رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البحر المحيط في أصول الفقه

في علم جمع الجوامع

بدر الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالزركشي

شرح وتحقيق المجلد الثاني

أبي الفداء عبد القادر بن محمد بن علي بن نصر القرشي الحنفي

مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

البدر الطالع

في حل جمع الجوامع

الجزء الثاني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

دمشق - سوريا
ص.ب: ٣٠٥٩٧
هاتف: ٥٤٦٧٢١ - ٥٤٦٧٢٠
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers
Tel: 546720 - 546721
Fax: (9611) 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953 - 32128 - 0

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٥م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البدر الطالع

في حل جمع الجوامع

لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي

شرح وتحقيق العبد الفقير
أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة ناشرون



رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكتاب الثاني

في

السنة

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

الكتاب الثاني في السنة

[تَعريفُ السُّنَّةِ]

وهي أَقْوالُ مُحمَّدٍ ، صلى الله عليه وسلم ، وأَفعَالُه .

[عصمةُ الأنبياء]

الأنبياءُ، عليهم السلامُ، معصومون، لا يصدر عنهم ذنبٌ ولو صغيرةً سَهْواً

[تَعريفُ السُّنَّةِ]

(وهي أَقوالُ مُحمَّدٍ، صلى الله عليه وسلم، وأَفعالُه)، ومنها تَقريرُه لأَنَّهُ كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فِعلٌ، كما تَقدَّمَ[1]، وقد تقدَّم مَباحِثُ الأقوالِ التي تَشتَرِكُ السنةُ فيها الكتابَ من الأمرِ والنهي، وغيرِهما، والكلامُ هنا في غير ذلك . ٢٦١

[عصْمَةُ الأنبِياءِ ، عليهم الصلاةُ والسلامُ]

ولتوقُّف حجيةِ السُنةِ على عصمة النبيِّ، صلى الله عليه وسلم ، بَدأَ بِها ذاكراً جَميع الأنبياء لزيادةِ الفائدة، فقال: (**الأنبياء، عليهم**) **الصلاةُ** (**والسلامُ، معصومون لا يصدر عنهم ذنبٌ ولو صغيرة سهواً**)[2] أي لا يصدُر عنهم ذنبٌ أصلاً لا كبيرةً، ولا صغيرةً ، لا عمداً ولا سهواً

(١) انظر: « مسألة : لا تكليفَ إلاّ بفِعلٍ »: ١/ ١٦١ .

(٢) الكلام في عصمة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام يرجع إلى خمسة أمور:

الأول: في الاعتقاد، ولا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم عما يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.

الثاني : أمر التبليغ، وقد اتفقوا على استحالة الكذِبِ، والخطأ فيه.

الثالث: في الأحكام والفتوى، والإجماعُ على عصمتهم فيها ولو في حالِ الغضبِ، بل يستدل بشدة غضبه ﷺ على تحريم ذلك الشيء .

الرابع: الكبائر، والصغائر التي تَزري بصاحبها، فقد اتفقوا على عصمتهم منها.

وأما الخامس: الذي اختلف فيه، وهو وقوع الصغائر التي لا تزري بالمناصب ولا تقدح في فاعلها، فقد اختلف العلماء فيه على **ثلاثة مذاهب**:

الأولُ: جواز صدور الصغائر منهم، عليهم الصلاة والسلام، سهواً لا عمداً، قاله الرازي، والأرموي، والبيضاوي ، والأسنوي ، والبدخشي ، والجبائي، والنظام ، وغيرهم .

الثاني: جواز صدورها منهم مطلقاً أي سهواً وعمداً، وهو مذهب أكثر أصحابنا، وأكثرِ المعتزلةِ، =

وِفاقاً للأستاذ، والشَّهرُسْتانِي، وعِياضٍ، والشيخِ الإمام.

[إقرارُه ﷺ دليلُ الجوازِ]

فإذَنْ لاَ يُقِرُّ مُحمَّدٌ ﷺ أحَداً على

(**وفاقاً للأستاذ**) أبي إسحاق الأَسْفَرايِيني[١]، (و) أبي الفَتح[٢] (**الشَّهْرُسْتانِي**، وَ) القاضي[٣] (**عياض**[٤]، **والشيخِ الإمام**) والد المصُنف[٥]، لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنبٌ.

والأكثر على جوازِ صدور الصغيرة عنهم سهواً، إلا الدالة على الخسة: كسرقة لُقمةٍ، والتطفيف بتَمرةٍ، وينبهون عليها.

[إقْرارُهُ ﷺ دليلُ الجَوازِ]

٢٦٢ وفَرَّعَ على عصمة نبيِّنا ﷺ منهم ما ذكَره بقوله: (**فإذن لا يُقر محمد ﷺ أحداً على**

= وجماعةٍ من الفقهاءِ، واختارَه إمام الحرمين، والآمدي، والقاضي عياض، وأبو جعفر الطبري.

الثالث وهو مذهب الجمهور: عصمتهم، عليهم الصلاة والسلام، عن الصغائر مطلقاً عمداً كان أو سهواً في الأحكام أو غيرها. وبه قال الجمهورُ من الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ.

(الفواتح: ٢/ ١٧٦، البرهان: ١/ ١٨٢، المحصول: ٣/ ٢٢٨، الإحكام: ١/ ١٤٦، البحر: ٤/ ١٦٩، مناهج العقول: ٢/ ٢٧٣، نِهاية السول: ٢/ ٢٧٣، شرح الكوكب: ٢/ ١٧٧).

(١) البحر المحيط (٤/ ١٧١)، شرح الكوكب (٢/ ١٧٤).

(٢) **والشَّهْرُسْتَاني**: هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه وتفرد في علم الكلام، وكان كثير المحفوظ حسن المحاولة يعظ الناس، شافعي المذهب، وله مصنفات كثيرة منها: نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، والمناهج والبيان، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأعلم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٨هـ، على الأصحِّ.
(الطبقات الكبرى للسبكي: ٦/ ١٢٨، ووفيات الأعيان: ٣/ ٤٠٣).

(٣) **وعياض**: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه، وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث، والنحو، والأصول، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم. وليَ قضاء سبتة ثم غرناطة، وله مصنفات كثيرة، منها: الشفاء، وطبقات المالكية، وشرح صحيح مسلم، والتاريخ، والمشارق، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ٢/ ٤٦).

(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٥) الإبْهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

الْباطِلِ . وسُكوتُه ولوْ غيرَ مُستَبشِرٍ على الفعلِ مُطلقاً ـ **وقيل**: «إلاَّ فعلَ مَن يُغيِّرُه الإنكارُ»؛ **وقيل**: «إلاَّ الكافرَ ولو مُنافقاً»؛ **وقيل**: «إلاَّ الكافرَ غيرَ الْمُنافقِ» ـ دليلُ الجَوازِ للفاعلِ، وكذا لغيرِه، خلافاً **للقاضي**.

الباطل[1]. **وسكوته ولو غير مُسْتَبْشِرٍ على الفعل)** بأن علم به (**مطلقاً** . ـ

وقيل: « **إلا فعل مَن يُغيِّره الإنكارُ)**، بناءاً على سقوط الإنكار عليه»[2] .

(وقيل: «**إلا الكافر)** بناءاً على أنه غير مكلّفٌ بالفروع، **(ولو)** كان **(منافقاً)**، لأنه كافر في الباطن».

(وقيل: «**إلا الكافر غير المُنافق)** لأن المُنافق تَجري عليه أحكامُ المسلمين في الظاهر» .

(**دليلُ الجَواز للفاعل**) أي رفعُ الحَرج عنه ، لأن سكوته ﷺ على الفعل تقريرٌ له، **(وكذا لغيره)** أي غير الفاعل[3] .

(خلافاً للقاضي) أبي بكرٍ الباقلاني، قال: « لأن السكوت ليس بِخطابٍ حتى يعمَّ»[4] .

وأجيب: بأنه كالخطاب ، فيعُمُّ .

(١) قال **ابن النجار**، رحمه الله تعالى، في شرح الكوكب (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦): « ولذلك احتج الإمام أحمد والإمام الشافعي، رضي الله تعالى عنهما، في إثبات النسب بالقافة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « **أن مُجَزِّزاً المُدْلِجي رَأَى أقْدامَ زَيدِ بنِ حَارثةَ وابنهِ أُسامةَ، وهُما مُتدثِران، فقال: إن هذه الأقدام بَعضُها مِن بَعضٍ فسرّ النبيُّ ﷺ بذلك وأعجَبَه** »، متفق عليه » أي رواه **البخاري** في فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣١)، **ومسلم** في النكاح، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٣٦٠٤) .

وقال **النووي**، رحمه الله تعالى، في شرح مسلم (١٠/ ٢٨٣): « واختلف العلماء في العمل بالقول بقول القائف. فنفاه أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وإسحاق. وأثبته **الشافعي** وجماهير العلماء. والمشهور عن **مالك** إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيها .

ودليل **الشافعي** حديث مجزز: أن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته مَنْ يُميز أنسابَها عند اشتباهها. ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور » .

(٢) قال الآمدي في الأحكام (١/ ١٦١)، وابن الحاجب في المختصر (ص: ١٠٤)، وأمير باد شاه في التيسير (٣/ ١٢٨): « **اتفاقاً** » .

(٣) قال الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣/ ١٢٨، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٠٤، شرح التنقيح، ص: ٢٩٠، البحر: ٤/ ٢٠١، غاية الوصول، ص: ٩٢، شرح الكوكب: ٢/ ١٩٦).

(٤) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني: ٣/ ٩ ـ ١٠.

[أفعالُ النَّبيِّ ﷺ]

وفِعْلُه ﷺ غَيرُ مُحَرَّمٍ للعِصمةِ ، وغَيرُ مَكروهٍ للنُّدرَةِ . وما كانَ جِبلِيّاً ، أَوْ بَيَاناً ، . .

[أفعالُ النبيِّ ﷺ]

(**وفعلُهُ**) ﷺ (**غير مُحرَّمٍ للعصمة ، وغيرُ مكروهٍ للنُّدرَةِ**)[١] بضم النون بضبط المصنف، أي لنُدرة وقوعِ المكروه من التَقي من أمته، فكيف منه! وخلاف الأولى مثل المكروه، أو مندرجٌ فيه.

(**وما كان**) من أفعاله (**جبلياً**)[٢] كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب؛

(**أو بياناً**)[٣] كقطعه السارق من الكوع بياناً لِمَحلِّ القطع في آية السرقة، قال **المصنف**[٤]:

(١) قال **الزركشي**، رحمه الله، في البحر (٤/ ١٧٦): « يَمتنع فعلُ الْمُحرَّم عليه لِما بينا من العصمة، وكذلك المكروه لا يفعله لِيُبين به الجواز لأنه يحصل فيه التآسي لأن الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهة. **وقيل**: بل فعل المكروه في حقه في تلك الحالة أفضل لأجل تكليفه بالبَيانِ، وقد لا يتم إلا بالفعل، وقد صرح بذلك أصحابنا في وضوئه مرة ومرتين، ونُقل عن **الحنفية** أنَّهم حَملوا وضوءه بسؤر الهرة على بيان الجواز مع الكراهة ».

(٢) قال **الآمدي**، رحمه الله تعالى، في الإحكام(١/ ١٤٨): «أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته ».
وزاد المصنف، رحمه الله تعالى، في شرح المنهاج(٢/ ٢٦٤): «إلا أن التآسي مستحب، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه لما حجّ يجر خطام ناقته حتى يبركها في موضعٍ بركت فيه ناقة النبي ﷺ تبركاً بآثاره الظاهرة ومواطن نعاله الشريفة ».
قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: وعلى هذا يُحمل ما نقل **الزركشي** في البحر (٤/ ١٧٧) عن القاضي عن قوم أنه مندوب بخصوصه، وما نَسَب **الغزالي** في المنخول (ص : ٣١٢) إلى بعض المحدثين أنه التشبه به في كل أفعاله سُنة، والله تعالى أعلم.

(٣) قال الآمدي في الأحكام(١/ ١٤٨): «فهو دليل من غير خلاف، وذلك **إما بصريح مقاله** كقوله: «**صلّوا كما رأيتمُوني أُصلّي**» [رواه **البخاري** في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة(٦٣١)، **ومسلم** في المساجد، باب من أحق بالإمامة(٦٧٤)]؛ **أو بقرائن الأحوال**، وذلك كما إذا ورد لفظ مُجملٌ، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييدُ، ولَم يبينه قبل الحاجة إليه، ثُمَّ فعل عند الحاجة فعلاً صالِحاً للبيان ، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ وكتيممه إلى المرفقين بياناً لقوله تعالى ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونحوه. والبيانُ تابعٌ للمبيَّن في الوجوب، والندب، والإباحة».

(٤) رفع الحاجب للمصنف: ٢/ ١٠٦ .

.

«رُوي بإسنادٍ حسنٍ: **أنه ﷺ قَطَعَ سَارِقاً مِنَ الْمَفْصِلِ**»[1]،

(١) قال **البيهقي** في كتاب السُنن الصغير(٢/ ٢٥٣): «فقد روي عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وعن رجاء بن حبيبة عن عدي مرفوعاً: «**أنه ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ المَفْصِلِ**»، وعن عمر بن الخطاب: «أنه كان يقطع من المفصل»، **وفي إسناد هذا الحديث مقال**».

وروى **الدارقطني** في الحدود والديات (٣٤٣٠، ٣/ ١٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «وكان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأُتي به النبي ﷺ فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، أيقطع رَجلٌ من العرب في ثوبي. فقال رسول الله ﷺ: أفلا كان هذا قبل أن تجيء به، ثم قال رسول الله ﷺ: اشفعوا مالم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه، **ثُمَّ أمَرَ بقَطعهِ من المَفصِل**»، وفيه **محمد بن عبد الله** العرزمي، وهو **متروك** كما في المغني(٢/ ٣٤٤)، التقريب (٦١٠٨)، **وعبد الرحمن بن هانئ** النخعي **لا يتابَع في حديثه** كما في نصب الراية(٣/ ٥٦٨).

ويشهدُ له ما رواه **ابن عدي** في الكامل (٣/ ٣٨): «حدثنا أحمد بن عيسى الوشاء التنيسي، ثنا عبد الرحمن بن سلمة، عن خالد بن عبد الرحمن الخرساني، عن مالك بن مغول، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقاً مِنَ المَفْصِلِ**». وفيه **عبد الرحمن بن سلمة**، قال ابن القطان: «**لا أعرف له حالاً**». (نصب الراية: ٣/ ٥٦٨).

وما رواه **ابن أبي شيبة** في مصنفه(٢٨٥٩٠): حدثنا وكيع، عن سبرة بن معبد الليثي، قال: سمعت علي بن عدي يُحدث عن رجاء بن حيوة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلاً مِنَ المَفْصِلِ**»، وهو **مرسل**.

وأخرج عن عمر وعلي أنهما قَطَعَا من المفصل. (نصب الراية: ٣/ ٥٦٨).

وأصل حديث صفوان رواه **الحاكم** في الحدود (٨١٤٨)، وقال: «**صحيح الإسناد**»، ووافقه **الذهبي**، **أبو داوود** في الحدود، باب من سرق من حرزٍ(٤٣٩٤)، **والنسائي في قطع السارق**، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون(٤٨٩٦)، **وابن ماجه** من الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥) عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه: «أنه نَامَ في المَسجِدِ وتوَسَّدَ رِداءَه، فأُخِذَ مِن تَحتِ رَأسِهِ، فجَاءَ بسَارِقه إلى النبيّ ﷺ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أنْ يُقطَعَ، فقال صَفوَان: يا رسولَ الله، لَم أُرِدْ هذا، ردَائي عليه صَدَقة. فقال رسول الله ﷺ: فهلاَّ قبلَ أن تأتِيني به».

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: فعُلم أن عجُزَ الحديث أي «ثُمَّ أمَر بقَطعِه مِنَ المَفْصِل» ضعيف، لكنه يتقوى هذا بشواهد، وبعمل الصحابة ومن بعدهم به من غير إنكارٍ. قال **الحافظ ابن حجر**، رحمه الله تعالى، في نُكتِه (ص: ١٧٠): «ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا [يعني الحافظ العراقي] أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديثٍ فإنه يُقبل حتى يجب العلم به، وقد صرح به جماعة من أئمة الأصول، **ومن أمثلته قول الشافعي** رضي الله عنه: وما قلت من أنه إذا غيّر طعم الماء، =

أو مُخصَّصاً به فواضحٌ . وفيما تردَّدَ بين الجِبلِي والشرعي كالحج راكباً تردُّدٌ .

(**أو مخصَّصاً به**) كزيادته ﷺ في النكاح على أربع نسوةٍ[١]، (**فواضحٌ**) أن البيان دليل في حقنا، وغيرَه لسنَا متعبَّدين به.

٢٦٣ (**وفيما تردَّد**) مِن فِعلِهِ (**بيْنَ الْجِبلِيِّ والشرعي كالْحَجِّ راكباً**[٢] **تردُّدٌ**)[٣] ناشئٌ مِن القولين

= وريحه ، ولونه، يروى عن النبي ﷺ من وَجهٍ لا يُثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

وبه **قال أيضاً السخاوي** في فتح المغيث (١/ ١٣٤)، **والحافظ ابن قيِّم** في الروح (ص: ١٤).

(١) قال بدر الدين **الزركشي**، رحمه الله تعالى، في البحر (٤/ ١٧٩): «ما عُلم اختصاصه به كالضحى، والوتر، والمشاورة، والتغيير لنسائه، والوصال، والزيادة على أربع فلا يشاركه فيه غيره.

وقسَّمَ الماوردي والروياني هذا النوعَ إلى ما أبيح له وحظر علينا كالمناكح ، **وإلى ما** أُبِيحَ له وكُره لنا كالوصال، وإلى ما وجب عليه وندب لنا كالسواك، والوتر، والضحى».

(٢) عن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، قال: « **طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمَرْوةَ، ليرَاه الناسُ وليُشرِف، وليسألوه، فإنّ الناس غشوه** ». رواه **مسلم** في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٣٠٦٥)، **وأبو داوود** في المناسك، باب الطواف بالبيت على الراحلة (٢٩٢٨)؛ **والنسائي** في مناسك الحج، باب الطواف الواجب (١٨٨٠).

قال **الخطيب الشربيني** في مغنى المحتاج(١/ ٦٥٥): « يُسنُّ أن يطوفَ ماشياً ولو امرأةً للاتباع، رواه **مسلمٌ**، ويَجوزُ راكباً للعذر كالمرضِ والفتيا لحديثِ الشيخينِ، فلو ركب بَهيمةً بلا عذرٍ لم يكره، وكان خلاف الأولى كما في «**المجموع**» عن الجمهور. وهذا عند أمن التلويث، وإلا حرم إدخالها المسجد ».

(٣) قال **الزركشي** في البحر(٤/ ١٧٨): « ويخرج من كلام الفقهاء ما يقتضي انقسام هذا القسم إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما يترقى إلى الوجوب كإيجاب الشافعي الجُلوس بين الخُطبتين، لأنه عليه السلام كان يجلس بين الخطبتين.

وثانيها: ما يترقى إلى الندب كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، سواء كان المرء تَهجَّد أم لاَ، لقول عائشة: « **كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكعتَيْ الفَجرِ اضطَجَع عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ** » [رواه **مسلم** في صلاة المسافرين، بابصلاة الليل...(١٧١٤ ـ ١٧١٥)، **وأبو داوود** في الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٣٧)، وغيرهما]، وأما حديث الأمر به فمعلول.

[**بل هو صحيحٌ** قال **النووي** في شرح مسلم (٦/ ٢٦٢): «والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صَلَّى أحَدُكُمْ ركعَتَي الفَجرِ فليضْطَجِع على يَمينِه**» رواه **أبو داوود** [في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، (١٢٥٧)] **والترمذي** [في الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠)] **بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم**، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع»]. =

وما سِواه إن عُلمَت صفتُه فأُمتُه مثله في الأصح .

وتُعلَم بنَصٍّ، وتسويةٍ بِمَعلومِ الْجِهة ، ووُقُوعهِ بيَاناً ، أو امتِثالاً ، لدالٍّ على وُجوبٍ، أو نَدبٍ، أو إباحةٍ.

وَيَخُصُّ الوُجوبَ أَمارَتُهُ كالصلاة بالأذان ،

في تعارضِ الأصل والظاهرِ: يَحتمل أن يُلحق بالْجِبلي ، لأن الأصلَ عدم التشريع ، فلا يُستَحبُّ لنا ، ويَحتمل أن يُلحقَ بالشرعي ، لأن النبيَّ ﷺ بُعث لبيان الشرعيات فيستحبُّ لنا .

(**وما سِواهُ**) أي سوى ما ذُكر فِي فعله (**إن عُلمَت صفتُه**) من وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ، (**فأُمتُه مثلُه**) في ذلك (**في الأصح**)[1] عبادةً كان أوْ لاَ.

وقيل: « مثله في العبادة فقط » .

وقيل: « لا ، مطلقاً ، بل يكون كمجهول الصفة » . وسيأتِي .

(**وتُعلَم**) صفةُ فعلِه: (**بنَصٍ**)[2] عليها كقوله: « هذا واجبٌ » مثلاً؛ (**وتسويةٍ بِمَعلومِ الجِهَةِ**) كقوله: «هذا الفعلُ مساوٍ لكذا» في حُكمِه المعلوم؛ (**ووقوعِه بياناً، أو امتثالاً لِدالٍّ على وجوبٍ ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ**) فيكون حكمه حكمَ الْمُبيَّنِ، أو الْمُمتَثل.

ولا إشكالَ فِي ذِكرِ «**البيان**» هنا مع ذكره قبلُ ، لأنَّ الكلام هنا فيما يُعلَم به صفةُ الفعل من حيث هو، لا بقيد كونه سوى ما تقدَّم[3] .

(**ويَخُصُّ الوجوبَ**)[4] عن غيره (**أَماراتُه: ١ـ كالصلاةِ بالأذان**) لأنه ثبت باستقراء الشريعة

= **ثالثها**: ما يجيء فيه خلاف كذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من أخرى. وقد اختلف أصحابنا في هذا: هل يحمل على الجبلي فلا يستحب؟ أو على الشرعي فيستحب؟ على الوجهين. . . **الثاني الأصحُ** » .

(١) وبه قال جماهيرُ الفقهاء والمعتزلةِ . (البحر : ٤ / ١٨٦) .

(٢) الطرق التي بِها تُعرف جهةُ الفعل من كونه واجباً، ومندوباً، ومباحاً، قسمان: **أحدهُما** العام؛ **وثانيهما** خاصٌ؛ شرَعَ المصنف في بيانِهما وبدَأ بالعام ، وهو **أربعةٌ** :

أحدها: أن ينص على كونه من القسم الفلاني. **ثانيها**: أن يسويه بفعل عُلمت جهته. **ثالثها**: أن يقع امتثالاً لآيةٍ مجملة دلّت على أحد هذه الثلاثة. **رابعها**: أن يقع بياناً لآيةٍ مجملةٍ دلّت على أحدها . (البحر : ٤ / ١٨٧) .

(٣) انظر: «البيان»: ١/ ٤٣٩ .

(٤) لما فرغ **المصنف**، رحمه الله تعالى، من بيان طرق العام شرع في بيان الخاص، والخاص أيضاً=

وكَونِه مَمْنُوعاً لو لَم يَجِبْ كالْخِتَانِ ، والْحَدِّ .

أنَّ ما يؤدَّن لَها واجبةٌ، بِخلاف ما لايؤدَّن لَها كصلاة العيد[١]، والاستسقاء[٢]؛ **٢ـ(وكونِه)** أي الفعلِ (**مَمْنوعاً**) منه **(لو لَم يَجِب كالْخِتان[٣] ، والْحَدِّ)** لأن كلاً منهما عقوبةٌ.

وقد يتخلف الوجوبُ عن هذه الأمارة لدليلٍ كما في سجود السهو[٤]، وسجود

= ينقسم إلى **القسمين**: الخاص بالوجوب ، والخاص بالندب ، فبدأ بالأولِ وذكرَ له طريقَين ، وزادَ عليه **الزركشي** في البحر (٤ / ١٨٧) أربعةً ، وهي :

الأول: أن يقع قضاءاً لعبادة عُلم وجوبُها عليه.

الثاني: أن يقع جزاء شرطٍ كفعل ما وجب بالنذر، إن قلنا : النذر غير مكروه.

الثالث: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب، لأنه لو كان غير واجب لأخَلَّ بتركه.

الرابع: أن يفعله فصلاً بين المتداعيين جزاءاً ، وكذا ما أخذه من مال رجلٍ وأعطاه لآخر .

(١) اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة مذاهب: **أحدها** : سنة مؤكدة ، وبه قال المالكية، والشافعية. **وثانيها**: واجبٌ، وبه قال الحنفية.

ثالثها: فرضُ كفاية، وبه قال الحنابلة، وأبو سعيد الأَصطَخرِي من الشافعية.

(الهداية: ٢/ ٢١٦، شرح مسلم للنووي: ٦/ ٤١١، الروض المربع، ص: ١٤٥).

(٢) قال **النووي**، رحمه الله تعالى، في شرح مسلم (٦/ ٤٢٦): « أجمع العلماء على أن الاستسقاء سُنة، واختلفوا هل تسنُّ له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسنُّ له صلاة، بل يُستسقى بالدعاء بلا صلاةٍ. وقال سائر العلماء من السلف والخلف، والصحابة والتابعون، فمن بعدهم: تسنُّ الصلاة .

قال **أصحابنا**: الاستسقاء **ثلاثة أنواع**: **أحدها**: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة؛ **الثاني**: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثرِ صلاةٍ مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله؛ **والثالث**، وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى » . (الهداية : ٢/ ٢٤٥) .

(٣) والختان في الرُجلِ قطعُ جميع الجلدة التي تُغَطي حشفة ذكَرِهِ حتى ينكشف جميع الحشفة، ويسمَّى **إعذاراً**، وفي المرأة قطع أدنى جزءٍ من الجلدة التي في أعلى الفرج، ويُسمى **خَفْضاً** .

اختلف العلماءُ في حكمِه على مذهبينِ: **أحدهُما**: أنه واجبٌ في حقِ الرجُلِ والمرأةِ ، وبه قال الشافعيةُ، والحنابلةُ . **ثانيهما**: أنه سنةٌ للرجالِ ، ومكرومةٌ للنساءِ ، وبه قال الحنفيةُ والمالكيةُ . (تحفة المحتاج: ١١/ ٥٧٤، شرح فتح القدير: ٨/ ٩٩، شرح الرسالة للقَيْرَواني: ١/ ٣٩٣، والمُغْني لابن القُدامة: ١/ ٨٥) .

(٤) اتفق العلماء على مشروعيةِ سجود السهوِ ، ولكنهم اختلفوا في حكمِه على ثلاثةِ مذاهب :

أحدها : أنه سنةٌ، وبه قال الشافعية، والحنابلة . **ثانيها**: أنه واجبٌ، وبه قال الحنفيةُ.

ثالثها : للنقصانِ واجبٌ ، وللزيادةِ سنةٌ ، وبه قال المالكيةُ. =

والنَدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ القُربَةِ ، وهو كثيرٌ .

وإنْ جُهِلَت فلِلْوُجوبِ ؛

التلاوة[١] في الصلاة.

(و) يَخَصُّ (النَدْبَ)عن غيرِهِ (مُجرَّدُ قَصْدِ القُربَةِ)[٢] عن قيدِ الوُجوبِ. ٢٦٤

(وهو)أي الفِعل لِمُجرَّد قَصْدِ القُربَةِ (كثيرٌ) مِنْ صلاةٍ، وصومٍ، وقراءةٍ، وذِكرٍ، ونَحو ذلك من التطوُّعاتِ .

(وإنْ جُهِلَت) صفتُه (فلِلْوُجوبِ) في حَقِّهِ وحَقِنَا ، لأنّه الأَحْوَط[٣].

= ثم اختلفوا في موضعه على **خمسة مذاهب**: **أحدها** : أنه دائماً قبل السلام ، قاله الشافعية . **ثانيها** : أنه دائماً بعد السلام ، قاله الحنفيةُ. **ثالثها** : سجود النقصانِ قبل السلام والزيادةِ بعده ، قاله المالكيةُ. **رابعها** : المواضع التي سجد رسولُ الله ﷺ قبله نسجد قبله ، والتي سجد بعده نسجد بعده ، والباقي قبل السلام دائماً ، قاله الحنابلة. **خامسها** : لا سجودَ إلا في المواضع التي سجد فيها رسولُ الله ﷺ ، قاله الظاهرية . (الهداية : ٢ / ١٦٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٩ ، الروضة : ١ / ٤٠٥) .

(١) اتفق العلماء على مشروعية سجودِ التلاوةِ داخلَ الصلاةِ وخارجَها ، ولكنهم اختلفوا في حكمه على مذهبين: **أحدها**: سنة، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة . **ثانيهما**: أنه واجبٌ، قاله الحنفيةُ . (الهدايةُ: ١ / ١٦١، بداية المجتهد:١/ ١٦١، كنْز الراغبين: ١/ ٢٣٥) .

(٢) لَمَّا فرغ **المصنف**، رحمه الله، عن ذكر ما يُعرف به الوجوبُ شرع في بيانِ ما يُعرَف به الندبُ ، فذكر له أمراً واحداً. وزاد عليه **الزركشي** في البحر(٤/ ١٨٨) أربعةً: **الأول**: الدلالةُ على أنه كان مخيراً بينه وبين آخرَ ثبت عدمُ وجوبِهِ. **الثاني**: أداؤه في الجماعة كصلاةِ العيدين. **الثالث**: التوقيتُ كالوتر. **الرابع**: المداوةُ عليه كرتبةِ الفجر . وهذه الثلاثةُ الأخيرةُ تدلُّ على **الآكدية** أيضاً .

(٣) وبه قال المالكيةُ ، والشافعيةُ ، واستدلوا عليه بالكتاب، والسُنة، والإجماع، والمعقول:
أما الكتاب: فآياتٌ كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧]، وفعله من جُملة ما يأتي به فكان الأخذ به واجباً.
وأما السُنة: فأحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داوود وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «بَيْنَما رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بأَصْحَابِه إذ خَلَعَ نعْلَيه فوضَعَهما عن يَسارِه، فلَمَّا رأى ذلكَ القَومُ ألقوا نِعالَهم، فلمَّا قَضَى رَسولُ الله ﷺ صَلاتَه قال: ما حَمَلَكمُ على إلقائِكُم نِعالَكم؟ قالوُا: رأينَاكَ ألقيتَ نعلَيْكَ فألقَيْنَا نعالَنا، فقال رسول الله ﷺ : إنّ جبريلَ، عليه السلام، أتاني فأخبَرني أنّ فيهما قَذراً ـ أو قال: أذًى ـ وقال: إذا جاء أحَدُكم إلى المَسجِد فلينظُر فإنْ رأى في نَعلَيهِ قذراً أو أذىً فَلْيَمْسَحْهَ، وَلْيُصلِّ فِيهما»، ففهم الصحابةُ وجوبَ المتابعة له في فعله والنبي ﷺ أقرَّهم على ذلك، ثم بيَّن لهم علّة انفراده بذلك.
وأما الإجماع: فما روي عن الصحابة: أنَّهم لَما اختلفوا في الغُسل من غير إنزالٍ أنفذَ عمرُ إلى=

وقيل: « للنَّدْبِ » ؛ **وقيل**: « للإباحَةِ » ؛ **وقيل**: « بالوقفِ في الكُلِّ » ، و« في الأوَّلَينِ مطلقاً » ؛ و« فيهما إنْ ظهرَ قصدُ القربةِ » .

(**وقيل**: «**للنَّدْبِ**)، لأنَّهُ الْمُتحقَّقُ بعد الطلَب »[١] .

(**وقيل**: «**للإباحَةِ**)، لأنَ الأصلَ عدمُ الطَلَبِ »[٢] .

(**وقيل**: «**بالوَقفِ في الكُلِ**) لتعارُض أَوْجُهِهِ »[٣] .

(**وَ**) **قيل**: بالوقفِ (**في الأَوَّلَيْن**) فقَط (**مُطلَقاً**) لأنَّهما الغالبُ مِن فِعلِ النبي ﷺ .

(**وَ**) **قيل**: «بالوَقفِ (**فِيهِمَا**) فقط (**إنْ ظَهَرَ قَصْدُ القُربَةِ**)، وإلاّ فللإباحةِ».

وعلى غَيرِ هذا القولِ سواءٌ ظَهَرَ قصدُ القُربَةِ، أوْ لا.

ومُجامعة القربةِ لِلإباحةِ بأنْ يَقْصِدَ[٤] بفِعْلِ المُباحِ بيانُ الجَوازِ لِلأُمَةِ ، فيُثابُ على هذا القَصدِ، كما قاله المُصنِف[٥].

= عائشة ، ﷺ، وسألَها عن ذلك، فقالَت: «فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ واغتَسَلْنا». فأخذ عمر والناس بذلك، ولولا أن فعله متبع لما ساغ ذلك، وكان ذلك شائعاً فيما بين الصحابة من غير نكيرٍ فكان إجماعاً على اتباعه في فعله.

أما المعقول فَمِن وجوه منها : أن أفعاله ﷺ قائمةٌ مقام أقواله في بيان المجمل، وتَخصيص العام، وتقييد المطلق من الكتاب والسُنة فكان فعله محمولاً على الوجوب كالقول. ومن هذا القبيل جلوسه بين الخطبتين يوم الجمعة [رواه **البخاري** في الجمعة، باب الخطبة قائماً (٩٢٠)، و **مسلم** في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (١٩٩١) **وابن حبان** في الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٨٠١، ٧/ ٤٠) غيرهم]. وليس فيه إلا فعله ﷺ. (الإحكام: ١/ ١٤٩، الإبهاج: ٢/ ٢٧٠، البحر: ٤/ ١٨٢).

(١) وبه قال المعتزلة ، وجماعةٌ من الحنفية ، وجماعة من الشافعية كابن الصباغ ، والقفال الكبير ، واختاره إمامُ الحرمين . (الإحكام: ١/ ١٥٣، البحر: ٤/ ١٨٢، البرهان: ١/ ١٨٤).

(٢) وبه قال الحنفية ، والحنابلة . (كشف الأسرار: ٣/ ٣٧٧، شرح الكوكب: ٢/ ١٨٩).

(٣) وبه قال جمهور المحققين من الشافعية منهم الصيرفي ، واختاره الغزالي في المستصفى: (٢/ ٢٥٩)، والإمام في المحصول: (٣/ ٢٣٠)، وأتباعه **كالبيضاوي** في «المنهاج» و **المصنف** في شرحه (٢/ ٢٦٧)، وصحّحه القاضي أبو الطيب في «**الكفاية**» عن أكثر الأصحاب، وأبي بكر الدقاق، وأبي القاسم ابن كَج . (البحر: ٤/ ١٨٤) .

(٤) أي يَقصِدَ النبيُّ ﷺ بفعلِ المباح بيانَ الجوازِ .

(٥) الإبهاج للمصنف: ٢/ ٢٦٦ .

[التعارضُ بين الأقوالِ والأفعالِ]

وإذا تعارَضَ القولُ والفعْلُ ودَلَّ دليلٌ على تَكرُّرِ مقتضى القَولِ **فإن كان خاصاً بهِ** فالمتأخرُ ناسخٌ ؛

وقولُه: « **إنْ ظَهَرَ** » عَدَل إليه عن قوله: « **إنْ لَم يَظْهَرْ** »[١] الذي هو سَهوٌ كما رأيتُهما في خَطِّه مشطوباً على الثاني منهما مُلحقاً بَدَلَهُ الأَوَّل.

[التعارضُ بين الأقوالِ والأفعالِ]

(وإذا تعارَضَ القولُ والفعلُ)[٢] أي تَخَالَفَا، **(ودَلَّ دليلٌ علَى تكرُّرِ مقتضى القولِ فإن كان)** القولُ **(خاصاً بهِ)**[٣] ﷺ، كأنْ قال: «يَجبُ عليَّ صومُ عشراءَ[٤] في كلِّ سنةٍ» وأفطَر فيهِ في سنةٍ بعد القولِ أو قبلَهُ، **(فالمتأخرُ)** من القول والفِعلِ بأنْ عُلِمَ **(ناسخٌ)** للمتقدِّم منهما في حَقِّهِ ﷺ، وذلك ظاهر في تأخُّرِ الفِعلِ، وكذا في تَقدُّمِهِ لِدَلالةِ الفِعلِ على الجواز المُستَمر.

واحترَزَ[٥] بقوله: «**ودَلَّ... الخ**» عَمَّا لم يَدُلَّ فلا نسخَ حينئذٍ، لكن في تَأخُرِ الفِعلِ دونَ ﴿٢٦٥﴾

(١) قال الزركشي في التشنيف (١/ ٤٥٢): «قوله[أي المصنف]: «وفيهما إنْ لَم يَظهَر قصدُ القربةِ» كذا رأيتُه بِخطِّ المصنفِ في الأصلِ، وهو معكوسٌ، **والصوابُ**: إنْ ظهَرَ قصدُ القربةِ فللوجوبِ أو للنَّدبِ، وإلاَّ فللإباحة».
فبيَّنَ **الشارحُ** أنَّ الذي في نسخة **الزركشي** مرجوعٌ عنه، والله أعلم.

(٢) التعارضُ على ثلاثة أقسام: **الأول**: تعارض الفعلين؛ **والثاني**: تعارض القولين؛ **والثالث**: تعارض القول والفعل. أما **الأولُ** فلا يُتصورُ؛ وأما **الثاني** سيأتي في كتاب «**التعادل والتراجيح**».
وأما الثالث فعلى أربعة أقطاب، لأنَّه **إما أن يدل** دليلٌ على وجوبِ تكرارِ مقتضى القولِ، ووُجوبِ تأسي الأمةِ به ﷺ في الفعل؛ **وإما أنْ لا يدلَّ** على واحدٍ منهما ؛ **وإما أن يدل** على التكرار دون التأسي ؛ **وإما أن يدل** على التأسي دون التكرارِ ؛ فهذه أربعةٌ . **وكلٌ منها على ثلاثة أقسام** لأنَّ القولَ **إما** خاصٌ به ﷺ ، **وإما** خاصٌ بالأمةِ، **وإما** عام للجميع. (البحر: ٤/ ١٩٢، الإحكام: ١/ ١٦٣).

(٣) لقد ذكر المصنفُ **القطبَ الأولَ بأقسامهِ الثلاثةِ فبدأ بالقسمِ الأولِ** (وهو ما إذا كان القولُ خاصاً به ﷺ ودلَّ دليلٌ على تكرُّرِ مقتضاه)، فالمتأخر من القولِ والفعلِ ناسخٌ للمتقدمِ منهما إن عُلِم التاريخُ ، وإنْ جُهل فالوقفُ في الأصحِ، ولا تعارضَ في حقِ الأمةِ لعدمِ تناولِ القولِ لَهم . (الإحكام : ١ / ١٦٣) .

(٤) اتفق العلماء على أن صوم يوم عشراء اليوم سنّة وليس بواجب، ولكنهم اختلفوا في حُكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل رمضان على مذهبين: **أحدهما: الوجوب**، قاله الحنفية .
ثانيهما: السنة، قاله الشافعيةُ . (شرح مسلم للنووي : ٨ / ٢٤٥) .

(٥) **هذا إشارةٌ إلى القطبِ الثاني** (وهو ماإذا لم يدل دليلٌ على تكررِ مقتضى القولِ في حقه ﷺ ، ولا على=

فإنْ جُهِلَ فثالِثُهَا الأَصَحُّ الوقْفُ .

وإنْ كانَ خَاصاً بنا، فلاَ مُعارضةَ فيه، وفي الأُمَّةِ الْمُتأخرُ ناسخٌ إنْ دلَّ دليلٌ على التأسِي، فإنْ جُهلَ التاريخُ فثالثُها الأصحُّ أنَّهُ يُعمَلُ بالقولِ .

تَقَدُّمِهِ لما تقدَّمَ مِن دلالةِ الفِعلِ على الجوازِ المُستَمِرِ.

(فإنْ جُهِلَ) المتأخِرُ من القول والفِعلِ **(فثالِثُهَا)** أي الأقوالِ **(الأَصحُّ الوقفُ)**[١] عن أنْ يُرجَّحَ أحدُهما على الآخَر في حَقِّهِ ﷺ إلى تَبيُّنِ التاريخِ لاستوائهما في احتمالِ تَقدُّمِ كُلٍّ منهما على الآخر.

وقيل: «يُرجَّحُ القَوْلُ ، لأَنَّهُ أَقْوَى دلالةً من الفِعل لِوَضْعِهِ لَهَا ، والفِعلُ إنّما يَدُلّ بقرينةٍ »[٢].

وقيل: «يُرجَّحُ الفِعل لأنه أقوى في البيانِ بدليل أَنَّهُ يُبيَّنُ بِهِ القولُ»[٣].

ولا تعارضَ في حَقِّنا حيثُ دَلَّ دليلٌ على تأسِنَا بهِ ﷺ في الفِعلِ لِعَدمِ تَناوُلِ القولِ لَنَا.

(وإنْ كانَ) القولُ **(خاصاً بنا)**[٤] كأنْ قال: يَجبُ عليكمُ صومُ عاشراء إلَى آخر ما تَقدَّمَ **(فلا مُعارضةَ فيهِ)** أي في حَقِّهِ ﷺ بين القولِ والفعلِ لعدمِ تَناولِ القول له، **(وفي الأُمةِ الْمُتأخِرُ)** منهما بأنْ عُلِمَ **(ناسِخٌ)** للمتقدمِ **(إنْ دَلَّ دليلٌ على التأسِي)** بهِ ﷺ في الفعلِ[٥]؛

= تأسي الأمةِ به) . **فإن كان القولُ خاصاً به** ﷺ فلا تعارضَ **إن كان الفعلُ متقدماً** لأن الفعلَ لا تكررَ لمقتضاه. **وإن كان القولُ متقدماً** فالفعلُ ناسخٌ له إلا أن يكون عامّ فمخصَّصٌ بالفعلِ؛ وإن جُهِل المتقدمُ منهما فالأصحُ الوقفُ، ولا تعارضَ في حقنا لعدم اشتمالِ القولِ لنا.

وإن كان القولُ خاصاً بنا فلا تعارضَ أيضاً لعدمِ اجتماعهما في محلٍ واحد.

وإن كان القولُ عاماً لنا وله ﷺ فلا تعارضَ إنْ تقدَّم الفعلُ، وإن تقدمَ القولُ فالفعلُ ناسخ له، **وإن جُهل** فالوقفُ في حقه ﷺ ، والعملُ بالقولِ في حقنا . (الإحكام : ١ / ١٦٣) .

(١) اختلف العلماء فيه على **ثلاثة مذاهب: الأول: الوقف**، قاله الحنفية والمالكية، وجمهورُ الشافعية، واختاره القاضي أبو بكر، والسمعاني، والإسنوي، والعضدُ، والمصنف، وشيخُ الإسلام.(التيسير: ١٤٨/٣، شرح العضد: ٢/ ٢٧، نهاية السول: ٢/ ٢٨٥، البحر: ٤/ ١٩٨، الغاية، ص: ٩٣).

(٢) **هذا هو المذهب الثاني** ، وبه قال جمعٌ من الشافعية، والحنابلةُ، واختاره الشيرازي، والرازي، والآمدي.(اللمع، ص: ٦٩، والمحصول: ٣/ ٢٥٨، والإحكام: ١/ ١٦٥، شرح الكوكب: ٢/ ٢٠٤).

(٣) **هذا هو المذهب الثالث**، وبه قال القاضي أبو الطيب من أصحابنا. (البحر: ٤/ ١٩٨) .

(٤) **هذا هو القسم الثاني من القطبِ الأولِ** (وهو ما إذا كان القول خاصاً بنا ودلَّ دليلٌ على تكررِ مقتضاه). (الإحكام: ١/ ١٦٦، البحر: ٤ / ١٩٨، شرح الكوكب: ٢/ ٢٠٥) .

(٥) أما إن لم يدل دليل على التأسي به فلا تعارضَ في حقهم لعدم اشتمالِ الفعلِ لهم . (الإحكام : ١ / ١٦٦ ، التشنيف : ١ / ٤٥٣) .

وإن كان عاماً لنا وله ﷺ فتَقَدُّمُ الفِعْلِ أو القَولِ له وللأمةِ كما مرَّ ، إلاّ أنْ يكونَ العامُّ ظاهراً فيه ﷺ فالفِعلُ تَخصيصٌ .

(**فإنْ جُهِلَ التاريخُ فثالِثُها الأصحُّ : أنَّهُ يُعمَل بالقَوْلِ**)[١] .

وقيل : «بالفعلِ»[٢] . **وقيل** : «الوقفُ عن العملِ بواحدٍ منهما لِمثلِ ما تقدَّمَ»[٣] .

وإنّما اختُلف التصحيحُ في المسألتين ـ كما في «**المختصر**»[٤] ـ لأنّا مُتعبَّدُون فيما يتعلَّقُ بنا بالعِلمِ بحُكمِه لِنَعملَ بهِ، بِخلاف ما يتعلقُ بالنبي ﷺ ، إذ لا ضرورةَ إلى الترجيحِ فيهِ وإنْ رجَّحَ الآمديُ[٥] تقدُّمَ القولِ فيهِ أيضاً.

وإن لم يَدُلَّ[٦] **دليلٌ على التأسِي بهِ** ﷺ في الفعلِ فلا تعارضَ في حَقنا ، لِعَدم ثُبوتِ حُكمِ الفِعلِ في حَقِنا.

(١) قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (الإحكام : ١ / ٢٦٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٠٥) .

(٢) بدليل أنه يبين به القولُ؛ **وأجيب** بأن وجد البيانُ بالفعلِ كما وُجد بالقولِ لكن بالقولِ أكثر وأوضح فيُقدم . (شرح العضد : ٢/ ٢٧) .

(٣) أي في حقه ﷺ للاحتمالين؟ **قلنا** : لأن القول بالتوقف ضعيف ههنا ، لأنا متعبدون بالعمل والتوقف عنه إبطال للعمل ونفيٌ للتعبد به بخلاف الأول وهو التوقف في حق الرسول ﷺ لعدم تعبدنا به . (شرح العضد : ٢ / ٢٧) .

(٤) مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) الإحكام للآمدي: ١/ ١٦٥.

(٦) هذا إشارةٌ إلى **القطب الثالث** (وهو ما إذا دلّ دليل على تكرُّر مقتضى القولِ في حقه ﷺ دون تأسي الأمةِ به)؛ **فإن كان القولُ خاصاً بنا** فلا تعارضَ في حقه وحقنا لعدمِ تناولِ القولِ له ﷺ ، ولعدمِ تناولِ الفعلِ لنا؛ **وإن كان خاصاً به، أوعاماً لنا وله** ﷺ فلا تعارضَ في حقنا لعدمِ تناولِ الفعلِ لنا، والمتأخرُ ناسخٌ في حقه ﷺ إنْ عُلم، وإلا فالوقفُ في الأصح .

وأما القطبُ الرابع (وهو ما إذا دلَّ دليلٌ على التأسي دون التكرار) **فإن كان القولُ خاصاً به** ﷺ فإن كان الفعلُ متقدماً فلا تعارضَ في حقه وحقنا؛ **أو القولُ** فالفعلُ ناسخٌ في حقه ﷺ ، ولا تعارضَ في حقنا؛ **فإن جُهل المتقدم** فالوقف في حقه ﷺ، والعملُ بالقول في حقنا .

أو خاصاً به ﷺ فلا تعارضَ في حقه ﷺ ، والمتأخرُ ناسخٌ في حقنا إن عُلم، وإلا فالعملُ بالقولِ؛ **أوعاماً لنا وله** ﷺ إن كان القولُ متقدماً فالفعلُ ناسخٌ في حقه وحقنا ، أو الفعلُ فالقولُ ناسخٌ في حقنا، ولا تعارضَ في حقه . (الإحكام : ١ / ١٦٧) .

الكلام في الأَخْبَار

المُرَكَّبُ إمَّا **مُهْمَلٌ** ـ وهو مَوْجُودٌ، خِلافاً **للإمام**، وليْسَ مَوْضُوعاً. ـ وإمَّا **مُسْتَعملٌ** والمختارُ أنَّهُ موضوعٌ. **والكلامُ** ماتضمَّنَ مِن الكَلِمِ إسناداً مفيداً مقصوداً لذاتِهِ.

٢٦٦ **(وإنْ كانَ)** القولُ **(عاماً لَنا ولَه)**[١] ﷺ كأنْ قال: «يَجب عليَّ وعلَيْكُم صومُ عاشراء إلى آخر ما تَقدَّمَ» **(فَتَقَدُّمُ الفِعلِ، أو القولِ لهُ وللأُمَّةِ، كما مَرَّ)** مِن أنَّ المتأخرِ مِن القولِ، والفعلِ ـ بأنْ عُلِمَ ـ مقدَّمٌ على الآخر، بأنْ يَنْسَخَهُ في حَقِهِ ﷺ، وكذا في حَقِنَا إنْ دَلَّ دليلٌ على تأسِينَا بِهِ في الفِعلِ، وإلاَّ فلا تَعارضَ في حَقِنَا.

وإنْ جُهِلَ المتأخِرُ فالأقوالُ أصحُّها: في حَقِهِ ﷺ الوقفُ، وفي حَقِنَا تَقَدُّمُ القَولِ.

(إلاَّ أنْ يَكونَ) القَولُ **(العامُّ ظاهراً فيهِ)** ﷺ، لا نصاً كأنْ قال: «يَجب على كلّ واحدٍ صومُ عاشراء إلى آخر ما تقدَّم» **(فالفِعلُ تَخصيصٌ)** للقَوْلِ العامِّ في حَقِهِ ﷺ تقدَّمَ عليه، أو تَأَخَّرَ عنه، أو جُهِلَ ذلك، ولا نسخَ حينئذٍ لأن التخصيصَ أَهْوَنُ منه[٢].

(الكلامُ في الأَخْبَار)

أي بفتحِ الهمزةِ، وافْتَتَحه بتقسيم الْمُرَكَّبِ الصادِقِ بالخَبَر لِيَنْجَرَّ الكلامُ إليه زيادةً للفائدةِ[٣] فقال: **(الْمُرَكَّبُ)** أي مِن اللَّفظِ[٤] **(إمَّا مُهْمَلٌ)** بأنْ لايكونَ له معنىً.

(وهو مَوْجُودٌ) كمَدْلُولِ لَفظِ الهَذَيانِ. **(خِلافاً للإمام)** الرازي[٥] في نَفْيِهِ وجودَهُ قائلاً: «التركيبُ إنَّما يُصارُ إليه للإفادةِ فحيثُ انتَفتْ انْتَفَى».

فَمَرجعُ خلافِهِ إلى أنّ مثلَ ما ذكَر لايُسمَّى مُركباً.

(١) **هذا هو القسم الثالث من القطب الأولِ** (وهو ما إذا كان القولُ عماً له ولنا، ودلَّ دليل على تكرر مقتضاه). (الإحكام: ١/١٦٦، شرح العضد: ٢/ ٢٧).

(٢) شرح العضد: ٢/٢٧.

(٣) إنما افتتح بتقسيم مُطلق المركب مع أنّ المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبري لأنّ تقسيم مُطلق المركب يَجرُّ إلى الكلام في المركب الخبري لكونه من أقسامه كان ذلك مُحصلاً للغرض مع زيادة الفائدة. (البناني: ٢/ ١٠٢).

(٤) قال **الإسنوي** في نِهاية السول(١/ ٢١١٠): «مدلولُ اللفظ قد يكون معنىً، وقد يكون لفظاً، فإن كان لفظاً فقد يكون مُفرداً، وقد يكون مركباً، وكلٌ منهما قد يكون مستعملاً، وقد يكون مُهمَلاً، ومَجموعُ ذلك خَمسة أقسام».

(٥) المحصول للرازي: ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

[أقسامُ الكلامِ باعتبار إطلاقِه]

وقالت **المعتزلة**: «إنه حقيقةٌ في اللساني»؛ وقال **الأشعري** مرّةً: «في النفساني»،

(**وليْسَ مَوْضُوعاً**) اتِّفاقاً[١] .

(**وإمَّا مُسْتَعملٌ**) بأنْ يكون له مَعْنى، (**والمختارُ أنَّهُ موضوعٌ**) أي بالنَّوعِ .

وقيل: « لا ، والْموضوعُ مُفرداتُهُ » .

وللتعبير عنه بالكلام قال: (**والكلامُ ما تضمَّنَ مِن الكَلِمِ**) أي كلمتَانِ فصاعِداً تَضَمَّنَتَا (**إسناداً مُفيداً مقْصوداً لِذاتِه**) . ﴿٢٦٧﴾

فخَرج **غيرُ المُفيدِ** نَحو: « رجلٌ يَتكلَّمُ »، بِخلافِ: «تَكَلَّمَ رَجُلٌ»، لأنَّ فيه بياناً بعدَ إبْهام، وغيرُ **الْمَقصودِ** كالصادِرِ من النائمِ؛ **والْمَقصودُ لغيرِه** كصلةِ الموصول نَحو: «جاء الذي قام أبوه»، فإنَّها مفيدةٌ بالضمِّ إليه، مقصودةٌ لإيضاحِ معناه.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ إطلاقِه]

ولإطلاق الكلام[٢] على «النَّفْسَانِي» كـ «اللِّسَانِي»، وللاختلاف في أنّه حقيقةٌ فيماذا قال حاكياً له: (**وقالت الْمُعتزلة**: « **إنه**) أي الكلام (**حقيقةٌ في اللساني**»)[٣] وهو المَحدودُ بِما تقدَّم[٤] لِتَبادُرِه إلى الأذهانِ، دون «**النفسانيّ**» الذي أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة.

(**وقال الأشعري مرّةً**): « إنه حقيقةٌ (**في النفساني** »)[٥]، وهو المَعنَى القائمُ بالنفس المُعبَّرِ عنه بِما صدقات «اللساني» ، مَجازٌ في «اللسانيّ».

(١) وقال ابن النجار في شرح الكوكب(١/ ١١٥): «واتفقوا على أنّ المُهمَل لم تضعهُ العربُ قطعاً».

(٢) والكلامُ يُطلَق بثلاثة اعتبارات: **أحدها**: اللفظُ التامّ، وهو اصطلاحُ النحاة؛ **وثانيها**: اللفظ الناقص، وهو الكلمة الواحدة، وهو اصطلاحُ اللغويين؛ **والثالث**: النفسي، وهو الفكر التي يُدبِّرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبّر عنها باللسان، وعبّر عنه ابن مالك بـ «**المعنوي**» ؛ اتفق العلماء على أن «**الكلام**» يُطلق على كل واحدٍ منها، ولكنهم اختلفوا في أنه حقيقةٌ في أيها. (التشنيف: ١ / ٤٥٧) .

(٣) قال **ابنُ النجار** الحنبلي رحمه الله تعالى في شرح (٢/ ١٣): « ذهب الإمام أحمد إمامُ أهلِ السنةِ ، وأصحابُه ، وإمامُ البخاري ، وجمهور العلماء إلى أن الكلامَ ليس مشتركاً بين العبارةِ ومدلولِها ، بل هو حقيقةٌ في الحروفِ المسموعةِ من الصوتِ ، ... قال الشيخ تقي الدين : المعروف عن أهلِ السنة والحديثِ أن الله تعالى يتكلم بصوتٍ ، وهو قولُ جماهير فِرقِ الأمةِ » .

(٤) أي في قول المصنِف: «الكلامُ ما تضمَّنَ مِن الكلِم» .

(٥) واختاره **إمام الحرمين** في باب الأوامر من البرهان (١/ ٩١ ـ ٩٢)، وإنَّما صار إليه **الأشعري** فراراً من=

وهو الْمُختارُ ؛ ومَرّةً: « مُشترَكٌ » . وإنّما يتكلَّمُ الأصوليُ في اللِسَانيّ .

(**وهو الْمُختارُ**)[١] ، قال الأخطل[٢] :

«إنَّ الـكَـلامَ لَـفِـي الـفُـؤادِ، وإنَّـمـا جُعِلَ اللِّسانُ عَلَى الفُؤادِ دَلِيلاً»[٣].

(**ومَرّةً**): «إنّهُ (**مُشترَكٌ**) بين اللساني والنفساني» لأنّ الأصلَ في الإطلاق الحقيقةُ»[٤] .

قال **الإمام الرازي**: « وعلَيْهِ الْمُحققون مِنّا »[٥] .

ويُجاب على القولَيْن عن تَبادُرِ اللسانِي بأنه قد يَكثُر استعمالُ اللفظ في معناهُ المجازِي، أو في أحد معنَيَيْهِ الحقيقيين فيَتبادرُ إلى الأذهان.

و «**النفسانِيُّ**» منسوبٌ إلَى النفسِ بزيادةِ أَلِفٍ ونونٍ، للدلالةِ على العظمةِ كما في قولهم: «شَعْرانِي» لِلعَظيم الشعر.

(**وإنّما يتكلَّمُ الأصوليُ في اللِسَانيّ**) لأنَّ بَحثَهُ فيه، لا في المعنى النَفسِيِّ.

= قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، وقول الحشوية بأنه الحرف والصوتُ المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلاً للحوادث . (التشنيف: ١/ ٤٥٨، نِهاية السول: ١/ ٣٧٧) .

(١) قال عبد الرحمن **الشربيني**، رحمه الله في تقريراته(٢/ ١٥٨): «قولُ المصنف (**وهو المختار**) يَلزَمُه صحةُ نفيِ كلام الله تعالى حقيقةً عمّا نقرأه، **وهو خلاف الإجماع**، كما في حواشي العقائد».

(٢) **والأَخْطَل**: هو غياث بن غوث بن الصلت، أبو مالك، الأخطل، الشاعر المشهور، كان شاعراً في عصر بني أمية، ومَدَح خلفاء بني أمية وهو أحد الثلاثة المشهود لهم في عصرهم: الفرزدق، وجرير، والأخطل، كان هجّاءً بذيئاً، سيئاً، توفي سنة (٩٠ هـ). (الأعلام للزركلي: ٥/ ٣٢٥).

(٣) قال أستاذنا الدكتور **محمد الزحيلي**، حفظه الله تعالى، في تعليقه على شرح الكوكب (٢/ ١٠): «البيتُ للأخطل، وقال جماعةٌ [ومنهم البناني في حاشيته على شرح المحلي: ٢/ ١٥٨]: إنه لغيره، لأن هذا البيت لا يُوجَد في ديوان الأخطل، وقد أُضيف إلى ديوانه في قسم الزيادات عند طباعة شِعرِ الأخطل في بيروت (ص: ٥٠٨).

وقد نسَبَه إلى الأخطل **ابن هشام** في شذور الذهب (ص: ٢٨)، **وابن يعيش** الحلبي في شرح المفصل **للزمخشري** (١/ ٢١)، **والجاحظ** في البيان والتبيين (١/ ٢١٨) **والقرافي** في شرح التنقيح (ص: ١٢٦) وغيرُهم». أي كشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٩٣).

(٤) وهو ماقاله الشيخ أبو الحسن **الأشعري** في «جواب المسائل البصرية» كما قال **الإسنوي** في نِهاية السول(١/ ٣٧٧)، وعبدُ الله بن سعيد بن كُلاب وأتباعُه كما قال ابنُ النجار في شرح الكوكب (٢/ ٩)، واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٩٣) .

(٥) المحصول للرازي: ١/ ١٧٧.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ ما يُفيدُ]

فإنْ أفادَ بالوَضْعِ طَلَباً: فطلَبُ ذِكْرِ الْمَاهيةِ **استِفهامٌ**، وَ تَحصيلِها، أو تَحصيلِ الكفِّ عنها **أمْرٌ، ونَهْيٌ** وَلَوْ مِن مُلتمِسٍ وَسَائِلٍ؛

وإلاّ فمَا لا يَحتملُ الصدقَ والكَذبَ **تنبيهٌ وإنشَاءٌ**،

[أقسامُ الكلامِ باعتِبارِ ما يُفيدُ]

(٢٦٨) **(فإنْ أفادَ)** أي ماصَدَق اللِسَانِي **(بالوَضْعِ طَلَباً فطلَبُ ذِكْرِ الماهيةِ)** أي اللفظ الْمُفيد لِطَلب ذلك **(استِفهامٌ)** نَحو: « ما هذا ».

(وَ) طَلَبُ **(تَحصيلها، أو تَحصيلِ الكفِّ عنها)** أي اللفظُ المفيدُ لذلك **(أمْرٌ، ونَهْيٌ)** نَحو: « قُمْ »، « لا تَقْعُد ». **(وَلَوْ)** كان طلبُ تَحصيلِ ما ذُكر **(مِن مُلتمِسٍ)** أي مساوٍ للمطلوبِ منه رُتبةً، **(وَسَائِلٍ)** أي دون الْمَطلوبِ منه رتبةً، فإنّ اللفظَ الْمُفيدَ لذلك منهما يُسمَّى أمراً ونَهياً[١].

وقيل: « لا ، بَلْ يُسمى من الأول **التماساً**، ومن الثاني **سؤالاً** »[٢].

وأشار **المُصنِفُ** إلَى هذا الْخِلافِ بقوله: « **وَلَوْ** ».

(وإلا) أي وإن لم يُفْد بالوَضعِ طلباً **(فما لا يَحتَمِل)** منه **(الصدق والكذب)** فيما دَلَّ عليه **(تنبيهٌ، وإنشاءٌ)**[٣] أي يُسمى بكلٍ من هذين الاسْمَين سواءٌ لَم يُفد طلباً نَحو: « أنتِ طالق »، أم أفادَ طلباً باللاَّزمِ **كالتّمني، والترجّي** نَحو: « ليت الشباب يَعُودُ »[٤]، و« لعلّ الله يَعفُو عنّي ».

(١) انظر: المحصول: ١/ ٢٣١، نِهاية السول: ١/ ٢٢١، التشنيف: ١/ ٤٥٩، غاية الوصول، ص: ٩٤.

(٢) قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٤٥٩): «وما صرَّح به المصنف من دخولِهما في الأمرِ بنَاه على ما سبق منه في باب الأوامرِ: أنَّ الأمرَ لاَ يُشتَرَطُ فيه العلوُّ ولا الاستعلاءُ، واستندَ إلى قولِ **ابن دقيق** العيدِ في «**شرح العنوان**»: إنَّ التسميةَ التساوي بالالتماس اصطلاحٌ خاصٌ، وقال الأبياري في « **شرح البرهان**»: اختلف في تسمية الدعاء أمراً فأباه النحويون وأكثر الأصوليين».

(٣) قال **ابن النجار** في شرح الكوكب(٢/ ٣٠٠): «وهما لفظان على مسمى واحدٍ ، سُمي إنشاءً لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك، وسمي تنبيهاً لأنك تنبه به على مقصودك».

(٤) هذا جزءٌ مِن بيتٍ لأبي العتاهية، وهو قوله:

ألاَ لَيْتَ الشَّبابُ يَعُودُ يَوماً ... فأُخبِرُهُ بِمَا فَعَلَ المَشِيبُ

منعة الجليل لمحيى الدين عبد الحميد : ١/ ٣١٨ .

ومُحتملُهما **الْخَبرُ** . وأبَى **قومٌ** تعريفَه كالعِلم والوُجودِ والعَدَم . وقد يُقال : « **الإنشاءُ** : ما يَحصلُ مَدلولُه في الْخَارجِ بالكلامِ ، **والْخَبرُ** خلافه أي ما لَهُ خارجٌ صِدْقٌ أو كَذبٌ » .

(**ومُحْتَمِلهُمَا**) أي الصدقَ، والكذبَ من حيث هو[١] (**الخَبرُ**)[٢] .

وقد يُقطَع بصدقِهِ، أو كذبه لأمورٍ خارجةٍ عنه، كما سيأتي[٣].

(**وأَبى قومٌ**[٤] **تعريفَهُ كالعِلم والوجودِ، والعَدم**) أي كما أبَوْا تعريفَ ما ذُكرَ:

قيل: «لأنَّ كلاً من الأربعة ضروريٌّ، فلا حاجةَ إلى تعريفه» . **وقيل**: « لِعُسرِ تعريفه ».

(**وقد يُقالُ**: «**الإنشاءُ**: **ما**) أي كلامٌ (**يحصُلُ مدلولُهُ في الخارجِ بالكلامِ**) نحو: « أنتِ طالِق » ، و« قُمْ »، فإن مدلولَهُ مِن إيقاع الطلاق، وطلبِ القيام يحصلُ به، لا بغيره . ـ

وقوله «**بالكلام**» من إقامة الظاهر مقام الْمُضْمَرِ للإيضاح، فالإنشاء بِهذا المعنى أعمُّ منه بالْمَعنَى الأوّل لِشمولِه ما قَبلَ الأوّل معه .

٢٦٩ ـ (**والْخَبرُ خلافه**) أي ما يَحصلُ مدلولهُ في الخارج بغيرِهِ (**أي ما لَهُ خارجٌ صِدْقٌ أو كَذِبٌ**)[٥] نحو: «قام زيد»، فإنّ مدلوله، أي مضمونه مِن قيام زيدٍ يحصُل بغيرِهِ، وهو[٦] مُحتَمِلٌ لأن يكونَ واقعاً في الْخَارج فيكون هو صدقاً ، وغيرَ واقعٍ فيكون هو كَذِباً.

(**ولا مَخْرَجَ لَهُ**) أي للخبر مِن حيث مضمونُه (**عنهُما**)، أي عن الصدقِ والكذبِ، (**لأنه إمّا مطابقٌ للخارجِ**) فالصدقُ (**أوْ لاَ**) فالكذبُ[٧].

(١) أي بِمُجرّد النظر إلى مفهومه أي بِمجرد أن يُلاحظَ أنه نسبةُ شيءٍ إلى شيءٍ، مع قطع النظر عن اللافظ، والقرائن الحالية، والمقالية، بل عن خصوصية الخبر . (البناني : ٢/ ١٠٧).

(٢) وقد اختلف أقوال العلماء في تعريف الخبر اختلافاً كثيراً، وأحسنها ما اختاره المصنف، وهو اختيارُ ابنِ النجار في شرح الكوكب(٢/ ٢٨٩) ، **إمام الحرمين** في البرهان (١/ ٢١٥)، **والقرافي** في الفروق (١/ ١٨)، **والإسنوي** في نِهاية السول (٢/ ٦٦٤)، وغيرهم.

(٣) انظر: «مسألة: اقسام الخبر»: ٢/ ٢٩ .

(٤) وهو مذهب الإمام الرازي ومَن تبعه . (المحصول : ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٥) ضعّفه **الإمامُ** في المحصول (٤/ ٢٢٠)، **والآمدي** في الإحكام (٢/ ٢٥٢).

(٦) ضمير «**هو**» يعود على المضمون، وهو «**قيام زيدٍ** »؛ وقولُه: «**فيكون هو**» أي قام زيدٌ، الذي هو الخبرُ. وأبرَزَ الضمير في « **يكون** » الثانية في الموضعين لعودهِ لغيرِ ما عَادَ عليه ضميرُ الأولى فيهما، فإنّ الضمير في الأولى يعودُ على المدلول، وفي الثانية على الكلام.(البناني: ٢/ ١١١).

(٧) اختلف العلماء في خروج الخبر عن الكذب و الصدق وعدمه على **مذهبين** :

أحدهُما: أنه لا يَخرجُ عن كونه صدقاً أو كاذباً، لأنه إما أن يطابق الْمُخبرَ عنه فصدقٌ، أو لا =

ولا مَخْرَجَ لَهُ عنهُما ، لأنه إمّا مطابقٌ للخارجِ أوْ لاَ . **وقيل**: «بالواسِطةِ»: **فالْجاحِظ**: «إما مطابِقٌ مَع الاعْتقاد ونفيهِ ، أوْ لا مطابِقٌ مع الاعتقاد ونفيهِ ، فالثاني فيهما واسطةٌ » . **وغيرُه**: « الصدقُ المطابقةُ لاعتقادِ الْمُخبرِ طابَقَ الخارجَ ، أوْ لاَ ، وكذبُه عدمُها ، فالسَاذَجُ واسطةٌ » .

(وقيل بالواسطةِ) بين الصدق والكذبِ[١] :

(فالجاحظ)[٢] قال: «الْخَبرُ **(إما مطابقٌ)** للخارجِ **(مع الاعتقاد)** أي اعتقاد الْمُخبِر الْمُطابقةَ، **(ونفيهِ)** أي نفيِ اعتقادِها بأنْ اعتقد عدَمَها، أو لَم يعتقد شيئاً **(أوْ لاَمطابِقٌ)** للخارجِ **(مع الاعتقاد)** أي اعتقاد الْمُخبِر عدمَ المطابقةِ **(ونفيهِ)** أي نفيِ اعتقادِ عدمها بأنْ اعتقدَها ، أو لَمْ يعتقد شيئاً ، **(فالثانِي)** أي ما انتفَى فيه الاعتقادُ الْمَذكورُ الصادقُ بصورتَين **(فيهما)** أي في الْمُطابقِ وغير الْمُطابق ، وذلك أربعُ صورٍ[٣]، **(واسطةٌ)** بين الصِدق والكذبِ، **والأولُ** وهو ما معه الاعتقادُ الْمَذكورُ في الْمُطابق **الصدقُ**، وفي غير المطابق **الكذبُ»**[٤].

= فكذبٌ، فلا واسطةَ بينهما، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مستَدِلِّينَ بالحديث: «**كَفَى بالمرءِ كذباً أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ** »، فجَعَله إذا أحدَثَ بكلِّ ما سَمعه كاذباً، لأنه فيه غيرُ مطابق في الغالبِ وإن كان لَم يعرفه حتى يُقصَدَ إليه، فدَلَّ ذلك على عدم اعتبار القصدِ في الكذب. (المحصول: ٤/ ٢٢٤، الفروق: ١/ ٢٥، نِهاية السول: ٢/ ٦٦٤، التشنيف: ١/ ٤٦٣، شرح الكوكب: ٢/ ٣٠٩) .

(١) هذا هو **المذهب الثاني وذهب إليه بعض العلماء** ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب ذكرها المصنف هنا بعد اتفاقهم على وجود الواسطة بين الكذب الصدق . (التشنيف: ١/ ٤٦٣) .

(٢) **والجاحظ**: هو عمرو بن بحر بن محبوب، الكناني الليثي البصري، أبو عثمان، المعروف بالجاحظ، العالم المشهور، كان رأساً في الكلام والاعتزال، وإليه تُنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلةِ، صنَّف تصانيف كثيرة منها : البيان والتبيين، والحيوان، وغيرهما، وكان مع فصاحته وفضائله مشوّه الخلقةِ، ومات بالبصرة سنة ٢٥٥هـ (شذرات الذهب : ٢/ ١٢١) .

(٣) هذه الصُوَر الأربعة، هي:
الأولى: ما طابَقَ الخارَجَ مع اعتقادِ المخبِر المطابقةَ، وهو **صدق**.
الثانية: ما طابَق الخارجَ مع عدمِ اعتقادِ المخبر المطابقةَ، وهو **واسطة**.
الثالثة: مالم يطابق الخارج مع اعتقاد المخبر عدم المطابقة، وهو **كذبٌ**.
الرابعة: ما لم يطابق الخارج مع عدم اعتقاد المخبر عدم المطابقة، وهو **واسطة**.

(٤) **هذا هو المذهب الأول** للقائلين بالواسطةِ .
(المحصول : ٤/ ٢٢٤، والإحكام : ٢/ ٢٥٣) .

والراغبُ : « الصدقُ الْمُطابقةُ الْخارجيةُ مع الاعتقاد، فإن فقَدَا فمنْهُ كَذِبٌ ، وموصوفٌ بِهما بِجِهتَين » .

(**وغيرُه**)[١] أي غير الجاحظ قال: « (**الصدقُ المطابقةُ**) أي صدقُ الخبر مطابقتُه (**لاعتقادِ الْمُخبرِ طابَقَ**) اعتقادُه (**الْخارجَ، أوْ لاَ، وكذبُه عدمُها**) أي عدم مطابقتِهِ لاعتقادِ الْمُخبِر طابَقَ اعتقادُهُ الخارجَ أوْ لاَ، (**فالسَاذَجُ**) بفتح الذال الْمُعْجَمةِ، وهو ما ليسَ معَهُ اعتقادٌ، (**واسطةٌ**) بين الصدقِ والكذبِ طابَقَ الْخَارجَ، أَوْ لا»[٢].

٢٧٠ (**والراغبُ**)[٣] قال: « (**الصدقُ المطابقةُ الخارجيةُ مع الاعتقاد**) لَها ـ كما قال **الجاحظُ** ـ (**فإن فقَدَا**) أي الْمُطابقةُ الْخَارجيةُ، واعتقادُها، أي مَجموعُهما بأنْ فقدَ كلٌّ منهما، أو أحدُهما (**فمنْهُ كَذِبٌ**) وهو ما فُقد فيه كلٌّ منهما سواء صَدَق فقداعتقادِ الْمُطابقةِ باعتقادِ عدمها ، أم بعَدَم اعتقاد شيءٍ ، (و) منه (**موصوفٌ بِهما**) أي بالصدق والكذبِ (**بِجهتين**) وهو ما فَقَدَ فيه واحدٌ من الْمُطابقةِ للخارجِ واعتقادِها، يُوصَف بالصدق مِن حيث مطابقتُه للاعتقاد، أو للخارجِ، وبالكذبِ من حيث انتفت فيه الْمُطابقةُ للخارج أو اعتقادُها ، فهو واسطة بين الصدق والكذب[٤]» .

(١) هو إبراهيم بن يسار البصري الْمَعروف **بالنظام الْمُعتزلِي**، أستاذ الجاحظ، الْمُتوفى (٢٣١ هـ) .
(النجوم اللوامع : ٢/ ١٦٣).

(٢) **هذا هو المذهب الثاني** للقائلين بالواسطةِ. (التيسير: ٣/ ٢٩، شرح الكوكب: ٢/ ٣١٣).

(٣) **والراغب**: هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني، اشتهر في اللغة والبلاغة، وصنَّفَ كتباً كثيرةً مفيدةً منها: مفردات القرآن، محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، وغيرها .
(بغية الوعاة للسيوطي: ٢/ ٢٩٧).

(٤) قاله في كتاب «الذريعة» كما نقل عنه الزركشي في التشنيف(١/ ٤٦٣) .
وهذا هو **المذهب الثالث** للقائلين بالواسطة.
تنبيه: قال **الإمام** في المحصول (٢/ ٢٢٥)، **والآمدي** في الإحكام (٢/ ٢٥٥)، **والقرافي** في شرح التنقيح (ص: ٣٤٨)، **وابن الحاجب** في المختصر (٢/ ٥١)، **والعضد** في شرح المختصر (٢/ ٥١) بعد ذكر المذاهب: «**والخلافُ لفظي**» .
وقال **التفتازاني** في حاشية شرح العضد (٢/ ٥١) تعليقاً عليه: «أي لغوية، لا تتعلَّقُ بعلم الأُصولِ كثير تعلُّقٍ، إذ المقصود تحقيقُ المعنى الذي وضع لفظُ «**الصدق**» و «**الكذب**» بإزائه، وليسَ المرادُ أنّه نزاعٌ لفظيٌّ يتعلّق بالاصطلاح على ما يشعر به كلام الآمدي، لأنّه لا قائل بنقلِ اللفظي عن معناهما اللغوي».

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

[مَدلُولُ الخبَرِ]

ومدلولُ الخبرِ الْحُكمُ بالنِّسبةِ، لا ثُبوتُها وِفاقاً **للإمامِ**، وخلافاً **للقرافي**، وإلاَّ لَم يكُن شيءٌ مِن الْخَبر كذباً .

[مَدْلُولُ الخبَرِ]

(ومدلولُ الْخَبر) في الإثبات **(الحكمُ بالنسبةِ)** التي تضمَّنَها كـ«قيام زيدٍ» في «قام زيدٌ» مثلاً، **(لا ثبُوتُها)** في الخارجِ **(وفاقاً للإمَامِ)**[١] الرازي في أنه الحُكمُ بِها، **(وخلافاً للقَرافِي)** فِي أنه ثبوتُها[٢].

(وإلا) أي وإن لَمْ يكُنْ مدلولُ الْخَبر الْحُكمَ بالنسبةِ، بل كان ثبوتَها **(لَم يكُن شيءٌ مِن الْخَبر كذباً)** أي غيرَ ثابتِ النسبةِ في الخارجِ ، وقد اتفق العقلاءُ على أنَّ مِن الخبر كذباً .

وأُجيبَ[٣] بأنَّ كذبَ الخبر بأنْ لَم تَثبُتْ نسبتُهُ فِي الخارجِ، ليسَ مدلولاً لهُ حتى يُنافِي ما جُعِلَ مدلولُه من ثبوتِ النسبةِ . غايةُ الأمر أنَّ الخبَر الكذب تَخلَّفَ فيه المَدلولُ عن الدليل، لأنَّ دلالتَه وَضعيةٌ لا عقليةٌ، وتقسيمُ الخبر إلى الصدقِ والكذبِ باعتبارِ وجودِ مدلولِه معهُ وتَخلُّفِهِ عنه .

نعَم، الأولُ الْمُوافقُ للإمام **الرازي** سالِمٌ مِن هذا التخلُّفِ ، وتقسيمُ الْخَبَرِ عليه إلى الصدقِ والكذب باعتبار ما تضمَّنَهُ[٤] مِن النسبةِ ، كما سيأتِي[٥]. (٢٧١)

ويقاسُ على الخبر في الإثباتِ الخبرُ في النفي، فيُقال: «مدلولُه الحكمُ بانتفاء النسبةِ».

وقيل: « انتِفَاؤُها » .

وقولـه: **«وإلا لـم يكـن شيءٌ من الخبـر كـذباً»** أوضحُ ـ كـما قـال ـ[٦] مـن عـبـارة **«المحصول»** : « لم يَكُن الكذبُ خبراً »[٧] ، ومن عبارةِ « التحصيل »[٨] وغيرِه : « لم يكن

(١) المحصول للرازي: ٤/ ٢٢٣ ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب (٢/ ٣٢٢) عن جمعٍ كثيرٍ .

(٢) قاله القرافي في الإحكام (ص: ١٤٤). واختاره **شيخُ الإسلام** في **«لُبِّ الأصول»** وشرحِه (ص: ٩٤) .

(٣) أي من قِبَلِ القرافي، أي أجاب القرافي عن دليل الإمام بـ «أنّ كذِبَ الخبرِ بأنْ » .

(٤) أي لا باعتبارِ مدلولِه الذي الكلامُ فيه. (البنانِي: ٢/ ١٧٤).

(٥) أي قريباً جدّاً في «مورد الصدق والكذب».

(٦) أي كما قال المصنف في منع الموانع (ص: ٣٠٦).

(٧) المحصول للرازي: ٤/ ٢٢٤.

(٨) هو مختصر المحصول لسراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢هـ.

[مَورِدُ الصِدقِ والكَذبِ]

ومَوْرِدُ الصدقِ والكذب النسبَةُ التي تضمَّنَها ، ليسَ غير، كـ« قائم » في « زيدٌ بن عمرو قائمٌ » لا بُنُوَّةُ زيدٍ. ومِنْ ثَمَّ قال **مالكٌ** وبعضُ أصحابنا : «الشَّهادةُ بتَوكيلِ فلان بنِ

الخبرُ كذباً »[1] .

[مَورِدُ الصِدقِ والكَذبِ]

(ومَوْرِدُ الصدقِ والكذب) في الخبر **(النسبَةُ التي تضمَّنَها، ليس غير[2] كقائمٍ في « زيدٌ بن عمرو قائمٌ »، لا بنوَّةُ زيدٍ)** لِعَمرٍو أيضاً،

فـ«**قائمٌ**» الْمُسندُ إلى ضمير «**زيد**» مشتملٌ على نسبةٍ[3] هي «**قيامُ زيدٍ**» ، وهي موردُ الصدقِ والكذبِ في الخبر المذكور، لا بُنوَّةُ زيدٍ لِعمرٍو فيه أيضاً، إذ لَم يُقصَد به الإخبارُ بِها.

(ومِن ثَمَّ) أي مِن هنا، وهو أنّ الْمَوردَ النسبةُ ، أي مِن أجل ذلك **(قال)** الإمام **(مالك وبعضُ أصحابنا[4])** : « **الشهادة بتوكيلِ فلانِ بنِ فلانٍ فلاناً شهادةٌ بالوكالةِ**) أي التوكيلِ **(فَقَطْ)**، أي دون نَسبِ الْمُوَكِّلِ» .

ووجهُ بنائه على ما ذُكرَ أنَّ متعلَّق الشهادةِ خبرٌ كما سيأتي[5] .

(١) وجهُ أوضَحيتِه: سلامتُه من إيهامِ عبارةِ المحصول وجودَ الكذبِ لا بوصفِ الخبريةِ، والقصدُ انتفاؤُه، ومن إيهامِ عبارةِ التحصيل أنَّ كل خبرٍ كذبٌ، وليس كذلك». (النجوم: ٢/ ١٦٥).

(٢) قوله «**ليس غير**» بفتحِ الراءِ وضمِّها بالتنوينِ وتركِها فيهما . وقولُه «**كقائم**» أي كنسبةِ «قائم»، وهي قيامُ زيدٍ، فالمرادُ النسبةُ الإسناديةُ ، لا التقييديةُ كبنوةِ زيد لعمرٍو .
(النجوم اللوامع لزكريا الأنصاري: ٢/ ١٦٥).

(٣) قوله «**مشتمل على نسبةٍ**» أي مستلزمٌ لَها، وقوله «**هي قيام زيد**» أي ثبوت قيامٍ لِزَيدٍ، وقوله «**لا بنوة زيدٍ لعمرٍو فيه**» أي في الخبر المذكور، إذ لم يقصد بالخبر المذكور الإخبارُ بالبنوة،
ويروى أنّ **ابن عرفة** حضرَ عقدَ نكاحٍ عقده شيخُهُ **ابنُ عبد السلام** لِوَلَدِه، وكتب الصداق، وكتب أهل المجلس شهادتَهم فيه، فلما وصل إلى **ابن عرفة** ليكتبَ شهادته وجد فيه «تزوَّجَ العالمُ الفاضل فلانٌ...الخ» فامتنع مِن كتب شهادته وقال: «لم أعرف له علماً حتى أشهد به»، فقال له شيخه: «إنك جاهلٌ أنت إنما تشهدُ على النكاح دون العِلم». (البناني: ٢/ ١٧٥).

(٤) واختاره والد المصنف التقي السبكي، كما نقل عنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٣/ ٢٩٨) .

(٥) انظر: «صيغ الشهادة إنشاء تضمن الإخبارَ»: ٢/ ١٠٢ .

فلانٍ فلاناً شهادةٌ بالوكالةِ فقط » . والمذهبُ بالنَّسَبِ ضِمْناً، والوكالةِ أصلاً .

مسألةٌ: [أقسامُ الخَبرِ]

الخبرُ **إمّا مَقطوعٌ بكَذِبِهِ** كالْمعْلُومِ خلافُه ضرورةً ، أو استِدْلالاً ،

(**والمذهبُ**) أي الراجحُ عندنا أنها شهادةٌ (**بالنَّسَبِ**) للمُوَكِّلِ (**ضِمْناً، والوَكالةِ**) أي التوكيل (**أصْلاً**)[1] ، لِتضمُّنِ ثبوتِ التوكيلِ الْمَقصودِ لِثُبوتِ نَسَبِ الْمُوَكِلِ لغيبتِهِ عن مَجْلِسِ الحُكمِ[2].

(مسألةٌ: [أقسامُ الخَبرِ]

(**الخبرُ**) بالنظرِ إلى أمورٍ خارجيةٍ[3] عنه (**إمّا مَقطوعٌ**[4] **بكَذِبِهِ**[5] **كالمعْلُومِ خلافُه ضرورةً**) مثل قولِ القائل: «النقيضَانِ يَجتمعانِ أو يرتفعانِ»، (**أو استِدْلالاً**) نحو قولِ الفلسفي: « العالَمُ قديمٌ » . ٢٧٢

(١) قال **الزركشي** في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٦٥): « **والمذهب الصحيح عندنا** أنها شهادة بالوكالة أصلاً، وهذا واضح، لأنه موردُ الكلام ومقصودُه. وبالنسب ضمناً، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل، ولا إشكال فيه لأنّا لَمّا صدّقْنا الشاهدَين كان قولُهما متضمناً لذلك . **وهذه المسألة** مذكورة في «**الإشراق**» للهروي، و «**الحاوي**» للماوردي، و «**البحر**» للروياني.واعلم أن هذه القاعدة مهمة وقد أهملها **الأصوليون**، وذكرها **البيانيون** كالسكاكي، ومنهم أخذ **المصنف** » .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٣/ ٢٩٨ .

(٣) وأما بالنظر إلى نفس مفهومِهِ، فقد تقدم أنه ما يحتمل الصدق والكذب. (البناني :٢/ ١١٦).

(٤) ينقسم الخبرُ بالنظرِ إلى أمورٍ خارجية إلى ثلاثةِ أقسام: **الأول**: المقطوعُ بكذبِه، وبه بدأ المصنفُ؛ **الثاني**: المقطوع بصدقِه؛ **الثالث**: محتملُ الصدقِ والكذبِ. (الإحكام: ٢/ ٢٥٥، البحر: ٤/ ٢٢٥).

(٥) **الخبر المقطوع بكذبه على سنةِ أقسام كما ذكرها الأصوليون: وأولُها: ما عُلم خلافُه** بالضرورةِ كالقول: النار باردةٌ؛ **أو باستدلال** كقول الفلاسفة: «العالَمُ قديمٌ» ، وهذ القسم على **ضربين**: **أحدهما**: ما يُخالف الدليلَ العقلي وهو الذي مثّل له الشارح. **والثاني**: ما يُخالف النقليَّ القطعيَّ ولا يقبل التأويل، و مثَّلَ له الحافظُ **ابن قيِّم** ﷺ في المنار المنيف (ص: ٨٠) فقال: « ومنها [أي من الأمور الكلية التي يُعرَف بها كون الحديث موضوعاً]: مخالفةُ الحديث صريحَ القرآن كحديث مقدار الدنيا وأنّها سبعة آلاف سنةٍ ونَحن في الألف السابعة، وهذا من أبين الكذب أنه لو كان صحيحاً لكان كل أحدٍ عالماً أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنةٍ، **والله تعالى** يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً =

وكلُّ خبرٍ أَوْهَمَ باطلاً ولَم يَقبَل التأويلَ فمكْذوبٌ ، أو نَقِصٌ منهُ ما يُزيل الوَهْمَ .

(**وكلُّ خبرٍ**) عَنْهُ، صلى الله عليه وسلم (**أَوْهَمَ باطلاً**)[1] أي أَوْقَعَه في الوَهْم، أي الذهن، (**ولم يَقبَل التأويلَ فمَكْذُوبٌ**) عليه، صلى الله عليه وسلم، لعصمتِهِ عن قول الباطل، (**أو نَقِصٌ منهُ**) مِن جهةِ راويهِ (**ما يُزيل الوَهْمَ**) الحاصلَ بالنقصِ منه.

مِن الأوَّلِ ما رُوِيَ «أنّ الله خَلَقَ نَفسَهُ» فإنَّهُ يُوهمُ حدُوثَهُ، أي يُوقِع في الوهمِ أي الذِهن ذلك، وقد دَلَّ العقلُ القاطعُ على أنَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن الحدوث.

ومن الثاني ما رواه **الشيخانِ** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال : «**صلَّى بنا رَسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حَيَاتِهِ، فلَمَّا سَلَّمَ قامَ فقالَ: أَ رَأَيْتُم لَيلَتَكُم هذِهِ، فإنَّ على رَأْسِ مائَةِ سنةٍ مِنها لا يَبْقى مِمَّنْ هو اليومَ على ظَهْرِ الأَرْضِ أَحدٌ**» . قال **ابن عمر**: «فَوَهِلَ الناسُ في مقالَتِهِ، وإنَّما قال: « لا يَبْقى مِمَّنْ هو اليَوْمَ » يريدُ أنْ يَنخَرِمَ ذلك القرنُ »[2] .

قولُه «**فَوهَل الناسُ**»، بفتحِ الهاء، أي غلِطوا[3] في فهم المراد حيث لَم يسمعوا لفظةَ «**اليوم**»، ويوافقُه فيها حديثُ **أبي سعيد الْخُدري** رضي الله عنه: « **لا تأْتِي مائةُ سنةٍ ، وعلى الأرضِ نَفْسٌ منفوسَةٌ اليَومَ** »[4] . وحديثُ **جابر** رضي الله عنه[5] : « **ما مِن نفسٍ مَنْفُوسَةٍ اليَومَ يأتي عليها مِئَةُ**

= يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٧]»؛ وقال تعالى [في سورة لقمان، الآية: ٣٤]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ .

(١) **هذا هو القسم الثاني من أقسامِ الخبرِ المقطوعِ بكَذبه** . (البحر : ٤ / ٢٢٥) .

(٢) رواه **البخاري** في مواقيت الصلاة، باب السَّمَر في الفقه...(٦٠١)، **ومسلم** (واللفظ له) في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ :«لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...»، (٦٤٢٦)، **وأبو داود** في الملاحم، باب قيام الساعة، (٤٣٣٨)، **والترمذي** في الفتن، باب: ٦٤،(٢٢٥١).

(٣) قال **الفيومي** في المصباح(٢/ ٦٧٤): «وَهِلَ وَهَلاً فهو وَهِلٌ من باب تَعِبَ: فَزِعَ...، **ووَهِلَ عن الشيء وفيه وَهَلاً** من باب تَعِبَ، أيضاً: غَلِطَ فيه، و وَهَلْتُ إليه وَهْلاً من باب وَعَدَ: ذهب وهمُك إليه وأنت تريد غيره مثل وهَمْتُ ». **ومثله** في الصحاح (٢/ ١٣٧١ ، و، هـ، ل)، والقاموس (٣/ ٦٣٦).
فعُلم أنَّ **الصواب في قول** ابن عمرَ: «**فَوَهِلَ الناسُ في مقالتِهِ**» بكسرِ «**الهاءِ**» والله تعالى أعلم.

(٤) رواه **مسلم** في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ : «لا تأتي مئة سنة...» (٦٤٣٢) عن أبي سعيد الخدري قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة، فقال: «**لا تأتي مائةُ سنةٍ...**».

(٥) **وجابر**: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن مرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السُلَمي، يُكَنى أبا عبد الله، ويقال: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبا محمد، أحد المكثيرين عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعةِ وغيرهم، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، شهد العَقبة، شهد مع النبي ﷺ تسع=

[أسبابُ وضْعِ الحَديثِ]

وسَبَبُ الوَضعِ : نِسْيانٌ ، أو افتراءٌ ،

سنةٍ، وهي حيةٌ يَوْمَئِذٍ»[١] رواهما مسلم.

وروى مسلم أيضاً عن جابر : « **أنّ ذلك كان قبل موتِهِ ﷺ بشهرٍ** »[٢].

وقوله « **مَنْفُوسة** » أي مَوْلُودَةٌ احترَزَ بهِ عن الملائكة[٣].

[أسبابُ وضْعِ الحَديثِ]

(**وسَبَبُ الوَضعِ**) للخبر بأنْ يكذبَ على النبي[٤] ﷺ : (**نِسْيانٌ**) مِن الراوي لِما رواه (٢٧٣) فيَذكُرُ غيرَهُ ظاناً أنَّه الْمَرويّ؛ (**أو افتراءٌ**) عليه، ﷺ، كوضع الزنادقةِ أحاديثَ تُخالِفُ الْمَعقولَ تنفيراً للعقلاء عن شريعته الْمُطهَّرة[٥]؛

= عشرة غزوة، وقال: لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي فلما قتل لم أتخلف، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة، توفي سنة ٩٤هـ في الأصح . (الإصابة لابن حجر ١/ ٥٤٦) .

(١) رواه **مسلم** في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ : «لا تأتي مئة سنة ... » (٦٤٣٠).

وعبارته: عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال ـ ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك ـ : «**ما مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ اليَوْمَ تأتِي عَلَيها مِئَةُ سنَة وَهِيَ حيةٌ يومئذٍ**».

(٢) رواه **مسلم** في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ : «لا تأتي مئة سنة ... »، (٦٤٢٨) .

(٣) وكذا عن سيدنا **عيسى** ﷺ لأنه حيٌ في السماء ، سينزل في آخرِ الزمان كما جاء في الأحاديثِ المتواترةِ، وكذا عن إبليس عليه لعنة الله تعالى لأنه على الماء أو في الهواء . (فتح الباري: ٢/ ٩٠) .

(٤) شرع المصنف، رحمه الله تعالى، في بيان بعض أسباب وضع الحديث على رسول الله ﷺ ومن الحسن أن يذكر هنا حكم وضع الحديثِ وروايتِهِ : **أجمع العلماءُ على تحريمِ تعمُّدِ وضعِ الحديثِ** على النبي ﷺ ، وكذا رواية ما يُعلم أنه مكذوبٌ عليه إلا مع البيانِ ، وقال أبو محمد الجويني : يكفر من تعمَّدَ ذلك . وسواء كان ذلك في الأحكام ، أو في الترغيبِ والترهيبِ ، والمناقبِ .

(شرح مسلم: ١/ ٣٠، ظفر الأماني، ص : ٤١٨) .

لقد ألف العلماء ﷺ كتباً بيَّن فيها أحاديثَ موضوعة، من أحسنِها «**الْمَصنوع**» لعلي القاري بتحقيق العلامةِ **المرحوم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة**، لقد كتب له مقدمة قيمةً بين فيها اصطلاحاتِ العلماء في بيانِ الأحاديثِ الموضوعة، التي لا غِنى لطالبِ العلمِ عنها، والله أعلم.

(٥) قال الإمام **اللكنوي**، رحمه الله تعالى، في ظفر الأماني (٤٤٣): «ووضَعت الزنادقة وهم الذين ألْحَدوا في الدين وقصدوا تَخريبَ الشرع الْمَتين جُملاً كأحاديث وضعوها في باب تَجسيم الْحَقِّ جلّ جلاله وتشبيهَه بالمحدثات، وكالأحاديث في إبطال صفات الله جلّ جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن=

أو غلَطٌ ، أو غيرُهَا .

(**أو غَلَطٌ**)[١] من الراوي بأن يَسبِقَ لسانُهُ إلى غير ما رواه، أو يضعَ مكانَهُ ما يَظنُّ أنّه يؤدِّي معناه؛ (**أو غيرُها**) كما في وَضْعِ بعضهم أحاديثَ في الترغيب في الطاعَةِ[٢]، والترهيب عن المعصية[٣].

= الجوزي في كتاب الموضوعات وغيره. وهذه الفرقة من الوضاعين شابَهت اليهودَ والنصارى حيث قصدوا تَخريبَ الكتب السماوية، وحرفوها » .

ومنها : حديث : « **ما وَسِعَني أَرْضِي ولا سَمائي ولكن وَسِعَني قلبُ عبدي المؤمن** » قال **علي القاري**، رحمه الله تعالى، في المصنوع (ص: ١٦٤): « لا يُعرف له إسناد مرفوع، وقال **ابن تيمية**: هو موضوع، وفي «الذيل»: وهو كما قاله ، ومعناه : وَسِعَ قلبه الإيْمان بِي وبِمحبتي ، وإلا **فالقول بالحلول كفرٌ**، وقال **الزركشي**: وضعته الْمَلاحدةُ » .

(١) **مثالُهُ** : ما رواه **ابن ماجه** في الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣، ٢/ ١٢٦) عن إسماعيل ابن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : «**مَن كَثُرَتْ صَلاتُه باللَّيل حَسُنَ وجْهُه بالنَّهارِ**».

قال **الحاكم** أبو عبد الله: دخل **ثابت** على **شريك** وهو يُملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظنّ ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يُحدث به اهـ .

وقال **ابن حبان**: إنَّما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن ابن سفيان عن جابر: «**يعقد الشَّيْطَانُ عَلَى قافيةِ رَأس أَحَدِكُم ...** »، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك . (المصنوع ،ص: ١٩٢، وظفر الأماني ،ص: ٤٣٢) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: عدُّ هذا القسم من الْمُدرَجِ أولَى من جعله سبباً لوضع الحديث كما فعل **النووي** في التقريب (ص : ١٨٩)، **ابن حجر** في شرح النخبة (ص: ٩١)، **والسيوطي** في التدريب (ص: ١٨٩)، لأن الراوي لَم يقصد وضع الحديث أصلاً وإنَّما أخطأ، والله أعلم .

(٢) **وهو كثير جداً ، منها** : أحاديث الصلوات المخصوصة كأحاديث صلاة **الرغائب** وغيرها في شهر رجب ، وأحاديث صلاة **النصف من شعبان** ، وأحاديث **صيام الأيام** الْمَخصوصة من رجب ، وأحاديث صلاة **أيام الأسبوع ولياليها** ، ونَحو ذلك على ما ذُكِر في **الإحياء**، و «**قوت القلوب**»، و «**غنية الطالبين**»، وغيرها . (التدريب ، ص : ١٨٥ ، ظفر الأماني ، ص : ٤٤٣) .

(٣) **ومن أمثلة ذلك**: حديثُ: «**الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش**»، وحديثُ: « **من لَعِبَ بالشطرنج فهو ملعون** » . (المصنوع ، ص :١٩٣) .

وَمِن الْمَقطُوعِ بِكَذِبِهِ على الصَحيحِ : خبرُ مُدَّعي الرِسالةِ بلا مُعْجزَةٍ ، أو تصديقِ الصادقِ ، وما نُقِبَ عنه ولَم يُوجَدْ عندَ أهْلِهِ ،

(**وَمِن المَقطُوعِ بِكَذِبِهِ على الصَحيحِ خبرُ مُدَّعي الرِسالةِ**)[1] أي قولُه: «إنَّهُ رسولٌ عن اللهِ تعالى إلى الناسِ» (**بلا مُعْجزَةٍ ، أو**) بلا (**تَصديقِ الصادقِ**) له، لأنّ الرسالةَ عن الله على خلاف العادةِ، والعادةُ تَقْضِي بكَذِبِ مَن يَدّعي ما يُخالِفُها بلا دَليلٍ.

وقيل: « لا يُقطَع بكَذِبِهِ لِتجويز العقلِ صِدْقَهُ » .

أما مُدَّعِي النُبوَّةِ ـ أي الإيْحاءِ إليهِ فقط ـ فلا يُقطَعُ بكَذِبِهِ ، كما قال إمامُ الحرمين[2].

(**وَمَا نُقِبَ**) أي فُتِشَ (**عنهُ**) من الحديث (**ولَم يُوجَد عند أَهْلِهِ**) مِن الرواة من المقطوعِ بكَذِبِهِ لقضاءِ العادةِ بكَذِبِ ناقِلِهِ[3].

وقيل: « لا يُقطع بكَذْبِهِ لتجويزِ العقلِ صدقَ ناقله »[4] .

وهذا مفروضٌ بعد استقرار الأخبار، أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابةِ فيجوز أن

(١) هذا هو **القسم الثالث** من أقسام الخبر الْمَقطوع بكذبه. (البحر : ٤/ ٢٥٥، شرح الكوكب : ٢/ ٣١٩) .

(٢) البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٢٢٧. مَحلُّ هذا قبل نزولِ قولِه تعالى في سورة الأحزاب (الآية: ٤٠): ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ كما قال **المصنفُ** في **الإبْهاج** (٢/ ٢٩٧)، و **الزركشي** في البحر (٤/ ٢٥٥)، **وشيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢ / ١٧١) .

(٣) هذا هو **القسم الرابع** ، اتفق العلماءُ على أنّ ما نُقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة مكذوبٌ عليه ، ولكنهم اختلفوا هل يُقطعُ به أم لا على مذهبين : **الأول : يُقطَع بكذبِه** ، قاله جمهورُ الأصوليين والمحدثين .
(المحصول : ٤ / ٢٩٩، التدريب ، ص : ١٨١) .

(٤) **هذا هو المذهب الثاني** ، قال به جماعة من الأصوليين والمحدثين، واستدلوا بقصةٍ ، وهي : أنّ الفقيهَ الزاهدَ أبا حازم ذكرَ في مجلسِ هارون الرشيد حديثاً ، والزهري حاضرٌ ، فقال الزهري : لا أعرفهُ ؛ فقال أبو حازم : أحفظتَ كلَّ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال لا . قال : نصفَه ؟ قال : أرجو . قال : اجعلْ هذا في النصفِ الذي لم تعرفْه .
كذا ذَكَرَ هذه القصةَ مِن غير سندٍ **القرافي** في شرح التنقيح(ص: ٣٥٨)، والسيوطي في التدريب (ص: ٢٤٧) كما في النسخة المطبوعة، **والزركشي** في التشتيف (١/ ٤٦٩) ولا تصحُّ، لأنَّ أبا حازم توفي سنة (١٣٥هـ) على الصحيح، والزهري توفي سنة (١٢٣هـ) على الصحيح، وهارون الرشيد وُلد سنة (١٤٦هـ) على الصحيح، وبويع بالخلافةِ سنة ١٧٠ هـ) كما في البداية (١٠/ ٢٣٢، التهذيب: ٥/ ٢٨٧). وذَكَر هذه القصة بلا سندٍ **الولي العراقي** في الغيث الهامع (٢/ ٤٨٠)، وقال: « . . . في مَجلسٍ=

وبعضُ الْمنْسوبِ إلَى النبِيِّ ﷺ ،

يرويَ أحدُهُم ما ليس عند غيره[١]، كما قاله الإمام **الرازي**[٢].

٢٧٤ (**وبعضُ الْمَنْسُوب إلَى النبيّ** ﷺ) مِن المَقطوع بكَذِبِهِ[٣] ، لأنه رُويَ عنه أنّه قال : « **سَيُكذَبُ عَلَيَّ** »[٤] ، فإن كان قال ذلك فلا بُدَّ مِن وقوعه ، وإلاّ فَبِهِ كُذِب عليه ، وهو ـ كما قال المصنف ـ حديثٌ لا يُعرَف .

= سليمان بن عبد الملك»، وهي كذلك في النسخ الخطية التي طُبع عنها «تدريب الراوي» للسيوطي، كما ذَكَر مكتبُ التحقيق بدار، إحياء التراث العربي ببيروت. صَحَّ اجتماعُ أبي حازم والزهري في مجلس سليمان بن عبد الملك، ولكن يبقى ثبوتُ القصة، وهي مبتورة، بلا سندٍ، والله تعالى أعلم.

(١) أمثلة ذلك كثيرة في السنة المطهرة ومن أشهرها ما رواه **البخاري** في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥) **ومسلم** في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩١) عن بسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً فلم يردَّ عليّ فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا عليّ، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ : « **إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع** » فقال عمر: أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: اذهب به » . وزاد في رواية لهما: « فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألْهاني عنه الصَّفق بالأسواق » .

(٢) المحصول للرازي: ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٣) هذا **هو القسم الخامس** من أقسام الخبر الذي يقطع بكَذِبه ، قال **المصنف في الإبهاج** (٢/ ٢٩٧): «بعض الأخبار المروية عنه النبي ﷺ بطريق الآحاد مقطوع بكذبه لوجهين: **أحدهما**: أنه رُوي عنه ﷺ أنه قال: «سيُكذَبُ عَلَيَّ»، فإن صحّ هذا الحديث لزم وقوع الكذب لضرورة صدقه فيما يقول به . وإن لم يصحّ مع كونه رُوي عنه فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة أن هذا الخبر من جملة ما روي عنه... **الثاني**: أن من جملة ما روي عنه ﷺ مالا يقبل التأويل إما لمعارضة الدليل العقلي، أو غير ذلك مِمَّا يوجب عدم قبوله للتأويل فيمتنع صدوره عنه، عليه السلام، قطعاً » .

(٤) لقد روى هذا الحديث هكذا أبو الحسين **البصري** في المعتمد (٢/ ٥٥٠) وتبعه مَن جاء بعده **كالرازي** في المحصول (٤/ ٣٠٠)، **والبيضاوي** في المنهاج (٢/ ٣١٤)، **والإسنوي** في نِهاية السول (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، **والبدخشي** في مناهج العقول (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧). وَلَم يكشفوا عن حال هذا الحديث، بل اكتفوا بقولهم: «فإن كان هذا الحديث كذباً فقد كذب عليه، وإن كان صدقاً فيلزم أن يقع الكذب لأن إخباره حقّ».

لقد أورد هذا الحديث بِهذا اللفظ **العجلوني** في كشف الخفاء (١/ ٤٦٥، ١٥٢٢)، وقال: « قال **ابن**=

والْمَنْقُولُ آحاداً فيما تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعي على نَقْلِهِ خلافاً للرافِضةِ .

(**والمَنْقُولُ آحاداً فيما تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعي على نَقْلِهِ**) تَوَاتراً كسقوط الخطيب عن المنبرِ وقتَ الْخُطبة من الْمَقطوع بكَذِبِهِ لِمخالفتِهِ للعادة[1] .

(**خلافاً للرافِضةِ**)أي في قولِهم : لا يُقطع بكَذِبِهِ لتجويزِ العقلِ صدقَهُ، وقد قالوا بصدق ما راوَوْهُ منه في إمامةِ عليٍ ﷺ نحو : «أَنتَ الخليفةُ مِن بَعْدِي»[2]، مُشبِّهِينَ له بِما لَم يَتواتر مِن الْمعجزاتِ : كحَنين الْجِذع[3] ،

= **الملقن** في تخريج أحاديث البيضاوي : لم أراه كذلك. نعم في أوائل مسلم [مقدمة مسلم، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ص : ١٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**يَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ دَجَّالونَ كذَّابون** » .

(١) هذا هو **القسم السادس** من أقسام الخبر الذي يقطع بكَذِبه، وهو الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً **إما لكونه** من أصول الشريعة، **وإما لكونه أمراً غريباً** كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، **أو لَهما** جَميعاً كالْمُعجزات، ومتى لَم يوجد ذلك دلّ على كذبه.
(البرهان : ١/ ٢٢٤، والمحصول : ٤/ ٢٩٢)، والبحر : ٤/ ٢٥٢) .

(٢) **هذا حديث باطل لا أصل له** كما قال الحافظ **ابن تيمة** في منهاج السنة (٧ / ٣٩١)، والحافظ **ابن كثير** في تاريخه (٧/ ٣٧٦)، والحافظ **المباركفوري** في تحفة الأحوذي (١٠ / ١٦١)، وقد أطلتُ الكلامَ عليه في تعليقي على االنجوم اللوامع (٢ / ١٧٤) فليراجع هناك.

(٣) كحديث : « **أن النبي ﷺ كان يَقُوم يومَ الجُمعةِ إلى شجَرةٍ أو نَخلَة، فقالَت امرأةٌ مِن الأنصار أو رجل: يا رسولَ الله، ألا نَجعَلُ لكَ مِنبَراً ؟ قال: إنْ شِئتُم ، فجَعَلُوا له مِنبَراً، فلَمَّا كانَ يومُ الجُمعةِ دَفَعَ إلىَ المِنبرِ، فصاحَت النَّخلَةُ صِياحَ الصَّبي، ثُمَّ نزَلَ النَّبيُّ ﷺ فضَمَّهُ إلَيهِ، يَئِنُّ أَنِينَ الصَّبيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ . قال : كانَتْ تَبْكِي عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكرِ عِنْدَها** » . رواه **البخاري** في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٤)، **وابن حبان** في التاريخ باب المعجزات (٦٥٠٨، ١٤/ ٤٣٨)، **والنسائي** في الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة (١٣٩٥، ٣/ ١١٣)، **وابن ماجه** في إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٧)، **كلهم عن جابر بن عبد الله**، ﷺ .
ورواه **الترمذي** في المناقب باب حنين الجذع له ﷺ (٣٦٣١)، **وابن ماجه** في إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٥)، **وابن حبان** في التاريخ، باب المعجزات (٦٥٠٧، ١٤/ ٤٣٦)، **والدارمي** في الصلاة باب مقام الإمام إذا خطب (١٥٦٤، ١/ ٤٤٢) ، **كلهم عن أنس بن مالك** ﷺ .
ورواه **البخاري** في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٣)، **والترمذي** في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة على المنبر (٥٠٥)، **وابن حبان** في التاريخ باب المعجزات (٦٥٠٦، ١٤/ ٤٣٥)، **والدارمي** في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣١، ١/ ٢٩)، **كلهم عن ابن عمر** ﷺ .
ورواه **ابن ماجه** في إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤)، قال **السندي** في شرحه=

.

وتسليمِ الْحَجَرِ[١] ، وَ تَسبيح الْحَصَى[٢] .

قلنا : هذه كانت متواترةً، واستَغْنى عن تَوَاتُرِها إلى الآن بتواتُر القرآنِ، بِخلافِ ما يُذْكَرُ في إمامةِ عَليٍّ ، فإنّه لا يُعرَف ، فلو كانَ ما خَفِيَ على أهل بيعةِ السَقيفةِ، أي الصحابةِ الذين

= له: « وفي الزوائد : **هذا إسناد حسن** » ، **والدارمي** في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣٦) **وأحمد** في مسنده (٥/ ١٣٩) ، **كلهم عن أبي بن كعب** ﷺ .

ورواه **الدارمي** في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣٢) **عن بريدة** ﷺ .

ورواه **الدارمي** في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبار (٣٧، ١/ ٣١)، **وأبو نعيم** في دلائل النبوة (ص: ١٤٣)، وأورده الحافظ **الهيثمي** في مجمع الزوائد (٢ / ٤٠٢) بطريقين، وقال بعد الأول: « رواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون » ، وبعد الثاني : « رواه **البزار** من رواية محمد بن أبي ليلة عن عطية، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به » ، **كلاهما عن أبي سعيد** ﷺ .

ورواه **الدارمي** في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٣٩،١/ ٣١) **عن ابن عباس** ﷺ.

ورواه **الدارمي** في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (٤٠/ ١/ ٣٢)، **وأبو نعيم** في دلائل النبوة (ص: ١٤٣) **عن سهل بن سعد** ﷺ .

ورواه **الطبراني** في الأوسط (٢٢٧١)، قال الحافظ الهثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٠٤): « فيه صالح بن حبان وهو ضعيف » **عن عائشة أم المؤمنين** ﷺ .

وعن **أم سلمة** ﷺ في الكبير، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٠٥): « رجاله موثوقون » .

فعُلم أنّ **الحديث متواتر تواتراً معنوياً** ، إذ روي بألفاظ متقاربة من **عشرة أصحاب** أجلاء وأكثر طُرقه صحيح، والأصح أن العدد ليس بشرط في التواتر كما سيأتي ، ولذا قال الحافظ **ابن كثير** ﷺ في تاريخه (٦/ ١٣٨): « وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة بطرقٍ متعددة **تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن** وفرسان هذا الميدان » .

(١) عن **جابر بن سمرة** قال: قال رسول الله ﷺ : « **إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذْ بُعِثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ** » . رواه **مسلم** في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، وابن حيان في صحيحه باب المعجزات (٦٤٨٢) واللفظ له، **والدارمي** في المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيّه من إيمان الشجر به والبهائم والجن، (٢٠، ١/ ٢٤)، **والترمذي** في المناقب، باب ما جاء في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ (٣٦٣٣)، وقال: « **حسن غريب** » .

(٢) عن أبي ذرٍ الغفاري ﷺ قال: « **فَتَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ حَصَيَاتٍ أَوْ تِسعَ، فَسبَّحْنَ في يَدِهِ حتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِيناً كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُم وَضَعَهنَّ فخَرَسْن، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسبَّحْنَ في يَدِه حتَّى سَمِعتُ لَهنَّ حَنِيناً كحَنِينِ النحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهنَّ فخَرَسْنَ، ثُمَّ تَناوَلَهنَّ فَوَضعَهنَّ في يَدِ عُمرَ فَسَبَّحْن فِي يَدِهِ حتَّى سَمِعتُ لَهنَّ حَنِيناً كحَنِين النَّحْلِ ، ثُمَّ وَضَعَهنَّ فخَرَسْنَ ، ثُمَّ تَناوَلَهنَّ فَوَضَعَهنَّ في يَدِ عُثمان فَسَبَّحْن في**=

وإمّا بصدْقِهِ كخَبرِ الصادِقِ، وبَعْضِ المنسوبِ إلى محمدٍ ﷺ، والمتواترِ معنىً أو لفظاً.

بايعوا أبا بكرٍ ﷺ في سقيفةِ بني ساعِدَة مِن الْخَزرج، وهي صُفَّةٌ مُظَلَّلَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدّارِ لَهُم، ثُمَّ بايَعَهُ عليٌّ وغيرُه، ﷺ أجمعين[1].

(**وإمّا**) مَقطوعٌ[2] (**بصدْقِهِ كخَبرِ الصادِقِ**)[3] أي الله تعالَى لِتَنَزُّهِهِ عن الكذب، ورسولِه

= **يَدِه حتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِيناً كحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهنَّ فخَرَسْنَ**». رواه **البزار** (٢٤١٣ ـ ٢٤١٤)، **والطبراني** في الأوسط (١٢٦٥). قال الحافظ **الهيثمي** في المجمع (٨/ ٥٢٨): «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف، والطبراني في الأوسط، **وإسناده صحيح**» (مختصراً).

(١) قال الحافظ **ابن كثير** ﷺ في البداية والنهاية (٦/ ٣٣٣): «وقد اتفق الصحابة، ﷺ، على بيعة الصديق في ذلك الوقت حتى علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، ﷺ، والدليل ذلك ما رواه **البيهقي** [ذكر السندَ] عن أبي سعيد الخدري قال: «قُبض رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر، فقام خطيبُ الأنصار فقال: أتعلمُون أنّا أنصارُ رسولِ الله ﷺ فنحنُ أنصارُ خليفتِهِ كما كنا أنصاره، فقام عمرُ بنُ الخطاب فقال: صَدَق قائلكم، ولو قلتُم غيرَ هذا لم نبايعكم، فأخذ بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه، فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون والأنصار، فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم يرَ الزبير، فدعا فجاء، وقال: ابن عمة رسول الله ﷺ أردتَ أن تشق عصا المسلمين؟ قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فقام فبايعه، ثم نظر في وجوه القوم فلم يرَ علياً، فدعا بعلي بن أبي طالب، قال: "ابن عَمِّ رسول الله ﷺ، وختنه على ابنته أردتَ أن تشقَّ عصا المسلمين؟، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه».

وهذا **إسناد صحيح محفوظ**، وفيه فائدة جليلة، وهي مبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة. وهذا حقّ فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة.

وأما ما يأتي من مبايعته إياه بعد موت **فاطمة** محمول على أنها بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشةٍ بسبب الكلام في الميراث. ثم قال بعد أن ساق أحاديث تُؤيِّد ما سبَقَ: ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له **إجْماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر**، وظهر له أن رسول الله ﷺ لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا لأبي بكر ـ كما زعمه طائفة من أهل السُّنة ـ ولا لعليّ كما يقوله طائفة من الرافضة، ولكن أشار إشارة قوية يفهمها كل ذي لبٍ وعقلٍ إلى الصديق». (مختصراً).

وقال الشيخ **عبد الغني الغنيمي**، رحمه الله تعالى، في شرح العقائد الطحاوية (ص: ١٣٦): «وقد ثبتت خلافةُ الصديقِ ﷺ **بالإجْماع بعد توقفٍ أولاً** لما أجمعوا في سقيفة بني ساعدة، فاستقر الرأي بعد المشاورة والمراجعة على خلافته، وبايعوه ما عدا علياً، ثم بايعه عليٌّ ﷺ على رؤوس الأشهاد فصارت خلافته **مُجمعاً عليها** من غير مدافع».

(٢) لما فرغ المصنف من بيان **القسم الأول** وهو ما يعلم كذبه شرع في بيان **القسم الثاني** وهو ما يعلم صدقه، وهو على **سبعة أقسام**. (البرهان: ١/ ٢٢٢، المحصول: ٤/ ٢٧٢، البحر: ٤/ ٢٣٠).

(٣) **هذا هو القسم الأول من أقسام الخبر المعلومُ صدقُه وهو خبرُ الله تعالى**، ويدل عليه دليلان: =

[الخَبَرُ المُتوَاتِر]

وهو خبرُ جَمعٍ يَمتَنِعُ تواطؤُهُم على الكَذِبِ عن مَحْسُوسٍ . وحُصولُ العلمِ آيةُ اجتِماعِ شَرائِطِه .

ﷺ لعصمته عن الكذبِ؛ (**وبَعْضِ المنسوبِ إلى مُحمَّدٍ**[1] ﷺ) وإنْ كُنّا لا نَعلَمُ عينَهُ؛ (**والْمُتواترِ**[2] **معنًى ، أو لفظاً .**

[الخَبرُ المُتَواتِر]

وهو خبرُ جَمعٍ يَمتَنِعُ) عادةً (**تواطؤُهُم على الكَذِبِ عن مَحْسُوسٍ**)[3]، لا معقولٍ، إذ الغلط فيه كخبر الفلاسفةِ بِقِدَمِ العالَم.

فإنْ اتفق الجمعُ المذكورُ في اللفظِ والمعنى فهو **اللَّفظيُّ**[4]،وإن اختلفوا فيهما مع وجود

= **أقواهما**: إخبار الرسول ﷺ عن امتناع الكذب عليه تعالى .**والثاني**: أن كلامه تعالى قائم بنفسه ويستحيل الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل، إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم والجهل على الله تعالى مُحال . (المستصفى: ١/ ٤٢١، الإحكام: ٢/ ٢٥٦).

(١) **هذا هو القسم الثاني من أقسام الخبرِ المعلوم بصدقِه وهو خبر الرسول** ﷺ لدلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين، لأن ذلك لو كان ممكناً لعجز الباري عن تصديقه رسله، والعجز عليه مُحال.(البرهان: ١/ ٢٢٣، والمستصفى: ١/ ٤٣١).

(٢) **هذا هو القسم الثالث من أقسام الخبر المعلوم بصدقِهِ وهو الخبر المتواتر**؛ قال **الغزالي** رحمه الله في المستصفى (١/ ٤٢٠): « ليس في الأخبار ما يُعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر » . هذا ما ذكره المصنف، وهناك **خَمسة** أخرى ذكرها الأصوليون، نذكرها بالإيجاز، فنقول:

الرابع: **خبر العدد العظيم** عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والجوع والعطش وغيرها.

الخامس: **خبر كل الأمة** لقيام الدلالة على أن الإجماع حجة .

السادس: **كل خبر يوافق ما أخبره الله تعالى عنه أو رسولُه** ﷺ ، **أو الأمةُ، أو مَن صدَّقه هؤلاء** ، فإنه لو كان كذباً لكان الموافِقُ له كذباً.

السابع: **ما كان موافقاً للضرورة** ، كقولنا : الواحدُ نصفُ الاثنين ؛ أو للنظري كقولنا : العالَمُ حادث. (المستصفى: ١/ ٤٢١، المحصول: ٤/ ٢٨٢، الإحكام: ٢/ ٢٦٥، البحر : ٤/ ٢٣٠).

(٣) قال الإمام أبو عمرو **ابن الصلاح** في مقدمته (ص: ٢٦٧): « ومن المشهور المتواترُ الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص » .

(٤) قال السيوطي في التدريب (ص: ٣٥٤): « قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه، =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[عَددُ الخَبرِ المُتواتِرِ]

ولا تَكْفِي الأربعةُ وِفاقاً للقاضي والشافعيةِ.

معنَى كُلّيٌّ فهو المَعنَويُّ ، كما إذا أخبر واحدٌ عن حاتَم: أنه أعطى ديناراً، وآخر : أنه أعطى فرساً ، وآخر: أنه أعطى بعيراً ، وهكذا ، فقد اتفقوا على معنىً كُلِّي ، وهو الإعطاء . ٢٧٥

(وحُصولُ العِلم)[١] مِن خبرٍ بمضمونِهِ (آيةُ) أي علامةُ (اجتماعِ شرائطه)[٢]، أي المُتواتِرِ في ذلك الخبر، أي الأمور المُحقِّقَةُ له، وهي كما يُؤخَذ مِمَّا تقدَّمَ: كونُه خبرَ جمعٍ، وكونُهم بحيثُ يَمتَنِعُ تواطؤهم على الكذبِ، وكونُه عَن محسوسٍ.

[عدَدُ الخبَرِ المُتَواتِرِ]

(ولا تكفي الأربعةُ)[٣] في عددِ الجَمع المَذكور (وِفاقاً للقاضي)[٤] أبِي بكر الباقلانِي ، (والشافعيةِ)، لاحتياجهم إلَى التزكيةِ فيما لو شهِدوا بالزنا ، فلا يُفيد قولُهم العِلمَ.

= ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمره، يتواتر ذلك القدر المشترك وذلك أيضاً يتأتى في الحديث، فمنه ما تواتَرَ لفظُه كحديث: « **الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، ومنه ما تواتَر معنَاه **كأحاديث رفع اليدَيْنِ في الدعاء** ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو رفع اليدين عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع » . (بتصرف يسير).

(١) قال جماهير الأشاعرةِ والمعتزلةِ والفقهاءِ وغيرِهم إنّ الخبرَ المتواترَ لا يُولِد العلمَ ، بل يقع العلمُ عندهُ بِخلقِ اللهِ، خلافاً لبعضِهم في قولِه: إنه يولِد علماً. (الإحكام: ٢/ ٢٦٦، شرح الكوكب: ٢/ ٣٢٨).

(٢) **شروط الْمُتواترِ قسمان: متفق عليها، ومُختلف فيها؛ فالأول أربعة: أحدها**: أن ينتهي المخبرون إلى حدٍ يمتنع معه تواطؤهم على الكذبِ عادةً ؛ **ثانيها**: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به، لا ظانين به ؛ **ثالثها**: أن يكون علمُهم مستنداً إلى الحسِّ لا العقلِ ؛ **رابعها** : أن يستوي طرفَا الخبرِ ووسطُه في الشروط السابقةِ . (الإحكام : ٢ / ٢٦٧) .

(٣) اتفق العلماء على أنه لابد في عدد المخبرين أن يبلغ إلى مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وذلك يختلف باختلاف القرائن والوقائع والمخبرين، ولا يتقيد بعدد معين، ولكن اختلفوا هل يُشترط فيه عدد معين؟ **فالجمهور على أنه لا يشترطُ بشرط أن يزيد على الأربعةِ** ، وإنَّما ضابطه حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر وإلا فلا . وذهب **بعضُهم** إلى اشتراطِ عددٍ معيَّنٍ، ولكنهم اختلفوا فيه على مذاهب كما ذَكَرَ المصنِفُ .(البحر : ٤ / ٢٣٢) .

(٤) لأنّ الأربعة لا تفيد العلم لأن شهود الزنا أربعة وهم محتاجون إلى التزكية، فلو كان خبر الأربعة يفيد العلم لما احتاج إلى التزكية في صورة لكنه خلاف الإجماع ؛ ورُدَّ بأنَّ التزكية في الشهادة أمر تعبدي لا =

وما زادَ عليها صالِحٌ مِن غيرِ ضبطٍ. وتوقَّف **القاضي** في **الخَمسةِ**. وقال **الأصْطَخْري**: «**أقلُّه عشرةٌ**»؛ **وقيل**: «**اثنَى عشَر**»؛

(**وما زادَ علَيْها**) أي الأربعة (**صالِحٌ**) لأنْ يكفي في عدد الجمع في المتواتر (**مِن غير ضبطٍ**) بعددٍ معيَّنٍ[1].

(**وتَوقَّفَ القاضي في الخَمسَةِ**)[2] هل تكفي؟ (**وقال الإصْطَخْرِي**[3]: «**أقَلُّه**) أي أقلّ عدد الجمعِ الذي يُفيدُ خبرُه العِلمَ (**عشرةٌ**)[4]، لأنّ ما دونَها آحاد».

(**وقيل**): أقله (**اثنا عشَرَ**)كعَددِ النقباء في قوله تعالى ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[5]، بُعثوا ـ كما قال أهلُ التفسير[6] ـ للكنعانيين[7] بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورينَ بجهادِهم ليخبروهم بحالِهم الذي لا يُرهَب، فكونُهم على هذا العدد ليسَ إلاّ لأنَّهُ أقلُّ ما يفيدُ

= لتحصيل اليقين، ألا ترى أن سبعين ألفاً لو شهدوا بالزنا لوجب التزكية أيضاً، ولذا لو حصل اليقين لا عن شهود لم يجب الحد، ولذا لم يحدّ رسول الله ﷺ تلك المرأة، وقال: «**لو رجَمْتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ لَرجَمْتُ هذه**». رواه **البخاري** في الطلاق، باب قول النبي ﷺ «لو كنتُ راجماً بغيرِ بينةٍ»، **ومسلم** في اللعان (١٤٩٧). (التلخيص : ٢/ ٢٨٨، الفواتح: ١/ ٢١٠، شرح التنقيح، ص: ٣٥٢).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(كشف الأسرار: ٢/ ٦٥٨، شرح التنقيح، ص: ٣٥١، البرهان: ٢/ ٢١٧، المحصول : ٤ / ٢٦٥ ، البحر : ٤ / ٢٣٢، شرح الكوكب: ٢/ ٣٣٥).

(٢) قال **إمام الحرمين** في البرهان (٢/ ٢١٧) : « فأما تردده [أي القاضي أبي بكر] في الخمسة فلا وجه له، فإنا لا نبعد في مجرى الاعتياد التواطؤ على الكذب من خمسة وستةٍ، وليس ذلك من الأمور البديعة المعدودة من نوادر وقائع الزمان » .

(٣) **والإصْطَخْرِي**: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصْطَخْرِي، قاضي قُمّ، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي الحسبة بالبغداد، وأفتى بقتل الصابئة، استقضاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحسبة، وصنف كتباً حسنة، منها: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير ، وله آراء في أصول الفقه مشهورة، توفي سنة ٣٢٩هـ .
(طبقات الشافعية للسبكي :٣/ ٢٣٠) .

(٤) أي لقوله تعالى في سورة البقرة (الآية : ١٩٦): ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ حيث وصف العشرة بالكمال فيكون مفيداً للعلم . (البحر : ٤ / ٢٣٢ ، الفواتح : ٢ / ٢١٢) .

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٦) **كالقرطبي** في تفسيره (٦/ ١١٢)، **والآلوسي** في روح المعاني (٦/ ١٢٧).

(٧) **الكنعنيون**: أمة تكلّمت بلغةٍ تضارعُ العربيةَ ، أولادُ كنعان بن سام بن نوح ﷺ .
(تاريخ الطبري : ١ / ١٢٥) .

و « عشرون » ؛ و « أربعون » ؛

العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك[١].

(و) قيل: « أقلُّه (عشرونَ) لأنّ اللهَ تعالَى قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ (٢٧٦) [٢] ، فيتَوَقفُ بعثُ عشرين لِمئَتَيْنِ على إخبارهم بصَبْرِهم، فكونُهم على هذا العددِ ليسَ إلاّ لأنه أقلُّ ما يفيدُ العِلم المطلوبَ في مثل ذلك »[٣] .

(و) قيل: «أقلُّه (أَرْبَعُونَ) لأنّ الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [٤] وكانوا ـ كما قال أهل التفسير ـ أربعينَ رَجلاً، كَمَّلَهم عمرُ[٥] ﷺ بدعوة النبيِّ[٦] ﷺ ، فإخبارُ الله تعالى عنهم بأنَّهُم كافَؤُا نبيَّهُ يَسْتَدعِي إخبارَهم عن أنفسهم بذلك لهُ

(١) انظر ردَّه في الإحكام (٢/ ٢٦٨)، وكشوف الأسرار (٢/ ٦٥٧)، والبحر (٤/ ٢٣٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٣) أي إذا كانوا عدولاً كما قيَّده الصيرفي، قاله أبو الهزيل وغيره من المعتزلة. (البحر: ٤/ ٢٣٣).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٥) قال **البغوي** في تفسيره (٢ / ٢٦٠)، **والقرطبي** في تفسيره (٨ / ٤٥) ، **والواحدي** في أسباب النُّزول (ص: ١٩٦)، **والآلوسي** في تفسيره (١٠/ ٤٤): «قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال **سعيد بن جُبير** : أسلم مع رسولِ الله ﷺ ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً وستُّ نسوةٍ، ثُم أسلم عمرُ فتمَّ به الأربعون، فنَزلت هذه الآيةُ » .

وزاد الأخيران : « أخرج **الطبراني** وغيرُه عن ابن عباس ، وابنُ المنذِر عن ابن جُبير ، وأبو الشيخ عن ابن المسيب : أنَّها نَزلت يوم أسلم عمرُ ﷺ مكمِّلاً أربعين مسلماً ذكوراً وإناثاً ، هنَّ ستٌ » .

قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه : مدارُ هذه الروايةِ على **إسحاق بن بشير الكاهلي ، وهو كذَّابٌ** كما قال الحافظُ **الهيثمي** في المجمع (٧ / ١٠١) ، **ويضافُ إليه نكارةُ المتنِ.**

قال **القرطبي** في تفسيره (٨ / ٤٥) : « ما ذكره من إسلام عمر ﷺ عن ابن عباس ، فقد وقع في السيرةِ خلافُه عن ابن مسعود ، قال: كان إسلامُ عمر بعد خروجِ مَن خرجَ إلى الحبشةِ اهـ .

قال **ابن إسحاق** [في سيرته : ٢ / ٩٩]: كان جميعُ من لَحِق بأرض الحبشةِ ، وهاجرَ إليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو وُلدوا بها **ثلاثةٌ وثمانون** رجلاً إنْ كان عمار بن ياسر منهم ، وهو يُشكُّ فيه اهـ » .

(٦) **عن عبد الله بن مسعود** ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ : « **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بِعُمرَ بنِ الخَطَّاب، أو بأبِي جَهْلِ بنِ هِشام» فجَعَل اللهُ دعوَةَ رَسُولِهِ ﷺ لِعُمرَ بنَ الخَطابِ، فبَنَى عَليهِ الإسلامَ وهدَمَ به الأوثانَ** ».

رواه **الطبراني** في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق . =

و« سبعون » ؛ و« ثلاثمئة وبضعة عشر » .

ليطمئنَّ قلبُهُ ، فكونُهم على هذا العَدد ليس إلاّ لأنَّهُ أقلُّ ما يُفيد العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك .

(وَ) **قيل** : «أقلُّه (سَبْعونَ) لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [(١)] أي للاعتذار إلَى الله تعالَى من عبادة العِجل ، ولسَماعِهم كلامَهُ مِن أمرٍ ونَهيٍ ليُخْبِرُوا قومَهُم بِما يسمعونه ، فكونُهم على هذا العددِ ليس إلاّ لأنَّه أقلُّ ما يُفيد العِلمَ المطلوب في مثل ذلك»[(٢)].

(و) **قيل** : « أقلُّه (**ثلاثُمئة وبِضْعةَ عشرَ**) عددُ أهلِ غَزوةِ بَدرٍ[(٣)] » .

و« البِضعُ » بكسرِ الباءِ ، وقد تُفتَحُ : ما بين الثلاثِ إلى التسعِ[(٤)] .

وعبارةُ إمامِ الحرمين[(٥)] وغيرِه[(٦)] : « ...**وثلاثة عشر** »[(٧)] .

= **وعن أنس بن مالك**: « أن رسولَ الله ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ الخَميس، فقال: « **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِعُمرَ بْنِ الخَطابِ أو بِعَمْرِو بنِ هشام، فأَصْبَحَ عُمرُ يَومَ الجُمعةِ فأَسْلَمَ** » .

رواه **الطبراني** في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان البصري وهو **ضعيف** .

وهناك روايات ضعيفة بِهذا المعنى بألفاظ متقاربة، تدلُّ بِمجموعها على أنّ للحديثِ أصلاً قوياً .

راجع مجمع الزوائد (٩/ ٥٥ ـ ٦٢)، والإصابة (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٢) انظر ردَّه في المحصول (٤/ ٢٦٦)، والبحر (٤/ ٢٣٣)، وكشف الأسرار (٢/ ٦٥٧) .

(٣) عن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال : « **كنَّا نتحدَّثُ أنَّ أصحابَ بَدْرٍ ثلاثُمئة وبِضعةَ عشرَ بعددِ أصحابِ طالوت الذين جاوَزوا معه النهرَ ، وما جاوَزَه إلاّ مؤمنٌ** » .

رواه **البخاري** في المغازي، باب عدد أصحابِ بدر (٣٩٥٥)، **وابنُ حبان** في السِير، باب الخروج وكيفية الجهاد(٤٧٩٦)، **والترمذي** في السير ، باب ماجاء في عدة أصحاب بَدْر (١٥٩٧) ، **وابن ماجه** في الجهاد ، باب السرايا (٢٨٢٨) .

(٤) ويستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، فيقال: بِضعُ رجال وبضعُ نسوةٍ، ويُستعملُ من ثلاثةِ عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبُت الهاءُ مع المذكرِ وتُحذَف مع المؤنَّثِ، ولا يُستَعمَلُ فيما زادَ على العشرين، وأجازَه بعضُ المشايخ، فيقال: بضعةٌ وعشرون رجلاً وبضعٌ وعشرونَ امرأةً .

(المصباح للفيومي: ١/ ٥٠، ب، ض ، ع) .

(٥) البرهان لإمام الحرمين : ١ / ٢١٧ .

(٦) كالقاضي الباقلاني في التقريب . (البحر : ٤ / ٢٣٣) .

(٧) قال الحافظ **ابن حجر** رحمه الله في الفتح (٧/ ٣٤٠): « وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي، ويقال عن ابن إسحاق : **وأربعة عشر** » .

.

وزاد أهلُ السِيَرِ على القولين «**وأربعةَ عشر**»[١]، و«**خمسةَ عشر**»[٢]، و « **ستةَ عشر** »، و « **ثَمانيةَ عشر** »، و « **تسعةَ عشر** »[٣].

وبعضهم قال: « إن ثَمانية من الثلاثة عشر لَم يَحْضُرُوها ، وإنّها ضُرِبَ لَهم بِسَهْمِهِم وأجرهم، فكانوا كمَن حَضرَها »[٤].

(١) قال **ابن هشام** ﷺ في سيره (٣/ ١٦٤): « قال ابن إسحاق: فجميع مَن شهد بدراً من المسلمين من المهاجرين والأنصار من شهدها ومن ضرب له بسهمه وأجره **ثلاثمائة رجل وأربعة عشر رجلاً، من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلاً، ومن الأوس واحد وستون رجلاً، ومن الخزرج مئة وسبعون رجلاً** » .

(٢) قال الحافظ **ابن حجر** ﷺ في الفتح (٧/ ٣٤٠): «روى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر الهوزني، ووصله **الطبراني والبيهقي** من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه: «**تعادوا**» فوجَدَهم **ثلاثمئة وأربعة عشرة رجلاً**، ثم قال لهم: « **تعادوا** » فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكرٍ له ضعيف وهم يتعدون فتمت العدة **ثلاثمئة وخمسة عشر** ». وروى **البيهقي** أيضاً **بإسناد حسن** عن عبد الله بن العاص قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم بدر ومعه **ثلاثمئة وخمسة عشر**». وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي ﷺ ولا الرجل الذي أتى آخراً » .

(٣) قال الحافظ **ابن حجر** ﷺ في الفتح (٧/ ٣٤٠): «وأما الرواية التي فيها «**وتسعة عشر**» فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ **كالبراء وابن عمر**، وكذلك **أنس**، فقد روى أحمد بسندٍ صحيح عنه « أنه سئل: هل شهدتَ بدراً؟ فقال: وأين أغيب بدر » ، وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ كما ثبت عنه، لأنه خدمه عشر سنين، وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة، فكأنه خرج معه إلى بدر، أو خرج مع عمه ـ زوج أمه ـ أبي طلحة » .

(٤) قال **الحافظ** ﷺ في الفتح (٧/ ٣٤١): «إن ثَمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنَّما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم، **وهم: عثمان بن عفان** تَخلَّف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت في مرض الموت؛ **وطلحة، وسعد ابن زيد** بعثهما يتجسَّسان عِيرَ قريش، فهؤلاء من المهاجرين؛ **وأبو لبابة** ردّه من الروحاء واستَخْلَفَه على المدينة؛ **وعاصم بن عدي** استخلفه على أهل العالية؛ **والحارث بن حاطبٍ** استَخْلَفَهُ النبيُّ ﷺ على بني عمرو بن عوفٍ؛ **والحارث بن الصمّة** وقع عن البعير فكُسِر بالروحاء فردّه إلى المدينة؛ **وخوات بن جبير** كذلك ، فهؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد. وذكر غيره: **سعد بن مالك الساعدي** والد سهل مات في الطريق.

ومِمَّن اختلف فيه هل شهدها أو ردّ لحاجةٍ: **سعد بن عبادة** وقع ذكره في مسلم؛ **وصبيح مولى أحيحة** رجع لمرض فيما قيل؛ **وقيل**: إن **جعفر بن أبي طالب** ممن ضرب له بسهم نقله الحاكم».

[مَا لاَ يُشترطُ في المُتواتِرِ]

والأَصَحُّ : لا يُشتَرَط فيه إسلامٌ ، ولا عَدَمُ احتواءِ بلدٍ ؛

وهي البطشة الكبرى التي أعزَّ الله بها الإسلامَ، ولذلك قال ﷺ لِعُمرَ فيما رواه الشيخان:
٢٧٧ «**وما يُدريكَ لَعَلَّ الله اطلَعَ على أهل بدر، فقال: اعْمَلُوا ما شِئتُم فقد غفَرْتُ لَكم**»[١]. وهذا لاقتضائه زيادة احترامِهم يَستَدعي التنقيبَ عنهم لِيُعْرَفُوا، وإنَّما يُعرَفونَ بإخبارهم، فكونُهم على هذا العدد الْمَذكور ليسَ إلاّ لأنّه أقلُّ مَا يُفيد العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك .

وأُجيبَ بِمنع اللَّيْسِيَّةِ في الْجَميع[٢].

[ما لاَ يُشْتَرَط في المتواتِر]

(**والأَصَحُّ**) أنّهُ (**لا يُشتَرَط فيه**) أي في الْمُتواتر (**إسلامٌ**)[٣] في رُوَاتِهِ .

(**ولا عَدَمُ احتواءِ بلدٍ**) عليهم .

فيجوزُ أن يكونوا كُفَّاراً ، وأن يَحْوِيَهُم بَلَدٌ ،كأن يُخبر أهلُ قَسْطَنْطِينِيَّةٍ بقتلِ مَلِكِهم ، لأن الكثرة مانعةٌ من التواطئِ على الكَذِبِ .

وقيل: « لا يَجُوز ذلكَ ، لِجواز تَواطُئِ الكُفَّار وأهلِ بَلَدٍ على الكذِب ، فلا يُفيد خبرُهم العِلمَ » .

(١) رواه **البخاري** في الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، **ومسلم** في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدرٍ...، **وأبو داوود** في الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، (٢٦٥٠)، **والترمذي** في تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥).

(٢) انظر بيانَ ذلك في الإحكام (٢ / ٢٦٨) ، البحر (٤ / ٢٣٣) ، كشف الأسرار (٢ / ٦٥٧) .

(٣) **هذا هو القسم الثاني مِن قسمَي شروط الخبرِ الْمُتواتر، وهو الشروطُ الْمُختلفُ فيها ، شرطه بعضُ العلماءِ خلافاً للجماهير، وهي خَمسةٌ ، ذكر المصنف منها اثنين ، فنذكر الجميعَ مع بيانِ أشهرقائله حسب المستطاعِ الأول : أنْ يكونَ المخبرون مسلمين** ، قاله ابن عبدان من المالكية ، والبزدوي من الحنفية . **الثاني : أنْ يكونوا عدولاً**، قاله ابن عبدان من المالكية ، والبزدري من الحنفية . **الثالث: أن يكون أماكنُهم مختلفة**، قاله البزدوي من الحنفية. **الرابع : أن يكون أنسابُهم وأوطانُهم مختلفة** ، قاله بعضُ الأصوليين . **الخامس : أن يكونوا طائعين** ، قاله الخطيب البغدادي . (انظر ردَّ هذه الشروط في المستصفى : ١ / ٤١٤ ، المحصول : ٤ / ٢٦٩ ، الإحكام : ٢ / ٢٦٩ ، كشف الأسرار : ٢ / ٦٥٩ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢١٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٥٤ ، البحر : ٤ / ٢٣٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٢٩) .

[العِلْمُ الحَاصِلُ من المُتواتِر]

وَ أنَّ العلْمَ فِيْهِ ضَروريٌّ ، وقال **الكعْبي والإمامانِ**: « نظريٌ » ، وفسَّرَه **إمامُ**

[العلْمُ الحاصلُ من المُتَواتِر]

(وَ) الأصحُّ **(أنّ العِلمَ فيه)** أي في المتواتِر **(ضَرُورِيٌّ)**[1] أي يَحْصُل عند سماعِهِ من غير احتياجٍ إلى نظرٍ، لِحُصولِهِ لِمَنْ لا يتأتى منهُ النظرُ كالبُلْهِ والصِّبيان.

(**وقالَ الكعْبِي**) مِن المعتزلةِ ، (**والإمامَانِ**): أي إمامُ الحَرمَيْن، والإمامُ الرازي[2] : « **(نَظَرِيٌّ)**[3] . **وفَسَّرَهُ إمامُ الحَرمين)** أي فَسَّرَ كونَه نظرياً كما أَفْصَحَ به **الغزالِيُ**[4] التابعُ له أخذاً من كلام الكعبي (بـ« **تَوَقُّفِهِ على مُقدِّماتٍ حاصلةٍ**) عند السامع، وهي المُحقِّقةُ لكون الْخَبر متواتراً: مِن كونِهِ خبرَ جَمْعٍ، وكونِهم بحيث يَمتَنع تَواطؤُهم على الكذب، وكونِه عن مَحْسُوسٍ، **(لا الاحتيَاجِ إلى النَظرِ عقيبَهُ)**[5] أي عَقِبَ سَماعِ الْمُتواترِ» .

فلا **خلافَ في المَعنَى** في أنَّهُ ضَرُوريٌ، لأنّ تَوَقُّفَهُ على تلك المقدماتِ لا يُنافِي كونَه

(١) اتفق المسلمون على أنَّ الخبرَ المتواترَ يُفيدُ العلمَ ، ولكنهم اختلفوا في هذا العلم هل هو ضروريٌ أم نظريٌ على **أربعةَ مذاهب: الأول : أنه ضروريٌ** ، وبه قال الحنفيةُ ، والمالكيةُ ، والشافعيةُ ، والحنابلةُ . (كشف الأسرار: ٢ / ٦٦٠ ، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٠٥ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٥١، الإحكام : ٢ / ٢٦٢ ، البحر : ٤ / ٢٣٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٦٢) .

(٢) **قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: الصحيح أن الإمامَ الرازي مع الجمهور** كما قال الزركشي في البحر: ٤/ ٢٣٩)، والمصنف نفسُه في الإبْهاج (٢/ ٢٨٦) ، وعبارتُه في المحصول (٤ / ٢٣٠) : « والعلمُ الحاصلُ عقِبَ خبرِ التواترِ ضروريٌ » .

(٣) **هذا هو المذهب الثاني** ، وبه قال إمام الحرمين والدقاق من الشافعية ، والكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة لتوقفهِ على معرفةِ توفرِ شروطِ التواترِ. (الإحكام : ٢ / ٢٦٢ ، المعتمد : ٢ / ٨١) .

(٤) **قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه** : نقل **الرازي** في المحصول (٤/ ٢٣١) عن **الغزالي** أنه يقول بأنّ العلمَ عقِبَ الخبرِ المتواترِ نظريٌ ، وتبعه مُخْتَصِرُو «المحصول» **كالقرافي** في شرح التنقيح (ص: ٣٥١)، **والبيضاوي** في المنهاج (ص: ١١٦)، والشارحُ هنا ، **لكن الصواب أنه مع الجمهور** كما قال **الإسنوي** في نهاية السول (٢/ ٣٠٣)، **والمصنف** في الإبهاج (٢/ ٢٨٦) . كما قال هو في المستصفى (١/ ٣٩٧): « إن تحقيق القول فيه : إنه ضروريٌ بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى شعور بتوسط واسطة مفضيةٍ إليه مع أن الواسطة حاضرةٌ في الذهن » .

(٥) عبارته ﷺ في البرهان ٢/ ٣٧٦) : « ذهَبَ **الكعبيُ** إلى أنّ العلمَ بصِدقِ المخبرين تواتراً نظريٌ، وقد كَثُرَت المطاعنُ عليه من أصحابِه، ومن عُصَبةِ الحقِّ. والذي أُراهُ تنزيلَ مَذهبِه عند كثرةِ المخبرين على=

الْحَرمَين بـ« تَوَقُّفِهِ على مقدِّماتٍ حاصلةٍ ، لا الاحْتِياجِ إلى النَّظَرِ عَقِيبَه » . وَ تَوَقَّف **الآمِديُ** .

ثُمَّ إنْ أَخْبَرُوا عن عِيَانٍ فذَاكَ ، وإلاّ فيُشتَرَطُ ذلك فِي كلِّ الطبقَاتِ .

٢٧٨ ضرورياً[١] . وبـ «الضَّرُورِيّ» عَبّرَ الإمامُ **الرازي**[٢] ، خلاف ما عبّرَ به **المصنفُ** عنه سَهْواً ، أو نظراً إلى أنّ الْمُرادَ واحد .

وقولُه «**عقيبَهُ**» بـ «**الياء**» لغةٌ قليلةٌ جرتْ على الأَلْسِنَةِ، والكثيرُ تَرْكُ الياء كما تقدَّمَ[٣] .

(**وَتَوَقّف الآمِديُ**) عن القولِ بواحدٍ من الضروريّ والنظريّ[٤] ، أي لِتَعارُضِ دليلَيْهما السابقَيْن مِن حصوله لِمَن لا يتأتّى منه النظرُ؛

وتوقُّفِهِ على تلك المقدماتِ المُحقِّقةِ له مِن غير نظرٍ إلى عدم التنافي بينهما[٥].

(**ثُمَّ إنْ أَخْبَرُوا**) أي أهلُ الخَبرِ الْمُتواترِ (**عن عِيانٍ**) بأنْ كانوا طبقةً فقط (**فذَاكَ**) واضحٌ، (**وإلاّ**) أي وإن لَم يُخبروا عن عِيانٍ، بأنْ كانوا طبقاتٍ فلم يُخْبرْ عن عِيانٍ إلا الطبقةُ الأُولَى منهم، (**فيُشتَرَطُ ذلك**) أي كونُهم جَمعاً يَمتَنع تواطؤُهم على الكذبِ (**فِي كلِّ الطبقاتِ**)[٦] ، أي في كلِّ طبقةٍ طبقةٍ، ليُفيد خبَرُهم العِلمَ. بِخلافِ ما إذا لَم يكونوا كذلك في

= النظرِ في ثبوتِ أيالةٍ جامعةٍ وانتفائها. فلَم يَعْنِ الرجلُ نظراً عَقْلياً وفكراً سبرياً على مقدماتٍ ونتائجَ، فلَيْسَ ما ذَكَرَهُ إلا الحقّ » .

(١) وبه أيضاً قال **المصنف** في الإبْهاج(٢/٢٨٧)، **والزركشي** في البحر (٤/ ٢٤٠) ، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٢/ ٣٢٧). خلافاً لعبد العلي في فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧) في جعلِه معنوياً.

(٢) أي في المحصول (٤/ ٢٣٠) .

(٣) أي في «العلم عَقِب الدليل مكتسبٌ»: ١/ ١١٨ .

(٤) **هذا هو المذهب الثالث ، وهو الوقف** ، وبه قال الشريف المرتضى من الرافضةِ ، واختاره الآمدي من الشافعيةِ ؛

والمذهبُ الرابع : أنه فوقَ المكتسبِ ودون الضروري ، قاله صاحبُ الكبريتِ الأحمرِ .

(الإحكام : ٢ / ٢٦٢ ، البحر : ٤ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٠٦) .

(٥) تعقَّبَه البنانِي في حاشيتِه (٢/ ١٨٧) بقولِ **ابنِ القاسم**: إنْ أرادَ أي الشارحُ بعدمِ النظرِ إلى عدمِ التنافي أنَّه (أي الآمدي) غفل عنه فهو من أبعد البعيد، وإنْ أرادَ أنَّه (أي الآمدي) لم يلتفت إليه فكذلك.

(٦) وبه قال الحنفية ، والمالكيةُ ، والشافعية ، والحنابلة . (كشف الأسرار : ٢ / ٦٥٧ ، المستصفى: ١/ ٣٩٩ ، والبحر : ٤ / ٢٣٦). وقد سبق في القسمِ الأول من شروط المتواترِ : ٢/ ٣٨ .

والصحيحُ ثالثُها : « إنَّ عِلمَه لِكَثرةِ العدَدِ يَتَّفِقُ، وللقرائنِ قدْ يَختلفُ ، فيَحصُل لِزيدٍ دونَ عَمرٍو » .

[الإجْماعُ على وفْقِ الخبرِ لاَ يَدلُّ على صدقِه]

وأنَّ الإجْماعَ على وَفْقِ خبَرٍ لا يَدُلُّ على صِدْقِهِ ، **وثالثُها** : « يَدُلُّ إنْ تَلَقَّوْهُ بالقَبولِ » .

غَيرِ الطبقةِ الأولى، فلا يُفيدُ خبرُهم العِلمَ. ومِن هذا يَتبيَّنُ أنّ المُتواترَ في الطبقةِ الأولَى قد يكون آحاداً فيما بعدها، وهذا مَحْمِلُ القراءاتِ الشاذَةِ كما تقدَّمَ[١].

(وَالصحيحُ) مَن أقوال **(ثالِثُها : «إنّ علمَهُ)** أي الْمُتواترِ، أي العِلمَ الحاصِلَ منه **(لِكَثرةِ العدد)** في رُواتِه **(يَتَّفِقُ)** للسامعين، فيحصلُ لكلٍ منهم. **(وللقرائن)** الزائدةِ على أقلِّ العدد الصالِح له ـ بأن تكون لازمةً له مِن أحواله المتعلقةِ بهِ، أو بالمُخبِرِ عَنه، أو بالمُخبَرِ بهِ ـ **(قد يَختَلِفُ. فيحصُل لِزيدٍ دُونَ عَمرٍو)**[٢] مثلاً من السامعين ، لأنَّ القرائن قد تقومُ عندَ شخصٍ دون آخر.

٢٧٩ أما الخبرُ المُفيدُ للعلم بالقرائن المُنفصلةِ عنه فليس بِمُتواتِر .

والقولُ الأوّلُ: «يجبُ حصولُ العلم منهُ لكلٍ من السامعينَ مطلقاً، لأن القرائنَ في مثل ذلك ظاهرةٌ لا تَخفى على أحدٍ منهُم»[٣] .

والثاني: «لا يَجبُ ذلك، بل قَدْ يحصُل العلمُ مُطلقاً لكلٍ منهم، ولبعضهم فقط لِجَوازِ أن لا يَحصُلَ العلمُ لبعضٍ بكثرةِ العدد كالقرائن»[٤] .

[الإجْماعُ على وفْقِ خبرٍ لاَ يَدلُّ على صدقِه]

(وَ) الصحيحُ مِن أقوال : **(أنّ الإجْماعَ على وَفق خبرٍ لايدُلُّ على صِدقِهِ)** في نفس الأمْرِ مطلقاً[٥].

(١) أي في «القراءة الشاذة» : ١/ ١٧٦ .

(٢) وبهِ قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، الحنابلة .
(الإحكام : ٢ / ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٣٣) .

(٣) وقال القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، وأبو الحسين البصري مِن المعتزلة .
(الإحكام : ٢/ ٢٧١، البحر المحيط : ٤/ ٢٣٦) .

(٤) وقال صفي الدين الهندي من الشافعية . (التشنيف : ١ / ٤٧٦) .

(٥) وبه قال الحنفية والشافعية .
(الفواتح : ٢/ ٢٣١، الإحكام : ٢/ ٢٨٢ ، البحر : ٤ / ٢٤٦، التشنيف: ١/ ٤٧٦) .

[بَقاءُ خبرٍ تَتوفَّرُ دواعِي إبطالِه لاَ يدلُّ على صدقِه]

وكذلك بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلى إبْطالِه ، خلافاً للزَّيديةِ .

(**وثالِثُها** : « **يَدُلُّ إنْ تَلَقَوْهُ**) أي الْمُجمِعون (**بالقَبولِ**)، بأنْ صرَّحوا بالإستناد إليه ، فإن لَم يتَلَقَوهُ بالقبولِ بأنْ لَم يتعرَّضوا بالاستِنادِ إليه، فلا يَدُلُّ لجواز إستنادهِم إلى غيرهِ مِمّا استنبَطوهُ من القرآنِ »[١] .

وثانيها : « يَدُلُّ مطلقاً، لأن الظاهرَ استنادهم إليه حيث لَم يُصرِّحوا بذلك، لِعَدمِ ظهور مُستنَدٍ غيرهِ »[٢] .

ووجْهُ دلالةِ استنادهم إليه على صدقهِ: أنّه لو لَم يكنْ حينئذٍ صدقاً ـ بأن كان كذباً ـ لكان استنادُهم إليه خطأً، وهم معصومون عنه.

قلنا : لا نُسلِم الخطأ حينئذٍ ، لأنّهم ظنّوا صدقَهُ ، وهُم إنَّما أُمِروا بالإستنادِ إلَى ما ظَنُّوا صِدقَهُ فاستنادُهم إليه إنَّما يَدُلُّ على ظَنِّهم صِدقَهُ ، ولا يَلزَمُ من ظَنِّهِم صِدْقَهُ صِدْقُه في نفسِ الأمر .

وقيل : « إنّ ظنَّهم معصوم عَن الخَطأِ ».

[بَقاءُ خبرٍ تَتوفَّرُ دواعِي إبطالِه لاَ يَدلُّ على صدقِه]

(**وَكذَلكَ بَقاءُ خبَرٍ تَتوفَّرُ الدَّواعِي على إبطالِهِ**) ـ بأن لَم يُبطِلْه ذَوُو الدَّواعِي مع سَماعِهِم له آحاداً ـ لا يدُلُّ على صدقهِ[٣] .

(**خلافاً للزَّيديَّةِ**[٤]) في قولِهم: يدلُّ عليه، قالوا : «للاتفاقِ على قبُولِهِ حينئذٍ».

(١) وبه قال المالكيةُ والحنابلةُ ، وجمهور أهل الحديثِ .
(مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٨ ، شرح الكوكب: ٢/ ٣٤٩) .

(٢) وبه قال أبو هاشم وأبو عبد الله البصري من المعتزلةِ، واختاره الشوكاني .
(الإحكام : ٢/ ٢٨١ ، إرشاد الفحول، ص: ٩٤) .

(٣) وبه قال الحنفيةُ ، والمالكيةُ ، والشافعيةُ ، والحنابلةُ .
(فواتح الرحموت : ٢ / ٢٣١ ، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٨، التشنيف : ١ / ٤٧٧) .

(٤) **والزَّيْدِيَّةُ**: هم أتباعُ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ﷺ، ساقوا الإمامة في أولادِ فاطمةَ، ﷺ، ولم يُجوزوا ثبوتَ الإمامةِ في غيرهم، إلاّ أنهم جوَّزوا أن يكون كلّ فاطميٍ عالمٍ شجاعٍ سخيٍ خرجَ بالإمامةِ أن يكون إماماً واجبَ الطاعةِ، أخذَ الأصولَ من واصل بن عطاء المعتزلي، فاقتَبَسَ منه الاعتزالَ، وصارت أصحابهُ كلُهم مُعتَزِلَةً، وكان من مذهبِهِ جواز إمامة المفضول مع قيام=

[الاختلافُ في الخبرِ من عمَلٍ وتأويلٍ لاَ يَدلُّ على صدقِه]

وافتِراقُ العُلمَاءِ بَيْنَ مُؤوِّلٍ ومُحتَجٍّ ، خلافاً لقَوْمٍ .

قلنا : الاتفاقُ على قبولهِ إنَّما يدلُّ على ظنِّهم صِدْقَهُ ، ولا يَلزَمُ من ذلك صدقُهُ في نفسِ الأمْر . (٢٨٠)

مثاله : قولُه ﷺ لِعَليّ رضي الله عنه : « **أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إلاَّ أنَّهُ لاَنَبِيَّ بعدي** »[١] . رواه **الشيخان** ، فإنّ دَواعي بَني أُميَّةَ ـ وقد سَمِعوه ـ متوفرةٌ على إبطالِهِ ، لِدلالتِهِ على خِلافَةِ[٢] عليٍّ رضي الله عنه ـ كما قيل ـ كخلافةِ هارون عن موسى بقوله : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾[٣] ، وإن ماتَ قَبْلَهُ ، ولَم يُبْطِلوه .

[الاختلافُ في الخبرِ من عمَلٍ وتأويلٍ لاَ يَدلُّ على صدقِه]

(**وافتِراقُ العُلماءِ**) في الخبر (**بَيْنَ مُؤوِّلٍ**)لَهُ (**ومُحتَجٍّ**)به لا يَدلُّ على صدقِهِ[٤] .

(**خلافاً لقوْمٍ**[٥]) في قولِهم : يَدُلُّ عليه ، قالوا : «للاتفاق على قبوله حينئذٍ» .

قلنا : الاتفاقُ على قبوله إنما يدلُّ على ظنِّهم صِدْقَهُ ، ولا يَلزَمُ من ذلك صدقُه في نفسِ الأمر .

= الفاضِل ، ولكن مالت أكثرُ الزيدية بعد ذلك عن القول بإمامة المفضول ، وطعنت في الصحابة طعنَ الإماميةِ . (المِلَل والنِحلَ للشهرستاني : ١/ ١٧٩) .

(١) رواه **البخاري** في المغازي ، باب غزوة تبوك (٤٤١٦) ، **ومسلم** ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٦١٦٧) ، **والترمذي** في المناقب ، باب : ٢١ ، (٣٧٣١) ، **وابن ماجه** في المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١١٥) .

(٢) قال **الإمامُ النووي** ، رحمه الله تعالى ، في شرح مسلم (١٥/ ١٧٠) : «وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم ، بل فيه إثبات فضيلةٍ لعلي ، ولا تعرُّضَ فيه لِكونهِ أفضلَ من غيرهِ أو مثلِهِ ، وليسَ فيه دلالةٌ لاستخلافِهِ بعدَهُ ، لأن النبي ﷺ إنَّما قال هذا لِعَليٍّ حين استَخلَفَهُ في المدينة في غزوة تبوك .

ويُؤيِّدُ هذا أنّ هارون المشبَّه به لَم يكن خليفةً بعد موسى ، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ماهو مشهور عند أهل الأخبار ، والقِصَص ، قالوا : إنما استَخلَفَه حين ذَهَب لميقاتِ رَبِّهِ للمناجاةِ . والله أعلم » .

(٣) سورة الأعراف ، والآية : ١٤٢ .

(٤) الإحكام : ٢ / ٢٨٢ ، البحر : ٤ / ٢٤٦ .

(٥) وبه قال الشيخ أبو اسحاق ، وابن السمعاني ، واختاره الشوكاني .
(اللمع ، ص : ١٥٤ ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٤) .

[الخبرُ المُقَرُّ بعددِ التَّواتُرِ صِدقٌ]

وأنّ الْمُخبِرَ بِحضرةِ قومٍ لَم يُكذِّبوه، ولا حامِلَ على سُكوتِهم صادِقٌ .

[الخبَرُ المُقَرُّ بِنَبِيٍّ صِدقٌ]

وكذا الْمُخبِرُ بِمَسمَعٍ من النبيِّ ﷺ ، ولا حاملَ على التَّقْريرِ والكَذِبِ ، خلافاً للْمُتأخِّرين.

[الخبرُ المُقَرُّ بعددِ التَّواتُرِ صِدقٌ]

(وَ) الصحيحُ (**أنّ المُخبِرَ بِحضْرَةِ قوْمٍ لم يُكَذِّبُوهُ، ولا حامِلَ على سُكوتِهم**) عن تكذيبِهِ من خوفٍ، أو طمعٍ في شيءٍ منه (**صادِقٌ**) فيما أخبرَ بِهِ، لأن سكوتَهُم تَصديقٌ لهُ عادةً[1] ، فقد اتّفقوا ـ وهم عددُ التواتر ـ على خبرٍ عن مَحْسوسٍ ، إذْ فَرْضُ المسألةِ كذلك ـ كما صرَّحَ بِهِ الآمدي[2] ـ فيكون صدقاً قطعاً .

وقيل: « لا يَلزمُ من سُكوتِهم تصديقُه لِجواز أنْ يَسكتُوا عن تكذيبه لا لِشيءٍ »[3] .

[الخبَرُ المُقَرُّ بِنَبِيٍّ صِدقٌ]

(**وكَذا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ من النبي ﷺ**) أي بِمكانٍ يَسمَعُه منه النَّبِيُّ ﷺ ، (**ولا حامِلَ على التقرير**) للنبي ﷺ ، (وَ) على (**الكَذِب**) لِلمُخْبِرِ صادقٌ فيما أخبَرَ به دِينيّاً كانَ أو دُنْيَوِيّاً ، لأنّ النبي ﷺ لا يُقِرُّ أحداً على كَذِبٍ[4] .

(١) وبه قال الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية. (التيسير: ٣/ ٨٠، الفواتح: ١/ ٢٢٩، المستصفى: ٢/ ٤٢٢، اللمع، ص: ١٥٤، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٨).

(٢) عبارته في الإحكام (٢/ ٢٨١): «إذا أخبرَ واحدٌ بِخبرٍ عن أمرٍ مَحسوسٍ بين يدي جَماعةٍ عظيمةٍ وسكتوا عن تكذيبه ... » .

(٣) وبه قال الحنابلة، وجماعة من الشافعية واختاره الرازي والآمدي .
(المحصول: ٤/ ٢٨٢، الإحكام: ٢/ ٢٨١، شرح الكوكب: ٢/ ٣٥٤).

(٤) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على **ثلاثة مذاهب**:
الأول: ما رجَّحه المصنِفُ وتبعَهُ الشارحُ، وهو أنه يدل على صدق المخبر قطعاً، قاله الشيرزي في اللمع (ص: ١٥٣)، وشيخ الإسلام في «لُبِّ الأصول»، وشرحه (ص: ٩٧) .

وقيل : « إنْ كان عنْ دُنْيَوِيٍّ » .

(٢٨١) **(خِلافاً لِلمتأخرين)**[١] منهم الآمدي[٢]، وابنُ الحاجب[٣]، في قولِهم: «لا يَدلُّ سكوتُ النبيِّ ﷺ على صدق الْمُخبِر: **أمّا في الدِّينِيِّ** فلِجوازِ أن يكونَ النبيُ ﷺ بيَّنَهُ، أو أخَّرَ بَيانَهُ، بِخلافِ ما أخبرَ به الْمُخبِرُ.

وأما في **الدنيويّ** فلجواز أن لا يكونَ النَّبِيُّ ﷺ يعلَمُ حالَهُ كما في لِقاحِ النَخْلِ. روى **مسلم** عن أنس رضي الله عنه: «أنّه ﷺ مَرَّ بقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فقال: لوْ لَمْ تفعلوُا لَصَلَحَ، قال: فخرَجَ شِيصاً فمَرَّ بِهم، فقال: ما لِنَخْلِكُم ؟ قالوا: قُلتَ: كَذَا، وكَذَا. قال: **أَنْتُم أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ** »[٤].

(وقيل): « **يَدلُّ** على صِدقِهِ **(إنْ كانَ)** مُخبِراً **(عَنْ)** أمرٍ **(دُنْيَوِيٍّ)**، بِخلاف الدِّينِيِّ فلاَ يَدلُّ » .

وفي «**شرح المختصر**»[٥] عكسُ هذا التفصيل بَدلَهُ، وتوجيهُهُما يؤخذ مِمّا تقدَّمَ.

وأُجيبَ في الدِّينِيِّ بأنّ سَبقَ البيان أو تأخيرَهُ لا يُبيحُ السكوتَ عندَ وقوعِ الْمُنكَرِ، لِما فيه من إفْهام تغْييرِ الْحُكم في الأوَّلِ، وتأخيرِ البيان عن وقت الحاجةِ في الثانِي .

وفي الدُّنيَويِّ: بأنّه إذا كان كَذِباً ولَم يعْلَمْ به النبيّ ﷺ يُعلِمهُ الله بِهِ عصمةً له عَنْ أنْ يُقرَّ أحداً على كذبٍ كما أعْلَمَهُ بكذبِ المنافقين في قَوْلِهم لهُ: «نَشْهَدُ إنّكَ لَرَسول الله »[٦] ، من حيث تَضَمُّنُهُ أنّ قلوبَهم وافقت أَلْسُنَتَهُم في ذلك وإن كان دينياً.

(١) هذا هو **المذهب الثاني**، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، جماعة من الشافعية. (الفواتح :١/ ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٣٧، الإحكام: ٢/ ٢٨٠، شرح الكوكب: ٢/ ٣٥٣).

(٢) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٨٠.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ص: ١٣٧ .

(٤) رواه **مسلم** في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شَرْعاً... (٦٠٨١)، **وابن ماجه** (٢٤٧١).

(٥) عبارتُه هناك (٢/ ٣١٤): «إذا أخبر واحدٌ بِحضرة النبيِّ ﷺ ولَم يُنكره... لَم يدلَّ على صدقِه قطعاً، **وقال قومٌ**: يدل، وهو المختارُ عندي؛ وقال آخرون [أي **الغزالي** في المستصفى :٢/ ٤٢٢]: بالفرقِ بين أنْ يكونَ أخبَرَ عن أمرٍ دينيٍّ فيَدلُّ فيه، أو دُنيَويٍّ فلاَ » .

والذي يظهرُ لِي: أنَّ «**لا**» ساقطةٌ من قولِ المصنف « **قيل: إنْ كان ...** » ، أو تصحَّفَ «**دينِي**» إلى «**دنيوي**»، لا أنَّه عكسَ التفصيلَ، **إذ لاَ قائلَ به**، والله تعالى أعلم .

(٦) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المنافقون (الآية: ١) ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[خَبَرُ الواحِد]

وأمّا مَظنونُ الصِّدْقِ فَخَبرُ الواحدِ : وهو ما لَم يَنتَهِ إلَى التَّواتُرِ.

[الخبَرُ المَشهورُ]

ومنهُ **المُسْتَفيضُ** : وهو الشَّائعُ عن أصْلٍ . وقد يُسَمَّى مشهوراً. وأقلُّه اثنانِ، **وقيل** : «ثلاثة».

أما إذا وُجدَ حاملٌ على الكذبِ والتقريرِ كما إذا كان المُخبرُ مِمَّن يُعانِد النبيَّ ﷺ ولا ينفع فيه الإنكارُ، فلا يَدلُّ السكوتُ على الصدقِ قولاً واحداً .

[خَبَرُ الواحِدِ]

٢٨٢ (**وأما مظنونُ الصدقِ فخَبَرُ الواحدِ**[١] ، **وهو ما لَم يَنْتَهِ إلَى**) حَدِّ (**التواتر**[٢]) واحداً كان راويهِ، أو أكثَر ، أفادَ العِلمَ بالقرائن الْمُنفصلةِ ، أوْ لاَ .

[الخبَرُ المَشهورُ]

(**ومنهُ**) حينئذٍ (**المُسْتَفيضُ**[٣] ، **وهو الشائعُ عَنْ أَصْلٍ**[٤]) . فخرجَ الشائعُ لا عَنْ أصلٍ .

(١) لما فرَغَ المصنِف من بيان **القسم الأولِ والثاني** مِن أقسام الخبرِ شرَعَ في بيان **القِسمِ الثالثِ**، وهو ما لا يُعلَم صدقُهُ ولا كَذِبُه . وهو أيضاً على **ثلاثة أقسام** : **ما يُظنّ صِدقُهُ** ككثير من الأخبار الواردةِ في أحكام الشرائعِ والعباداتِ ممن هو مشهور بالعدالةِ والصدق **وهي حجةٌ وفاقاً وما يُظنّ كَذِبُهُ** كخبرِ مَن اشتهر بالكذبِ كنوح الجامع **وهو ليس بحجَّةٍ وِفاقاً؛ وما لا يُظنّ صدقُهُ ولا كَذِبُهُ** كخبر مَن لم يُعلَم حالهُ ولم يشتهر أمرُه بصدقٍ ولا كذبٍ، وهو حجة عند الحنفية خلافاً للجمهور . (الإحكام : ٢/ ٢٥٦، البحر : ٤/ ٢٥٥).

(٢) قاله جماهيرُ الأصوليين والمحدثين من المالكية والشافعية والحنابلة. وقال **الحنفية**: خبرُ الواحد: هو كلُّ خبرٍ يَرويه الواحدُ أو الاثنان فصاعداً ما لَم يَصِل إلى حدِّ التواتُرِ والشُّهرةِ. (كشف الأسرار : ٢/ ٦٧٨ ، التلويح : ٢/ ٣، الإحكام: ٢/ ٢٧٣ ، المستصفى : ٢/ ٤٣٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥ ، شرح النخبة، ص: ٤٢ ، شرح الكوكب: ٢/ ٣٤٥).

(٣) قاله جماهيرُ الأصوليين والمحدثين من المالكية والشافعية والحنابلة .**التقسيم عندهم ثُنائي: متواتر وآحاد**، والمشهور قسمٌ من الآحاد .**وأما الحنفية التقسيم عندهم ثلاثي: متواتر، ومشهورٌ** وهو ما كان آحاداً في الأصل ثم تواترَ بعد القرنِ الثاني، **وآحاد**. (كشف الأسرار: ٢/ ٦٧٣، التوضيح: ٢/ ٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥ ، الإحكام: ٢/ ٢٧٤ ، شرح النخبة، ص: ٤٣ ، التدريب، ص: ٣٥٠ ، شرح الكوكب: ٢/ ٣٤٥).

(٤) وهو: صحيحٌ وحسنٌ وضعيف. **قد يكون مشهوراً بين أهل الحديث خاصةً** كحديثُ أنس رضي الله عنه: «أنّ=

مسألةٌ: [فيما يُفيدُ خبَرُ الواحِدِ]

خَبَرُ الواحِدِ لا يُفيدُ العِلمَ إلّا بِقَرينةٍ . وقال الأكثرُ : «لا مطلقاً»؛

(**وقد يُسمَّى**) أي الْمُسْتَفيضُ (**مَشْهُوراً**[١] .

وأَقَلُّهُ) من حيث عددُ راوِيهِ، أي أقلُّ عددِ راوي الْمُستَفيضِ (**اثنانِ**[٢] .

وقيل : « ثلاثة »[٣] .

الأوَّلُ مَأخوذٌ مِن قولِ الشيخِ في **«التنبيه»** : « وأقلّ ما يَثبتُ بِهِ الاستفاضةُ اثنانِ »[٤] .

وعبارةُ **ابنِ الحاجبِ**: « المُستفيضُ ما زادَ نَقلَتُهُ على ثلاثةٍ »[٥] .

(مَسألة: [فيمَا يُفيدُ خبَرُ الواحدِ]

(**خبرُ الواحد لا يُفيدُ العِلمَ إلاّ بقرينةٍ**)[٦] كما فِي إخبار الرَجُلِ بِموتِ وَلَدِهِ الْمُشرفِ على

= **رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهراً بعْدَ الرُّكوع يَدعُو عَلَى رَعْلٍ، وذَكْوان»**، أخرجه الشيخان؛ **أو بينهم وبينَ غيرهم من العلماء والعامَّةِ** كحديث عبد الله بن عمرو ﷺ **«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويدِهِ »** رواه الشيخان ؛ **أو بين الفقهاء خاصةً** كحديث: **« أبْغَضُ الحَلال عندَ اللهِ»**، صحَّحَهُ الحاكم؛ **أو بين العامة**: **«مَن دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فاعلِهِ»**، رواه مسلم؛ وقد يُراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يُطلق على ما له إسناد واحدٌ، وعلى ما ليس له إسنادٌ أصلاً فيكون موضوعاً، وهو المرادُ مِن قولِ الشارح: «الشائعُ لا عَنْ أصلٍ»، أي ليسَ له اصلٌ يَرجعُ إليه. (التدريب، ص: ٣٥٠).

(١) الإحكام: ٢/ ٢٧٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥، شرح الكوكب: ٢/ ٣٤٥، شرح النخبة، ص: ٤٣.

(٢) اختلف العلماءُ في عدد المشهور على ثلاثة مذاهب: **أحدها**: اثنانِ، قاله أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الأسْفَرايِيني، وأبو حاتم القزويني، وختاره المصنف والشارح والزركشي وشيخ الإسلام. (التشنيف: ١/ ٤٧٩، غاية الوصول، ص: ٩٨).

(٣) هذا هو **المذهب الثاني**، وهو مذهب المحدثين. (شرح النخبة، ص: ٤٣، التدريب، ص: ٣٥٠).

(٤) التنبيه للشيرازي (ص: ١٦٢).

(٥) **هذا هو المذهب الثالث**، قاله جمهور الأصوليين من الشافعيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ .
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥، الإحكام: ٢/ ٢٧٤، شرح الكوكب: ٢/ ٣٤٦، شرح العضد: ٢/ ٥٥، التدريب، ص: ٣٤٩).

(٦) اختلف العلماء فيما يُفيد خبرُ الواحد على أربعة مذاهب: **الأول: أنه يُفيدُ العلمَ إذا احتفت به قرينة وإلاّ** يُفيد غلبةَ الظنِّ، قاله جمهور الأصوليين والمحدثين خاصة المحققين كإمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والإسنوي، وشيخ الإسلام، ابن الصلاح، وابن=

وأحْمدُ: «يُفيدُ مطلقاً»؛ **والأستاذ وابنُ فُورَك**: «يُفيدُ الْمُستفيضُ عِلماً نَظرياً».

المَوتِ مع قرينةِ البكاء وإحضارِ الكَفَنِ والنعشِ[١].

(**وقال الأكثرُ**: «**لا**) يُفيد (**مُطلقاً**)[٢] ومَا ذُكِرَ من القرينةِ يُوجَد مع الإغماء».

(وَ) **قال** الإمامُ (**أحمدُ**: «**يُفيدُ مطلقاً**)[٣] بشرط العدالةِ، لأنّه حينئذٍ يَجبُ العملُ به كما سيأتي، وإنّما يَجبُ العَملُ بِما يُفيدُ العلمَ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[٥] نَهى عن اتباعِ غيرِ العلمِ، وذَمَّ على اتباعِ الظنّ».

وأُجيبَ بأن ذلك فيما المطلوبُ فيه العلمُ مِن أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزُّهِهِ عمَّا لا يَليقُ به، لِمَا ثَبَتَ مِن العَمَلِ بالظنّ في الفروع.

(وَ) **قال** (**الأستاذُ**) أبو إسحاق الأسْفَرَايِيني (**وابنُ فُورَك**: «**يُفيدُ المُستَفيضُ**) الذي هو منه عنْدَنا[٦] (**عِلْماً نَظَرياً**)»[٧].

= كثير، وابن حجر، وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد. (البرهان: ١/ ٢٢٣، المستصفى: ١/ ٤٢٤، المحصول: ٤/ ٢٨٤، الإحكام: ٢/ ٢٧٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥، التدريب، ص: ٨١، الباعث الحثيث، ص: ١٢٦، علوم الحديث، ص: ٢٨، نِهاية السول: ٢/ ٢٩٨، مناهج العقول: ٢/ ٢٩٨، النكت، ص: ١١١، التشنيف: ١/ ٤٧٩، غاية الوصول، ص: ٩٨).

(١) **مثاله**: ما أخرجَهُ الشيخان في صحيحهما مِمّا لَم يبلغ التواتر فإنه احتفَّت به قرائن منها: **جلالتهما** في هذا الشأن؛ **وتقدمُهما** في تَمييز الصحيح على غيرهما؛ **وتلقي العلماء** لكتابيهما بالقبول. وهذا التلقي وحدَهُ أقوى في إفادتهِ العلمَ من مجرد كثرة الطرُق القاصرة عن التواتر، إلاّ أن هذا يَختَصُّ بِما لم ينتقِدْهُ أحدٌ من الحُفاظ مِمَّا في الكتابين، وبِما لم يَقَع التخالف بين مَدلُوليه مِمَّا وَقَع في الكتابين حيث لا ترجيحَ. (شرح النخبة، ص: ٤٨).

(٢) **هذا هو المذهب الثاني**: وهو أن خبر الواحد يفيدُ غلبةَ الظنّ دون العلمِ، قاله **متأخِرُوا الحنابلة**، واختاره النووي.(شرح مسلم: ١/ ١٣٧، شرح الكوكب: ٢/ ٣٢٨).

(٣) **هذا هو المذهب الثالث**: وهو أن خبر الواحد يفيدُ العلمَ مُطلَقاً، وبه قال **الظاهرية**، وهو رواية عن أحمد، وعزاه ابن حزم إلى جماعة من الأئمة.(الإحكام لابن حزم: ١/ ١٠٧).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٦) أي عند الشافعية وكذا المالكية والحنابلة كما سبق في «**الخبر المشهور**».

(٧) **هذا هو المذهبُ الرابع**: وهو أن الخبرَ المستفيض (المشهور) يُفيدُ علماً نظراً، وغيره من الآحاد يُفيد غلبةَ الظنِّ، قاله **الحنابلة والمحدثون**، والحنفيةُ وإن اختلفوا مع الجمهور في تفسير المراد=

مسألة: [في وجوبِ العملِ بِخبَرِ الواحدِ]

يَجبُ العملُ به في الفتوَى والشَّهادةِ إجْماعاً، وكذا سائرُ الأُمورِ الدِّينِيَّةِ: **قيل**: «سَمْعاً»؛ وقيل: «عَقْلاً».

جَعَلاهُ واسطةً بين المُتواترِ المُفيدِ للعِلمِ الضروري، والآحادِ المُفيدِ لِلظَنِّ، وقد مثَّلَهُ (٢٨٣) الأستاذُ بـ«ما يَتفقُ عليه أئمةُ الحديث».

وإنَّما لم يُقيِّد الواحدَ بـ«**العَدْل**» كما قيَّدَهُ بهِ **ابنُ الحاجبِ**[١] وغيرُه[٢]، لأنه لا حاجة إليه على **الأوّلِ** حيث يُفيدُ العِلمَ، لأنّ التعويلَ فيه على القرينةِ، ولا على **الثاني** كما هو ظاهر وإنْ احتِيجَ إليه على **الثالثِ** كما تقدّم، وكذا على **الرابع** فيما يظهر، كما يُحتاج إليه حيث يقال: «يُفيدُ الظنّ».

(مسألة: [في وُجوبِ العملِ بِخبَرِ الواحدِ]

يَجبُ العملُ به) أي بِخبر الواحد **(في الفتْوَى والشهادةِ)** أي يَجبُ العملُ بِما يُفتي بهِ الْمُفْتي، وبِما يشهدُ به الشاهدُ بشرطه **(إجْماعاً**[٣]**)**.

وكذا سائرِ الأُمورُ الدينيةِ) أي باقيها يَجبُ العملُ فيها بِخبر الواحدِ كالإخبار بدخولِ وَقتِ

= بالمشهور.(التوضيح: ٢/ ٥، شرح الكوكب: ٢/ ٣٤٧، النُكَت، ص: ١١٥).
قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: إذا تأمَّلنا في هذه المذاهب ونصوص العلماء فيها يتضح لنا: أنه **لا خلافَ بين العلماء**: أنّ الأصل في خبر الواحد أنه يُفيدُ غلبةَ الظنّ دون العلم، ثم إن احتَفَّ به القرائن أفاد العلمَ، **وإنّما خلافُهم** في أمورٍ هل هي قرينة أم لا كالشُهرة؟ أو هل هي قرينة كافية أم لا ككَوْنِ الحديث في أحدِ الصحيحَين؟ هذا الأمر متفق عليه عندهم جميعاً إلاّ **ابن حزم** ومَن حَزى حَزْوَهُ في قولهم: «إنّ خبرَ العَدْلِ الواحدِ يُفيدُ العِلمَ مطلقاً»، وإليه ترجع نصوصُهم ومذاهبُهُم، **ويكون الخلاف لفظياً**، خلافاً لبدر الدين **الزركشي** في البحر (٤/٢٦٦): «**إنه معنويٌ**»، والله أعلم.

(١) قال رحمه الله تعالى في مختصره (ص: ١٣٦): «مسألة: قد يَحصُل العلمُ بِخبر الواحدِ العدلِ بالقرائن».

(٢) أي كالآمدي في الإحكام (٢/ ٢٧٤) حيث قال: «اختلفوا في الواحدِ العدلِ إذا أخبَرَ بِخبرٍ هل يُفيدُ العلمَ؟ ... والمختارُ حصولُ العلمِ بِخبرِه إذا احتفتْ به القرائنُ».

(٣) وكذا صرَّح بالإجْماع القفال الشاشي، والماوردي، والروياني، والسمعاني، والزركشي، والشيخ زكريا الأنصاري، وبنُ النجار، وغيرهم.
(البحر: ٤/ ٢٥٦، شرح الكوكب: ٢/ ٣٥٨، غاية الوصول، ص: ٩٨).

وقالت **الظاهريةُ**: « لا يَجِبُ مُطلَقاً »؛

الصلاةِ[١]، وتَنَجُّسِ الْمَاءِ[٢]، وغير ذلك[٣].

(**قيل**: «**سَمعاً**) لا عقلاً[٤]، لأنه ﷺ كان يبعثُ الآحاد إلى القبائلِ، والنواحي لِتَبليغِ الأحكام كما هو معروف، فلولا أنَّهُ لا يجبُ العملُ بخَبرِهِم لم يكنْ لبعثِهِم فائدة».

(**وقيل**: « **عَقلاً**»[٥] وإن دلَّ السمعُ أيضاً، أي من جهة العقل، وهو أنه لو لَم يَجِبْ العملُ به لَتَعطلَتْ وقائعُ الأحكام المرويةُ بالآحاد، وهي كثيرة جداً، ولا سبيلَ إلى القول بذلك».

وإنَّما لم يُرجِّح **الأوّلَ**[٦] ـ كما رجَّحَهُ غيرُهُ[٧] على ما هو المُعتَمدُ عند أهل السنةِ ـ لأنَّ الثانِيَ منقول عن الإمام أحْمدَ ، والقفّالِ ، وابنِ سُريج من أئمة السُّنَةِ كبعضِ المعتزلةِ .

(**وقالت الظاهريةُ**: « **لا يَجبُ**) العملُ به (**مُطلقاً**»[٨] أي عن التفصيل الآتي، لأنه على

(١) تُحفة المحتاج لابنِ حجر : ٢/ ٣٧.

(٢) أي وبَيَّنَ السببَ في تنجُّسِهِ، أو استعمالِهِ، أو طُهْرِهِ كـ«وَلَغ هذا الكلبُ في هذا وقتَ كذا»، إلاّ أن يكون فقيهاً موافِقاً، أو عارفاً به وإن لم يَعتقِدْهُ. (تحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ١٨٩).

(٣) كالإخبار عن القبلة لمن لم يُمكِنهُ علمُ القبلة.(مغني المحتاج: ١/ ٢٠٢).

(٤) بعد أن اتفق الجماهير على وجوب العملِ بخبر الواحدِ اختلفوا في الموجِب على مذهبين: **أحدهُما**: يَجبُ سَمعاً، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم؛ **ثانيهما**: يجبُ العملُ بالعقلِ والسمعُ أيّده، قاله القفال وابنُ سريج والصيرفي من الشافعية، وأبو الحسين من المعزلة، وهو رواية عن أحمد.(المستصفى: ١/ ٤٤٠، المحصول: ٤/ ٣٦٧، الإحكام: ٢/ ٢٩٧، البحر: ٤/ ٢٥٩، شرح الكوكب: ٢/ ٣٦١، غاية الوصول، ص: ٩٨، التشنيف: ١/ ٤٨١) .

(٥) ولو قال «**وقيل: وعقلاً**» لكانَ أولَى لأنّ الكلَّ اتفقوا على أنَّ الدليلَ السمعي يدلُّ عليه كما قال **الإمامُ** في المحصول (٤/ ٣٧٦)، وإنّما اختلفوا في الدليلِ العقلي هل دلَّ على ذلك أم لا ؟ كما قال **الزركشي** في التشنيف (١/ ٤٨١)، **وزكريا الأنصاري** في النجوم اللوامع (٢/ ١٩٩).

(٦) لكنّه رجَّحَهُ في الإبْهاج: ٢/ ٣٠٦.

(٧) كالغزالي في المستصفى (١/ ٤٤٠)، والرازي في المحصول: (٤/ ٣٧٦).

(٨) ذهب جَماعةٌ إلَى امتناع العملِ بِخبر الواحد ، ثُم اختلفوا في الْمانع : قال القدرية وأبو بكر بن داود والقاساني من الظاهيرة إنه السمعُ ؛ وقال الجبائي من المعتزلة إنه العقلُ .**وهذا مذهبٌ باطلٌ مُخالِفٌ** لإجْماعِ الصحابةِ على قبول خبر الواحد، ولِما تواتَرَ بإنفاذ رسول الله ﷺ الولاَة والرُسلَ إلى البلاد، وتكليفِهِ إيّاهم تصديقَهم فيما نقلوه من الشرع . (المستصفى: ١/ ٤٤٠ ، التشنيف: ١/ ٤٨١) .

تنبيه : في قول المصنف: « **وقالت الظاهرية: لا يَجب مطلقاً**،... » نظران: **أحدهُما**: قوله: « **لا**=

والكَرْخِي: « في الْحُدُودِ »؛

تقدير حجيته إنَّما يُفيد الظنَّ ، وقد نَهى عن اتِّباعِهِ ، وذَمَّ عليه فِي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١] ، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[٢]». ٢٨٤

قلنا : « تقدّمَ جوابُ ذلك قريباً »[٣] .

(وَ) قال (**الكرخيّ**): «لا يَجبُ العملُ به (**في الْحُدود**)[٤]، لأنّها تُدْرَأُ بالشبهةِ لِحديث مسند[٥] أبِي حنيفةَ: « **ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ** »[٦]، واحتمالُ الكذبِ في الآحاد شبهةٌ » .

قلنا: « لا نُسلِّم أنه شبهةٌ على أنه موجود في الشهادةِ أيضاً »[٧].

= **يَجب** » هنا وفي الأقوالِ الآتيةِ صادقٌ بأنه يَجوز العملُ به وإن لم يجب، وأصحابُ هذه الأقوالِ يقولون بامتناعِ العملِ به لا بَجوازِه، ولو قال: « **يَمتنع...** » أو «**لا يَجوزُ**» لَوَفَى بالْمُراد.

ثانيهما: في قوله: «**وقالت الظاهِريَّةُ**» تَجَوُّزٌ، وإنّما قال به بعضُ الظاهريَّةِ كالقاساني وابنِ داود، وأمّا داود وجُمهورُ أصحابِه يقولون بوجوبِ العلمِ والعملِ كما نَصَّ عليه **ابنُ حزم** في إحكامه (١/ ١٠٧)، ولَو قال: «**بعضُ الظاهرية**» لَسَلِمَ. (التشنيف: ١/ ٤٨١، النجوم اللوامع: ٢/ ٢٠٠).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) أي عند شرح قول المصنِف: «خبرُ الواحد لا يُفيد العلمَ إلاّ بقرينةٍ، ... وأحمد: يُفيد مُطلَقاً» .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٤) فواتح الرحموت: ٢/ ٢٥٢.

(٥) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: لَم أهتدِ إلى مكانِه في مسند أبِي حنيفة ، ويؤيِّده قولُ الحافظ **الزيلعي الحنفي** في نصبِ الراية (٣/ ٣٣٣): « حديث: « **ادْرَؤُوا الْحُدودَ بِالشُّبُهاتِ** » غريبٌ بِهذا اللفظ، وذُكر أنه في «**الخلافيات**» للبيهقي عن علي، وفي مسند أبِي حنيفة عن ابن عباس » ، ولو وجَد فيه لَجَزم بوجوده، والله تعالى أعلم.

(٦) رُوي عن أربعة : **عائشة** ﵂ ، رواه عنها **الترمذي** في الحدود ، باب ما جاء فِي درء الحدود (١٤٢٤)، وقال: «**الأصحُ الوقفُ عليها**»، **والحاكم** في الحدود (٨١٦٣، ٤/ ٤٢٦) وقال: «**صحيح الإسناد**»، **الدارقطني** في الحدود (٣٠٧٥)، ومداره على **يزيد بن زياد الشامي وهو متروك. وعن علي** ﵁ ، رواه عنه **الدارقطني** في الحدود (٣٠٧٦)، **والبيهقي** في السنن (٨/ ٢٣٨)، ومداره على **مُختار التمار وهو أيضاً متروك. وعن أبي هريرة** ﵁، رواه عنه **ابن ماجه** في الحدود، باب على المؤمن دفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥) وفيه **إبراهيم بن الفضل وهو متروك. وعن ابنِ عباس** ﵄، رواه عنه **الدارقطني** في الحدود (٣٠٧٧) ، وفيه **إسحاق بن أبِي فورة وهو متروك** .

ولِهذا قال **الحافظ ابن حجر** في الدراية (٢/ ١٠١): « **لَم أجِدْهُ مرفوعاً** » .

(٧) انظر رُدوداً أخرى في فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣).

وقومٌ : « في ابْتِداءِ النِّصُبِ » ؛

(وَ) قال (**قومٌ**): « لا يَجبُ العملُ به (**في ابتداءِ النُّصُب**)، بِخلافِ ثَوانيها ». حكاه **ابنُ السمعاني** عن بعض الحنفية، قال: « فقَبِلوا خبرَ الواحدِ في النِّصابِ الزائد على خمسةِ أَوْسُقٍ، لأنه فَرعٌ، ولم يَقبلُوهُ في ابتداء نِصابِ الفِصْلانِ والعَجاجيل لأنه أصلٌ»[1]. يعني فيما إذا ماتت الأمهاتُ من الإبلِ والبقرِ في أثناء الحَوْلِ بعد الولادةِ وتَمَّ حولُها على الأولاد فلا زكاةَ عندهم في الأولاد مع شُمول الحَديثِ[2] لَها . وهو قولُ **أبي حنيفة الأخيرُ**[3]، قال: « لِعَدمِ اشتِمالِها

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: ١/ ٣٧٤.

(٢) عن أنسٍ ﷺ: أنّ أبا بكرٍ ﷺ كتبَ له هذا الكتابَ لمّا وجَّهَهُ إلى البَحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضةُ الصَدقةِ التي فَرَض رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَرَ اللهُ بِها رسولَهُ، فمَن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فَلْيُعْطِها، ومَن سُئل فوْقَها فلا يُعطِ:

في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دُونَها من الغَنم من كلّ خمسٍ شاةٌ؛ فإذا بَلَغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أُنثى؛ فإذا بَلَغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين أنثى ففيها بنتُ لبونٍ أُنثى، فإذا بلغَت سِتاً وأربعين إلى ستين ففيها حُقةٌ طروقةُ الجَمَلِ؛ فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جزعة؛ فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبونٍ؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل؛ فإذا زادت على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ وفي كلِّ خمسين حقةٌ؛ ومَن لَم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ رَبُّها؛ فإذا بلَغت خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ.

وفي صدقة الغَنم في سائمتها : إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ؛ فإذا زادَت على عشرين ومئةٍ إلى مئتَيْن شاتانِ؛ فإذا زادت على مئتَيْن إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ؛ فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها.

وفي الرِقَّةِ: رُبعُ العُشر، فإن لم تَكُن إلا تسعينَ ومئةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها».

رواه **البخاري** في الزكاة، باب زكاةِ الغَنم(١٤٥٤)، **وأبو داود** في الزكاة، باب في الزكاة السائمة(١٥٦٧)، **والنسائي** في الزكاة، باب زكاة الإبل(٢٤٤٦)، **وابن ماجه** في الزكاة، باب إذا أخذ المصدِق سِناً دون سنِّ أو فوقَ سنٍ، (١٨٠٠، ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٣) قال **المرغيناني** في الهداية (٢/ ٣٦٧): « وليسَ في الفِصلانِ، والحِملانِ ، والعَجاجيل صدقةٌ عند أبي حنيفة إلا أن يكونَ معها كبارٌ. وهذا آخرُ أقواله، **ووَجْهُه**: أن المقاديرَ لا يَدخُلُها القياسُ فإذا امتنع إيجابُ ما وَرَدَ به الشرعُ امتنعَ أصلاً » .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: عُلم من قولِ **المرغيناني** هذا أنَّ مبنى هذه المسألة عند أبي حنيفة ﷺ غيرُ التي ذكره الشارحُ ، إلاّ أن يُقال : اتفق الكرخي وأبو حنيفة في الفرعِ وإن اختلف مبناهما ، والله أعلم .

وقومٌ: « فيما عَمِلَ الأكثرُ بِخِلافِه »؛ **والمالكيةُ**: « فيما عَمِلَ أهلُ المدينةِ »؛

على السِّنِ الواجبِ ». وقال **أوّلاً**: « يَجبُ تَحصيلهُ »، كقول مالكٍ[١].

وثانياً: « يؤخذ منها»، كقول **الشافعي**[٢].

(وَ) قال (**قَومٌ**): «لا يَجبُ العملُ به (**فيما عَملَ الأكثرُ**) فيه (**بِخلافِهِ**) لأن عملَهم بِخلافِهِ حجةٌ مقدَّمةٌ عليه كعَملِ الكُلِّ»[٣].

قلنا: « لا نُسلِّمُ أنه حجةٌ » .

(وَ) قالت (**المالكيَّةُ**): «لا يَجبُ العملُ بهِ (**فيما عِملَ أهلُ المدينة**) فيه بِخلافِهِ لأنّ عَمَلَهُم كقَولِهم حجةٌ مقدمةٌ عليه »[٤] .

قلنا: «لا نُسلِّم حجية ذلك».

وقد نفت المالكية خيارَ[٥] المَجلس الثابتِ بِحديثِ الصحيحين: « **إذا تَبايَعَ الرَّجُلَانِ فكلُّ واحِدٍ مِنهُمَا بالخِيَارِ ما لَمْ يتَفرَّقَا**»[٦]، لِعَمَلِ أهل المدينة بِخلافِهِ.

(١) قال **أبو الحسن المالكي** في كفاية الطالب (١/ ٦٣٦): « ولا تُؤخَذُ السَّخْلَةُ في صدقةِ الغنمِ، ولا العجاجيل في صدقةِ البَقَرِ،ولا الفِصلانَ في صَدقةِ الإبلِ، ومع كوْنِ السخلةِ والعجاجيلِ والفِصلانِ لا تؤخَذ في الصدقةِ تُعدُ على أربابِها لِتُؤخَذَ زكاتُها ». (مُختصراً).

(٢) قال **الخطيب** في مغني المحتاج(١/ ٥٠٩): « ويُؤخذ في الصِغارِ صغيرةٌ في الجديدِ،...ويُتَصَوَّر ذلك بِمَوتِ الأُمهاتِ عنها من الثلاثِ فيُبنى حَوْلُها على حَولِها .
أو يَملِكَ نصاباً من صغارِ المَعز، ويَتِمَّ لها حولٌ فتجبُ فيها الزكاةُ وإن لم تَبلُغ سنَّ الإجزاء لأنّ واجبها ما له سَنَتانِ » .

(٣) قاله بعض الأصوليين. انظر رَدَّه في المحصول (٤/ ٤٣٧)، والتشنيف(١/ ٤٨٢).

(٤) قال **الدسوقي** في حاشيته (٣/ ٩١): « وعملُ أهلِ المدينةِ مقدَّمٌ على خبر الواحدِ، لأن عملَ أهلِ المدينةِ من قبيل الإجماعات، فيُفيدُ القطعَ كالمتواتر، بِخلافِ خبر الآحاد فإنّما يُفيدُ الظنَّ » .

(٥) اختلف العلماء في مشروعية خيار الْمَجلس على **مذهبين** :
أحدهُما : **مشروع** ، قاله الشافعية والحنابلة؛
ثانيهما : **غير مشروع**، قاله الحنفية والمالكية .
(التعليق الممجد: ٣/ ٢٣١، الشرح الكبير: ٣/ ٩١، التحفة: ٥/ ٥٧٦).

(٦) رواه **البخاري** في البيوع، باب إذا خيرَّ أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢) ، **ومسلم** في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعَيْن(٨٣٣٣)، **وأبو داود** في البيوع، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٧)، **والترمذي** في البيوع، باب ٢٧ (١٢٤٩)، **والنسائي** في البيوع، باب ذكر الاختلاف على عبد=

والحنفية: « فيم تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى ، أو خَالَفَه راوِيهِ ،

٢٨٥ (وَ) قالت (**الحنفيةُ**): « لا يَجبُ العملُ به (**فيما تَعمُّ بِهِ البلوى**)[١] بأن يَحْتاجَ الناسُ إليه كحديث: «**مَن مَسَّ ذكرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**»[٢]، صحّحه الإمامُ أحمدُ وغيرهُ[٣]، لأن ما تعمُّ به البلوى يكثرُ السؤالُ عنهُ فتَقْضي العادةُ بنقلِهِ تواتراً لتوافر الدواعي على نقلِهِ، فلا يُعمَل بالآحاد فيه » .

قلنا: « لا نُسلِّم قضاءَ العادةِ بذلك »[٤].

(**أو خالَفَهُ راوِيهِ**) فلا يَجبُ العملُ بِهِ ، لأنه إنَّما خالفه لدليلٍ[٥].

قلنا: «في ظِنِّهِ، وليس لغيره اتباعُه، لأن المجتهِد لا يُقلِّدُ مجتهداً، كما سيأتي»[٦].

= الله بن دينار (٤٤٩٣)، **وابن ماجه في التجارات**، باب البياعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١٨٢).
ومالك في الموطأ، في البيوع، باب بيع الخيار (١٤١١)، وقال عَقِبَه: «**وليسَ لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمول به فيه**». [انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٣/ ٤٠٦)، والتعليق الممجد للكنوي: (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)].

(١) اختلف العلماءُ في قبول خبرِ الواحدِ في الأمور التي تَعُمُّ به البلْوَى على مذهبين: **أحدُهُما: قبوله**، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ **ثانيهما: عدمُ قبولِه**، قاله الحنفية .
(كشف الأسرار: ٣/ ٣٥، الإحكام: ٢/ ٣٣٩، المحصول: ٤/ ٤٤٢).

(٢) رواه **ابن خزيمة في الطهارة**، باب استحباب الوضوء مِن مَسِّ الذَكرِ (٣٣)، **وابن حبان في الطهارة**، باب نواقض الوضوء (١١١٣)، **والحاكم في الطهارة** (٤٧٤، ١/ ٢٣٠)، **وأبو داود في الطهارة**، باب الوضوء مِن مسِّ الذَكرِ (١٧٩)، **والترمذي في الطهارة**، باب الوضوء من مسّ الذكر(٨٣)، وقال: «صحيح»، **والنسائي في الطهارة**، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٢١٦)، **وابن ماجه في الطهارة**، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩).

(٣) صححه أحمد، وأبو داود، والدارقني، وابنُ مَعين، والبخاري، وأبو زرعة، وابنُ خزيمة، والحاكم، وابنُ حبان، والبيهقي، والذهبي، والمنذري، والهيثمي، وابنُ القيم، وابنُ حزم، وابن حجر، وغيرهم . (التلخيص الحبير: ١/ ٣٤٠، عون المعبود: ١/ ٢١١، تحفة الأحوذي: ١/ ٢٤٠، مجمع الزوائد: ١/ ٥٥٦، شرح ابن القيم على مختصر المنذري: ١/ ٢١١ .

(٤) انظر: المحصول للرازي: ٤/ ٤٤٢، والمستصفى للغزالي: ١/ ٥٠٠، والإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٩.

(٥) اختلف العلماء في قبولُ خبر الذي خالَفه راويه على مذهبين:
أحدهُما: وجوبُ العملِ بالحديثِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
ثانيهما: تَرْكُ الحديثِ والأخْذُ بِمذهبِ الراوي، قاله الحنفية. (كشف الأسرار: ٣/ ١٣٢، المحصول: ٤/ ٤٤٠، الإحكام: ٢/ ٣٤٣، شرح التنقيح، ص: ٣٧١، البحر: ٤/ ٣٤٦، شرح الكوكب: ٢/ ٣٦٧).

(٦) انظر: «مَن يَلزَمُه التقليد»: ٢/ ٣٩٦ .

أو عَارَضَ القِيَاسَ » .

ومثالهُ: حديثُ أبي هريرة[١] في الصحيحين: « **إذا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ** »[٢] .

وقد روى **الدارقطني** عنهُ: « **أَنَّه أَمَرَ بالغَسْلِ مِن وُلوُغِهِ ثلَاثَ مَرَّاتٍ** »[٣]، قال: «والصحيحُ عنه سبعُ مراتٍ »[٤].

ويُؤخذ مِن قوله: «**أو خالفه راويه**»، ما صَرَّحوا به من أنّ الخلافَ فيما إذا تقدَّمَت الروايةُ، فإن تأخَّرَت ، أو لم يُعلَم الحالُ فيجبُ العملُ به اتفاقاً[٥].

(**أو عارَضَ القياسَ**)[٦] يعني ولم يكن راويهِ فقيهاً آخذاً من قوله بعد : « ويُقبَل مَن ليسَ

(١) **وأبو هريرة**: هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح، أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ ببركة دعائه له، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قَدِم المدينة وسكن الصفة، سَمّاه رسول الله ﷺ بعبد الرحمن وكناه بأبي هرٍّ، صحب رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بطنِهِ ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ. (الإصابة : ٧ / ٣٤٨) .

(٢) رواه **البخاري** في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، **ومسلم** في الطهارة، باب حُكم ولوغ الكلب (٦٤٨)، **والنسائي** في الطَهارة، باب سؤر الكلب (٦٣)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٤).

اختلف العلماء في عددِ غسلاتِ ما ولغ فيه الكلبُ على مذهبين : **أحدهُما: سبع مرات** ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . **ثانيهما : ثلاث مرات**، قاله الحنفية .

(الهداية : ١/ ١٨٤، شرح مسلم : ٣ / ١٧٦).

(٣) رواه **الدارقطني** في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣): عن عطاء عن أبي هريرة قال: «إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء فَأَهْرِقْهُ، ثم اغسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ»، وقال: «هذا موقوف، ولم يَروِهِ هكذا غيرُ عبد الملك عن عطاء، والله أعلم » .

وبسندٍ آخر عن عطاء عن أبي هريرة: « أنه كان إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء أهرقَه وغسَّلَهُ ثلاثَ مراتٍ » ، ولَم يعقبه بشيءٍ .

(٤) قال رحمه الله في سنَنِه (١/ ٦٦) عقب الحديث المرفوع عن أبي هريرة في كلبٍ يَلغ الإناء « يُغسَل ثلاثاً، أو خَمساً، أو سبعاً »: « تفرَّدَ به عبد الوهاب عن إسماعيل، هو متروك الحديث، وغيرُه يرويه عن إسْماعيل بِهذا الإسناد: « فاغْسِلُوهُ سبعاً »، **وهو الصوابُ** » .

(٥) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٣٠.

(٦) إذا تَعارَضَ خبرُ الواحدِ والقياسُ له أربع حالات: **الأولَى: أنْ تَكون علةُ القياسِ منصوصةً بنَصٍّ ظنِيٍّ يُقَدَّمُ خبرُ الواحدِ** وِفاقاً، لأنَ الخبرَ دالٌ على الحُكمِ بصريحِه، والخبرُ الدالُّ على العلةِ يدلُّ على الحُكمِ بواسطةٍ. =

وثالثُها في مُعارَضةِ القياسِ: «إنْ عُرِفَت العِلَّةُ بِنَصٍّ راجِحٍ على الخبرِ، ووُجِدَت قطْعاً في الفَرعِ لَم يُقبَل، أوظَنّاً فالوقفُ، وإلاّ قُبِلَ»،

فقهياً، خلافاً للحنفية فيما يُخالف القياسَ»[1]، لأن مخالفتَهُ تُرجِحُ احتمالَ الكذب[2].

قلنا: «لا نُسلِّم ذلك».

(وثالثُها) أي الأقوالِ **(في مُعارَضَةِ القياس)**: «إنّه **(إنْ عُرِفَتْ العِلّةُ)** في الأصلِ **(بنصٍّ راجحٍ)** في الدلالة **(على الخبَرِ)** المعارِضِ للقياس، **(ووُجِدَت قطعاً في الفرعِ لم يُقْبَل)** أي
﴿٢٨٦﴾ الخبرُ الْمُعارِضُ لِرُجحانِ القياسِ عليه حينئذٍ، **(أوْ ظناً فالوَقْفُ)** عن القولِ بقَبولِ الخبر أو عدمِ قَبولِه لِتَساوي الخبرِ والقياسِ حينئذٍ، **(وإلا)** أي وإنْ لَم تُعرَف العِلةُ بنصٍ راجحٍ ـ بأنْ عُرِفَتْ باستنباطٍ، أو نصٍ مُساوٍ، أو مَرجوحٍ ـ **(قُبِلَ)** أي الْخَبَرُ»[3].

مثال الخبر المعارضِ للقياس: حديثُ الصحيحَيْن، واللفظُ للبخاري: «**لا تُصَرُّوا الإبِلَ ولَا الغنَمَ، فمَنِ ابْتاعَها بعدُ فإنهُ بِخيْرِ النظيرَيْنِ بعْدَ أن يَحْلِبَها، إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها**

= **الثانية: أن تكون العلةُ مستنبَطةً من أصلٍ ظنِّيٍّ فيُقدَّمُ الخبرُ** وِفاقاً لأنّ ظنَّ الصدقِ واحتمالَ الخطأِ كلَّما كان فيه الظنُّ أقوى والاحتمالُ أقلَّ كان أوْلَى بالاعتبار، وذلك في الخبرِ.

الثالثة: أن تكون العلةُ منصوصةً بِنَصٍّ قطعيٍ وخبرُ الواحدِ يَنفي موجَبَها، **فيُقدَّمُ القياسُ وفاقاً**، لأنّ النصَّ على العِلةِ كالنصِ على الحُكمِ.

الرابعة: أنْ تكون العلةُ مستنبَطةً من نصٍّ قطعيٍ وخبرُ الواحدِ ينفي موجَبَها **فاختلفوا فيه على خمسةِ مذاهب:**

الأولُ: يُقدَّمُ الخبرُ، قاله الشافعية والحنابلةُ وأبو حنيفة وصاحباه، بل جلُّ أصحابِه المتقدِّمين.

الثاني: يُقدَّمُ القياسُ، قاله المالكية.

الثالث: التفصيلُ الذي ذكره المصنفُ، قاله سيف الدين الآمدي؛ **الرابع: إنْ كان الراوي ضابطاً عالماً غيرَ متساهلٍ فيما يَرويه قُدِّمَ الخبرُ، وإلاّ فموضعُ اجتهادٍ**، قاله عيسى بنُ أبان من الحنفية. **الخامس: إن كان الراوي مشهوراً بالفقهِ قُدِّمَ كالخلفاء الراشدين قُدِّم الخبرُ وإلاّ قُدِّمَ القياسُ**، قاله متأخروا الحنفية كابن مَلَك، والبزدوي، والعلاء البخاري.

(كشف الأسرار: ٢/ ٦٩٧، الفواتح: ٢/ ٣٣٥، شرح التنقيح، ص: ٣٨٧، المحصول: ٤/ ٤٣٢، الإحكام: ٢/ ٣٤٥، المعتمد: ٢/ ١٦٢، شرح الكوكب: ٢/ ٥٦٥).

(١) انظر: «رواية غير الفقهيه»: ٢/ ٧٩.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٩٧، وأصول السرخسي: ١/ ٣٣٨.

(٣) قاله الآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٤٥.

والْجُبَّائي : « لاَ بُدَّ من اثنَيْنِ ، أو اعتِضادٍ » ؛

وصاعاً مِن تَمْرٍ»[١] . فرَدُّ التمرِ بَدلَ اللَّبنِ مُخالفٌ للقياسِ فيما يُضمَنُ به المُتْلَفُ مِن مِثلِه أو قيمتِهِ.[٢]

«**وتُصَرُّوا**»، بضم «التاء» ، وفتح «الصاد» مِن «**صرَّى**»[٣]، **وقيل** بالعكس مِن «**صَرَّ**»[٤].

(وَ) قال أبو علي (**الجُبَّائي**: «**لابدَّ**) في قبول خبر الواحدِ (**مِن اثنَيْنِ**) يَرْوِيَانِه[٥]، (**أو اعتِضادٍ**) له فيما إذا كان رَاوِيهِ واحداً، كأن يَعمَل به بعضُ الصحابةِ، أو ينتشِرَ فيهم ، لأنّ أبا

(١) رواه **البخاري** في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، (٢١٥٠)، **ومسلم** في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،...(٣٧٩٤)، **وأبو داود** في البيوع، باب من اشترى مصراة فكَرِهَها (٣٤٤٣)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء في المصراة (١٢٥١)، **والنسائي** في البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٥٠٠)، **وابن ماجه** في التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٣٩).
اختلف العلماء في المُصَرَّاة على ثلاثةِ مذاهب: **أحدها**: يَردُّها وصاعاً من تَمْرٍ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ **ثانيها**: يردها وقيمةَ اللبَنِ، قاله أبو يوسف؛ **ثالثها**: ليس له الردُّ، بل يرجعُ على البائع بأرشِه، قاله أبو حنيفة. (معالم السنن: ٣/ ٩٧، شرح مسلم: ١٠/ ٤٠٠).

(٢) قال **البخاري** في كشف الأسرار (٢/ ٧٠٤): « ووجهُ المخالفة لأن ضمانَ العدوانِ فيما له مثلٌ مُقدَّرٌ بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٤]، وفيما لا مثلَ له مقدرٌ بالقيمة بالحديث: «**مَن أعتقَ شِقْصاً له في عَبدٍ قُوِّمَ عليه نَصيبُ شَريكِهِ إن كان مُوسِراً**»، وقد انعقد الإجماعُ أيضاً على وجوبِ المثلِ أو القيمة عند فواتِ العين وتعذُّر الردِّ، ثم اللبنُ إن كان من ذواتِ الأمثال يُضمن بالمثل، وإن لم يكن منها يُضمَن بالقيمة فإيجابُ التمر مكانه يكون مخالفاً للحكم الثابتِ بالكتابِ والسنة والإجماعِ فيكون نسخاً ومعارضةً ». (مختصراً) .**وفيه ما فيه** ؟

(٣) قال **الجوهري** في الصَّحاح (٢/ ١٧٤٥، ص، ر، ي): « **صَرَّيْتُ الشاةَ** تَصريَةً: إذا لَم تَحْلُبْها أياماً حتَّى يَجتمعَ اللبَنُ في ضرعها، والشاةُ مُصَرَّاةٌ». وقال (١/ ٥٧٩، ص، ر، ر): « **صَرَرْتُ الناقةَ**: شدَدت عليها الصِرارَ، وهو خيطٌ يُشدُّ فَوْقَ الخِلْفِ والتودَيةِ لئلا يَرضعَها وَلَدُها» .

(٤) قال **النووي** ﷺ في شرح مسلم (١٠/ ٤٠٠): « (**ولا تُصَرُّوا الإبلَ**) هو بضم التاء وفتح الصاد .
قال القاضي: وروينا في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تَصُرُّوا بفتح التاء وضمِّ الصاد من الصرّ...، والأوّلُ هو الصوابُ المشهور .**ومعناه**: لا تجمعوا اللبنَ في ضرعِها عند إرادةِ بيعِها حتى يعظمَ ضرعُها، فيظنُّ المشتري أنّ كثرةَ اللبَنِ عادةٌ لها مستمرةٌ » .

(٥) قال **إمام الحرمين**، رحمه الله تعالى، في البرهان(١/ ١٣١): «هذا الذي قاله غيرُ مُتلقى من مسالك العقول، فإنَّها لا تُفرِّق بين الواحد والاثنين، وإمكانُ الخطأ يتطرق إلى اثنين تطرُّقَهُ إلى الواحدِ فيتعيَّنُ عليه أن يُسندَ مذهبه هذا إلى سبيلٍ قطعيٍ سَمعيٍ، وهو لا يَجدهُ أبداً. **وكذلك مسلك الإجماع**: فإنا=

.

بكر ﷺ لَم يَقْبَلْ خبرَ **المُغيرةِ بن شُعبةَ**[١]: « **أنه ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدسَ** »، وقال: «هَلْ مَعَكَ غيرُك ؟»، فوافَقَهُ **محمدُ بنُ مسلمة** الأنصاري[٢]، فأَنفَذَهُ أبو بكر لَها. رواه أبو داود وغيرُه[٣].

وعُمرَ ﷺ لم يَقبَل خبرَ **أبي موسى الأشعري** ﷺ: «أنه ﷺ قال: « **إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَن لَهُ فليَرْجِعْ** » ، وقال: «أقِمْ عليه البَيِّنةَ»، فوافقَهُ **أبو سعيد** الخدري، أي فقبل ٢٨٧ ذلك عمرُ. رواه الشيخانِ[٤]، ويَقُوم مَقام التعددِ الاعتضادُ».

قلنا: « طلبُ التعدُّدِ ليس لعدم قبولِ الواحدِ، بل للتثبُّتِ كما قال عمرُ في خبرِ الاستئذان:

= نعلم قطعاً أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ، كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار التي ترويها الآحادُ من جُملة الصحابة».

(١) **والمغيرة**: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعةَ الرضوانِ، واليمامةَ وفتوحَ الشامِ والعراق ، كان من دهاة العرب، ضخمَ القامة، ولاَّهُ عمرُ البصرةَ ، ففتحَ البلادَ، وهو أوّل من وضعَ ديوانَ البصرةِ ، وأوّلَ من سُلّم عليه بالإمارةِ ، وكان رسولَ سعدٍ إلى رستُم ، ثُم بايَعَ معاويةَ بعد أن اجتمع الناسُ عليه ، ثُم ولاّه بعد ذلك الكوفةَ فاستمرَّ عليها حتى مات سنة ٥٠هـ (الإصابة : ٦ / ١٥٦) .

(٢) **وابن مَسْلَمة**: هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي، وُلد قبل البعثة بـ(٢٢سنة) في قول الواقدي، أسلَم قديماً على يدي مصعب بن عُمير، وآخَى رسولُ الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، وشهد بدراً وما بعدها إلا تابوكاً، تخلّف بإذن النبي ﷺ له، ولاَّه عمرُ على صدقات جهينة وكان عنده مُعِدّاً لكشف الأمور المعضلة، واعتزل الفتنة، مات بالمدينة سنة ٤٦هـ (الإصابة : ٦ / ٢٨) .

(٣) رواه **أبو داود** في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٧)، **والترمذي** في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، وقال: «**حسن صحيح**»، **وابن ماجه** في الفرائض، باب ميراث الجادة (٢٧٢٤)، **وابن حبان** في الفرائض (٦٠٣١)، **والحاكم** في الفرائض (٧٩٧٨)، وقال: «**صحيح** » ، **ووافقه الذهبي** .
قال **الحافظ** في التلخيص (٣/ ١٨٦): «إسنادُه صحيح لثقةِ رجاله إلا أنّ صورتهُ مرسلةٌ، فإن قبيصةَ [ابن ذؤيب، له رؤية، أخرَج له الستةُ، التقريب: ٣/ ١٧٦] لا يصحُّ له سَماعٌ من الصديق، ولاَ يُمكِنُ شهودُه القصةَ »، أي هو من مراسيل الصحابة، **وهم عدول إجْماعاً**، ومَراسيلُهم مقبولة إجماعاً ﷺ.

(٤) رواه **البخاري** في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، **ومسلم** في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩١)، **وأبو داود** في الأدب، باب كم مرةً يسلم في الاستئذان (٥١٨٠)، **والترمذي** في الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (٢٦٩٠)، **وابن ماجه** في الآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (٣٧٠٦) .

وعبدُ الْجبَّار : « لا بُدَّ من أربعةٍ في الزِّنَا » .

« **إنَّما سَمِعتُ شيئاً فأحببتُ أنْ أتثبَّتَ** »[١]، رواه مسلم ».

(وَ) قال (**عبدُ الْجَبَّار**[٢]: «**لابُدَّ مِن أرْبَعةٍ في الزِنا**) فلا يُقبَل خبرُ ما دونَها فيه كالشهادةِ عليهِ » .

وحُكي هذا في «**المَحصول**» عن حكاية **عبد الجَبَّار** عن **الجُبَّائي**[٣]، ومشى عليه المُصنِّفُ في «**شرح المنهاج**»[٤]، فسقَط منه هنا لفظةُ «**عنه**»، وهو إما تقييدٌ لإطلاقِ نقلِ الاثنينِ

(١) رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩٨).

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: ظاهر كلام الشارح: أنّ قولَ عمرَ كان عند شهادة أبي سعيد اعتذاراً لأبِي موسى ، وليسَ مراداً ، وإنَّما كان جواباً لأُبَيّ بن كعب ، كما في مسلم (٥٥٩٨) «... قال عمر: إن وجَد بينةً تَجدوهُ عند المِنبَرِ عشيةً ، وإن لَم يَجدْ بينةً فلم تَجدُوهُ، فلما أنْ جاءَ بالعشي وَجَدوهُ، قال: يا أبا موسى ، ما تقول ؟ أقد وَجدتَ ؟ قال: نعم ، أُبَيُّ بن كعب، قال: عدلٌ، قال: يا أبا الطُفَيل! ما يقول هذا ؟ قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك، يابنَ الخطاب ، فلا تَكُونَنَّ عذاباً على أصحابِ رسولِ الله ، قال: سبحانَ الله، إنّما سَمعتُ شيئاً فأحبَبْتُ أن أتثبَّتَ » .

وجَمَع بينَهما **الحافظُ** في الفتح (١١/ ٣١) قائلاً: « ويُمكن الجمعُ بأنّ أُبَيَّ بن كعبٍ جاء بعدَ أنْ شهد أبو سعيد»، والله تعالى أعلم .

(٢) **وعبد الجبَّار**: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسترابادي، المعتزلي: القاضي، إمام المعتزلة، كان شافعياً في الفروع، معتزلياً في الأصول، وتولّى قضاء الرِّيّ، وله مصنفات مشهورة في نصر الاعتزال منها: العمد، توفي سنة ٤١٥هـ.(طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٧٤).

(٣) عبارة **الرازي** في المحصول (٤/ ٤١٧): «روايةُ العدلِ الواحد مقبولةٌ خلافاً **للجُبَّائي**، فإنه قال: روايةُ العدلَيْن مقبولةٌ، وأما خبرُ العدلِ الواحدِ فلا يكون مقبولاً إلا إذا عَضَدَهُ ظاهرٌ، أو عملُ بعضِ الصحابة، أو اجتهادٌ، أو يكونَ مُنتَشِراً فيهم .

وحَكى عنه القاضي **عبدُ الجبار**: أنه لَم يَقبَل في الزِنا إلا خبرَ أربعةٍ كالشهادة عليه».

(٤) شرح المنهاج للمصنِف: ٢/ ٣٢٤. وقال في شرح المختصر (٢/ ٤٠٥): «العددُ ليس بِشرطٍ في الروايةِ، خلافاً **للجُبَّائي**، فإنَّه اشتَرَطَ خبراً آخرَ، أو ظاهراً، أو انتشارَه في الصحابةِ، أو عملَ بعضِهم، وفي خبرِ الزنا أربعةً. وقد اختلف عن الجبائي في كيفيةِ تفصيلِ مذهبِه مع اتفاقِ الكلِ قاطبةً على أنَّه يشترطُ اثنَينِ فيما عدَا الزنا، ويشترطُ الأربعةَ في الزنا، ثُمَّ نقل قومٌ ما نقَله المصنفُ [أي ابن الحاجبِ] .

وقال **المارزي**: رأيُ **الجبائي** أنَّه على نسقِ الشهادةِ، فلاَ يقبَلُ إلاَّ خبرَ عدلَينِ أو رجلٍ وامرأتَينِ، أو أربعِ نسوةٍ، وإنْ كان الخبرُ في الزنا فلاَ يقبَلُ إلاَّ خبرَ أربعةِ رجالٍ، واشترطَ في النقلِ تضاعيفَ العددِ، فلاَ يقبَل من التابعين إلاَّ أربعةً عن اثنَينِ من الصحابةِ، ومن تابعِي التابعينَ إلاَّ ثمانيةً، وهكذا.

وغباوةُ هذا المذهبِ عندي مُغنيةٌ عن الردِّ عليه .

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

مسألة: [في تكذيبِ الأصلِ الفرعَ]

المُختارُ ـ وِفاقاً **للسَّمْعانِيِّ** وخلافاً للمُتأخِّرين ـ أنّ تكذيبَ الأصْلِ الفرْعَ لا يُسقِطُ

عنه، كما مشى عليه **ابنُ الحاجب**[١]، أو حكايةُ قولٍ آخر عنه في خبر الزِنا[٢].

(مسألة: [في تكذيبِ الأصلِ الفرعَ]

المُختارُ وِفاقاً للسمعاني ، وخلافاً للمتأخرينَ) كالإمام الرازي[٣] ، والآمدي[٤] ، وغيرِهما[٥] (**أنّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ**) فيما رواه عنه كأن قال: «ما رويتُ له هذا» (**لا يُسقِطُ الْمَرويَّ**) عن القبولِ لاحتمال نسيانِ الأصلِ له بعدَ روايتِهِ للفرعِ، فلا يكون واحدٌ منهما بتكذيبِهِ **للآخر مَجروحاً**[٦] .

(١) عبارتُه في المختصر (ص: ١٥٠): « العددُ ليسَ بشرطٍ، خلافاً **للجبائي** ، فإنه اشتَرَط خبراً آخرَ ، أو ظاهراً، أو انتشارهُ في الصحابة، أو عملَ يعضِهم، وفي خبر الزِنا أربعةً».

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا التقييدُ الْمُتعينُ لقولِ أبي الحسين البصري في المعتمد (٢/ ١٣٨): « قال أبو علي [أي الجبائي]: إذا روى العدلانِ خبراً وجبَ العملُ به ، وإنْ رواه واحدٌ فقط لَم يَجُز العملُ به إلاّ بأحدِ شروطٍ منها: أنْ يعضدَه ظاهرٌ ، أو عملُ بعضِ الصحابةِ ، أو اجتهادٌ، أو يكونَ منتشراً.

وحَكى عنه قاضي القُضاةِ [أي شيخه عبد الجبار] في الشرح: أنه لم يَقبَل في الزِّنا إلاّ خبرَ أربعةٍ كالشهادةِ عليه » لأنّ أبا الحسين أدرى بأراء شيخِه عن غيرِه، الله أعلم.

(٢) **الفرقُ بين الوجهَيْنِ**: أن **الأوّلَ** يُقيد الإطلاقَ بغير الزنا ، وأمّا الزنا فلا بدّ فيه من أربعةٍ ، **والثانيَ** لا يُقيد الإطلاقَ، بل يقول: حُكي عنه قَوْلانِ بالنسبةِ للزنا. (البناني: ٢/ ١٣٧).

(٣) المحصول للرازي: ٤/ ٤٢٠ .

(٤) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٤ .

(٥) كالغزالي في المستصفى: ١/ ٤٩١، وابن الحاجب في مختصره، والعضد في شرح المختصر: ٢/ ٧١.

(٦) لإنكار الأصلِ روايةَ الفرعِ عنه خَمسُ حالاتٍ: **الحالة الأولَى: أَنْ يُصرِّحَ الأَصْلُ بتكذِيبِ الفَرْعِ، بأنْ يقولَ: كذبتَ عليَّ**، اختلف العلماء فيه على مذهبين: **أحدهُما: رَدُّ الحديث**، قاله الْمُحدِّثون وجَماهيرُ الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. **ثانيهما: قبولُ الحديثِ** ، قاله السمعاني ، واختاره المصنف والشارح وشيخُ الإسلام .

الحالة الثانية: أنْ يَجزمَ الأصلُ بالنَّفْيِ، ويَجحدَ الحديثَ عنه، ولكن لاَ يُصرِّحُ بالتكذيبِ، اختلفوا فيه على **أربعة مذاهب: الأول**: ردُّ الحديثِ قاله جَماهير الأصوليين، والْمُحدثين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. **الثاني: قبولُ الحديث**، قاله السمعاني والمصنف والشارح وشيخُ الإسلام. =

الْمَرْوِيَّ ، ومِن ثَمَّ لَو اجتَمَعَا في شَهادةٍ لَم تُرَدَّ .

وَمِنْ ثَمَّ) أي من هنا وهو : أنّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ لا يُسقِطُ المَرْوِيَّ ، أي مِن أجل ذلك نقول: (**لَوِ اجْتَمَعَا في شهادةٍ لَمْ تُرَدَّ**) .

ووَجْهُ الإسقاط الذي نَفى الآمديُ الْخلافَ فيه[1]: أنّ أحدَهما كاذبٌ ولا بُدَّ ، ويَحتملُ أن يكون هو الفرعُ، فلا يثبتُ مرويُّهُ[2] .

ولا يُنافِي هذا قبولَ[3] شهادتِهما في قضيةٍ، لأنّ كلاً منهما يَظُنّ أنّهُ صادقٌ، والكذبُ على النبي ﷺ الذي يؤُول إليه الأمرُ في ذلك على تقدير إنَّما يُسقط العدالةَ إذا كان عمداً.

ولو استوضَحَ **الْمُصنفُ**[4] على الأولِ بِما بناهُ عليه لَسَلِمَ مِن دعوى التنافِي بين الْمَبْنيّ (٢٨٨) والثانِي التي أفْهَمَهُما بناؤُه .

= **الثالث: الوقفُ** من قبولِ الحديثِ وردِّه، قاله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين. **الرابع: عدمُ القدحِ في الحديثِ ومع ذلك ليس للفرعِ أن يرويَه**، قاله الماوردي والروياني من أصحاب الشافعي. (البرهان: ١/ ٢٥٢، تيسير التحرير: ٣/ ١٠٧، المستصفى: ١/ ٤٩١ن المحصول: ٤/ ٤٢٠، الإحكام: ٢/ ٣٣٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧١، التدريب، ص: ٢٢١، الكفاية، ص: ١٣٩، البحر: ٢/ ٣٢٢، غاية الوصول، ص: ٩٧، فتح المغيث: ٢/ ٩٧، شرح الكوكب: ٢/ ٥٣٧).

(١) كذا نَفَى الخلافَ فيها أي في الحالة الأولَى غيرُ واحد من الأئمة ، وذكرَ فيها الخلافَ غيرُ واحدٍ منهم، وجَمعَ بينهما الحافظُ السخاوي في فتح المغيث (٢ / ٩٩) بأنّ الاتفاقَ خاصٌّ بالْمُحدِّثين ، وهم أدرى بِهذ المسألة من غيرهم، والله تعالى أعلم.

(٢) الإحكام للآمدي: (٢/ ٣٣٤).

(٣) أي لاَ يُنافِي القولُ بإسقاطِ مَروِيِّهما الذي هو اختيارُ **الآمدي** وغيرِهِ قبولَ شهادتِهما في قضيةٍ، لأنَّ كلاً منهما يَظنُّ أنَّه صادقٌ، ولعدمِ تعمُّدِ أحدِهما الكذبَ.

وهذا رَدٌّ لِدعوىَ التنافِي بين قبولِ شهادتِهما المتفقِ عليه وبين عدمِ قبولِ مَرويهما مُختارِ **الآمدِي** ومَن معه، التي (أي دعوى التنافي) أفهمَها بناءُ المصنفِ قبولَ شهادتِهما على قبولِ مرويِّهما، **لأنَّ قبولَ** شهادتِهما المتفقِ عليه لَم يُبنَ على قبولِ مَرويِّهما، **وإنَّما بُنِيَ** على عدمِ تعمُّدِ الكذبِ من أحدِهما كما بيَّنه الشارحُ بقولِه «ولاَ يُنافِي ... عمداً». (النجوم اللوامع: ٢/ ٢١٣) .

(٤) أي ولو استوضح المصنفُ ما بَنَى عليه قبولَ الْمَرويِّ وهو قبولُ شهادتِهما كأن قال بدَلَ قولِه: «**ومن ثَمَّ...**» : «**بدليلِ أنَّهما لو اجتمعا في شهادةٍ لَم تُردَّ**» لَسَلِمَ من دعوَى التنافِي بيْن المبْنِيِّ (وهو قبول شهادتهما) المتفقِ عليه القولانِ وبين القولِ الثاني (وهو ردُّ المرويِّ)، والله تعالى أعلم .

(النجوم اللوامع: ٢/ ٢١٣) .

وإنْ شَكَّ، أو ظَنَّ ، والفَرعُ جازِمٌ فَأوْلَى بالقبولِ . وعليهِ الأكثرُ.

(**وإنْ شكَّ**) الأصلُ في أنه رواه للفرعِ (**أو ظنَّ**)أنّه ما رواه له (**والفرعُ**) العدلُ (**جازمٌ**) بِروَايتِهِ عنه (**فأوْلَى بالقَبولِ**) للخبرِ مِمَّا جَزَم فيهِ الأصلُ بالنَفْيِ. (**وعليه**) أي على القبولِ (**الأكثرُ**)[1] من العلماء لما تقدم من احتمالِ نسيان الأصلِ.

ووجهُ عدم القبول: القِياسُ على نظيرِهِ في شهادةِ الفرعِ على شهادة الأصلِ[2].

وأُجيبَ : بالفرقِ بأن بابَ الشهادةِ أضيقُ ، إذ اعتُبرَ فيه الحُريَّةُ والذكوةُ وغيرُهما .

ولو ظنَّ الفرعُ الروايةَ وجزَمَ الأصلُ بنَفيِها[3]، أو ظَنَّهُ[4]، قال في «**المَحصول**»: « في الأوَّلِ: تعيَّنَ الردُّ ، وفي الثاني : تعارَضَا ، والأصلُ العدمُ ، [وإن ذهَبَ إلَى سائر الأقسام][5] فالأشبهُ قبولهُ »[6] .

(١) **هذه هي الحالة الثالثة: وهي إذا ما كان إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقفٍ ونسيانٍ**، اختلفت العلماء فيه على مذهبَين:

أحدُهما: قبولُ الحديث، قاله جمهور الأصوليين والمحدثين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ **ثانيهما: ردُّ الحديث**، قاله الحنفية .

(كشف الأسرار: ٣/ ١٢٥، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٧١، شرح التنقيح، ص: ٣٦٩، الإحكام : ٢/ ٣٣٤، الكفاية ، ص: ١٣٩، التدريب ، ص: ٢٢٢، شرح الكوكب : ٢/ ٥٣٨).

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٢٧.

(٣) **هذه هي الحالة الرابعة**: وهي ما إذا كان الأصلُ جازماً بنَفي الراوية، والفَرعُ يَظنُّ أنّ الأصلَ رواه له، فلا تُقبَل الرواية والحالةُ هذه.

(المحصول: ٤/ ٤٢١، غاية الوصول، ص: ٩٨) .

(٤) **هذه هي الحالة الخامسة**: وهي ما إذا كان الأصل يَظنُّ عدمَ الرواية للفرع، والفرعُ يظنُّ أنّ الأصلَ رواه له، ولا تُقبَل الروايةُ والحالةُ هذه.

(المحصول: ٤/ ٤٢١، غاية الوصول، ص: ٩٨) .

(٥) ما بين معكوفتين ([...]) ساقط من الأصل، أثبتُه من المحصول (٤/ ٤٢١).

(٦) عبارةُ **الرازي** في المحصول (٤/ ٤٢١): « وأمّا إذا لَم يَكُن الفرعُ جازماً ، بل يقول: « أظُنُّ أنّي سَمعتُه منك » فإنْ جَزَم الأصلُ بـ« أنّي ما رويتُه لك » تَعيَّنَ الردُّ.

وإنْ قال [أي الأصلُ]: « أظنُّ أنّي ما رويتُه لكَ » تَعارَضَا ، والأصلُ العَدمُ [أي عدمُ الروايةِ] .

وإنْ ذهَبَ إلى سائرِ الأقسامِ [أي إلى القسمِ الباقِي، وهو أنْ يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ ويَظُنَّ الأصلُ بِعدمِ الروايةِ] فالأشبهُ قَبولُه [أي قبولُ الرواية] » .

[زِيَادةُ الثِقَةِ]

وزيادةُ العَدلِ مقبولةٌ إنْ لَم يُعلَم اتِّحادُ الْمَجلِسِ، وإلاّ **ثالثُها**: « الوَقْفُ »؛ **والرابعُ**: « إنْ كانَ غيرُه لا يَغفُلُ مِثلُهم عن مِثلِها عادةً لَم تُقبَلْ » .

والمختارُ وِفاقاً للسَّمْعانِيِّ الْمَنْعُ إنْ كانَ غيرُه لاَ يَغفُلُ ، أو كانَت تَتَوفَّرُ الدَّوَاعِي

[زِيَادَةُ الثِّقَةِ]

(**وَزِيادَةُ العَدْلِ**)[1] فيما رواه على غيرِهِ من العُدول (**مَقبولةٌ إن لَم يُعْلَم اتِّحادُ المَجْلِسِ**) بأن **عُلِمَ تَعدُّدُهُ**، لِجواز أن يكون النبي ﷺ ذَكَرها في مجلسٍ، وسَكتَ عنها في آخرَ، **أو لَم يُعْلم** تعدُّدُه، ولا اتِّحادُهُ لأن الغالبَ في مثل ذلك التعددُ.

(**وإلَّا**) أي **وإن عُلِمَ** اتِّحادُ المَجلسِ (**فثالِثُها**) أي الأقوالِ: « (**الوَقْفُ**) عن قبولِها وعَدمِهِ »[2].

والأوّلُ: « القبولُ لِجوازِ غفلةِ غيرِ مَن زادَ عنها » .

والثاني: « عدمُه لجواز خطأِ مَن زادَ فيها »[3] .

(**والرابعُ**: « **إنْ كان غيرُهُ**) أي غيرُ مَن زاد (**لا يَغْفُلُ**) بضمّ «الفاء» (**مِثلُهُم عن مِثْلِها عادةً** ٢٨٩ **لم تُقْبَل**) أي الزيادةُ، وإلا قُبلَتْ »[4] .

(**والمختارُ وفاقاً للسمعاني**[5] **المنعُ**) أي منعُ القبولِ (**إن كان غيرُهُ**) أي غيرُ مَن زادَ (**لا يَغْفُل**) أي مثلُهم عن مثلِها عادةً، (**أو كانت تَتوفَّرُ الدَّواعِي على نَقْلِها**). وبِهذا يَزيدُ هذا القَوْلُ على الرابع، وإن لم يكن الأمرُ كذلك قُبِلَت[6].

(١) زيادةُ الثِقةِ إمَّا أن تكون **لفظيةً** كالواو في « ربَّنا ولكَ الحمدُ » ، **أو معنويةً** أي تُفيدُ معنىً زائداً كـ« مِن المسلمين » في حديث زكاةِ الفطرِ، **فالأُولَى مقبولةٌ وِفاقاً، وللثانيةِ ثلاثُ حالاتٍ: الأولَى**: أنْ يُعلَمَ تَعددُ الْمَجلِسِ فتُقبَلُ **وِفاقاً** ؛ **الثانيةُ**: أنْ يُجهَلَ الأمرُ ، فتُقبَلُ أيضاً **وِفاقاً** ؛ **والثالثة** : أنْ يُعلَمَ اتِّحادُ الْمَجلِسِ ، فاختلف فيه العلماءُ على **خَمسة مذاهب** . (تيسير التحرير: ٣/ ١٠٩، البحر: ٤/ ٣٢٩، شرح الكوكب: ٢/ ٥٤١).

(٢) قاله صفي الدين الهندي من الشافعية. (البحر: ٤/ ٣٣٢).

(٣) قاله الشافعية. (البحر: ٤/ ٣٣٢، شرح مسلم: ١/ ١٥٣، التدريب، ص: ١٥٩).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والحنابلةُ، واختاره الآمدي. (الفواتح: ٢/ ٣٢٤، الإحكام : ٢/ ٣٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧١، شرح الكوكب: ٢/ ٥٤٣).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني: ١/ ٣٩٩.

(٦) واختارهُ شيخُ الإسلام في لَبِّ الأُصول وشرحه (ص : ٩٨).

على نَقْلِها.

فإنْ كان الساكِتُ عنها أَضْبَطَ أو صرَّحَ بِنَفْيِ الزيادةِ على وجْهٍ يُقبَلُ تَعارَضَا.

ولو رواها مَرةً وترَكَ أُخرَى فكَراوِيَيْنِ. ولوْ غيَّرَتْ إعرابَ الباقِي تَعارَضَا ،

(فإن كانَ الساكتُ عنها) أي غيرُ الذاكرِ لَها **(أَضبَطَ)** مَمَّن ذَكَرها **(أو صَرَّح بنَفْيِ الزيادةِ على وَجْهٍ يُقبَل)** بأنْ قال: « ما سَمِعْتُها » **(تَعارَضَا)**[1] أي الخبرَانِ فيها. بِخلاف ما إذا نَفاها على وَجهٍ لا يُقبَل بأنْ مَحَّض النفيَ، فقال: « لَم يَقُلْها النبيُّ ﷺ » ، فإنه لا أثرَ لذلك.

(ولو رَوَاها) الراوي **(مرَّةً ، وترَكَ أُخْرَى فَكَراوِيَيْن)**[2] رَوَها أحدُهُما دونَ الآخرِ، فإنْ أَسْنَدَها وتَرْكَهَا[3] إلى مَجلسَين، أو سكَتَ قُبِلت، أو إلى مَجْلِسٍ:

فقيلَ: « تُقبَل لِجواز السهْوِ في التَرْكِ » .

وقيل: « لا ، لِجوَازِ الْخَطأِ في الزيادةِ » .

وقيل: « بالوقف عنهما » .

(ولو غَيَّرَتْ إعرابَ الباقي تَعارَضَا) أي خبرُ الزيادةِ وخبرُ عدمها ، لاختلافِ الْمَعنى حينئذٍ، كما لو رُوِيَ في حديث الصحيحين: « **فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تَمْرٍ... إلى آخره**»[4]: نِصفُ صاعٍ[5] .

(١) فيُطلَبُ مُرجِّحٌ لأحدهما، قاله الحنفية والشافعية، والحنابلة. (التيسير: ٣/ ١١١، المحصول: ٤/ ٤٧٣، غاية الوصول، ص: ٩٨، شرح الكوكب: ٢/ ٥٤٤).

(٢) ومثله في المحصول: ٤/ ٤٧٥، والإحكام: ٢/ ٣٣٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧١، وشرح الكوكب: ٢/ ٣٤٦.

(٣) قولُه «**وترْكَها**» معطوفٌ على الضمير الظاهرِ في « **أسندَها** » أي فإنْ أسنَدَ الراوي الزيادةَ إلى مَجلِسٍ وترْكَ الزيادةِ إلى آخَرَ، أو سكَتَ ، أو أسندَهما إلى مَجلِسٍ واحدٍ فالأحوالُ ثلاثةٌ، **الأولَى والثانيةُ مقبولتانِ وِفاقاً ، واختلفوا في الثالثةِ ، فالأصحُ قبولُها** .

(غاية الوصول، ص : ٩٨ ، شرح الكوكب: ٢/ ٥٤٦) .

(٤) رواه **البخاري** في الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١١٥١) ، **ومسلم** في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين... (٢٢٧٦)، **وأبو داود** في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر(١٦١١)، **والترمذي** في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، **والنسائي** في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على الصغير(٢٥٠١)، **وابن ماجه** في الزكاة، باب صدقة الفطر(١٨٢٦).

(٥) رواه **الدارقطني** عن ابن عباس مرفوعاً بسند فيه انقطاع (٢١١٢) بلفظ «...**نصفَ صاعٍ من بُرٍّ**»، وله شواهد كثيرة، ذكرَها **الزيلعي** في نصب الراية: ٢/ ٤٣٤.

خِلافاً **للبَصْرِيِّ**. وَلَو انفردَ واحدٌ عن واحدٍ قُبِلَ عندَ الأكثرِ.

ولَو أسنَد وأرسَلوا ، أو وَقفَ ورَفَعوا

(**خلافاً للبَصْري**) أبي عبد الله في قوله : « تُقبَل الزيادةُ كما إذا لَم يتغيَّر الإعرابُ » .

(**وَلَو انفَرَد واحدٌ عن واحدٍ**) فيما رَوياه عن شيخٍ بزيادةٍ (**قُبِلَ**) الْمُنفَرِدُ فيها (**عندَ الأَكْثَرِ**)[1]، لأنّ مَعَهُ زيادةَ عِلمٍ[2] . ٢٩٠

وقيل: « لا ، لِمخالفتِهِ لرفيقِهِ » .

(**ولَو أَسْنَدَ وأَرْسَلُوا**)[3] أي أَسندَ الخبرَ إلَى النبي ﷺ واحدٌ مِن رواتِهِ وأَرسلَه الباقونَ بأنْ لَم يَذْكروا الصحابيَّ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي[4] ، (**أو وَقفَ ورَفَعُوا**). ـ

كذا بِخطِ **المصنِفِ** سَهْواً[5]، وصوابه: « **أو رَفَعَ ووَقَفُوا** » أي رَفعَ الخبرَ إلى النبيِّ ﷺ

(١) قال **شيخُ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢/ ٢١٩): « يُؤخَذ من قوله: « **ولوانفرد واحد عن واحد...** » أنَّ ما مَرَّ مِن قوله «**وزيادة العدلِ قبولة**» مُصوَّرٌ بِما إذا انفرد العدلُ عن عددٍ من العُدولِ، لا عن واحدٍ لقرينةِ قولِهِ: « **والرابعُ: إنْ كان غيرُه لا يَغفُل مِثلُهم** » حيث أتَى بِضميرِ الجمعِ، وحاصلُ كلامِه وكلامِ الشارحِ: أنّهما مسألتانِ، وهو الوجهُ ، إذ لا يَتأتَّى في هذه مَجيءُ القولِ المختارِ ثَمَّ ، فقولُ الشارحِ: «**عن شيخ** » لا حاجةَ إليه، بل يُوهِمُ خلافَ المُرادِ » .

(٢) اختاره شيخ الإسلام في «**لُبِّ الأصول**» وشرحه (ص : ٩٨).

(٣) قال **المصنف** في رفع الحاجب (٢/٤٣٨): « **مثالُ مَن أسند وأرسَلوا**: إسنادُ إسرائل بن يونس عن جدِّه أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : « **لَانِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ** ». رواه سفيان الثوري وشُعبة عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن النبي ﷺ **مرسَلاً** ، وحَكَمَ البخاري لِمَن وصَله وقال: « زيادة الثقةِ مقبولةٌ » مع أنّ المرسِلَ شعبة وسفيان ، وهما مَن هما حفظاً وإتقاناً » .

(٤) أي في «مسألة: الحديث المرسل»: ٢/ ١١٥.

(٥) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: بل هو مقصودُ المصنفِ، إذ هو كذلك في رفعِ الحاجب (٢/ ٤٣٨) ومثَّل له بقوله: « **مثالُ مَن وقَّف ورفعوه**: روى مالك في الموطأ [النداء للصلاة ، باب فضل صلاةِ الجماعة على الفَذِّ (٢٦٧)] عن أبي النضرِ عن بُسر بنِ سعيد عن زيد بن ثابت ﷺ موقوفاً عليه «**أفضلُ صلاةِ الْمَرْءِ في بَيتِه إلاّ الْمَكتوبة**» وخالَفه موسى بن عُقبة، وعبدُ الله بن سعد بن أبي هند، وغيرُهما، فرووه عن أبي النضر مرفوعاً » ، ولأنّ توقيفَ ما رفعوه زيادةٌ مِن الجِهبِذْ كمالكٍ كما أنّ رفعَ ما وقفوا زيادةٌ من بابٍ أولَى ، فنبَّه عليه المصنفُ حيث أغفله غيرُه ، فلِلَّهِ درُّه ، رحمه الله تعالى .

فَكَالزِّيَادَةِ

واحدٌ من رواتِهِ ، ووَقَفَهُ الباقون[١] على الصحابِي ، أو مَن دُونَهُ.

ـ (**فَكَالزِيَادَةِ**)[٢] أي فالإسنادُ أوالرفعُ كالزيادةِ فيما تقدَّمَ ، فيقال : **إنْ عُلِمَ تَعدُّدُ** مَجلس السماعِ مِن الشيخِ فيُقبَل الإسنادُ، أو الرفعُ لِجواز أن يَفعَل الشيخُ ذلك مرةً دون أخرى، وحكمهُ في ذلك القَبولُ على الراجحِ.

وكذا إن لم يُعلَم تعدُّدُ المَجلسِ ولا اتِّحادُه، لأن الغالبَ في مثلِ ذلك التعددُ .

وإن عُلِمَ اتِّحادُه **فثالثُ الأقوالِ**: « الوقفُ عن القَبولِ وعَدَمِهِ ».

والرابعُ: «إن كان مثلُ الْمُرسِلينَ ـ أو الواقفين ـ لا يَغفُلُ عادةً عن ذِكرِ الإسنادِ أو الرفعِ لَم يُقبل ، وإلا قُبلَ » .

فإن كانوا أضبطَ ، أو صرَّحُوا بنَفْي الإسنادِ ، أو الرفعِ على وجهٍ يُقبَل كأن قالوا: « ما سَمعْنا الشيخَ أسنَدَ الحديثَ، أو رَفَعهُ » ، تَعَارَضَ الصنيعَانِ .

(١) **مثالهُ**: حديثُ سِماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « **كنتُ أبيعُ الإبلَ فِي البقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرَ، وآخُذ الدَّراهمَ، وأَبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في بَيتِ حَفْصَةَ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأَبيعُ بالدَّنَانيرِ وآخذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخذ الدَّنانيرَ ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ : لاَبَأْسَ إذا أَخَذْتَهُما بِسِعْرِ يَومِهِمَا فافترقتُما ولَيسَ بينَكُما شَيْءٌ** » .

رواه **ابن حبان** في البيوع (٤٩٢٠)، **والحاكم** في المستدرك (٢/ ٤٤)، وقال: « **صحيح على شرط مسلم** » ووافقه **الذهبي** ، **وأبو داود** في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، **والنسائي** في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب (٧/ ٢٨٣)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث سِماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر»، **وابن ماجه** في التجارات باب اقتضاء الذهب بالورق (٢/ ٧٦٠).

قال **الحافظ** في التلخيص (٢/ ٧٠): «قال شعبة: سَمعتُ أيوبَ عن نافع عن ابن عمر ولم يرفَعْهُ، ونا قتادةُ عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولَم يَرفَعْهُ، ونا يَحيى بن أبي إسحاق عن سالِم ولَم يرْفَعْهُ، ورفعه لَنا سِماك بن حرب، وأنا أفرقُه » .

وقال **البيهقي** في السُنن (٥/ ٢٨٤): « **ولَم يرفعه غير سِماك** » .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير: ٣/ ١١١، الإحكام : ٢/ ٣٣٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧١، شرح مسلم: ١/ ١٥٢، البحر: ٤/ ٣٣٩، شرح الكوكب: ٢/ ٥٥٠).

[حَذْفُ بعضِ الخَبَرِ]

وحذْفُ بَعضِ الْخَبرِ جائزٌ عندَ الأكثرِ إلاّ أنْ يَتعلَّقَ به .

[حَذْفُ بعضِ الخَبَرِ]

(وحَذفُ بعضِ الخبَرِ جائزٌ عند الأكثرِ إلا أنْ يُتَعلَّقَ)[١] أي يَحصلُ التعلُّقُ للبعضِ الآخر **(بِهِ)**[٢]، فلا يَجوزُ حَذْفُه اتفاقاً، لإخلاله بالمَعنَى المقصودِ كأن يكونَ غايةً، أو مُسْتَثنى كما فِي حديثِ الصحيحين : « **أنّه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِي** »[٣] ؛ وحديثِ مسلم: « **لَا** ﴿٢٩١﴾ **تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذّهَبِ، ولَا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ** »[٤].

بِخلافِ ما لا يُتَعَلَّقُ به فيجوز حذفُه ، لأنه كخبرٍ مُستَقل[٥].

وقيل: « لا يَجوزُ، لاحتمالِ أن يكون للضمِّ فائدةٌ تَفوتُ بالتفريقِ »[٦].

وقُرْبَ هذا مِن منعِ الروايةِ بالمَعنَى ، وسيأتي[٧].

مثالُهُ: حديثُ أبِي داود وغيره: « **أَنَّه ﷺ قال فِي البَحْرِ: هُوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[٨].

(١) قوله: «**يُتعلَّق**» مبنيٌ للمفعول. (النجوم اللوامع : ٢/ ٢٢٠).

(٢) أي يَحرُم ذلك اتفاقاً سواءٌ كان التعلقُ لفظياً أو معنوياً .
(فواتح الرحموت: ٢/ ٣١٨، البحر: ٤/ ٣١٦، شرح الكوكب: ٢/ ٥٥٣).

(٣) رواه **البخاري** في البيوع، باب بيع الثمار قبلَ أن يَبْدُوا صلاحُها، (٢١٩٤)، **ومسلم** في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها بغير شرط القطع (٣٨٤٢)، **وأبو داود** في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٨)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها (١٢٢٧)، **والنسائي في البيوع**، باب بيع السُنبل حتى يبيضّ (٤٥٦٥)، **وابن ماجه في** التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها(٢٢١٧).

(٤) رواه **مسلم** عن أبي سعيد الخدري في المساقاة، باب الربا، (٤٠٣٣).

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢/ ٣١٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٢، البحر: (٤/ ٣٦١، شرح الكوكب: ٢/ ٥٥٥).

(٦) قاله بعض العلماء.(البحر: (٤/ ٣٦١، شرح الكوكب: ٢/ ٥٥٥).

(٧) انظر: «مسألة في الرواية بالمعنى»: ٢/ ١٢٠ .

(٨) رواه **ابن خزيمة في** الطهارة(١١١)، **والحاكم** في الطهارة(٤٩٠)، وقال: « **صحيحٌ على شرط مسلم**، وشواهده كثيرة»، **وابن حبان** في الطهارة، باب المِياه(١٢٤٣)، **وأبو داود** في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر(٨٣)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور(٦٩)، وقال: «**حسن**=

[حَمْلُ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّهُ على أحدِ مَعنَيَيْهِ]

وَإذا حَمَلَ الصحابِيُّ ـ **قيل**: «أو التابِعِيُّ» ـ مَرْوِيَّهُ على أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ **الْمُتَنافِيَيْنِ** فالظَّاهرُ

[حَمْلُ الصَّحابِيِّ مَرْوِيَّه على أحدِ مَعنَيَيْهِ]

(وإذا حَمَلَ الصحابِيُّ[1] **ـ قيل: «أو التابعيُّ»**[2] **ـ مَرْوِيَهُ على أحدِ مَحملَيْهِ الْمُتنافِيَيْنِ)** كـ«القَرْءِ» يَحمِلُه على «الطُهرِ» أو «الْحيضِ» **(فالظاهرُ حَمْلُهُ عليه)**، لأن الظاهرَ أنه إنَّما حَمله عليه لقرينةٍ .

(وتَوقَّفَ) الشيخُ **(أبو إسحاق الشِّيرازي)** حيث قال: « فقد **قيل**: «يُقبَل» ، وعندي فيه نظرٌ »[3]، أي لاحتمال أن يكونَ حَملهُ لِمُوافقةِ رأيِهِ، لا لِقَرينةٍ .

وإنَّما لَم يُساوِ التابعيُّ الصحابيَ على الراجحِ لأنّ ظهورَ القرينةِ للصحابي أقربُ.

(وإن لَم يتنَافَيَا) أي الْمَحمَلانِ **(فكـ «المُشتَرَكِ» في حَملِهِ على معنَيَيْهِ)**[4] الذي هو

= **صحيح»**، **والنسائي** في الطهارة، باب ماء البحر(١/ ٥٠)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) .

(١) لِمُخالفةِ الصحابي مَرويَّه **سَبعُ حالاتٍ**: **الأولَى**:أن يكون الخبرُ عامًّا فيَخصُّه الصحابِيُّ بأحدِ أفرادِه، فالأصحُ عندنا العملُ بعمومِ الخبرِ، وقد سبق في **«التخصيص»**.

الثانية: أن يكون الخبرُ مطلقاً فيُقيِّده الصحابِيُّ فالأصحُ عندنا العملُ بإطلاقِ الْخبرِ، وقد سبق في **«المطلق والمقيد»** .

الثالثة: أن يدَّعي الصحابِيُّ نسخَ الخبرِ كأنْ يقولَ « هذا متأخر عن هذا » الأصحُّ عندنا قبولُه ، وقد سبق في خاتِمة **«النسخ»**.

الرابعةُ: أن يَعملَ الصحابِيُّ بِخلافِ مَروِيِّهِ الأصحُّ عندنا العملُ بالحديثِ ، وقد سبق في شرح قولِ المصنف **«أو خالَفه راويه»** .

الخامسة: أن يكون الخبرُ مُحتملاً لأمرَين مُتَنافِيَين فيحمله الصحابي على أحدهما فيجبُ العملُ بِمحملِه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وبالحديثِ عند الحنفية.(فواتح الرحموت: ٢/ ٣٠٥، شرح التنقيح، ص: ٣١٧، البحر: ٤/ ٣٦٧، شرح الكوكب: ٢/ ٥٥٦).

(٢) هو رواية عن الإمام أحمد. (شرح الكوكب : ٢/ ٥٥٩).

(٣) اللُّمَع للشيرازي ، ص : ٣٧ .

(٤) **هذه هي الحالة السادسة**، وهي أنْ يكون الخبرُ مُحتملاً لأمرَين غيرِ متنافِيَيْنِ فيحمله الصحابِي على أحدهما، فيُعاملُ هذا الخبرِ معاملةَ الخبرِ المشتركِ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح: ٢/ ٣٠٤، البحر: ٤/ ٣٦٧، شرح التنقيح، ص: ٣٧١، شرح الكوكب: ٢/ ٥٥٦).

حَمْلُه عليهِ. وتَوَقَّفَ أبو إسْحاق **الشِّرازي**. **وإنْ لَم يَتَنافَيَا** فكالْمُشترَكِ في حَملِه على مَعنَيَيْهِ.

فإنْ حَمَل على **غيرِ ظاهرِه** فالأكثرُ على الظُّهورِ.

الراجحُ ظهوراً[١]، أو احتياطاً[٢]، كما تقدَّمَ[٣]، فيُحْمَلُ الْمَرويُّ على مَحملَيْهِ كذلك، ولا يُقصَرُ على مَحمِلِ الراوي، إلا على القول بـ «**أنَّ مذهبَهُ يُخصِّص**»[٤].

وعلى الْمَنع مِن حَملِ «الْمُشترك» على معنيَيْهِ، يكون الْحُكمُ كما لو تَنافَى الْمَحملانِ كما قال صاحبُ[٥] «البديع»: «الْمَعروفُ حَملهُ على مَحملِ الراوي، قال: ولا يَبعُد أن يقال: لا يكون تأويلُه حجةً على غيره» اهـ.

(**فإنْ حَمَلَ**) أي عَمَلَ الصحابيُّ مَرْوِيَّهُ (**على غيرِ ظاهرِهِ**) كأن يَحملَ اللَّفظَ على المَعنى المَجازي دون الحَقيقي، أو الأمرَ على النَّدْبِ دونَ الوجوبِ (**فالأكثرُ على الظهور**)[٦] أي على ﴿٢٩٢﴾ اعتبارِ ظاهر المَرْوِيِّ. وفيه قال **الشافعي** ﷺ: «**كيفَ أترُكُ الحديثَ بقولِ مَن لو عاصَرتُه لَحَجَجْتُهُ**»[٧].

(١) كما قال الشافعية والحنابلة. (التشنيف: ١/ ٢١٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٩٣).

(٢) حَمْلُ «**المشترك**» على مغنيَيه احتياطاً نَقله **الإمامُ الرازي** في المحصول (١/ ٢٧٤) عن **القاضي** أبي بكر الباقلاني، وتَبِعه **البيضاوي** في المنهاج (١/ ٢٧٤)، **والمصنفِ** هنا في «مسألة: إطلاق المشترَك على معانيه معاً»، وتَبعه الشارحُ، وشيخُ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٤٦). ونَقَل عنه **الآمدي** في الإحكام (١/ ٢٢): أنَّه مِن قَبيل العام فيُحمل على معانيه ظاهراً. **والصوابُ** عنه (أي عن القاضي): الوقفُ كما في كتابه التقريب (١/ ٤٢٧)، وكما نَقَل عنه البدر **الزركشي** في التشنيف (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: «مسألة: إطلاق المشترك على معانيه معاً»: ١/ ٢٤١.

(٤) «**مذهبُ الصحابي**» يُخصِّص العامَ عند الحنفية والحنابلة، ولا يُخصِّص عند المالكية والشافعية وقد سبقت المسألة في «مذهب الراوي لا يخصِّص» في مباحث «**التخصيص**».
(الإحكام للباجي، ص: ١٧٦، رفع الحاجب: ٣/ ٣٤٢، فواتح الرحموت: ١/ ٦٠٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٧٥، المحصول: ٣/ ١٢٦، المستصفى: ٢/ ١٥٧).

(٥) **وصاحب البديع**: هو مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، صاحب الكتاب «بديعُ النِظام الجامع بين أصول البزدوي وإحكام الآمدي» (الفتح المبني للمراغي: (٢/ ٩٤).

(٦) **هذه هي الحالة السابعة**، وهي: أن يكون الخبرُ ظاهراً في شيءٍ، فيَحملُه الصحابي على غير ظاهره، فالذي عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة العملُ بظاهر الحديث.
(الإحكام: ٢/ ٣٤٢، شرح الكوكب: ٢/ ٥٦٠، شرح التنقيح، ص: ٣٧١).

(٧) انظر معناه في الرسالة للإمام الشافعي: (ص: ٣٤١).

قيل: «يُحمَلُ على تأويلِه مُطلَقاً»؛ **وقيل**: «إنْ صارَ إليه لِعِلْمِه بِقصدِ النَّبيِّ ﷺ إليه».

مسألة: [في شُروطِ الرَّاوِي]

لاَ يُقْبَلُ مَجْنُونٌ ، وكافرٌ ،

(**وقيل**: « **يُحمَلُ على تأْوِيلِهِ مُطلقاً**)، لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليلٍ»[١].

قلنا: في ظنِّهِ ، وليسَ لغيره اتباعُه فيه .

(**وقيل**): « يُحمَل على تأْوِيلِهِ (**إنْ صارَ إليه لِعِلْمِهِ بقصد النبي ﷺ إليه**) مِن قرينةٍ شاهَدَها»[٢].

قلنا: علمُه ذلك أي ظَنُّهُ ليسَ لغيره ابتاعُه فيه، لأنّ الْمُجتهدَ لا يُقلدُ مُجتهداً.

فإنْ ذَكَرَ دليلاً عُمِلَ بهِ[٣] .

(مَسْأَلَة: [في شُروطُ الرَّاوِي]

(**لا يُقبَل**) في الروايةِ (**مَجنونٌ**)[٤]، لأنه لا يُمكنه الاحترازُ عن الْخَلل ، وسواءٌ أطْبقَ جنونهُ، أم تَقطَّع وأثّر في زمَنِ إفاقَتِهِ.

(**وكافرٌ**) ولو عُلمَ منه التديُّنُ ، والتحرُّزُ عن الكَذِب لأنه لا وثوقَ بهِ في الجملةِ مع شرفِ منصب الرواية عن الكافر[٥] .

(١) قاله الحنفية. (فواتح الرحموت: ٢/ ٣٠٥) .

(٢) قاله القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة. (الإحكام: ٢/ ٣٤٣، البحر: ٤/ ٣٦٩).

(٣) **قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه**: والذي أُراهُ أنَّ هذا تَحريرٌ لِمَحَلِّ النِّزاعِ، أي انَّ الخلافَ السابقَ في **الأحوالِ السبعةِ السابقةِ** حيث لَم يذكُر الصحابِيُّ دليلَه في المخالفةِ ، فإنْ ذَكَره لَنا فالعملُ بدليل، والله تعالى أعلم.

(٤) هذا شروعٌ في بيان شروط قبولِ الراويةِ، **وهي خَمسةٌ: البلوغ، والعقل ، والإسلام، والعدالة، والضبط؛ فبدأ بالثاني ، وهو العقلُ** ، فلا تُقبَل روايةُ الْمجنون **إجْماعاً** .

(التيسير : ٣/ ٤١ ، المحصول: ٤/ ٤٩٤، الإحكام : ٢/ ٣٠٤، شرح التنقيح، ص: ٣٥٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٢، شرح العضد: ٢/ ٦٢، شرح الكوكب: ٢/ ٣٧٩).

(٥) **الشرط الثالث: الإسلامُ**، فلا تُقبَل روايةُ الكافرِ المخالِف للقبلةِ **إجماعاً**. (التيسير: ٣/ ٤١، شرح التنقيح، ص: ٣٥٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٢، الإحكام: ٢/ ٣٠٥، شرح الكوكب: ٢/ ٣٧٩).

وكذا صَبِيٌّ في الأصحِّ . فإنْ تَحَمَّل، فبَلَغ، فأدَّى، قُبِلَ عند الجمهورِ.

(**وكذا صَبِيٌّ**)[١] مُميِّزٌ (**في الأصحِّ**)، لأنه لِعلمِهِ بعدم تكليفِهِ، قد لا يَحترزُ عن الكذِب فلا يُوثَقُ بهِ .**وقيل**: « يُقبَل إن عُلِمَ منه التحرُّزُ عن الكذب »[٢].

ولم يُصرِّح **المصنفُ** بالتَّمييزِ للعِلم بهِ فإن غيرَ المُميِّزِ لا يُمكِنُه الاحترازُ عن الخللِ فلا يُقبَل قطعاً كالمجنونِ.

(**فإنْ تَحمَّلَ**) الصَبِيُّ[٣] (**فبَلَغَ**[٤] **فأدَّى**)[٥]ما تَحمّلَهُ (**قُبِلَ عند الجمهورِ**)[٦]، لانتفاء ﴿٢٩٣﴾ المَحذور السابقِ .

وقيل: « لا يُقبَل لأن الصِّغرَ مَظِنةُ عَدَمِ الضَّبْطِ والتحرُّزِ ، ويستمِرُّ المَحفوظُ إذْ ذاك »[٧] .

ولو تَحمَّلَ الكافرُ فأسلَم فأدَّى قُبِلَ[٨]، قال **المصنفُ** في «شرح المِنهاج»[٩]: « على

(١) **الشرطُ الأول**: **البُلوغ**، فلا تُقبَل روايةُ الصبيِّ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير: ٣/ ٣٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦١، شرح التنقيح، ص: ٣٥٩، الإحكام: ٢/ ٣٠٤، البحر: ٤/ ٢٦٧، شرح الكوكب: ٢/ ٣٧٩).

(٢) قاله بعض الشافعية.(البحر: ٤/ ٢٦٧).

(٣) أي وهو مُميِّزٌ، اتفق العلماء على اشتراط التمييز للصبي عند تَحمُّلِ الروايةِ، واختلفوا في تقييد التمييز بالسنِّ فالجماهير على عدمِ تقييده.
(علوم الحديث، ص: ١٢٩، التدريب، ص: ٢٣١، ظفر الأماني، ص: ٥٠١).

(٤) يتحقَّقُ البُلوغُ في الذكر والأنثى **بأحد أمرين**، **أحدهُما**: باستكمالِ خَمس عشرة سنة قمريةً تَحديداً من انفصال جَميع الولدِ بشهادة عدلين خبيرين .**ثانيهما**: بِخُروج منيٍ أو حيضٍ، ووقتُ إمكانه فيهما استكمالُ تسع سنين قمرية تقريباً. (التحفة: ٦/ ٤٧٦، والإعانة: ٣/ ٨٣).

(٥) **مثاله**: حديث محمود بن الربيع ، رضي الله تعالى عنهما قال: « **عقَلْتُ من النبيِّ مَجَّةً مَجَّها في وجهي ، وأنا ابنُ خَمسِ سنين من دَلْوٍ** »، رواه **البخاري** في العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٧)، **ومسلم** في المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١٤٩٦)، وغيرُهما.

(٦) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ٣٩، المحصول: ٤/ ٣٩٥ رح التنقيح، ص: ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦١، شرح الكوكب: ٢/ ٣٨٣).

(٧) قاله بعض الأصوليين. (البحر: ٤/ ٢٦٨).

(٨) **مثاله**: حديثُ جُبير بن مُطعِم ﷺ قال: « **سَمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الْمَغربِ بالطورِ ، وذلك أوّلُ ما وَقَر الإيْمانُ في قَلْبي**»، رواه **البخاري** في المغازي باب: ١٢(٤٠٢٣)، **ومسلم** في الصلاة باب القراءة في المغرب (١٠٣٥) وغيرهما.

(٩) شرح المنهاج للمصنف: ٢/ ٣١٣.

[رِوايَةُ المُبْتَدِعِ]

وَ يُقبَلُ مُبتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبَ ؛ **وثالثُها** : قال **مالكٌ** : « إلاّ الداعِيَةَ » .

الصحيح»[١] . وكذا الفاسقُ يَتحمَّلُ ، فيَتوبُ ، فيؤدِّي يُقبَل[٢] .

[رِوايَةُ المُبْتَدِعِ]

(**ويُقبَل مُبتدِعٌ**) لا يُكَفِّرُ بِبِدْعَتِهِ (**يُحرِّم الكذبَ**) لأمْنِهِ فيه مع تأويلِهِ في الابتداع سواء دَعَا الناسَ إليه أمْ لا[٣] .

وقيل : « لا يُقبَل مطلقاً ، لابتداعِهِ المُفسِّقِ له »[٤].

(**وثالِثُها**) أي الأقوالِ : (**قال**) الإمامُ (**مالك**) : « يُقبَل (**إلا الداعيةَ**) أي الذي يدعو الناس إلَى بدعته ، لأنه لا يُؤمَن فيه أنْ يَضعَ الحديثَ على وفقها »[٥].

أمّا مَن يُجوِّز الكذِبَ فلا يُقبَل كُفِّرَ بِبدعَتِهِ أمْ لا[٦] ، وكذا مَن يُحرِّمُه وكُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ

(١) فيه إشعارٌ باستغرابه، وردَّه أيضاً **العراقي** في الغيث الهامع (٢/ ٥٠٨) فقال : « **هذه الصرةُ لا خلافَ فيها** ، وإنَّما الخلافُ في التَحمُّلِ صَبِياً » .

(٢) أي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(تيسير التحرير : ٣/ ٣٩، شرح التنقيح، ص : ٣٥٩، البحر : ٤/ ٢٦٨، وشرح الكوكب : ٢/ ٣٨٣).

(٣) المبتدعُ نوعان : **أحدهما** : مَن بدعتُه مُكفِرة؛ **وثانيهما** : مَن لا تُكفِر بدعتُه، وفيه للعلماء ثلاثة مذاهب : **الأول : قبولُ رواية مَن لا يَستَحِلُّ الكذِبَ في نصرة مذهبه سواء كان داعيةً إلى بدعته أو لَم يَكُنْ** ، قال الحنفية وجماعةٌ من الشافعية، اختارَهُ الثوري، وابنُ دقيق العيد، وابنُ بَرهان ، والقاضي أبو يوسف، والمصنِف والشارحُ. (تيسير التحرير : ٣/ ٤١، البحر : ٤/ ٢٧٠، تدريب الراوي ، ص : ٢١٥) .

(٤) **هذا هو المذهب الثاني : وهو ردّ روايته مُطلقاً**، قاله القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق، والخطيب البغدادي، واختاره الآمدي، وابنُ الحاجب والقاضي العضد.

(اللمع، ص: ١٦٢، الكفاية، ص: ١٢٠، الإحكام: ٢/ ٣١٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٢، البحر: ٤/ ٢٦٩، وشرح العضد: ٢/ ٦٢).

(٥) **هذا هو المذهبُ الثالث : وهو قبولُ روايةِ غيرِ الداعيةِ**، قاله المالكية والحنابلة وجمهورُ الشافعيةِ، واختاره ابنُ الصلاح، والنووي، وبنُ حجر العسقلاني، والسيوطي، وشيخ الإسلام، بل قال الحافظُ ابنُ حبان : « **لا أعلمُ فيه اختلافاً** » .

(علوم الحديث، ص : ١١٤، شرح النخبة، ص : ١٠٠، تدريب الراوي، ص: ٢١٥، غاية الوصول، ص: ٩٩، شرح الكوكب: ٢/ ٤٠٢).

(٦) قال الآمدي في الإحكام (٢/ ٣١٤): «**فلا نَعرِف فيه خلافاً** » .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[رِوايَةُ غَيْرِ الفَقيهِ]

ومَن ليسَ فقيهاً ، خِلافاً **للحنفيةِ** فيما يُخالِف القِياسَ .

[روايةُ المُتسَاهِلِ]

والْمُتساهِلُ في غيرِ الْحَديثِ ، **وقيل**: « يُرَدُّ مُطلَقاً » .

كالمُجسِّم[١] عند الأكثَرِ لِعِظَمِ بدعتِهِ[٢] ، والإمامُ **الرازي**، وأتباعُه[٣] على قبوله لأَمْنِ الكذبِ فيه .

[رِوايَةُ غيْرِ الفقيهِ]

(وَ) يُقْبَلُ (**مَن ليسَ فَقِيهاً**[٤] **خِلافاً للحنفيةِ**[٥] **فيما يُخالِف القياسَ**) لِما تَقدَّم مع جوابِهِ[٦].

[رِوايَةُ المُتَسَاهِلِ]

(وَ) يُقْبَلُ (**المُتساهِلُ في غيرِ الْحَديثِ**) بأن يَتحرَّزَ في الحديث عن النبيِّ ﷺ ، لأَمْنِ

(١) قال **شيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢/ ٢٢٧): « قوله «**كالمُجسِّم** » قضيتُه تكفير الْمُجسِّمةِ، وهو ما جزَمَ به في **المجموع** [٤/ ٢٥٣] في صفةِ الأئمة [حيث قال: « مَن يُكَفِّرُ ببدعتِه لا تصحُّ الصلاةُ وراءه، ومَن لا يُكفِّر تصحُّ ، فمِمَّن كُفِّر مَن يُجسِّمُ تَجسيماً صريحاً »] ، وهومقيَّدٌ بِما نقَله في الروضة [١١/ ٢٣٩حيث قال: « جُمهورُ الفقاء من أصحابِنا وغيرِهم لا يُكفِّرون أحداً من أهلِ القبلةِ »] كأصلِها [أي الشرح الكبير للرافعي] عن جُمهورِ الفقهاء أنَّهم لا يُكفِّرون أحداً من أهلِ القبلةِ » .

(٢) **هذا هو النوعُ الأوَّل مِن نَوعَي المبتدِع، وهو الذي كُفِّر ببدعتِه**، اتفق العلماء على ردِّ خبرِه إنْ كان يُجوِّز الكذبَ، واختلفوا في الذي يُحرِّمُ الكذِبَ على مذهبين: **الأول: ردُّ روايتِه** ، قاله الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة .**الثاني: قبولُ روايتِه** ، قاله الحنفية، والرازي من الشافعية .
(تيسير التحرير : ٣/ ٤١، الْمَحصول: ٤/ ٣٩٦، الإحكام: ٢/ ٣٠٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٢، البحر: ٤/ ٢٦٩، شرح الكوكب: ٢/ ٤٠٢).

(٣) **كالبيضاوي** في منهاجه(٢/ ٦٩١)، **والإسنوي** في نِهاية السول(٢/ ٦٩١).

(٤) قاله الشافعية والحنابلة. (المحصول: ٤/ ٤٢٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٣، شرح الكوكب: ٢/ ٥٦٣).

(٥) أي لاَ يُقبَلُ غيرُ الفقيه فيما يُخالف القياسَ عند الحنفية والمالكية.
(كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٦٩٧، تيسير التحرير: ٣/ ١١٦، شرح التنقيح، ص: ٣٦٩).

(٦) عند شرح قولِ المصنِّف: « أو عارَضَ القياسَ » في «مسألة في وجوب العمل بخبر الواحد»: ٢/ ٦٠ .

[رِوايَةُ المُكثِرِ]

والْمُكثِرُ وإنْ نَدَرَت مُخالَطتُه للمُحدِّثين إذا أمْكَن تَحصيلُ ذلك القَدرِ في ذلك الزَّمَانِ.

[العَدَالَةُ]

وشرْطُ الرَّاوي العدالةُ، وهي: مَلَكةٌ تَمنَعُ عن اقتِرافِ الكَبائرِ، وصَغائرِ الخِسَّةِ

الْخلَلِ فيه ، بِخلافِ المُتساهِلِ فيه، فيُرَدُّ[1] .

(**وقيل**: « **يُرَدُّ**) الْمُتساهِلُ (**مُطلَقاً**) أي في الحديثِ أو غَيرِه، لأن التَّساهُلَ في غير الحديث يَجرُّ إلى التَّساهُلِ فيه » .

[رِوايةُ المُكْثِرِ]

(وَ) يُقبَل (**المُكثِرُ**) مِن الروايةِ (**وإن نَدَرَت مُخالطتُهُ للمُحدِثين**) أي والحالُ كذلك لكن ٢٩٤ (**إذا أمْكنَ تَحصيلُ ذلك القَدرِ**) الكثيرِ الذي رواه من الحديث (**في ذلك الزَمانِ**) الذي خالَطَ فيه الْمُحدِّثينَ.

فإن لم يُمكِن فلا يُقبَل في شيءٍ مِمَّا رواه لظهور كذِبِهِ في بعضٍ لا تُعلَمُ عينُه »[2].

[العَدَالَةُ]

(**وشرْطُ الراوي العدالةُ**[3]، **وهي مَلَكَةٌ**)[4] أي هيئةٌ راسخةٌ في النفس (**تَمنَعُ عَنِ اقترافِ**

(١) **هذا هو الشرطُ الرابع لقبول الرواية: وهو كَونُ الراوي ضابطاً**، فلا تُقبَلُ روايةُ الْمُتساهِلِ في الأحاديث **وِفاقاً**. وأمَّا المُتساهِلُ في أخبارِ الناسِ مع التثبُّتِ في الأحاديثِ اختلفوا فيه على مذهبين:
أحدهما: تقبل روايتُه، قاله الحنفية والمالكية والشافعية.
ثانيهما: لا تُقبَل روايتُه، قاله الحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢/ ٢٦٥، شرح التنقيح، ص: ٣٧٠، مسودة، ص: ٢٦٦، المحصول: ٤/ ٢٥، البحر: ٤/ ٣٠٩، غاية الوصول، ص: ٩٩).

(٢) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(الفواتح: ٢/ ٢٦٩، الإحكام للباجي: ١/ ٢٩٢، المحصول: ٤/ ٤٢٥، البحر: ٤/ ٣١٦).

(٣) **هذا هو الشرطُ الخامس: وهو كَونُ الراوي عادلاً**، فلا تقبلُ روايةُ الفاسقِ **إجماعاً**.
(تيسير التحرير: ٣/ ٤٤، الإحكام للباجي: ١/ ٢٩٠، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٠٨، شرح الكوكب: ٢/ ٣٨٢، البحر المحيط: ٤/ ٢٧٣) .

(٤) قال **الزركشي** في البحر (٤/ ٢٧٣): « واعلم: أنّ العدالةَ **شرط بالاتفاق**، ولكن اختُلف في معناها، =

كسَرِقةِ لُقمَةٍ، والرَّذائلِ الْمُباحةِ كالبَوْلِ في الطريقِ .

[روايَةُ المَجْهولِ]

فَلا يُقبَلُ الْمَجهولُ باطِناً ، وهو **الْمَستورُ**، خِلافاً **لأبي حنيفةَ وابنِ فُورَك، وسُلَيم.**

الكبائرِ، وصَغائرِ الخِسَّةِ كسرقةِ لُقمَةٍ) وتَطْفيفِ تَمْرَةٍ، **(والرَّذائلِ المُباحةِ)** أي الجائزةِ **(كالبَولِ في الطريق)** الذي هو مكروهٌ[١]، والأكلِ في سُوقِيٍّ لغيرِ سُوقِيٍّ[٢]. **والمَعنَى**: عن اقترافِ كلِ فردٍ مِن أفرادِ ما ذُكِرَ ، فباقْترافِ الفَرْدِ من ذلك تَنتَفي العدالة .

أمّا صغائرُ غيرِ الخِسَّةِ ككِذبَةٍ لا يتَعلقُ بِها ضررٌ، ونَظرةٍ إلى أجنبيةٍ فلا يُشتَرطُ الْمَنعُ عن اقترافِ كُلِّ فردٍ منها، فابقترافِ الفرد منها لا تَنتفي العدالةُ[٣].

وفي نسخةٍ قبل «**الرذائل**» «**وهوى النَفْسِ**»[٤] أي اتباعُه ، وهو مأخوذٌ من والد المصنف فقال: « لا بُدَّ منهُ ، فإنّ الْمُتَّقِي للكبائرِ وصغائرِ الخسةِ مع الرذائل المباحةِ ، قد يَتبعُ هَوَاهُ عند وجودِهِ لشيءٍ منها فَيَرْتكبُه ، ولا عدالةَ لِمَن هو بِهذه الصفةِ » .

وهذا صحيح في نفسِهِ غيرُ محتاجٍ إليه مع ما ذَكرَهُ **المصنِفُ**، لأن مَن عندَهُ ملكَةٌ تَمنعُه عن اقترافِ ما ذُكِرَ ينتفي عنه اتِّباعُ الهَوَى لشيءٍ منه، وإلاّ لوَقعَ في المَهْوِيِّ، فلا يكون عنَدهُ ملكةٌ تَمنعُ عنهُ.

[رِوايَةُ المَجْهولِ]

وتفرَّعَ على شرط العدالةِ ما ذَكرَهُ بقوله:

(فلا يُقبَلُ الْمَجهولُ باطناً ، وهو الْمَستورُ)[٥]، لانتفاءِ تَحقُقِ الشرطِ.

= فعند **الحنفية**: عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق [كشف الأسرار للبخاري : ٢/ ٧٤٠] ، **وعندنا**: ملكةٌ في النفس تَمنعُ عن اقترافَ الكبائرِ ، وصغائرِ الخسة كسرقة لُقمَةٍ ، والرزائل المباحة كالبول في الطريق » .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر المكي: ١/ ٢٧٧.

(٢) كنْز الراغبين للمحلّي: ٤/ ٣٢٢.

(٣) الإبْهاج للمنصف: ٢/ ٣١٥، البحر للزركشي: ٤/ ٢٧٣.

(٤) وهي موجودةٌ في النسخة التي اعتمد عليها الزركشي في شرحه. (التشنيف: ١/ ٤٩٥) .

(٥) **الَمجهُول أربعة**: مَجهولُ الظاهر والباطن ، ومَجهولُ الباطن (المستور) ، والْمُبهَم ، ومَجهولُ العين. **بدأ الْمُصنِف بالمستور**، وهو من كان عدلاً في الظاهرِ ، مَجهولَ العدالةِ باطناً. اختلف=

وقال **إمام الحرمَين**: « يُوقَفُ، ويَجِبُ الانكِفافُ إذا رَوَى التَّحريمَ إلى الظُّهورِ ».

٢٩٥ (**خلافاً لأبي حنيفةَ**[١]، **وابنِ فُورَك، وسُليم**) أي الرازي في قولِهم بـ «قَبولِهِ اكتفاءاً بظنِّ حصولِ الشرطِ، فإنَّهُ يظنُّ مِن عَدالتِهِ في الظاهر عدالتُه في الباطن».

(**وقال إمامُ الْحَرمَيْن**: « **يوقَف**) عن القبولِ والردِّ إلى أنْ يَظْهَر حالهُ بالبحثِ عنه. قال: (**ويَجبُ الانكفافُ**) عَمَّا ثبتَ حِلُّه بالأصْلِ (**إذا رَوى**) هو (**التَّحريْمَ**) فيه (**إلى الظهورِ**) لِحاله احتياطاً »[٢].

واعترضَ ذلك **المصنفُ** مع قول **الأبْياري**[٣] ـ بالموحدةِ ثم التحتانية ـ في «**شرح البرهان**»: «إنّه مُجمعٌ عليه » بـ« أنّ اليقينَ لا يُرفَع بالشكّ ».

يَعنِي فالحلُّ الثابتُ بالأصلِ لا يُرفَعُ بالتحريم المشكوكِ فيه كما لا يُرفَعُ اليقينُ ـ أي

= العلماء في قبول خبره على **ثلاثة مذاهب**:

الأول: ردُّ روايتِهِه، قاله جُمهور الأصوليين من المالكية والشافعيةِ والحنابلة، واختاره الرازي، والآمدي، والزركشي، وشيخ الإسلام.

(شرح التنقيح ، ص: ٣٦٤، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٤، المحصول: ٤/ ٤٠٣، الإحكام: ٢/ ٣١٠، البحر: ٤/ ٢٨٠، غاية الوصول ، ص : ١٠٠، شرح الكوكب: ٢/ ٤١٢).

(١) **هذا هو المذهبُ الثاني: وهو قبول روايته**، قاله الحنفية، وجمهور المحدثين وفقهاءُ الشافعية كابنِ فورك وسُليم الرازي، واختاره ابن الصلاح، والنووي، وابنُ حبان، والذهبي، والسيوطي، وغيرُهم. (كشف الأسرار للبخاري : ٣ / ٤٢، علوم الحديث ، ص : ١١٢، تدريب الراوي، ص : ٢٠٩، إرشاد الطلاب للنوي، ص: ١١٢).

(٢) **هذا هو المذهبُ الثالث: وهو الوقفُ**، قاله إمام الحرمين في البرهان(١/ ٢٣٤). واختاره **الحافظ** في شرح النخبة (ص:٩٩)، فقال: « التحقيقُ أن روايةَ **المستور** ونحوه مَمّا فيه الاحتمالُ لا يُطلَق القولُ برَدِّها ولا بقبولِها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حالِهِ كما جَزَم به **إمام الحرَمَيْن**. ونحوُه قول **ابن الصلاح** فيمن جُرحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفسَّرٍ ».

(٣) **والأبْيَاري**: هو علي بن إسماعيل بن علي، أبو الحسن الأبْيَاري نِسبَةً إلى أَبْيَار بَلدةٌ بالمديرية الغربية بمصر، المالكي، ولد سنة ٥٥٧ هـ بأَبْيَار، وهو أحدُ أئمة الإسلام المتقنين، الفقيه الأصولي، المحدِّث الورع، رَحَل إليه الناس مِن الأقطار، صاحب المؤلفات النافعة منها: شرح البرهان، سفينة النجاة، شرح التهذيب، توفي رحمه الله سنة ٦١٨هـ. (الفتح المبين: ٢/ ٥٣).

تنبيه: وَقَع في «**رَفْع الحاجب**» للتاج السبكي (٢/ ٣٨٦) المطبوع بدار عالَم الكُتب في بيروت بتحقيق الشيخ على محمد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: «**قال ابن الأنباري في شرح البرهان**»، وهو تصحيف قبيح، **والصوابُ: الأبْيَاري**. والله تعالى أعلم.

أمَّا **المَجْهُولُ** باطِناً وظاهِراً فمَردودٌ إجْماعاً؛ وكذا **مَجْهُولُ العَيْنِ**.

استصحابُه ـ بالشكِّ بِجامع الثبوتِ[١].

(**أما المَجهولُ باطِناً وظاهِراً**[٢] **فمَردودٌ إجْماعاً**) ، لانتفاء تَحقُّقِ العدالةِ وظَنِّها.

(**وكذا مَجهولُ العَيْنِ**)[٣] كأن يقال فيه : « عن رَجُلٍ » مردودٌ **إجْماعاً**، لانضمام جهالةِ العَين إلى جهالةِ الحالِ.

وإنَّما أفْرَدَهُ عَمَّا قبلَهُ لِيَبْنِي عليه قولَه:

(١) ظاهرُ صنيع الشاحِ أنّ المصنِف خالَفَ **إمامَ الحرمَين**، وليسَ كذلك، بل وافَقَه، وردَّ اعتراضَ **الأبْيَاري**، حيث قال في رفع الحاجب (٢/ ٣٨٦) عقِبَهُ: « **هذا في غايةِ الإشكال، والوجهُ عندي**: أنّا إنْ كُنا باقِينَ على البراءةِ الأصليةِ، ورَوَى المستورُ التحريمَ فلِماَ قال **إمامُ الحرمين اتجاهٌ ظاهرٌ** وإنْ كانَ لِلمُتَعنِّتِ أنْ يُزارِعَ فيهِ. وإنْ كانَ الحلُّ مستنداً إلى دليلٍ شَرْعيٍ فَلاَ وَجْهَ للإحْجامِ، كَيفَ واليقينُ لا يرفعُ بالشك؟ ويَشْهَدُ لهذِهِ التفرقةِ **أنّ أصحَّ الوجهَيْنِ**: أنّ مَن قال لا مرأتِهِ: «إنْ كنت حاملاً فأنتِ طالقٍ» أنه لا يحرمُ عليه وطؤها إلى أن يَظهَرَ الحملُ، لأنّ الأصلَ عدَمُه. ولو قال: «إنْ كُنتِ حائلاً فأنتِ طالِق» فالأصحُّ التحريمُ، لأنّ الأصلَ الحِيالُ. وما ادَّعاه **الأبياري** مِن الإجماع لا أعرِفه». ويَدُلُّ على ما قلناه قول **المصنِف** الآتي في «**حجية مرْسَل**»: « **فإنْ تجرَّدَ** [أي المرسَلُ عن العاضِدِ] **ولا دليلَ سِواهُ فالأظهَرُ الانكفافُ لأجلِهِ**» أيضاً. والله تعالى أعلم.

(٢) **الثاني من أقسامِ الْمَجهولِ: الْمَجهول باطناً وظاهراً** ، فلا يُقبَلُ بإجْماع مَن يُعتدُّ بِقولِه.
(البحر: ٤/ ٢٨٠، التدريب ، ص : ٢٠٩).

(٣) **الثالث من أقسامِ المَجهولِ: المُبْهَمُ** (أي عند الْمُحدِّثين ، والأُصوليُّونَ يُسمُّونه «مَجهولَ العَينِ») ، **وهو أن لا يُسمَّى الراوي كأن يقول : حدَّثني رجلٌ** ، وروايتُه مردودةٌ **بالاتفاقِ**.
الرابعُ من أقسامِ الْمَجهول: مَجهولُ العَينِ (أي عند الْمُحدِّثين) ، **وهو مَن لَم يشتهِر ولَم يروِ عنه إلاّ واحدٌ** ، اختلفوا في قبول روايتِه على **خَمسة مذاهب : أحدها : لا تُقبَل كالْمُبهَم** ، قاله جماهير الْمُحدِّثين والأصوليين مِن الأئمة الأربعةِ وغيرهم. **ثانيها : تُقبَل مطلَقاً** ، قاله بعضُ العلماء . **ثالثُها : تقبَل إنْ كان مَن انفرد عنه لا يَروي إلاّ عن عدلٍ** ، قاله بعض العلماء . **رابعها : تُقبَلُ إنْ كان مشهوراً بالزهد والورعِ** ، قاله بعض العلماء . **خامسها : تُقبَلُ بأحدِ أمرَين ، الأول** : أن يُوثِّقه غيرُ مَن ينفرِد عنه ؛ **الثاني**: إذا زكَّاه مَن ينفرِدُ عنه وكان من أهلِ الجرح والتعديلِ ، قاله أميرُ المؤمنين في الحديث الحافظُ ابنُ حجر. واختاره أستاذنا الأستاذ الدكتور **نور الدين عتر** في تعليقِه على علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١١٣) ، وهو ابنُ بَجدتِها ، وفارسُ هذا الميدان. (البحر: ٤/ ٢٨٢، شرح النخبة ، ص : ٩٩ ، التدريب ، ص : ٢٠٩) .
تَتِمَّة : ترتفع جهالةُ العينِ عن الراوي إذا روى عنه عدْلانِ وعيَّنَاهُ ، ولكن لا يَثبُت له حكمُ العدالةِ=

[التَّوْثيقُ المُبهَمِ]

فإنْ وصَفَه نَحوُ **الشافعيِّ** بالثقةِ فالوجهُ قَبولُه ،

[التَّوثيقُ المُبهَمِ]

(فإنْ وَصَفه نَحوُ الشافِعي)[1] مِن أئمةِ الحديثِ الراوي عنه **(بالثقَةِ)** كقولِ الشافعي كثيراً : « **أخبرني الثقةُ**»[2] وكذلك مالكٍ قليلاً[3] ، **(فالوَجْهُ قبولهُ.**

= لروايتِهما عنه لِبقاءِ جهالةِ الحال . (علوم الحديث ، ص : ١١٢ ، الكفاية ، ص : ٨٨ ، شرح النخبة، ص: ٩٩ ، البحر للزركشي : ٤/ ٢٨٣ ، تدريب الراوي، ص: ٢٠٩) .

(١) اختلف العلماء في قبول التعديل الْمُبهم وعَدَمِهِ **على أربعةِ مذاهب: الأوَّل : يُقبَل في حقِّ مَن يُوافِقُه إن كان الْمُعدِّلُ أهلاً له** ، قاله المالكية وجَمعٌ من الشافعية ، واختاره إمامُ الحرمين ، والمصنف، والشارح، وشيخُ الإسلام؛ **الثاني: يُقبَل في حقِّ مَن يُوافِقه ويُخالِفه** ، قاله الحنفية.

الثالث: لا يُقبَلُ مطلقاً ، قاله جُمهورُ الفقهاء والْمُحدِّثين من الشافعيةِ والحنابلةِ ، واختاره ابنُ الصلاح، والنووي، والصيرفي، والخطيب البغدادي، والحافظ ابن حجر، والزركشي، والقفال الشاشي، والماوردي، والروياني، والشيخ أبو إسحاق .

الرابع : يُقبَل مِمَّن عُرف أنه لا يقول ذلك إلاّ في ثقةٍ ، قاله بعض العلماء . (كشف الأسرار: ٣/ ١٤٩، البرهان: ١/ ٢٣٧، علوم الحديث، ص: ١١٠، التدريب، ص: ٢٠٥، الكفاية، ص: ٣٧٣، شرح النخبة، ص: ٩٨، البحر: ٤/ ٢٩١، شرح الكوكب: ٢/ ٤٣٧).

تنبيه: قال **ابنُ النجار** في شرح الكوكب (٢/ ٤٣٨) : «نقل ابنُ الصلاح عن أبي حنيفة : أنه [أي التعديل المبهم] يُقبَل » ، وهو تصحيفٌ ، **والصواب**: « نَقَل **ابنُ الصباغ** عن أبي حنيفة : أنه يُقبَل » كما في البحر للزركشي (٤/ ٢٩١) ، إذ لا وُجودَ لِهذا النقلِ في مقدِّمة ابن الصلاح (ص : ١١٠)، والله تعالى أعلم.

(٢) إذا قال الإمام **الشافعي**: « **أخبَرني الثقةُ عن ابنِ أبي الذئب** » فهو ابنُ أبي فُديك (وهو **صدوق**، روى له الستة، القريب : ٣/ ٢١٤)؛ أو « **عن الليث** » فهو يَحيى بن حسَّان (وهو ثقةٌ، روى له ستة إلا ابن ماجه ، التقريب: ٤/ ٨١)؛ أو « **عن الوليد بن كثير** » فهو حماد بن أسامة الكوفي (وهو ثقةٌ ثبتٌ، روى له ستة، التقريب: ١/ ٣١٦)؛ أو « **عن الأوزاعي** » فهو عمرو بن أبي سلمة (**صدوق** له أوهام ، التقريب: ٤/ ٩٩)؛ أو « **عن ابن جُريج** » فهو مسلم بن خالد الزنْجانِي (صدوق كثير الأوهام ، التقريب : ٣/ ٣٧١)، أو « **عن صالِح مولَى التوأمة** » فهو إبراهيم بن أبي يحيى (**ضعيف**، لسان الميزان : ١/ ١٤٨) . (أداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص: ٩٦، تعجيل المنفعة، ص : ٦٢٦، التدريب، ص: ٢٠٦، البحر: ٤/ ٢٩٢، النجوم اللوامع: ٢/ ٢٣٥) .

(٣) إذا قال **مالك**: « حدثني ثقة عن عمرو بن شُعيب » فهو عبد الله بن وهب (ثقة **حافظ**، التقريب: ٢/ ٢٨٤) على الأصح. (التجريد، ص: ٢٥٦، النجوم اللوامع : ٢ /٢٣٦).

وعليه **إمامُ الْحَرمَين**، خِلافاً **للصَّيْرَفِيِّ والْخَطيبِ**.

وإنْ قال : « لا أَتَّهِمُه » فكذلك ، وقال **الذَّهَبِي** : « ليس توثيقاً » .

وعليه إمامُ الحرمَيْن)، لأن واصفَهُ من أئمةِ الحديثِ لا يصفُه بالثقة إلا وهو كذلك.

(**خلافاً للصَيرَفي والخطيب**[١]) البغدادي في قولِهما : «لا يُقبَل لِجواز أن يكونَ فيه جارحٌ لَم يَطلِع عليه الواصفُ »[٢] .

وأجيبَ : بِبُعْدِ ذلك جداً مع كونِ الواصفِ مثلَ الشافعي ، أو مالكٍ مُحتَجاً به على حُكمٍ [٢٩٦] في دينِ الله تعالى .

(**وإنْ قالَ**) نَحوُ الشافعي في وصفه : (**لا أَتَّهِمُهُ**) كقول الشافعي : « أخبرَني مَن لا أَتَّهِمُهُ»[٣]، (**فكذلكَ**) يُقبَل[٤] ـ وخالف فيه الصيرفي وغيره[٥] لِمثلِ ما تقدّمَ[٦] ـ فيكون هذا اللفظُ توثيقاً.

(**وقال الذَهبي**[٧]: « **ليسَ توثيقاً**) ، وإنَّما هو نَفيٌ للاتِّهام »[٨].

(١) **والخَطيبُ**: هو أحمد بن علي، الخطيب البغدادي الإمام الحافظ، الشافعي، كان في الرواية بَحراً زاخراً، وفي المعرفة والدراية روضاً زاهراً ، وبدراً باهراً ، ولد ببغداد سنة (٣٧٢هـ)، تفقه على المحاملي والقاضي أبي الطيب ، وبَرَعَ في الحديث حتى صار حافظَ زمانه ، بلغت مصنفاته نيفاً وخمسين مصنفاً، منها : الكفلية، تاريخ بغداد، الجهر بالبسملة، كان ورعاً زاهداً متعبداً، يتلو كل يوم ختمةً ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣هـ. (الطبقات للإسنوي: ١/ ٩٩).

(٢) الكفاية للخطيب ، ص: ٣٧٣ ، البحر للزركشي: ٤/ ٢٩١.

(٣) إذا قال **الشافعي**: « **أخبرني مَن لا أَتَّهِمُ** » ، هو إبراهيم بن أبي يَحْيَى وهو ضعف. (تعجيل المنفعة، ص: ٦٢٦، لسان الميزان: ١/ ١٤٨) .

(٤) أي عند جماعةٍ من أصحابنا، وعند الحنفية. (كشف الأسرار: ٣/ ١٤٩، التشنيف: ١/ ٤٩٨).

(٥) أي جمهور الفقهاء والمحدثين من الشافعية والحنابلة.(البحر: ٤/ ٢٩٣، شرح الكوكب: ٢/ ٤٣٧).

(٦) أي عند شرح قول المصنف: « فإن وَصَفَهُ نَحوُ الشافعي بالثقةِ فالوجهُ قبولهُ » .

(٧) **والذَّهَبِي**: هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الحافظ، الإمام، المؤرخ، قال السبكي: «وأما أستاذُنا أبو عبد الله فبَحرٌ لا نظيرَ له، وكنْزٌ هو المَلْجَأ إذا نزلَت المعضلةُ، إمام الوجود حفظاً، وذهبُ العصر معنىً ولفظاً»، وقال السيوطي: «وحُكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر أنه قال: شربتُ ماءَ زَمْزَم لِأَصِلَ إلى مرتبةِ الذهبي في الحفظ »، وقال ابن حجر في شرح النخبة (١٣٦): «وهو من أهل الاستقراء التام في نَقدِ الرجال » ، له مصنفات كثيرة ونفيسة ، منها: تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، سير الأعلام والنبلاء ، تذكرة الحفاظ ، توفي سنة ٧٤٧هـ . (طبقات الشافعية للسبكي : ٩/ ١٠٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : ٥١٧) .

(٨) تدريب الراوي للسيوطي (ص : ٢٠٦) .

[رِوايةُ مَن أقدمَ على مُفسِّقٍ جاهلاً]

ويُقبَلُ من أقدَمَ جاهلاً على مُفسِّقٍ مَظنونٍ، أو مقطوعٍ في الأصحِّ .

وأُجيبَ بأن ذلك إذا وَقعَ مِن مثل الشافعي مُحتَجّاً بهِ على حُكمٍ في دين الله تعالى كان الْمُرادُ به ما يُرادُ بالوصفِ بالثقةِ وإن كانَ دونه في الرُتبةِ .

[روايةُ مَن أقدَمَ على مُفسِّقٍ جاهلاً]

(**ويُقبَل مَن أقدمَ جاهلاً**[١] **على**) فِعلٍ (**مُفسِّقٍ مظنونٍ**)[٢] كشُرب النَبيذِ، (**أو مقطوعٍ**) كشُربِ الْخَمر (**في الأصح**) سواء اعتقد الإباحةَ ، أم لَم يَعتقد شيئاً، لعذره بالجهلِ[٣] .

وقيل : « لا يُقبَل، لارتكاب الْمُفسِّق وإن اعتقَدَ الإباحةَ »[٤] .

وقيل : « يُقبَل في الْمَظنون، دون الْمَقطوعِ »[٥] .

أما الْمُقدِمُ على الْمُفسِّقِ عالِماً بِحرُمتِهِ فلا يُقبَل قطعاً[٦].

(١) قال الزركشي في التشنيف (١/ ٤٩٩): «قوله: «**جاهلاً**» ليس مطابقاً لوضعِ المسألةِ، لأنَّها مفروضةٌ فيمَن يَقدِمُ عليه معتقداً جوازَه بتأويلٍ، وأمَّا الجاهلُ بكونِه فسقاً فلم يتكلم فيه الأصوليون».

(٢) المرادُ بالمُفسِّق **المظنون** أنْ يقدمَ على أمرٍ يعتقدُ أنه على صوابٍ لمستندٍ قام عنده، ونَحن نظنُّ بُطلانَ ذلك المستندِ ولا نقطعُ به.

أمَّا لو ظننا فسقَه ببينةٍ شهدت بفسقه، فليس من هذا القبيل، بل تُردُّ روايتُه .

والمرادُ **بالمقطوعِ** أنْ يقطع ببطلانِ مأخذِه. (التشنيف: ١/ ٤٩٩).

(٣) اختلف العلماء في قبول رواية مَن أقدم على مُفسِّقٍ معذوراً بِجهلٍ ، أو تأويلٍ ، أو غيرهما على **ثلاثة مذاهب**:

الأوَّل: قَبولُ روايته مُطلقاً ، أي سواء كان ما أقدمَ عليه من المَقطوع بتحريمه أو المَظنون . قاله الحنفية والشافعية .

(التيسير : ٣ / ٤٣ ، المَحصول : ٤ / ٣٩٩ ، البحر: ٤ / ٢٨٠ غاية الوصول، ص:١٠٠) .

(٤) كذا ذُكر مِن غير ذِكرِ قائله في المحصول : ٤/ ٣٩٩ ، والإبهاج : ٢/ ٣١٨ .

(٥) قاله الحنابلة . (شرح الكوكب : ٢ / ٤٠٩) .

(٦) أي روايتُه مردودةٌ **بالإجماع** .

(المحصول: ٤/ ٣٩٩، شرح التنقيح، ص: ٣٦٢، الإحكام: ٢/ ٣١٤).

[الكَبَائر]

وقد اضطُرِبَ في «الكبيرةِ» **فقيل**: « ما تُوُعِّدَ عليه بِخُصوصِه »؛ **وقيل**: « ما فيه حَدٌّ». **والأستاذ والشيخ الإمام**:

[الكَبَـائِرُ]

(وقد اضْطُرِبَ في «الكَبيرةِ»[1] : **فقيل)** : « هي **(ما تُوُعِّدَ عليه بِخُصوصِهِ)** في الكتابِ أو السنةِ »[2].

(وقيل): « هي **(ما فيه حدٌّ)** »[3] قال الرافعي: « وهُم إلى ترجيح هذا أمْيَلُ ، والأوَّلُ ما يُوجَدُ لأكثرِهم ، وهو الأوْفَقُ ، لِمَا ذَكرُوه عند تفصيل الكبائر[4] »[5].

وقيل: «ما نَصَّ الكتابُ على تحريمِهِ، أو وَجَبَ في جنسِهِ حَدٌّ»[6] .

(وَ) قال **(الأستاذ)** أبو إسحاق الأَسْفَرايِيني **(وَالشيخُ الإمامُ)** والدُ المُصنِّف: « هي ﴿٢٩٧﴾

(١) ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وغيرهم، إلى أنّ الذنوبَ كبائر وصغائر، وأنّ الكبائر تُعرَف بالحدِّ، ولكنهم اختلفوا في حَدِّ الكبيرة على أوجُهٍ، ذَكرَ المصنفَ بعضاً منها، وترَكَ آخرَ، والذي أراهُ في هذه المسألة أن القولَ قولُ الزركشي في البحر (٤/ ٢٧٦) بعد ذِكرِ آراء العلماء في حدِّ الكبيرة ، قال : « **والظاهر أنّ كلَّ قائلٍ ذَكرَ بعضَ أفرادِها ، ويَجمَعُ الكبائر جميعَ ذلكَ** »، والله تعالى أعلم.

(٢) نَسَبَهُ **الزركشي** في البحر (٤/ ٢٧٦)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٢/ ٤٠٠) إلى الأكثر .
واختاره **شيخُ الإسلام** في غاية الوصول (ص: ١٠٠) قائلاً : « **والمختارُ**: أنّ الكبيرةَ: ما تُوعِّدَ عليه بنَحوِ غضبٍ أو لَعْنٍ بخُصوصِه في الكتابِ أو السنةِ غالباً .
وذَكَرَ الأصلُ [أي التاج **السبكي** هنا] أنّ المختارَ قولُ **إمام الحرمَين**: «إنَّها كُلُّ جَريمَةٍ تُؤذِنُ بقلَّةِ اكتراثٍ مرتكبها بالدين ورقَّةِ الدِّيانةِ» .
وإنما لم أختره لأنه يتناولُ صغائرَ الخسَّةِ مع أنّ إمامَ الحرمَين إنّما ضَبَط به ما يُبطِلُ العدالةَ مِن المعاصي مُطلقاً، لا الكبيرةَ التي الكلامُ فيها» .

(٣) قاله بعض العلماء. (البحر: ٤/ ٢٧٦ ، الروضة للنووي : ٨/ ١٩٩) .

(٤) أي لعدِّهم مِن الكبائر أكْلَ مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وعقوقَ الوالدَين، وغيرها مِمَّا لأحدَّ فيه.
(غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٠٠) .

(٥) ذَكرَهُ **الرافعي**، رحمه الله تعالى، في الشرح الكبير، وتبعه **النووي** في الروضة (٨/ ١٩٩).

(٦) كذا ذكره بصيغةِ التمريضِ الزركشي في البحر (٤/ ٢٧٦). والمراد بقوله: «**في جنسه حدٌّ**» نحو الغَصب، وهو حَرامٌ ولاحدَّ فيه، ولكن وَجَب الحدُّ في جنسِه، وهو السَّرقةُ. والله تعالى أعلم .

« كلُّ ذنبٍ ». ونَفَيَا الصغائرَ . والمختارُ وِفاقاً **لإمامِ الحرمين: كلُّ جَريْمةٍ تُؤذِنُ بِقِلَّةِ اكتِراث مُرتكِبِها بالدِّينِ ورِقَّةِ الدِّيانَةِ كالقَتلِ** ،

(**كلُّ ذَنْبٍ** »[1]. **ونَفَيَا الصَغائرَ**) نَظَراً إلى عظَمةِ مَن عصى بهِ عزّ وجَلَّ ، وشدّةِ عقابِهِ .

وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بَدَل « الكبائرِ وصَغائرِ الخسة »: « أكبرِ الكبائرِ وكبائرِ الخِسَةِ »، لأنّ بعضَ الذنوبِ لا يَقدحُ في العدالةِ اتفاقاً.

(**والمُختارُ وِفاقاً لإمام**[2] **الحرمين**) : أنّها (**كلُّ جريْمةٍ تُؤذِنُ بقِلَّةِ اكتِراثِ مُرتَكِبِها بالدِّينِ ، ورِقَّةِ الدِّيانَةِ**) .

هذا بظاهره يَتناولُ صغيرةَ الخِسَّةِ ، والإمامُ إنّما ضَبَط بهِ ما يُبطِل العدالةَ من الْمَعاصي الشاملَ لِتلك، لا الكبيرةَ[3] فقط، كما نقله المصنفُ استرواحاً . نَعَم ، هو أشْملُ من التعريفَين الأوّلَين .

ولَمَّا كان ظاهرُ كلٍّ من التعاريف أنّه تعريفٌ للكبيرة مع وجود الإيْمان بَدَأ الْمُصنفُ في تعديدِها بِما يلي الكفرَ الذي هو أعظمُ الذنوبِ فقال :

(**كالقَتْلِ**)[4] أي عمداً كانَ أو شِبْهَ عَمدٍ ، بِخلاف الْخطأِ كما صرَّح به شُريح الرُّوياني[5] .

(١) اختلف العلماء في انقسام الذنوب إلى صَغائر وكبائر وعدمه على **مذهبين**:
الأوّل: الذنوب صغائر وكبائر، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛
الثاني: الذنب كلها كبائر ، قاله والد المصنف ، وأبو إسحاق الأسْفَراييني ، والقاضي أبوبكر الباقلاني وابنُ فُورَك ، وابن القشيري ، وغيرهم .
(البحر: ٤/ ٢٧٥، الفواتح : ٢ / ٢٣٩، إتحاف السادة: ١٠/ ٦١٢، شرح الكوكب :٢/ ٣٩٧) .

(٢) الإرشاد لإمام الحرَمين (ص : ٣٢٨) .

(٣) لقوله في آخر التعريف « ورقةُ الديانة مبطلة للعدالة »، واختاره ابنُ حجر في الزواجر (١/ ٤).

(٤) قال **ابن حجر**، رحمه الله، في التحفة (١١/ ٣): « أكبرُ الكبائر بعدَ الكُفرِ القتلُ ظُلماً ».
وعلَّقَ عليه **الشرواني** في حاشيته (١١/ ٣): « ظاهِرُه ولو كانَ المقتولُ معاهداً، أو مُؤمَّناً، ولا مانعَ منهُ لكن ينبغي أنّ أفرَادهُ مُتفاوِتةٌ: فقَتلُ المسلم أعظمُ إثْماً، ثُمّ الذِمّي ، ثُم الْمُعاهد والْمُؤمَّن » .

(٥) **وشُرَيح**: هو القاضي شريح بن القاضي أبي معمر عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد، ابنُ عمّ صاحب «**البحر**»، أبو نصر، كان إماماً في الفقه، وولي القضاء بآمل طبرستان قال الإسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته إلا أن أباه توفي سنة (٥٣١هـ) .
(الطبقات للإسنوي: ١/ ٢٨٠).

وَالزِّنا ، واللِّوَاطِ ،وشُربِ الْخمرِ ،

(**والزِّنا**)[١] بالزاي ، روى الشيخان عن ابن مسعود[٢] ﷺ قال: « قال رجلٌ: يا رسول الله ، أيُّ الذنبِ أكبرُ عندَ الله ؟ قال : **أنْ تَدْعوَ لِلَّهِ نِدّاً ، وهو خَلَقَكَ** . قال: ثُمَّ أيّ ؟ قال: **أنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ** . قال: ثُمَّ أيّ ؟ قال: **أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ** . فأنزَلَ اللهُ عزّ وجلّ تصديقَها : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[٣] الآية »[٤].

(**واللِّواطِ**)[٥] لأنّهُ مضيعٌ لِمَاءِ النَسلِ كالزِنا ، وقد أهلكَ اللهُ قومَ لوطٍ[٦] ـ وهُمْ أوّلُ مَن فَعَلَهُ ـ بسببِهِ كما قَصَّه اللهُ في كتابِهِ العزيز[٧] . ٢٩٨

(**وشُربِ الْخَمْرِ**) وإن لم تُسكِر لِقلّتِها . وهي الْمُشتدَّةُ مِن ماءِ العنب .

(١) قال في التحفة (١١/ ٣٩٥): « أجمعَت المِلَلُ على عظيمِ تَحريمِه ، ومن ثَمّ كانَ أكبرَ الكبائرِ بعد القتلِ على الأصحِّ » .

(٢) وقَعَ هنا عن «ابن عمر»، وهو خطأ، فالحديث عندهما عن **ابن مسعود**، لا عن ابن عمر.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٤) رواه **البخاري** في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧)، **ومسلم** في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٢٥٤)، **وأبو داود** في الطلاق، باب تعظيم الزنا (٢٣١٠)، **والترمذي** في التفسير، باب ـ ٢٦ من سورة الفرقان، (٣١٨٢)، **والنسائي** في التحريم، باب ذِكر أعظم الذنوب (٤٠٢٤).

(٥) مثله في الروضة للإمام النووي (٨/ ٢٠٠) ، وشرح مسلم له (٢/ ٢٦٨) .

(٦) قال الحافظ **عمادُ الدين** ﷺ في تفسيره (٣/ ٣٢٣): « هو لوط بن هاران بن آزَر، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان الله تعالى قد بَعَثَهُ إلى أمّةٍ عظيمةٍ في حياةِ إبراهيم، عليهما السلام، وكانوا يسكنون سدوم وأعمالها التي أهلَكها الله بها، وجَعَل مكانَها بُحَيْرَةً مُنتنةً خبيثةً، وهي مشهورةٌ بِبلادِ الغور بناحيةٍ مُتاخِمةٍ لجبالِ بيت المقدِس، بينها وبين بلاد الكرك والشوبك. فدعاهم إلى الله عَزَّ وجلَّ أن يَعبُدوهُ وَحْدَهُ لا شبيكَ لهِ، وأنْ يُطيعوا رَسُولَهُم الذي بَعَثَهُ الله إليهم،ونَهاهم عن معصية الله وارتكاب ما كانوا قد ابتَدَعُوهُ في العالَم مِمَّا لم يَسبِقْهُم أحدٌ من الخلائِقِ مِن إتيانِ الذكور دون الإناث، فأنزلَ اللهُ على أولئك العذابَ الذي عمَّ جميعَهُم، وأمْطَرَ عليهم حجارةً من سجّيلٍ منضود».

(٧) وذلك في سُورٍ عديدةٍ من القرآن، فمنها قوله تعالى في سورة الشعراء (١٦٠ ـ ١٧٥): ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ، وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى=

ومطلَقِ الْمُسكِر ، والسَّرِقةِ ، والغَصْبِ ، والقَذفِ ،

(**ومُطلقِ الْمُسكِرِ**) الصادقِ بالْخمرِ وبغيرِها كالْمُشتَدِ من نقيعِ الزبيب الْمُسمَّى بالنبيذ[١] ، قال ﷺ : « **إنّ على اللهِ عهداً لِمَن يَشْرَبُ الْمُسكِرَ أن يَسْقيَهُ مِن طينَةِ الْخَبال** . قالوا : يا رسولَ، الله وما طينةُ الْخبال ؟ قال : **عَرَقُ أهلِ النارِ** » ، رواه **مسلم**[٢] .

أما شربُ ما لا يُسكِر لِقلتِهِ من غيرِ الخمر فصغيرة.

(**والسَّرقةِ والغَصبِ**)[٣] ، قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] ، وقال ﷺ : « **مَن اقتَطَعَ شِبْراً مِن الأَرْضِ ظُلماً طَوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامةِ مِن سَبعِ أرَضِينَ** » ، رواه الشيخان[٥] ، ولفظهُ لِمُسلمٍ .

وقيَّدَ جَماعةٌ الغَصبَ بِما تَبلغُ قيمةَ ربع مثقالٍ كما يُقطَع بهِ في السرقة .

أمّا سرقةُ الشيء القليل فَصغيرة، قال **الحَليمي**[٦] : « إلا إذا كان المَسروقُ منه مِسكِيناً ، لا غنى به عن ذلك ، فيكون كبيرة » .

(**والقَذفِ**)[٧] قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٨] الآية .

= مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩﴾﴾.

(١) الروضة للنووي : ٧/ ٣٧٦ .

(٢) رواه **مسلم** في الأشربة، باب بيان أن كلّ مسكر خمر،...(٥١٨٥)، **والنسائي** في الأشربة، باب ذكر ما أعدّ الله عزّ وجلّ لشارب المسكِر من الذل والهوان وأليم العذاب (٥٧٢٥).

(٣) الروضة للنووي : ٨/ ٢٠٠.

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٨.

(٥) رواه **البخاري** في المظالم، باب إثم مَن ظَلَم شيئاً من الأرضِ، (٢٤٥٣)، **ومسلم** في المساقاة، باب تحريم الظُلم وغصب الأرض وغيرها (٤١٠٨).

(٦) **والحَليمي**: هو الحُسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحَليمي، الإمام القاضي، أحد أئمة الدهر، وشيخُ الشافعية فيما وراء النهر، صاحب الوجوه الحسنة، وشيخ المحدثين في عصره، وَلِيَ القضاءَ ببخارى، وصنَّف كتاب المنهاج في شُعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ. (طبقات الشافعية : ٤/ ٢٣٣).

(٧) هو الرَّميُ بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة. وهو لرجلٍ أو امرأةٍ مِن أكبر كبائر بعد الردّةِ، والقتلِ ، والزنا. (الشرواني : ١١/ ٤٢٨) .

(٨) سورة النور، الآية : ٢٣ . والآيةُ كاملةً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . وقال تعالى في سورة النور (الآية: ٤، ٥): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟=

والنَّمِيمَةِ ،

نعم قال **الحَليمي**: « قذفُ الصغيرةِ ، والمَملوكة ، والحُرةِ المُتَهتِكَةِ مِن الصغائر، لأنّ الإيذاءَ في قذفِهِنّ دونَهُ في الْحُرةِ الكبيرةِ المُستترة »[١].

وقال **ابنُ عبدِ السلام** : « قذفُ الْمُحْصَنِ في خَلْوةٍ بِحيثُ لا يَسمَعُه إلاّ اللهُ والحفظةُ ليسَ بكبيرةٍ موجبةٍ للحدِّ، لانتفاءِ الْمَفسَدَةِ »[٢]. ٢٩٩

أما قذف الرجل زوجتَهُ إذا أتَت بوَلدٍ يَعْلَمُ أنّه ليس منه فمباح[٣]، وكذا جرحُ الراوي ، والشاهد بالزنا إذا عُلِمَ ، بل هو واجب .

(**والنَميمةِ**) وهي نقلُ كلامِ بعضِ الناس إلَى بعضٍ على وجهِ الإفسادِ بينهم ، قال ﷺ : «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»، رواه الشيخان[٤]. ورَوَيَا[٥] أيضاً : « أنه ﷺ مَرَّ بقَبرَيْن فقال : **إنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ** ـ يعني عند الناس ، زاد البخاريُ في روايةٍ: « **بلَى إنه كبيرٌ** »[٦] يعني عند الله ـ **أمّا أحدُهُما فكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ لاَيَسْتَتِرُ مِن بَولِهِ** » .

أمّا نقلُ الكلام نصيحةً للمنقولِ إليه فواجبٌ[٧] كما في قوله تعالى حكايةً : ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ

= بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للعلامة عبد الحميد الشرواني: (١١/ ٤٢٨).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : ١/ ٣٢ . قال **شيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢ / ٢٤٣): « لكن خالفه **البلقيني** فقال : بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحدِّ لظاهر الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ » .

(٣) أي **مأذونٌ فيه شرعاً**، الصادق بالوجوب، ولذا قال في آخره: «**بل هو واجب**»، وليسَ مُرادُه: الإباحة الشرعية. وهي استواء الطرفَين. والله تعالى أعلم .

(٤) رواه **البخاري** في الأدب، باب ما يُكره من النميمة (٥٧٠٩) **ومسلم** في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (٢٨٦)، **وأبو داود** في الأدب، باب في القتّات، (٤٨٧١)، **والترمذي** في البرّ والصلة، باب ما جاء في النمام (٢٠٢٦).

(٥) رواه **البخاري** في الوضوء، باب ما جاء في غَسل البول(٢١٨)، **ومسلم** في الطهارة، باب الدليل على نجاسةِ البولِ،...(٦٧٥)، **وأبو داود** في الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠)، **والترمذي** في الطَّهارة، باب ما جاء في التشديد في البولِ (٧٠)، **والنسائي** في الطهارة، باب التنَزُّه عن البول (٣١)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب في التشديد في البول (٣٤٧).

(٦) رواه **البخاري** في الأدب، باب النميمة من الكبائر (٦٠٥٥).

(٧) شرح مسلم النووي: ٢/ ٢٩٦.

.

﴿ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ (١).

ولَم يَذكُر المُصنفُ **الغيبةَ** ـ وهي ذِكرُ الشخصِ أخاهُ(٢) بِما يَكرَهُهُ وإن كان فيه ، والعادةُ قرنُها بالنميمةِ ـ لأنّ صاحبَ «العُدَّةِ»(٣) قال : « إنّها صغيرةٌ » ، وأقرَّهُ **الرافعيُ** ومَن تبعَهُ لِعموم البلوى بِها فقَلَّ مَن يَسْلمُ منها(٤).

نعم قال **القرطبي**(٥) في تفسيره: « إنَّها كبيرةٌ بلا خلافٍ»(٦)، ويَشمَلُها تعريفُ الأكثرِ الكبيرةَ بِـ« مَا تُوعِّدَ عليه بِخصوصِه » ، قال ﷺ : « **لَمّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَومٍ لَهم أَظْفَارٌ مِن نُحَاسٍ يَخمِشُونَ وُجُوهَهُم وصُدُورَهُم ، فقُلتُ : مَن هَؤُلاَءِ يا جِبْرِيلُ ؟ قالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، ويَقَعُونَ في أَعْراضِهِم**»، رواه **أبو داود**(٧). ٣٠٠

وفي التنْزيل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (٨).

(١) سورة القصص، الآية: ٢٠.

(٢) الأولَى إبدال «**أخاه**» بـ«**إنسان**» كما عبَّر الإمام **النووي** به في الأذكار(ص:٤١٩)، **وشيخُ الإسلام** زكريا في النجوم (٢/ ٢٤٤)، وفي غاية الوصول (ص: ١٠٠) .

(٣) **وصاحِبُ «العُدَّة»**: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني المعروف بصاحب العدة وبشيخ الإسلام أيضاً، إمام المسلمين، والحافظ كثير السماع، رحل إلى الآفاق لطلب الحديث، خرج به الأئمة، كان كثير العبادة، سيفاً للسنة على أهل البدعة مات سنة ٤٤٩هـ.
(طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٤٣) .

(٤) قال **شيخ الإسلام** زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠١): «قال **الزركشي**: وقد ظَفرتُ بنصِّ **الشافعي** في ذلك، فالقولُ بأنها صغيرةٌ ضعيفٌ أو باطِلٌ . اهـ .
قلتُ: ليسَ كذلك لإمكانِ الجمع بِحَمْلِ النَّصِّ وما ذُكر على ما إذا أصرَّ على الغيبَةِ، أو قرنَت بما يُصيرها كبيرةً، أو اغتابَ عَدلاً» .

(٥) **والقرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي المالكي، الإمام، الفقيه، المفسر، المحدِث، الزاهد، وكان من عباد الله الصالحين، له تصانيف مفيدة تدلّ على إمامتِه وكثرةِ اطلاعه، ووُفور عقلِه منها: الجامعُ لأحكام القرآن، شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، مات سنة ٦٧١هـ. (الديباج المذهب : ٢/ ٣٠٨) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٦/ ٣٢١).

(٧) رواه **أبو داود** في الأدب، باب في الغيبة (٤٨٧٨)، قال **الزبيدي** في الإتحاف (٩/ ٢٨٦): « قال العراقي: رواه أبو داوود مرسلاً ومسنداً، والمسند أصحُّ »، ورواه **أحمد** في مسنده (٣/ ٢٢٤).

(٨) سورة الحجرات، الآية: ١٢ .

وشَهادةِ الزُّورِ ، واليَمِينِ الفاجِرَةِ ،

وتباحُ الغيبةُ في مواضعَ[١] مذكورةٍ في مَحلِّها[٢].

(**وشَهادةِ الزورِ**) ، لأنّه ﷺ عدَّها في حديثٍ[٣] من الكبائر ، وفي آخر[٤] مِن أكبرِ الكبائرِ رواهما الشيخان .

وهل يتقيد الْمَشهودُ به بقدر نصابِ السرقةِ ؟ تردَّدَ فيه ابنُ عبد السلام[٥] ، وجَزمَ القرافِي[٦] بالنفي ، بل قال : « ولو لم تَثْبُت إلا فَلْساً » .

(**واليَمينِ الفاجرةِ**) قال ﷺ : « **مَن حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بغَيرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وهو عَلَيهِ غَضبان** » ، رواه الشيخان[٧] .

(١) نَظمَها شيخُ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠١) قائلاً :

«تُبـاحُ غِـيـبَـةٌ لِـمُـسْـتَـفْـتٍ ومَـنْ رَامَ إعـانَـةً لِـرَفـعِ مُـنْـكَـرِ
ومُـعَـرِّفٍ مُـتَـظَـلِّـمٍ مُـتَـكَـلِّـمٍ فـي مُـعـلِـنٍ فـسِـقـاً مـعَ الـمُـحـظُـرِ».

(٢) وهي ستةٌ : **التظلُّمُ** عند مَن له ولايةٌ أو قدرة على إنصافِ المتظلم من ظالمِه؛ **الاستعانة** على تغيير المنكر مِمّن له قدرةٌ على إزالتِه ؛ **والاستفتاء** ؛ **وتحذيرُ المسلمين** من الشرِّ ونصيحتهم؛ **والتجاهرُ** بالفسقِ أو البدعةِ ؛ **والتعريفُ** . وقد بسط **الغزالي** في الإحياء (٩/ ٣٢٨)، **النووي** في الأذكار (ص: ٤٢٣) الكلامَ عليها، وما زاد عليها يرجع في الحقيقةِ إليها. (النجوم: ٢/ ٢٤٥).

(٣) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في الكبائر ، قال: « **الشِرْكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدَيْنِ ، وقتلُ النفسِ، وقولُ الزورِ** ». رواه **البخاري** في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة ، (٢٥١٠)، **ومسلم** في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب ... (١٢٠٧)، **والنسائي** في التحريم، باب ذكر الكبائر(٤٠٢١).

(٤) عن أنسَ ﷺ قال: « **ذَكرَ رسولُ الله ﷺ الكبائِرَ ، أو سُئِلَ عَن الكبائِرِ ، فقال ﷺ : الشِركُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ ، وعقوقُ الوالدَيْنِ . وقالَ: ألا أُنَبِئُكُمْ بأكْبَرِ الكبائِرِ ؟، قال: قول الزُّورِ ، أو قال : شهادةُ الزورِ** ».

رواه **البخاري** في الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٧)، **ومسلم** في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٧)، **والترمذي** في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور (٢٢٩٩).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لابن عبد السلام : ١/ ٣٠ .

(٦) وكذا الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٧٣) .

(٧) رواه **البخاري** في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾، (٧٠٠٧)، **ومسلم** في الإيمان، باب وعيد مَن اقتطع حقَ مسلم بيمينٍ فاجرةٍ بالنار (٣٥٥)، **وأبو داود** في الإيمان والنذور، باب فيمن خلف يَميناً ليقتطِع بها مالاً لآخَرِ(٣٢٤٣)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء في=

وقَطيعةِ الرَّحِمِ ، والعُقُوقِ ،

وقال ﷺ : « **مَن اقتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بيَمينِهِ فَقَد أَوْجَبَ اللهُ له النَّارَ وحَرَّمَ عليه الْجَنةَ** . فقال له رجلٌ : وإن كان شيئاً يَسيراً ، يا رسولَ الله ؟ قال : **وإنْ كانَ قَضِيباً مِن أَرَاكٍ** » ، رواه مسلم(١) .

(**وقَطيعةِ الرَّحِمِ**) قال ﷺ : « **لا يَدخُلُ الْجَنةَ قاطِعٌ** » ، رواه الشيخان(٢) ، قال سفيان بن عيينة في رواية : « يعني قاطعَ رَحِمٍ »(٣) .

والقطيعةُ فعيلةٌ من « القطع » ضدُّ الوَصلِ ، والرَّحِمُ القرابةُ .

(**والعُقوقِ**) أي للوالِدِينَ(٤) ، لأنه ﷺ عدَّهُ في حديثٍ(٥) من الكبائرِ ، وفي آخر(٦) من أكبرِ الكبائر ، رواهُما الشيخان .

٣٠١ وأما حديثهما : « **الْخَالةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** »(٧) ، وحديث **البخاري** : « **عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ** »(٨) فلا يَدلاّن على أنّهما كالوالدَين في العقوقِ .

= اليمين الفاجرة يُقتطَع بِها مالُ المسلم، (١٢٦٩)، **وابن ماجه** في الأحكام، باب مَن حلَف على يمين فاجرةٍ ليقتطع بها مالاً (٢٣٢٣).

(١) رواه **مسلم** في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٍ بالنار(٣٥١)، **والنسائي** في آداب القضاة، باب القضاء في قليلِ المال وكثيره، (٥٤٣٤)، **وابن ماجه** في الإحكام، بابٌ من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، (٢٣٢٤). ورواه **البخاري** بلفظٍ قريبٍ جداً في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ (٧٤٤٥) .

(٢) رواه **البخاري** في الأدب، باب إثم القاطِع (٥٩٨٤)، **ومسلم** في الأدب، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (٦٤٦٧)، **وأبو داود** في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٦)، **والترمذي** في البرّ والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

(٣) رواه **البخاري** في الأدب ، باب إثْم القاطع (٥٩٨٤) ، **ومسلم** في الأدب ، باب صلة الرحم ، وتَحريْم قطيعتها (٢٤٦٧) .

(٤) أي بكسر الدال وفتح النون، لِيَشمل الجدَّة والجَدَّ كما بيَّنه العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي .

(٥) سبق الحديث مع التخريج عند شرح قول المصنف : « **وشهادة الزور** » .

(٦) سبق الحديث مع التخريج عند شرح قول المصنف : « **وشهادة الزور** » .

(٧) رواه **البخاري** في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥١)، **وابن حبان** في السير، باب الموادعة والمهادنة (٤٨٧٣، ١١/٢٢٩). وأما **مسلم** فقد أخرَجَ أصلَ الحديث في الجهاد، باب صلح الحديبية (٤٦٠٥)، وليسَ فيه « **الخالة بمنزلة الأم** » .

(٨) هذا عَجزُ الحديث الطويل، رواه **مسلم** كاملاً في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها(٢٢٧٤). وليس=

والفِرارِ ، ومالِ اليَتيم ، وخيانةِ الكَيلِ وَالوَزْنِ، وتقْديمِ الصَّلاةِ وتأخيرِها ،

(**والفِرارِ**) مِن الزحفِ ، لأنّه ﷺ عدَّه مِن السبعِ المُوبقاتِ[١] أي المُهلِكات، رواه الشيخَانِ. نعَم يَجب إذا عُلمَ أنه إذا ثبَتَ يُقتل من غيرِ نكايةٍ في العدوّ لانتفاء إعزاز الدين بثُبوتهِ .

(**ومَالِ اليَتيم**) أي أكْلِه مثلاً ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٢] الآية ، وقد عَدَّهُ ﷺ مِن السَبعِ الْمُوبقاتِ في الحديث السابقِ[٣] .

وتردَّدَ ابنُ عبد السلام في تقييده بِنصابِ السرقةِ[٤] .

(**وخيانةِ الكَيلِ ، والوَزْنِ**) في غير الشيء التافِهِ ، قال الله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[٥] الآية . والكيلُ يَشمَلُ الذرعَ عرُفاً[٦] .

أما في التافِهِ فصغيرةٌ كما تقدَّمَ[٧] .

(**وتَقْديمِ الصلاةِ**) على وَقتِها (**وتأخيرِها**) عنه مِن غير عذرٍ كالسَفرِ قال ﷺ : « **مَن جَمَعَ بينَ صَلاتَيْنِ مِن غيرِ عذرٍ فَقَد أتَى باباً مِن أبواب الكبائرِ** »[٨]، رواه الترمذي . وأوْلَى بذلك « **تَرْكُها** » .

= في **البخاري** هذا اللفظ ، وأنَّما أخرج صدرَه في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (١٤٦٨) .

(١) سيأتي تَخريْجُه عند شرح قولِ المصنف: « **وإدمانِ الصغيرة** » حيث ذُكر كاملاً .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) المرادُ بقوله: «**الحديث السابق**» قولُه: «والفرارِ مِن الزحفِ، لأنه ﷺ عَدَّه مِن السبعِ الموبقاتِ»، والحديثُ المشارُ إليه سيَذكُر الشارحُ كاملاً بعد قول المصنِف: «**وإدمانِ الصغيرة**»، فالأولَى أن يقول: «**في الحديث الآتي**». والله تعالى أعلم .

(٤) القواعد الكبرى لابن عبد السلام : ١/ ٣٠ .

(٥) سورة المطفّفين ، الآية : ١.

(٦) الروضة للنووي: ٨/ ٢٠٠ .

(٧) عند شرح قول المصنف: « **والسرقة ، والغصب** »، وقولِه: «**شرط الراوي العدالةُ**».

(٨) رواه **الترمذي** في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٨)، **والحاكم** في الصلاة (١٠٢٠)، **والدارقطني** في الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر، ... (١٤٦٠)، وقال: «حنشٌ هذا أبو علي مَتروك ». مداره على **حَنَش** ، قال **المناوي** في فيض القدير (٦/ ١١٣): « كذَّبهُ أحمدُ، والنسائيُ، والدارقطنيُ، وقال البيهقي: متروك، وحَكَم ابن الجوزي بوَضْعِهِ، ونُوزعَ بِما هو تعسُّفٌ، وللمصنِف [أي السيوطي] إنْ سُلِمَ عدمُ وضعِهِ فهو واهٍ جداً » .

وقال **الحافظ** في التهذيب (١/ ٥٣٨): « وقال العقيلي في حديثه: « مَن جَمعَ بين الصلاتين فقد أتى باباً من الكبائر » : **لا يُتابَعُ عليه ولا يُعرَف إلاّ بِهِ ، ولا أصلَ لهُ** » .

والكَذِبِ على رسولِ الله ﷺ ، وضربِ المُسلِمِ، وسَبِّ الصحابةِ ،

(**والكذبِ على رسولِ اللهِ** ﷺ) قال ﷺ : « **مَن كَذَب عَليَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِن النارِ** »[١] رواه الشيخانِ .

أما الكذبُ على غيره ﷺ فصغيرةٌ .

(**وَضربِ الْمُسلمِ**) بلا حقٍ، قال ﷺ : « **صِنفَانِ مِن أُمَّتِي مِن أهلِ النارِ لَم أرَهُما : قَومٌ** ٣٠٢ **معَهُم سياطٌ كأذنابِ البَقرِ يضرِبُونَ بِها الناسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ...** » ، رواه مسلم[٢] .

(**وسَبِّ الصحابةِ**) قال ﷺ : « **لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فوَالَّذي نَفْسِي بيَدِهِ لَو أنَّ أحدَكُم أنفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما أدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِم، ولا نَصِيفَهُ** »، رواه السيخان[٣] .

وروى مسلم عن أبِي سعيدٍ الخُدري : « أنَّهُ كان بينَ خالد بن الوليد[٤] وعبد الرحمنِ بن عَوفٍ[٥]

(١) رواه **البخاري** في العلم ، باب إثْم مَن كذب على النبي ﷺ (١١٠)، **ومسلم** في المقدمة (٤)، **والترمذي** في الجنائز، باب كراهية النوم (١٠٠٠)، **وأبو داود** في العلم، باب في التشديد في الكذب على النبي ﷺ (٣٦٥١)، **وابن ماجه** في السُنة، باب التغليظ في تعمّد الكذب على النبي ﷺ (٣٤) . **وهو حديث متواتر** . (الفتح : ١/ ٢٤٥) .

(٢) رواه **مسلم** في اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات ... (٥٥٤٧)، **وابن حبان** في صحيحه في أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها (٧٤٦١) .

(٣) رواه **البخاري** في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ « لو كنتُ متخذاً خليلاً » (٣٦٧٣)، **ومسلم** في فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة، ﷺ (٦٤٣٤)، **وأبو داود** في السُنة، باب النهي عن سبّ أصحاب النبي ﷺ (٤٦٥٨)، **والترمذي** في المناقب، باب ٥٩، (٣٨٦١)، **والنسائي** في فضائل الصحابة، باب (٢٠٣)، **وابن ماجه** في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٦١) .

(٤) **وخالد**: هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي، المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحدَ أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعِنَّةُ الخيل في الجاهلية، وشهد مع الكفار الحروبَ إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر على الصحيح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، ثُم شهِد حنيناً والطائف في هدمِ العُزَّى، واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمرُ، مات بحمص سنة ٢١هـ على الأصح . (الإصابة : ٢/ ٢١٥) .

(٥) **وعبد الرحمن**: هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد أصحاب الشورى الذين أخبر عمرُ عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وأسند رُفقَتُه أمرَهُم إليه حتى بايَعَ عثمان، وُلد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً ، وهاجَرَ الهجرتيْن، وشهِدَ بدراً وما بعده، وشطَّرَ ماله على عهد رسولِ الله، وكان يفتي في حياته، ثُم تصدق بأربعين ألف دينار، =

وكِتمانِ الشهادةِ ، وَ الرِّشْوَةِ ،

شَيْءٌ ، فسَبَّهُ خالدٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تَسُبُّوا أَحَداً مِن أَصْحابِي فإنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ ...** »[١] ، الخطابُ للصحابةِ السَّابِين ، نَزَّلَهم لِسَبِّهِم الذي لا يليقُ بِهم مَنْزِلَةَ غيرِهِم حيث علَّلَ بِما ذَكَر .

وروى البخاريُ أنه ﷺ قال : « **إنّ الله تعالَى يقول : مَن عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَد آذَنْتُهُ بالْحَربِ** »[٢] ، أي أعلمتُه بأنّي مُحاربٌ له أي معاقب ، والصحابةُ من أوليائِه تعالى ، وسبُّهم مُشعرٌ بِمُعَادَاتِهم .

أمّا سبُّ واحدٍ من غير الصحابةِ فصغيرة ، وحديثُ الصحيحَيْن : « **سِبابُ الْمُسلمِ فُسُوقٌ** »[٣] ، معناهُ : تكرُّرُ السبِّ[٤] .

(وَكِتمانِ الشّهادَةِ) قال تعالى ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٥] أي مَمْسُوخٌ[٦] .

(وَالرِشوَةِ) وهي أن يَبذُل مالاً ليُحقَّ باطلاً ، أو يُبطِلَ حقّاً ، قال ﷺ : « **لَعنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي والْمُرتَشِي** »[٧] ، رواه ابن ماجه وغيرُه .

= ثُم حَمل على خمسمئة فرس في سبيل الله ، وكان يَحج بأزواجِ النبيِّ ﷺ بعد وفاته ، مات رضي الله عنه سنة : ٢١هـ على الأظهر ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ، ودُفن بالبقيع . (الإصابة : ٤ / ٢٩٠) .

(١) رواه **مسلم** في فضائل الصحابة ، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم (٦٤٣٥) ، **وأبو داود** في السنة ، باب في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ (٤٦٥٨) ، **والترمذي** في المناقب ، باب : ٥٩(٣٨٦١) ، **وابن ماجه** في المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٦١) .

(٢) رواه **البخاري** في الرقاق ، باب التواضع (٦٥٠٢) ، **وابن ماجه** في الفِتن ، باب من ترجى له السلامة من الفِتن(٣٩٨٩) ، **وابن حبان** في البرّ والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات...(٣٤٧) .

(٣) رواه **البخاري** في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعان ، (٦٠٤٤) ، **ومسلم** في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « سبابُ المسلم فُسوق ، وقتالُه كفرٌ » (١١٦) ، **والترمذي** في البرّ والصلة ، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق (١٩٨٣) ، **والنسائي** في التحريم ، باب قتال المسلم (٤١٢١) ، **وابن ماجه** في المقدمة ، باب في الإيمان (٦٩) .

(٤) قال **النووي** في شرح مسلم(٢/ ٢٤٠) : «سبُّ المُسلِم بغير حقٍّ **حرامٌ بإجماع الأمةِ** ، وفاعلُه فاسقٌ كما أخبرَ بِهِ النبيُّ ﷺ . **وأما قتالُه** بغير حقٍّ فلا يكفُر به عند أهلِ الحق كُفراً يَخرُجُ بِهِ عن الملّةِ» .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

(٦) تفسير القرطبي : ٢/ ٣٦ .

(٧) رواه **الترمذي** في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والْمرتشي في الحكم ، (١٣٣٧) ، وقال : «**حسن صحيح** » ، **وأبو داود** في الأقضية ، باب في كراهية الرشوة (٣٥٧٥) ، **وابن ماجه** في=

والدِّيانَةِ ،

٣٠٣ وزاد **الترمذي**(١) في رواية: « **في الْحُكْمِ** » ، وحسَّنهُ ، والحاكِمُ في روايةٍ أيضاً : «والرائشِ الذي يَسعى بَينَها »(٢) ، وقال فيه بدونِ الزيادتينِ: « **صحيحُ الإسناد** » ، وقال الترمذي فيه بدونِهما : « **حسن صحيح** » .

أما بذلُ مالٍ للمتكَلِّم في جائزٍ مع السلطانِ مثلاً فَجُعالَةٌ جائزةٌ .

(**وَالدِيَاثَةِ**) وهي استحسانُ الرجلِ على أهلِهِ ، وفي حديث : « **ثلاثَةٌ لا يَدخُلونَ الْجَنةَ: العاقُ والدَيهِ ، والدّيوثُ ، ورَجِلَةُ**(٣) **النِّساءِ** »(٤) ، قال الذهبي : « **إسنادُه صالِحٌ** »(٥) .

= الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (١٣١٣) ، **وابن حبان** في القضاء ، باب الرشوة (٥٠٧٧، ١١/ ٤٦٨) ، **والحاكم** في الأحكام (٧٠٦٦)، وقال: « **صحيح الإسناد** »، ووافقه الذهبي؛ **وصححه الشوكاني** في نيل الأوطار (٨/ ٣٠٧)، **والمبار كفوري** في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٧٠) ، **وآبادي** في عون المعبود (٩/ ٣٥٩) .

(١) رواه **الترمذي** في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦) ، وقال : «**حسنٌ صحيحٌ** » ، و **ابن حبان** في القضاء ، باب الرشوة (٦/ ٥٠١)، **والحاكم** في الأحكام (٧٠٦٧). **وصححه السيوطي** في الجامع الصغير (٧٢٥٤)، **والمناوي** في فيض القدير (٥/ ٣٦٨) ، وفي سنده **عمر بن أبي سلمة**، وهو **صدوق يُخطيء** كما في التقريب (٤٩٠٩) ، ولكن يتقوّى بكثرة شواهده، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه **الحاكم** في القضاء شاهداً للحديث السابق (٧٠٦٨) بطريق **ليث بن أبي سليم** ، وهو **صدوق اختلط جداً ولَم يتميز حديثُه فتُرِكَ** (التقريب: ٣/ ٢٠٤) ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٢٥٥)، وضعفه **المناوي** في شرحه (٥/ ٢٦٨). وقال **الحافظُ الهيثمي** في الْمَجمع (٤/ ٣٥٨) : «رواه أحمد [٥/ ٢٧٩] ، والبزار [١٣٥٣]، قولُه: «**الرائش**» لا نَعلَمُها إلا من هذا الطريق ، وإنَّما يَرويه ليثٌ عن أبي زرعةَ عن أبي إدريس ، والطبراني في الكبير [١٤١٥] وفيه أبو الخطاب وهو مَجْهولٌ » .

قال العبد الفقير: ظاهرُ صنيع الشارح أنّ قوله: « **الذي يسعى بينهما** »، من الحديث، وليس كذلك، وإنَّما هو من كلام الراوي، كما بيّنه **المناوي** في فيض القدير (٥/ ٢٦٨). والله أعلم.

(٣) رَجِلَةُ النِّساء بكسر الجيم: المشبهةُ بالرجال . (لسان العرب : ١١/ ٢٦٨) .

(٤) رواه **الحاكم** في الإيمان، (٢٤٤)، وقال : « **صحيح الإسناد** »، ووافقه **الذهبي**. وقال الحافظُ **الهَيْثَمِي** في المجمع (٨/ ٢٧٠) ، « رواه **البزار** بإسنادين [١٨٧٥ ، ١٨٧٦] ، ورجالُهما ثقات»، وحسَّنَهُ **السيوطي** في الجامع الصغير (٣٥٢٩) .

(٥) التلخيص للذهبي: ١/ ٢٤٤ (على هامش المستدرك).

والقيادةِ ، والسِّعايةِ ، ومنْعِ الزكاةِ ، ويأْسِ الرَّحمةِ ، وأَمْنِ الْمَكْرِ ، والظِّهارِ ، ولَحْمِ الخِنْزِيرِ ، والْمَيْتَةِ ، وفِطْرِ رمضان ،

(والقِيادَةِ) وهي استِحسانُ الرجلِ على غيرِ أهلِهِ . وهي مَقيسةٌ على الدِّياثَة.

(والسِعَايةِ) وهي أن يذهبَ بشخصٍ إلى ظالِمٍ لِيُؤذِيَهُ بِما يَقولُه في حقِّهِ ، وفي « نِهايةِ الغريب » حديث : « **السَّاعِي مُثَلِّثٌ** »[1] أي مُهلِكٌ بِسعايتِهِ نفسَهُ ، والمُسعى بِهِ ، وإليه .

(**ومَنْعِ الزَكاةِ**) قال ﷺ : « **ما مِن صَاحبِ ذَهَبٍ، ولا فِضَّةٍ، لا يُؤدِي مِنهاَ حَقَّها، إلاّ إذا كان يومُ القيامةِ، صُفِحَت له صَفَائِحُ مِن نارٍ ، فأُحْمِيَ عَلَيها في نارِ جهَنَّمَ ، فيُكوَى بِها جَنْبُهُ، وجبِينُهُ، وظَهرُهُ** ... إلى آخره »[2]، رواه الشيخان.

(**ويأْسِ الرَحْمةِ**)[3]، قال تعالَى : ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4] .

(**وأَمْنِ الْمَكْرِ**) بالاسترسال في الْمَعاصي ، والاتِّكالِ على العفو ، قال تعالَى : ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[5] .

(**وَالظِّهارِ**) كقولِ الرَجُل لزوجتِهِ : « أنتِ عليّ كظهرِ أمّي » ، قال الله تعالى فيه : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[6] أي حيث شبَّهوا الزَّوجَةَ بالأمِّ في التحريم . ٣٠٤

(**وَلَحْمِ الْخنْزِيرِ ، والْمَيْتَةِ**) أي تناوله لغير ضرورةٍ ، قال تعالَى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[7] .

(**وَفِطرِ رَمضانَ**) مِن غير عُذرٍ، لأنّ صومَه من أركانِ الإسلام ، ففطرُه يُؤذِنُ بقلّةِ اكتراثِ

(١) رواه ابنُ الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦، ٧٨٠)، **والخطابي** في غريب الحديث (٣/ ٢٧٢)، كلاهما مِن قولِ **أُبَيّ بن كعبٍ** ﷺ، ولم يَرفَعَاهُ.

(٢) رواه **البخاري** في المساقاة، باب شرب الناس وسقيُ الدواب من الأنهار(٢٣٧١)، **ومسلم** في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة(٢٢٨٧)، **والنسائي** في الخيل، باب: ١(٣٥٦٥)، **وابن ماجه** في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٨).

(٣) ليس المرادُ إنكارَ سعةِ رحْمتِه تعالى للذنوبِ، فإنه كُفرٌ لظاهرِ الآيةِ، بل المرادُ استبعادُ العفْوِ عن الذنوبِ لاستعظامِها، فيكون كبيرةً، لا كُفراً. (النجوم اللوامع: ٢/ ٢٥٢).

(٤) سورة يوسف ، الآية : ٨٧ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٩٩ .

(٦) سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

(٧) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي

والغُلُولِ ، والمحارَبَةِ، والسِّحْرِ ، والرِّبَا ،

مرتكبِهِ بالدِّين[١] .

(**وَالغلُولِ**) وهو الْخِيانة من الغنيمةِ[٢] كما قالَهُ **أبو عبيدٍ**، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٣] .

(**والْمُحارَبَةِ**) وهي قطعُ الطريقِ على الْمَارِّينَ بإخافَتِهِم قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[٤] الآية .

(**والسِحرِ ، والربا**) بالْمُوحَدةِ[٥] ، لأنه ﷺ عَدَّهما من السبع الْمُوبِقاتِ فِي الحديث السابقِ[٦] .

(١) قال **شيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢/ ٢٥٣) : « إنّما اقتصر فيما ذكر ولم يَذكُر فيه خبراً كما ذكَره في نظائره ، لأنّ الخبرَ الوارِدَ فيه ـ وهو « **مَنْ أفْطَرَ رمَضانَ مِن غيرِ رُخصةٍ ، ولا مَرَضٍ لَم يَقضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ** » ـ متكلَّمٌ فيه ، لكن له شواهد تَجبُره ، فيُحتَجُّ » .
روى هذا الحديثَ **أبو داود** في الصوم، باب التغليظ في مَن أفطَر عمداً (٢٣٩٦)، **والترمذي** في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)، **وابن ماجه** في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢) .
تفرَّد به يزيد بن الْمُطوس وهو ليِّنُ الحديث ، عن أبيه ، وأبوه مَجهول ، ولا يثبت سَماعه من أبي هريرة ﷺ ، وليس ليزيد غيرَ هذا الحديث .
(فتح الباري: ٤/ ١٩١، فيض القدير: ٦/ ٣٨٦) .

(٢) قال **شيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢ / ٢٥٤) : « الأولَى قولُ الأزهري وغيرِه : **إنه الخيانةُ من الغنيمة ، أو بيتِ المالِ ، أو الزكاة** » .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ . والآية كاملة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٥) جَوَّز **الزركشي** في التشنيف (١/ ٥١٣) أنْ يكون بالْمُثنَّاةِ التحتيةِ أي «**الرِّياء**»، فيكون أيضاً كبيرةً، وأقرَّه **العراقي** في الغيث الهامع (٢/ ٥٣٣)، **وشيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢/ ٢٥٤).

(٦) عند شرح قول المصنف: « **والفِرارِ، ومالِ اليتيمِ** » ، لو قال «**الآتي**» لكان أحسنَ ، لأنه لَم يَذكُر الحديثَ هناكَ إلاّ إشارةً، ويَذكُرُهُ بعد عِدَّةِ أسطُر كاملاً ، والله تعالى أعلم .

وإدْمانِ الصغيرةِ .

(**وإدْمانِ الصغيرةِ**) أي الْمُواظبة[١] عليها مِن نوعٍ ، أو أنواعٍ[٢] .

وليست الكبائر منحصرةً فيما عدَّهُ كما أشارَ إليه بـ « **الكافِ** » فِي أوَّلِها ، وما وَرَدَ مِن حديثِ الصحيحَيْن : « **الكبائِرُ : الإشراكُ باللهِ ، والسِّحْرَ**[٣] ، **وعقوقُ الوالدَيْن ، وقتلُ النَفسِ**»[٤] .

زاد البخاري « **واليَمينُ الغموسُ** » ، ومسلمٌ بَدَلَها « **وقولُ الزورِ** » ؛

وحديثِهما : « **اجتنِبُوا السَبْعَ الْمُوبِقاتِ : الشِّرْكَ باللهِ ، والسِّحْرَ ، وقتلَ النفسِ ، التي حرَّمَها اللهُ إلا بالْحَقِّ ، وأكْلَ مالِ اليتيمِ ، وأكْلَ الربا ، والتَوَلِّي يومَ الزَّحفِ ، وقذفَ الْمُحصنَاتِ الغافلاتِ الْمُؤمناتِ** »[٥] ، فمَحْمُولٌ على بَيانِ الْمُحتاج إليه منها وَقْتَ ذِكرِهِ . ٣٠٥

وقد قال ابن عباس ﷺ : « هي إلى السبعينَ أقربُ » ، **وسعيد بنُ جبير**[٦] : « هي إلى السَبْعَمِئَةِ أقربُ » ، يعني باعتبار أصنافِ أنواعِها .

(١) أي بِحيث لا تَغلبُ طاعتُه على معاصيه. (النجوم اللوامع : ٢/ ٢٥٤) .

(٢) قال **العز ابن عبد السلام** في ضبط الإدمانِ على الصغيرة : «إذا تكرَّرت منه الصغيرةُ تكرُّراً يُشعِر بقلَّةِ مُبالاتِه بدِينِهِ إشعارَ ارتكابِ الكبيرةِ بذلك ، رُدَّت شهادتُه وروايتُه بذلك . وكذلِك إذا اجتمعَت صغائرُ مختلفةُ الأنواع بحيثُ يُشعِر مَجمُوعُها بما يُشعِر به أصغرُ الكبائر» .
(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : ١/ ٣٤) .

(٣) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه** : قولُه « **والسحرُ** » لعلَّهُ مُدْرجٌ في متنِ الحديث فلم أجِدْهُ في أحد الصحيحين بعد البحث في مظنِّهِ ، والله تعالى أعلم .

(٤) رواه **البخاري** في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٣) ، **ومسلم** في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) ، **والترمذي** في البيوع ، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور (١٢٠٧) ، **والنسائي** في التحريم ، باب ذِكر الكبائر (٤٠٢١) .

(٥) رواه **البخاري** في الوصايا ، باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ ، (٢٦١٥) ، **ومسلم** في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٨) ، **وأبو داود** في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤) ، **والنسائي** في الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧٣) .

(٦) **وسعيد بن جُبير** : هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي ، أبو عبد الله ، الإمام الجليل ، إمام التابعين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع ، وغيرها من صفات أهل الخير ، سَمِع من جماعات من أئمة الصحابة ، قتله الحجاج بن يوسف صبراً وظلماً سنة ٩٥هـ ، ولَم يعش بعده إلا أياماً . (التهذيب النووي : ١/ ٢١٠) .

مسألةٌ : [في تَعريفِ الرِّوايَةِ، والشَّهادةِ]

الإخبار عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه الرِّوايةُ ، وخِلافُه الشهادةُ .

[صِيَغُ الشهادةِ إنْشاءٌ تَضمَّنَ الإخبارَ]

و « **أشهَدُ** » إنْشاءٌ تَضَمَّنَ الإخبارَ، لا مَحْضُ إخبارٍ ، أو إنشاءٍ على الْمُختارِ.

(مَسألة: [في تَعريفِ الرِّوايةِ، والشَّهادةِ]

الإخبارُ عن) شيءٍ (**عامٍّ**) للناسِ (**لا تَرافعَ فيه**) إلى الحُكَّام (**الروايةُ. وخِلافُه**) وهو الإخبارُ عن خاصٍ ببعضِ الناسِ يُمكنُ الترافعُ فيه إلى الحُكام (**الشَهادَةُ**)[1].

وخرجَ بـ «**إمكان الترافع**» الإخبارُ عن خواصِ النبيِّ ﷺ ، فينبغي أنْ يزادَ في التعريف الأولِ «**غالباً**» حتى لا يَخرُجَ منهُ الخواصُ ، ونَفْيُ الترافعِ فيهِ لِبَيانِ الواقعِ .

وما فِي الْمَرْويِّ مِن أمرٍ ونَهيٍ ونَحوهما[2] يرجعُ إلَى الخبر بتأويلِ : ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾[4] ، مثلاً الصلاةُ واجبةٌ ، والزنا حَرامٌ ، وعلى هذا القياسُ .

[صِيَغُ الشَّهادةِ إنْشاءٌ تَضَمَّنَ الإخْبارَ]

(و« **أشهَدُ** » **إنشاءٌ تَضَمَّنَ الإخبارَ**) بالمشهودِ بهِ، (**لا مَحْضَ إخبارٍ، أو إنشاءٍ على المُختارِ**). وهو ناظرٌ إلى اللّفظِ لِوُجودِ مَضمونِهِ في الْخَارجِ بِهِ، وإلى مُتعلَّقِهِ .

(١) **الكلام باعتبار مضمونه على ثلاثة أقسام : الأول: رواية مَحضة** كالأحاديث النبوية ؛ **الثاني: شهادة مَحضة** كإخبار الشهود عن الحقوقِ على المعيَّنين عند الحاكم ؛ **الثالث: مُركَّبةٌ من شهادةٍ وروايةٍ** أي اجتمع فيه علاماتُ الروايةِ والشهادةِ كالإخبار عن رؤيةِ هلالِ رمضان ، فإنّ فيه شائبةَ الرواية ككونِه عاماً على أهلِ مِصرَ أو الآفاقِ، وشائبةَ الشهادةِ ككونِه خاصاً بِهذه السنةِ وكونِه حكماً، فجرى الخلاف. ومَن غلَّب جهةَ الروايةِ كالشافعية اكتفى بالعدلِ الواحدِ ، ومَن غلَّب جهةَ الشهادةِ كالمالكيةِ اشترطوا عدلَين . (الفروق: ١/ ٨، النجوم اللوامع : ٢/ ٢٥٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٩، مغني المحتاج: ١/ ٥٦٧) .

(٢) هذا جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ، وهو : أنّ هذه الأمور مِن أمرٍ ونَهْيٍ إنشاءٌ وليسَ بخبرٍ والتعريفُ يَشملُه؟ **فيجابُ** بأنّ هذه الأمورَ وإن كانَت إنشاءً بحَسَبِ الظاهرِ، لكنّها مؤولةٌ بالخبَرِ، أي أنّ النبيَّ ﷺ أخبرَنا بأنّها واجبةٌ علينا كالصلاة والصوم، أو محرَّمةٌ كالقتل والزنا .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

[صِيَغُ العُقودِ إنْشاءٌ]

وصِيَغُ العقُودِ كـ «بعتُ» إنْشَاءٌ ، خلافاً لأبِي حنيفة .

[ما يَثبُتُ بهِ الجَرحُ والتَّعديلُ]

قال **القاضي** : « يَثبُت الْجَرحُ والتعديلُ بواحدٍ » ،

والثاني إلَى الْمُتعلَّقِ فقط[١] .

والثالثُ إلى اللفظ فقط ، وهو التحقيق[٢] .

فلم تَتواردِ الثلاثةُ على مَحلٍ واحدٍ[٣] .

ولا منافاةَ بين كونِ « أَشْهدُ » إنشاءاً وكونِ معنى الشهادةِ إخباراً ، لأنه صيغةٌ مؤديةٌ لذلك الْمَعنَى بِمتعلَقِهِ .

[صِيغُ العقودِ إنشاءٌ]

(**وَصِيَغُ العُقودِ كـ «بِعْتُ»**) و « **اشتَرَيْتُ**» ، و « **زوَّجْتُ**» ، و « **تَزوَّجْتُ**» (**إنشاءٌ**)[٤] ، لوجودِ مضمونِها في الْخارج بِها .

(**خلافاً لأبِي حنيفة**) في قوله : « إنَّها إخبارٌ على أصلِها ، بأن يُقدَّرَ وجودُ مضمونِها في الخارج قُبَيل التلفُّظِ بِها » . ٣٠٦

[ما يَثبُتُ بهِ الجَرحُ والتَّعديلُ]

(**قال القاضي**) أبو بكر الباقلانِي : « (**يَثبُتُ الْجَرحُ والتَعدِيلُ بواحدٍ**) فِي الرواية والشهادةِ نظراً إلَى أنَّ ذلك خبرٌ »[٥] .

(١) قاله اللغويون . (التشنيف : ١/ ٥١٥) .

(٢) لأنّ اللفظ وُضع لِمعناه مع قطع النظرِ عن متعلَّقاتِه.(النجوم اللوامع:٢/٢٥٦).

(٣) أي فلا خلافَ في الحقيقةِ ، وإنّما هو خلافٌ لفظيٌ . (النجوم اللوامع : ٢/ ٢٥٦) .

(٤) اتفق العلماء على أنَّ **القَسَمَ** ، **والأمرَ** ، **والنَّهيَ** ، **والتراجي** ، **والتَّمانِي** ، **والعَرضَ** ، **النِّداءَ** كلَّها إنشاءٌ ، ولكنهم اختلفوا في صِيَغِ العقودِ على مذهبين ، **أحدهُما** : **أنَّها إنشاءٌ** ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ، **ثانيهما** : **أنَّها إخبارٌ** ، قاله الحنفية. (التيسير : ٣/ ٢٦ ، مختصر ابن الحاجب :٢/ ٤٩ ، الفروق : ١/ ٢٧ ، غاية الوصول ، ص: ١٠٣ ، شرح الكوكب: ٢/ ٣٠٢).

(٥) اختلف العلماءُ في اشتراط العدد في ثبوت الجرح والتعديل على **ثلاثة مذاهب** : **الأول**: الاكتفاءُ=

وقيل: « في الرِّوايةِ فقط »، **وَ قِيل**: « لا فيهمَا » .

[ذِكرُ سببِ الجرحِ والتَّعديلِ]

وقال **القاضي**: « يَكفي الإطلاقُ فيهما »؛ **وقيل**: « يُذكَر سببُهما »؛ **وقيل**: «سببُ

(وقيل: « **في الروايةِ فقط**) أي بِخلافِ الشهادة رعايةً للتناسب فيهما ، فإن الواحد يُقبَل في الروايةِ، دون الشهادةِ »[١] .

(**وقيل**: « **لا فيهما**)، نظراً إلى أنَّ ذلك شهادةٌ ، فلا بُدَّ فيه مِن العَدد »[٢].

[ذِكرُ سَبَبِ الجرحِ والتَّعديلِ]

(وقال القاضي) أيضاً: « (**يَكفي الإطلاقُ فيهما**) أي في الجرح والتعديلِ، فلا يُحتاج إلى ذكرِ سَبِبهما في الرواية والشهادةِ اكتفاءً بعلم الجارِحِ والْمُعدِّل بِهِ »[٣].

(**وقيلَ** : « **يَذكُر سَبَبَهما**) ، ولا يكفي إطلاقُهما لاحتمالِ أن يَجرَحَ بِما ليسَ بِجارحٍ ، وأن يُبادرَ إلى التعديلِ عَمَلاً بالظاهرِ »[٤] .

(وقيل): « يَذكُر (**سببَ التعديلِ فقط**) أي دون سبب الجرح لأن مطلقَ الجرحِ يُبْطِلُ الثقةَ، ومطلقَ التعديل لا يُحصِّلُها، لِجواز الاعتمادِ فيه على الظاهرِ »[٥] .

= بالواحد فيهما ، قاله القاضي أبو بكر ، وإمامُ الحرمين ، وعزاه إلى المُحققين .
(البرهان: ١ /٢٣٧، الإحكام : ٢/ ٣١٦) .

(١) **هذا هو المذهبُ الثاني**: وهو الاكتفاء بالواحد في الرواية دون الشهادة ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣/ ٥٩، الفواتح: ٢/ ٢٨١ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٤، شرح التنقيح ، ص : ٥٦٥، الإحكام: ٢/ ٣١٦، التدريب ، ص: ٢٠٣، شرح الكوكب : ٢/ ٤٢٤).

(٢) **هذا هو المذهب الثالث**: وهو اشتراطُ العدد فيهما ، قاله ابنُ حَمدان من الحنابلة .
(شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٢/ ٤٢٥) .

(٣) اختلف العلماء في وجوب ذكرِ سبب الجرح والتعديل على **أربعة مذاهب** : **الأول**: لا يَجب ذكرُ السبب فيهما ، قاله **المالكية** ، واختاره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والآمدي والرازي والغزالي .
(البرهان: ١/ ٢٣٧، المستصفى: ١/ ٤٨٠، المحصول: ٤/ ٤١٠، الإحكام: ٢/ ٣١٧، شرح التنقيح ، ص : ٣٦٥) .

(٤) **هذا هو المذهب الثاني**: وهو وجوبُ ذِكر السبب فيهما، وبِهِ قال الماوردي مِن الشافعية.
(البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٢٩٤).

(٥) **هذا هو المذهب الثالث**: وهو وجوبُ ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح. قال **الزركشي** في البحر=

التعديل فقط »؛ وعكَسَ **الشافعيُّ**، وهو **الْمُختارُ** في الشهادةِ ، أما الروايةُ فَيَكْفِي الإطلاقُ، إذا عُرِفَ مذهبُ الجارحِ. وقولُ **الإمامَين**: « يَكفي إطلاقُهما للعالِمِ بِسَبَبِهما» هو رأيُ **القاضي**، إذْ لا تَعديلَ وجرْحَ إلاّ من العالِمِ .

[الجَرْحُ مُقَدَّمٌ على التعديلِ]

والْجَرحُ مُقدَّمٌ إنْ كان عددُ الْجارحِ أكثرَ من الْمُعدِّلِ **إجْماعاً**، وكذا إنْ تَساوَيَا، أو

(**وعَكَسَ الشافِعيُّ**) ﷺ فقال: « يَذكُر سببَ الجرحِ، للاختلاف فيه دونَ سببِ التعديل »[1].

(وهو) أي عكس الشافعي (**المختارُ في الشَّهادةِ . وأما الروايةُ فـ**) المُختار (**يَكْفِي الإطلاقُ**) فيها للجرَحِ كالتَعديلِ (**إذا عُرِفَ مَذهَبُ الجارحِ**) من أنه لا يَجرحُ إلا بقادحٍ ، ولا يُكتفَى بِمثل ذلك في الشهادةِ لتعلُّقِ الْحقِّ فيها بالْمشهود له .

(**وقولُ الإمامَيْن**) : أي إمامِ الحرمين[2] والإمام الرازي[3] : « (**يَكفي إطلاقُهما**) أي الْجرح والتعديل (**للعالِمِ بِسَبَبِهما**) أي منه، ولا يَكفي من غيره» (**هو رأيُ القاضي**) الْمُقَدَّمُ (**إذ لا تعديلَ وِ**) ٣٠٧ (**لاَ جَرْحَ إلاَّ مِن العالِمِ**) بِسَبَبِهِما ، فلا يقال : « إنه غيرُهُ » وإن ذَكَرَهُ معه ابنُ الحاجب[4] وغيرُه[5].

[الجَرْحُ مُقدَّمٌ على التَّعديلِ]

(**والجَرحُ مقدَّمٌ**) عند التعارضِ على التعديلِ (**إنْ كانَ عدَدُ الجَارحِ أكثرَ مِن**) عَدَدِ (**الْمُعدِّلِ إجْماعاً ، وكذا إن تَسَاوَيَا**) أي عددُ الجارحِ وعددُ الْمُعدِّلِ، (**أو كانَ الجارحُ أقَلّ**)

= (٤ / ٢٩٤) : « نقله إلْكِيا في «التلويح»، وابن برهان في «الأوسط»، والغزالي في «المنخول» [ص: ٣٥٢] عن القاضي، **وهو وَهْمٌ** » .

(١) **هذا هو المذهب الرابع** : وهو ذكرُ سبب الجرح دون سبب التعديل ، وهو المنصوص للشافعي، وبه قال **الحنفية والحنابلة** ، وجمهور الْمُحدثين ، والشافعي وأكثر اصحابه . (التيسير: ٣/ ٦١، البحر : ٤ / ٢٩٣، التدريب ، ص : ٢٠١، علوم الحديث، ص: ١٠٧، شرح الكوكب: ٢/ ٤٢٠).

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٣٧ .

(٣) المحصول للرازي: ٤/ ٤١٠ .

(٤) وعبارتُه رحمه الله في الْمُختصر (٢/ ٦٥) : « مسألة: قال القاضي: « يكفي الإطلاقُ فيهما » ، وقيل: «لا فيهما» ، وقال الشافعي ﷺ : « في التعديل » ، وقيل : «بالعكس»، وقال الإمام: « إن كان عالِماً كفى فيهما وإلا لم يَكفِ » » .

(٥) كعضد الدين في شرح المختصر (٢ / ٦٥) .

كان الجارحُ أقلَّ، وقال **ابنُ شَعبان**: «يُطلَبُ الترجيحُ».

[الحُكمُ بالشَّهادَةِ تَعديلٌ]

ومن التعديلِ : حُكمُ مُشتَرِطِ العَدالةِ بالشَّهادةِ ؛

عدَداً من الْمُعدِّل ، لاطِّلاَعِ الْجارحِ على ما لَم يَطَّلِعْ عليه المعدِّلُ[١] .

(**وقال ابن شَعْبَان**)[٢] من المالكية: « (**يُطلَبُ التَرجيحُ**) في القسمَيْن كما هو حاصل في الأوّلِ بكثرةِ عدد الجارحِ » .

وعلى وِزَانِهِ قال بعضهُم : « إنَّ التعديلَ في الثالث مقدَّمٌ » .

[الحُكْمُ بالشَّهادةِ تَعديلٌ]

(**ومِن التَّعديل**) لشخصٍ (**حُكْمُ مشتَرِطِ العدالةِ**) في الشاهد (**بالشهادة**) من ذلك الشخصِ ، إذْ لَو لَم يَكُن عَدْلاً عندَهُ لَمَا حَكَمَ بشهادتِهِ[٣] .

(١) إذا تعارض الجرحُ المُفَسَّرُ ، والتعديلُ في راوٍ واحدٍ اختلف العلماءُ في أيِّهما يُقدَّم على **أربعة مذاهب: الأولُ**: يُقدَّمُ الجرحُ مطلقاً ، وهو مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين والْمُحدثين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُقدَم التعديلُ مطلقاً ، رُوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

الثالث: يُقدَم الأكثرُ من الجارحين أو المعدلين ، قاله ابن حمدان من الحنابلة .

الرابعُ: يُطلَبُ الترجيحُ، قاله ابن شعبان من المالكية.

(التيسير: ٣/ ٦٠، شرح التنقيح، ص: ٣٦٦، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٦٥، المُستَصفى: ١/ ٤٨١، الْمَحصول : ٤/ ٤١٠، الإحكام : ٢/ ٣١٧، الكفاية ، ص : ١٠٧ ، علوم الحديث ، ص : ١٠٩، التدريب ، ص : ٢٠٤ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٣٠) .

(٢) **وابنُ شَعْبَان**: هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المالكي، المصري، أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب، والتدين والورع، وكان يلْحَنُ لايتقن العربية مع غزارة علمه وكثرة روايته، توفي رحمه الله سنة ٣٥٠هـ، وهو قد جاوَزَ ثمانين من عمره. (الديباج المذهب : ١/ ٢٤٨).

(٣) لَما فرغَ الْمصنف من بيان الْجَرحِ والتَّعديل ، شرع في بيان الطرق التي بِها تثبت العدالةُ، فذكر منها ثلاثةً، وهي: حكمُ مُشترطِ العدالة بشهادتِه ، وعملُ العالم بروايتِهِ ، وروايةُ مَن لا يروي إلا عن عدل. وبقي اثنان ، **أحدهُما: تنصيصُ عدلين على عدالته** ، وهو تعديل باتفاق.

ثانيهما: الاستفاضةُ، فمن اشتهرت عدالتهُ بين أهل العلم ، والثناءُ عليه بالثقة ، والأمانة استغنى=

[العَمَلُ بالرِّوايَةِ تَعديلٌ]

وَ كَذا عَمَلُ العَالِمِ فِي الأصحِ ؛

[روايةُ مُشترِطِ العدالةِ تعديلٌ]

ورِوايةُ مَنْ لا يَروي إلاّ للْعَدْلِ .

[العمَلُ بالروايةِ تَعديلٌ]

(**وكذا عَمَلُ العالِمِ**) المُشتَرِطِ للعدالةِ في الراوي بروايةِ شخصٍ تعديلٌ له (**في الأصحِّ**)[1] ، وإلاّ لَمَا عَمِلَ بروايتِهِ .

وقيل: « ليسَ تعديلاً له ، والعملُ بروايتِهِ يَجوزُ أنْ يكون احتياطاً » .

[رِوايةُ مُشتَرِطِ العدالةِ تَعديلٌ]

(**وروايةُ مَن لا يَروي إلا للعَدلِ**) أي عنهُ بأن صرَّحَ بذلك ، أو عُرِف مِن عادتِهِ عن شخصٍ تعديلٌ له ، كما لو قال: « هو عدلٌ »[2].

وقيل: « لا ، لِجَوازِ أن يَتْرُكَ عادتَهُ »[3] .

= بذلك عن تعديله **وفاقاً** . (علوم الحديث ، ص : ١٠٥، الإحكام للآمدي : ٢/ ٣١٨، البحر المحيط للزركشي : ٤ / ٢٨٥ ، التدريب للسيوطي ، ص : ١٩٨) .

(١) أي فهو تعديلٌ **وِفاقاً** بشرطين:

أحدهُما : أن لا يكون له مستند آخر في العمل سوى هذه الرواية .

وثانيهما: أن لا يكون من باب الاحتياط ، كما قال الآمدي في الإحكام (٢ / ٣١٨).

وما حكاه القاضي ومَن تبعه كالمصنف والشارحِ مِن وجودِ الْخلافِ فيه يُنَزَّلُ على اختلالِ أحدِ شرطينِ أو كلاهما، والله تعالى أعلم .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(البرهان : ١/ ٢٣٨، التيسير: ٣ / ٥٠ ، مقدمة التهانوي، ص : ١٦٢، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٦٦، البحر : ٤ / ٢٨٩، الإحكام : ٢ /٣١٩، شرح الكوكب: ٢ / ٤٣٤) .

(٣) قاله الماوردي والروياني من الشافعية . (البحر : ٤ / ٢٩٠) .

[تَرْكُ العَمَلِ بالرِّوايَةِ، والشَّهادةِ ليسَ بِجرْحٍ]

وليس من الْجَرحِ : تَرْكُ العَملِ بِمَرويِّهِ ؛ والْحُكمِ بِمَشهودِه .

[الحَدُّ ليسَ جرحاً لصاحبِه]

ولا الْحَدُّ فِي شهَادةِ الزِّنا ، ونَحْوِ النَّبيذِ ؛

[التَّدْليسُ]

ولا التدْليسُ بتسميةٍ غيرِ مشهورةٍ ،

[تَركُ العمَلِ بالروايةِ ، والشهادةِ ليسَ بِجرحٍ]

(**وليسَ مِن الْجَرحِ**) لشخصٍ[1] (**تَرْكُ العَملِ بِمَرْوِيِّهِ** ، و) تَرْكُ (**الْحُكمِ بِمَشْهُودِهِ**) لِجوازِ أن يكونَ الترْكُ لِمُعارضٍ .

[الحَدُّ ليسَ جرحاً لصاحبِه]

٣٠٨ (**ولا الْحَدُّ**) لَهُ (**في شهادةِ الزِّنَا**) بأنْ لَم يَكمُل نصابُها ، لأنَّهُ لانتفاء النصابِ، (وَ) لا في (**نَحوِ**) شُربِ (**النَّبيذِ**) من الْمَسائلِ الاجتهاديةِ الْمُختلفِ فيها كنكاح الْمُتعَةِ[2] لِجوازِ أنْ يعتقد إباحةَ ذلك .

[التَّدْليسُ]

(**ولا التدليسُ**)[3] فيمَن روى عنه (**بتَسمِيَّةٍ غيرِ مَشهورةٍ**) له حتَى لا يُعرَفَ ، إذ لا خَلَلَ

(١) لَمّا فرغ المصنف من بيانِ طرق التعديلِ شرعَ في ذكرِ ما يُوهم أنه جرحٌ وليس كذلك عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، **وذكر له خَمسةَ أمورٍ** .
(تيسير التحرير : ٣ / ٥٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٦، الإحكام : ٢/ ٣١٩، التدريب ، ص : ٢٠٨ ، شرح الكوكب: ٢ / ٤٣٤) .

(٢) **المتعةُ**: نكاحٌ إلى أجلٍ لا ميراثَ فيها وفراقُها يَحصُل بانقضاء الأجل . كانت مشروعةً أوَّلَ الإسلام ثُمّ نُسختْ ، **وأجْمعوا** على أنه متَى وقعت الْمُتعة الآن حُكمَ بِبُطلانِها سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا **زُفر من الحنفية**، قال : **يبطُل الأجلُ ويؤيَّدُ النكاحُ** . (شرح مسلم للإمام النووي : ٩ / ١٨٤) .

(٣) قال الْمُحدِّثون: إنَّه قادحٌ فيمَن تَعمَّدَ فعلُه . (تدريب الراوي، ص: ١٤٦) .

قال **ابنُ السمعاني**: « إلاّ أنْ يكونَ بحيث لو سُئلَ لَم يُبيِّنْه »؛ ولا بإعطاءِ شَخصٍ اسمَ آخرَ تشبيهاً كقولِنا : « أبو عبد الله الحافظ » نعني **الذهبيَّ** تشبيهاً **بالبيهَقِيِّ** يعني **الحاكِمَ**؛ ولا بإيهامِ اللُّقِيِّ والرِّحْلةِ .

أمّا مُدلِّسُ الْمُتونِ فمَجروحٌ .

فِي ذلك. (**قال ابنُ السمعانِي : « إلا أنْ يكونَ بِحيثُ لو سُئِلَ**) عنه (**لَم يُبيِّنْهُ**) ، فإنّ صنيعَهُ حينئذٍ جرحٌ له، لِظهورِ الكذب فيه »[1] .

وأُجيبَ : بِمَنعِ ذلك، فتركُ الاستثناء أظهرُ منه .

(**وَلاَ**) التَّدليسُ (**بإعطاءِ شخصٍ اسمَ آخرَ تشبيهاً كقولنا**): « أخبَرنا (**أبو عبد اللهِ الحافِظ** » ، **نعني الذهبيَّ تشبيهاً بالبيهقي**) في قوله: « حدثَنَا أبو عبد الله الحافظ » (**يَعني**) به (**الحاكِمَ**) لِظهور المقَصُود .

(**وَلاَ**) التدليسُ (**بإيهامِ اللُّقي والرِحْلَةِ**) :

الأوّلُ : كقولِ مَن عاصَرَ الزهريَّ مثلاً ولم يَلْقَهُ: « قال الزهري » مُوهِماً أي موقِعاً في الوَهمِ أي الذِهنِ أنَّهُ سَمِعَهُ .

والثاني : نَحو أن يقال : « حدثَنَا وراءَ النَهرِ » موهِماً جَيْحُونَ[2] ، والمراد نَهْرَ مِصْرَ كأنْ يكون بالجِيزَةِ[3] ، لأنّ ذلك مِن المعاريض لا كذبَ فيه .

(**أمّا مُدلِسُ الْمُتونِ**)، وهو مَن يُدرِجُ كلامَهُ معَهَا بِحيثُ لا يَتميَّزُانِ (**فمجروحٌ**) لإيقاعه غيرَهُ في الكذب على رسول الله ﷺ .

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: ١/ ٣٤٩.

(٢) **وجَيْحُونُ**: هو نَهرٌ عظيم، وهو نَهرُ بلخ، يَخرُج مِن شَرقيِّها مِن إقليم يُتاخِيمُ بلادَ التُّرْكِ، ويَجري غرباً حتى يَمُرَّ ببلادِ خُراسَان، ثم يَخرُج بين بلادِ خُوَارزْمَ ويُجاوزَها حتَّى يَصُبَّ في بُحيرَتِها .
(المصباح المنير للفيومي، ص: ١١٥، ج، ي، ح، والصَّحاح للجوهري: ٢/ ١٥٣٨، ج، ح، ن، والقاموس: ٤/ ١٩٣، ج، ح، ن) .

(٣) **وَالجِيزَةُ**: على وِزان «سِدْرَة»: بَلْدَة معروفة بِمِصْرَ، تُقابِلِها على جانِب النِّيل الغَرْبِي، وإليها يُنْسَبُ الرَّبيع بن سُليمان الجِيزِي صاحب الشافعي .
(المصباح المنير، ص: ١١٦، ج، ي، ز) .

مسألةٌ: [تَعريفُ الصَّحابِيِّ]

الصَّحابِي: مَن اجتَمعَ مُؤمِناً بِمُحمَّدٍ ﷺ وإنْ لَم يَرْوِ ولَم يَطُلْ ، بِخلافِ التَّابعيِّ مع الصحابِيِّ ؛

(مَسْأَلَة: [تعريفُ الصَّحابِيِّ]

الصَّحَابِيُّ) أي الشخصُ الذي يُسمّى صَحابياً ، أي صاحبَ النبيِّ ﷺ : **(مَن اجتمَعَ)** حال كونِهِ (**مؤمِناً بِمُحَمدٍ ﷺ**)[١] ذكراً كان ، أو أُنثى . ـ

فخرَجَ مَن اجتمع به كافراً فلَيسَ بصاحبٍ لَهُ لِعَداوتِهِ .

وفصَّلَ بين الفعلِ ومتعلَّقِهِ بالحالِ لِتَلِي صاحبَها ، وهو ضميرُ «**اجتمعَ**».

وعدَلَ عن قولِ **ابن حاجب**[٢] ، وغيرِهِ[٣] : « مَن رأى النبيَّ ﷺ » ، ليشملَ الأعمَى مِن أَوَّلِ الصُّحبةِ كابن أمِّ مَكتوم .

ـ (**وإنْ لَم يَرْوِ**) عنه شيئاً (**ولَم يُطِلْ**[٤])[٥] بضمِّ الياءِ ، أي اجتِمَاعَهُ به .

(**بِخلافِ التابعيّ مع الصحابِيّ**) وهو صاحبُه ، فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخصِ اجتماعُه بالصحابِيّ مِنْ غير إطالةٍ للاجتماع بهِ نظراً لِلعُرفِ في الصُّحبةِ[٦] وإن قيل :

(١) قوله : « **من اجتمع...** » يشملُ من اجتمع به ﷺ غيرَ مُميز، وليس مراداً على المُختار ، نعم يصدُق انّ النبيَّ ﷺ رآه، فيكون من هذه الحيثية صحابياً، ومن حيث الرواية تابعياً ؛ ومَن جتمع به من الملائكةِ والأنبياءِ ليلةَ الإسراء ، ليس مراداً لوقوعِه على وجهِ خرقِ العادةِ وإن كانت رتبةُ كثيرٍ من هؤلاء فوق رتبةِ الصحابة . (الإصابة : ١/ ١٥٩ ، النجوم اللوامع : ٢/ ٢٦٥) .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب : (٢/ ٦٧) .

(٣) كالآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢١)، والعضد على شرح المختصر (٢/ ٦٧) .

(٤) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ٣٨١، ط، و، ل): «طَالَ الشيءُ طُولاً: امتَدَّ، وطالَت النَخْلَةُ: ارتفَعَت، وأطالَ اللهُ بقاءَهُ: مَدَّهُ ووَسَّعَهُ، وكذلك كل شيء يَمْتَدُّ يُعدَّى بالهَمزَةِ، وَمنهُ طالَ المجلسُ: إذا امتَدَّ زمانُه، وأَطالَهُ صاحِبُه». **ومثله**: في الصَّحاح (٢/ ١٣١٠، ط، و، ل) .

(٥) **هذا تعريف المُحققين من المُحدثين والفقهاء والأصوليين**. (الإصابة : ١/ ١٥٩ ، فتح المغيث: ٤/ ٨٧ ، الإحكام: ٢/ ٣٢١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٧) .

(٦) هذا ما قاله المصنف تبعاً **للخطيبِ** في الكفاية (ص : ٥١) ، **والمُعتمدُ** هو قولُ **الحاكمِ** في معرفةِ الحديث (ص : ٤٢) : « إنه يكفي فيه الاجتماعُ به وإن لَم يطُل ولَم يسمَع منه ». وصححه ابنُ **الصلاح** في علوم الحديث (ص: ٣٠٢)، **والنووي** في التقريب (ص : ٣٩٢) ، **والحافظ** في شرح=

وقيل : « يُشترَطانِ »؛ **وقيل**: « أحدُهُما »؛ **وقيل**: « الغَزْوُ ، أو سنةٌ » .

«يكفي كالأولِ». والفرقُ أنّ الاجتماعَ بالْمُصطفى ﷺ يُؤثِّر مِن النور القلبي أضعافَ ما يُؤثِّرُهُ الاجتماعُ الطويلُ بالصحابي وغيرِه من الأخيار ، فالأعرابيُّ الجِلْفُ بِمُجرَّدِ ما يَجتمعُ بالْمُصطفى ﷺ مؤمناً يَنْطِقُ بالحكمةِ ببَركةِ طَلْعَتِهِ[1] ﷺ .

(**وقيل** : « **يُشْتَرَطَانِ** »)[2] أي الْمَذكورَانِ مِن الروايةِ وإطالةِ الاجتماع في صدقِ اسم الصحابي نظراً في الإطالةِ إلى العُرفِ ، وفي الرواية إلى أنّها الْمَقصودُ الأعظمُ من صُحبة النبيِّ ﷺ لتبليغِ الأحكام » .

(**وقيل**): « يُشتَرط (**أحدُهُما**) فقط » يعني قال بَعضُهم: « يُشتَرط الإطالةُ »، وهذا مشهور[3]. وقال **بعضُهم**: « يُشتَرط الروايةُ ولو لِحديثٍ » كما حكَاهُ بعضُ الْمُتأخرين.

(**وقيل**): « يُشترَطُ في صدق اسم الصحابي (**الغَزْوُ**) مع النبيِّ ﷺ، (**أوْ سَنَةٌ**)[4]، أي مُضِيُّها على الاجتماع بهِ ، لأنّ لِصُحبةِ النبي ﷺ شَرَفاً عَظيماً فلا يُنال إلا باجتماعٍ طويلٍ يظهَرُ فيه الْخُلقُ المطبوعُ عليه الشخصُ كالغزوِ المشتملِ على السفرِ الذي هو قطعةٌ مِن العذابِ[5]، ٣١٠

= النخبة (ص : ١١٠) ، **والسيوطي** في التدريب (ص: ٣٩٢)، **وشيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢/ ٢٦٧)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٢/ ٤٧٨) .

(١) **والطَّلْعَةُ**: هي الرُّؤيةُ، مِن (طَلَعَ يَطلَعُ) إذا بَدَا وظَهَر. (الصّحاح: ٢/٩٦٩، ط، ل، ع، المصباح، ص: ٣٧٥) .

(٢) قال **السخاوي** في فتح المغيث (٤/ ٨٨): « حكاه الآمدي [في الإحكام: ٢/ ٣٢١] عن عمرو بن يَحيى ، والظاهرُ أنه الجاحظ أحد الأئمةِ المعتزلة الذي قال فيه ثعْلَب : **إنه غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ** اهـ . وتسميتُه لأبيه بـ «**يَحيى**» تصحيف مِن **بَحْر** » .

(٣) **أي عند أصحاب الأصول**. (البحر: ٤/ ٣٠١) .

قال العبد الفقيرغفر الله له ولوالديه: يُجمع بين مذهب الأصوليين هذا وبين مذهب الْمُحدثين الذي اختاره المصنف بأنّ نظرَ الأصوليين من حيث حجية قول الصحابي وعدمه، ونظرَ المحدثين من حيث ثبوت العدالة وعدمه، ومن حيث كون الحديث مرسلاً أو متصلاً والله تعالى أعلم.

(٤) عبَّر **الخطيبُ** في الكفاية(ص: ٥٠) **وابنُ الصلاح** في علوم الحديث(ص: ٢٩٤) بـ «**الواو**»، وعبَّر **النووي** في التقريب (ص: ٣٧٥) بـ «**أو**» واختاره المصنف هنا ، **والزركشي** في البحر(٤/ ٣٠٢).

(٥) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدُكُم طَعَامَهُ وشَرابَهُ ونَوْمَهُ، فإذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ» . رواه **البخاري** في الحج، باب السفر قطعة مِن العذاب (١٦٧٧)، **ومسلم** في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شَغله (٣٥٥٤)، **وابن ماجَه** في المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢٨٧٣) .

.

والسَّنَةِ المُشتَملةِ على الفصولِ الأربعةِ التي يَختلفُ فيها المِزاج »[١] .

واعتُرِضَ على التعْريف بـ« أنه يَصدُقُ على مَن ماتَ مرتداً كعبد الله بن خطل[٢]، ولا يُسمّى صحابياً ، بِخلافِ مَن ماتَ بعدَ رِدَّتِهِ مُسلِماً كعبد الله[٣] بن أبي سَرحٍ » .

ويُجابُ بـ« أنه كان يُسمّى قبل الرِدَّةِ ، ويَكفي ذلك في صحةِ التعريفِ ، إذ لا يُشتَرَطُ فيه الاحترازُ عن الْمُنافِي العارِضِ ، ولذلك لَم يَحترِزوا في تعريف «المُؤْمِن» عن الرِدَّةِ العارضةِ لِبَعضِ أفرادِهِ » .

ومَن زاد من متأخري الْمُحَدثين **كالعراقي**[٤] فِي التعريف «**وماتَ مؤمناً**»[٥]، للاحتراز عمَّنْ ذُكِرَ أرادَ تعريفَ مَن يُسَمّى صحابياً بعد انقراضِ الصحابةِ ، لا مطلقاً ، وإلاّ لَزِمَهُ أن لا يُسمّى الشَّخْصُ صَحابياً حالَ حياتِهِ ، ولا يقول بذلك أحدٌ ، وإن كان ما أرادَهُ ليسَ من شأنِ التعريف .

(١) نُقِل هذا عن **سعيد بن المسيب** بسند فيه محمد بن عمر الواقدي وهو **ضعيف**، ومع ذلك ضعيفٌ لاستلزامِه إخراجَ مثلِ جرير بن عبد الله البَجَلي ، ووائل بنِ حُجر ، وغيرِهما مِمن لم يَشهد معه غزوةً، ولا أقامَ معه سنةً مع أنّ الإجماعَ قائمٌ على عدِّهم من الصحابة . (التدريب للسيوطي ، ص : ٣٧٦، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٣، الكفاية، ص: ٥٠، النجوم اللوامع: ٢/ ٢٦٧) .

(٢) **وابن خَطَل**: عبد الله بن خَطَل ، وقيل غيره ، قتله سعيد بن حريث بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة ، والسببُ فِي قتله أنّه كان أسلم ، ثُم ارتدّ ، وكانت له قينتان تغنيان بِهجاء المسلمين .
(تَهذيب الأسْماء للنووي : ٢/ ٥٦٩) .

(٣) **وابنُ أبي سَرح**: هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، أبو يَحيى ، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، أسلَم قبل الفتح وهَجَر وكان يكتب الوحيَ لرسول الله ﷺ ، ثُم ارتدّ وسار إلى مكة ، فلما كان يومَ الفتح أمرَ النبيُّ ﷺ بقتله فاستأمَنَ له عثمان فأمَّنه ، ثُم أسلم ، وحسن إسلامُه ، فتح اللهُ على يديه إفريقية بعد أن ولاه عثمان على مصر ، وغزا الصواري والروم ، وأقام بعسقلان بعد قتل عثمان ، وكان دعا بأن يختم عمره بالصلاة ، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى ، ثُمّ همَّ بالثانية ، فتُوفيَ سنة٣٦هـ على الصحيح . (الإصابة : ٤/ ٩٤) .

(٤) **والعِراقي**: هو عبد الرحيم بن الحُسين بن عبد الرحمن العراقي ، الكردي ، الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة، أبو الفضل زين الدين ، عاش يتيماً ، حفظ القرآن وهو ابن ثَماني سنوات ، اشتغل بالقراءات، والعربية ، والحديث وعلومِه ، والفقه وأصولِه ، كان صالحاً ورعاً ، عفيفاً ، متواضعاً ، تَخرَّج به الأئمة ، وألَّف كتباً عظيمةً منها : ألفية الحديث ، وشرحها ، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦ هـ .
(الضوء اللامع : ٤ / ١٧١) .

(٥) التقييد والإيضاح للزين الدين العراقي (ص : ٢٧٨) . واعتمده الحافظ **ابن حجر** في شرح النخبة (ص : ١٠٩) .

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

[طُرقُ معرفةِ الصحابةِ]

ولو ادَّعَى الْمُعَاصِرُ العَدْلُ الصُّحْبةَ قُبِلَ وِفاقاً للقاضِي .

[طُرُقُ معرفةِ الصحابةِ]

(**وَلَوْ ادَّعَى الْمُعاصِرُ**) للنَّبِيِّ ﷺ (**العَدْلُ الصُحبةَ**) لَهُ (**قُبِلَ**[1] **وِفاقاً للقاضِي**) أبي بكرٍ الباقلاني ، لأن عدالتَهُ تَمنَعُهُ من الكذبِ في ذلك[2] .

وقيل: « لا يُقبَل لادعائِهِ لِنَفسِهِ رُتبَةً هو فيها متهمٌ كما لو قال: أنا عَدْل » .

(١) يُشتَرط لِثُبوتِ الصحبةِ لرجلٍ بقوله: «أنا صحابي» شرطان: **أحدهما**: أن يكون الرجلُ المدَّعِي للصحبةِ عَدلاً ، وإليه أشار المصنِفُ بقوله: «العَدل»، فلا يثبت لغير العدل وفاقاً. **ثانيهما**: أن يكون ذلك في المدَّةِ المُمكِنَةِ، وهي مئةُ سنَةٍ بعدَ وفاتِه ﷺ، لِمَا رواه **البخاري** في العلم، باب السَّمر في العلم (١١٣)، **ومسلم** في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئةُ سنةٍ وعلى الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ» (٤٦٠٥) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فقالَ: **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»؛ ولِمَا رواه **مسلم** في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئةُ سنَةٍ وعلى الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ (٤٦٠٧) عن جابر ﷺ قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ قبلَ مَوتِهِ بشَهْرٍ: **تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وإِنَّمَا عِلْمُها عِنْدَ الله، وأُقْسِمُ بالله ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ**». وقد كان آخِرُ الصحابةِ موتاً سنة مِئةٍ وعشر للهجرةِ، وهو **أبو الطُّفَيل** عامر بنُ واثلة ﷺ. ولهذا التحديد النبوي المُعْجِز لم يُصدِّق الأئمةُ أحداً ادَّعَى الصُحبَةَ بعدَ المدَّةِ المذكورةِ، وقد ادَّعاها جماعةٌ آخِرَهم رَتَنُ الهندي الدَّجَّل الذي ظَهَرَ في الهندِ بعد سنة ستمئة. وإلى هذا أشارَ **المصنِف** بقولِهِ: «**المُعَاصِر للنبيِّ ﷺ**». (علوم الحديث، ص: ٢٩٤، شرح النخبة، ص: ١١٠، تدريب الراوي، ص: ٤٩١، شرحُ شرحِ النخبة للقاري، ص: ٥٩٠، منهج النقد، ص: ١١٨) .

(٢) طرقُ معرفةِ الصحابي **خَمسةٌ**: **الأول**: أنْ يَثبُت كونُ الشخصِ صحابياً بالتواتر كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم الكثير. **الثاني**: أنْ يثبتَ كونُ الشخصِ صحابياً بالاستفاضة أي الشهرة كعكاشة. **الثالث**: أن يثبتَ كونُ الشخص صحابياً بإخبار بعض الصحابة كحَمَمةَ بن أبي حَمَمة الدَّوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً، شَهِدَ له بالصحبةِ أبو موسى الأشعري ﷺ كما رواه **أحمد** في مسنده (٤/ ٤٠٨)، **وأبو داود** الطيالسي في مسنده (٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٥٤). **الرابع**: أنْ يثبتَ كونُ الشخصِ صحابياً بإخبارِ بعض الثقات التابعين. فثبوتُ الصحبةِ للشخصِ بأحدِ هذه الأربعةِ متفقٌ لدى العلماء ، ولكنهم اختلفوا في **الخامس** ، وهو ثبوتُها بقولِ الشخصِ: «**أنا صحابي**»، أيْ هلْ يُقبَل منه ذلك أمْ لا ؟ على مذهبين: **أحدهُما**: **نعَم** ، قاله الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . **ثانيهما**: لا ، قاله أبو عبد الله الصيمري من الحنفية ، وابن القطان، والزركشي، والسمعاني من=

[الصحابةُ عُدُولٌ]

والأكثرُ على عَدالةِ الصَّحابة؛ **وقيل**: « كغيرِهم »؛ **وقيل**: « إلى قتلِ عثمانَ »؛ **وقيل**: « إلاَّ مَن قاتَلَ عَلِيّاً » .

[الصَّحابةُ عُدولٌ]

٣١١ (**والأكثرُ**) من العلماء السَّلفِ والخَلَفِ (**على عَدَالةِ الصَحابَةِ**)[١]، فلا يُبحَثُ عنها في روايةٍ ، وَلا شهادةٍ ، لأنَّهم خيرُ الأمّة ، قال ﷺ : « **خَيرُ أُمَّتي قَرْني** »[٢] رواه الشيخان .

ومَن طَرَأ لَهُ منهم قادحٌ كسَرِقةٍ ، أو زناً عُمِل بِمُقتضاه .

(**وقيلَ**) : « هُمْ (**كغَيرِهِم**) ، فيُبحَث عن العدالة فيهم في الروايةِ والشهادةِ، إلّا مَن يكون ظاهرَ العدالةِ ، أو مَقطُوعَها كالشيخَين رضي الله عنهما » .

(**وقيلَ**) : « هُم عدولٌ (**إلَى**) حين (**قَتْلِ عُثْمَانَ**) رضي الله عنه ويُبحَث عن عدالَتِهم مِن حين قتلِهِ ، لِوُقوعِ الفِتَنِ بينَهُم مِن حينئذٍ ، وفيهم المُمسِكُ عن خوضِها ».

(**وقيل**) : هُمْ عدول (**إلاّ مَن قاتَل عَلِياً**) رضي الله عنه ، فهُمْ فُسَاقٌ لِخروجِهم على الإمامِ الحقِّ » .

ورُدَّ بأنَّهُم مُجتهِدونَ في قتالِهم لهُ ، فلا يأثَمون وإن أخْطَؤُا ، بَلْ يؤجرون ، كما سيأتي في « العقائد » .

= الشافعية، والطوفي من الحنابلة. (التيسير : ٣/ ٦٧، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٧، الإحكام : ٢/ ٣٢٢ ، البحر: ٤/ ٣٠٥ ، علوم الحديث ، ص : ٢٩٤، التدريب ، ص : ٣٧٦، شرح الكوكب: ٢/ ٤٧٩) .

(١) قال **إمامُ الحرمين** في البرهان (١/ ٢٤٠) ، **والغزالي** في المستصفى (١/ ٤٨٣) ، **وابنُ الصلاح** في علوم الحديث (ص: ٢٩٤) ، **والنووي** في التقريب (ص : ٣٧٧) ، **وابنُ حجر** في الإصابة (١/ ١٦٢) ، **والسيوطي** في التدريب (ص : ٣٧٧) ، وغيرُهم : « **للصحابة بأسرهم خُصوصيةٌ ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم ، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه بِكَونِهم على الإطلاق مُعَدَّلِينَ بنصوصِ الكتاب، والسنةِ ، وإجْماع مَن يُعتَدُّ بِهِ في الإجْماعِ مِن الأمَّة** ».

فإذا عُلم هذا كان اللائقُ بالْمصنِّفِ أن يقول : « والإجْماعُ على عدالةِ الصحابةِ » ، ويضربَ الصفحَ عن شذوذاتِ المبتَدعةِ الضالين الذين لا كرامةَ لَهم حتَى تَموتَ ضلالاتُهم كما ماتوا، والله أعلم .

(٢) رواه **البخاري** في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١) ، **ومسلم** في فضائل الصحابة ، باب فضائل الصحابة ، ثُم الذين يلونَهم ... (٦٤١٦) ، **والترمذي** في المناقب ، باب ما=

مسألة: [الحديثُ المُرسَلُ]

الْمُرْسَلُ : قولُ غيرُ الصحابِيِّ : « قال النَّبِيُّ ﷺ » .

(مَسْأَلَة: [الحديثُ المُرْسَلُ]

المُرسَلُ : **قَوْلُ غيرِ الصحابِيّ**) تابعيّاً كان ، أو مَن بعدَهُ : « (**قال النَّبيُّ ﷺ**) كَذا » مُسقِطاً الواسطةَ بينَهُ وبينَ النبيّ . هذا **اصطلاحُ الأصوليين**[١] .

وأما **اصطلاحُ المُحدِّثين**: فهو قولُ التابعي: ...[٢].

قال **المُصنِف**: « فإن كان القولُ مِن تابعِ التابعين **فمُنقَطِعٌ** ، أو مِمَّنْ بعدَهُم **فمُعْضَل**»[٣]، أي بفتح الضاد ، وهو ما سقط منهُ راويَانِ فأكثرُ[٤] ، **والمنقطعُ** ما سَقَطَ منه راوٍ فأكْثَر[٥].

وعرَّفَهُ **العراقي** بـ« ما سَقَط منه واحدٌ غيرُ الصحابِيّ »[٦] لينفردَ عن الْمُعضَلِ والْمُرْسَلِ .

= جاء في فضل مَن رأى النبي ﷺ وصحبه (٣٨٥٩) ، **والنسائي** في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (٣٨١٨) ، **وابن ماجه** في الأحكام ، باب كراهية الشهادة لِمَن لَم يستشهد (٢٣٦٢) .

(١) مثله في الإحكام (٢/ ٣٤٩)، والإبْهاج (٢/ ٣٣٩)، والبحر (٤/ ٤٠٣)، والتلخيص (٢/ ٤١٥)، ورفع الحاجب (٢/ ٤٦٢)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٧٢)، وتيسير التحرير (٣/ ١٠٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧)، والإحكام للباجي (ص: ٢٧٢)، وتحفة المسؤول (٢/ ٤٤٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦) .

(٢) مثله في التقريب (ص : ١٢٤)، وفتح المغيث (١/ ٢٤٩)، والتدريب (ص : ١٢٤).

(٣) الإبْهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي: (٢/ ٣٣٩).

(٤) التدريب للسيوطي (ص: ١٣٥) .

(٥) قال الحافظ **السيوطي** في التدريب (ص : ١٣٣): « الصحيحُ الذي ذهَبَ إليه الفقهاء والخطيبُ، وابنُ عبد البرّ، وغيرُهم من الْمُحدثين: أنّ **الْمُنقطع** مالَم يَتصِلْ إسنادُه على أيّ وجهٍ كان انقطاعُه ، سواء كان الساقطُ منه الصحابِي أو غيرَه .

فهو والْمُرسلُ واحدٌ ، ولكن أكثر ما يُستَعمَل **الْمُنقطعُ** في رواية مَن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر، بشرط أن يكون الساقطُ واحداً فقط ، أو اثنين لا على التوالي كما جَزَم العراقي وشيخُ الإسلام » .

(٦) الغيث الهامع للعراقي: ٢/ ٥٥٠.

[حُجِيةُ المُرسَلِ]

واحتجَّ به **أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والآمديُّ** مطلقاً؛ **وقومٌ** إنْ كان الْمُرْسِلُ من أئمةِ النَّقْلِ.

ثُمَّ هو أضعفُ من الْمُسنَدِ، خلافاً لِقومٍ. والصحيحُ رَدُّه،

[حُجِيةُ المُرسَلِ]

٣١٢ **(واحتَجَّ به أبو حنيفةَ، ومالك)**، **وأحْمدُ** في أشهرَ الرِّوايتَينِ عنه، **(والآمدي مُطلقاً)**[١] قالوا: «لأنَّ العدلَ لا يُسقِطُ الواسطة بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ إلا وهو عدلٌ عندَهُ، وإلا كان ذلك تلبيساً قادحاً فيه».

(وقومٌ إنْ كانَ المُرْسِلُ مِن أئمةِ النَقلِ)[٢] كسعيد بن المسيّب والشَّعْبي[٣]، بِخلافِ مَن لَم يكُنْ منهم، فقد يَظُنُّ مَن ليس بعَدْلٍ عَدلاً، فيُسقِطُهُ لِظَنِّهِ.

(ثُمَّ هُوَ) على الاحتجاجِ بِهِ **(أضْعَفُ مِن الْمُسنَدِ)**[٤] أي الذي اتَّصلَ سَنَدُهُ فلم يَسقُطْ منه أحدٌ.

(خلافاً لِقَوْمٍ) في قولِهم: «إنه أقوى مِن الْمُسنَدِ»، قالوا: «لأن العدلَ لا يُسقِط إلاّ

(١) المرسَلُ من الأخبار على أربعة **أقسام**: **الأول**: مرسَلُ الصحابي، فهو مقبولٌ **بالاتفاقِ**.
الثاني: ما أرسَله العدلُ في كلِّ عصرٍ فهو مردودٌ عند **الجماهير** إلاَّ مَن شذَّ وقبله من بعضِ متأخري الحنفيةِ، ومنهم أبو الحسن الكرخي.
الثالثُ: ما أُرسِل من وجهٍ واتصل من وجهٍ فهو أيضاً مقبول **بالاتفاق**.
الرابع: ما أرسَله القرنُ الثاني والثالث؛ فاختلف العلماءُ فيه على أربعةِ **مذاهب**: **المذهب الأول**: **مقبولٌ مطلقاً**، قاله الجماهير من الحنفية والملكية والحنابلة والمعتزلة والأشاعرة، واختاره الآمدي.(كشف الأسرار: ٣/ ٥، شرح التنقيح، ص: ٣٧٩، الإحكام: ٢/ ٣٥٠، شرح الكوكب: ٢/ ٥٧٦، التقرير: ٢/ ٣٧٢، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٢٧، أصول السرخسي: ١/ ٣٥٩).

(٢) **هذا هو المذهب الثاني**، وبه قال عيسى بن أبان من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية.
(أصول السرخسي: ١/ ٣٧٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٤).

(٣) **والشَّعْبِي**: هو عامر بن شراحيل بن عبد، الشَعبي، الحميري، أبو عمرو الكوفي، أدرك خمسمئة من الصحابة، وكان كثيرَ العلمِ، عظيمَ الحلم، قديمَ السلم، من الإسلام بمكان، فقهياً شاعراً، تولّى القضاء لعمر بن عبد العزيز، قال ابن عيينة: كان الناس تقول: بعد الصحابة ابنُ عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، مات سنة ١٠٩هـ.(تَهذيب التهذيب: ٣/ ٤٦).

(٤) أي عند الجمهور مِن المالكية والشافعية والحنابلة. (الرسالة، ص: ٤٦١، الإحكام: ٢/ ٤٦٦).

وعليه الأكثرُ منهم: **الشافعي، والقاضي**. قال **مُسلِم**: « وأهلُ العِلمِ بالأخبارِ ». فإنْ كان لا يَروِي إلاّ عن عَدْلٍ **كابنِ المُسيب** قُبِلَ، وهو مُسنَدٌ.

مَن يَجزِمُ بعدَالتِهِ، بِخلافِ مَن يَذكُره، فيُحيلُ الأمرَ فيه على غيره »[1].

وأُجيبَ بِمَنع ذلك[2].

(**والصحيحُ** : **رَدُّهُ**[3] ، **وعليه الأكْثَرُ**[4]، **منهُم**) الإمامُ **(الشافعيُ**[5] ﷺ، **(والقاضي)** أبو بكر الباقلاني[6].

(**قال مُسْلِمٌ**) في صَدر صحيحه : « (**وأهلُ العِلمِ بالأخبارِ**) »[7] ، للجهل بعدالةِ الساقطِ وإن كان صحابياً[8]، لاحتِمالِ أن يكونَ مِمَّن طَرَأ له قادِحٌ .

(١) وبه قال الحنافية. (كشف الأسرار: ٣/ ٧) .

(٢) وردّه أيضاً من الحنفية عبد العلي **الأنصاري** في فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٧) ، **واللكنوي** في ظَفَر الأماني (ص : ٣٥١) .

(٣) **هذا هو المذهب الثالث** ، وعليه جُمهور المُحدثين والفقهاء .
(المستصفى: ١/ ٤٩٥، التدريب للسيوطي، ص : ١٢٦) .

(٤) ومثال ذلك ما رواه **الدارقطني** (٢/ ١٢٤)، **والبيهقي** (٤/ ١١١) مُرسَلاً: «أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: **إنَّا كُنَّا احتَجْنَا، فاسْتَسْلَفْنَا مِن العَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ**» . اتفق العلماءُ على عَدمِ جوازِ تعجيل الزكاةِ قبْل مِلك النصابِ، ولكنَّهم اختلفوا في جوازِ تعْجيلِهَا على الحَوْلِ بعدَ مِلكِ النصاب على **أربعة مذاهب**: **الأول**: عدمُ جواز تعجيلِ الزكاةِ على الحَول كما لا يجوز على النصاب، قاله المالكية والظاهرية. **الثاني**: جَوازُ تَجيلِ الزكاةِ قبل الحَوْلِ بعامٍ لاَ أكثر، قاله الشافعية. **الثالث**: جواز تعجيل الزكاة بعامَيْن فأقلّ، قاله الحنابلة. **الرابع**: جواز تعجيل الزكاة بعامَين وأكثر، قاله الحنفية.
(المبسوط: ٢/ ١٦٢، فتح باب العناية: ١/ ٥٠٨، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠، تحفة المحتاج: ٤/ ٤٥٩، والمجموع: ٦/ ٧٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/ ٨١) .

(٥) **قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه**: والذي عليه الإمام الشافعي ﷺ هو **المذهب الرابع** الآتي.

(٦) نقله عنه الغزالي في مستصفى (١/ ٤٩٦) واختاره .

(٧) عبارته رحمه الله، في صحيحه (١/ ٩٠) : « والْمُرسَلَ مِن الرواياتِ في أصل قولِنَا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليسَ بِحجةٍ » .

(٨) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: قول الشارح: « **وإنْ كان صحابياً** » تفسير بناءً على أنه يُبحث عن عدالة الصحابةِ، وقد سبق أنّ الصحابة عدولٌ، وأنّ مراسلَهم مقبولةٌ بالإجْماعِ فالصوابُ أن يُقال: **لاحتمالِ أنْ يكونَ الساقطُ غيرَ صحابِيٍ**. والله تعالى أعلم.

وَ إنْ عَضَدَ مُرسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضعيفٌ يُرجِّحُ كقولِ صَحَابِيٍّ ،أو

(فإنْ كانَ) الْمُرسِلُ (لا يَروِي إلاَّ عَن عَدلٍ) كأنْ عُرِفَ ذلك من عادتِهِ (كابن الْمُسيّب)[١] وأبِي سلمة[٢] بن عبد الرحمن يروِيَانِ عن أبي هريرة (قُبِلَ) مُرْسَلُه، لانتفاءِ الْمَحذُورِ.

(وهو) حينئذٍ (مُسنَدٌ) حُكماً ، لأنّ إسقاطَ العَدْلِ كذِكرِهِ .

٣١٣ (وإن عضَدَ مُرْسَلَ كِبارِ التابعينَ)[٣] كقَيس بن أبِي حازِمٍ[٤] ، وأبِي عُثمانَ النَّهْدِي[٥]، وأبي رَجَاءِ العُطارِدِي[٦] (ضَعيفٌ يُرجِّحُ) أي صالِحٌ للترجيحِ : (كقولِ صحابِي[٧] ؛ أو

(١) فَهِم بعضُ أصحابِنا عن قولِ إمامِنا الْمُطلبِي: « **مراسيل ابن المسيب عندنا حسنةٌ** » أنَّها حجةٌ عنده ، ولكن الصحيح الذي عليه الْمُحققون من أصحابه أنّ مراسيلَه كمراسيلِ غيرِه من التابعين لا تُقبَل إلاّ إذا اعتُضِد بأحد الأمور التي ذكرَها المصنف. (الإرشاد للنووي، ص: ٨٢) .

(٢) **وأبو سَلَمة**: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على الأصح ، الزهري المدني ، روى عن جماعة من الصحابة، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة ٩٤هـ على الأصح .
(تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٦/ ٣٦٩) .

(٣) **أما مراسيل صغارِ التابعين غيرُ مقبولةٌ** عند الشافعي وإنْ اعتُضد بضعيفٍ يُرجِّح، قال ﷺ في رسالته (ص: ٤٦١): « فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعض صحابة رسولِ الله فلا أعلمَ منهم واحداً يُقبَل مرسلُه لأمورٍ... » .
وبه قال **النووي في « شرح الوسيط »**، وهو من أواخر ما ألَّفه ، **والعراقي** في الألفية ، **والسخاوي** في شرحها (١/ ٢٦٦) ، وإنْ أطلقَ **ابنُ الصلاح** في علوم الحديث (ص : ٥٣) قبولَ مراسيل التابعين ولو صغاراً ، وتبعه النووي في شرح مسلم (١/ ١٤٩) **وإرشاده** (ص: ٨٢) ، **واللكنوي** في ظَفَر الأماني (ص: ٣٤٧).

(٤) **وابن أبي حازم**: هو قيس بن أبي حازم بن الحارث، أبو عبد الله، الأحمشي، البَجَلي الكوفي، التابعي الجليل المخضرم، أدرك الجاهلية، وجاء ليبايعَ النبيَّ ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، وأبوه الصحابي، روى عن جماعات من الصحابة وعنه التابعون، وقال أبو داوود: أجود الناس إسناداً قيس بن أبي حزم، توفي سنة ٨٤هـ على الصحيح. (التهذيب للنووي: ٢/ ٣٧١).

(٥) **وأبو عثمان**: هو عبد الرحمن بن مَلّ بن عمرو ، أبو عثمان النَّهدي الكوفي ، ثُم البصري ، أدرك الجاهلية ، أسلَمَ على عهد رسول الله ﷺ، وقصد إليه ولم يَلقَهُ ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما ، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ، وحجَّ ستين ما بين حجة وعمرةٍ ، كان لا يصيب ذنباً ليلهُ قائم ونَهاره صائم ، وكان ثقة عريف القوم ، مات سنة مئة على الأصح . (التهذيب لابن حجر : ٣/ ٤٢٣) .

(٦) **والعُطاردي**: هو عِمرَان بن مِلحَان ، أبو رجاء العطاردي البصري ، أدرك زمنَ النبيِّ ﷺ، ولَم يره ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما ، وكان ثقة في الحديث ، وله رواية علم بالقرآن ، وأمَّ قومَه أربعين سنة ، وعمَّرَ طويلاً أزيَدَ من مئة وعشرين سنة ، مات سنة ١٠٩ هـ على الأصح . (التهذيب لابن حجر : ٤/ ٤٠٥).

(٧) **مثالُه**: مارواه **البيهقي** (٧/ ٣٠٠) عن سليمان بن يَسار قال: «**مِنَ السنَّة : أنّ الحُرَّةَ إذا أقامَتْ على ضَرارٍ فلَهَا**=

فعْلِهِ ، أو الأكثرِ، أو إسنادٍ ، أو إرسالٍ ، أو قياسٍ ، أو انتِشارٍ ، أو عَمَلِ العصرِ،

فِعْلِهِ[١]، أو) قَوْلِ (**الأكثرِ**) مِن العلماءِ ليسَ فيهم صحابيٌّ[٢]؛ (**أو إسْنادٍ**) مِن مُرسِلِهِ ، أو غيرِهِ بأن يشتملَ على ضعفٍ[٣]؛ (**أو إرسالٍ**) بأن يُرسِلَهُ آخَرُ يَروِي عن غير شيوخِ الأولِ[٤]؛ (**أو قياسٍ**)[٥] مَعنىً ؛ (**أو انْتِشارٍ**) له مِن غيرِ نكيرٍ[٦]؛ (**أو عَمَلِ**) أهل (**العَصْرِ**) على

= **يَوْمَانِ وللأَمَةِ يَوْمٌ**». هذا مرسَلٌ عَضَده قولُ علي ﷺ: «**إذا نَكَحَت الحُرَّةُ على الأَمَةِ كانَ للحُرَّةِ يَومَانِ وللأَمَةِ يَومٌ**». رواه **عبد الرزاق** في المصنف (٧/ ٢٦٥) . وبهذا أخذ الحنفية والشافعية والحنابلة . وقال المالكية بوجوب التسوية بينهما . (فتح باب العناية : ٢/ ٧٩، جامع الأمهات لابن الحاجب ، ص : ٢٨٥ ، والكافي ، ص : ٢٨٦ ، تحفة المحتاج : ٩/ ٤٩٣ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ٧٢٤).

(١) **مثاله**: ما رواه **أبو داود** (٥٩٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**الصَّلاَةُ المكتُوبَةُ واجبةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كانَ أوْ فاجِراً**». هذا منقطعٌ (مُرسَلٌ) يعضدُه ما رواه **عبد الرزاق** في المصنف (٢/ ٣٨٧): «**أنَّ ابْنَ عُمرَ ﷺ كانَ يُصلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ**».

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، ومَنَعَ الحنابلة الفريضةَ خلف مُعلِنِ الفِسقِ إلاّ إذا خافَ فتنةً فيُصلي ويعيد. (الكافي، ص:٤٦، تحفة المحتاج: ٣/ ٨٥، المغني: ٢/ ٤٤٩).

(٢) **مثاله**: ما رواه **أبو داود** (٢٥٣٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**الصَّلاَةُ واجِبَةٌ على كُلِّ مُسلمٍ بَرّاً كانَ أو فاجِراً**». هذا مرسل (منقطع) اعتُضد بقول أكثر أهلِ العلم مِن الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الحنابلة يصلي عليه غيرُ الإمام. (فتح باب العناية: ١/ ٤٦٥، الكافي، ص:٨٦، تحفة المحتاج: ٤/ ١٨١، المغني: ٣/ ٣٥٧).

(٣) **مثاله**: ما رواه **أبو داود** في مراسيله (٥) عن النبي ﷺ: «**وإذَا اسْتَكْتُم اسْتَاكُوا عَرْضاً**»، يعضُد ما رواه البيهقي بسندٍ ضعيفٍ عن رَبيعَة بن أكْثَر ﷺ: «**كانَ النبيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضاً**»:

وبه أخذ الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. (فتح القدير: ١/ ٢٥، مواهب الجليل: ١/ ٢٦٣، تحفة المحتاج: ١/ ٣٥١، المغني: ١/ ١١٢).

(٤) **مثاله**: ما رواه **البيهقي** (٢/ ٣٧١) عن محمد بن علي: «**مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ نُقَّاشٍ فَخَرَّ ساجداً**»، ويعضده ما رواه **البيهقي** (٢/ ٣٧١) عن عرفجة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أبْصَرَ رَجُلاً فيهِ زَمانَةٌ فسَجَدَ**»، وكلاهما مُرسَلٌ. وبهما أخذ الأئمة الأربعة وغيرهم. (فتح باب العناية: ١/ ٣٧٢، الكافي، ص:٧٧، تحفة المحتاج: ٢/ ٥٠٦، ، كشاف القناع: ١/ ٤٤٩).

(٥) **مثاله**: ما رواه **البيهقي** (٤/ ١٧٩) مرسلاً: «**ابْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَتِيمِ لا تَستَهلِكُها الصَّدقةُ**»، وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة، وأيدوه بالقياس على الفِطر الواجب إجماعاً.

(الكافي، ص:٨٨، تحفة المحتاج: ٤/ ٤١٩، المغني: ٣/ ٤٥٣).

(٦) **مثاله**: ما رواه **الحاكم** (٦٥٥٤) مُرسَلاً: «**استَقْبِل وأَذِّنْ**»، ويعضدُه **الإجماعُ**، قال **ابن المنذر** في الإجماع (ص:٣٦): «وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان»

كان الْمَجْمُوعُ حُجةً وِفاقاً **للشافعيِّ** ﷺ ، لا مُجرَّدُ الْمُرسَلِ ، ولا الْمُنضَمِّ .
فإنْ تَجرَّدَ ولا دليلَ سِواهُ فالأظهرُ الانْكِفافُ لأجْلِهِ .

مسألة: [في الروايةِ بالمَعنَى]

الأكثَرُ على جوازِ نقْلِ الحديثِ بالْمَعنَى للعارِفِ؛ وقال **المَاوَرْدِي**: « إنْ نَسِيَ اللَّفْظَ»؛

وَفْقِهِ (**كان الْمَجمُوعُ**) مِن الْمُرسَلِ والْمُنضمِّ إليه العاضدُ له (**حُجةً وفاقاً للشافعي**)[1] ﷺ .
(**لا مُجرَّدُ الْمُرسَلِ**[2] ، **وَلاَ**) مُجرَّدُ (**الْمُنضمِّ**) إليه ، لضعف كلٍ منهما على انفراده ، ولا يَلزمُ من ذلك ضعفُ المَجموع ، لأنه يَحصلُ من اجتماع الضعيفَيْن قوةٌ مفيدةٌ للظَنِّ ، ومن الشائع «ضعيفَانِ يغلبَانِ قوياً » .

أمَّا **مُرسَلُ صغارِ التابعين** كالزهري ، ونَحوه فباقٍ على الرَّدِّ مع العاضِدِ لشدَّةِ ضعفِهِ[3] .

(**فإنْ تَجرَّدَ**) الْمُرسَلُ عن العاضِدِ ، (**ولا دليلَ**) في البابِ (**سوَاهُ**)، ومدلولُه المَنعُ مِن شيءٍ (**فالأظهرُ الانْكِفَافُ**) عن ذلك الشيءِ (**لأجْلِه**) احتياطاً[4] .

وقيل : « لا يَجبُ الانكفافُ ، لأنه ليس بِحجةٍ حينئذٍ » .

(مَسْأَلَة: [في الرِّوايةِ بالمَعنَى]

الأكثرُ) مِن العلماء منهم الأئمة الأربعة[5] (**على جواز نَقلِ الْحديثِ بالْمَعنَى للعارف**) ولَو غَيرَ الصَّحابِيِّ بِمَدْلُولاَتِ الألفاظ ، ومواقعِ الكلام ، بأن يأتِي بلفظٍ بَدَلَ آخرَ مُساوٍ له في
٣١٤ الْمُرادِ منه وفهمِه ، لأن الْمَقصود الْمَعنَى ، واللفظُ آلةٌ له .

(١) **هذا هو المذهب الرابعُ: مذهبُ الشافعي**، وهو قبولُ مراسيلِ كبارِ التابعين إذا عُضد بِما ذُكر. (الرسالة، ص: ٤٦١، التدريب، ص: ١٢٩، فتح المغيث: ١/ ٢٦٦) .

(٢) إلاّ أن يكونَ في الفضائل فيقبل اتفاقاً، كحديث أبي داود (٢٠١١): «أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أفطرَ قال: اللهمَّ لك صُمْتُ، وعَلَى رِزْقِكَ أفطَرْتُ».

(٣) قاله الشافعي في الرسالة (ص: ٤٦١) ونقله عنه البيهقي في المعرفة (١/ ١٦٤).

(٤) أي تبعاً لإمام الحرمَين، كما يُعلمَ مِمّا سَبَق في «**رواية المجهول**»: ٢/ ٨٢ .

(٥) **مثله** في التيسير : ٣/ ٩٧ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٨٠ ، الإحكام : ٢/ ٣٣١ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٠، البحر : ٤ / ٣٥٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٥ ، شرح الكوكب : ٢ / ٥٣٠) .

وقيل: « إنْ كان موجَبُه عِلماً »؛ **وقيل**: « بلَفظٍ مُرادِفٍ » ، وعليه **الخَطيبُ**. ومَنَعه **ابنُ سِيرِينَ، وثعلبُ، والرازيُّ**. ورُوِيَ عن **ابن عُمرَ**.

أمَّا **غيرُ العارف** فلا يَجوز له تغييرُ اللفظ قطعاً . وسواءٌ في الجَواز نسِيَ الراوي اللفظَ أمْ لاَ .

(**وقال المَاوردي**) : « يَجوزُ (**إنْ نَسِيَ اللّفظَ**) ، فإن لَم يَنْسَهُ فَلاَ ، لِفَواتِ الفصاحة في كلام النبيِّ ﷺ »[1] .

(**وقيل**) : « يَجوز (**إن كان موجَبُه**) أي الْحَديثِ (**عِلْماً**) أي اعتقاداً ، فإن كان مُوجَبهُ عَملاً فلا يَجوز في بعض كحديث أبي داود وغيره: « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ** »[2]؛ وحديثِ الصحيحَيْن: « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهنَّ فاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ والْحَرَمِ : الغُرَابُ ، والْحِدَأَةُ ، والعَقْرَبُ ، وَالفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ** »[3]، ويَجوز في بعضٍ »[4] .

(**وقيل**) : « يَجوزُ (**بلَفظٍ مُرادفٍ** » ـ **وعليه الْخَطيبُ**)[5] البَغدَادي ـ بأنْ يُؤْتَى بلفظٍ بَدلَ

(١) قاله الماوردي في «**الحاوي**» وتبعه الروياني في «**البحر**» . (البحر للزركشي : ٤/ ٣٥٩) .

(٢) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وقال: « هذا الحديثُ أصحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وأحسنُ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، [أحد رواته] هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قبل حِفظه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم والحُميدي يَحتجون بِحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال مُحمد: مقاربُ الحديث » ، **وابن ماجه** في الطهارة، باب مفتاح الصَلاة الطهور، (٢٧٥) ، **والحاكم** في الطهارة، (٤٥٧)، وقال: « **صحيحُ الإسناد على شرط مسلم**، وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة » ، ووافقه **الذهبي** .
وقال **المبارك فوري** في تُحفة الأحوذي (١/ ٤٢): « قال الحافظُ الذهبي في «**الميزان**» في ترجمة عبد الله بن مُحمد بن عقيل بعد ذِكر أقوال الجارحين والمعدِّلين: **حديثُه في مرتبة الْحَسن** اهـ.
فالراجحُ المعوَّلُ عليه هو أن حديثَ علي المذكور حسنٌ يصلحُ للاحتجاج ، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يَشهَد له » .

(٣) رواه **البخاري** في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، **ومسلم** في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلهُ من الدواب في الحلّ والحرم (٢٨٥٣)، **وأبو داود** في المناسك، باب ما يقتل الْمُحرم من الدواب (١٨٤٦)، **والترمذي** في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧)، **والنسائي** في الحج، باب قتل الحية (٢٨٢٩)، **وابن ماجه** في المناسك، باب ما يقتل المُحرم (٣٠٨٨) .

(٤) وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي . (البحر للزركشي : ٤/ ٣٥٨) .

(٥) الكفاية للخطيب البغدادي : (ص : ١٩٨) .

مسألة: [في ألفاظِ أداءِ الصَّحابِيِّ، ومراتِبُها]

الصحيحُ يُحتَجُّ بقولِ الصحابِي: « قال صلَّى الله عليه وسلَّم »؛ وكذا: «عن» على

مرادفِهِ مع بقَاءِ التركيب، وموقعِ الكلام على حالِهِ، بِخلاف ما إذا لَم يُؤْتَ بلفظِ مرادفٍ، بأنْ يُغير الكلامَ، فلا يَجوزُ، لأنه قد لا يُوفِي بالْمَقصودِ».

(**ومنَعَهُ**) أي النَقلَ مطلقاً[١] (**ابنُ سِيرين**[٢]، **وثَعْلَبُ**، **والرازيُ**) من الحنفية.

(**وَرُوِيَ**) المَنعُ (**عن ابنِ عُمرَ**)، رضي الله عنهما، حذراً من التفاوُتِ وإن ظَنَّ الناقِلُ عدَمَهُ، فإنّ العلماءَ كثيراً ما يَختلفونَ في معنَى الحديث المُراد.

وأُجيبَ بأنَّ الكلامَ في الْمَعنَى الظاهرِ، لا فيما يُختَلف فيهِ، كما أنَّهُ ليس الكلامُ فيما تُعبِّدَ بألفاظِهِ كالأذانِ، والتشهدِ، والتكبير، والتسليمِ[٣].

(مسألة: [في ألفاظِ أداءِ الصحابِيِّ]

٣١٥ **الصحيحُ يُحتَجُ بقَوْلِ الصحابِي: « قال (صلَّى الله عليه وسلَّم:) »**[٤]، لأنّه ظاهرٌ في سماعِه منه[٥].

وقيل: « لا يُحتَج به لاحتمالِ أن يكونَ بينَهُ وبينه صحابيٌ آخرُ ـ **وقلنا:** «يُبحَث عن عدالة

(١) وبه قال الظاهرية. (البحر: ٤/ ٣٥٨).

(٢) **وابن سِيرِين:** هو محمد بن سيرين بن أبي عمرة، أبو بكر البصري، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه الأنصاري مولاهم، أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان ثقةً، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، كثيرَ العلم، ورعاً، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ.
(التهذيب للنووي: ١/ ٩٩).

(٣) ولا فيما إذا كان الْمَروِيُّ من جوامع الكَلِمِ نَحو « **لا ضَررَ، ولا ضِرارَ** »، « **الخَراجُ بالضَّمانِ** »، «**البَيِّنةُ على الْمُدَّعِي، واليَمينُ على مَن أنْكَرَ** ».
(النجوم اللوامع: ٢ / ٢٧٨).

(٤) **مثاله**: حديثُ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **لا تُقَدِّمُوا رَمضانَ بصَوْمِ يَوْمٍ، ولا يَوْمَيْنِ إلاّ رَجلٌ كانَ يَصومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ** ».
رواه **مسلم** في الصيام، باب لا تُقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومَين (٢٥١٤).

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(تيسير التحرير: ٣/ ٦٨، الإحكام: ٢/ ٣٢٤، شرح التنقيح، ص: ٣٧٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٨، شرح الكوكب: ٢/ ٤٢، شرح العضد: ٢/ ٦٨).

الأصحِ ؛ وكذا « سَمعتُه أمَرَ ، ونَهَى »؛ أو « أُمِرْنا » ؛ أو « حُرِّمَ »؛ وكذا «رُخِّصَ» في الأظهرِ .

الصحابةِ»[١] ـ أو تابعيٌّ »[٢] .

(**وكذا**) بقولِه : « (**عَن**) »[٣] أي عن النبيّ ﷺ (**على الأصحِّ**) ، لِظهورِهِ في السَّماع منهُ أيضاً وإن كان دون الأوَّلِ[٤].

وقيل : « لا ، لِظُهورِه في الواسطة على ما سَبَق » .

(**وكذا**) بقولِهِ : « (**سَمِعتُه أمَرَ**[٥] ، **ونَهَى**) »[٦] ، لِظهوره في صدور أمرٍ ونَهيٍ منه »[٧] .

وقيل : « لا ، لِجوازِ أنْ يُطلِقَهما الراوي على ما ليس بأمْرٍ ، ولا نَهْيٍ تَسمُّحاً »[٨] .

(١) سَبَق في «الصحابة عدول» أنّ الصحابة ﷺ جميعاً عدول بالإجماع، وأنّ القولَ بوجوبِ البحث عنهم شاذٌ ساقطٌ لا يُلتَفت إليه. هذا أوّلاً. ثانياً: هذا لتقديرُ غيرُ مرادٍ للقاضي أيضاً، وإنّما قال القاضي: «لا يحتج لاحتمالِ أن يكونَ الساقطُ تابعياً، لوجودِ روايةِ الصحابي عن تابعيٍّ وإنْ قلّت. والله تعالى أعلم.

(٢) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. (الإحكام : ٢ / ٣٢٤) .

(٣) **مثالهُ**: حديث حنظلة الأسلمي، قال سَمعتُ أبا هريرة ﷺ يُحدث عن النبي ﷺ قال: « **والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجّاً أو مُعتَمِراً ، أو لَيَثْنِيَنَّهُما** » .
رواه **مسلم** في الحج ، باب إهلال النبيِّ ﷺ وهدْيه (٣٠٢٠) .

(٤) وَكَذا يُحتَجُّ بعَنْعَنةِ غير الصحابيّ على الصحيح، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣/ ٦٨، الإحكام :٢/ ٣٢٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٨، التدريب، ص: ١٣٨، شرح الكوكب: ٢ / ٤٨٢).

(٥) **مثالهُ**: حديثُ ابن عباس ، رضي الله عنهما : « **وَقَصَتْ رَجُلاً راحلتُه ، وهو مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فأمَرَهم أنْ يَغسِلُوه بِماءٍ وسِدْرٍ وأنْ يُكفِنُوا وَجْهَه ، حَسِبتُه قال : ورَأسَهُ ، فإنّه يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ وهو يُهِلُّ** » .
رواه **مسلم** في الحج ، باب ما يُفعَل بالمحرم إذا مات (٢٨٩٢).

(٦) **مثاله**: حديث أبي هريرة ﷺ : « **أنّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ ، والْمُنَابَذَةِ** » .
رواه **البخاري** في البيوع ، باب بيع المنابذة (٢١٤٦) ، **ومسلم** في البيوع ، باب إبطال الملامسة والمنابذة (٣٧٨) .

(٧) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣/ ٦٩، الإحكام : ٢ / ٣٢٥ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٨ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٨٣ ، وغاية الوصول، ص: ١٠٦) .

(٨) قاله بعض الأصوليين. (الإحكام : ٢ / ٣٢٥) .

والأكثرُ يُحتَجُّ بقوله : « مِن السنة » ،

(أو « أُمِرْنَا »)[١] ، أو « نُهِيْنَا »[٢] ، أو « أُوجِبَ » ، (أو « حُرِّمَ » ، وكذا « رُخِّصَ »[٣]) ببناء الجميع للمفعول (**في الأَظْهَرِ**) لِظهور أن فاعلَها النبيُّ ﷺ[٤].

وقيل : « لا ، لاحتمال أنْ يكون الآمِرُ والناهِي بعضَ الولاةِ ، والإيجابُ ، والتحريمُ ، والترخيصُ استنباطاً من قائله »[٥] .

(**والأَكْثَرُ** : «**يُحْتَجُّ بقولِهِ**) أيضاً : « (**مِن السُّنَّةِ** »)[٦]، لظهوره في سنة النبيِّ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم»[٧] .

وقيل : « لا ، لِجوازِ إرادة سُنَّةِ البَلَدِ »[٨] .

(١) **مثاله**: أمّ عطية رضي الله عنها قالت: « **أُمِرْنَا أنْ نُخرِجَ في العيدَين العَواتِقَ وذَوَاتِ الخُدُور** » . رواه **البخاري** في العيدين، باب خروج النساء والحُيَّضِ إلى المصلى (٩٧٤)، **ومسلم في** الصلاة، باب إباحَة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢٠٥١)، وغيرهما .

(٢) **مثاله**: حديث أمّ عَطِيَّة رضي الله عنها قالت: « **نُهِينَا عن اتباع الْجنائِز ولَم يُعزَم علَيْنَا** » . رواه **البخاري** في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الْمحيض، (٣١٣)، **ومسلم** في الجنائز، باب نَهي النساء عن اتباع الجنائز (٢١٦٤) .

(٣) **مثاله**: حديث أمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قالت: « **وَقَد رُخِّصَ لَنَا عند الطُّهرِ إذا اغتَسَلَتِ إحدَانَا من مَحيضها في نُبذَةٍ مِن كُسْتِ أَظفَارٍ** » . رواه **البخاري** في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الْمَحيض (٣١٣).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٣ / ٦٩، الإحكام : ٢ / ٣٢٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٨، علوم الحديث، ص: ٥٠، التدريب، ص: ١١٩، شرح الكوكب: ٢/ ٤٨٣).

(٥) قاله جماعة من الأصوليين كالصيرفي من الشافعية والكرخي من الحنفية، وجماعةٌ من المحدثين كأبي بكر الإسماعيلي. (الإحكام: ٢/ ٣٢٥، ظَفَر الأماني، ص : ٢١١).

(٦) **مثاله**: حديث أبي قِلابَةَ عن أنس ﷺ قال : « **مِن السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ البكرَ عَلَى الثيبِ أَقامَ عندَهَا سَبعاً وقَسمَ ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أَقامَ عندَهَا ثلاثاً ثُم قَسَمَ** » ، قال أبو قِلابَةَ : « لو شئت لَقُلْتُ : إنّ أَنَساً رَفعَهُ إلى النبيّ ﷺ » . رواه **البخاري** في النكاح ، باب إذا تَزوَّجَ الثيب على البكر (٥٢١٤)، **ومسلم** في النكاح، باب قدرُ ما تستحقه البكرُ والثيبُ من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (٣٦١٢).

(٧) قاله جمهورُ الأصوليين وأئمةُ الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة .
(الإحكام : ٢/ ٣٢٦ ، الْمَحصول: ٤/ ٤٤٨ ، علوم الحديث ، ص : ٥٠ ، التدريب ، ص : ١١٩ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٦٨ ، شرح الكوكب : ٢/ ٤٨٣) .

(٨) قاله الحنفية ، والصيرفي من الشافعية ، وابن حزم من الظاهرية .
(الإحكام : ٢ / ٣٢٧ ، ظفر الأماني ، ص : ٢١٣) .

فـ « كُنّا مَعاشرَ النَّاسِ » ، أو «كان الناسُ يفعلونَ في عهدِه » ، فـ« كُنّا نفعل في عهده»، فـ « كان الناس يفعلون » ، فـ« كانوا لا يقطعون في الشيء التَّافِهِ».

(فَـ« **كُنَا معاشِرَ النَّاسِ**) نَفْعَلُ في عهدِه ﷺ » ؛ (**أو « كانَ الناسُ يَفْعَلُونَ في عَهْدِه** ﷺ»[١] ؛ (فـ «**كُنَّا نَفْعَلُ في عَهْدِهِ** ﷺ »[٢] ، لظهوره في تقرير النَّبيِّ ﷺ[٣] .

وقيل : « لا ، لِجواز أن لا يَعْلَمَ بهِ »[٤] .

(فَـ« **كانَ النّاسُ يَفْعَلُونَ** »؛ فـ« **كانوا لا يَقْطَعونَ في الشيء التافِهِ** ») قالتْه عائشة ، رضي الله عنها ، لظهور ذلك في جَميع الناس الذي هو إجْماعٌ[٥] .

وقيل : « لا ، لِجواز إرادة ناسٍ مَخْصُوصِينَ »[٦] . ﴿٣١٦﴾

وعَطفَ الصُوَرَ بـ «**الفاء**» للإشارة إلى أنّ كلَّ صورةٍ دونَ ما قبلَها في الرُتبةِ ، ومِن ذلك يُستَفادُ حكايةُ الْخلافِ الذي في الأُولَى[٧] في غَيرِها ، وقد تقدَمَ بيانُه .

(١) مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **أَنَّهُمْ كانوا يُضرَبُونَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ ، إذا اشتَرَوْا طعاماً جِزَافاً أن يَبيعُوهُ في مَكانِهِ حتى يُمَوِّلُوهُ** » .

رواه **البخاري** في الحدود ، باب عم التعذير (٦٨٥٢)، **ومسلم** في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨٢٤) .

(٢) **مثاله**: حديث جابر رضي الله عنه: «**كنا نَعزِلُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ والقرآنُ يَنْزِلُ** » .

رواه **البخاري** في النكاح، باب العَذْل (٥٠٢٩)، **ومسلم** في النكاح ، باب حكم العزل، (٣٥٤٥) .

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

(تيسير التحرير: ٣/ ٧٠، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٦٨ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٧٣ ، الكفاية ، ص : ٤٢٢، شرح مسلم : ١ / ١٥٠، ظفر الأماني، ص : ٢١٧) .

(٤) قاله الإمام أبو بكر الإسماعيلي . (شرح مسلم للنووي : ١/ ١٥٠) .

(٥) قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ٦٩ ، مختصر ابن الحاجب: ٦٨ ، الإحكام : ٢ / ٣٢٧ ، شرح العضد ٢ / ٦٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٦، التشنيف : ١ / ٥٣٥، شرح الكوكب: ٢/ ٤٨٤) .

(٦) قاله بعض العلماء . (تيسير التحرير : ٣ / ٦٩ ، الإحكام : ٢ / ٣٢٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٦٨ ، التشنيف: ١ / ٥٣٥) .

(٧) أي في قول المصنف: «الأكثَر يُحتَجُّ بقوله: مِن السُّنَّةِ».

خاتِمَة: [في مستندِ غيرِ الصحابِيِّ، وألفاظِ أدائِهِ]

مُستَنَدُ غيرِ الصَّحابِيِّ: **قِراءةُ الشيخِ**: إمْلاءً، وتَحديثاً؛ **فقِراءتُه عليهِ؛ فسَماعُه؛ فالْمُنَاوَلةُ** مع الإجازةِ؛

(خَـاتِمَة[1]: [في مستندِ غيرِ الصحابِي، وألفاظِ الأداء]

(**مُستَنَدُ غيرِ الصحابِيّ**) في الرواية : (**قراءةُ الشيخِ**) عليه (**إمْلاءاً ؛ وتَحْدِيثاً**)[2] من غير إملاءٍ؛ (**فقراءَتُهُ عليه**) أي على الشيخِ[3] ؛ (**فسمَاعُه**) بقراءةِ غيرِهِ على الشيخِ[4] ؛

(**فالْمُناوَلةُ**[5] **مع الإجازةِ**) كأنْ يَدْفَعَ له الشيخُ أصلَ سَماعِهِ، أو فَرعاً مُقابَلاً به ، ويقولَ له : « أجَزْتُ لَكَ روايَتَهُ عَنِّي » ؛

(١) أي خاتِمةٌ في تَحمُّلِ الرواية من الشيخ ، **وهو خَمسَ عشرة صورة**، ذكر المصنفُ منها **أربعةَ عشر**، عَطَفَ أُولاها **بالواو**، والباقي **بالفاء** إشارةً إلى أنّ كلَّ صورةٍ دون ما قبلَها في الرتبَةِ، والتي تركَها المصنف **الكتابة** ، وهي نوعان : **الْمُجرَّدةُ عن الإجازة** ، فهي كالمُناولة المُجردة عن الإجازةِ ، **المَقرونةُ بالإجازة** وهي كالمناولة المقرونةِ بالإجازةِ. (النجوم اللوامع : ٢/ ٢٨٤).

(٢) قضيتُه مساواةُ التحديث للإملاء ، **والذي عليه الجَماهير** أنّ الإملاءَ أرفعُ الأقسام ، ويَجوز فيه للسامعِ أنْ يقولَ في روايته : حدَّثنا ، وأخبرَنا ، وأنبأنا ، وسَمعتُ فلاناً ، وقال لَنا ، وذكرَ لَنا .
(التدريب للسيوطي ، ص : ٢٣٥) .

(٣) **مثاله**: ما رواه **مسلم** في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨) : حدَّثَنا يَحيى بنُ يَحيى ، قال: قرأتُ على مالكٍ عن أبي الزناد، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرة ﷺ ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « **إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إناءِ أحدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ** » .

(٤) **مثاله**: ما رواه **مسلم** في البرّ والصلة، باب في فضل الحب في الله، (٦٤٩٤): حدَّثنا قُتَيبة بن سعيد عن مالك بن أنَس فيما قُرِئَ عليه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمَر، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**إنّ اللهَ يَقولُ يومَ القيامة: أينَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي، اليَوْمَ أُظِلُّهُم في ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي**» .

(٥) قال **النووي**، رحمه الله في التقريب (ص: ٢٦١ ـ ٢٦٥): « **المناوَلةُ ضربَانِ**: مقرونة بالإجازة، ومُجرَّدةٌ ، فالْمَقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، وهي كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعةَ، ويَحيى بنِ سعيد الأنصاري، ومُجاهدٍ، والشعبي، وعلقمةَ، وإبراهيم، وأبي العاليةَ، وأبي الزُبير، وأبي المُتوَكِّل، ومالك، وابن وهبٍ، وابنِ القاسم، وجماعاتٍ آخرين. **والصحيحُ أنَّها منحطةٌ عن السماع والقراءةِ**، وهو قولُ الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة والشافعي، والبُوَيطي، والمُزني، وأحمدَ، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، قال الحاكمُ: وعليه عهدْنا أئمَّتَنا، وإليه نَذهَبُ . =

فالإجازةُ: لِخاصٍ في خاصٍّ ، فخاصٌّ في عامٍّ ، فعامٌّ في خاصٍّ ، فعامٌّ في عامٍّ ، فلِفلانٍ ومَن يُوجدُ مِن نَسلِه؛ **فالْمُنَاولةُ**؛

(**فالإجازةُ**) مِن غيرِ مناولةٍ (**لِخاصٍّ في خاصٍّ**) نَحو « أَجَزتُ لكَ روايةَ البخاري »[١]؛ (**فخاصٌّ في عامٍّ**) نحو: «أجزتُ لك روايةَ جَميعِ مَسْمُوعاتِي»[٢]؛ (**فعَامٌّ في خاصٍّ**) نَحو « أَجَزْتُ لِمَنْ أَدْرَكَنِي روايةَ مُسلم »[٣]؛ (**فعَامٌّ في عامٍّ**) نَحو: « أَجَزْتُ لِمَنْ عاصَرَنِي روايةَ جَميعِ مَرْوِياتِي »[٤]؛ (**فلِفُلانٍ ومَن يُوجَدُ من نَسْلِهِ**) تبعاً له[٥].

(**فالْمُناولةُ**) من غير إجازةٍ[٦] ؛

= جَوَّز الزهريُ، ومالك، وغيرُهما إطلاقَ (حدَّثَنا، وأخبرَنَا) في الرواية بالمناولة، وهو مقتضى قولِ مَن جَعَلَها سَماعاً، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التحرِّي المنعُ وتَخصيصُها بعبارة مُشعرةٍ بِها كـ(حَدثَنا وأخبَرَنا إجازةً أو مُناوَلةً وإجازةً) ».

(١) الروايةُ بِها صحيحةٌ عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة .

(تيسير التحرير: ٣ / ٩٥، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٩، التدريب ، ص : ٢٥٢، فتح المغيث : ٢ / ٢٤١ ، شرح الكوكب: ٢ / ٥١٢) .

(٢) الروايةُ بِها صحيحةٌ عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير : ٣ / ٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٦٩، التدريب، ص: ٢٥٢، شرح الكوكب: ٢/ ٥١٢ ، غاية الوصول، ص: ١٠٦ .

(٣) الروايةُ بِها صحيحةٌ عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير : ٣ / ٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٩، فتح المغيث: ٢/ ٢٤٢، شرح الكوكب: ٢ / ٥١٢، تدريب الراوي، ص: ٢٥٢ .

(٤) الروايةُ بِها صحيحة عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التدريب، ص :٢٥٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٠، غاية الوصول، ص: ١٠٦، شرح الكوكب: ٢/ ٥١٣، فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٢٤٢ .

(٥) **الإجازةُ لِمعدومٍ قسمان: مطلق** كإجازةِ مَن يوجَد ، وهو باطلٌ **إجْماعاً**؛ **ومقيَّدٌ** ، وهو أيضاً **قسمان: إجازةُ معدومٍ تبعاً لِموجودٍ** كأجزتُ لِفلانٍ ومَن يولَدُ له؛ **وإجازةُ معدومٍ غيرَ تبعٍ لِموجودٍ** كأجزتُ لِمَن يُولَدُ لِفلانٍ.وهما باطلانِ على الصحيحِ عند الشافعية والحنابلةِ، وصحيحان عند الحنفية والمالكية. (التيسير : ٣ / ٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧٠، التدريب ، ص :٢٥٦، فتح المغيث: ٢ / ٢٦٤، الإرشاد ، ص : ١٣١، شرح الكوكب: ٢/ ٥١٩).

(٦) قال **النووي** في التقريب (ص: ٢٦٥) : « ولا تَجوزُ الروايةُ بالمُناولةِ الْمُجردةِ عن الإجازة على الصحيح الذي قاله الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ، وعابوا على المُحدثين المُجوِّزين ».

ومثله في الإحكام : ٢/ ٣٢٩، وفتح المغيث : ٢ / ٣٠٢، شرح الكوكب : ٢ / ٥٠٧) .

فالإعْلامُ؛ فالوصيةُ فالوجادةُ. ومنعَ **الحَرْبِي، وأبو الشيخ**، والقاضي **حُسين، والماوردي** الإجازةَ؛ وقومٌ العامةَ منها ؛

(**فالإعلامُ**) كأن يقولَ: « هذا الكتابُ من مسموعاتي على فلانٍ »[١] ؛

(**فالوصيةُ**) كأنْ يُوصي بكتابٍ إلى غيره عند سَفرِه ، أو مَوْتِهِ[٢] ؛

(**فالوِجادةُ**)[٣] كأنْ يَجدَ حديثاً ، أو كِتاباً بِخطِ شيخٍ معروفٍ .

(**ومَنَعَ**) إبراهيمُ (**الْحَربيّ**[٤] ، **وأبو الشيخِ**) الأصبهانِي[٥]، (**والقاضي حُسين، والمَاوَرْدِي الإجازةَ**) بأقسامها السابقةِ[٦].

(**وَ**) مَنَع (**قومٌ العامَّةَ منها**)، دون الخَاصَّةِ[٧] .

(١) قال الإمامُ **النووي** في التقريب (ص: ٢٧١) : « جَوَّز الروايةَ به كثيرٌ من أصحاب الحديثِ والفقهِ، والأصولِ، والظاهرِ، **والصحيحُ** ما قاله غيرُ واحدٍ من الْمُحدِّثين وغيرِهم: أنّه لا تَجوزَ الروايةُ به ، لكن يَجبُ العملُ به إنْ صحَّ سندُه » . وبه قال أيضاً الحنابلة . (شرح الكوكب : ٢/ ٥٢٦) .

(٢) أنكر **ابنُ الصلاح** في علوم الحديث (ص : ١٧٧) ، **والنووي** في التقريب (ص : ٢٧٢) الروايةَ بِها، وبه قال أيضاً **الحنابلة** (شرح الكوكب : ٢ / ٥٢٣). ولكن قال **السيوطي** في التدريب (ص: ٢٧٢) نقلاً عن ابنِ أبي الدَّمِ : « الوصيةُ أرفعُ رُتبةً من الوجادةِ بلا خلافٍ ، وهي معمولٌ بِها عند الشافعي وغيرِهِ ، فهذه أوْلَى » .

(٣) قال الإمام **النووي**، رحمه الله تعالى، في التقريب (ص: ٢٧٣) : « **أمّا العملُ بالوجادة**: فنُقِلَ عن مُعظَم الْمُحدثين المالكيّين وغيرهم [كالحنابلة. (شرح الكوكب: ٢ / ٥٢٥)] : أنه لا يَجوز؛ وعن الشافعي ونُظّار أصحابِه ، جوازُهُ . وقطَعَ بعضُ المُحققين الشافعيين بوجُوب العَملِ بِها عند حُصول الثقةِ ، **وهذا هو الصحيحُ الذي لا يتجهُ هذهِ الأزْمانِ غيرُه** » .

(٤) **والحَرْبِيّ**: هو إبراهيم بن إسحاق، المعروف بالحربي، أبو إسحاق، وُلد سنة ١٩٨هـ، كان إماماً في العلم والزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مُميزاً لِعِلَله قيماً بالأدب جامعاً للغة ، صنف كتباً كثيرة منها : غريب الحديث . مات ببغداد سنة ٢٨٥هـ، ودُفن ببيته . (الطبقات للإسنوي: ١/ ١٩١) .

(٥) **وأبو الشَّيخ**: هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري أبو محمد الأصبهاني، حافظ أصبهان، المعروف بأبي الشيخ، مسند زمانه، الإمام، ولد سنة ٢٧٤هـ، كَتَب العالي والنازل ولقي الكبار، وكان مع سعة علمه وغزارة حفظه صالحاً خيراً قانتاً لله، ثقة مأمون، تخرّج به خلقٌ كثير صنف في التفسير والأحكام وغير ذلك، توفي سنة ٣٦٩هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٨٩٦، ٣/ ٩٤٥).

(٦) البحر للزركشي : ٤ / ٣٩٦ .

(٧) البحر للزركشي : ٤ / ٣٩٩ .

والقاضي **أبو الطيب** « مَن يوجدُ من نسلِ زيدٍ»، وهو الصحيحُ ، والإجْماعُ على منعِ «مَن يوجدُ مطلقاً » .

[ألفاظُ الرِّوايةِ]

وألْفاظُ الرِّوايةِ مِن صناعةِ الْمُحدِّثين .

(٣١٧) (**و**) مَنَع (**القاضِي أبو الطيِّب**) إجازةَ (« **مَن يُوجَدُ مِن نَسْلِ زيدٍ** ». **وهو الصحيح**[١] . **والإجْماعُ على مَنْعِ**) إجازةِ (« **مَن يُوجَد مُطلَقاً** ») أي مِن غيرِ التقييد بـ « **نَسْلِ فلانٍ** » .

وعَطَفَ الأقسامَ بـ «الفاء» إشارةً إلى أنّ كلّ قسمٍ دون ما قبله في الرُتبةِ. ومن ذلك مع حكاية الخلافِ في الإجازةِ يُستفادُ حكايةُ الخلافِ فيما بعدها، وهو الصحيحُ .

[ألْفاظُ الروايَةِ]

(**وَأَلْفَاظُ الرِوايةِ**) أي الألفاظ التي تُؤدَّى بِها الروايةُ (**مِن صِناعةِ الْمُحدِّثينَ**) فَلْيَطْلُبْهَا منهُم مَن يُريدُها .

منها على ترتيب ما تقدّم : « أَمْلَى عَلَيَّ » ، « حَدَّثَنِي » ، « قَرَأْتُ عليه » ، « قُرِئَ عليه وأنا أَسْمعُ » ، « أخبرَنِي إجازةً ومناولةً » ، « أخبرَنِي إجازةً » ، « أنبأني مناولةً » ، « أَخبرَنِي إعلاماً» ، « أوْصَى إليَّ » ، « وَجَدْتُ بِخَطِهِ »[٢].

(١) البحر للزركشي : ٤ / ٤٠١ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٢ / ٣٢٧ ، وتدريب الراوي للسيوطي : ص : ٢٣٥ ، التشنيف للزركشي : ١/ ٥٤١ ، غاية الوصول، ص : ١٠٧ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكتاب الثالث

في

الإجماع

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

الكتاب الثالث في الإجماع

[تَعريفُ الإجْماع]

وهو اتِّفاقُ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بَعدَ وَفاةِ مُحمَّدٍ ﷺ في عَصرٍ عَلَى أَيِّ أمْرٍ كَانَ .

[الإجْماعُ خاصٌّ بالمُجتَهِدِينَ]

فعُلِمَ اختِصَاصُهُ بالْمُجْتهِدِينَ ، وهو اتفاقٌ . واعتبرَ قومٌ وِفاقَ العَوَامِ مطلقاً ؛

(الكتابُ الثالثُ في الإجماع)

من الأدلةِ الشرعيةِ (**وهو اتفاقُ مُجْتَهد**[1] **الأُمَّةِ بعدَ وفاةِ**) نَبيِّها (**مُحمَّدٍ ﷺ في عَصرٍ** ٣١٧ **على أيِّ أمْرٍ كانَ**)[2] .

[الإجْماعُ خاصٌّ بالمُجتَهِدينَ]

وشرَحَ المُصنفُ هذا الحدَّ بانياً عليهِ مُعظمَ مسائلِ المَحدودِ ، وناهيكَ بُحسنِ ذلك ، فقال : (**فعُلِمَ اختِصاصُه**) أي الإجْماع (**بالْمُجتهدين**) بأن لا يُجاوِزَهُم إلى غيرِهم.

(**وهو**) أي الاختصاصُ بِهم (**اتِفاقٌ**) أيْ فلا عِبْرةَ باتفاقِ غيرِهم اتِّفاقاً . وهل يُعتَبر وِفاقُ غيرِهِم لَهُم ؟ نبَّه عليه بقوله :

(**واعْتَبرَ قومٌ وِفاقَ العَوامِ**) للمجتهدين (**مُطلقاً**) أي في المشهور والخفيِّ[3]، ٣١٨

(١) هذا في **الاصطلاح**، أما في **اللغة** فيُطلقُ على **أمرين**: **أحدُهُما**: العزمُ على الشيء والتصميمُ عليه، ومنه يقال : أجْمَع فلانٌ على كذا ، إذا عزَمَ عليه ؛ **الثاني**: الاتفاقُ، ومنه يقال : أجْمَعَ القومُ على كذا ، إذا اتفقوا عليه . (القاموس: ٣/١٩، ج، م، ع، والمصباح: ١ / ١٠٩) .

(٢) يؤخذ منه أنه لا يُشترطُ في الإجْماعِ اتفاقُ ثلاثةٍ فأكثر ، لأنَ قوله «**مجتهد**» ليس جَمعاً ، بل مفردٌ أضيف إلى معرفة فيعمُّ الاثنين فأكثر . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٨٧) .

(٣) اختَلَف العلماءُ في اعتبار وِفاق العوامّ لِلمُجتَهِدين في انعقاد الإجْماع على ثلاثة مذاهب :
الأول: لا يُعتَبر وفاقُ العوامّ ولا خلافُهم مطلقاً، قاله الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة ؛
ثانيها : يُعتبَرُ مطلقاً، قاله الغزالي والآمدي من الشافعية . (فواتح الرحموت : ٢ / ٤٠٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٣، البرهان: ١ / ٢٦٤، المستصفى: ١ / ٥٢٦، الإحكام : ٢ ١ / ١٩١، البحر : ٤ / ٤٦١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٤) .
تنبيه : نقَلَ هذا الثاني **الآمدي** في الإحكام (١ / ١٩١)، **والرازي** في المحصول (٤ / ١٩٦)،=

وقومٌ فِي الْمَشْهورِ بِمَعنَى إطلاقِ أنَّ الأمَّةَ أجْمَعَت ، لا افْتِقارِ الْحُجَّةِ إليهم ، خلافاً للآمديِّ، وآخرون الأصوليِّ في الفُرُوعِ ؛

[الإجْماعُ خاصٌّ بالمُسلِمِينَ]

وبالْمُسْلِمِينَ، فخَرَجَ مَن نُكَفِّرُه ؛

(**وقومٌ في الْمَشهور**)[١]، دون الْخَفي كدقائِق الفقهِ، (**بِمَعْنَى إطلاقِ أنّ الأُمةَ أَجْمعَتْ**) أي ليصحَ هذا الإطلاقُ ، (**لا**) بِمَعنَى (**افتقار الْحُجّةِ**) اللاّزمةِ للإجْماع (**إليهم** .

خلافاً للآمِدي)[٢] في قوله بالثاني . ويَدُلُّ له التفرقةُ بين المَشهور والخفي .

(**وَ**) اعتَبَر (**آخَرُونَ الأصولِيَّ في الفُروعِ**) ، فيُعتَبَرُ وِفاقُهُ للمُجتَهِدين فيها ، لِتَوقُّفِ استنباطها على الأصولِ[٣] . والصحيحُ المَنعُ، لأنَّهُ عامّيٌ بالنسبةِ إليها[٤].

[الإجْماعُ خاصٌّ بالمُسلِمِينَ]

(**وَ**) عُلِمَ اختصاصُ الإجْماع (**بالمُسلِمِين**) ، لأن الإسلامَ شرطٌ في الاجتهادِ المَأخوذِ في تَعريفِه .

(**فَخرَجَ مَن نُكَفِّرُهُ**) بِبِدْعَتِهِ ، فلا عبرةَ بوفاقِهِ، ولا خلافِهِ[٥] .

= **وابنُ الحاجب** في المختصر (٢ / ٣٣) **وعبد العلي** في فواتح الرحموت (٢ / ٤٠٦) عن **القاضي أبي بكر**، ولا يصح كما بيَّنه **الزركشي** في البحر (٤ / ٤٦١) .

(١) **هذا هو المذهب الثالث : يعتبر في المشهور دون الخفي** ، قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية، والسمعاني من الشافعية .

قال **الزركشي** في البحر (٤ / ٤٦٤) : « وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه » .

(٢) حيث قال في الإحكام (١/ ١٩١): « ذَهَب الأكثرون إلى أنّه لا اعتبارَ بموافقةِ العامّي من أهل المِلَّةِ في انعقاد الاجماع ولا بمخالفتِه ، واعتَبَرهُ الأقلُّون ، وإليه ميلُ القاضي أبي بكر ، وهو المُختار » .

(٣) اختارَه الغزالي في المستصفى (١/ ٥٣٠) تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني، رحمهما الله تعالى.

(٤) وبه قال الحنفيةُ، والمالكيةُ، والشافعيةُ ، والحنابلةُ . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٢٤ ، شرح التنقيح، ص : ٣٤١ ، غاية الوصول ،ص : ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٦) .

(٥) أي **إجْماعاً** كما قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٩١)، **والرازي** في المحصول (٤/١٩٦)، **وابن النجار** في شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧).

[الإجْماعُ لاَ يَختَصُّ بالعُدولِ]

وبالعُدُولِ إنْ كانَت العدالةُ ركناً ، وعدمُه إنْ لَم تَكُنْ ؛ **وثالثُها** في الفاسِقِ : « يُعتَبَرُ في حقِّ نفسِهِ »؛ **ورابعُها** : « إنْ بَيَّنَ مأخَذَه » .

[شرطُ الإجْماعِ وِفاقُ الكُلِّ]

وأنه لا بُدَّ مِن الكُلِّ ، وعليه الجمهورُ ؛ **وثانيها** : « يَضُرُّ الاثْنانِ»؛ **وثالثُها** :

[الإجْماعُ لاَ يَختَصُّ بالعُدولِ]

(وَ) عُلِمَ اختصاصُه **(بالعُدولِ إنْ كانَتْ العدالةُ رُكناً)** في الاجتهاد، **(وعَدَمُه)** أي عدمُ الاختصاصِ بِهم **(إن لَم تَكُنْ)** ركناً في الاجتهاد[1] . وهو الصحيحُ كما سيأتي في بابِه[2] .

فحَصَلَ مِمَّا ذَكَرَ: أنّ في اعتبار وفاقِ الفاسقِ قولَيْن ، وزاد عليهما قولَه :

(وثالِثُها) أي الأقوالِ **(في الفاسِقِ: « يُعتَبَرُ)** وِفاقُه **(في حقِّ نَفْسِهِ)** ، دون غيره[3]، فيكون إجْماعُ العُدول حجةً عليه إنْ وافَقَهُم ، وعلى غيرِهِ مُطلقاً » .

(ورَابعُها) : « يُعتَبَرُ وِفاقُه **(إنْ بيَّنَ مأْخَذَهُ)** في مُخالفتِهِ ، بِخلاف ما إذا لَم يُبيِّنْهُ ، إذ ليسَ عندَهُ ما يَمنَعُهُ عن أنْ يَقولَ شيئاً مِن غير دليلٍ » .

[شرطُ الإجْماعِ وِفاقُ الكُلِّ]

(و) عُلِمَ **(أنَّهُ لا بُدَّ مِن الكُلِّ)** ، لأن إضافة **«المُجتهدِ»** إلى **«الأُمةِ»** تُفيدُ العمومَ. **(وعَلَيْهِ الْجُمهورُ)**[4] ، فتضُرُّ مُخالفةُ الواحدِ. ٣١٩

(١) اتفق العلماء على عدم اعتبار قولِ مَن كُفِّرَ ببدعتِه في الإجْماع ، ولكنهم اختلفوا في الذي لا يُكفَّرُ ببدعتِه على **ثلاثةِ مذاهب: الأول : لا يُعتبرُ** ، قاله الحنفية والحنابلة ؛ **ثانيها : يُعتبَر** ، قاله المالكية والشافعية؛ **ثالثها : اعتبارُه إن بيَّنَ مأخذَه** ، قاله تعض الأصوليين . (تيسير التحرير : ٣/ ٢٢٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٣، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٥ ، البحر : ٤/ ٤٦٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٢٧).

(٢) أي في «مالا يُشترَط في الاجتهاد»: ٢/ ٣٨٣ .

(٣) قال **الزركشي** في البحر (٤ / ٤٦٩) : « والظاهر أنه تفسير للقولَين المتقدِّمَين »، ولذا لم أعتبره مذهباً مستقلاً .

(٤) أي من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنبلة . (فواتح الرحموت ٢ / ٤١٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٦ ، البحر : ٤ / ٤٧٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٩ ، غاية الوصول: ص:١٠٧) .

«الثلاثةُ » ؛ **ورابعُها** : « بالِغُ عددِ التواتُرِ »؛ **وخامسُها** : « إنْ ساغَ الاجتهادُ في مذهبِه»؛ **وسادسُها** : « في أصولِ الدِّينِ »؛ **وسابعُها** : « لا يكونُ إجْماعاً ، بلْ حُجةً » ؛

(**وثانيها**) الأقوالِ : « (**يَضُرُّ الإثنَانِ**) ، دون الواحدِ »[١] .

(**وثالثُها**) : « تَضرُّ (**الثلاثةُ**) ، دون الواحد والاثنَيْن »[٢] .

(**وَرَابِعُها**) : « يَضُرُّ (**بالِغُ عَددِ التَوَاتُر**) ، دون مَن لَم يَبْلُغْهُ ، إذا كان غيرُهم أكثرَ منهُم»[٣] .

(**وخامِسُها**) : « تَضُرُّ مُخالفةُ مَن خالَفَ (**إنْ سَاغَ الاجتهاد في مذهَبِهِ**) ، بأنْ كانَ للاجتهاد فيه مَجالٌ ، كقول **ابن عباسٍ** ﷺ بعَدَمِ العَوْلِ[٤] ، فإن لَم يَسُغْ ، كقوله بِجوازِ ربا الفَضْلِ[٥] ، فلا

(١) قاله ابن كج من الشافعية . (البحر : ٤ / ٤٧٧) .

(٢) وبه قال أبو الحسين الخياط من المعتزلة، وابن حمدان من المالكية . (المحصول : ٤ / ١٨١) .

(٣) وبه قال ابن جرير الطبري . (البحر : ٤ / ٤٧٧) .

(٤) **العَوْل**: هو زيادةُ مَجمُوعِ سِهَامِ أصحابِ الفُروضِ على أصلِ التَّركَةِ تُؤدِّي إلى نَقصِ أنصبائهم. المسائل الإرثية ثلاثة أضرب:

الأول: العادِلة: وهي التي يَستَوفي فروضُها (أو عصبتُها أو الفروض مع العصبة) مالَها كمَن ماتَ عن زَوجٍ وأُختٍ شقيقة، فلكلٍ منهما النِصفُ، وأصلُ المسألة اثنانِ.

الثاني: القاصرة: وهي التي يَفْضُل مالُها عن فُروضِها ولا عصبةَ مَعَهُم، كمَنْ ماتَ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وجَدَّةٍ، فَللبِنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، وللجدةِ السدسُ، فأصلُ المسألة ستةٌ، وسهامُ الفروضِ خمسةٌ، فنَجعلُ الخمسةَ أصلاً، وبذلك زادَت حصةُ كلِّ وارثٍ على فرضِه، وتسمَّى أيضاً بـ «**مسائل الرَّدِّ**».

الثالث: العائلة: وهي التي تزيدُ فُروضُها عَن مَالِها، كمَن ماتَتْ عن زَوجٍ وأُختين شقيقتين (أو لأبٍ)، فللأبِ النصفُ، وللأختَين الثلاثانِ، وأصلُ المسألةِ ستةٌ، وزادَت مَجموعَ السِهام إلى سَبْعَةٍ، فجَعَلْنا السبعة أصل المسألة، وجعلنا النقص على الجميع، كما قضاه **عمرُ** ﷺ بإشارة العباس (وقيل: علي، وقيل: زيدٍ)، وأخذ به الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم. وتُعرَف بـ «**مسائل العَول**».

وخالفهم **ابنُ عباس** (وكان صغيراً في عهد عمر) بعدُ، فأعْطَى الأب النصفَ والباقي للأُختَين، وبه أخذ الظاهرية.

(المصنف لعبد الرزاق: ١٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٢٥٣، مغني المحتاج: ٣/ ٤٤، المغني: ٨/ ٣٩٦، الجامع الحديث للمفشي، ص: ٢٤٤، المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٦٠) .

(٥) **الربا في اللغة**: الزيادةُ؛ وفي **الشرع**: عَقد على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرعِ حالة العقد أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما. وهو على الضربين. **أحدهما**: **ربا النسيئة**، وهو أن يباع رباوي برباوي مؤجلاً. **أجمعَ العلماء** على تحريمه، وعلى أنه من أكبر الكبائر؟ **ثانيهما**: **ربا الفضل**، هو أنْ يزاد في أحد رباويين في البيع حالاً. اتفق جماهير العلماء مِن الصحابةِ ومن بعدهم=

[الإجْماعُ لاَ يَختصُّ بالصحابةِ]

وأنه لا يَخْتَصُّ بالصَّحابَةِ ، وخالَفَ **الظاهريةُ**.

تَضُرُّ مُخالفتُه »[١] .

(**وسادِسُها**) : « تَضُرُّ مُخالفةُ مَن خالَفَ ولو كان واحداً (**في أصولِ الدين**) ، لِخَطَرِهِ دون غيرِهِ من العُلوم »[٢] .

(**وسابعُها** : « **لا يكونُ**) الاتفاقُ مع مُخالفةِ البعضِ (**إجْماعاً ، بَلْ**) يكون (**حُجّةً**) اعتباراً لِلأكْثرِ »[٣] .

[الإجْماعُ لاَ يَختصُّ بالصحابةِ]

(**وَ**) عُلِمَ (**أنّهُ**) أيْ الإجماعَ (**لا يُختَصُّ بالصحابةِ**) ، لِصِدْقِ « مُجتهد الأُمّةِ في عصرٍ » بغَيرِهِم[٤] .

(**وخالَفَ الظاهريَّةُ**) فقالوا : « يَختصُّ بِهم ، لكثرةِ غيْرِهِم كثرةً لا تَنْضَبِطُ ، فيَبْعُدُ اتفاقُهم على شيءٍ »[٥] .

= على تحريمه، وعلى أنه من أكبر الكبائر لأحاديث كثيرةٍ منها ما رواه **مسلم** (٢٩٧٠)، **وأبو داود** (٢٩٠٧)، **والترمذي** (١١٦١)، **والنسائي** (٤٤٨٨)، **وابن ماجه** (٢٢٤٥): «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئتمْ إذا كانَ يداً بيدٍ».

وخالفهم **ابنُ عباس**، وأسامة، وابن الزبير، وزيد بن أرقم ﷺ لِمَا رَوَى البخاري (٢٠٣٢) عن ابن عباس قال: «أخبرني أسامةُ أنّ النبي ﷺ قال: **لا ربا إلا في النسيئة**».

وأجاب **الجمهور** عنه: أنه منسوخٌ بحديث مسلمٍ السابقِ، أو محمولٌ على جنسين، والله تعالى أعلم.

(المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٢٢، تحفة المحتاج: ٥/ ٤٧١، مغني المحتاج: ٢/ ٢٩) .

(١) به قال أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية ، وقال شَمسُ الأئمة السرخسي: **«إنّه الصحيح»** . (البحر: ٤ / ٤٧٨) .

(٢) ذكرَه القرافي في شرح التنقيح (ص : ٣٣٦) عن ابن الأحشاد .

(٣) اختاره ابن الحاجب في مختصره (٢ / ٣٤) .

(٤) وبه قال الحنفيةُ ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (فواتح الرحموت : ٢ / ٢ / ٤٠٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٤ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٩) .

(٥) وهو رواية عن أحمد أيضاً ، لقد أطال **الآمدي** في الإحكام (١/ ١٩٥ ـ ١٩٩) ، و **الغزالي** في المستصفى (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩) في إبطال هذا المذهب ، فراجعه .

[الإجْماعُ لاَ ينعقدُ في حياتِه ﷺ]

وعَدمُ انْعِقَادِهِ في حَياةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

[يُعتبَرُ وفاقُ التابِعيِّ مع الصحابةِ]

وأنَّ التابِعيَّ الْمُجتهِدَ مُعتبَرٌ معَهُم، فإنْ نَشَأ بعْدُ فعلَى الْخِلاَفِ في انقِراضِ العَصْرِ .

[الإجْماعُ لاَ ينعقدُ في حياتِه پ]

(وَ) عُلِمَ (**عدَمُ انعقادِهِ في حياة النبيّ ﷺ**)[1] مِن قوله : « بعد وَفَاتِهِ ». ووَجْهُهُ : أنه إنْ وَافَقَهُم فالحُجةُ في قوله ﷺ ، وإلاّ فلا اعتبارَ بقولِهم دونه ﷺ[2] .

[يُعتبَرُ وِفاقُ التابِعي مع الصحابةِ]

(وَ) عُلِمَ (**أنّ التابعيَّ الْمُجتهِدَ**) وَقْتَ اتفاقِ الصحابةِ (**مُعْتَبرٌ معَهُم**)[3] ، لأنهُ من «مُجتَهِدِ الأمةِ في عَصرٍ ».

(**فإنْ نشَأَ بَعْدُ**) بأن لَم يَصِرِ التابعيُ مُجتهداً إلا بعدَ اتفاقِهِم (**فعَلَى الخلافِ**) أي فاعتبارُ
٣٢٠ وفاقِهِ لَهم مبنيٌ على الخلافِ (**في انقراضِ العَصرِ**) إن اشْتُرِطَ اعتُبِرَ ، وإلاّ ـ وهو الصحيحُ ـ فَلاَ .

(١) وبه قال الشافعية والحنابلة.
(رفع الحاجب: ٢/ ١٣٧، غاية الوصول، ص: ١٠٧، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١٠) .

(٢) ذَهَب الحنفية والمالكيةُ إلى انعقاد الإجماع في حياته ﷺ، فيكون قولُه ﷺ حجةً، والإجماعُ حجةً، فيكُونا حجتَين، فيكون على مسألةٍ دليلاَنِ. والله تعالى أعلم. (التقرير والتحبير لأمير بادشاه: ٣/ ١٠٣، ١٤٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٢، تحفة المسؤول: ٢/ ٢١٣) .

(٣) اتفق العلماء على عدم انعقادِ إجماع الصحابة مع مُخالفةِ التابعي المُجتهِد وقت انعقادِ الإجماعِ ، ولكنهم اختلفوا في انعقادِ إجماعِ الصحابةِ مع مخالفةِ تابِعيٍّ صارَ مجتهداً بعد انعقادِ الإجماعِ وقبل انقراضِ عصرِ المُجمِعين على مذهبين:
الأول : **انعقادُ الإجْماعِ** ، قاله الحنفيةُ والمالكية والشافعية.
الثاني : **عدمُ الانعقاد** ، قاله الحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٢ ، الإحكام : ١ / ٢٠٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٣١ ، غاية الوصول، ص: ١٠٧ .

[ذِكرُ ما ليس بإجْماعٍ]

وأنَّ إجْماعَ كُلٍّ مِنْ أهْلِ المدينةِ ، وأهْلِ البيْتِ ، والخُلَفاءِ الأربعةِ ، والشَّيخَين، وأهلِ الحرَمَين ، وأهلِ المِصْرَينِ غيرُ حجةٍ .

[ذكرُ ما ليسَ بإجْماعٍ]

(وَ) عُلِمَ (**أنّ إجْماعَ كُلٍّ مِن: ١ـ أهلِ المَدينَةِ**)[١] النبويةِ[٢] ؛ **٢ـ (وأهلِ البيتِ**)[٣] النبويّ، وهم: فاطمة ، وعلي، والحسن ، والحسين ﷺ ؛ **٣ـ (والْخُلفاءِ الأربعةِ)** : أبي بكرٍ ، وعمر، وعثمان ، وعلي ﷺ[٤] ؛ **٤ـ (والشيخَيْن)** : أبي بكرٍ ، وعُمَر ؛ **٥ـ (وأهلِ الْحرمَيْن)** : مكةَ، والْمدينةِ ؛ **٦ـ (وأهلِ الْمِصرَيْن)**: الكُوفةِ ، والبَصْرةِ **(غيرُ حجةٍ)** ، لأنه اتفاقُ بَعْضِ « مُجتهِدِي الأمةِ » ، لا كُلّهم .

(١) يُطلَق «**إجماعُ أهل المدينة**» ويُراد به مَعنيانِ:

الأول: هو أن يتفق أهلُ المدينة على نقلِ ما طريقهُ النقلُ من النبي ﷺ كالأذانِ، والصاعِ، وعدمِ وجوبِ الزكاةِ في الخضروات، ويتصلَ عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثلهُ.

الثاني: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه الاستدلالُ والاستنباط والاجتهادُ ويتصلَ عملهم به في المدينة على وجهٍ لا يخفى مثله.

والمرادُ بـ «**إجماع أهل المدينة**» عند **مالك وأصحابه المحققين الأولُ**، دونَ الثاني، كما نص عليه القاضي أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، والقاضي عياض، والأبهري، وأبو الفرج، وأبو العباس الطيالسي، وابنُ بكير، وأبو يعقوب الرازي، وابن المنتاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبو العباس القرطبي، وأبو الوليد الباجي، وابن رَشيق، والقرافي، وابن الحاجب، والرهُوني، وغيرهم.

(الإحكام للباجي، ص: ٤١٤، شرح التنقيح، ص: ٣٣٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٣٥، لباب المحصول: ١/ ٤٠٤، تحفة المسؤول: ٢/ ٢٥١، البحر المحيط: ٤/ ٤٨٤) .

(٢) **خلافاً للمالكية في قولِهم: إنه حجة وإجْماعٌ .**

(شرح التنقيح، ص: ٣٣٤، حاشية الدسوقي: ٣/ ٩١).

(٣) **خلافاً للشيعة في قولِهم : إنه حجةٌ إجماع .**

(الإحكام :١/ ٢٠٩ ، فواتح الرحموت :٢/ ٤٢٢) .

(٤) **خلافاً لابنِ البَنَّا من الْحنابلة في قولِه : إنه حجةٌ ، وإجْماعٌ ، وهو رواية عن أحْمد .**

(شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٣٩) .

[الإجْماعُ المنقولُ بالآحاد]

وأنّ الْمنْقولَ بالآحَادِ حُجَّةٌ . وهو الصَّحيحُ فِي الكُلِّ .

[الإجْماعُ المنقولُ بالآحادِ]

(**وأنَّ**) الإجْماعَ (**الْمَنقولَ بالآحاد حُجّةٌ**)[١]، لِصدْقِ التعريفِ عليه. (**وهو الصحيحُ في الكُلِّ**) .

وقيل : « إنّ الإجْماعَ في الأخيرةِ ليسَ بِحجَّةٍ ، لأن الإجْماعَ قطعيٌ فلا يَثْبُتُ بِخبر الواحد »[٢] .

وقيل : « إنّهُ فيما قبلَ الأخيرةِ مِن **السِتِ** حجةٌ : **أما في الأُولَى** : فلحديثِ الصحيحَيْن : « **إنَّمَا الْمَدينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها ، وتَنْصَعُ طَيِّبَها** »[٣] ، والْخطأُ خَبثٌ ، فيكون منفياً عن أهلها .

وأُجيبَ : بصدوره منهم بلا شكٍ ، لانتفاء عِصمَتِهم ، فيُحمَل الحديثُ على أنَّها في نفسِها فاضلةٌ مباركة .

وأما في الثانية : فلقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٤]، والخطأُ رجسٌ ، فيكون منفياً عنهُم . وهم مَن تقدَّمَ لِما روى **الترمذي** عن عمرَ
(٣٢١) بن أبي سَلَمَةَ[٥] : « أنَّهُ لَمَا نزلَتْ هذه الآيةُ ، لَفَّ النبيُّ ﷺ عليهم كساءً ، وقال : « **هؤلاء أَهْلُ بَيْتي وخاصَّتِي ، اللَّهمَّ اذْهَبْ عَنْهُم الرِجسَ وطَهِّرْهُم تطهيراً** »[٦] .

(١) وبه قال الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةُ. (فواتح الرحموت : ٢ / ٢٤٤ ، شرح التنقيح ، ص : ٢٣٢ ، المحصول : ٤ / ١٥٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٢٥ ، غاية الوصول، ص: ١٠٧ .

(٢) قاله الغزالي في المستصفى (١/ ٥٨٣) .

(٣) رواه **البخاري** في فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤) ، **ومسلم** في الحج ، باب المدينة تنفي شرارَها (٣٣٤٢)، **والترمذي** في المناقب، باب في فضل المدينة (٣٩٢٠)، **والنسائي** في البيعة، باب استقالة البيعة (٤١٩٦) .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٥) **وابن أبي سَلَمة**: هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي، المخزومي الصحابي ابن الصحابيَيْن، أبو حفص، وُلد بالحبشة مع أبوَيْه وهما مهاجران في أواخر السنة الثانية للهجرة، وَليَ البحرَيْن زَمَن علي، وكان قد شهد الجمَلَ، ومات بالمدينة سنة ٨٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان على الصحيح . (الإصابة : ٤ / ٤٨٧) .

(٦) رواه **الترمذي** في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، (٣٢٠٥)، وقال : « غريبٌ مِن هذا الوجه مِن حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة »، **وأحمد** في مسنده (٢٥٣٠٠)، **وسنده حَسَنٌ**.

.

وروى مسلم عن عائشة، رضي اللهُ تعالى عنها وعن أبيها قالت: « **خرَجَ النبيُّ ﷺ غداةً، وعليه مِرطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعرٍ أسْوَد ، فجاءَ الْحَسَنُ بن علي فأدْخَلَهُ ، ثُمَّ جاء الحُسينُ فأدخَلَهُ معه، ثُم جاءتْ فاطمةُ فأدْخَلَها، ثُم جاءَ عليٌّ فأدْخَلَه ، ثُم قال: إنَّمَا يُريد اللهُ لِيُذْهِبَ عنكُم الرِّجْسَ أهلَ البَيْتِ ويُطهِّرَكُم تطهيراً** »[١].

وأُجيبَ بِمَنعِ أنّ الخطأ رجسٌ، والرجسُ **قيل**: « العذابُ»، **وقيل**: « الإثْمُ»، **وقيل**: «كل مُسْتَقْذَرٍ ومُستَنكرٍ »[٢].

وأما في الثالثة: فلقوله ﷺ : « **عَليْكُم بسُنَّتي ، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي ، تَمسَّكوا بِها ، وعَضُّوا عليها بالنواجِزِ** »[٣] ، رواه الترمذيُ وغيرُه وصحَّحهُ.

وقال: «**الْخلافةُ من بعدي ثلاثونَ سنةً ، ثُم تكونُ مُلْكاً** » ـ أي تَصِيرُ ـ أخرجَهُ **أبو حاتِم**[٤]، **وأحْمد** في المناقب، وكانَتْ مُدّةُ هذه الأربعةِ هذه المُدَّةَ إلا ستةَ أشهرٍ مُدَّةَ **الحسن بن علي**[٥] ، فقد حثّ على اتباعِهِم، فينْتَفي عنهم الخطأُ.

وأُجيبَ : بِمنع انتفائِهِ .

(١) رواه **مسلم** في الفضائل، باب فضائل أهل بيت النبي، صلى الله عليه وسلم، (٦٢١١).

(٢) قاله **النووي** في شرح مسلم (١٥/ ١٩٥). **ومثله** في المصباح (١ / ٢١٩) .

(٣) رواه **أبو داود** في السنة، باب لزوم السنة (٤٥٩٤)، **والترمذي** في العلم ، باب الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وقال: « **حسن صحيح** » ، **وابن ماجه** في السنة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، **والحاكم** في المستدرك، في العلم (٣٢٩، ١/ ١٧٤)، وقال « **صحيح ليس له علة** » ، ووافقه **الذهبي**، **وابن حبان** في المقدمة ، باب الاعتصام بالسنة (٥، ١/ ١٧٨)، ونقل النووي في الأربعين (الحديث الثامن والعشرون) تصحيح الترمذي، وكذا **المنذري**، وسكتَا عليه. (عون المعبود: ١٢/ ٢٣٥، وتحفة الأحوذي: ٧/ ٤١٧).

(٤) أي **ابنُ حبان** في صحيحه في التاريخ ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (٦٦٥٧)، ورواه **أبو داود** في السنة، باب في الخلفاء، (٤٦٣٣)، **والترمذي** في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، (٢٢٢٦)، وقال: « **حديث حسنٌ** » ، **وصححه الحاكم** في المستدرك (٣ / ٧٥) ، وسكت عليه **الذهبي**، ومدار الحديث على سعيد بن جهمان ، وهو صدوق له أفراد .
(التقريب : ٢٢٧٩) .

(٥) انظر بيان ذلك في سنن **أبي داود** (٤٦٣٣)، **والترمذي** (٢٢٢٦)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٤٠٤).

[عددُ التَّواتُرِ لاَ يُشتَرَطُ في الإجْماعِ]

وأنَّه لا يُشتَرَطُ عدَدُ التَّواتُرِ ، وخَالَفَ إمَامُ الْحَرَمَينِ.

[اجتهادُ الواحدِ ليسَ بإجْماعٍ]

وأنَّه لَو لَم يَكُنْ إلاّ واحدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ ، وهو الْمُخْتارُ .

وأما في الرابعة : فلقوله ﷺ : « **اقْتَدوا باللَّذَيْنِ مِن بَعْدِي : أبِي بكر وعمرَ** »[1]، رواه **الترمذي** وغيرُه **وحَسَّنَهُ**، أمرَ بالاقتداء بِهما ، فيَنتَفي عنهما الخطأُ . ٣٢٢

وأجيبَ : بِمنع انتفائه .

وأما في الخامسةِ والسادسةِ : فلأن إجْماعَ مَن ذُكِرَ فيهما إجْماعُ الصحابةِ ، لأنَّهم كانوا بالحَرمَيْن ، وانتشروا إلى المِصْرَيْنِ .

وأجيبَ : على تقدير التسليم ذلك بأنَّهُم بعضُ المُجتهدين في عصرِهِم على أنَّ فيما ذُكِرَ تَخصيصُ الدَعْوَى بعَصرِ الصحابةِ .

[عددُ التواتُرِ لاَ يشتَرطُ في الإجْماعِ]

(وَ) عُلِمَ (**أنَّهُ لا يُشتَرَطُ**) في الْمُجمِعينَ (**عَددُ التواتُرِ**) لصِدْق « مُجتهدِ الأُمَّةِ » بِما دون ذلك[2] .

(**وخالَفَ إمامُ الْحرمَيْنِ**) ، فشَرَطَ ذلك نَظَراً للعادةِ[3] .

[اجتهادُ الواحدِ ليسَ بإجْماعٍ]

(وَ) عُلِمَ (**أنه لَوْ لَمْ يكُنْ**) في العصرِ (إلا) مُجتهدٌ (**واحدٌ لَم يُحتجَّ بِهِ**)، إذْ أَقَلُّ ما يصدُق بِهِ « اتفاقُ مُجتهدِ الأمّة » اثنان .

(١) رواه **الترمذي** في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، (٣٦٧١)، وقال: « **حسن** » ، **وابن ماجه** في السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٩٧)، **والحاكم** في معرفة الصحابة ، (٤٤٥١) **وصححه ووافقه الذهبي**، **وابن حبان** في أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، (٦٩٠٢).

(٢) وبه قاله الحنفية والمالكيَّةِ والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت : ٢ / ٤١١ ، الإحكام : ١ / ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٥٣ ،شرح التنقيح ،ص: ٣٤١، البحر : ٤/ ٥١٥).

(٣) قاله رحمه الله في البرهان : ١ / ٢٦٦ .

[انقِراضُ العصرِ في الإجْماعِ]

وأنَّ انقراضَ العصرِ لا يُشترَطُ . وخالَفَ **أحْمدُ، وابنُ فُورَك، وسُلَيم** فاشْتَرَطُوا انقراضَ كُلِّهِم ، أو غالبِهِم ، أَوْ عَلمائِهِم ، أقوالُ اعتِبارِ العامِّيِّ والنادِرِ .

(**وهو**) أي عدمُ الاحتجاج بِهِ (**الْمُختارُ**) ، لانتفاء الإجْماع عن الواحدِ[١] .

وقيل : « يُحتجُّ به وإنْ لَم يكُن إجْماعاً، لانْحصار الاجتهاد فيه »[٢] .

[انقراضُ العصرِ في الإجْماعِ]

(**وَ**) عُلِمَ (**أنّ انقراضَ العَصرِ**) بِسوتِ أهلِهِ (**لا يُشترَطُ**)[٣] في انعقاد الإجماع لِصدقِ تعريفِهِ مع بقاء المُجمِعين ومعاصريهِم .

(**وخالَفَ أحْمدُ ، وابن فُورَك ، وَسُلَيم**) الرازي (**فشَرَطوا انْقِراضَ كُلِّهِم**)[٤] أي كلِّ أهلِ العَصرِ ، (**أو غالِبِهِم ، أو علمائِهِم**) كلِّهم ، أو غالبِهِم ، (**أَقْوالُ اعتبارِ العامّيّ ، والنادرِ**) هل يُعتَبَرانِ أوْ لا يُعتبران ؟ كما تقدَّمَ ، أو يُعتبَر العاميُ دون النادرِ ؟ أو العكسُ كما يُستَفاد مِن جَمْعِ الْمسألتَيْن ، فيُبنَى على الأولَيْن الأوّلُ ، والرابعُ ، وعلى الأخيرَيْن الثانيُ ، والثالثُ[٥]. ﴿٣٢٣﴾

واستدَلّوا على اشتراط الانقراضِ في الْجُملةِ : بأنه يَجوز أنْ يطرأَ لِبَعضِهِم ما يُخالِفُ اجتهادَه الأوّلَ ، فيرجعُ عنه جوازاً ، بل وُجوباً .

وأُجيبَ : بِمنعِ جواز الرجوع عنه، للإجْماع عليه .

(١) وبه قال الحنفيةُ وجمعٌ مِن الشافعية، وختاره المصنف ، والشارح ، وشيخُ الإسلام .
(فواتح الرحموت : ٢ / ٤١١ ، النجوم اللوامع : ٢ / ٢٩٦) .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة ، وجمهور الشافعيةِ، واختاره الرازي والآمدي .
(المحصول : ٤ / ١٩٩، الإحكام : ١ / ٢١٢، شرح التنقيح ، ص : ٣٤١ ، تشنيع المسامع : ٢ / ١٣ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٥٣) .

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية . (كشف الأسرار : ٣/ ٤٥٠ ، شرح التنقيح، ص : ٣٣٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٨ ، الإحكام : ١ م ٢١٧ ، البحر : ٤ / ٥١٠) .

(٤) البحر(٤/ ٥١٠) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٤٦) .

(٥) **وبيانُ ذلك: ينبني الأولُ** (وهو انقراضُ كلِّ أهلِ العصرِ) على **الأولِ** (وهو اعتبارُ وِفاقِ العامي النادرِ) لأن من اعتبرَ وفاقَ العامي والنادرِ مِن مشترطي انقراضِ العصرِ اشترطَ انقراضَ الكلِ. **وينبني الثاني** (وهو انقراض غالبِ أهلِ العصرِ) على **الثالثِ** (وهو اعتبارُ وفاقِ العاميِّ دونَ النادرِ)، لأنَ مَن اعتبرَ وفاقَ العاميِّ دون النادرِ اشترطَ انقراضَ غالبِ أهلِ العصرِ . **وينبني الثالثُ** (وهو انقراضُ=

وقيل: « يُشترَطُ في السُّكُوتِيِّ »؛ **وقيل**: « إنْ كان فيه مُهْلَةٌ » ، **وقيل**: « إنْ بَقِيَ منهُم كثيرٌ » .

[التَّمادِي لاَ يُشترَطُ في الإجْماعِ]

وأنَّه لاَ يُشترطُ تَمَادِّي الزَمَنِ ، وشرطَه **إمامُ الحرمين** في الظَّنِّي .

(**وقيل**: « **يُشتَرطُ**) الانقراضُ (**في**) الإجْماع (**السُكوتِي**) لِضَعْفِهِ، بِخلاف القولي[١] ، وسيأتي[٢] .

(**وقيل**) : « يُشتَرط الانقراضُ (**إنْ كان فيه**) أي في الْمُجْمَعِ عليه (**مُهلَةٌ**) ، بِخلاف ما لا مهلةَ فيه كقَتلِ النفس ، واستباحةِ الفَرْجِ ، إذ لا يَصدُر إلا بعد إمعان النَظرِ »[٣] .

(**وقيل**): « يُشتَرط الانقِراضُ (**إن بَقِيَ مِنهُم**) أي مِن الْمُجْمِعين (**كثيرٌ**) كعدَدِ التَواترِ ، بِخلاف القليلِ، إذ لا اعتبارَ بِهِ ، فالمُشتَرَطُ حينئذٍ انقراضُ ما عدا القليل»[٤].

[التَّمَادِي لاَ يشترطُ في الإجْماعِ]

(وَ) عُلِمَ (**أنَّهُ لا يُشتَرطُ**) في انعقاد الإجْماع (**تَمادِّي الزمنِ**) عليه ، لِصِدقِ تعريفِهِ مع انتفاء التَّمادِّي عليه ،كأنْ مات الْمُجمِعون عَقِبَهُ بِخرورِ سقفٍ ، أو غير ذلك[٥].

(**وشَرَطَهُ**) أيْ التَّمَادِّي (**إمامُ الحرَمَين في**) الإجْماعِ (**الظنِّي**) ، لِيَستَقِرَّ الرأيُ عليه

= كلِ العلماء) على **الرابع** (وهو اعتبارُ وفاق النادرِ دون العاميِّ)، لأنّ مَن اعتبرَ وفاقَ النادرِ دونَ العاميُ اشترطَ انقراضَ كلِّ علماءِ العصرِ .

وينبني الرابعُ (وهو انقراضُ غالبِ علماءِ العصرِ) على **الثاني** (وهو عدمُ اعتبارِ ـ أي عدم اشتراط ـ وفاقِ العاميِّ والنادرِ)، لأن مَن لم يعتبِر وفاقَ العاميِّ والنادرِ اشترطَ انقراضَ غالبِ علماءِ العصرِ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٢٩٧) .

(١) قاله أبو منصور البغدادي والقاضي حسين ، اختاره البَنْدَنيجي والآمدي .
(الإحكام :١/٢١٧ ، البحر :٤/٥١٢) .

(٢) انظر: «الإجماع السكوتي»: ٢/١٤٧ .

(٣) قاله بعض الشافعية . (البحر : ٤/٥١٣) .

(٤) قال الزركشي في البحر (٤/٥١٣): « حكاه القاضي في مختصر التقريب ».

(٥) أي حيث لا يُعتبر انقراضُ عصرِ لا يُعتبَرُ تَمَادِي الزمانِ ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٢٤ ، المستصفى: ١/٥٥٩، والبحر :٤/٥١٠).

[اتفاقُ الأُمَمِ السابقةِ]

وأنَّ إجْمَاعَ السابِقِين غيرُ حُجَّةٍ ، وهو الأَصحُ .

[الإجْماعُ عن قياسٍ]

وَ أنَّه قَدْ يَكونُ عَنْ قياسٍ ، خلافاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذلك مطلَقاً ، أو وُقُوعِه مطلقاً ، أو في الْخَفِيِّ .

كالقطعي[١] ، وسيأتي التمييزُ بينَهُما[٢] .

[اتِّفاقُ الأُمَمِ السابقةِ]

(وَ) عُلِمَ (**أنّ إجْماعَ**) الأُمم (**السابقينَ**) على أمَّةِ مُحمدٍ ﷺ (**غيرُ حُجَّةٍ**) في مِلَّتِه ﷺ حيث أُخذَ «**أُمتُهُ**» ﷺ في التعريف .

(**وهوَ الأَصَحُّ**)[٣] ، لاختصاص دليلِ حُجيةِ الإجْماع بأُمَّتِهِ ﷺ كحديث **ابن ماجه** وغيره: « **إن أُمَّتِي لا تَجتَمِعُ عَلَى ضَلَالةٍ** »[٤] . ﴿٣٢٤﴾

وقيل: « إنه حجةٌ بناءً على أن شرعَهُم شرعٌ لنا »[٥] . وسيأتي الكلامُ فيه[٦] .

[الإجْماعُ عن قِياسٍ]

(وَ) عُلِمَ (**أنَّهُ**) أي الإجماعَ (**قد يَكونُ عن قياسٍ**)[٧] ، لأن الاجتهادَ الْمَأخوذَ في

(١) قاله، رحمه الله في البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٢٦٧ .

(٢) انظر: «مسألة: إمكانيةُ الإجماع وحجيته»: ٢/ ١٥٥ .

(٣) قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(تيسير التحرير : ٣ / ٢٢٤ ، البحر: ٤/ ٤٣٦، وشرح الكوكب المنير : ٢/ ٢١١).

(٤) رواه **أبو داود** في الفتن والْملاحم ، باب ذِكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥)، **والترمذي** في الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وقال : «**غريب من هذا الوجه**» ، **وابن ماجه** في الفتن ، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، **وأحمد** في المسند (٦ / ٣٩٦) ، حديث مشهور له طرقٌ كثير لا يَخلو واحد منها من مقال ، وله شواهد كثيرة . (تحفة الأحوزي : ٦ / ٣٢٤) .

(٥) وذهب الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية إلى أنَّ إجماعَ كل أمةٍ حجةٌ . التشنيف (٢/ ١٥).

(٦) انظر: «مسألة: شرع مَن قبلنا»: ٢/ ٣٢٢ .

(٧) اتفق العلماء على أنّه لا بُدَّ في الإجْماع مِن مستَنَدٍ يُستَند إليه ، وعلى أنه يكون نَصاً من الكتابِ=

[الاتِّفاقُ بعدَ الخلافِ]

وأنّ اتفاقَهم على أحدِ القَولَينِ قَبلَ استِقرارِ الْخلافِ جائِزٌ ولَو مِن الحادِثِ بعدَهُم.

تعريفه، لا بُدّ له مِن مستنَدٍ، كما سيأتي[١]، والقياسُ مِن جُملتِهِ.

(**خلافاً لِمانِعِ جوازِ ذلك**)[٢] أي الإجْماعِ عن قياسٍ ، (**أو**) مانِعِ (**وُقُوعِهِ مُطلَقاً ، أو في**) القياسِ (**الْخَفِي**)، دونَ الْجَلِي[٣]. وسيأتي التمييزُ بينَهما[٤].

والإطلاقُ والتفصيلُ راجعَانِ إلى كلٍ من الْجوازِ والوقوع .

ووجهُ المنعِ في الجملة : أنّ القياس لكونِهِ ظنياً في الأغلبِ يَجوزُ مُخالفتُه لأرجحَ منهُ ، فلو جازَ الإجماعُ عنهُ لَجازَ مُخالفةُ الإجماع .

وأُجيبَ : بأنه إنَّما يَجوز مُخالفةُ القياسِ إذا لَم يُجمَع على ما ثَبتَ بهِ ، وقد أُجمِعَ على تَحريم شحمِ الْخنْزير قياساً على لَحْمِهِ ، وعلى إراقة نَحو الزيتِ إذا وقعت فيه فأرةٌ قياساً على السَّمْنِ .

[الاتِّفاقُ بعدَ الخلافِ]

(**وَ**) عُلِمَ (**أنّ اتفاقَهُم**) أي المُجتَهِدين في عصرٍ (**على أحَدِ القَولَيْن**) لَهم (**قبلَ استِقْرَارِ الخِلافِ**)[٥] بينَهُم، بأنْ قَصُرَ الزَمانُ بين الاختلاف والاتفاقِ (**جائزٌ، وَلَو**) كان الاتفاقُ (**مِن الحادِثِ بعدَهُم**)[٦]، بأنْ ماتُوا ونشَأَ غيرُهم ، فإنّه يُعلَم جوازُه أيضاً لِصدقِ تعريف «الإجْماع» على كلٍ من هذَيْن الاتِّفاقَين .

ووَجهُ الجَواز: أنه يَجوز أن يظهَرَ مُستَنَدُ جلي يُجمِعُون عليه ، وقد أجْمعَت الصحابةُ على

= والسنةِ، ولكنهم اختلفوا في كونه قياساً، فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة إلى جوازه ووُقوعِه. (تيسير التحرير : ٣ / ٢٥٦، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٩، البحر : ٤ / ٤٥٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٦١) .

(١) انظر: «مستند الإجماع»: ٢/ ١٥٥ .

(٢) قاله الظاهريةُ . (البحر: ٤/ ٤٥٢ ، والإحكام :١/ ٢٢٤، والإحكام لابن حزم: ٤/ ١٢٨) .

(٣) قاله أبو بكر الفارسي من الشافعية . (البحر : ٤ / ٤٥٣) .

(٤) انظر: «أقسام القياس باعتبار القوة»: ٢/ ٢٨٧ .

(٥) أي كخلاف الصحابةِ لأبي بكر ﷺ في قتال مانع الزكاةِ ، وإجْماعهم بعدَ ذلك عليه . (البحر للزركشي : ٤ / ٥٣٠).

(٦) أي صارت المسألة إجماعيةً **بلا خلاف** . (البحر : ٤ / ٥٣٠، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣) .

وأمَّا بعْدَه منْهُم فمَنَعَه **الإمامُ**، وجَوَّزَه **الآمديُّ** مطلقاً؛ **وقيل**: « إلاَّ أنْ يَكونَ مستَنَدُهم قاطِعاً ». وأمَّا مِن غَيرِهِم فالأصحُّ مُمْتنعٌ إنْ طالَ الزَّمَانُ .

(٣٢٥) دَفْنِهِ ﷺ في بيتِ عائشة رضي الله عنها بعد اختلافِهِم الذي لَم يَستَقرَّ[١] .

(**وأمَّا**) الاتفاقُ (**بعدَهُ**) أي بعد استقرار الخلافِ[٢] (**مِنهُم**) هو قيدٌ لـ «الاتِّفَاقِ» الْمُقدَّرِ[٣] (**فمَنَعَهُ الإمامُ**) الرازي مطلقاً ، (**وجوَّزَهُ الآمديُ مُطلقاً** .

وقيل) : « يَجوز ، (**إلاَّ أنْ يكونَ مُستَندهُم**) في الاختلاف (**قاطِعاً**)، فلا يَجوز حذراً مِن إلغاءِ القاطعِ »[٤] .

واحتجَّ الْمَانعُ بأنّ استقرارَ الْخلافِ بينَهُم يَتَضمَّنُ اتِّفاقَهُم على جواز الأخذِ بكلٍ مِن شِقَّي الخلافِ باجتهادٍ أو تقليدٍ، فيَمتَنِعُ اتفاقُهم بعدُ على أحد الشِّقَّيْن.

وأجاب المُجَوِّزُ بأنّ تضمُّنَ ما ذُكِر مشروطٌ بعَدمِ الاتفاقِ بعدُ على أحد الشقَين ، فإذا وُجدَ فلا اتِّفاقَ قبلَهُ .

والخلافُ مبنيٌ على أنّه لا يُشتَرطُ انقراضُ العَصرِ ، فإن اشتُرِطَ جازَ الاتفاقُ مطلقاً قطعاً .

(١) رواه **الترمذي في الجنائز**، باب ٣٣، (١٠١٨) ، وقال : « **غريب** » ، **وابن ماجه في الجنائز**، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧) ، وفي سنده **حسين بن عبد** الله بن عُبيد الله بن عباس الهاشمي ، وهو **متروك** .

(٢) إذا اختلف أهلُ العصر على قولين، فهل يَجوز لأهل ذلك العَصرِ بعَينِهم بعدَ استقرارِ الخلافِ الاتفاقُ على أحد القولين ، والْمَنعُ من المَصيرِ إلى القَولِ الآخر ، اختلف العلماءُ فيه على **ثلاثة مذاهب**:
الأول الذي عليه الْجُمهور مِن الحنفيةِ، والمالكيةِ ، والشافعيةِ ، والحنابلةِ: جوازُه وكونه إجْماعاً، واختاره الإمام ، بل ذكر القاضي أبو يَعلى فيه **وِفاقاً** .
(فواتح الرحموت: ٢ / ٤١٩ ، شرح التنقيح، ص : ٣٢٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣ ، المحصول : ٤ / ١٤٦ ، البحر : ٤ / ٥٣١ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٧٦) .

(٣) أي قول **المصنِّف**: «**منهم**» قيدٌ لـ «**الاتفاق**» الذي قدرَه **الشارح** في قول المصنف: «وأما بعده منهم»، فكأنه قال: « **وأما الاتفاق منهم** (أي من المجتهدين الذين اختلفوا على قولين) **بعدَه** (أي بعد استقرار الخلافِ بينَهم)...».

(٤) **هذا هو المذهب الثالث** ، نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب في الملخص .
وأما الثاني : فالْمنعُ مطلقاً قاله القاضي أبو بكر ، والشيخ أبو إسحاق ، **واختاره الآمدي** .
(البحر: ٤ / ٥٣٠ ، الإحكام : ١ / ٢٣٥) .

[« أقَلُّ ما قيلَ »]

وأنَّ التمَسُّكَ بـ « **أَقَلَّ ما قيلَ** » حَقٌّ .

وفيما نسبَهُ الْمُصنِفُ إلى **الإمام والآمدي** انقلابٌ[١] ، والواقعُ أنَّ **الإمامَ** جوَّزَ[٢] ، **والآمدِيَّ** مَنَعَ[٣] .

(**وأمّا**) الاتفاقُ (**مِن غيرهم**) أي مِن غيرِ الْمُختَلِفين بعدَ استقِرَارِ الْخِلافِ ، بأنْ مَاتُوا ونَشَأ غَيرُهم (**فالأصحُّ**) أنّهُ (**مُمْتَنِعٌ إنْ طالَ الزمانُ**)[٤] أي زمانُ الاختِلافِ ، إذْ لو انقدَحَ وَجْهٌ في سُقوطِهِ لَظَهَر للمُختَلِفين ، بِخلاف ما إذا قَصُرَ ، فقد لا يَظهَرُ لَهم ، ويظهَرُ لِغَيرهم .

٣٢٦ **وقيل** : « يَجوز مُطلَقاً ، لِجَوازِ ظُهورِ سُقُوطِ الْخِلافِ لِغَيرِ الْمُختَلِفين ، دونَهم مُطلقاً » .

[« أقَلُّ ما قيلَ »]

(و) عُلِمَ (**أنّ التمسُّكَ بـ« أَقَلَّ ما قيلَ » حَقٌّ**) ، لأنّهُ تَمسُّكٌ بِما أُجْمِعَ عليه مَعَ ضَمِيمَةِ « أنّ الأصلَ عَدَمُ وُجوبِ ما زاد عليه »[٥] .

(١) **قال العبد الفقير غفب الله له ولوالديه** : هذا الانقلاب وقعَ للمصنِّفِ في الإبهاج (٢ / ٣٧٥)، ورفع الحاجب (٢ / ٢٥٤) ، ثُم نقَله إلى هنا .

(٢) كما في المحصول: ٤/١٤٦ .

(٣) كما في الإحكام: ١/٢٣٥ .

(٤) إذا اختلف أهل عصرٍ من الأعصار في مسألة مِن المَسائِل الاجتهاديةِ على قَوْلَيْن ، واستقرَّ خلافُهم على ذلك ، فهل يَجوز لِمَن بعدَهم أن يُجمِعوا على أحدِ القَولين بِحيث يَمتنعُ على الْمُجتَهِد الآخَرِ الْمَصِيرُ إلى القول الآخر أم لَا ؟ اختلف العلماءُ فيه على **ثلاثة مذاهب** :

الأول : **الْمنعُ مطلقاً** ، قاله الشافعيةُ ، والحنابلةُ ، واختاره شيخُ الإسلام .

الثاني : **الجوازُ مطلقاً** ، قاله الحنفية ، والمالكيةُ .

الثالث : **الْجوازُ إنْ قصُر الزمانُ ، والْمَنعُ إن طال** ، قاله الإمام الحرمين ، واختاره المصنِف .

(البرهان : ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤١٩ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤١ ، البحر : ٤ / ٥٣٣ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٥٣٣) .

(٥) **أقلُّ ما قيل** : هو أن يَختلف العلماءُ في مقدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل ، فيُؤخذ بأقلها عند إعوازِ الدليلِ على الأكثرِ ، وهوَ ضَرْبانِ : **الأول** : أن يكون فيما أصلُه براءةُ الذمةِ ، وهو نوعان :

أحدهُما : **الاختلافُ في وجوب الْحقِ وعدمِه** ، كان العدمُ أولَى لِموافقتِه البراءةَ الأصليةَ إلاَّ أنْ يقومَ دليلٌ على ثبوتِ الوجوبِ ، فيؤخذ به للدليل .

ثانيهما : **الاختلاف في قدرِه بعد الاتفاقِ على وجوبِه** كديةِ الذميِّ إذا وجبت على قاتِلِه ، فقد اختلف=

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[الإجْماعُ السكوتِي]

أمَّا السكُوتِيُّ :

مثالُه : أنّ العلماءَ اختلفوا في ديةِ الذمِّي الواجبةِ على قاتلِهِ : **فقيل** : « كدِيَةِ المُسلِم »[١] ؛ **وقيل** : « كنِصفِها »[٢] ؛ **وقيل** : « كثُلُثِها »[٣] . فأَخَذَ بهِ الشافعيُ ﷺ للاتفاقِ على وُجوبِهِ ، ونَفَى وُجوبَ الزائدِ عليه بالأصْلِ.

فإنْ دلَّ دليلٌ على وجوبِ الأكثرِ أخَذَ بهِ ، كما في غَسلاتِ ولوغِ الكلب: **قيل**: « إنَّها ثلاثٌ »[٤] ؛ **وقيل**: « إنَّها سَبعٌ »[٥] . ودلَّ حديثُ الصحيحين على «سَبْعٍ» ، فأخذ بِهِ[٦] .

[الإجْماعُ السُّكوتِي]

(**أمّا**) الإجماعُ (**السكوتِيُ**)، بأن يقولَ بعضُ الْمُجتهدين حُكماً ، ويَسكُتَ الباقونَ عنهُ

= العلماء في قدرِها بعد اتفاقهم على وجوبِها ، فيؤخذ بالأقلِ للبراءةِ عن الزائدِ.

الضربُ الثاني : أن يكون فيما هو ثابتٌ في الذمة كالاختلاف في العددِ في صلاةِ الجمعةِ فيؤخذ بالأكثرِ لارتهانِ الذمةِ بها .

وبالجملةِ الأخذُ بأقلِّ ما قيل : عبارةٌ عن الأخذ بالْمحقَّقِ، وطرحُ المشكوك فيما أصلُه البراءةُ ، والأخذُ بما يُخرج عن العهدة فيما أصلُه اشتغالُ الذمةِ ، ولذا جُعل الأكثرُ في الضربِ الثاني (وهو ما أصلُه شُغلُ الذمةِ) بمنزلةِ الأخذ بالأقلِ في الأولِ (وهو ما أصله براءةُ الذمة) .

هذا، وقد اختلف العلماء في حجيته على مذهبين: أحدهُما : نعم ، قاله الشافعية.

ثانيهما : لا ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

(تيسير التحرير : ٣ / ٢٥٨ ، القواطع : ٢ / ٤٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣ ، المحصول : ٦ / ١٥٤ ، رفع الحاجب : ٢ / ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٥٨) .

(١) قاله الحنفية . (الهداية : ٥ / ١٣٢) .

(٢) قاله المالكية . (الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٧) .

(٣) وبه قضى عمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان ﷺ . (الأم : ٦ / ٩٢) .

(٤) قاله الحنفية ، (الهداية : ١ / ١٨٤) .

(٥) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة .

(بداية المجتهد : ١ / ٢١ ، شرح مسلم : ٣ / ١٧٦ ، الروض المربع، ص : ٥١) .

(٦) وهو ما رواه **البخاري** في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، **ومسلم** في الطهارة، باب حكمُ ولوغ الكلب (٦٤٨)، كلاهما عن أبي هريرة، ﷺ، قال، قال رسول الله ﷺ : « **إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فَلْيَغسِلْهُ سبْعَ مرَّات** » .

فثَالِثُها : « حُجةٌ لا إجْماعٌ » ،

بَعدَ العِلم به، إلى آخر ما سيأتي في صورته[١] : (**فثالِثُها**) أي الأقوالِ فيه : « إنّه (**حُجةٌ ، لا إجْماعٌ**) »[٢] .

وثانيها : « إنه حجةٌ، وإجماعٌ[٣] ، لأن سُكُوتَ العلماء في مثل ذلك تُظنُّ منهُ الْمُوافقةُ عادةً » .

ونفى **الثالثُ** اسمَ «**الإجْماع**»، لاختصاص مطلقه عندَهُ بـ «**القطعي**» ، أي المَقطوع فيه بالمُوافَقةِ، بخلاف **الثاني**، كما سيأتي[٤] .

وأولُها : «ليس بِحجةٍ ، ولا إجْماعٍ[٥] ، لاحتمالِ السُكوتِ لغير المُوافَقةِ : كالخوف ، والْمَهَابَةِ ، والتردُّدِ في المَسألة » . ونُسِبَ هذا القولُ **للشافعي**[٦] ﷺ أخْذاً من قوله : « لا

(١) أي بعدَ قليل في شرح قول المصنِف : «**وفي كونه إجماعاً تردُّدٌ مثارُه : أن السكوتَ المجردَ . . .**» .

(٢) وهو أحد وجهَين عند أصحابنا ، واختاره أبو بكر الصيرفي منَّا . (البحر : ٤ / ٤٩٧) .

(٣) **وبه قال أكثرُ الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ والحنابلةِ**، ولكنه إجماع ظني عند الجمهور وقطعي عند الحنفية . (فواتح الرحموت : ٢ / ٤٢٨، الإحكام : ١ / ٢١٦، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٨ ، البحر : ٤ / ٤٩٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢٥٣) .

(٤) أي بعد قليل في شرح قول المصنِف : «**وفي تسميته خُلفٌ لفظِيٌ**» .
وانظر : «مسألة : إمكانية الإجماع وحجيته» : ٢/ ١٥٥ .

(٥) وبه قال **إمام الحرمين** في البرهان (١/ ٢٧٠) ، **والغزالي** في المستصفى (١ / ٥٥٦) ، **والرازي** في المحصول (٤/ ١٥٣) ، ونسبوه **للشافعي** ﷺ .

(٦) قال **التاج السبكي** في رفع الحاجب (٢/ ٢٠٥) : «أكثر الأصوليين نَقلُوا أن **الشافعي** يقول : إن السكوتي ليسَ بإجماع؛ وزاد **الرازي والآمدي** : أنه ليس بإجماع ولا حجةٍ عنده .
وقال **الرافعي** : الشهورُ عند الأصحابِ أن الإجماع السكوتي حجةٌ، وهل هو إجماعٌ؟ فيه وجهانِ .
وقال **الشيخ أبو إسحاق** : إنه إجماعٌ على المذهبِ .
فقولُ **الرافعي** : «**إنه حجةٌ وهل هو إجماع؟**» يقتضي أن الحجة قسيمةٌ للإجماع، وإلا فلو أراد بـ «**كونه حجة**» أنه إجماعٌ لما صح دعواه اشتهار كونه حجةً، والتردُدُ على وجهَين في كونِه إجماعاً، ولعارضهُ نقلُ **إمام الحرمين** «**ظاهر مذهب الشافعي : أنه ليس بإجماعٍ**» .
ومُرادُنا بـ «**الإجماع**» المنفي الإجماع القطعي، وبـ «**الحجةِ**» المثبتةِ الإجماع الظني، وهو قسمان داخلانِ تحت مطلق «**الإجماع**»، كالرجل والمرأةِ داخلان تحت مطلق «الإنسان»، وإليه أشار **الآمدي** بقوله : «**الإجماع السكوتي ظني، والاحتجاجُ به ظاهرٌ، لا قطعي**» . فظهر أن «**الإجماع**»، المثبت في كلام الرافعي والشيرازي، وغيرهما هو الظني» . (ملخصاً) .

ورابعُها: « بشرطِ الانقراضِ »؛ وقال **ابنُ أبي هريرة**: « إنْ كان فُتْيا »؛ وأبو إسحاق **الْمَرُّوزِي**: « عكسُه »؛ **وقومٌ**: « إنْ وقَع فيما يَفوتُ استدراكُه »؛

يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ »[1].

(**ورابعُها**) : « إنه حجةٌ (**بشرطِ الانقراض**) ، لأمْنِ ظهور المُخالَفَةِ بَينَهمُ بَعدَهُ ، بِخلافِ ما قبله »[2]. ﴿٣٢٧﴾

(**وقال ابنُ أبِي هريرة**) : « إنّه حجةٌ (**إن كان فُتْيا**)، لا حُكماً ، لأنّ الفُتيا يُبحَث فيها عادةً ، فالسكوتُ عنها رضًى بِها ، بِخلاف الحُكم » .

(و) قال (**أبو إسحق الْمَرُّوزِي**[3] : « **عَكسُه**) أي إنّه حُجةٌ إنْ كانَ حُكْماً ، لِصُدورِهِ عادةً بعدَ البحثِ مع العلماء واتفاقِهم ، بِخلاف الفُتيَا ».

(وَ) قال (**قَومٌ**) : « إنه حجةٌ (**إنْ وقَع فيما يَفوتُ استِدراكُه**) كإراقةِ دَمٍ ، واستباحةِ

(١) قال **التاج السبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٢/ ٢١٠): «قد فَهِمَ الحذاقُ منه: أن «**السكوتي**» ليسَ بإجماع عنده، منهم **القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين**، وغيرهما. **وأنا أقول**: وهو لا يقتضي ذلك، لأنه لم يفصح إلا بأن الساكتَ لا ينسب إليه قولٌ، ولا يلزمَ منه عدم نسبةِ الموافقة إليه، لأنها أمرٌ باطنٌ، والقول ظاهرٌ، والفرضُ أنه ساكتٌ، والسكوتُ دليلُ الموافقةِ، كما أن سكوتَ البِكر إذنٌ، وكما أن سكوت الولي وقد طلبَ منه التزويج بين يدي الحاكم عضل، وكما أن السكوتَ في مسألة الإقرار موافقة، ومسألةِ إخبار واحدٍ بعضرةِ جمعٍ لم يكذبوه صدق» . (ملخصا).

(٢) وبه قال **أبو علي الجبائي، وأحمد** في روايةٍ، ونقله **ابن فُورَك** عن أكثر أصحابنا، وقال: إنّه الصحيحُ، ونَقَله الأستاذُ أبو طاهر **البغدادي**: عن الحُذاق من أصحابنا، واختاره ابنُ القطان، والبندنيجيُّ، والروياني، وقال الرافعي: إنه أصحُّ الأوجه عند الأصحاب وقال الشيخ في اللمع إنه المذهب . (البحر المحيط للزركشي : ٤ / ٤٩٨).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : في قول الشارح: «**إنّه حجةٌ**» تَسَاهلٌ، لأنّ المنقولَ عن **أبي علي الجبائي** ومَن وافَقَه أنه **إجماعٌ وحجة**، كما في **المحصول** (٤/ ١٥٣)، **والإحكام** (١/ ٢١٤)، **والبحر** (٤/ ٤٩٨)، **وفواتح الرحموت** (٢/ ٤٢٨)، **ومختصر ابن الحاجب** (٢/ ٣٧)، **والمنهاج** للبيضاوي (ص: ١٣٣) ، **وشرح التنقيح** (ص: ٣٣٠) ، **والإبْهاج** (٢/ ٣٨٠).

وحقه أن يقال: إنه إجْماعٌ وحجةٌ، أو إنه إجْماعٌ ، مُختصراً. والله تعالى أعلم.

(٣) **والمَروزي**: هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، وحيث أُطلق أبو إسحاق في مذهب الشافعي فهو مراد، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين، تفقه على ابن سُريج ونَشَر المذهبَ في العراق وسائر الأمصار، المتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته، وشرَحَ المختصرَ، وصَنَّف الأصولَ، مات سنة ٣٤٠هـ . (تَهذيب الأسماء : ٢ / ٤٦٧).

وقومٌ: « في عصرِ الصحابةِ»؛ **وقومٌ**: « إنْ كان الساكِتون أقلَّ ». والصحيحُ حجَّةٌ ،

فرجٍ، لأنَّ ذلك لِخطره لا يَسكُتُ عنه إلاّ راضٍ به، بِخلافِ غيرِه »[١] .

(و) قال (**قومٌ**) : « إنه حجةٌ إن وَقعَ **(في عَصر الصحابةِ)**[٢] لأنّهم لِشدَّتِهم في الدِّين لا يسكتون عما لا يَرْضَوْنَ به ، بِخلاف غيرهم فقد يسكتون » .

(وَ) قالَ (**قومٌ**) : « إنه حجةٌ (**إنْ كانَ الساكتونَ أقلَّ**) من القائلين نظراً للأكثرِ » . وهو قولُ مَن قال: « إنَّ مُخالَفةَ الأقَلِّ لا تضُرُّ »[٣].

(**والصحيحُ**) أنّهُ (**حجّةٌ**) مُطلقاً[٤]، وهو ما اتّفَقَ عليه القولُ الثاني والثالثُ .

(١) قاله الماوردي من الشافعية في « **الحاوي** » . (البحر : ٤/ ٥٠١) .

(٢) قال **الزركشي** في البحر (٤ / ٥٠١): « قال **الماوردي** في «**الحاوي**» و **الروياني** في « **البحر**»: **إنْ كان في غيرِ الصحابةِ** فلاَ يكونُ انتشارُ قولِ الواحدِ مع إمساكِ غيرِه إجْماعاً ولا حجةً. **وإنْ كان في عصرِ الصحابةِ** : فإذا قال الواحدُ منهم قولاً أو حكَم بهِ فأمسكَ الباقون فهذا ضربان: **أحدُهُما**: **أنْ يكونَ مِمَّا يفوتُ استدراكُه** كإراقةِ دَم أو استباحةِ فرجٍ، فيكونُ إجماعاً. **ثانيهما**: **أنْ يكون مِمَّا لاَ يفوتُ استدراكُه** كانَ حجةً، لأنَّ الحقَّ لاَ يخرُجُ عن غيرِهم، وفي كونِه إجماعاً يَمنعُ الاجتهادَ وجهانِ لأصحابِنا: **أحدُهُما**: يكونُ إجماعاً لاَ يسوغُ معه الاجتهادُ؛ **الثاني**: لاَ يكونُ إجماعاً.اهـ على أنَّ الماوردي ألحقَ التابعينَ بالصحابةِ في ذلك » .

فعُلِمَ أنَّ **الواو** من قولِ المصنف: «**وقومٌ: في عصر الصحابة**» ساقطةٌ، والصوابُ: «**وقومٌ: وفي عصرِ الصحابةِ**». **وَالمَعنَى**: قال قومٌ [أي **الماوردي**]: ما يفوتُ استدراكُه إجماعٌ سواء كان في عصرِ الصحابةِ أو غيرهم؛ وقال قومٌ [أي **الروياني**]: ما يفوتُ استدراكُه إنْ وقعَ في عصرِ الصحابةِ إجماعٌ، وما لاَ يفوتُ إنْ وقعَ في عصرهم أيضاً حجةٌ وليس بإجماعٍ . والله أعلم.

(٣) قال الزركشي في البحر (٤ / ٥٠١): « اختارَه أبو بكر الرازي ، وحكاه شَمسُ الأئمة السرخسي عن الشافعي ، وهو غريب لا يَعرفُه أصحابُه » .

(٤) وللاحتجاج بـ «**الإجماع السكوتي**» ثَمانِيَةُ شروطٍ: **الأول**: كونُه في مسائل تكليفية، فالسكوت في غيرها كـ «عمّار أفضل من حذيفة» لا يَدُلّ السكوتُ فيها على شيءٍ. **الثاني**: أن يغلب على الظن بلوغه جميع أهل العصرِ. **الثالث**: كون السكوت مجرداً عن أمارةِ السخطِ فلا يكون **إجماعاً قطعاً**، وعن أمارةِ الرضا فيكون **إجماعاً قطعاً**. **الرابع**: مضي زمان يسع قَدرُ مهلة النظر عادة تلك المسألة. **الخامس**: أن لا يتكرر ذلك الفتيا مع طول الزمان، فإن التكرر يدل على وجود المخالفةِ. **السادس**: أن يكون في محلِّ الاجتهاد فالسكوت على الفتوى بخلاف الثابت قطعاً لا يدل على الموافقة. **السابع**: أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب، ليخرج إفتاءُ حنفي مثلاً بنَقْضِ الوضوء بالفصد سكت عنه مخالفٌ كالشافعي. **الثامن**: أن يكون ذلك في الأزمنة الصالحة، التي ينفذ فيها الأمر بالمعروف=

وفي تسميتِه إجْماعاً خُلْفٌ لفْظيٌّ ، وفي كونِه إجْماعاً تردُّدٌ مَثارُه : أنّ السكوتَ الْمُجرَّدَ عن أمارةِ رِضاً وسَخطٍ مع بُلوغِ الكُلِّ ، ومُضيِّ مُهلَةِ النظرِ عادةً عن مسألةٍ اجتهاديةٍ

وقال **الرافعي** : « إنّهُ الْمَشهورُ عند الأَصْحابِ[١] ، قال : وهل هو إجْماعٌ ؟ فيه وجهان»[٢].

(وفي تسميتِهِ إجْماعاً خُلفٌ لَفظيٌّ)، وهو ما اختلف فيه القَولُ الثاني والثالثُ.

قيل : « لا يسمَّى، لاختِصاصِ مُطلقِ اسم **«الإجماع»** بـ **«القطعي»** أي المقطوعِ فيهِ بالموافَقةِ».

وقيل : « يُسمَّى، لشمولِ الاسم له ، وإنَّما يُقيَّدُ بـ « **السكوتي** »، لانصراف المُطلَقِ إلَى غيره »[٣] .

(وفي كونِهِ إجْماعاً) حقيقةً **(تَرَدُّدٌ مثارُه : أنَّ السُّكوتَ المُجرَّدَ عن أمَارَةِ رضىً ، وسَخَطٍ مَعَ بُلوغِ الكُلِّ)** ، أي كلِّ المُجتَهِدين الواقعةُ ، **(ومُضِيِّ مُهلَةِ النَظرِ عادةً عن مسألَةٍ[٤] اجتهادِيةٍ تكليفيةٍ)** قال فيها بعضُهم بِحُكمٍ ، وعَلِمَ بِهِ الساكتون ـ وهو صورةُ السُّكوتيِّ[٥] ـ **(هل يُغَلِّبُ ظَنَّ الْموافَقَةِ)** أي مُوافقةِ السَّاكِتِينَ للقائلِينَ ؟

= والنهي عن المنكر، فالسكوت في الأزمان الفاسدة لا يدلّ على الموافقة. (رفع الحاجب: ٢/٢٠٨، تحفة المحتاج: ٤/ ١٩٠، وغاية الوصول، ص:١٠٨) .

(١) وكذا عند **الإمام الشافعي** ﷺ، وسببُ اضطراب النقل عنه: **أن بعضهم** رأى منقولاً عنه: **أنه ليس بإجماع**، وفي ذِهنِه أن الإجماع أعمُّ من القطعي والظني، والنكرة في سياق النفي تعم، وإذا انتفى الأمرات فبماذا يكون حجةً؟ فنَسَبَ إليه أنه ليسَ بإجماع ولا حجةٍ. **وبعضهم** رأى منقولاً عنه: **أنّه حجةٌ**، وفي ذهنه أنه إذا كان حجةً لزمَ أن يكون إجماعاً، وأن كل إجماع فهو قطعيٌ، فاضطربت النقول عنه. **والصوابُ**: أنه حجةٌ ظنيةٌ، ومن أطلق **«الإجماع»** على القطعي (وهو القولي) والظني (وهو السكوتي) من أصحابه يسميه إجماعاً، ومن أطلقَ **«الإجماعَ»** على القطعي فقط فلا يُسميه. (رفع الحاجب للتاج السبكي: ٢/٢٠٩) .

(٢) كذا نقله عنه الزركشي في البحر (٤/٤٠٧) ثُمَّ قال: « **قال الأكثرون: إنَّه إجْماعٌ** » .

(٣) قال الزركشي ﷺ في البحر (٤/٤٩٧): « وقال **الرُّويَاني: وهذا الخلافُ راجعٌ إلى الاسم ، لأنه لا خلافَ أنه حجةٌ يَجبُ اتباعُهُ ، ويَحرُمُ مُخالفتُه قطعاً** » .

(٤) قولُه: « **عن مسألةٍ**... الخ » متعلّق بـ **«السكوت»**، ففيه الفصلُ بين المتعلَّق (وهو السكوت) ومُتعلِّقه (وهو «عن مسألةٍ») بقوله: « **مع بُلوغ... الخ** » ، وهو وجهُ الركاكة التي أشارَ لَها الشارحُ . (البناني: ٢/ ٢٩١) .

(٥) « قولُه: **«وهو صورة السكوتي»** جُملةٌ معترضةٌ بينَ اسم **«إنَّ»** وخَبَرِها وهو قولُه: « **هل يغلب**... الخ». (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي : ٢ / ٢٩١) .

تكليفيةٍ هل يُغَلِّبُ ظنَّ الْمُوافقةِ ؟

قيل : « نعَم، نظراً للعادَةِ في مثل ذلك ، فيكونُ إجْماعاً حقيقةً لِصِدْقِ تعريفِهِ عليهِ وإن نفى بعضُهم مُطلقَ اسم الإجماع عنه »[١] .

وقيل : « لا ، فلا يكون إجْماعاً حقيقةً ، فلا يُحتجُّ به »[٢] .

ويُؤخَذُ تصحيحُ الأولِ من تصحيح « أنّهُ حجةٌ »، لأن مُدرَكَهُ المذكورَ[٣] هو مدركُ ذاك[٤] .

وفي هذا الكلام[٥] تَحقيقٌ لِحاصِلِ الأقوال الثلاثة المُصدَّرِ بِها المسألةُ ، وبَيانٌ لِمُدْرَكِه[٦] ، وفيما قبله[٧] تحريرٌ لِمَا اتُّفِقَ مِنها وما اختُلِفَ ، وكلُ ذلك مِن وَظيفةِ الشَّرحِ، زادَهُ على غيرِهِ .

ولو أخَّرَ قَولَه: « **مع بُلوغِ الكُلِّ**» وما عَطَف عليهِ عن قوله: « **تكليفيّةٍ** »[٨]، لَسَلِمَ مِن الركاكةِ[٩] .

(١) أي يكون **إجْماعاً ظنياً**، كما قال **الآمدي** في الإحكام (١/ ٢١٤) ، **وابن النجار** في شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٤) .

(٢) كما قال **الغزالي** في المستصفى (١/ ٥٥٦)، **والرازي** في المحصول (٤/ ١٥٣).

(٣) أي مدرك القولِ الأولِ المذكور بقول الشارح: « **نعم، نظراً للعادة في مثل ذلك** » .
(النجوم اللوامع للشيخ زكريا الأنصاري : ٢ / ٣٠٦) .

(٤) أي مدركُ قول المصنف « **والصحيح حجة ...**»، ومدركُه الشارح «**لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يُظن منه الموافقة عادةً**» فالمدرك في القولين واحدٌ وهو كون العادة تُفيدُ ظن موافقة الساكتِ للقائلِ . (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٠٦).

(٥) أي في قول المصنف «**وفي كونه إجماعاً تردُّ ...**» . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٧) .

(٦) أي لِمدرك حاصل الأقوال الثلاثةِ ، **فحاصلُ الثاني والثالث** : أنّ السكوتي حجة ، ومدركُه أنه إجماعٌ حقيقةً لِما ذكره وإنْ نفى الثالثُ عنه اسمَ «**الإجماع**»؛ **وحاصل الأول** : أنه ليس بحجة ، ومدركُه أنه ليس بإجماعٍ حقيقةً ، فاتفق **الأولُ والثالثُ** في عدم إطلاقِ اسم «**الإجماع**» عليه ، واختصَّ **الثاني** بإطلاقِ اسم « **الإجماع** » عليه . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٦) .

(٧) أي في قول المصنف «**والصحيح أنه حجة ...**» . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٦) .

(٨) بأن قال: «وفي كونه إجماعاً تردُّدٌ مثارُه أنَّ السكوتَ الْمُجردَ عن أمارةِ رضاً وسخطٍ عن مسألةٍ اجتهاديةٍ تكليفيةٍ مع بلوغ الكلِّ ، ... » .

(٩) لأنّ قوله: «**مع بلوغ الكلِ ، ومُضيِّ مهلةِ النظر عادةً**» صفة في المَعنَى لِمجموعِ ما قبله ومَجموعِ ما بعده ، وشأنُ الصفة أن تتأخرَ عن الْمَوصوف ، لكن يَخلُف ذلك ركاكة أخرى ، وهي التقاربُ بين «عن » في قوله « عن أمارة» وبين «عن» في قوله « عن مسألة » . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٠٧) .

وكَذا الْخلافُ فيما لَم يَنتشِرْ .

ولو قال: « **هل يُظَنُّ منه الْمُوافَقَةُ**» بَدَلَ ما قاله[١] لَسَلِمَ من التكلُّفِ في تأويلِهِ ، بأنْ يُقالَ: «هَل يُغلِّبُ احتمالَ الْمُوافقةِ » أي يَجعَلُه غالباً أي راجحاً على مقابلِهِ. (٣٢٩)

واحتَرَزَ عن السكوتِ المُقتَرِنِ بأمارةِ الرِضا ، فإنه إجْماع قطعاً ، أو السخطِ ، فليس بإجْماعٍ قطعاً . **وعَمّا** إذا لَم تبْلُغْ الْمسألةُ كلَّ المُجتَهِدينَ ، أو لَم يَمْضِ زمَنُ مُهلَةِ النَظَرِ فيها عادةً ، فلا يَكونُ مِن مَحلِّ الإجْماع السكوتِي .

وعَمَّا إذا لَم تَكُنْ في مَحَلِّ الاجتهاد ، بأن كانَتْ قطعيةً ، أو لَم تَكُنْ تكليفيةً نَحو « عمّار أفضلُ مِن حُذيفةَ » ، أو العكسُ ، فالسكوتُ على القول فِي الأُولَى بِخلافِ المَعلوم فيها ، وعلى ما قيل في الثانيةِ ، لا يَدُلّ على شيءٍ .

وإنَّما فَصَّلَ « **السكوتِيَ** » بـ « **أَمَّا** » عن المَعطوفاتِ بـ « **الواو** » للخلاف في كونِهِ حجةً ، وإجْماعاً ، وأتبعَهُ بقوله :

(**وكذا الخلاف فيما لَم يَنْتَشِر**) مِمَّا قيلَ بأنْ لَم يَبْلُغْ الكُلَّ ، ولَم يُعْرَفْ فيه مُخالِفٌ ؟

قيل: « إنّه حجةٌ لِعَدَمِ ظهورِ خلافٍ فيه »[٢] .

وقال الأكثرُ: «ليسَ بِحجةٍ لاحتمالِ أن لا يكونَ غيرُ القائلِ خاضَ فيهِ، ولو خاضَ فيه لَقَالَ بِخلافِ قولِ ذلك القائل »[٣].

وقال **الإمام الرازي** ومَن تَبِعَهُ: « إنّه حجةٌ فيما تَعُمُّ بِهِ البلوى كنقضِ الوضوء بِمَسِّ الذَكَرِ ، لأنه لاَ بُدّ مِن خوضِ غير القائل فيه ، ويكون بالموافقةِ، لانتفاء ظهور المُخالَفةِ، بِخلاف مالَمْ تَعُمَّ به البلوى ، فلا يكون حجةً فيه »[٤].

(١) وهو قوله: «**هل يُغلّب ظَنَّ الموافَقةِ**».

(٢) رفع الحاجب (٢ / ٢١٥) ، والإبْهاج (٢ / ٣٨٢) .

(٣) اختاره الآمدي في الإحكام (٢ / ٢١٦) .

(٤) عبارتُه ﷺ في **المحصول** (٤ / ١٥٩) : « اختلفوا فيما إذا قال بعضُ الصحابة قولاً ولَم يُعرَف له مُخالِفٌ ، **والْحقُّ**: أنّ هذا القولَ **إمّا أنْ** يكونَ مِمّا تعُمُّ به البلوى ، **أو لا** يكون .

فإنْ كان الأوّل ولم يَنتَشِر ذلكَ القولُ فيهم فلا بُدَ وأنْ يكونَ لَهم في تلك المسألة قولٌ موافقٌ أو مُخالِفٌ ولكنَّهُ لَم يَظْهَر فيجري ذلك مَجرى قولِ البَعضِ بِحضرةِ الباقين وسُكوتِ الباقين عنهُ .

وإنْ كانَ الثاني لَم يَكُنْ إجْماعاً ولا حُجةً، لاحتِمال ذُهول البَعضِ عنهُ » .

فَفَهِمَ **البيضاوي** من قوله : « فيجرِي ذلك مَجرى قولِ البعضِ بِحضرةِ الباقين وسكوتِ الباقين عنه » أنه=

[أنواعُ الإجْماعِ]

وأنه قد يَكونُ في دُنْيَويٍّ ، ودِينيٍّ ، وعَقليٍّ لا تَتوقَّفُ صحتُه عليه .

[لاَ يُشترطُ في الإجْماعِ معصومٌ]

ولا يُشتَرطُ فيه إمَامٌ مَعْصُومٌ .

ولَم يَزِدْ **المصنِفُ** في شرحَيْهِ[١] على هذه الأقوالِ الثلاثةِ ، فيكون مرادُه هنا «**الخِلافَ**» في أصلِ الحُجيةِ من غير رعايةٍ للتفاصيل السابقةِ في «**السكوتي**».

[أنْواعُ الإجماعِ]

(وَ) عُلِمَ (**أنَّهُ**) أي الإجماع (**قد يكوُن في**) أمْرٍ (**دُنْيَوِيٍّ**) كتَدْبيرِ الجُيوش، والحُروبِ، وأُمورِ الرَّعيَّةِ ؛ (**وَدِيني**) كالصلاةِ والزكاةِ؛ (**وَعَقلي**[٢] **لا تَتَوَقَّفُ صحتُه**) أي الإجماعِ (**عَلَيْهِ**) كحدوثِ العالَم[٣] ، ووَحْدَةِ الصانعِ ، لِشُمولِ « **أيّ أَمْرٍ** » الْمَأخوذِ في تعريفِهِ لذلك . أما ما تَتوقَّف صحةُ الإجْماعِ عليه كثبوتِ الباري ، والنُّبوةِ ، فلا يُحْتَجُّ فيه بالإجماع ، وإلاّ لَزِمَ الدَّوْرُ[٤] . ٣٣٠

[لاَ يُشترَطُ في الإجْماعِ معصومٌ]

(**ولا يُشتَرَطُ فيه**) أي في الإجماع (**إمامٌ معصومٌ**). وقال **الروافضُ**: «يُشتَرَط، ولا يَخْلو الزمانُ عنهُ وإنْ لم تُعْلَم عَينهُ، والحجّةُ في قوله فقط وغيرُه تَبَعٌ له» .

= يقول بِحجيتِه ، وتبعه **المصنف** في شرح المنهاج (٢ / ٣٨٢) **والشارحُ** هنا ، **وليس الأمرُ كذلك** ، لأن السكوتي ليس بإجماعٍ ، ولا حجة عنده كما قال في المحصول (٤/ ١٥٤).
فعُلِم أنّ الإمامَ مع الأكثرين في قولِهم : إنه ليس بإجْماعٍ ولا حجةٍ ، والله أعلم .

(١) أي شرح المنهاج (٢ / ٣٨٣) ، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢١٥) .

(٢) أي **وكذا في لغوي ككون الفاء للتعقيب**. (مغني اللبيب: ٢ / ٢١٤، النجوم: ٢ /٣٠٨).

(٣) وبه قال الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ . (الفواتح : ٢ / ٤٥٠ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٤ ، الإحكام : ١ / ٢٤٠ ، شرح الكوكب: ٢/ ٢٧٧).

(٤) لأنّ حجيَّةَ «**الإجماع**» متوقفةٌ على الكتابِ والسنةِ، وهما موقوفانِ على إثباتِ الباري تعالى، فلو توقَّفَ وإثباتُه تعالى على «**الإجماع**» للزِمَ الدور. والله تعالى أعلم .

[مُستنَدُ الإجْماعِ]

وَلاَ بُدَّ لَهُ من مُستنَدٍ ، وإلاَّ لَم يكُنْ لِقيْدِ الاجتهادِ مَعنًى ، وهو الصحيحُ .

مسألةٌ : [في إمكانِية الإجْماعِ ، وحُجيتُه]

الصَّحيحُ : إمْكَانُهُ؛ وأنَّه حُجَّةٌ؛ وأنه قطعِيٌّ حيثُ اتَّفق المعتبرون ، لا حيثُ

[مُستنَدُ الإجْماعِ]

(**ولاَ بُدَّ لَهُ**) أي للإجماع (**مِن مُستَنَدٍ، وإلاّ لَم يَكُنْ لِقَيْدِ الاجتهادِ**) الْمَأخوذِ في تعريفِهِ (**معنىً، وهو الصحيحُ**) فإن القولَ في الدِّين بلا مُستَندٍ خطأٌ[١] .

وقيل: « يَجُوز أن يَحصُلَ مِن غير مُستندٍ بأن يُلْهَمُوا الاتفاقَ على صوابٍ ».

وادعى قائلهُ وقوعَ صُورٍ من ذلك[٢] كما قال **المُصنِف**[٣] معترضاً به على **الآمدي** في قوله: « الخلافُ في الجوازِ ، دون الوقوعِ »[٤].

(مسألة: [في إمْكانيةِ الإجْماعِ ، وحجيتِه]

(**الصحيحُ إمكانهُ**) أي الإجْماع[٥]. **وقيل** : « إنه مُمتنع عادةً كالإجْماع على أكلِ طعامٍ واحدٍ ، وقولِ كلمةٍ واحدةٍ في وقتٍ واحدٍ » .

وأجيبَ: بأنّ هذا لا جامعَ لَهُم عليه لاختلافِ شهواتِهم ودواعيهم ، بِخلاف الحكم الشرعي، إذ يَجمعُهم عليه الدليلُ .

(١) وبه قال الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرِهم ، ولم يُخالِفهم إلاّ طائفة شاذةٌ .
(التيسير : ٣ / ٢٥٤ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٩، الإحكام : ١ / ٢٢١، شرح الكوكب : ٢ / ٢٥٩ ، غاية الوصول، ص: ١٠٨ .

(٢) كالإجماع على أُجرَةِ الحَمَّام، وناصبِ الحبَابِ على الطريق، وأُجرة الحلاق، وأخْذِ الخراج، ونحوه. ولقائلٍ أن يقول: لا نُسلِمُ وقوعَ شيءٍ من الإجماعاتِ إلاّ عن دليلٍ، غايتُه أنه لم يُنقَل اكتفاءاً بالإجماعِ عنه. (الإحكام : ١ / ٢٢١) .

(٣) في الإبْهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٩٠) .

(٤) الإحكام للآمدي : (١ / ٢٢٢) .

(٥) وبه قال جماهير العلماء إلا مَن شذَّ من الخوارج والروافض .
(تيسير التحرير : ٣ ٢٢٣ ، شرح التنقيح ، ص: ٣٢٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٩ ، الإحكام : ١ / ١٦٨ ، البحر : ٤ / ٤٣٧، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢١٣) .

اختلفوا كـ «السُّكُوتِي»، و«ما نَدَرَ مُخالِفُه». وقال **الإمام** و **الآمديُّ**: « ظنيٌّ مطلقاً » .

(وَ) الصحيحُ (**أنَّهُ**) بعد إمكانِهِ (**حُجةٌ**)[١] في الشرع قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٢] الآية ، توعَّدَ فيها على اتِّباع غير سبيل الْمُؤمنين ، فيجبُ اتِّبَاعُ سبيلهم ، وهو (٣٣١) قولُهم أو فِعلُهم ، فيكون حجةً .

وقيل : « ليس بِحجةٍ لِقَولِهِ تعالَى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] ، اقتصر على الرَدِّ إلى الكتاب ، والسنةِ » .

قلنا : وقد دَلَّ الكتابُ على حجيتِهِ كما تقدَّمَ .

(وَ) الصحيحُ (**أنَّهُ**) بعدَ حجيتِهِ (**قَطعِيٌّ**) فيها (**حيث اتَّفقَ الْمُعتَبرونَ**)[٤] على أنه إجماعٌ ، كأنْ صرَّحَ كلٌ مِن المُجْمِعين بالْحُكمِ، الذي أجْمَعُوا عليه مِن غَيرِ أنْ يَشُذَّ مِنهُم أحدٌ، لإحالةِ العادةِ خطئهم جُملةً ؛

(**لا حيث اختَلَفُوا**) في ذلك (**كـ «السُكوتِي»** ، **و «ما نَدَرَ مُخالِفُهُ»**) ، فهو على القول بـ«أنه إجْماعٌ مُحتَجٌّ بِهِ» ظَنِّيٌّ لِلخِلافِ فيه .

(**وقال الإمامُ**)[٥] الرازي، (**والآمديُ**)[٦]: « إنه (**ظنِيٌّ مُطلقاً**)، لأنّ الْمُجمِعِينَ عن ظنٍ لاَ يَستَحيلُ خطؤُهُم ، والإجْماعُ عن قطعٍ غيرُ مُتَحَقِّق » .

(١) قاله الجماهير إلاّ مَن شذَّ من الخوارج والروافض . (التيسير: ٣ / ٢٢٥، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٩ ، المحصول : ٤ / ٣٥ ، الإحكام : ١ / ١٧٠ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢١٤) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١٥ ، والآية كاملةً: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ ، والآية كاملةً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ .

(٤) بعد أن اتفق العلماءُ على أنّ الإجماعَ حجةٌ اختلفوا في كونه قطعياً أو ظنياً على **ثلاثة مذاهب**:
الأول: **قطعي مطلقاً** ، أي سواء كان حقيقياً أو سكوتياً ، قاله الحنفيةُ .
الثاني : **ظني مطلقاً** ، قاله الرازي والآمدي .
الثالث : **التفصيل** الذي ذكره المصنف ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(فواتح الرحموت: ٢ / ٣٩٧ ، ٤٢٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٩ ، البحر : ٤ / ٤٤٣ ، ٥٣٠ ، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢١٤ ، ٢٥٤) .

(٥) المحصول للرازي : ٤ / ٣٥ .

(٦) الإحكام للآمدي : ١ / ١٧٠ .

[خَرقُ الإجْماعِ حرامٌ]

وخَرقُهُ حَرامٌ ؛ فعُلِمَ تَحْريمُ إحْداثِ ثالِثٍ ، والتَّفْصِيلِ إنْ خَرَقَاهُ؛ **وقيل**: « هما خارِقانِ مطلَقاً » .

[خَرْقُ الإجْماعِ حَرامٌ]

(**وخَرْقُهُ**) بالْمُخالَفَةِ (**حَرَامٌ**) ، للتوعُّدِ عليه حيث تُوعّد على اتِّباع غير سبيل الْمُؤمنين في الآية السابقةِ .

(**فَعُلِمَ تَحريمُ إحدَاثِ**) قولِ (**ثالثٍ**) في مسألةٍ اختلفَ أهلُ عَصْرٍ فيها على قَولَيْنِ[1] ، (**و**) إحداثِ (**التفصيلِ**)[2] بين المَسْأَلتَيْنِ لَم يُفَصِّل بَيْنَهُما أهلُ عَصرٍ (**إنْ خَرَقَاه**) أَيْ خَرَقَ الثالثُ والتفصيلُ الإجماعَ ، بأنْ خالَفَا ما اتَّفَقَ عليه أهلُ العَصرِ ، بِخلافِ ما إذا لَم يَخرِقَاهُ .

(**وَقيلَ**) : « هُمَا (**خارِقَانِ مُطلقاً**) أي أَبَداً ، لأنّ الاختلافَ على قَولَيْنِ يَستَلزِمُ الاتفاقَ على امتناعِ العدولِ عنهما ، وعدمَ التفصيل بين مسألتَيْنِ يَستَلزِمُ الاتفاقَ على امتناعِهِ ».

وأُجيبَ : بَمنعِ الاستِلزَامِ فيهما . ﴿٣٣٢﴾

مثالُ الثالِثِ الخارِقِ : ما حكى **ابنُ حَزمٍ**[3] : « إنّ الأخَ يُسقِطُ الْجَدَّ[4] ، وقد اختلفَ

(١) إذا اختلَفَ أهلُ العصرِ في مسألةٍ على القولَيْن ، فهل يَجوزُ لمن بَعْدَهُم إحداثُ قولٍ ثالثٍ؟ اختلف العلماءُ فيه على ثلاثةِ مذاهب : **أحدُها** : **المنعُ مُطلقاً** ، قاله الحنفية ، والحنابلة ، وجمعٌ مِن المالكية وجمعٌ من الشافعية . **ثانيها** : **الجوازُ مطلقاً** ، قاله الظاهرية وبعض الحنفية . **ثالثها** : **التفصيل الذي ذكره المصنف** ، قاله المالكية وجمعٌ من الشافعية ، واختاره الرازي والآمدي والمصنف وأتباعُه . (فواتح الرحموت : ٢ / ٤٣٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٣٢٦ ، المحصول : ٤ / ١٢٨ ، البحر : ٤ / ٥٤٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٦٧) .

(٢) إذا لم يُفصِل أهلُ عصر بين مسألتَيْن ، فهل لمن بعدَهمُ التفصيلُ بينهما؟ اختلَف العلماءُ فيه على المذاهب ، أشهرها ثلاثة : **أحدها** : **الجواز مُطلقاً** ، وبه قال الحنفيةُ ، الحنابلة ؛ **ثانيها** : **المنعُ مطلقاً** ؛ **ثالثها** : **التفصيلُ الذي ذكره المصنف** ، وبه قال المالكية والشافعية . (التيسير : ٢٥١٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٩ ، المحصول : ٤ / ١٣٢ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٦٧ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٨) .

(٣) **وابن حَزْم** : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه ، الحافظ ، الظاهري ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ في بيت الوزير ، وَوليَ هو الوزارةَ بأندلس ، ثُم تَركَها واشتَغَل بالأدب ، والمنطق ، والعربية ، ثُم أقبل على العلم ، كان **مالكياً** ثُم تَحوَّلَ **شافعياً** ، ثُم **ظاهرياً** وتعَصَب له وصَنَّف فيه ، ورَدَّ على مُخالفيه ، كان واسع الحفظ ، حافظاً للحديث والسُنن وفقهها ، متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، ومن مصنفاته : المحلَّى ، والإحكام في الأصول ، والفيصل في الفرق . (لسان الميزان : ٤ / ٢٣٩) .

(٤) عبارةُ ابن حزم ، رحمه الله تعالى ، في الْمُحَلَّى (٩ / ٢٨٢) : « ولا تَرِثُ الإخوةُ الذكورُ ولا الإناثُ=

.

الصحابةُ فيهِ على قولَيْنِ: **قيل**: « يَسقُط بالجدِّ »[١]؛ **وقيل**: «يشاركُهُ كأخٍ »[٢].

فإسقاطُهُ بالأخ خارقٌ لِمَا اتفَقَ عليه القَولاَنِ مِن أنّ له نصيباً.

ومثالُ الثالثِ غير الخارقِ: ما قيل: «يَحلُّ متروكُ التسميةِ سَهْواً، لا عَمْداً »، وعليه أبو حنيفة[٣]؛ وقد **قيل**: « يَحلُّ مُطلقاً »؛ وعليه الشافعي[٤]؛ **وقيل**: « يَحْرُمُ مُطلَقاً »[٥].

فالفارِقُ بين السهوِ والعمدِ مُوافِقٌ لِمن لَم يُفرّق في بعض ما قالَهُ.

ومثالُ التفصيلِ الخارقِ: ما لو قيل بـ« تَوريثِ العَمَّةِ، دون الخالةِ »، أو العَكسِ، وقد اختلفوا في توريثِهِما[٦] مع اتفاقِهِم على أنَّ العِلَّةَ فيه، أو في عدَمِهِ كونُهما من ذوي الأرحام، فتوريثُ إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاقِ.

ومثالُ التفصيلِ غيرِ الخارقِ: ما قيل: «تَجبُ الزكاةُ في مال الصبي[٧]، دون الْحُليّ

= أشقاءً كانوا أو لأبٍ أو لأمٍ مع الجدّ أبي الأب، ولا مع أبي الجدِّ المذكور، ولا مع جَدٍّ جدِّهِ ».
قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: فعُلم أنّ ابن حزم يقولُ بسُقوطِ الإخوة بالجدّ الصحيح تبعاً لإمامه داود كما ذهب إليه جمهرة من الصحابة، لا أنه يقول بسقوط الجدِّ بالأخ، والله تعالى أعلم.

(١) وبه قال من الصحابة: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزُّبَير، ومعاذ بن جَبَل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعائشة، وبه أخذ الحنفية والظاهرية.
(البحر الرائق : ٨ / ٥٥٨ ، المحلى: ٩ / ٢٨٢ ، المغني : ٦ / ١٩٥).

(٢) وبه قال من الصحابة: عمرُ، وعلي، وزيد بنُ ثابت، وعبد الله بن مسعود، ﷺ أجمعين، وآخرون، وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة.
(بداية المجتهد : ٤ / ٤٦٦ ، الروضة : ٦ / ١٢ ، المغني : ٦ ١٩٥).

(٣) وكذا المالكية، والحنابلة. (الهداية : ٤ / ٤٦٦ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٣٦٥ ، المغني : ١٣ / ٤٥).

(٤) الحاوي للماوردي : ١٥/ ١٠ .

(٥) وبه قال الظاهرية. (المُحلى : ٧ / ٤١٢).

(٦) وقد قال بتوريثهما جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود، وأبو الدرداء، وبه أخَذَ **الحنفية**. وقال جماعة منهم زيد بن ثابت بعدم توريثهم، وأخذه المالكية والشافعية والحنابلة.
(نيل الأوطار : ٦ / ٧٦ ، تحفة الأحوذي : ٦ / ٢٣٣).

(٧) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي على المذهبَين: **أحدهما**: تجب الزكاة فيه، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. **ثانيهما**: لاتجب الزكاة في ماله، قاله الحنفية.
(بدائع الصنائع: ٢/ ٤ ، مواهب الجليل: ٢/ ٢٩٢، مغني المحتاج: ١/ ٥٢٩ المغني : ٢/ ٢٥٦).

[إحداثُ الدليل، أو التأويل، أو العلَّةِ]

وأنَّه يَجوزُ إحْدَاثُ دليلٍ ، أو تأويلٍ ، أو عِلَّةٍ إنْ لَم يَخْرِقْ ، **وقيل** : «لا » .

الْمُباح »[1] ، وعليه الشافعي ﷺ؛ وقد **قيل**: « تَجبُ فيهما »؛ **وقيل**: « لا تَجبُ فيهما ».

فالْمُفصِّل موافِقٌ لِمَنْ لَم يُفصِّل في بعض ما قاله .

[إحداثُ الدَّليل، أو التأويل، أو العلَّةِ]

(وَ) عُلِمَ مِن حُرمةِ خرقِ الإجماعِ (**أنَّهُ يَجوزُ إحداثُ دليلٍ**) لِحُكمٍ أي إظهارُهُ[2]؛ (**أوْ تأويلٍ**) لِدَليلٍ ليُوافِقَ غيرَهُ؛ (**أو عِلَّةٍ**) لِحُكْمٍ غيرِ ما ذَكَرُوهُ مِن الدليلِ ، والتأويلِ ، والعِلَّةِ لِجواز تَعدُّدِ الْمَذكوراتِ (**إنْ لَم يَخْرِقْ**) ما ذُكِر ما ذَكَرُوهُ ، بِخلافِ ما إذا خرَقَهُ بأنْ قالوا : لا دليلَ ، ولا تأويلَ ، ولاعلَّةَ غيرُ ما ذكرناه[3]. ٣٣٣

(**وقيل** : « **لا**) يَجُوزُ إحداثُ ما ذُكرَ مُطلقاً ، لأنه مِن « غير سَبيل الْمُؤمنين » الْمُتَوَعَّدِ على اتباعه في الآية »[4].

وأُجيبَ: بأنّ الْمُتوَعَّدَ عليه ما خالَفَ سبيلَهُم، لا ما لم يَتعرَّضوا له كما نحنُ فيه.

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحُلي الْمُباح على مذهبين: **أحدهُما**: لا تَجبُ الزكاة فيه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ **ثانيهما**: تَجب الزكاة فيه، قاله الحنفية .
(هداية: ١/ ١٠٤، الشرح الكبير: ١/ ٤٦٠، مغنيا لمحتاج: ١/ ٥٢٩، كشاف القناع: ٢/ ٢٣٤).

(٢) لقد بيَّن **الآمديُ**، رحمه الله في الإحكام (١ / ٢٣١) نقطةَ الخلافِ فقال : « لا يَخلوا **إما أن** يكون أهلُ ذلك العصر قد نصوا على إبطالِ ذلك الدليلِ وذلك التأويل ، **أو على** صحتِه ، **أو سكتوا** عن الأمرَيْنِ . فإنْ كان **الأوّلُ** لَم يَجُز إحداثُه لِما فيه مِن تَخطئةِ الأمّةِ فيما أجمعوا عليه، وإن كان **الثاني** جاز إحداثُه إذ لا تخطئةَ فيه، وإن كان **الثالثُ** فقد ذَهَب الجمهورُ إلى جوازه، ومَنَع منه الأقلون » .

(٣) وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم .
(الفواتح : ٢ / ٤٣٧ ، وشرح الكوكب : ٢ / ٢٦٩ ، البحر : ٤ / ٥٣٨، شرح التنقيح ، ص : ٣٣٣، وغاية الوصول، ص:١٠٩ .

(٤) وهي قوله تعالى في سورة النساء (الآية: ١١٥): ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ .

[يَمتَنعُ ارتدادُ الأُمَّةِ]

وأنَّه يَمتنِعُ ارتِدادُ الأُمَّةِ سَمْعاً ، وهو الصَّحيحُ .

[جوازُ اتفاقِ الأُمَّةِ على جهْلِ ما لَم تُكلّف]

لا اتِّفاقُها على جهْلِ ما لَمْ تُكَلَّفْ به على الأصَّحِ لِعَدمِ الْخَطأِ .

[يَمتنِعُ ارتدادُ الأُمَّةِ]

(وَ) عُلِمَ مِن حُرمةِ خرقِ الإجماع الذي من شأنِ الأئمةِ بعدَهُ أن لا يُخْرِقُوهُ (**أنَّهُ يَمتَنعُ ارتِدَادُ الأُمّةِ**) في عصرٍ (**سَمْعاً**)، لِخَرقِهِ إجماعَ مَن قبلَهُم على وجوب استمرار الإيمانِ ، والخرقُ يَصدُقُ بالفِعل والقولِ كما يَصدُقُ الإجماعُ بِهما .

(**وَهُوَ**) أي امتناعُ ارتدادِهم سَمْعاً (**الصَحيحُ**)[1] لِحديث **الترمذي** وغيره : « **إنّ الله تَعَالَى لا يَجْمَعُ أُمّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ** »[2] .

وقيل: « يَجوز ارتدادُهم شرعاً كما يَجوز عقلاً ، وليس في الحديث ما يَمنعُ من ذلك ، لانتفاء صِدقِ الأُمّةِ وقتَ الارتداد »[3] .

وأجيبَ : بأن معنَى الحديث : أنه تعالى لا يَجْمَعُهم على أن يُوجَد منهم ما يَضلُّون بِهِ الصادقُ بالارتداد .

[جوازُ اتفاقِ الأُمَّةِ على جهلِ ما لَم تُكَلّف]

(**لا اتِفاقُهَا**) أي الأمةِ في عصرٍ (**على جَهْلِ مَا**) أي شيءٍ (**لَم تكلّفْ بِهِ**)، بأنْ لَم تَعْلَمْهُ كالتفضيل بين عمّار وحُذَيفَة ، فإنه لا يَمتنِعُ (**على الأصحِّ ، لِعَدَمِ الْخَطَأِ**) فيه[4] .

وقيل: «يَمتنعُ، وإلاَّ لكَانَ الجهلُ سبيلاً لَهَا، فيجبُ اتِّباعُها فيه، وهو باطل»[5].

(١) **وبه قال الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة** . (تيسير التحرير : ٣ / ٢٥٨ ، المحصول : ٤ / ٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٨٢) .

(٢) سبق تَخريجُه في « اتفاق الأمَم السابقة » : ٢ / ١٤٣ .

(٣) وهو مذهب **ابن عقيل** مِن الحنابلة.(شرح الكوكب المنير :٢/ ٢٨٢) .

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(شرح التنقيح ،ص: ٣٤٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٣، الإحكام للآمدي: ١/ ٢٣٧، المحصول للرازي: ٤/ ٢٠٧، شرح الكوكب: ٢/ ٢٨٣).

(٥) قاله بعضُ الأصوليين ،انظر رَدَّه في المحصول (٤/ ٢٠٧).

[انقِسَامُ الأمةِ فرقتين كل مخطئ]

وفي انقِسامِها فِرقَتينِ كُلٌّ مُخطِئٌ في مسألةٍ تَرَدُّدٌ ، مَثارُهُ : هل أخطأتْ ؟

[الإجْماعُ لاَ يُضادُّ إجْماعاً]

وأنَّه لا إجْمَاعَ يُضَادُّ إجْمَاعاً سَابِقاً ، خلافاً للبَصْريِّ .

وأجيبَ : بِمَنعِ أنه سبيلٌ لَها ، لأن سبيلَ الشخصِ ما يَختارُه مِن قولٍ أو فعلٍ ، وعدمُ العلم بالشيء ليسَ من ذلك.

أما اتِّفاقُها على جهلِ ما كُلِفت به فيَمتَنعُ قطعاً .

[انقسامُ الأمةِ فرقتَين كلٌّ مخطِئ]

(**وفي انقسامِها فرقتَيْن**) في كلٍّ من مسألَتين متشابِهتَيْن (**كُلٌّ**) مِن الفِرقَتين (**مُخطِئٌ في** ٣٣٤ **مَسْأَلَةٍ**) من المسألَتَيْن (**تَرَدُّدٌ**) للعلماء ، (**مَثَارُهُ:**

هل أَخْطَأَتْ) نظراً إلى مَجْمُوعِ المسألَتَيْن، فيَمْتَنِعُ ما ذُكِرَ لانتفاءِ الخطأِ عنها بالحديث السابقِ[١][٢]؛ **أو لَم يُخطِئ** إلاّ بَعْضُها نظراً إلى كلِّ مسألةٍ على حدةٍ ، فلا يَمتَنعُ ؟ وهو الأقربُ[٣]، ورجَحَه **الأمديُ** ،وقال : « إنَّ الأكثرينَ على الأوَّلِ »[٤] .

[الإجْماع لاَ يُضادُّ إجْماعاً]

(**وَ**) عُلِمَ من حرمةِ خَرْقِ الإجماع الذي مِن شأن الأئمة بعدَهُ أنْ لا يَخرِقُوه: (**أنَّهُ لاَ إجْماعَ يُضَادُّ إجْماعاً سابقاً**[٥] ؛ **خلافاً لِلبَصْري**) أبِي عبد الله فِي تَجويزه ذلك قال: « لأنه لا مانعَ مِن كون الأوّلِ مُغَيّاً بوُجودِ الثاني » .

(١) وهو حديثُ **الترمذي** وغيره السابقِ في **«اتفاق الأُمَمِ السابقةِ»**: **«إنَّ اللهَ تَعالَى لاَ يَجْمَعُ أُمَّتي عَلَى ضَلاَلَةٍ»** .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة .(شرح التنقيح ، ص : ٣٤٤ ،شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٤).

(٣) وبه قال الحنفية والشافعية . (التيسير : ٣ / ٢٥٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٠٩) .

(٤) الإحكام للآمدي: ١/ ٢٢٩.

(٥) هاهنا مسألتان للعلماء: **الأولَى : أن يكون الإجْماعُ الثاني من أهلِ الإجْماعِ الأوَّلِ** ، ففيه مذهبان:
أحدهما : جوازُ الإجماعِ الثاني قاله الحنابلة بناءً على اشتراطِ نقراضِ العصرِ .
ثانيهما : عدمُ الجواز، قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ . =

[الإجْماعُ لاَ يُعارِضُ دليلاً]

وأنه لا يُعارِضُه دليلٌ، إذْ لا تَعارُضَ بيْنَ قاطِعَيْنِ ، ولا قاطِعٍ ومَظنُونٍ .

[مُوافقةُ الإجْماعِ خبَراً]

وأنّ مُوافقَتَهُ خبراً لا تَدُلُّ على أنّه عنه ، بل ذلك الظاهِرُ إنْ لَمْ يُجَدْ غيرُهُ .

[الإجْماعُ لاَ يُعارِضُ دليلاً]

(**وأنّهُ**) أي الإجْماعَ بناءاً على الصحيح أنه قطعيٌ (**لا يُعارِضُهُ دَليلٌ**) : لا قطعيٌ ، ولا ظنيٌ ، (**إذْ لا تعارُضَ بينَ قاطعَيْنِ**) لاستحالةِ ذلكَ ، (**وَلاَ**) بيْنَ (**قاطعٍ ومَظْنُونٍ**) ، لإلغاءِ الْمَظنونِ في مقابلةِ القاطعِ .

[مُوافقَةُ الإجْماعِ خبَراً]

(**وأنّ مُوافقَتَهُ**) أي الإجماعِ (**خَبَراً لا تَدُلُّ على أنّهُ عَنهُ**)، لِجواز أن يكونَ عن غيرِهِ[1] ، ولَم يُنقَل لَنَا استِغناءاً بنَقلِ الإجماعِ عنهُ. (**بَلْ ذلكَ**) أي كونهُ عنه، هو (**الظاهِرُ إنْ لَم يُوجَدْ غيرُهُ**) بِمعنَاهُ ، إذ لا بُدَّ له مِن مُستَنَدٍ ، كما تقدَّم[2].

فإن وُجدَ فَلا ، لِجَوازِ أن يكون الإجماعُ عن ذلك الغير .

و « **بَلْ** » هنا انتقاليةٌ ، لا إبطاليةٌ .

وعَطَفَ هاتيْن المسألتَيْن على ما قبلَهُما وإنْ لَم تَنْبَنِيَا على حُرمةِ خرق الإجماع تَسَمُّحاً ، ولو تَرَك منهما «**أنّه**» و «**أنّ**» سَلِمَ مِن ذلك مع الاختِصار[3]. ﴿٣٣٥﴾

= **الثانية : أن يكون الإجماعُ الثاني من غيرِ أهلِ عصرِ الإجماعِ الأولِ** ، ففيه مذهبان أيضاً .
أحدهما : عدمُ جوازِ الإجماعِ الثاني ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
ثانيهما : الجوازُ ، قاله الحنفيةُ . (كشف الأسرار : ٣ / ٤٨٠ ، المحصول : ٤ / ٢١١ ، البحر : ٤ / ٥٢٨ ، شرح الكوكب : ٢ / ٢٥٨ ، غاية الوصول، ص:١٠٩، تيسير التحرير: ٣/٢٥٢).

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لأبي عبد الله البصري من المعتزلة. (المحصول:٤/١٩٣، التشنيف: ٢/٢٦).

(٢) انظر: «مستند الإجماع»: ٢/١٥٥ .

(٣) ولِذا حَذَفَهما شيخُ الإسلام في «لُبِّ الأصُولِ» (ص : ١٧٧) ، وقال : « ولا يُعارِضُه دليلٌ ، ومُوافقتُه خبراً لا تدلُّ على أنه عنه ، لكنه الظاهرُ إن لَم يُوجَد غيرُه » .

خاتِمةٌ [في حُكمِ جاحِدِ المُجمَعِ عليهِ]

جاحِدُ الْمُجمَعِ عليهِ الْمَعْلومِ من الدِّينِ بالضَّرورةِ كافِرٌ قَطْعاً ؛ وكذا المَشْهُورُ المَنْصُوصُ في الأصحِّ ؛

(خَاتِمَةٌ [فِي حُكمِ جاحِدِ المُجمَعِ عليهِ]

(**جاحِدُ المُجْمَعِ عليه: ١ـ الْمَعلومِ مِن الدِّين بالضرورةِ**) ، وهو ما يعرفُه منهُ الْخَواصُّ والعوامُ من غير قبولٍ لِلتَشكيكِ، فَالْتَحقَ بالضَّرُورِيَّاتِ، كوُجُوب الصَّلاةِ، والصَّوم، وحُرمةِ الزنا، والخمرِ (**كافِرٌ قطعاً**) ، لأنّ جحْدَهُ يَستَلزِم تكذيبَ النَّبِيِّ ﷺ فيه[١] .

وما أوْهَمَهُ كلامُ **الآمدي**[٢] **وابنِ الحاجب**[٣] مِن أن فيه خلافاً ليس بمرادٍ لَهما.

٢ـ (وكَذا) المُجمعُ عليه (**المَشْهُورُ**) بَيْنَ الناسِ (**المَنْصُوصُ**) عليه كحِلِّ البيعِ جاحِدُهُ كافر (**في الأَصَحِّ**)[٤] لِمَا تقدَّم[٥] .

(١) أي إنْ كان فيه نصٌ، وإلاّ فعلى الأصح، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الفواتح: ٢/ ٤٤٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٤، غاية الوصول، ص: ١١٠، شرح الكوكب: ٢/ ٢٦٣، التشنيف: ٢/ ٢٧) .

(٢) عبارتُه، رحمه الله في **الإحكام** (١/ ٢٣٩): « اختلفوا في تكفير جاحِد الحُكمِ المُجمعِ عليه، فأثبَتَهُ بعضُ الفقهاء ، وأنكَرَهُ الباقون مع اتفاقهم على أنّ إنكارَ حُكْمِ الإجْماع الظني غيرُ موجبٍ للتكفير. **والمختارُ** إنَّما هو التفصيلُ وهو أنّ حُكمَ الإجماعِ: **إما أنْ يكونَ** داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمسِ، ووجوبِ اعتقادِ التوحيد والرسالةِ، **أو لا يكونَ كذلك** كالحُكمِ بِحلِّ البيعِ وصحةِ الإجازةِ ونَحوه؛ **فإن كان الأوّلُ فجاحدُه كافر** لِمزَايلةِ حقيقة الإسلام له، **وإن كان الثاني فَلاَ** » .

(٣) عبارتُه، رحمه الله، **في المختصر** (٢/ ٤٤): «مسألة: إنكارُ حُكم الإجماع القطعي، ثالثُها **المختار**: أنَّ نَحو العبادات الخمسِ يَكفُر » .

وقال بعده شارحه **عضد الدين** (٢ / ٢٤): « إنكارُ حُكم الإجْماع الظني ليسَ بكُفرٍ إجْماعاً، وأمّا القطعيُّ فقيهِ مذاهب ، **أحدُها**: كفرٌ ، **ثانيها**: ليسَ بكُفرٍ ، ثالثها ـ وهو المختار ـ : أنَّ نَحو العبادات الخمس مَمّا عُلِمَ بالضرورة مِن الدينُ يوجب الكُفرَ اتفاقاً؛ وإنَّما الخلافُ في غيره، والحقُّ أنه لا يَكفُر. هكذا أفهَمَ هذا الْموضعُ ، فإنّه مُصرِّحٌ به في المنتهى » .

(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة، واختاره المصنف وتبعه الشارحُ هنا والزركشي في التشنيف (٢/ ٢٧). (فواتح الرحموت: ٢/ ٤٤٥، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦٣).

(٥) وهو قوله: «لأنّ جَحْدَهُ يَستَلزِمُ تكذيبَ النبيِّ ﷺ» .

وفِي غيرِ الْمَنصوصِ تَرَدُّدٌ .

ولا يَكفُرُ جاحدُ الْخَفِيِّ وَلَوْ مَنصوصاً .

وقيل: « لا ، لِجواز أنْ يَخْفَى عليه »[١] .

٣ـ (**وفي غَيرِ الْمَنصُوصِ**) مِن الْمَشهُورِ (**تَرَدُّدٌ**) :

قيل: « يكفر جاحِدُهُ لشُهْرَتِهِ »[٢] .

وقيل: « لا ، لِجواز أن يَخفىَ عليه »[٣] .

٤ـ (**ولا يَكْفُرُ جاحِدُ**) المُجمَعِ عَليهِ (**الْخَفِيِّ**) ، بأنْ لا يَعرِفَهُ إلا الْخَواصُّ كفسَادِ الحَجِّ بالجِماع قبلَ الوقوف ، (**وَلَوْ**) كان الْخَفِيُّ (**مَنْصُوصاً**)[٤] عليهِ كاستِحقاقِ بنتِ الابن السُدسَ مع بنتِ الصُلبِ ، فإنه قضى بهِ النبيُّ ﷺ كما رواه **البخاري**[٥].

٥ـ ولا يكفر جاحدُ **الْمُجمعِ عليه مِن غير الدِّين**، كوجود بغدادٍ قطعاً .

(١) وبه قال المالكية والشافعية ، وجمعٌ من الحنفيةِ والحنابلةِ. واختاره **الإمامُ** في المحصول (٤/ ٢٠٩)، و **الآمدي** في الإحكام (١/ ٢٣٩)، **والعضدُ** في شرح المختصر(٢/ ٤٤)، **والنووي** في أصل الروضة (٧/ ٢٨٤) ، **والزركشي** في البحر (٤/ ٥٢٥)، **شيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢ / ٣٢٠) .
(فواتح الرحموت: ٢/ ٤٤٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦٣).

(٢) وبه قال الحنابلة . (شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/ ٢٦٣) .

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية .
(فواتح الرحموت :٢/ ٤٤٧. شرح التنقيح ،ص: ٣٣٧، تحفة المحتاج: ١١/ ٣٧٠).

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت: ٢/ ٤٤٧، شرح التنقيح، ص: ٣٣٧، تحفة المحتحج: ١١/ ٣٧١، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦٣، التشنيف: ٢/ ٢٧) .

(٥) عن هُزَيل بن شرحبيل قال : « سُئلَ **أبو موسى** ﷺ عن ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأُختٍ ، فقال : لِلابْنَةِ النصفُ ، وللأُختِ النِصفُ ، وائْتِ ابنَ مسعودٍ فسَيُتابِعُني . فسُئِلَ **ابنُ مسعودٍ** ﷺ وأُخبِرَ بقَوْلِ أبي موسى ، فقال : « لَقَد ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِن الْمُهتَدينَ ، أقْضي فيها بِما قَضَى النبيُّ ﷺ: **للابنَةِ النِصْفُ، ولابْنَةِ الابنِ السُدسُ تَكْمِلَةَ الثُلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فللأُخْتِ** »، فأتَيْنا أبا موسى فأخْبَرْنَاه بقولِ ابنِ مسعودٍ ، فقال : « لا تَسْأَلُوني ما دامَ هذا الحِبْرُ فيكُم » .
رواه **البخاري** في الفرائض، باب ميراث ابنة ابنٍ مع ابنة، (٦٧٣٦)، **وأبو داود** في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠)، **والترمذي** في الفرائض، باب ما جاء في ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢٠٩٣)، **وابن ماجه** في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكِتَابُ الرَّابِعُ

في

القِيَاس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتابُ الرابعُ في القياس

[تَعريفُ القياسِ]

وهو حَمْلُ مَعْلُوم عَلَى مَعلُومٍ لِمُسَاوَاتِه فِي عِلَّةِ حُكْمِه عِندَ الْحَامِلِ . وإنْ خُصَّ بـ«الصحيحِ » حُذفَ الأخيرُ .

[حُجيةُ القِياسِ]

وهو حُجةٌ في الأمور الدُّنيَويَّةِ، قال **الإمَامُ**: « اتِّفاقاً ». وأما غيرُها فمنَعه **قومٌ** عَقْلاً؛ **وابنُ حَزمٍ** شرْعاً ؛ **وداودُ** غيرَ الجَلِيِّ ؛

(الكتابُ الرابعُ في القياس)[1]

(٣٣٦) من الأدلةِ الشرعيةِ (**وهو حَمْلُ مَعْلُومٍ على معلومٍ**) من العِلم بمعنى: التصوُّرُ أي إلْحاقُه بِهِ في حُكمِهِ (**لِمُساواته**) مُضافٌ لِلْمَفْعُولِ أي لِمساوَاةِ الأوَلِ الثاني (**في عِلَّةِ حُكمه**) بأن تُوجَد بتمامِها في الأوَّلِ (**عِنْدَ الْحامِلِ**) ، وهو الْمُجتهدُ وافقَ ما في نَفسِ الأمرِ أمْ لا ، بأن ظَهَرَ غلطُهُ . فتَناوَلَ الْحدُّ القياسَ الفاسدَ كالصحيح .

(**وإن خُصَّ**) الْمَحْدُودُ (**بـ« الصحيح »**) أي قَصُرَ عليه (**حُذِفَ**) مِن الحدِّ (**الأخيرُ**)، وهو «**عِنْدَ الحامِلِ**»، فلا يتناولُ حينئذٍ إلاَّ الصحيحَ، لانصراف المُساواةِ المُطلقةِ إلى ما في نفسِ الأَمْرِ . والفاسدُ قبلَ ظهور فسادِهِ معمولٌ بهِ كالصحيح .

[حُجيةُ القيَاسِ]

(**وهو**) أي القياسُ (**حُجةٌ في الأمور الدُّنيَويَّةِ**) كالأدويةِ ، (**قال الإمامُ**) الرازيُ: « (**اتفاقاً**) »[2] أسندَهُ إليه لِيَبْرَأَ مِن عُهدَتِهِ .

(**وَأمَّا غيرُها**) كالشرعية (**فمنَعَهُ قَوْمٌ**) فيه (**عَقْلاً**) قالوا : « لأنه طريقٌ لا يُؤمَنُ فيه

(١) **القياسُ في اللغة**: عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قستُ الأرضَ بالقَصَبةِ، وقِستُ الثوبَ بالذراع، أي قدَرتُه بذلك. وهو يستدعي أمرَيْن يُضاف أحدُهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئَيْن ، ولِهذا يقال: فلان يقاسُ بفلان ولا يقاسُ بفلانٍ ، أي يساويه ، ولا يساويه.
(لسان العرب :٦/ ٨٧ ، ق، ي، س ، المصباح المنير: ٢/ ٥٢١ ، ق، ي، س) .

(٢) المحصول للإمام الرازي: ٥ / ٢٠ .

[القياسُ في الحدود، والكفارات، والرُّخص، والتقديرات]

وأبو حنيفةَ في الحُدودِ، والكَفَّاراتِ ، والرُّخَصِ، والتقْديراتِ ؛

الخَطأُ ، والعقلُ مانعٌ مِن سُلوك ذلك »[١] .

قلنا : بِمعنَى أنه مرجحٌ لِتَرْكِهِ ، لا بِمعنى أنَّهُ مُحيل لَهُ ، وكيف يُحيلُه إذا ظُنَّ الصَّوابُ فيه[٢] .

(وَ) مَنَعَهُ (**ابنُ حَزْمٍ**[٣] **شرْعاً**) ، قال : « لأن النصوصَ تَسْتَوعِبُ جَميعَ الْحوادثِ كالأَسْمَاءِ اللغويةِ من غير احتياجٍ إلى استنباطٍ وقياسٍ »(٣) .

قلنا : لا نُسَلِم ذلك[٤] .

(وَ) منَعَ (**داودُ غَيْرَ الْجلِي**) منهُ ، بِخلافِ الْجَلِيِّ الصادِقِ بـ« قياس الأَوْلَى» و«الْمُساوي»[٥]، كما يُعلَم مِمَّا سيأتي[٦] .

واقتصرَ في « **شرح الْمُختصَر** »[٧] على أنه لا يُنكِر « قياسَ الأوْلَى »، وهو ما يكونُ ثبوتُ الْحُكمِ فيه في الفرع أَوْلَى منه في الأَصلِ ، كما سيأتي[٨] .

[القياسُ في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات]

(وَ) مَنَعَهُ (**أبو حَنيفةَ في الحُدود، والكفاراتِ، والرُّخَصِ، والتَّقدِيرَاتِ**) قال : «لأنَّها لا يُدرَكُ الْمَعنَى فيها »[٩] . ٣٣٧

(١) وبه قال الشيعةُ وجماعة من المعتزلة كالنظام ويحي الإسكافي . (الإحكام : ١/ ٢٧٢).

(٢) انظر ردَّ شبهاتِهم في المستصفى (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦)، والإحكام (٣/ ٢٧٣ـ٢٧٨).

(٣) المُحلى لابن حَزْم : ١/ ٥٦ .

(٤) انظر نقْضَ شبهات ابن حزم في المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٩٩.

(٥) المحصول للرازي : ٥ / ٢٢ .

(٦) انظر: «أقسام القياس باعتبار القوة» ٢١/ ٢٨٧ .

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٣٧٤.

(٨) انظر: «أقسام القياس باعتبار القوة»: ٢/ ٣٠٨ .

(٩) اختلف القائلون بِحجية القياس في جريانه في الْحدود ، والكفارات كإيجاب الكفارة على قاتل النفس عمداً بالقياس على القاتل خطأً ، وكقياس النباش في وجوب قطع يدهِ على السارق، وهكذا ، اختلف العلماء فيه على **مذهبين**: **أحدهُما** : جريانُ القياسِ في الحدودِ والكَفاراتِ والتقديراتِ والرخصِ ، قاله المالكية والشافعية والحنابلةُ ، ومِما استدلوا عليه إجْماعُ الصحابةِ في عهدِ عمر ﷺ على حدِّ الشارِبِ ثَمانين قياساً على القذفِ ؛ **ثانيهما** : عدمُ جريانِه فيها ، قاله الحنفيةُ . (الفواتح : ٢/ ٥٥٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٤١٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٥٤ ، الإحكام: ٣/ ٣١٧، شرح الكوكب : ٤/ ٢٢٠).

.

وأُجيب: بأنه يُدْرَكُ في بعضِها فيجري فيه القياس **كقياسِ النبَّاش** على السَّارق في وُجوب القطعِ بِجامع أخذ مال الغير من حِرزٍ خُفْيَةً[١].

وقياسِ القاتل عمداً على القاتل خطأً فِي وجوب الكفارة بِجامع القتلِ بغير حَقٍ[٢].

وقياسِ غير الْحَجرِ عليه في جواز الاستنجاء بهِ الذي هو رخصةٌ بِجامع الجامدِ الطاهرِ القالعِ[٣].

وأخرجَ **أبو حنيفة** ذلك عن القياس لِكَونِه في معنَى الحَجر، وسَمَّاهُ «**دلالةَ النصِ**»[٤]، وهو لا يَخرجُ بذلك عنهُ.

وقياسِ نفقةِ الزوجة[٥] على الكفارةِ في تقديرها على المُوسِرِ بِمُدَّيْنِ كما فِي فديةِ الحَجّ[٦]،

(١) اتفق العلماءُ على قطعِ يَدِ السارقِ إذا توفرت فيه شروطُ القطعِ، ولكنهم اختلفوا في قطع يد النبَّاش قياساً على السارق بناءً على اختلافهم في جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس على مذهبين: **أحدهُما**: القطعُ، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ **ثانيهما**: عدم القطع، وبه قال الحنفيةُ. (الهداية: ٣ / ٥٥٨، بداية المجتهد: ٢ / ٣٣٦، مغني المحتاج: ٤ / ٢٠٨).

(٢) أجمع العلَماء على وجودب الكفارة على القاتِلِ خطأً، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها على القاتل عمداً على مذاهب، **أشهرها اثنَانِ**: **أحدُهُما**: وجوبُ الكفارة، وبه قال الشافعية.
ثانيهما: عدمُ وجوب الكفارة، وبه قال الحنفيةُ والمالكية والحنابلة. (الهداية: ٥/ ٧٤، حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٨٧، مغني المحتاج: ٤/ ١٠٣، المغني: ٨ / ٥١٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ١/ ٦٥، وبداية المجتهد: ١/ ٦٠.

(٤) الهداية للمرغيناني (١ / ٢٨٠). وهو المسماةُ عند الجمهور بِـ «مَفهُوْم الموافقة» بقسمَيه: **الأوْلَى والمساوي**، وهو لا يُخرِجه عن القياسِ لأنه أيضاً استنباطٌ. (النجوم اللوامع: ٢ / ٣٢٦).

(٥) اتفق العلماءُ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ غير الناشزة على زوجها، ولكنهم اختلفوا في تقديرها على **مذهبين**:
الأول: أنَّها غير مقدرة، بل راجع إلى العرف، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.
الثاني: أنَّها مقدرةٌ: على الموسِر مُدَّان، وعلى المتوسِّطِ مُدٌ ونصفٌ، وعلى الْمعسِرِ مُدٌ، قاله الشافعية. (الهداية: ٣ / ٣٩٦، بداية الْمُجتهد: ٢ / ٤١، شرح مسلم: ١٢ / ٢٣٤، مغني الْمُحتاج: ٢ / ٥٤٢، تحفة المحتاج: ١٠/ ٥٤٤).

(٦) اتفق العلماء على أنّ فِديةَ الأذى في الحجِ أحدُ الخصالِ الثلاثةِ: الصيام، والصدقة، والنسك، والصدقةُ عند الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ إطعامُ ستةِ مساكين لِكلِّ مسكين مُدّانِ.
(الهداية: ٣/ ١٤٧، بداية المجتهد: ١ / ٢٧٦، مغني الْمحتاج: ١ / ٧١٢).

وابنُ عَبْدان مَا لَمْ يُضطَرَّ إلَيهِ.

[القياسُ في الأسْباب، والشُّروطِ، والموانعِ]

وقَومٌ فِي الأسْبَابِ ، والشُّروطِ ، والْمَوانِعِ .

والْمُعسِر بِمُدٍّ كما في كفارةِ الوقاع[١] بِجامع أنَّ كلاً منها مالٌ يَجبُ بالشرعِ ، ويستَقرُّ في الذِّمَّةِ . وأصلُ التفاوُتِ من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، الآية[٢] .

(وَ) مَنَعَه (**ابن عَبْدَان**[٣] **ما لَم يُضطَرَّ إليه**) ، بوُقوعِ حادثةٍ لَم يوجَد نصٌّ فيها، فيجوز القياسُ فيها للحاجة إليه، بِخلاف ما لم يَقع ، فلا يَجوزُ القياسُ فيه ، لانتفاء فائِدَتِه »[٤] .

قلنا : فائدتُه العملُ به فيما إذا وقعت تلك المسألة .

[القياسُ في الأسْبابِ، والشُّروطِ، والموانِعِ]

(وَ) منعهُ (**قومٌ في الأسبابِ ، والشروطِ ، والموانِعِ**)، قالوا: « لأن القياسَ فيها يُخرجها عن أن تكون كذلك ، إذ يكون الْمعنَى الْمُشترك بينها وبين الْمَقيسِ عليها هو السببُ والشرطُ، والمانعُ ، لا خصوصُ الْمَقيسِ عليه، أو الْمَقيس »[٥]. ٣٣٨

(١) اتفق العلماءُ على أنّ مَن أفسد صيامَ رمضان بجماعٍ يجبُ عليه الكفارةُ مع القضاء ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الكفارةِ على مذهبين: **أحدهُما**: إطعامُ ستين مسكيناً لكل واحدٍ مُدٌّ، قاله المالكية والشافعية. **ثانيهما**: إطعامُ ستين مسكيناً لكل واحدٍ مدان قاله الحنفية.
(بداية المجتهد: ١/ ٢٢٠، ٢٢٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧ .

(٣) **وابنُ عَبْدان**: هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل، الفقيه، شيخُ همزان، وفقيهها، وعالِمُها، كان ثقة ورعاً جليلَ القدر، وله كتب كثيرة مفيدةٌ، منها شرائط الأحكام، وشرح العبادات، توفي سنة ٤٣٣هـ .(طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٦٥).

(٤) قاله في كتاب «**شرائط الأحكام**». واختاره الزركشي في البحر (٥ / ٣٣) ، فقال : إنَّما يُستَعمل القياسُ إذا عدم النصُ، وقد قال **الشافعي** في آخر «**الرِّسالَة**» [ص:٢٧٦]: القياسُ موضع ضرورة ، لأنه لا يَحل القياسُ والخبرُ موجود ، كما يكون التيمم عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء انتهى » .

(٥) اختلف العلماء في إثبات الأسباب والشروط والموانع بالقياس على مذهبين، **أحدهما**: عدم جواز إجراء القياس في ذلك، قاله الحنفية والمالكية، واختاره الأمدي في الإحكام (٣/ ٣٢٠)، والإمامُ في=

[القياس في العبادات]

وقومٌ في أُصولِ العِباداتِ؛

وأجيب : بأنّ القياس لا يُخرجِها عَمَّا ذُكِرَ، والمَعنَى الْمُشتَرَكُ فيه كما هو عِلةٌ لَها يكونُ عِلّةً لِماَ يَترَتَّبُ عليها .

مثالهُ في السبب: قياسُ اللِوَاطِ[١] على الزنا بجامع إيلاج فَرْجٍ في فَرْجٍ محَّرمٍ شرعاً مُشتَهى طَبْعاً؛

وفي الشرطِ : قِياسُ الوُضوءِ[٢] على التيممِ في وجُوبِ النيةِ بِجامعِ الطهارةِ عن حَدثٍ[٣] .

[القياسُ في العبادات]

(و) مَنَعه **(قومٌ في أصولِ العباداتِ)**[٤] فنَفَوْا جوازَ الصلاةِ بالإيماء[٥] المقيسةِ على صلاةِ القاعدِ بِجامع العجز ، قالوا : « لأن الدواعِيَ تَتَوَفَّرُ على نقلِ أصول العباداتِ ، وما يتعلَّقُ بِها ، وعدمُ نقلِ الصلاةِ بالإيماء التي هي من ذلك يَدلُّ على عدم جوازِها ، فلا يثبتُ جوازُها بالقياس » .

ودَفعُ ذلك بِمنعهِ ظاهرٌ .

= المحصول (٥/ ٣٤٥). **ثانيها** : جوازُ جريانِ القياس فيها، قاله الشافعية والحنابلة .
(الفواتح: ٢/ ٥٥٣، شرح التنقيح، ص: ٤١٤، البحر: ٥ / ٦٦، شرح الكوكب : ٤ / ٢٢٠).

(١) اتفق العلماء على تحريم اللِواطِ واختلفوا في حَدِّه على ثلاثةِ مذاهب: **أحدها**: يُرجمُ ثَيِّباً كان أو بِكراً، قاله المالكية والحنابلة. **ثانيها**: لا حدَّ فيه، بل يُعزَّرُ، قاله الحنفيةُ.
ثالثها: يُرجَمُ الثيبُ ويُجلَدُ البِكرُ، قاله الشافعيةُ . (حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٨٤، تفسير القرطبي : ٧ / ٢٣٤ ، الروضة: ١٠ / ٩٠، المغني : ٩ / ٥٨) .

(٢) اتفق العلماء على وجوبِ النيةِ في التيمم ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها في الوضوء على مذهبين: **أحدهُما**: الوجوب ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ؛ **ثانيهما**: عدم الوجوب ، قاله الحنفية . (المبسوط: ١ / ٧٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٣، مغني المحتاج : ١ / ٧٠، ١٣٧).

(٣) **ومثاله في المانع** : قولُ أصحابنا : الإحرامُ يَمنَع مِلْكَ الصيدِ ابتداءً ، فيمنعُه دواماً كلُبسِ الْمَخيطِ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٢٨) .

(٤) وبه قال الكرخي من الحنفية وأبو علي البائي من المعتزلة. (المحصول: ٥/ ٣٤٨، البحر: ٥/ ٧٣).

(٥) أي بالحاجب، لا برأسِه لأنه ثابتٌ في نافلةِ السفرِ على الراحلةِ بالنص: « **أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُسبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه حَيثُ كانَ وجْهُه يُومِئُ برأسِه**». فلو قال: « على صلاة المومِئ برأسِه» كما في المحصول (٥ / ٣٤٨) لَسَلِمَ .

[القياسُ الحاجي]

وقومٌ الحَاجِيَّ إذا لَم يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ كضَمانِ الدَّرَكِ؛

[القياس الحاجي]

(**وَ**) مَنَعَ (**قَوْمٌ**) القياسَ الْجُزْئي (**الْحاجي**)[1] أي الذي تدعُو الْحاجةُ إلى مُقتضاهُ (**إذا لَم يَرِدْ نَصٌّ على وَفْقِهِ**) في مُقتضَاهُ (**كضَمَانِ الدَّرَكِ**)[2]، وهو ضمانُ الثَّمَنِ للمُشتَرِي إنْ خرَج المَبيعُ مُستَحَقاً.

القياسُ يقتضي مَنْعَهُ، لأنه ضمانُ ما لَم يَجب، وعليه **ابنُ سريج**. والأصحُ صحتُه، لعموم الْحاجةِ إليه لِمعاملة الغُرباءِ وغيرِهم، لكن بعد قبضِ الثمن الذي، هو سببُ الوجوب، حيث يَخرجُ الْمَبيعُ مستحقاً[3].

والمثالُ غير مطابق فإنّ الْحاجةَ داعيةٌ فيه إلى خلافِ القياس، إلّا أنْ يُفسرَ قولُه: «**الحَاجي**» بـ «مَا تدْعُو الحاجةُ إليه أو إلى خلافِهِ»، فإن الْمَسألة مَأخوذةٌ من **ابن الوكيل**[4]، وقد قال: « **قاعدةٌ**: القياسُ الجُزئيّ إذا لَم يَرِدْ من النبي ﷺ بيانٌ على وفقِهِ مع عُموم الْحاجةِ إليه في (٣٣٩) زمانِهِ، أو عُموم الحاجة إلى خلافِهِ، هل يُعمل بذلك القياس؟ فيه خلافٌ ».

وذَكَرَ له صُوراً منها: **ضَمَانُ الدَرَكِ**، ذكره كما تقدَّمَ، وهو مثال للشِقِ الثاني من المسألة.

(١) قضيةُ كلامِ المصنفِ أن هذا الخلافَ للأصوليين، ولا يُعرَف في كُتُبهم، وإنَّما حكاه عنهم **ابنُ الوكيل** في «**الأشباه والنظائر**» ومنه أخذه المصنف. (التشنيف: ٢/ ٣٥، الغيث الهامع: ٣/ ٦٥٠).

(٢) قال **الخطيبُ** رحمه الله في المغني (٢/ ٢٦٠): «والمذهَبُ صحةُ ضَمَان الدرك، لأنّ الحاجةَ قد تدعو إلى معاملةِ الغريب، ويخاف أن يَخرُج ما بَيعه مستحقاً ولا يظهر به، فاحتيج إلى التوثق به. وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو إن أخذ بشفعةٍ سابقةٍ عَلَى البَيعِ بِبَيعٍ آخر، أو معيباً ورده المشتري، أو ناقصاً إما لرداءته أو لنقصي الوزن».

(٣) البحر: ٥/ ٧٢، مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٢.

(٤) **وابنُ الوَكيل**: هو محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، الملقب بصدر الشريعة، والمشهور بابن الوكيل، نَشَأ بدمشق، وتفقه على والده وعلى كبار فقهاء عصره، وأخذ الأصول من الصفي الهندي، وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظةِ والذاكرة، و شيخَ الشافعية في زمانه، و إمامَهم يضرب به المثل، وله مناظرات حسنة مع ابن تيمية، وحزن ابنُ تيمية لما بلغ وفاتُه وقال: أحسنَ اللهُ عزاءَ المسلمين فيك يا صدر الشريعةِ، ومِن آثاره: الأشباه والنظائر، مات سنة ٧١٦هـ.
(طبقات الشافعية للسبكي: ٩/ ٢٥٣).

[القياسُ في العقلياتِ، والنفي الأصلي]

وآخَرونَ فِي العقْلِيَاتِ ، **وآخَرونَ** فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ .

ومنها : **وهو مثالٌ للأول** ، صلاةُ الإنسانِ على من مات من المُسلمين في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها ، وغُسِّلوا وكُفِّنُوا في ذلك اليَوم ، القياسُ يقتضي جَوازَها ، وعليه **الروياني**[١] ، لأنَّها صلاةٌ على غائبٍ ، والْحاجةُ داعيةٌ لذلك ، لنفعِ الْمُصلِي والمُصلَّى عَليهِ، ولَم يردْ من النبي ﷺ بيانٌ لذلك[٢] .

ووجه منعِ القياسِ في الشِقِّ **الأولِ** : الاستغناءُ عنهُ بعموم الحاجةِ؛ **وفي الثاني**: معارضةُ عموم الحاجةِ له .

والمُجيزُ **في الأول** قال: «لا مانِع من ضَمِّ دليلٍ إلى آخر»؛ **وفي الثاني**: « قُدِّمَ القياس على عموم الحاجة » .

[القياسُ في العقليات، والنفي الأصلي]

(وَ) منَعَ (**آخرون**) القياسَ (**في العقلياتِ**)، قالوا: «لاستغنائها عنه بالعقل»[٣].

وَمَن أجازَ قال : « لا مانعَ من ضَمِّ دليلٍ إلى دليلٍ آخر »[٤] .

مثال ذلك : قياسُ الباري تعالى على خلقهِ في أنهُ يُرىَ بِجامع الوُجودِ ، إذْ هو علةُ الرؤية .

٣٤٠ (وَ) مَنَعَهُ (**آخرون في النَفي الأصلي**) : أي بَقاءِ الشيء على ما كانَ قبلَ ورودِ الشرع ، بأنْ ينتفي الحكمُ فيه ، لانتفاءِ مُدْرَكِهِ، بأن لَم يَجده الْمُجتهدُ بعد البحث عنه ، فإذا وجدَ شيءٌ يُشبِهُ ذلك لا حكمَ[٥] فيه :

(١) **والرُّوياني**: عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام، قاضي القضاة، شيخ زمانه، برع في الفقه، وحفظ المذهب حتى قيل له: شافعي زمانه، صنّف كتباً نفيسةً منها: البحر، وغيره، وبنى مدرسة في آمل، وكان معظماً عند الملوك، مات رحمه الله سنة ٥٠٢هـ .
(الطبقات للإسنوي: ١/ ٢٧٧).

(٢) قال **الخطيبُ** الشربيني ﷺ في مغني المحتاج (١/ ٤٦٩): «ولو صلَّى على الأمواتِ الذين ماتوا في يومِهِ أو سنته وغُسِلوا في أقطار الأرضِ، ولا يُعرف عينهم جاز، بل يُسن لأن الصلاةَ على الغائب جائزة وتعيينُهم غيرُ شرطٍ » .

(٣) وبه قال الصيرفي من الشافعية ، واختارهوالغزالي في المستصفى (٢/ ٤٤٩) .

(٤) وبه قال الجماهير من أهل السنة والمعتزلةِ. (البحر: ٥ / ٦٣) .

(٥) قوله: «**لا حُكمَ فيه**» صفةٌ كاشفةٌ لـ «**شيء**». (النجوم اللوامع: ٢ / ٣٣١).

وتَقَدَّم قِياسُ اللُّغةِ .

[القياسُ حجةٌ في غير العادي، والخلقي، وكلِّ الأحكام]

والصَّحيحُ حجَّةٌ إلاَّ في العاديةِ

قيل : « لا يقاسُ على ذلك ، للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي »[١] .

وقيل : « يقاس، إذ لا مانعَ في ضمِ دليلٍ إلى آخر » .

(**وتقدمَ قياسُ اللغةِ**) في مبحثِها[٢]، لأن ذِكرهُ هناك أنسبُ من ذِكرِ معظمهم له هنا . ونبه عليه لئلا يُظنَّ أنَّهُ أغفلهُ .

[القياسُ حجةٌ في غير العادي، والخلقي، وكل الأحكام]

(**والصحيحُ**) أن القياسَ (**حُجةٌ**)، لعملِ كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوتِ الباقين، الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامَّةِ وِفاقٌ عادةً؛ ولِقولِه تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[٣] الاعتبارُ قياسُ الشيء بالشيء[٤] .

(١) وبه قال الإمام في المحصول (٥/ ٣٤٦) تبعاً للغزالي في المستصفى (٢/ ٤٥٢) .

(٢) أي في « مسألة : القياسُ في اللغة » : ١/ ٢٢١ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) استدلَّ الجماهير على حجيةِ القياس بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ ، ذكَرَ الشارحُ **الأولَ و الثالثَ** .

وأما الثاني : فهناك أحاديث كثيرةٌ تدلُّ على حجيته : **منها** : قولُه ﷺ لِمُعاذ حين بعثهُ إلى اليمن قاضياً : « بِما تَحكم ؟ قال : بِكِتَابِ اللّه . قال : فإنْ لَم تَجِدْ ؟ قال : فبِسُنَّةِ رسُولِ اللّه ﷺ. فإنْ لَم تَجِدْ؟ قال : أجْتَهِدُ رَأْيِي». والنبيُّ ﷺ أقرَّه على ذلك ، وقال : « الحَمْدُ للّهِ الَّذي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللهِ لِما يُحِبُّه اللهُ ورَسولهُ » .

رواه **أبو داود** في القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٨٨)، **والترمذي في الأحكام**، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم (١٣٢٨)، وقال : « **ليس إسنادُه عندي بِمتصل** »، **وصححه** الحافظ ابنُ القَيِّم في إعلام الموقعين (١ / ١٨٦). واجتهاد الرأي لا بد وأن يكونَ مردوداً إلى أصلٍ ، وإلا كان مُرسلاً ، والرأي المرسلُ غير معتبر ، وذلك هو القياسُ .

ومنها : جوبُه ﷺ لِقولِ الخَثْعَمية « يَارَسولَ اللهِ، إنَّ أبي أدْرَكَتْه فريضةُ الحَجِّ شَيْخاً زَمناً لا يَستَطِيعُ أنْ يَحُجَّ ، إن حَجَجْتُ عنه أيَنفعُهُ ذلكَ؟ فقال لَهاَ : **أرَأيتِ لوْ كانَ علَى أبِيكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِهِ أكانَ يَنفَعُه ذلك؟ قالتَ: نَعَم ، قال : فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ بالقَضَاءِ** » .

رواه **البخاري** في الحج، باب الحج مِمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤)، **ومسلم** في الحج باب الحاج عن العاجز (٣٢٣٨)، وغيرهما. راجع الإحكام (٤/ ٢٩٠.٣٠٢) للمزيد .

والْخِلْقِيَّةِ ، وَ إِلَّا فِي كُلِّ الأحْكَامِ ، وَ إِلَّا القِياسَ عَلى مَنْسُوخٍ ، خِلافاً لِمُعَمِّمِين .

(**إِلَّا في**) الأمور (**العاديةِ ، والخِلقية**)[١] أي التي ترجع إلى العادةِ والخِلْقةِ ، كأقلِ الْحَيضِ[٢] ، أو النِّفاسِ[٣] ، أو الْحَملِ[٤] ، وأكثرِهِ ، فلا يَجوز ثبوتُها بالقياس ، لأنَّها لا يُدرَك الْمَعنَى فيها ، فيرجع فيها إلى قولِ الصادقِ .

وقيل : « يَجوز ، لأنه قد يُدْرَك » .

(**وإِلَّا في كُلِ الأحكام**) ، فلا يَجوز ثبوتُها بالقياس[٥] ، لأن منها ما لا يُدرك معناه كوجوب الدِّيَةِ على العاقلة[٦] .

وقيل : « يَجوز ، بِمعنَى : أنَّ كلاً من الأحكام صالِحٌ لأنْ يُثْبَتَ بالقياس ، بأنْ يُدرَك معناه ، ووجوبُ الدِّيةِ على العاقلة له معنًى يُدرَك ، وهو إعانةُ الجَانِي فيما هو معذورٌ فيه كما يُعَان الغارمُ لإصلاح ذات البيْنِ بِما يُصْرَفُ إليه مِن الزكاةِ »[٧] .

(١) قاله المالكية والشافعية. (اللمع ، ص : ٢٠٣ ، المحصول : ٥/ ٣٥٣ ، شرح التنقيح ، ص: ٤١٦).

(٢) اختلف الأئمة في أقلِّ الحيضِ وأكثره على ثلاثة **مذاهب**: **أحدُها**: أن أقلها يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها ، وبه قال الشافعية والحنابلة ؛ **ثانيها**: أنّ أقلها ثلاثة أيام بلياليها وأكثرها عشرة ، وبه قال الحنفية ؛ **ثالثها**: أن أقلها لا حدَّ لها وأكثره خمسة عشر يوماً ، وبه قال المالكية .
(الهداية: ١/ ٢٥١ ، بداية المجتهد: ١/ ٣٦ ، مغني المحتاج: ١/ ١٥٢ ، المغني: ١/ ٤٢٤).

(٣) اتفق المذاهبُ الأربعةُ على أنه لا حدَّ لأقل النفاس ، ولكنهم اختلفوا في أكثره على **مذهبين**:
أحدُهما: أنَّ أكثرَهُ أربعون يوماً ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
ثانيهما: أن أكثره ستون يوماً ، وبه قال الشافعية . (الهداية : ١ / ٢٦٨ ، بداية الْمُجتهد : ١ / ٣٨ ، مغني المُحتاج: ١ / ١٦٥ ، المغني : ١ / ٤٧٣).

(٤) اتفق الأئمة على أن أقلَّ مدة الحَمْل ستة أشهر ، ولكنهم اختلفوا في أكثرها على مذاهب **أشهرها اثنان**: **الأول**: أن أكثرها سنتان ، قاله الحنفية .
الثاني: أنّ أكثرها أربعُ سنين ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (المغني : ١١ / ٥٦) .

(٥) أي عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم ، خلافاً لِمن شَذَّ وقال بجواز ثبوتها بالقياس.
(الإحكام: ٤/ ٣٢٢ ، البحر المحيط: ٥/ ٦٣) .

(٦) اتفق العلماء على أن دِيةَ العمدِ على القاتِلِ ، وأن دِيَةَ الخطأِ على العاقلةِ مؤجلةً في ثلاث سنين ، ولكنهم اختلفوا فيمَن تجب عليه دِيَةُ شبهِ العمدِ على **مذهبين**:
أحدهُما : أنَّها على العاقلة ، قاله الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
ثانيهما : أنَّها على القاتِلِ ، قاله المالكية . (المغني : ١١/ ٥٣١) .

(٧) وبه قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع (ص: ٢٠٢).

[النَّصُّ على العلةِ ليس أمراً بالقياسِ]

ولَيسَ النَّصُّ على العِلَّةِ ولَو في التَّرْكِ أمْراً بالقِياسِ ، خلافاً **للبَصْرِيِّ**؛ **وثَالِثُها**: «التَّفْصِيلُ» .

(٣٤١) (**وإلاَّ القياسَ على منسوخ**) ، فلا يَجوز ، لانتفاء اعتبار الجامعِ بالنسخ[١] .

وقيل: « يَجوز ، لأنَّ القياس مُظهِرٌ لِحُكمِ الفرعِ الكَمينِ، ونسخُ الأصل ليس نسخاً للفَرْعِ » .

(**خلافاً لِمُعمّمِين**) جوازَ القياس في المُستَثنَياتِ المذكورة، وقد تقدَّمَ توجيهُه.

[النَّصُّ على العِلَّةِ ليسَ أمراً بالقياسِ]

(**ولَيس النصُّ على العِلَّةِ**) لِحُكمٍ (**ولَو في**) جانِبِ (**التَّرْكِ أمْراً بالقِياسِ**) أي ليسَ أمراً بهِ، لا في جانبِ الفعلِ نَحو : « أكرِم زيداً لعِلمِهِ » ، ولا في جانبِ التَّركِ نَحو : « الخمرُ حرامٌ لإسكارها »[٢] .

(**خلافاً للبصري**) أبِي الحُسين في قوله : « إنه أمرٌ به فِي الجانبيَنِ ، إذ لا فائدةَ لذِكر العلة إلا ذلك حتى لَو لَم يَرِد التعبُّدُ بالقياس استُفيدَ في هذه الصورة »[٣] .

قلنا : لا نُسلِّم أنه لا فائدة فيه إلا ذلك، بل الفائدة بيانُ مدرَكِ الحكمِ ليكون أوقعَ في النَّفسِ .

(**وثالثها**) وهو قول أبي عبد الله البصري : « (**التفصيلُ**) » : أي أنهُ أمر بهِ في جانب التَّركِ دونَ الفِعل ، **لأن العلةَ في التركِ** المَفسَدَةُ، وإنَّما يَحصُل الغَرضُ من انعِدامها بالامتناع عن كلِّ فَردٍ مِمَّا تصْدُقُ عليه العلةُ؛ **وَالعِلَّةَ في الفِعل** المَصلَحةُ ، ويَحصُل الغرضُ من حُصولِها بفَردٍ[٤] .

قلنا : قوله : « عن كل فردٍ مِمَّا تصدُق عليه العلةُ » مَمنوع ، بل يَكفي عن كلِّ فردٍ مِمَّا يصدقُ عليه الْمُعلَّلُ .

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرُهم . (التيسير : ٣/ ٢٨٧، مختصر ابن الحاجب:٢/ ٢٠٩، الإحكام : ٣ / ١٧٤، شرح الكوكب : ٤ / ١٨، غاية الوصول، ص: ١١١ .

(٢) وبه قال الشافعية. (الإحكام : ٤ / ٣١٢، البحر : ٥ / ٣١) .

(٣) وبه قال جمهور الفقهاء والمتكلمين. (البحر : ٥ / ٣١، الإحكام : ٤ / ٣١٢).

(٤) الإحكام للآمدي : ٤ / ٣١٢ .

[أركانُ القياسِ]

وَ أرْكَانُه أرْبَعَةٌ.

[الرُّكنُ الأولُ : الأصْلُ]

الأصْلُ، وهو مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ؛ **وقيل**: «دليلُه»؛ **وقيل**: « حُكْمُهُ » .

[أركانُ القياسِ]

(**وأركانُه**) أي القياسِ (**أربعةٌ**) : مقيسٌ عليه ، ومقيسٌ ، ومعنًى مُشتَرَكٌ بينهما ، وحكمٌ للمَقيس عليه يتعدى بواسطة المُشتَرَك إلى المَقيس.

٣٤٢ ولَمَّا كان يُعبَّر عن الأولَين منهما بـ «**الأصلِ** ، **والفرعِ**» على خلافٍ في ذلك ذكرهُ في ضمن تعديدها فقال :

[الرُّكنُ الأولُ : الأصلُ]

الأوَّلُ : (**الأصْلُ ، وهو مَحلُ الْحُكم الْمُشبَّهُ به**)[١] بالرفع صفةُ « الْمَحل » أي الْمَقيس عليه .

(**وقيل** : « **دليلُهُ**) أي دليلُ الْحُكم »[٢] .

(**وقيل** : « **حُكمهُ**) أي حكمُ الْمَحَلِّ الْمذكورِ »[٣] .

وسيأتِي[٤] أنَّ الفَرعَ : المَحَل المُشبَّهُ ، **وقيل**: « حكمهُ » ، ولا يتأتى فيه **قَولٌ** بـ« أنَّه دليلُ الحكم » كيف ودليله القياسُ .

فالأولُ مَبنِيٌ على **الأولِ** ، **والثانِي** مَبنِيٌ على **الثالثِ** ، وكذا على **الثاني**، لأنه إذا صحَّ تفرُّعُ الحكم عن الحُكمِ صحَّ تفرعُه عن دليلِه لاستناد الحُكمِ إليه .

وكلٌ من هذه الأقوال التي في التسميةِ لا تِخرُجُ عمَّا في اللغة من « أنَّ **الأصلَ**: ما يَنبنِي

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسر : ٣ / ٢٧٥، الإحكام : ٣ / ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٠٨، البحر : ٥ / ٧٥، شرح الكوكب : ٤ / ١٤) .

(٢) وبه قال المعتزلة وبعض المتكلمين. (شرح الكوكب : ٤ / ١٤، المحصول : ٥ / ١٦) .

(٣) عزاه بدر الدين الزركشي، رحمه الله في البحر (٥/ ٧٤) إلى القاضي أبي الطيب الطبري.

(٤) انظر: «الركن الثالث الفرع»: ٢/ ١٨٦ .

[لاَ يُشترَطُ في الأصلِ دالٌّ على جوازِ القياسِ عليهِ]

ولا يُشترطُ دالٌّ على جوازِ القِياسِ عليهِ بنَوعِه، أو شخصِهِ ؛ ولا اتفَاقٌ على وُجودِ العِلَّةِ فيهِ، خلافاً لِزاعِمَيْهِمَا .

عليه غيرُه[١]، **والفرعَ**: ما يَنبنِي على غيره»[٢]. والأولُ من الأقوال فِيهما أقربُ كما لا يَخفى .

ولِكَوْنِ حُكم **الفرعِ** غيرَ حُكمِ **الأصلِ** باعتبار الْمَحَل وإن كان عينَه بالحقيقةِ صحَّ تفرُّعُ **الأولِ** على **الثانِي** باعتبار ما يَدل عليهما، وعلمِ الْمُجتهدِ بهِ، لا باعتبار ما في نفسِ الأمرِ فإن الأحكامَ قديْمةٌ ، ولا تفرُّعَ في القديم .

[لاَ يُشترَطُ في الأصلِ دالٌّ على جوازِ القياسِ عليهِ]

(ولا يشترط) في الأصلِ الذي يقاسُ عليه **(دالٌّ على جواز القياسِ عليه بنوعهِ، أو شخصه، ولا اتفاقٌ على وجودِ العلة فيه .**

خلافاً لزاعمَيْهِما) بالتثنية ، أي زاعمِ اشتراط الأولِ ، وهو **عثمان البَتِّي**[٣] ، وزاعمِ اشتراط الثاني ، وهو **بِشرٌ المَريسي**[٤] .

فعندَ **الأوَّلِ** لا يُقاسُ في مسائلِ البيع مثلاً إلا إذا قامَ دليلٌ على جوازِ القياس فيه؛ **وعند** ٣٤٣ **الثاني** لا يقاس فيما اختلف في وجودِ العِلةِ فيه، بلْ لا بُدَّ بعد الاتفاق على أن حكمَ الأصلِ مُعللٌ من الاتفاق على أن علته كذا .

وما اشترطاهُ مردود بانه لا دليل عليهِ .

(١) انظر: المصباح المنير (ص:١٦، أ،ص،ل) .

(٢) المصباح المنير (ص:٤٦٩، ف،ر،ع) .

(٣) **البَتِّي**: هو عثمان بن مسلم البَتِّي البصري ، أبو عمرو، روى عن أنس والشَّعبي وغيرهما، وعنه شعبة وحماد وغيرهما، كان يبيع البتوتَ (نوع من القماش)،وهو من فقهاء الكوفة، توفي سنة١٤٣هـ . (تهذيب التهذيب : ٤ / ٩٩) .

(٤) **المرِيسي**: هو بشر بن غياث المريسي، **مبتدع، ضال**، لا ينبغي أن يروى عنه **ولا كرامة**، تفقهَ على أبي يوسف، فبرعَ، وأتقن علم الكلام، وقال بخلق القرآن، وناظر عليه، قال الخطيب: حكي عنه أقوال شنيعة وكفره أكثرهم لأجلها، وقال أبو زرعة الرازي: **زنديق، وكان أبوه يهودياً**، قال الأزدي: زائغ، وقال ابن هارون: كافر حلال الدم، وكان ينكر عذاب القبر، وسؤال الملكين، والصراطَ والميزانَ، مات سنة ٢١٨ هـ . (لسان الميزان: ٢/ ٣٧، ميزان الاعتدال: ١/ ٣٢٢). =

[الرُّكنُ الثانِي : حُكمُ الأصلِ]

الثَّانِي : حُكْمُ الأصْلِ .

[شروطُ حُكمِ الأصلِ]

ومِن شَرْطِهِ: ثُبُوتُه بِغيرِ القيَاسِ ؛ **وقيل**: « والإجْمَاعِ » ؛

[الركنُ الثانِي : حُكمُ الأصلِ]

(**الثانِي**) من أركانِ القياس : (**حُكمُ الأصلِ**) .

[شروطُ حُكمِ الأصلِ]

(**ومِن شرطِهِ**[١] : **١ـ ثُبوتُه بغير القيَاس**[٢] .

وقيل : « **والإجْماعِ** »)[٣] .

إذ لو ثبت بالقياس كان القياسُ الثانِي عند اتِّحَادِ العلةِ لغواً ، للاستغناء عنه بقياس الفرعِ فيه على الأصل في الأولِ ، وعند اختلافِها غيرَ منعقدٍ، لعدمِ اشتراكِ الأصلِ والفرعِ فيه في علةِ الحكم .

مثالُ الأول: قياسُ الغُسْل على الصلاةِ في اشتراط النيةِ بِجامع العبادةِ، ثم قياسُ الوضوءِ على الغُسل فيما ذُكِرَ، وهو لغوٌ للاستغناء عنهُ بقياس الوضوء على الصلاةِ.

ومثالُ الثانِي: قياس الرَّتَقِ ـ وهو انسدادُ مَحَلِ الجماع ـ على جبِّ الذكر في فسخِ النكاح بِجامع فواتِ الاستمتاع ، ثُم قياسُ الْجُذام على الرَّتقِ فيما ذُكِر، وهو غيرُ منعقدٍ ، لأن فوات الاستمتاع غيرُ موجود فيه[٤].

= **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: ينبغي أن تُجرَّد الكتبُ وتصانَ عن ذكر شذوذات المبتدعة الضالين حتى تَموت شذوذاتُهم كما ماتوا ، والله تعالى أعلم وأجل.

(١) ذَكَر المصنفُ له سبعة شروطٍ ، ومَن زاد عليها كالبدر الزركشي يَرجع إليها في الحقيقة .

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٧، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٩، الإحكام: ٣/ ١٧٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤، البحر المحيط: ٥/ ٨٥).

(٣) وهو أحدُ وجهَين عند أصحابِنا. (البحر : ٥/ ٨٣).

(٤) اتفق العلماء على ثبوت خيار فسخ النكاح للمرأة إذا كان الزوج مجبوباً، ولكنهم اختلفوا في ثبوت خيار الفسخ له في الرَّتَقِ، ولهما في الجذامِ على **مذهبين** : =

وكَونُهُ غيرَ مُتعَبَّدٍ فيهِ بالقَطْعِ ، وشَرعِياً إنْ اسْتلْحقَ شَرْعِياً ،

والقولُ بـ«أنه لا يثبتُ حكم الأصل بالإجْماع إلا أن يعلم مستندهُ النصُّ ، ليستندَ القياسُ إليه » مردودٌ بأنه لا دليلَ عليه.

نعم يَحتمل أن يكونَ الإجماعُ عن قياسٍ، ويُدفعُ بأن كون حُكمِ الأصلِ حينئذٍ عن قياسٍ مانعٌ في القياس، والأصل عدمُ الْمَانعِ .

٣٤٤ **٢ـ (وكونُهُ غيرَ متعبَّدٍ فيه بالقطع)** كما ذكرهُ **الغزالي**[١] ، لأن ما تُعبِّد فيه بالقطعِ إنَّما يُقاسُ على مَحلِّهِ ما يُطلب فيه القطعُ أي اليقينُ كالعقائد ، والقياسُ لا يُفيد اليَقينَ .

واعتُرِضَ بأنه يُفيده إذا عُلمَ حكمُ الأصل ، وما هو العلةُ فيه ، ووجودُها فِي الفَرع .

٣ـ (و) كونه **(شرعياً إن استلحقَ)** حكماً **(شرعياً)**[٢]، بأن كان الْمَطلوبُ إثباتُه ذلك فإن لَم يَستَلِحقه ـ بأن كان المطلوبُ إثابتُه غيرَ ذلك بناءً على جواز القياس في العقليات ، واللغوياتِ ـ فلا يُشترط أن يكونَ حكمُ الأصلِ شرعياً، بِمَعنَى : أنه يكون غيرَ شرعي ، ولا بُدَّ، فإن غيرَ الشرعي لا يستلحِقه إلا غيرُ الشرعي ، كما أن الشرعي لا يَستَلحِقُه إلا شرعيٌ .

ولَما ذكر **الآمدي**[٣] وغيره[٤] هذا الشرط بناءً على امتناع القياس في العَقلياتِ واللغويات، كما صرحوا به ، زادَ **المصنفُ** فيه القيدَ المذكورَ[٥] ليبقى على شرطيتهِ مع جوازِ القياس فيهما الْمُرجَّح عنده .

= **أحدهُما** : ثبوتُ خيار الفسخ فيهما ، وبه قال المالكية ، الشافعية ، والحنابلة .
ثانيهما : عدم ثبوته فيهما ، وبه قال الحنفية .
(الهداية: ٢/ ٢٧، الشرح الكبير: ٢/ ٢٧٧، الإقناع: ٢/ ٤٢٠، كشاف القناع: ١/ ١٠٥).

(١) المستصفى للغزالي: ٢/ ٤٥١)، خلافاً للجمهور من أصحابِنا وغيرِهم. (التشنيف: ٢/ ٤٠).

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (بيسير التحرير: ٣/ ٢٨٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٩، البحر: ٥/ ٨٢، شرح الكوكب: ٤/ ١٧).

(٣) عبارته ﷺ في الإحكام (٣/ ١٧٣): «الشرط الأول أن يكون حكماً شرعياً، لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفياً وإثباتاً، فإذا لم يكن الحكمُ في الأصل شرعياً فلا يكون الغرضُ من القياس الشرعي حاصلاً، كيف وإنه إذا كان قضية لغوية فقد بينا امتناعَ جريان القياس فيها » .

(٤) كالغزالي في المستصفى (٢ / ٤٣٦)، وابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٠٩).

(٥) وهو قوله: «إن استَلْحَقَ شَرعِياً» .

وغيرَ فَرْعٍ إذا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فائِدةٌ ، **وقيل** : « مُطلَقاً » ؛

٤ ـ (وَ) كونه (**غيرَ فرعٍ إذا لَم يظهَر للوسطِ**) على تقدير كونهِ فرعاً (**فائدةٌ**)، فإن ظهرت جاز كونه فرعاً[١] .

(**وقيل**) : « يُشترطُ كونه غير فرعٍ (**مطلقاً**)[٢]، وإلاَّ فالعلةُ في القياسَينِ إنِ اتَّحدت كان الثاني لَغواً ، أو اختلَفتْ كان الثانِي غيرَ منعقدٍ كما تقَدَّمَ»[٣] .

ودَفعَ **المصنفُ** ذلك بـ «أنّه قد يظهر للوسطِ الذي هو الفرعُ في الأوَّلِ والأصلُ في الثاني مثلاً فائدةٌ كما يقالُ : « **التفاحُ** ربويٌ قياساً على **الزَّبيبِ** بِجامعِ الطُّعمِ، **والزَّبيبُ** ربويٌ قياساً
٣٤٥ على **التَّمرِ** بِجامعِ الطُّعمِ مع الكَيلِ ، **والتمرُ** ربويٌ قياساً على **الأرُزِ** بِجامعِ الطُّعمِ والكيلِ مع القوتِ، **والأرزُ** ربويٌ قياساً على **البُرِّ** بِجامعِ الطُّعمِ والكَيلِ والقوتِ الغالب» ؛ ثُم يُسقِط الكيلَ والقوتَ عن الاعتبار بطريقه ، فيثبتُ أنَّ العلةَ الطُّعمُ وحْدَهُ ، وأن التفاحَ ربويٌ كالبُرِّ. ولو قيسَ ابتداءاً عليه بِجامعِ الطُّعمِ لَم يُسلَم مِمَّن يَمنعُ عليتَهُ ، فقد ظَهَرَ للوسط بالتَّدرُّجِ فائدة : وهي السلامةُ من منعِ عِلِّيةِ الطُّعمِ فيما ذُكر ، فتكون تلك القياساتُ صحيحةً. بِخلاف ما لو قيسَ **التُّفاحُ** على **السفرجلِ**، والسفرجلُ على **البِطِّيخِ**، والبطيخُ على **القِثَّاءِ**، والقثاءُ على **البُرِّ**، فإنه لا فائدةَ للوسط فيها، لأن نسبةَ ما عدا البُرِّ إليه بالطُّعْمِ دون الكَيْلِ والقُوتِ[٤].

نعم، اعتُرض على **المصنف** بأن في قوله هنا مع قوله قبلُ : «**ومن شرطِهِ : ثبوتُه بغير القياس**» تكراراً ؟

وأجابَ بقوله: « لا يَلزمُ من اشتراطِ كونِهِ غيرَ فرعٍ ثبوتهُ بغير القياس، لأنه قد يثبتُ بالقياس ، ولا يكون فرعاً للقياسِ الْمُرادِ ثبوتُ الْحُكمِ فيه وإنْ كان فرعاً لأصلٍ آخرَ ، وكذلك لا يَلزَمُ من كونهِ غيرَ فرعٍ أن لا يكونَ ثابتاً بالقياس ، لِجَواز أن يكون ثابتاً بالقياس ، ولكنهُ ليس

(١) هذا ما اختاره المصنف في رفع الحاجب: ٤/ ١٦١ .

(٢) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٧، التقرير والتحبير: ٣/ ١٦٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٩، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٠، غاية الوصول، ص: ١١١، رفع الحاجب: ٤/ ١٥٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤) .

(٣) عند شرح قول المصنف: «ومِن شُروطه [أي حُكم الأصل]: ثبوتُه بغير القياس» .

(٤) وقال عقبه في رفع الحاجب (٤/ ١٦٢): «هذا القسم لم يَذكُره الأصوليون، وفي كتاب «السَّلْسَلة»، للشيخ أبي محمد [الجويني والد إمام الحرمين] منه الشيء الكثير، وأنت إذا نظرتَ كُنتَ الفقهِ وجدتَ فيها مباين كثيرة».

وأنْ لا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ ،

فرعاً في هذا القياس الذي يُرادُ إثباتُ الحكم فيه »[١] اهـ.

ولا يَخفى أن هذا الكلامَ الْمُشتَمِلَ على التَّكرار لا يَدفعُ الاعتراضَ ، وكيف يَندفعُ ؛ والْمُدرَكُ واحدٌ كما تقدَّمَ ؟ ﴿٣٤٦﴾

وقد اقتصر الإمام **الرازي**[٢] ومَن تَبِعه[٣] على الْمَقولِ أوَّلاً ، **والآمدي**[٤] ومَنْ تبعه[٥] على الْمَقول ثانياً ، أعني كونَه غيرَ فرعٍ ، فجَمَعَ **الْمُصنفُ** بينهما من غير تَأمُّلٍ ، واستروحَ بِما أجابَ به .

وتَقييدُه لـ« الثانِي » بـ« ما إذا لَم يظْهَرْ للوسطِ فائدة » أخذاً مِن كلامِ **الجُوينِي** في «**السِّلْسِلَةِ**»[٦] كما بيَّنَهُ في «**شرح المختصر**»[٧] لا طائلَ تَحتهُ . وعلى تقديرِ اعتبارِهِ ، فكان ينبغي حَملُ إطلاقِهم عليه ، لا أن يَحكي بـ «**قيل**» ، ويُصرِّحَ فيه بـ «**مطلقاً**» ، وهُم لَم يُصرِّحوا به .

٥ ـ (**وأن لا يَعدِلَ عن سَنَنِ القياسِ**)[٨] ، فما عَدَل عن سَنَنِهِ[٩] ، أي خرَجَ عن منهاجِهِ لا

(١) منْعُ الموانع عن جمْعِ الجوامع للتاج السبكي : (ص: ٥٥٠).

(٢) عبارته في المحصول(٥/ ٣٦٠) «الثالث: أنْ لا يكونَ طريقُ ثُبوتِ الحُكمِ في الأصلِ هو القياسُ» .

(٣) كالقاضي البيضاوي في المنهاج (٢/ ٩٢٣، نِهاية السول).

(٤) عبارتُه في الإحكام (٣/ ١٧٤): «الرابعُ : أن لا يكون حكمُ الأصلِ متفرعاً عن أصلٍ آخرَ» .

(٥) كابن الحاجب في المختصر(٢/ ٢٠٩).

(٦) هو «**سِلْسِلَة الواصل**» في فروع الشافعية، وهو في مجلَّدٍ، للشيخ أبي محمد الجويني والدِ إمام الحرمَين، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، وإنما سَمَّاه بذلك لأنه يَبني فيه مسألةً على مسألةٍ، ثم يَبني المبنيَّ عليها على الأمر، وهكذا، اختصَرهُا الشيخ محمد بن أحمد القرشي الشهير بابن القمَّاح الشافعي المتوفى سنة ٧٤١ هـ . (كشف الظنون: ٢/ ٤٠، الطبقات الكبرى للسبكي: ٥/ ٧٦) .

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٨) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(تيسير التحرير: ٣/ ٢٧٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١١، الإحكام٣/ ١٧٥، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٠، رفع الحاجب: ٤/ ١٦٥، شرح العضد: ٢/ ٢١١) .

(٩) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ٢٩٢): « و(**السَّنَنُ**): الوجهُ مِن الأرض، وفيه لغاتٌ أجودُها بفتحتَين، والثانية بالضمتَين، والثالثة وِزانُ رُطَبٍ، ويقال: تنَحَّ عن سَنَنِ الطريق، وعَن سنَن الخيل: أي عن طريقها، وفلانٌ على سَنَنٍ واحدٍ: أي طريقٍ. **والسُّنَّةُ**: الطريقةُ، والطريقةُ حميدةٌ كانت أو ذميمةٌ، والجمعُ: سُنَن، مثلُ غُرفَةٍ وغُرَف» .

وَلا يَكُونَ دليلُ حُكمِهِ شَامِلاً لِحُكْمِ الفَرْعِ ، وكَوْنُ الحُكمِ مُتَّفَقاً عليه :

لِمَعنىً لا يُقاسُ على مَحَلِّه ، لتعذرِ التعديةِ حينئذٍ كشهادة خُزيْمة[١] . قال ﷺ: « **مَن شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ** »[٢] . فلا يثبتُ هذا الحكمُ لغيره وإن كان أعلى منه رتبةً في الْمعنَى الْمُناسب لذلك مِن التديُّنِ والصدقِ كالصِّديق رضي الله عنه .

وقصةُ شهادة خُزيْمة رضي الله عنه رواها **أبو داود وابنُ خُزيْمة**، وحاصلها : أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاع فرساً من أَعْرَابِيٍّ ، فجحدهُ البيعَ ، وقال : «**هَلُمَّ شَهِداً يَشهَدُ عَلَيَّ**»، **فشهدَ عليه خزيْمةُ بن ثابت ـ أي دون غيرِهِ ـ فقال له النبيُّ ﷺ : « ما حَمَلَك على هذا ، ولَم تكُن حاضراً معنا»، فقال: «صَدَّقْتُكَ فيماَ جِئْتَ بِهِ، وعَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَقولُ إلاَّ حَقّاً»، فقال ﷺ : «مَن شَهِدَ لَهُ خُزَيمَةُ ـ أو** ٣٤٧ **شَهِدَ عَلَيهِ ـ فَحَسْبُه» هذا لفظُ ابن خُزَيمَة**، ولفظُ أبي داود: «**فجَعَل النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْن**».

وذكرَ أهل السيرِ[٣] أن ذلك الفرسَ هو المُسمَّى من خيل النبي ﷺ ، بـ «**الْمُرْتَجِز**» لِحُسنِ صَهيلِه.

٦ـ (**وَ**) أن (**لا يكونَ دليلُ حُكمِهِ**) أي الأصلِ (**شاملاً لِحكم الفرع**) ، للاستغناء حينئذٍ عن القياس بذلك الدليل ، على أنه ليسَ جعلُ بعض الصُّوَرِ الْمُشمولةِ أصلاً لبعضِها بأَوْلَى مِن العَكِس[٤] .

مثاله : ما لو استدلَّ على ربويةِ البُرِّ بحديث مسلم : « **الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** »[٥] ، ثُم قِيسَ عليه الذُّرَّةُ بِجامعِ الطُعمِ ، فإن «الطَّعامَ» يَتناولُ «الذرة» كـ «البُرِّ» سواءً.

(١) **وخُزَيمة**: هو خزيمة بن ثابت بن عمارة، أبو عمارة، الأوسي، المدني، أحد السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وكان يكسر أصنامَ بني خَطْمَة، وكانت راية بني خَطْمَة بيده يوم الفتح، شهد مع علي رضي الله عنه، الجمل والصفين، ولم يقاتل فيها حتى استُشهد عمارٌ بصِفِّين فقال سمعتُ رسول الله، ﷺ يقول: «**تَقتُل عَمَّاراً الفِئَةُ الباغِيَةُ**» فقاتَلَ حتى قُتل سنة ٣٧هـ. (الإصابة: ٢/ ٢٣٣).

(٢) رواه **أبو داود** في القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد... (٣٦٠٧)، **والنسائي** البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤٦٦١)، **والحاكم** في البيوع، (٢١٨٧)، وقال: « **صحيح الإسناد**، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات»، ووافَقه **الذهبي** .

(٣) السيرة الحلبية: ٣/ ٢٩٨، تاريخ الطبري: ٢/ ٢١٨، الروض الأنف: ٣/ ١٣٥ .

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١٣، المحصول: ٥/ ٣٦١، البحر: ٥/ ٨٦، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٨).

(٥) رواه **مسلم** في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام (٤٠٥٦).

قيل: « بيْنَ الأُمَّةِ » ، والأصحُّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ، وأنه لا يُشْتَرطُ اخْتِلافُ الأُمَّةِ.

وسيأتي من شروط العلةِ «أنْ لا يَتناوَلَ دليلُها حكمَ الفرع بعمومهِ أو خصوصِهِ على الْمُختار» فمقابلهُ الْمَبنِيُّ على جَوازِ دليلَيْن على مَدلولٍ واحدٍ ـ كما سيأتي[١] ـ لا يَأتِي هنا كُما يُفهَمُ من العِلاوَةِ[٢] السابقة في التوجيه .

وأتَى **المُصنفُ** بالظاهرِ بدل الضمير الراجعِ إلى «**حُكم الأصلِ**» الْمُحدَّثِ عنه في قوله : «**دليلُ حكمه**»[٣]، وفي قوله :

٧ـ (**وكونُ الحكم**) أي في الأصلِ (**مُتَّفقاً عليه**)، وإلا فيَحتاجُ عند منعهِ إلى إثباته، فينتقلُ إلى مسألةٍ أخرى ، وينتشرُ الكلامُ ، ويفوتُ الْمَقصودُ .

(**قيل**: « **بينَ الأمةِ**)[٤] حتى لا يتأتَى الْمَنعُ بوجهٍ » .

(**والأصح بين الْخَصمَين**)[٥] فقط، لأنَّ البحث لا يَعدوهُما.

(**و**) الأصح (**أنهُ لا يُشترطُ**) مع اشتراطِ اتفاق الْخصمَين فقط، (**اختلافُ الأمَّةِ**) غير

(١) أي في الشرط الثاني عشر مِن شروط العلة، وهو: «أنْ لا يَتناولَ دليلُها حُكمَ الفَرعِ» .

(٢) قال **الجوهري** في الصَّحاح (٢/ ١٧٧١ ، علا)، **والفيومي** في المصباح (ص: ٤٢٨): « **العِلاوةُ** بالكسر: ما عَلَّيتَ به على البعير بعد تمام الوِقر، أو علقتهُ عليه، نحو السقاء، والإداوةِ والسفرة، والجمعُ: علاوي، مثل إداوَة وأداوى». **وزاد الأول**: « **والعلاوة** أيضاً: رأس الإنسان ما دامَ في عنوقه، يقال: ضربتُ علاوته، أي رأسه»، **وزاد الثاني**: « **والعُلاوة** بالضم: نقيضُ السفالة».
ومراد **الشارح** رحمه الله بـ «**العلاوة السابقة**» قولُه: «على أنّه ليسَ جَعلُ بعضِ الصوَر المشتملةِ أصلاً لبعضها بأولى مِن العكس» الواردُ في شرح قول المصنف: «ولا يكونَ دليلُ حُكمه شاملاً لِحُكم الفرع» .
ووجهُ تسميته بـ«العلاوة» أن هذا الدليل الثاني (أي **قوله**: على أنه ليس جعلُ بعض الصور) يأتي بعد تسليم الدليل الأول (أي **قوله**: للاستغناء حينئذٍ . . .) فكأنه يعلوهُ كالرأس يعلو البدن. والله أعلم .

(٣) قال **البُناني** رحمه الله في حاشيته (٢/ ٣٣٦): «أي حيث لم يَقُل: «وأن لا يكونَ دليلُه . . .»، وكأنّ الشارحَ يشير إلى أنه لاوَجهَ للعدولِ إلى الظاهر؟ **وقد يُقال**: **وجهُ العُدولِ**: دَفعُ توهُّم عودِ الضميرِ إلى غير حُكمِ الأصلِ مما هو أقربُ منه لفظاً كلفظ «القياس».
وقد يقال: هذا التوهُّم بعيد جداً، فلذا لم يَعرجُ عليه الشارحُ، على أنّ هذا التوهمَ لا يَتأثَّر في قوله: «وكونُ الحكم متفقاً عليه»، إذ لو أتى بالضمير لم يتوهم عودُه لحُكم الفرعِ بلا شبهةٍ» .

(٤) وبه قال بعض الأصوليين. (الإحكام: ٣/ ١٧٦).

(٥) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(البحر: ٥/ ٨٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧).

[القياسُ المُركَّبُ]

فإنْ كان الحُكمُ مُتفقاً بيْنَهُما ، ولكن لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلفتَين فهو **مُركَّبُ الأصلِ** ، أو لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصمُ وُجودَها في الأصلِ **فمُركَّبُ الوصْفِ**. ولا يُقبَلانِ خلافاً للخِلافِيِّين.

٣٤٨ الْخَصمَين في الحكم ، بل يَجوزُ اتِّفاقُهم فيه كالخَصْمَين[١].

وقيل: « يُشترط اختلافُهم فيه، ليتأتى للخصمِ الباحثِ منْعهُ، فإنه لا مذهبَ له»[٢].

[القِياسُ المُركَّبُ]

(**فإن كان الْحُكمُ مُتفقاً**) عليه (**بينَهُما ، ولكن لِعلَّتَين مُختلِفتَين**)، كما في قياسِ حَلْيِ[٣] البالغةِ على حَلْيِ الصغيرةِ فِي عدم وجوبِ الزكاةِ ، فإنَّ عدمهُ في الأصل متفَقٌ عليه بيننا[٤] وبينَ الحنفية[٥] ، والعلةُ فيه **عندنا** : كونُه حَلْياً مباحاً ، وعندهم: كونُه مالَ صبيةٍ.

(فهو) أي القياسُ المشتملُ على الحكم المذكورِ **(مُركَّبُ الأصلِ)**، سُمِّيَ بذلك لتركيب الحكم فيهِ ـ أي بنائِهِ ـ على العِلَّتَين بالنظرِ إلى الخصمَين.

(**أو**) كان الحكمُ مُتَّفقاً عليه بينَهُما (**لعلةٍ يَمنعُ الْخَصمُ وجودَها في الأصلِ**) كما في قياس « إن تزوَّجْتُ فلانةً فهي طالق » على « فلانة التي أَتزوَّجُها طالقٌ » فِي عدم وُقوع الطلاق بعد التزوُّجِ، فإنَّ عدمهُ في الأصل متفقٌ عليه بيننا وبين الحنفية ، والعلةُ تعليقُ الطلاقِ قبل ملكِهِ، والحنفي يَمنعُ وجودَها في الأصلِ ويقول : « هو تنجيزٌ »[٦]، (**فمُركَّبُ الوصفِ**) سُمِّيَ القياسُ الْمُشتملُ على الحكم الْمَذكورِ بذلك لِتركيبِ الحكم فيه ـ أي بنائه ـ على الوصف الذي

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التشنيف: ٢/ ٤٢ ، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٩).

(٢) وهو اختيارُ الآمدي في الإحكام(٣/ ١٧٦).

(٣) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ١٤٩، ح،ل،ي): «(حَلِيَ الشيءُ بعَيني وبصَدري يَحْلَى) من باب «تَعِبَ»: حَسُنَ عندي، وأعجَبَني، و(حَلِيت المرأةُ حلياً) ساكِن اللام: لَبِسَتْ (الحليَ)، والجمعُ: حُلِيٌّ، والأصلُ فعول، مثل فلسٍ وفلوس» .

(٤) اتفق العلماءُ على عَدمِ وجوبِ الزكاةِ في حليِ الصغيرةِ، ولكنهم اختلفوا في حلي الكبيرةِ على مذهبين: **أحدهُما**: تَجبُ ، قاله الحنفيةُ .
ثانيهما: لا تَجبُ في المباحِ منه ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(الهداية : ٢ / ٣٧٩، التحفة: ٤ / ٣١٨ ، المغني : ٣ / ١٠٦) .

(٥) ولذا تَجبُ الزكاة فيه عندهم . (الهداية للمرغيناني: ٢/ ٣٧٩) .

(٦) الهداية للمرغيناني: ٣/ ٣٢٣.

ولَو سَلَّمَ العِلةَ فأثْبَتَ المُستدِلُّ وُجودَها ـ أو سَلَّمَه المُناظِرُ ـ انْتَهضَ الدليلُ. فإنْ لَم يَتَّفِقَا على الأصْلِ ولكنْ رامَ المُستدِلُّ إثْباتَ حُكمِه، ثُمَّ إثْباتَ العِلَّةِ فالأصحُّ قبولُه.

[ذِكرُ ما لاَ يُشترَطُ في حُكمِ الأصلِ]

والصحيحُ لا يُشترَطُ الاتِفاقُ على تعليلِ حُكْمِ الأصلِ، أو النصُّ على العِلَّةِ.

منَع الخصمُ وجودَه في الأصلِ.

(**ولا يقبلان**)[1] أي القياسان المذكورَانِ لِمَنعِ الخصم وجودَ العلةِ في الفرع في الأولِ، وفي الأصلِ في الثاني.

(**خلافاً للخلافيين**) في قولِهم: « يُقبلانِ نظراً لاتفاقِ الخصمَين على حكم الأصل ».

(**ولو سلَّمَ**) الخصمُ (**العلةَ**) لِلْمُستَدِلِّ ـ أي سَلَّم أنَّها ما ذَكَره ـ (**فأثبتَ المستدلُّ** ٣٤٩) **وجودَها**) حيث اختلَفَا فيه، (**أو سَلَّمه**) ـ أي سَلَّم وجودَها ـ (**الْمُناظِرُ انتهَض الدليلُ**) عليه لتسليمه في الثاني، وقيام الدليلِ عليه في الأول.

(**فإن لَم يَتفِقَا**) أي الخصمَانِ (**على الأصلِ**) من حيث الحكمُ والعِلةُ، (**ولكن رامَ الْمُستَدِلُّ إثباتَ حُكمِهِ**) بدليلٍ، (**ثُمَّ إثباتَ العلةِ**) بطريقٍ (**فالأصحُّ قبولُه**) في ذلك لأن إثابتَه بِمَنْزلةِ اعترافِ الخصمِ به[2].

وقيل : « لا يُقبَل، بل لا بُدَّ مِن اتفاقهما على الأصل صَوناً للكلام عن الانتشار ».

[ذِكرُ ما لاَ يُشترَطُ في حُكمِ الأصلِ]

(**والصحيح**) أنه (**لا يُشتَرط**) في القياس: ١ـ (**الاتفاقُ**) أي الإجماعُ (**على تَعليلِ حكمِ الأصل**) أي على أنه مُعلَّلٌ.

٢ـ (**أو النصُّ على العلةِ**)[3] المُستَلزِمُ لتعليلِهِ، لأنه لا دليلَ على اشتراطِ ذلك، بل

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١١، البحر: ٥ / ٨٩، شرح الكوكب : ٤ / ٣٦، شرح العضد: ٢/ ٢١١).

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١١، التشنيف: ٢/ ٤٣، وشرح الكوكب : ٤ / ٣٧).

(٣) أي عند الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، خلافاً لِمَن شَذَّ، وهو بِشر المريسي .(المحصول : ٥ / ٣٦٨ ، الإحكام : ٣ / ١٧٨).

[الرُّكنُ] الثالثُ : الفرعُ

وهو : الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ ، **وقيل**: « حُكْمُه » .

[شروطُ الفَرعِ]

ومِن شَرطِهِ : وُجودُ تَمامِ العِلَّةِ فيهِ .

يكفي إثباتُ التعليل بدليلٍ .

وقد تقدَّمَ[١] أنهُ لا يشترط الاتفاقُ على وجودِ العلةِ، خلافاً لِمَن زَعَمهُ ، وإنَّما فرَّقَ بيْن الْمَسألتَين لِمُناسَبةِ الْمَحَالَّين .

(الثالثُ) من أركان القياس : (الفَرعُ

وهو الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ) بالأَصلِ[٢] .

(**وقيل** : « **حكمُه**) »[٣].

وقد تقدّمَ أنه لا يتأتَّى قولٌ كالأصل بـ« أنّه دليلُ الحُكمِ »[٤].

[شروطُ الْفَرعِ]

(**ومِن شَرطِهِ**) أي الفَرعِ : ١ـ(**وُجودُ تَمامِ العِلَّةِ**) التي في الأصل (**فيه**) من غير زيادةٍ، أو معَها ، كالإسكار في قياس النبيذ على الخمرِ[٥]، والإيذاءِ في قياس الضَربِ على التأفيفِ[٦] ليتعدى الحكمُ إلى الفرعِ[٧].

(١) انظر: «لا يشترط في الأصل دالٌّ على جواز القياس عليه»: ٢/ ١٧٧ .

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ٢٧٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٨، البحر: ٥/ ١٠٧، شرح الكوكب: ٤/ ١٥).

(٣) وبه قال المتكلمون. (الإحكام: ٣/ ١٧٢).

(٤) انظر: «الركن الأول: الأصل»: ٢/ ١٧٧ .

(٥) المحرَّم بقوله تعالى في سورة المائدة (الآية: ٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

(٦) المحرَّم بقوله تعالى في سورة الإسراء (الآية: ٢٣): ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ .

(٧) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلة. (تيسير التحرير: ٣/ ٢٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣، البحر: ٥/ ١٠٧، شرح الكوكب: ٤/ ١٠٥، شرح العضد: ٢/ ٢٣٣، رفع الحاجب: ٤/ ٣٠٨) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[القياسُ القطعِي ، والظنِّي]

فإنْ كانَت قطعيَّةً فقطعِيٌّ ، أو ظَنيَّةً فقياسُ الأدْوَنِ كالتُّفاحِ على البُرِّ بِجامِعِ الطُّعْمِ.

وعَدَل ـ كما قال[١] ـ عن قول **ابن الحاجب**: « أن يُساوِيَ في العِلَةِ علّةَ الأصل »[٢] ، (٣٥٠) لإيهامِه أنَّ الزيادةَ تَضرُّ .

[القياسُ القطعِي ، والظنِّي]

(**فإنْ كانت**) أي العلةُ (**قطعيةً**) بأنْ قُطع بعليةِ الشيء في الأصلِ وبوجوده في الفرع كالإسكار والإيذاء فيما تقدَّمَ (**فقطعيٌّ**) قياسُها حتى كأنَّ الفرعَ فيه تناوَلَهُ دليلُ الأصلِ .

فإن كان دليلُه ظنياً كان حكمُ الفرعِ كذلك ، (**أَوْ**) كانت (**ظنيةً**) بأن ظُنَّ عليَّةُ الشيءِ في الأصلِ وإن قطع بوُجودِه في الفرعِ (**فقياسُ الأَدْوَنِ**) [٣] أي فذلك القياسُ ظنيٌّ، وهو قياسُ الأَدْوَنِ. (**كالتُّفاحِ**) أي كقياسِهِ (**على البُرِّ**) في باب الرِّبا (**بِجامعِ الطُّعمِ**) ، فإنّه العلة عندنا في الأصل[٤] ، ويَحتمل ما قيل : « إنَّها القوتُ »[٥] ، أو « الكيلُ »[٦] ، وليسَ في التفاحِ إلا الطُّعمُ ، فثبوتُ الحُكمِ فيه أدوَنُ من ثبوتِهِ في البُرِّ الْمُشتَمِلِ على الأوصاف الثلاثةِ كالأرزِ ، فأدوَنيةُ القياس من حيث الحكمُ ، لا من حيث العلةُ ، إذ لا بُدّ من تَمامها كما تقدَّم .

والأول ـ أي القطعيُ ـ يَشمَل قياسَ الأَوْلَى ، والْمُساوِيَّ ، أي ما يكون ثبوتُ الحكمِ فيه في الفرع أوْلَى منه في الأصل ، أو مساوياً كقياس الضربِ للوالدين على التأفيف ، وقياسِ إحراق مالِ اليتيم على أكلِهِ[٧] في التحريم فيهما .

(١) أي في رفع الحاجب: ٤/ ٣٠٨).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣ (مع شرح العضد).

(٣) فإن كان وجودُ العلةِ في الفرعِ مقطوعاً صح الإلْحاقُ بِها قطعاً ، وكذا إن كان مظنوناً عند الجماهير . (البحر المحيط للزركشي : ٥ / ١٠٧) .

(٤) مغني الْمُحتاج : ٢ / ٣١ .

(٥) وبه قال المالكية . (الشرح الكبير : ٣ / ٤٧) .

(٦) وبه قال الحنفية . (الهداية : ٤ / ٧١) .

(٧) قال تعالى في سورة النساء (الآية : ١٠): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .

[مُعارضةُ الفرعِ بالضدِّ، أو النَّقيضِ، أو الخلافِ]

وتُقْبَلُ الْمُعارَضَةُ فيهِ بِمُقتَضِ نَقيضَ أو ضِدَّ ـ لا خِلافَ ـ الحُكمِ على الْمُختارِ.

[مُعارضةُ الفرعِ بالضدِّ، أو النَّقيضِ، أو الخلافِ]

(وتُقبَل الْمُعارضةُ فيه) أي في الفرع **(بِمُقتضٍ نقيضَ ، أو ضدَّ ، لا خلافَ الحُكمِ على الْمُختارِ)**[١] .

وقيل : « لا تُقبَل ، وإلاَّ لانْقَلَبَ منصبُ الْمُناظرةِ ، إذ يَصير المُعتَرِض مُستدِلاً ، وبالعكس ، وذلك خروجٌ عَمَّا قُصدَ من معرفةِ صحةِ نظرِ المستدل في دليله إلى غيره ».

٣٥١ **وأجيبَ** : بأن القصدَ من الْمُعارضةِ هَدمُ دليلِ الْمُستدلِ ، لا إثباتُ مقتضاها الْمُؤدي إلَى ما تَقدَّمَ .

وصورتُها في الفرعِ : أن يقول الْمُعترض للمستدلِّ : ما ذكرتَ من الوصف وإن اقتضى ثبوتَ الحكمِ في الفرعِ فعندي وصفٌ آخرُ يَقتضي نقيضَهُ ، أو ضدَّه .

مثال النقيض : الْمَسحُ ركن في الوضوء ، فيُسَنُّ تثليثُه كالوجه[٢]، فيقول الْمُعارضُ: مَسحٌ في الوضوء ، فلا يُسَنُّ تثليثُه كمسحِ الْخفِ[٣] .

ومثال الضدِّ: الوتر واظبَ عليه النبيُّ ﷺ فيَجبُ كالتَّشهدِ[٤]، فيقول الْمُعارِضُ:

مؤقَّتٌ بِوَقتِ صلاةٍ مِن الخَمْسِ، فيُستَحبُّ كالفَجْرِ[٥] .

(١) عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ١٥٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٥، الإحكام: ٤/ ٣٤٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣١٨، شرح العضد: ٢/ ٢٧٥) .

(٢) اتفق العلماء على استحبابِ تثليثِ غسلِ الوجهِ ، ولكنهم اختلفوا في استحبابِ تثليثِ مسحِ الرأسِ على مذهبين: **أحدهُما**: يُسنُّ، قاله الشافعية.

ثانيهما: لا يُسنُّ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة . (حاشية ابن عابدين : ١ / ٩٩ ، حاشية العدوي: ١ / ١٤٣، كشاف القناع: ١/ ١٠١، شرح مسلم: ٣ / ١٠١).

(٣) اتفق العلماء على عدم استحبابِ تثليثِ مسحِ الخُفِّ ، بل يُكرَه .
(شرح مسلم : ٣ / ١٥ ، المغني : ٢ / ٣٩٢) .

(٤) قاله الحنفية . (الهداية : ٢ / ١٠٨) .

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(الشرح الكبير : ١/ ٣١٧، مغني المحتاج : ١/ ٣٠٣، المغني: ٢ / ٤٠٢) .

والمُختارُ قَبولُ الترجيحِ ، وأنه لا يَجِبُ الإيْماءُ إليهِ في الدليلِ .

وأما المُعارضةُ بِمقتضٍ خلافَ الْحكم فلا تقدح قطعاً لعدم مُنافَاتِها لدليلِ المستدِلِّ كما يقال : « اليَمينُ الغَموسُ قولٌ يَأثَمُ قائله فلا يُوجِب الكفارةَ[١] كشهادةِ الزُّورِ » ، فيقول المعارضُ : « قولٌ مؤكَّدٌ للباطل يُظنُّ به حقيقته ، فيوُجِب التعزيرَ كشهادة الزُّورِ » .

(**والمُختارُ**) في دفع المعارضة المَذكورةِ زيادةً على دفعِها بكل ما يُعترَض به على الْمُستدِلِّ ابتداءاً (**قبولُ الترجيح**) لوصف الْمُستدلِ على وصفِ الْمُعارِضِ بِمُرجِّحٍ مِما يأتي في مَحَلِهِ[٢] ، لِتعيُّنِ العملِ بالراجح[٣] .

وقيل : « لا يقبل ، لأن الْمُعتَبَر في الْمُعارَضَةِ حُصولُ أصلِ الظنِ ، لا مساواتُه لظنِّ الأصل ، لانتفاءِ العلمِ بِها ، وأصلُ الظنِّ لا يَندفِعُ بالترجيح » .

(**و**) الْمُختار بناءاً على قبول الترجيح (**أنه لا يَجب الإيْماءُ إليه في الدليل**) ابتداءاً. (٣٥٢)

وقيل : « يَجب ، لأن الدليلَ لا يَتِمُّ بدون دفع الْمُعارِضِ » .

وأجيب : بأنه لا معارِضَ حينئذٍ ، فلا حاجةَ إلى دفعه قبل وجودِه .

وهذه المسألةُ ذكرها **الآمدي**[٤] ومَن[٥] تَبِعه في **«الاعتراضاتِ»**، وذِكرُها هنا أنسبُ ، لأنَّها تَؤُولُ إلى شرطٍ في الفرعِ ، وهو : **أنْ لاَ يُعارَضَ**، كما عدَّهُ **الآمدي** هنا[٦] .

ووجهُه : أنَّ الدليلَ لا يُثبِتُ الْمُدَّعَى إلاَّ إذا سَلِمَ مِن المعارِضِ.

(١) الأيْمانُ ثلاثةٌ ، **الأولَى** : **يَمينٌ منعقدة** ، تَجب فيها الكفارةُ اتفاقاً إذا حَنِثَ صاحبُها .
الثانية : **يَمينُ لَغْوٍ** ، لا كفارةَ فيها وِفاقاً .
الثالثة : **يَمين غَمُوس** ، اختلف العلماء في وجوبِ الكفارةِ فيها على مذهبين: **أحدهُما** : **تَجبُ** ، قاله الشافعية .
ثانيهما : **لا تَجب** ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلةُ . (الهداية : ٣ / ٤٤٥ ، مواهب الجليل : ٣ / ٢٦٧ ، الإقناع : ٢ / ٥٢٦ ، المغني : ١٣ / ٢٤٠) .

(٢) انظر: «الترجيح بين القياسَين»: ٢/ ٣٤٣ .

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٦، الإحكام: ٤/ ٣٤٨، شرح الكوكب: ٤/ ٣١٩).

(٤) الإحكام للآمدي : ٤ / ٣٤٨.

(٥) كابن الحاجب في المختصر : ٢ / ٢٧٥.

(٦) أي في شروط الفرع . (الإحكام للآمدي : ٣ / ٢١٩) .

[التَتِمَةُ في شروطِ الفرعِ]

ولا يَقومَ القاطعُ على خلافِه وِفاقاً ، ولا خبرُ الواحدِ عند الأكثرِ ، وَلْيُسَاوِ الأصلَ، وحُكمُه حُكمَ الأصلِ فيما يُقصَدُ مِن عَينٍ أو جِنسٍ

[التَتِمَّةُ في شروطِ الفرعِ]

٢ـ (**ولا يَقُومَ القاطعُ على خلافه**) أي خلافِ الفرعِ في الحكم (**وِفاقاً**) إذْ لا صحةَ للقياس في شيءٍ مع قيام الدليلِ القاطعِ على خلافه .

٣ـ (**ولا**) يقومَ (**خبرُ الواحدِ**) على خلافه (**عند الأكثرِ**)، فيُقدمُ عندهم على القياس كما تَقدَّمَ في « مبحثِهِ »[١].

٤ـ (**وَلْيُساوِ**) الفرعُ (**الأصلَ، وحكمهُ حكمَ الأصلِ فيما يُقصَدُ مِن عينٍ ، أو جنسٍ**) أي عَينِ العلَّةِ ، أو جنسِها بالنسبة إلى الأولِ ، وعينِ الحُكمِ ، أو جنسِهِ بالنسبةِ إلى الثاني[٢].

مثال المُساوَاةِ في عَينِ العِلَّةِ: قياس النبيذ على الخمرِ في الحرمةِ بجامع الشدةِ المطربةِ فإنها موجودة في النبيذ بعَينِها نوعاً لا شخصاً.

ومثالُ الْمُساوَاةِ في جنسِ العلة: قياس الطَرَفِ على النفْسِ في ثبوتِ القصاص بِجامعِ الجناية ، فإنَّها جنسٌ لإتلافِهما .

ومثال المُساوَاةِ في عَينِ الحُكم: قياس القتل بِمُثقَّلٍ على القتل بِمُحدَّدٍ في ثبوتِ القصاصِ فإنه فيهما واحدٌ ، والجامعُ كونُ القتلِ عمداً عُدواناً[٣] .

٣٥٣ **ومثال المُساوَاةِ في جِنسِ الحُكم** : قياسُ بُضْعِ الصغيرةِ على مالِها في ثبوت الوِلايةِ للأبِ أو الجدِّ بِجامع الصِغَرِ ، فإن الولايةَ جنسٌ لولايَتَيْ النكاحِ والمالِ[٤] .

(١) في مبحث السنة، في « مسألة: وجوب العمل بِخبر الواحد » : ٢ / ٥٥ .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(تيسير التحرير: ٣/ ٢٩٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣، المحصول: ٥/ ٣٧١، والمستصفى: ٢/ ٤٤٩، البحر: ٥/ ١٠٨، شرح الكوكب: ٤/ ١٠٨).

(٣) اتفق العلماءُ على وجوبِ القصاصِ في القتلِ العمدِ العُدوانِ بمُحدَّدٍ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِهِ في القتلِ العمدِ العدوانِ بمثقَّلٍ على **مذهبين**: **أحدهُما**: **يَجبُ** ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. **ثانيهما**: **لا يجب**، قاله الحنفية. (الهداية: ٥/ ٨٢، مغني المحتاج: ٤/ ٤، المغني: ١١/ ٣٢٤).

(٤) اتفق العلماء على أنّ للأبِ تزويجَ البكرِ الصغيرةِ بالإجبار، واختلفوا في البكرِ البالغةِ على ثلاثةِ مذاهب: **أحدها** : له ذلك ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. **ثانيها** : ليس له ذلك ، قاله=

فإنْ خالَفَ فَسَد القِيَاسُ . وجوابُ الْمُعترِضِ بالْمُخالَفةِ بِبَيَانِ الاتِّحَادِ .

ولاَ يَكونَ مَنْصوصاً بِمُوافِقٍ ـ خلافاً لِمُجوِّزِ دليلَيْنِ ـ

(**فإنْ خالَفَ**) الْمَذكورُ ما ذُكر ـ أي لَم يُساوِه فيما ذُكِر ـ (**فَسَد القياسُ**) ، لانتفاءِ العلةِ عن الفرع في **الأول**، وانتفاءِ حُكم الأصلِ عن الفرع في **الثاني** .

على أنَ اشتراط المساواةِ في العلةِ مُستَغْنًى عنه بِما تَقدَّمَ مِن « اشتراط وجودِ تَمامِ العلةِ في الفرع»[(١)] ؛

ولو قال هناك : « مِن عَينِها ، أو جنسِها » الْمقصودِ بالذكر هنا لَوَفَى به مع السلامةِ مِن التكرار ، ومِن الوقوع فيما عَدَل عنه هناك من لفظ « المساواة » ، وعبارةُ ابن الحاجب : « أن يُساوِيَ في العلةِ علةَ الأصلِ فيما يُقصَد من عينٍ ، أو جنس ، وأن يُساوِيَ حكمُه حكمَ الأصل فيما يُقصَد مِن عينٍ أو جنسٍ »[(٢)].

(**وجوابُ الْمُعترِضِ بالْمخالَفةِ**) فيما ذُكِر (**بِبَيانِ الاتِّحادِ**) فيه .

مثاله : أن يقيسَ **الشافعي** ظهارَ الذميِّ على ظهارِ المُسلِم في حُرمةِ وطءِ المرأة[(٣)] .

فيقول **الحنفي** : « الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة ، والكافرُ ليسَ من أصل الكفارة ، إذ لا يُمكنه الصومُ منها لفسادِ نِيَّتِهِ ، فلا تنتهي الحرمةُ في حقه ، فاختلف الحكمُ ، فلا يصح القياس »[(٤)] .

فيقول **الشافعيُ** : « يُمكِنه الصومُ بأنْ يُسلِمَ ويَأتِيَ به ، ويصحُ إعتاقُه وإطعامُه مع الكُفر اتفاقاً فهو من أصل الكفارةِ ، فالحكمُ مُتَّحِدٌ والقياسُ صحيحٌ »[(٥)] .

٥ ـ (**ولا يكونَ**) الفرعُ (**منصوصاً**) عليه (**بِمُوافِقٍ**) للقياس ، للاستغناء حينئذٍ بالنَّصِّ عن القياسِ[(٦)]. (**خلافاً لِمُجوِّزِ دليلَيْنِ**) مثلاً على مدلولٍ واحدٍ في عدم اشتراطه ما ذُكر لِمَا جَوَّزَهُ، ويُفيد القياسُ عنده معرفةَ العلةِ . ٣٥٤

= الأوزاعي والثوري وأبو ثور. **ثالثها** : له ذلك ، ولها الخيارُ إذا بلغَتْ ، قاله الحنفية .
(البحر الرائق: ٣/ ١٢١ ، الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٢ ، الإقناع: ٢/ ٤١٣ ، المغني: ٩/ ٢٠١).

(١) أي حيث قال **المصنف** في بَيان شروط الفرع: «ومِن شرطه [أي الفرع]: وُجودُ تمام العِلة فيه» .

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣ (مع شرح العضد).

(٣) وبه قال الشافعية والحنابلة. (تحفة المحتاج: ١٠/ ١٠٩ ، ٣٣٣ ، المغني: ١٠/ ٤٨٦).

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية. (الدُّرُّ المختار: ٥/ ١٢٥ ، المغني: ١٠/ ٤٥٦).

(٥) مغني المحتاج : ٣/ ٤٤٩.

(٦) ولا خلفَ فيه. (تيسير التحرير: ٣/ ٣٠٠ ، الإحكام: ٣/ ٢٢١ ، شرح الكوكب: ٤/ ١١٠).

وبِمُخالِفٍ إلاّ لِتَجْرِبةِ النَّظَرِ، ولا مُتَقدِّماً على حُكمِ الأصلِ، وجَوَّزَه **الإمامُ** عند دليلٍ آخَرَ.

[ذكرُ ما لاَ يُشترطُ في الفرعِ]

ولاَ يُشترَطُ ثبُوتُ حُكمِه بالنَّصِّ جُملةً ، خلافاً لِقومٍ؛

(**ولا بِمُخالفٍ**) للقياس ، لِتَقدُّمِ النص على القياس ، (**إلاَّ لِتجربةِ النظرِ**)[1]، فإن القياسَ المخالفَ صحيحٌ في نفسه ولَم يُعمَل به لِمُعارضةِ النصِ له.

٦ـ (**ولا**) يكون حكمُ الفرع (**متقدِماً على حكمِ الأصل**) في الظهور[2] كقياس الوضوء على التيمُّم في وُجوبِ النيةِ، فإن الوضوءَ تُعُبِّدَ به قبل الهجرةِ، والتَّيمُّمَ إنَّما تُعبِّدَ به بعدها[3]، إذ لو جازَ تَقدُّمُه لَلزِمَ ثبوتُ حكمِ الفرعِ حال تَقدُّمِهِ من غير دليلٍ، وهو مُمتنعٌ ، لأنه تكليفٌ بِما لا يُعلمَ .

نعم ، إن ذَكَر ذلك إلزاماً للخصم جاز كما قال **الشافعي** ﷺ للحنفية : « **طَهارتانِ أنَّى تَفترقَانِ**» لِتَسَاوِي الأَصلِ والفَرعِ في الْمَعنَى.

(**وجَوَّزَهُ**) أي جوَّزَ تقدُّمَهُ (**الإمامُ**) الرازيُ (**عند دليلٍ آخر**) يستندُ إليه حالةَ التقدمِ دفعاً للمحذورِ الْمَذكورِ بِناءاً على جوازِ دليلَيْن ـ أو أدلةٍ ـ على مدلولٍ واحدٍ وإنْ تَأخَّرَ بعضُها عن بعضٍ كمُعجِزَاتِ النبيِّ ﷺ المتأخرةِ عن المُعجِزَةِ المُقارِنَةِ لابتداءِ الدعوة[4].

[ذِكرُ ما لاَ يُشترَطُ في الفرعِ]

(**ولا يُشترَطُ**) في الفرع : (**ثبوتُ حُكمه بالنَّصِّ جُمْلةً**[5] .

خلافاً لقومٍ) في قولِهم : « يشترط ذلك ، ويُطلَب بالقياسِ تَفصيلُه ، قالوا : «فلو لا

(١) ولا خلافَ فيه. (تيسير التحرير لأمير بَادْشَاهْ: ٣/ ٣٠٠، الإحكام للإمدي: ٣/ ٢٢١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/ ١١٠) .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(الإحكام : ٣ / ٢٢١، البحر : ٥ / ١٠٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ١١١) .

(٣) **قيل**: في السنة الرابعة ، **وقيل**: في السنة الخامسة ، **وقيل**: في السنة السادسة .
(تفسيرالقرطبي : ٦ / ٨٢ ، فتح الباري : ٧ / ٤٩٥) .

(٤) المحصول للإمام الرازي : ٥ / ٣٦١.

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت : ٢ / ٤٦٨ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣، المستصفى : ٢ / ٤٤٨، شرح الكوكب : ٤ / ١١٣ ، شرح العضد: ٢/ ٢٣٣) .

ولاَ انتفاءُ نَصٍ ـ أو إجْماعٍ ـ يُوافِقُه ، خلافاً **للغزالي** ، **والآمدي** .

[الرُّكنُ] الرابعُ : العِلَّةُ

قال **أهلُ الحَقِّ** : « الْمُعرِّفُ » ؛ وحُكمُ الأصلِ بِهَا ، لا بالنَّصِّ ، ثابِتٌ خلافاً **للحنَفيةِ** ؛

العلمُ بوُرودِ ميراثِ الجدِّ جُملةً لَمَا جازَ القياسُ في توريثِهِ مع الإخوة»[١]. (٣٥٥)

ورُدَّ اشتراطهم ذلك بأنَ العلماءَ من الصحابةِ وغيرهم قاسوا « أنتِ عليَّ حرامٌ » على الطلاقِ، والظهارِ، والإيلاء بِحسب اختلافهم فيه[٢] ، ولَم يوجد فيه نصٌ لا جُملةً، ولا تفصيلاً .

(**ولا**) يشترط في الفرع (**انتفاءُ نَصٍ ـ أو إجْماعٍ ـ يُوافِقُهُ**)[٣] في حُكمه ، أي لا يشترطُ انتفاءُ واحدٍ منهما ، بل يَجوزُ القياسُ مع موافقتِهما ، أو أحدِهما له .

(**خلافاً للغزالي**[٤] ، **والآمدي**)[٥] في اشتراطِهما انتفاءَهُما مع تَجويزهما دليلَين على مدلولٍ واحدٍ ، نظراً إلى أنّ الحاجةَ إلى القياسَ إنَّما تدعو عند فقْدِ النصِّ، والإجماعِ وإن لَم تقع مسألتُه بعدُ ، بِخلاف قولِ **ابن عبدانٍ** السابق[٦] .

وأجيب : بأنَّ أدلّةَ القياسِ مطلقةٌ عن اشتراط ذلك .

نَعَم ، في نفي المصنف اشتراطَ انتفاءِ النص مُخالفةٌ لقولِهِ أوّلاً : « ولا يكون منصوصاً »[٧].

(الرابع) من أركان القياس : (العِلّة)

وفي معناها حيثما أُطلقت على شيءٍ في كلام أئمة الشرع أقوال تَنْبَني عليها مسائل تأتي :

(١) قاله أبو هشام من المعتزلة . (المحصول : ٥ / ٣٧٢) .

(٢) أي هل حرمتُه كحُرمةِ **الطلاقِ** كما قال **مالك**، أو كحُرمةِ **الظهارِ** كما قال **أحمد**، أو كحرمةِ **الإيلاءِ** كما قال **الشافعي**. (حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٨١، تحفة المحتاج: ١٠/ ٣١، المغني: ١٠/ ١٧٣).

(٣) واختاره الزركشي في البحر (٥/ ١٠٨)، وشيخ الإسلام في لُبِّ الأصول(ص: ١٨٣).

(٤) وعبارتُه ﷺ المستصفى(٢/ ٤٤٩): « أنْ لا يكونَ الفرعُ منصوصاً عليه ».

(٥) عبارتُه ﷺ في الإحكام (٣/ ٢٢١): « أنْ لا يكون حكمُ الفرعِ منصوصاً عليه، وإلاّ ففيه قياسُ المنصوصِ على المنصوصِ، وليس أحدُهُما بالقياسِ على الآخرِ أولَى مِن العكسِ، **وهذا مِما لا تعرفُ خلافاً بين الأصوليين في اشتراطِه** » .

فعُلِمَ أنَّهما مع الجمهور، والله أعلم .

(٦) أي في «حجية القياس»، في قول المصنف: «و[مَنَعَ القياس] ابنُ عَبدَانٍ مالم يضطر إليه» .

(٧) ولِذا حذَفه **شيخُ الإسلام** من هذه المسألة في «لُبِّ الأصولِ» (ص : ١٨٣) .

وقيل: «المُؤثِّرُ بذاتِهِ»؛ وقال **الغزالي**: «بإذنِ اللهِ»؛ وقال **الآمديُّ**: «الباعِثُ».

(**قال أهل الْحَق**)[١] : « هي (**الْمُعرِّفُ**) للحكم ، فمعنَى كونِ الإسكار علةً : أنه معرِّفٌ ، أي علامةٌ على حُرمة الْمُسكِر كالخمر والنبيذِ » .

(**وحكمُ الأصل**) على هذا (**ثابتٌ بِها ، لا بالنّصّ**[٢] .

خلافاً للحنفية) في قولِهم : « بالنّصّ ، لأنه الْمُفيدُ للحكم »[٣] .

قلنا : لَم يُقِده بقيدِ كَون مَحَلِّهِ أصلاً يُقَاس عليه ، والكلامُ في ذلك ، والْمُفيدُ له هو العلةُ، إذ هي مَنشأُ التعدية الْمُحقِّقةِ للقياس .

٣٥٦ (**وقيل**) : « العلةُ (**الْمؤثِّرُ بذاتِه**) في الْحُكم بناءً على أنه يَتبع المَصلحةَ أو المفسَدةَ»، وهو قول المعتزلة[٤] .

(**وقال الغزالي**): « هي المُؤَثِّرُ فيه (**بإذن الله**) »[٥] أي بِجَعلِهِ لا بالذاتِ.

(**وقال الآمدي**) : « هي (**الباعثُ**) عليه »[٦]، وقال : « إنه مُرادُ **الشافعية** في قولِهم: «حُكمُ الأصل ثابتٌ بِها » أي أنَّها باعثٌ عليه ؛ وإنّه مُرادُ **الحنفية**: « إنّ النص معرِّفٌ له »[٧]، وأنَّ كلاً لا يُخالِف الآخرَ في مراده »[٨] ، وتبعه **ابن الحاجب**[٩] في ذلك .

قال **المصنف**: « ونَحن معاشر الشافعية إنَّما نُفسِّر العلةَ بـ « **المعرِّف** »، ولا نُفسرها بـ «**الباعث** » أبداً ، ونُشدِّد النكيرَ على من يُفَسِّرُها بذلك ، لأنّ الربَ تعالى لا يبعثه شيءٌ على شيءٍ. ومَن عبَّرَ مِن الفقهاء عنها بـ «**الباعث**» أراد أنّها باعثةٌ للمكلَّفِ على الامتثال، نبّه عليه

(١) أي أهلِ السنةِ . (شرح الكوكب : ٤ / ٣٩).

(٢) قاله المالكية والشافعية. (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٢، البحر : ٥ / ١٣٠).

(٣) وبه قال الحنفية والحنابلة . (الفواتح : ٢ / ٥١٥، وشرح الكوكب : ٤ / ١٠٢).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢ / ٤٤٩ .

(٥) المستصفى للغزالي : ٢ / ٣٨٠ .

(٦) الإحكام للآمدي : ٣ / ١٧٢.

(٧) فواتح الرحموت : ٢ / ٥١٥ .

(٨) الإحكام للآمدي: ٣/ ٢١٨.

(٩) أي في المختصر(٢/ ٢٣٢)، **والعضدُ** في شرح المختصر(٢/ ٢٣٢)، **وعبد العلي** الأنصاري في فواتح الرحموت(٢/ ١١٥)، **وابن النجار** في شرح الكوكب(٤/ ١٠٢).

[أنواعُ العِلَّة]

وقد تكُونُ **دافِعةً**، أو رافعةً ، أو **فاعِلةَ الأَمْرَيْنِ**؛ **ووصْفاً حقيقياً**، ظاهراً مُنْضَبِطاً ؛ أو **عُرْفِياً** مُطَّرِداً ؛ وكذا في الأصحِ **لُغوياً** ؛

أبِي، رحمه الله تعالى »[1] .

وسيأتي بيانه[2] .

[أنْواعُ العلَّةِ]

(**وقد تكون**) العلة : ١ـ(**دافعةً**) للحُكمِ، ٢ـ(**أو رافعةً**) له؛ ٣ـ(**أو فاعلةَ الأمرَيْنِ**) أي الدفعِ، والرفع .

مثال الأول : العلَّة، فإنها تدفَع حِلَّ النكاح من غير المزَّوج ، ولا تَرفَعه كما لو كانت عن شبهة .

ومثال الثاني : الطلاق، فإنه يرفع حلّ الاستمتاع ، ولا يدفعه لِجواز النكاح بعده .

ومثال الثالث : الرَّضاع، فإنه يَدفَع حِلَّ النِّكاح ، ويَرفَعه إذا طَرَأ عليه .

٤ـ (و) تكون العلة[3] (**وصفاً حقيقياً**)، وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقُّفٍ على عُرفٍ أو غيره ، (**ظاهراً منضبطاً**) كالطُعم في باب الربا[4] .

٥ـ (**أو**) وصفاً (**عُرفياً مُطَّرِداً**)[5] لا يَختلف باختلاف الأوقات كالشَّرفِ، والخِسّةِ في الكفاءة . ﴿٣٥٧﴾

٦ـ (**وكذا**) تكون (**في الأصح**) وَصْفاً (**لُغويّاً**)[6] كتعليل حرمة النبيذ بـ «أنَّه يسمَّى

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٣/ ٤١٠، ورفع الحاجب للتاج السبكي: ٤/ ١٧٧ .

(٢) أي في «شروط العلة»، حيث قال المصنف هناك: «ومِن شُروطِ الإلحاقِ بها [أي بالعلة]: اشتمالها على حكمةٍ تبعث على الامتثالِ، وتصلحُ شاهداً لإناطةِ الحكمِ».

(٣) العلةُ باعتبار ذاتِها على أربعةِ أقسام : حقيقي ، عُرفي ، لغوي ، شرعي .
(التشنيف : ٢ / ٥٠، شرح الكوكب: ٤ / ٤٦) .

(٤) يَجوز التعليلُ بِها وِفاقاً . (التشنيف : ٢ / ٥١، شرح الكوكب : ٤ / ٤٦) .

(٥) يَجوز التعليلُ بِها بشرطِ الانضباطِ والاطرادِ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (المحصول: ٥ / ٣٠٤، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٨، شرح الكوكب: ٤ / ٤٦، التشنيف: ٢ / ٥١).

(٦) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. (التشنيف: ٢ / ٥١، شرح الكوكب: ٤ / ٤٦).

أو **حُكماً شرعِياً**، **وثالثُها**: « إنْ كان المَعلولُ حقيقياً » ؛ أوْ **مُركَّباً**،

خَمراً كالْمُشتدّ من ماء العِنَبِ»، بناءً على ثبوت اللغة بالقياس. ومقابل الأصح يقول: لا يُعلَّلُ الحُكمُ الشرعي بالأمر اللغوي.

٧ـ(**أو حكماً شرعياً**)[١] سواء كان الْمَعلول **حكماً شرعياً** أيضاً كتعليل جواز رَهْنِ المُشاع بِجواز بيعِه؛ أم كان **أمراً حقيقياً** كتعليل حياة الشعر بِحرمتِه بالطلاق، وحِلّه بالنكاح كاليدِ.

وقيل: « لا تكون حكماً، لأن شأنَ الحكم أن يكونَ معلولاً، لا عِلةً »[٢].

ورُدَّ بأنَّ العلةَ بِمَعنَى «**المعُرِّف**»، ولا يَمتنع أن يُعرِّف حكمٌ حكماً أو غيرَه.

(**وثالثها**) : « تكون حكماً شرعياً (**إن كان الْمَعلولُ حقيقياً**)» .

هذا مقتضى سياق **المصنف**، وفيه سهوٌ ، **وصوابُه**: أَنْ تُزادَ لَفظَةُ «**لاَ**» بعد قوله : «**وثالثها**»، وذلك أنَّ في تعليلِ الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافاً ، وعلى الجوازِ الراجح هل يَجوُزُ تعليلُ الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي ؟ قال في **المَحْصُول**: «الحقُّ الجوازُ »[٣]. فمُقابلةُ الْمانعُ من ذلك مع تَجويزه تعليلَ الحكمِ الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيلُ في المسألة.

٨ ـ (**أو**) وصفاً (**مركَّباً**)[٤] .

وقيل : « لا ، لأنَّ التعليل بالمُركَّبِ يُؤدي إلى مُحالٍ ، فإنه بانتفاء جُزْءٍ مِنْه تنتفِي عليّتُه ،

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢ / ٥١١، شرح التنقيح، ص : ٤٠٨، التشنيف : ٢ / ٥١، شرح الكوكب : ٤ / ٩٢ ، تيسير التحرير : ٤/ ٢، غاية الوصول، ص: ١١٤) .

(٢) قاله ابن عقيل من الحنابلة . (شرح الكوكب : ٤ / ٩٢) .

(٣) عبارته ﷺ في المحصول (٥/ ٣٠١): « تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي جائزٌ خلافاً لبعضهم. وإذا جوّزنا تعليلَ الحكمِ الشرعي بالحكم الشرعي، فهل يَجوز تعليل الحكمِ الحقيقي بالحكمِ الشرعي؟

ومثاله: أن نُعلِّل إثبات الحياة في الشعر بأنه يَحرم بالطلاق، ويَحلّ بالنكاح فيكون حيّاً كاليد.

والْحق: أنه جائز لأن المراد من هذه العلة المعرّف، ولا يَمتنع أن يُجعل الحكم الشرعي معرّفاً للأمر الحقيقي » .

(٤) تنقسمُ العلةُ باعتبارِ الكمِّ إلى قسمَين: **أحدهُما** : الوصف الواحد ، ولا خلافَ في التعليلِ بِها. **ثانيهما**: الوصف المركب ، اختُلف فيه ، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على=

وثالثُها : «لاَ يَزِيدُ على خَمْسةٍ » .

فبانتفاءِ آخرَ يلزَم تَحصيلُ الْحاصل ، لأن انتفاء الْجزء علّةٌ لعدم العليّة » .

قلنا : لا نسلّم أنه علةٌ ، وإنَّما هو عدمُ شرط ، فإن كلَّ جزءٍ شرطٌ للعِلِيَّةِ، ولو سُلِمَ أنه علة {٣٥٨} فحيث لم يَسبقه غيرُه أي انتفاءُ جزء آخر كما في نواقض الوضوء.

ومن التعليل بالمُركَّب: تعليلُ وجوب القصاص بالقتل العمد العُدوانِ لِمُكافئٍ غيرِ ولدٍ ، قال **المصنف**: «وهو كثير، وما أرى للمانع منه مُخلصاً إلا أن يتعلقَ بوصفٍ منه ، ويَجعلَ الباقِيَ شرطاً فيه ، ويؤول الخلافُ حينئذ إلى اللفظ»[١].

(**وثالثها**) : « يَجُوز، لكن (**لاَ يَزِيدُ على خَمْسَةٍ**)[٢] من الأجزاء، حكاه الشيخ **أبو إسحاق** الشيرازي كالماوردي عن بعضهم في «**شرح اللمع**»[٣] ، وحكاه عن حكايته **الإمامُ** في «**المَحصُول**» بلفظ « **سَبْعَة** »، وكأنَّها تُصحِّفَت في نسختِه كما قال **المصنف**[٤] .

قال أي **الإمام**: «ولا أعرف لهذا الحصر حجة»[٥] .

وقد يقال: حجيته الاستقراء من قائله.

وتأنيث العدد عند حذف المعدود الْمُذكّر ـ كما هنا ـ جائز، عَدَل إليه المصنِفُ عن الأصل اختصاراً.

= قبولِه . (فواتح الرحموت : ٢ / ٥١٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٩ ، المحصول : ٥ / ٣٠٥ ، الإحكام : ٣ / ١٨٩ ، شرح الكوكب : ٤ / ٩٣) .

(١) قاله في رفع الحاجب: ٤ / ٢٩٨ .

(٢) قاله أبو عبد الله الجرجاني الحنفي، وأبو إسحاق الأسْفَرايِيني الشافعي. (البحر: ٥/ ١٦٦).

(٣) شرح اللمع للشيرازي :٢/ ٨٣٧.

(٤) حيث قال في الإبهاج (٣ / ١٤١) : « رأيتُه في عدَّةِ نُسخ من الشرح، وكأنّ «الخمسة» تُصحِّفَتْ بـ «سَبْعةٍ» في نسخةِ الإمام »، وبِمثلِه قال في رفع الحاجب (٤/ ٢٩٨).
والذي قال هو الذي حصل، لقد حقّق الدكتور طه جابر **العلواني**، حفظه الله تعالى، «**المحصولَ**»، فقارَنَها بستِّ نسخ ، وعَلَّقَ على قول الإمام «**سبعة**» بـ« كذا فيما عدا النسخة الحلبية، وهو **الصحيح**، ولفظها «خَمسة» ، وهو ما قاله المصنف في «**الرسالة البهائية**»، وليس في المحصول».
أما قوله: «**وهو الصحيح**» خطأٌ، والصحيح أنه تصحيف. (المحصول: ٥/ ٣٠٩، رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٨).

(٥) المحصول للرازي: ٥/ ٣٠٩.

[شروطُ العِلةِ]

ومِنْ شُروطِ الإلْحاقِ بِها : اشتِمالُها على حِكمَةٍ تَبْعَثُ على الامتِثالِ ، وتصلُحُ شاهداً لإناطةِ الْحُكمِ ، ومِن ثَمَّ كانَ مانِعُها وصفاً وُجودِياً يُخِلُّ بِحِكْمَتِها ؛

[شروطِ العلةِ]

(**ومِن شُروط الإلْحاق بِها**[1]) أي بسبب العلة : ١ـ(**اشتِمالُها على حكمةٍ تَبعَثُ**) الْمُكلَّفَ (**على الامتثال ، وتَصلُح شاهداً لإناطَةِ الحُكمِ**)[2] بالعلة كحفظِ النفوس ، فإنه حكمةُ ترتُّبِ وجوبِ القصاصِ على علتِه مِن القتل العمد... إلى آخره.

فإن مَن عَلم أنه إذا قَتل اقتُصّ منه انكَفَّ عن القتل ، وقد يقدِم عليه تَوطيناً لنفسِه على تلفِها ، وهذه الحكمةُ تبعَثُ المكلَّفَ مِن القاتل ووليِّ الأمرِ على امتثالِ الأمر الذي هو إيْجابُ
٣٥٩ القصاصِ ، بأنْ يُمكِّنَ كلٌّ منهما وارثَ القتيلِ من الاقتِصاصِ ، وتصلُحُ شاهداً لإناطةِ وُجوبِ القِصَاص بِعلتِه ، فيُلحَق حينئذٍ القتلُ بِمُثقَّلٍ بالقتلِ بِمُحدَّدٍ في وجوبِ القِصاصِ لاشتِراكِهما في العلةِ المشتملةِ على الحكمةِ المذكورةِ .

وقولُه : « **تبعثُ على الامتثالِ** » أي حيث يطلع عليهِ ، وسيأتي : أنه يَجوز التعليلُ بِما لا يُطلعُ على حِكمتِه[3] .

(**ومِنْ ثَمَّ**) أي من هنا ، وهو اشتراطُ اشتِمالِ العِلةِ على الحِكمةِ المذكورةِ أي من أجلِ ذلك (**كان مانِعُها وَصْفاً وُجودِياً يُخِلُّ بِحِكمتِها**) كالدَّيْنِ[4] على القولِ بـ«أنه مانعٌ من وجوبِ الزكاةِ على الْمَدينِ» ، فإنه وصْفٌ وجُوديٌ يُخِلُّ بِحكمةِ العلةِ لوجوبِ الزكاةِ المُعلَّلِ بِملكِ النِصابِ ، وهي الاستغناءُ بِملكِه ، فإنّ المَدينَ ليس مُستغنياً بِملكِه ، لاحتياجِه إلى وَفاءِ دَينِهِ بِهِ .

(١) ذَكَر المصنف لها اثني عشر شرطاً ، وأوصله البدر الزركشي في «البحر» إلى أربعٍ وعشرين ، وأكثرها يرجع إلى ما ذَكَره المصنف.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ٣٠٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢١٣ ، التشنيف : ٢/ ٥٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٤٣ ، غاية الوصول ، ص : ١١٥) .

(٣) انظر : «التعليل بما لا يطلع عليه» : ٢/ ٢٠١ .

(٤) المالُ نوعانِ ، **أحدُهما** : **الباطنُ** كالأثمان ، الدينُ يَمنعُ الزكاةَ فيه عند الجمهور خلافاً للشافعية ؛ **ثانيهما** : **الظاهر** كالسائمة والزروع ، الدينُ يَمنعُ الزكاةَ فيه عند الحنفية والحنابلةِ ، ولا يَمنعُ عند المالكية والشافعيةِ . (الهداية : ١ / ٩٧ ، الروضة : ٢ / ١٩٧ ، المغني : ٤ / ٢١).

وأنْ تكونَ ضابطاً لِحكمَةٍ ، **وقيل**: « يَجوزُ كَونُها نفْسَ الحِكمةِ »، **وقيل**: «إن انْضَبطَت » ؛

وأنْ لا تكونَ عدماً في الثُّبوتِيِّ وِفاقاً **للإمامِ**، وخلافاً **للآمديِّ** .

ولا يضرُّ خُلوُّ المِثالِ عن الإلْحاقِ الذي الكلامُ فيهِ .

٢ـ (و) مِن شُروطِ الإلْحاقِ بِها : (**أنْ تكونَ**) وصفاً (**ضابطاً لِحِكمةٍ**)[١] كالسفرِ في جوازِ القصرِ مثلاً، لا نفسُ الحكمةِ كالمشقةِ في السفرِ، لعدمِ انضباطِها.

(**وقيل** : « **يَجوزُ كونُها نفسَ الحِكمةِ**) ، لأنَّها الْمَشروعُ لَها الحكمُ »[٢].

(**وقيل**) : « يَجوزُ (**إنْ انضَبَطت**) ، لانتِفاءِ الْمَحذورِ »[٣] .

٣ـ (و) من شرطِ الإلْحاقِ بِها : (**أنْ لا تكونَ عدَماً في الثُّبوتِيِّ**[٤] **وِفاقاً للإمامِ**) الرازي ، (**وخلافاً للآمديِّ**) .

هذا انقلب على المصنِّفِ سهواً، وصوابُه ما قال في «**شرح المختصر**»[٥]: « وِفاقاً **للآمديِّ**[٦]، وخلافاً للإمامِ **الرازي**[٧]» أي في تَجويزِهِ تعليلَ الثبوتِيِّ بالعدَميِّ لِصِحَةِ أنْ يُقال: ضربَ فلانٌ عبدَه لِعدمِ امتثالِهِ أمرَه. ٣٦٠

وأجيبَ : بِمَنْعِ صِحةِ التعليلِ بذلكَ ، وإنَّما يصحُّ بـ «الكَفِّ عن الامتثالِ»، وهو أمرٌ

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تسير التحرير : ٤ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢١٣، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٦، البحر : ٥ / ١٣٣، شرح الكوكب : ٤ / ٤٧).

(٢) قاله الإمام الرازي في المحصول : ٥ / ٢٨٧ .

(٣) قاله الآمدي في الإحكام : ٣ / ١٨٠ .

(٤) اتفق العلماء **على جواز تعليلِ الحكمِ العدميِّ بالعدميِّ** كتَعليلِ عدم صحةِ التصرفِ بعدم العقل، **وتعليلِ العَدِمي بالثبوتي** كتعليل عَدمِ صِحَةِ التَّصرُّف بالإسرَافِ، **وتعليل الثبوتي بالثبوتي** كتعليل حرمةِ الخمرِ بالإسكار، واختلفوا في جواز **تعليلِ الثبوتي بالعدميِّ** على **مذهبين**: **أحدهما**: **الجواز**، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. **ثانيهما**: **المنعُ**، قاله الحنفية وبعضُ أصحابنا، واختاره المصنف وشيخ الإسلام.(فواتح الرحموت: ٢/ ٤٨٩، شرح التنقيح،ص: ٤١١، البحر: ٥/ ١٤٩، غاية الوصول،ص: ١١٥، شرح الكوكب: ٤/ ٤٨).

(٥) عبارتُه في رفع الحاجب (٤/ ١٧٨): «ومِن شرط الإلحاق بها أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي وفاقاً للآمدي، وخلافاً للإمام الرازي وأتباعه» .

(٦) الإحكام للآمدي: ٣/ ١٨٣.

(٧) المحصول للإمام : ٥/ ٢٩٥.

[الوصفُ الإضافِيُّ عدَمِيٌّ]

والإضافِيُّ عَدَمِيٌّ .

ثبوتِيٌّ، والخلافُ في العدمِ المُضافِ كما يُؤخذ من الدليلِ وجوابِه، لكن **الآمدي** إنّما منَعَ العدمَ الْمَحْضَ أي المطلَقَ ، وأجازَ الْمُضافَ الصادقَ بالوجوديِّ[١] كالإمامِ[٢] والأكثرِ[٣] .

ويَجري الخلافُ فيما جزؤهُ عدميٌّ ، لأنه عدميٌ .

ويَجوزُ وِفاقاً تعليلُ العدميِّ بِمثلِه ، أو بالثبوتِيِّ، كتعليلِ عدمِ صحةِ التصرُّفِ بعدمِ العقلِ ، أو بالإسرافِ ، كما يَجوزُ قطعاً تعليلُ الوجوديِّ بِمثلِهِ كتعليلِ حرمةِ الْخمرِ بالإسكارِ .

ومن أمثلةِ تعليلِ الثبوتِي بالعدميِّ: ما يُقال : « يَجبُ قتلُ الْمُرتدِّ لِعدمِ إسلامِه »[٤] وإن صحَّ إن يُقال : « لِكُفرِه » ، كما يصحُ أنْ يُعبَّرَ عن عدمِ العقلِ بـ« الجنونِ » ، لأنّ الْمَعنَى الواحدَ قد يُعبَّرُ عنه بعبارتَين : منفيةٍ ، ومثبتةٍ ، ولا مُشاحةَ في التعبيرِ .

[الوصفُ الإضافِي عدَمِيٌّ]

(**والإضافيُّ**) كالأبوَّةِ (**عدميٌّ**)[٥] كما هو قولُ المتكلمين[٦]، وسيأتي تصحيحُه في أواخرِ الكتابِ[٧] .

ففي جوازِ تعليلِ الثبوتِيِّ به الْخلافُ كما قال الإمامُ **الرازي**[٨] ، **والآمديُّ**[٩] ، لكن تَقدَّم

(١) حيث قال في الإحكام (٣/ ١٨٣): «اختلفوا في جواز تعليلِ الحكم الثبوتي بالعدم: فجوزه قومٌ، ومَنَعَ قومٌ، ومنعَ منه آخرونَ وشرطوا أن تكونَ العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً، وهو المختارُ» .

(٢) حيث قال في المحصول (٥/ ٢٩٥): «يَجوزُ التعليلُ بالعدم، خلافاً لبعضِ الفقهاء» .

(٣) فعُلم أنه لا خلافَ بين الإمام الرازي والسيف الآمدي في الحقيقةِ، وأنّ تصويبَ الشارحِ لكلامِ المصنفِ من حيث النقلُ لا مِن حيث المعنى . (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٦٦) .

(٤) اتفق العلماء على قتلِ المرتدِّ، واختلفوا في قتلِ المرتدَّةِ على **مذهبين**: **أحدهُما : تُقتَلُ** ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ **ثانيهما : لا تُقتَل**، بل تُحبسُ حتى تُسلِمَ، قاله الحنفية. (الهداية : ٤ / ٣٤٤، الشرح الكبير : ٦ / ٢٨٦، التحفة : ١١ / ٣٨٦، المغني : ١٢ / ١٠١).

(٥) أي لا وجودَ له في الخارج وإن كان ثابتاً في الذهنِ. (البناني : ٢ / ٣٧٠).

(٦) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . (شرح التنقيح ، ص : ٤٠٨، النجوم اللوامع : ٢ / ٣٦٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٠) .

(٧) انظر: «النِسَب والإضافات»: ٢/ ٤٥٩ .

(٨) قاله الإمام في المحصول : ٥ / ٢٨٩ .

(٩) قاله في الإحكام : ٣ / ١٨٦ .

[التعليلُ بِما لاَ يُطَّلَعُ عليهِ]

ويَجوزُ التعليلُ بِما لا يُطَّلَعُ على حِكمَتِه. فإنْ قُطِع بانْتفائها في صورةٍ فقال **الغزالي، وابنُ يَحيى**: « يَثبُت الحُكمُ للمَظِنَّةِ » ، **والجدليون**: « لا » .

في مبحَثِ «**المانِع**» التمثيلُ للوُجوديِّ بـ« الأبُوَّةِ »[١]، وهو صحيحٌ عند الفقهاء نظراً إلى أنّها ليستْ عدمَ شيءٍ ، ومرجعُ القياسِ إليهم ، فلا يُناسِبُهم أنْ يُقال فيه : « والإضَافِيُّ عَدمِيٌّ » .

[التَّعليلُ بِما لاَ يُطَّلَعُ عليهِ]

(**ويَجوزُ التعليلُ بِما لا يُطَّلعُ على حكمتِه**) كما في تعليلِ الرباوِيَّاتِ بالطُّعْمِ أو غيرِه. (٣٦١) ويُفهَمُ من ذلك أنه لا تَخلو عِلةٌ عن حكمةٍ ، لكن في الجملةِ لقولِه :

(**فإنْ قُطِعَ بانتِفائها في صَورةٍ فقال الغزالي**[٢] **و**) صاحِبُه محمَّدُ (**بنُ يَحيَى**[٣]): « **يثبُتُ الحكمُ**) فيها (**للمَظِنَّةِ** » .

وقال الجدليون : « **لا**) يَثبُت ، إذ لا عبرةَ بالْمَظِنَّةِ عند تَحقُّقِ الْمَئِنَّةِ »[٤] .

مثالُه: مَن مسكنُه على البحر ونَزَل منه في سفينةٍ قطَعَت به مسافةَ القصرِ في لحظةٍ من غيرِ مشقةٍ يجوزُ له القصرُ في سفرِه هذا[٥].

(١) انظر: «المانع»: ١/ ١٠٣ .

(٢) المستصفى للغزالي : ٢/ ٤٦٣ .

(٣) **وابن يَحْيَى**: هو محمد بن يحيى بن أبي منصور، أبو سعيد النيسابوري، الشهيد، لازَمَ الغزاليَّ، كان إماماً في الفقهِ والزهدِ والورعِ، تفقَّه عليه خلائق من الأئمة، ورحل إليه الناسُ من الأقطار، توفي رحمه الله سنة : ٥٤٨هـ . (تَهذيب الأسماء : ١ / ١١٩) .

(٤) قال **الجوهري** في الصَّحاح (٢/ ١٦٠٧، م، أ، ن): «مَأَنَ يَمْأَنُ: يعلم، ومأَنتَ فلاناً تمئنةً: أعلمته، والتمئنةُ: الإعلامُ، والمَئِنَّةُ: العلامةُ، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «**إنَّ طُولَ الصَّلَاةِ وقِصَرَ الخُطبَةِ مَئِنَّةٌ مِن فِقهِ الرَّجُلِ**» أي علامةٌ لذاك. وهذا الحرفُ هكذا يُروى في الحديث والشعر بتشديد النون، وحقه عندي أن يقالَ: **مئينة**، مثال معينة على فعلية، لأنّ الميمَ أصليةٌ إلا أن أصل هذا الحرف من غير هذا الباب، فتكون «**مئنة**» مفعلةً من «إنَّ» المكسورة المشددة، كما يقال: هو معساةٌ من كذا أي مجدرةٌ ومظنةٌ وهو مبني من «**عسى**». وكان أبو زيد يقول: مئنةٌ بالتاء، أي مخلقةٌ لذلك، ومجدرةٌ وممراةٌ ونحو ذلك، وهو مفعلةٌ من «أنه يؤته أتاً» إذا غلبه بالحجةِ». (مختصراً).

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: المعتبرُ ما يَليقُ بحالِه كما في الجبلِ.
(الهدية: ٢/ ١٨٩، حاشية الدسوقي : ١ / ٣٥٩، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤، المغني : ٢ / ٥٤٥).

[التعليلُ بالعلةِ القاصرةِ]

والقاصِرةُ: منَعَها **قَومٌ** مُطلقاً ، **والحنفيةُ** إنْ لَم تَكُنْ بِنَصٍ ، أو إجْماعٍ. والصحيحُ جوازُها ، وفائدتُها : معرفةُ المُناسبَةِ ، ومنْعُ الإلْحاقِ، وتقوِيَةُ النَّصِّ،

[التعليلُ بالعلةِ القاصرةِ]

(**و**) العلّةُ (**القاصرةُ**)[1] ، وهي التي لا تَتعدَّى مَحلَّ النصِّ (**منَعَها قومٌ**) عن أن يُعلَّل بِها (**مطلقاً** .

والحنفيةُ) منعوها (**إنْ لَم تَكُنْ**) ثابتةً (**بِنَصٍّ ، أو إجْماعٍ**)[2]، قالوا جَميعاً : « لِعدمِ فائدتِها » .

وحكايةُ القاضي أبِي بكرٍ **الباقِلانِي** الاتفاقَ على جوازِ الثابتةِ بالنصِ معترَضةٌ بِحكايةِ القاضي **عبدِ الوَهَّاب** الخلافَ فيه كما أشَارَ إلَى ذلك المصنفُ بِحكايةِ الخلافِ[3] .

(**والصحيحُ جوازُها**) مطلقاً ، (**وفائدتُها : معرفةُ المُناسبَةِ**) بيْن الحُكمِ ومَحلِّهِ فيَكونُ أدعَى للقَبولِ .

(**ومنْعُ الإلْحاقِ**) لِمَحلٍّ مَعْلولِها حيثُ يشتمِلُ على وصفٍ مُتعَدٍّ لِمُعارضَتِها له ما لَم يَثبُت استِقلالُه بالعِلِّيةِ .

(**وتقويةُ النصِ**) الدالِّ على مَعلولِها ، بأنْ يَكونَ ظاهراً .

(١) اتفق العلماء على جواز التعليل بالعلةِ القاصرةِ إنْ كانت منصوصةً ، أو مُجمعاً عليها ، واختلفوا في جواز التعليلِ بِها إنْ كانت مستنبطةً على مذهبين: **أحدهُما : الجوازُ** ، قاله المالكية والشافعية ؛ **ثانيهما : المنعُ** ، قاله الحنفية والحنابلةُ . (كشف الأسرار : ٣ / ٥٦٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢١٧، شرح التنقيح، ص: ٤٠٩، البحر: ٥/ ٥٧، شرح الكوكب: ٤/ ٥٣).

(٢) قال المصنف في رفع الحاجب (٤/ ١٨٢): «والقاصرةُ بنصٍّ أو إجماعٍ صحيحةٌ، أي يجوزُ التعليلُ بها باتفاقٍ نقله جماعةٌ منهم القاضي أبو بكر، وأغربَ القاضي عبد الوهاب المالكي فنقل الخلافَ. والأكثر على صحتِها وإن كانت علتُها معروفةً بغيرهما، أي بغير النصِّ والإجماع، وهو رأيُ الشافعي، ومالك، وأحمد، والقاضي أبي بكر، والقاضي عبد الجبار، وإمام الحرمين، والإمام الرازي، والآمدي، وغيرهم» .

(٣) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: الصحيحُ أنَّهم أجمعوا على جواز التعليلِ بالقاصرةِ إذا كانت منصوصةً أو مُجمعاً عليها، وحكاية الخلافِ غريبٌ غيرُ ثابتٍ كما قال الآمدي في الإحكام (٣/ ١٩٢)، وابنُ الحاجب في المختصر (٢/ ٢١٧)، والعضد في شرح المختصر (٢/ ٢١٧)، والزركشي=

قال: **الشيخُ الإمام**: « وزِيادةُ الأجرِ عندَ قصْدِ الامتِثالِ لأجْلِها ».

ولا تعَدِّي لَها عندَ كَونِها مَحَلَّ الحُكمِ، أو جُزْأَه الخَاصَّ، أو وَصْفَه اللاَّزِمَ.

[التعليلُ باللَّقَبِ ، والمُشتَقِّ]

ويَصحُّ التعليلُ بِمُجرَّدِ الاسمِ **اللَّقَبِ** وِفاقاً لأبي إسحاق **الشيرازيِّ** ،

(**قال الشيخُ الإمامُ**) والدُ المُصنفِ: « (**وزِيادةُ الأجرِ عندَ قصْدِ الامتِثالِ لأجلِها**) ، (٣٦٢) لِزيادةِ النشاطِ فيه حينئذٍ بِقوةِ الإذْعانِ لِقبولِ معلولِها ».

ومِن صُوَرِها ما ضَبَطه بقولِه : (**ولا تَعَدِّي لَها**) أي للعِلَّةِ (**عندَ كونِها مَحلَّ الحُكمِ ، أو جُزأَه الْخاصَّ**) ، بأنْ لا يُجدَ في غَيرِهِ، (**أو وَصْفَه اللاَّزِمَ**)[1] ، بأنْ لا يتَّصفَ بهِ غيرُه ، لاستِحالةِ التعدِّي حينئذٍ .

مثالُ الأول : تعليلُ حرمةِ الرِّباَ في الذَّهبِ بكونِه ذَهباً ، وفي الفِضَّةِ كذلكَ.

ومثالُ الثاني : تعليلُ نقضِ الوضوءِ في الخارجِ من السَّبيلَينِ بالخُروجِ منهما.

ومِثالُ الثالث : تعليلُ حرمةِ الرِّباَ في النَّقدَينِ بِكونِهما قِيَمَ الأشياءِ.

وخرَجَ بـ «**الخاصّ**» و «**اللاَّزم**» غيرُهُما ، فلا ينتفي التعدّي عنه كتعليلِ الحنفيةِ النقضَ فيما ذُكر بِـ« خُروجِ النجسِ من البدَنِ» الشاملِ لِما يَنقُض عندهم من الفصدِ[2] ونَحوِه ، وكتعليلِ رِبويةِ البُرِّ بـ« الطُعْمِ ».

[التَّعليلُ باللَّقَبِ ، والمُشتَقِّ]

(**ويَصحُ التعليلُ بِمُجرَّدِ الاسْمِ اللَّقَبِ**)[3] كتعليلِ الشافعي رضي الله عنه نَجاسةَ بَولِ ما يُؤكَلُ لَحمُه

= في البحر (٥/ ١٥٧)، **والمصنف** في الإبْهاج (٣/ ١٤٤)، والعلا والبخاري في كشف الأسرار (٣/ ٥٦٧)، **وابنُ النجار** في شرح الكوكب (٤/ ٥٣).

(١) اختلف العلماء في جواز التعليلِ بِمَحَلِّ الحُكمِ أو جزئه الخاصِ على مذهبين: **أحدهُما : الْجوازُ** ، قاله المالكية والشافعية . **ثانيهما : المنعُ** ، قاله الحنابلة .
(المحصول : ٥ / ٢٨٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢١٧، شرح الكوكب : ٤ / ٥١) .

(٢) الهداية : ١ / ٨٣ .

(٣) قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(شرح التنقيح ، ص : ٤١٠، البحر : ٥ / ١٦٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥١) .

وخِلافاً **للإمامِ**. أما المُشتَقُّ فوِفاقٌ. وأمَّا نَحوُ « **الأَبْيَضِ** » فشَبَهٌ صُورِيٌّ.

[التَّعليلُ بعلتَين]

وجَوَّزَ الْجمهورُ التعليلَ بِعلَّتَينِ،

بـ« أنه بولٌ كبولِ الآدميّ » **(وِفاقاً لأبي أسحاق الشيرازي**[١]**)**.

وخلافاً للإمام) الرازي في نَفْيِهِ ذلك حاكِياً فيهِ الاتفاقَ[٢] مُوجِّهاً له بـ« أنَّا نعلَمُ بالضرورةِ أنه لا أثرَ في حرمةِ الخمْرِ لِتسميتِه خَمْراً بِخلافِ مُسمَّاه مِن كونِه مخامِراً للعقلِ فهو تعليلٌ بالوصفِ»[٣].

(أمّا الْمُشتقُّ) الْمَأخوذُ مِن الفعلِ كـ «السَّارِقِ»، و«القاتِلِ» **(فوِفاقٌ)**[٤] صحةُ التعليلِ به.

(وأمَّا نَحوُ «الأَبْيَضِ ») مِن الْمأخوذِ مِن الصفةِ كـ «البَيَاضِ» **(فشَبَهٌ صُورِيٌّ)**، وسيأتِي الخلافُ فيه[٥].

[التَّعليلُ بعلَّتَينِ]

٣٦٣ **(وجوّزَ الْجُمهور التعليلَ)** للحكم الواحد **(بعِلَّتين)**[٦] فأكثرَ مطلقاً، لأنَّ العللَ الشرعيةَ علاماتٌ، ولا مانعَ من اجتماعِ علاماتٍ على شيءٍ واحد.

(١) التبصرة للشيرازي، ص: ٤٥٤.

(٢) حيث قال في المحصول (٥/ ٣١١): «اتفقوا على أنه لا يجوز التعليلُ بالاسم، مثلُ تعليلِ تحريمِ الخَمرِ بأنّ العَربَ سَمتْهُ خمراً، فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له. فإنْ أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامراً للعقلِ، فذلك يَمكونُ تعليلاً بالوصفِ، لا بالاسمِ».

(٣) المحصول للرازي: ٥/ ٣١١.

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٢/ ٥٩): «حكايةُ الْمصنفِ فيه الاتفاقَ مَمنوعٌ، ففي **«التقريب»** لِسُليم **الرازي** حكايةُ قولٍ بِمنْعِ الاسمِ مطلقاً لقباً ومُشتقاً». وأقره شيخُ الإسلام في النجوم اللوامع (٢/ ٣٧٠).

(٥) في المسلك السادس « **الشَّبَه** ».

(٦) اتفق العلماء على جواز تعليل حكمٍ واحدٍ بعلل متعددةٍ كل صورةٍ بعلةٍ بِحسب تعدُّدِ صُوَرِه بالنوع إذا كان له صورٌ كتعليل قتل زيد بردّته، وقتل عمروٍ بالقصاص، وقتل بكرٍ بالزّنا، وقتل خالد بترك الصلاة، ولكنهم اختلفوا في جواز تعليل صورة واحدة بعلتين مستقلتين فأكثر كتعليل تَحريم وطء هندٍ ـ مثلاً ـ بِحيضها، وإحرامها، وواجبِ صومِها، وكتعليل نَقضِ الوُضوء بِخُروجِ شيءٍ من أحد السبيلين، وزوالِ عقلٍ، ومَسِّ فرجٍ على المذاهب، **فذهب جُمهور الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ**، إلى جوازه ووقوعه. (البحر: ٥/ ١٧٥، وكشف الأسرار: ٣/ ٦١٧، شرح الكوكب: ٤/ ٧١، وشرح التنقيح، ص: ٤٠٤، رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٠، المحصول: ٤/ ٢٧١).

وادَّعَوا وُقوعَه ؛ **وابنُ فُورَك والإمامُ** في المنصوصةِ، دونَ المُستَنبَطةِ؛ ومنَعه **إمامُ الحَرَمَيْن** شرعاً مُطلقاً؛ **وقيل**: « يَجوزُ في التَعاقبِ»؛

(**وادَّعَوا وُقوعَه**) كما في اللَّمْسِ ، والْمَسِّ ، والبَولِ الْمانع كلّ منها من الصلاة مثلاً .

(**و**) جَوَّزه (**ابنُ فُورَك والإمام**)[١] الرازي (**في**) العِلَّةِ (**المَنْصُوصَةِ دونَ، المُستَنبَطةِ**)، لأن الأوصافَ المستنبطةَ الصالِحَ كلٌ منها للعليةِ يَجوز أن يكون مَجموعُها العلةَ عند الشارع ، فلا يَتعيَّنُ استقلالُ كلٍ منها ، بِخلاف ما نُصَّ على استقلالهِ بالعليّة .

وأُجيب : بأنه يَتعيَّنُ الاستقلالُ بالاستنباطِ أيضاً .

وحكى **ابن الحاجب**[٢] عكسَ هذا أيضاً ، أي الْجوازَ في الْمُستَنبَطةِ دون ، المَنصُوصَةِ، لأنَّ المَنصُوصةَ قطعيةٌ، فلو تعدَّدَت لَزِم الْمُحالُ الآتِي[٣]، بِخلاف المستنبطةِ لِجواز أن تكون العلةُ فيها عند الشارع مَجموعَ الأوصاف.

وأسقَط **المُصنفُ** هذا القولَ لقوله[٤] : « لَم أره لغيره » .

(**ومَنَعه إمامُ الحَرمَين شَرعاً مطلقاً**) مع تَجويزه عقلاً ، قال : « لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادراً، لكنه لَم يَقَع »[٥].

وأجيب : على تقدير اللُّزوم بِمَنعِ عدمِ الوقوع ، وأُسنِدَ بِما تقَدَّم مِن أسباب الحَدَثِ.

والإمامُ[٦] يَجعل الحكمَ فيها مُتعدِّداً : أي الحكم المستندُ إلى واحدٍ منها غيرُ الْمُستندِ إلى آخرَ وإنْ اتفقَا نوعاً .

(**وقيل** : « **يَجوز في التَّعاقُبِ**) ، دون المَعيَّةِ ، لِلُزوم المُحالِ الآتي[٧] لَها ، بِخلافِ

(١) المحصول للرازي: ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٧.

(٢) عبارته رحمه الله في المختصر (٢/ ٢٢٣): « وفي تعليل الحُكمِ بعلتَيْنِ أو عللٍ كلّ مستقلٌ ثالثها للقاضي : يَجوز في المنصوصةِ لا المستنبطةِ ، ورابعُهما : عكسُه ».

(٣) أي بعد قليل في قولِ المصنف: «والصحيحُ القطعُ بامتناعِه عقلاً مطلقاً للزوم المحالِ من وقوعِهِ كجمعِ النقيضين» .

(٤) أي في رفْع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٢٢٠.

(٥) البرهان لإمام الحرمين (٢ / ٤٣) . واختاره **الآمدي** في الإحكام (٣ / ٢٠٨) .

(٦) أي إمام الحرمين، وليس الإمام الرازي .

(٧) أي بعد قليل في قول المصنِف: «والصحيحُ القطعُ بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحالِ من وقوعه كجمعِ النقيضين» .

والصحيحُ القطعُ بامتِناعِه عقلاً مطلقاً لِلُزُومِ الْمُحالِ مِن وُقوعِه كجَمْعِ النَّقِيضَينِ .

﴿٣٦٤﴾ التعاقب ، لأن الذي يوجَد في الثانية ـ مثلاً ـ مثلُ الأولِ ، لا عينُه »[1].

(**والصحيحُ القطعُ بامتناعه عقلاً مطلقاً ، لِلزوم الْمُحالِ من وُقوعه كجمع النقيضين**) ، فإن الشيء باستناده إلى كلِ واحدةٍ من علتَيْن يَستغنِي عن الأخرى ، فيَلْزَمُ أن يكون مُستغنياً عن كلِ منهما وغيرَ مستغنٍ عنه، وذلك جمعٌ بيْن النقيضَيْن؛ ويَلزم أيضاً تَحصيلُ الحاصل في التعاقبِ حيث يُوجَد بالثانية ـ مثلاً ـ نفسُ الموجود بالأولى . ومنهم مَن قَصَر الْمُحالَ الأوّلَ على المعية .

وأُجيب : من جهة الجمهور ، بأنّ الْمُحالَ الْمذكورَ إنَّما يلزَم في العِلل العقليةِ الْمُفيدةِ لوجود المعلولِ ، فأما الشرعيةُ التي هي مُعَرِّفَاتٌ مفيدةٌ للعلم به فلا .

وعلى المنع حيث **قيل** به فما يذكره الْمُجِيزُ مِن المُتعدِّدِ إما **أن يُقالَ** فيه : العلةُ مَجموعُ الأمرَيْن مثلاً ؛ أو أحدُهُما ، لا بعينه[2]، كما قيل بذلك؛ **أو يُقالَ** فيه : بتعدُّدِ الحُكم كما تَقَدَّم عن **إمام الحرمين**[3]، ومال إليه المصنِفُ[4].

(١) وكذا ذكره ابن النجار أيضاً في شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٣) ولم يعز لأحدٍ.

(٢) كذا ذكر هذين القولين من غير ترجيح **المصنف** في رفع الحاجب (٤/ ٢٤٥)، **والزركشي** في البحر (٥/ ١٧٨) **والشارحُ** هنا، **وشيخ الإسلام** في غاية الوصول (ص: ١١٦)، ولم يذكروا قائلهما أو أحدهما. وظاهر صنيع **الشارح** ترجيح القول الأولِ حيث عقب الثاني بقوله: «كما قيل بذلك».
تنبيه: ذَكر **ابن الحاجب** هذا الخلاف على القول بالجواز، قال في المختصر (٢/ ٢٢٠): «والقائلون بالوقوع إذا اجتمعت فالمختار كل واحدةٍ علة؛ **وقيل**: جزءٌ، العلة واحدةٌ لابعينها». وتبعه **الرهوني** في تحفة المسؤول (٤/ ٦٢)، **وابن الهمام** في التحرير (٤/ ٢٨)، **وابن أمير الحاج** في التقرير والتحبير (٣/ ٢٣٤)، **وأمير بادشاه** في تيسير التحرير (٤/ ٢٨٧)، **وابن النجار** في شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥)، **ولكنه سهوٌ مِن ابن الحاجب** رحمه الله تعالى . قال **المصنف** في شرح المختصر (٤/ ٢٤٥) بعد أن شرح كلام **ابن الحاجب** السابقَ: «والقائلون بامتناعِه مختلفون فيما إذا اجتمع مس ولمس فقال **قومٌ**: كل واحدٍ والحالُ هذه جزءُ علةٍ؛ وقال آخرون: العلةُ واحدةٌ لا بعينها. فخرج لنا من هذا: أن المذاهب التي حكاها ابن الحاجب هنا [أي التي نقلنا من المختصر] لَيسَت للقائلين بالوقوع، والمذهبان الآخران [أي اللذان نقلهما المصنف] رأيانِ لِمَن مَنَعَ الوقوعَ». وقال **الزركشي** في البحر (٥/ ١٧٨): «وأما إذا قُلنا بالمنع فلو اجتَمَعت كاللمسِ والمسِّ فاختلفوا، فقال **قومٌ**: كل واحدٍ جزءُ علةٍ؛ وقال **آخرون**: العلةُ واحدةٌ منهما لا بعينه، حذراً من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كل واحدٍ علةً مستقلةً. وأغربَ **ابن الحاجب** فحَكَى هذا الخلافَ على القولِ بالجواز؟! والمعروف اتفاقُ المجوزين على أن كل واحدةٍ علةٌ، وإنما القولان على القول بالمنع». والله تعالى أعلم .

(٣) في شرح قول المصنِف: «ومَنَعَهُ [أي التعليلَ بعلتين] إمامُ الحرمَين شرعاً مطلقاً» .

(٤) أي مال **المصنف** إلى قول **إمام الحرمين** ولم يقل به، حيث ذكر في رفع الحاجب (٤/ ٢٤٣) عَقِبَ=

[تَعليلُ الْحُكمَينِ بعلةٍ]

والْمُختارُ : وُقوعُ حُكمَيْنِ بِعِلَّةٍ إثْباتاً كالسَّرقَةِ للقَطْعِ . والغُرْمِ ، ونَفْياً كالْحَيضِ للصَّوْمِ والصَّلاةِ وغَيرِهما ؛ **وثَالثُها** : « إنْ لَم يَتَضادَّا » .

[التَّتِمَة : في شروطِ العلَّةِ]

ومنْها : أنْ لا يَكونَ ثبوتُها مُتأخراً عن ثُبُوتِ حُكمِ الأصلِ ، خلافاً لِقومٍ ؛ ومنها :

[تعليلُ الْحُكمَينِ بعلةٍ]

(**والمُختار وقوعُ حكمَين بعلةٍ إثباتاً كالسَّرقةِ للقَطْع والغُرْم**) حيث يَتلِفُ المَسْرُوقُ أي لوجوبِهما ؛ (**ونفياً كالحَيضِ للصَّومِ، والصلاةِ ، وغيرِهما**) كالطوافِ، وقراءةِ القرآن ، أي لِحُرمتها[1].

وقيل : « يَمتنعُ تعليل حكمَين بعلةٍ بناءاً على اشتراط الْمناسبة فيها ، لأن مناسبتها لِحكمٍ تُحصِّل المقصودَ منها بترتيبِ الحكمِ عليها ، فلو ناسَبت آخرَ لَزِمَ تَحصيلُ الحاصل[2].

وأجيب : بِمَنع ذلك ، وسندُه : جوازُ تعدُّدِ المَقصُودِ كما في السَّرقةِ المرتَّبِ عليها القطعُ (٣٦٥) زجراً عنها ، والغُرْمُ جَبراً لِما تَلِفَ مِن المالِ .

(**وثالثها**) : « يَجوز تعليلُ حكمَين بعلةٍ (**إن لَم يَتضادَّا**) ، بِخلافِ ما إذا تَضادَّا كالتأبيدِ لصحةِ البيع ، وبطلانِ الإجارةِ ، لأن الشيءَ الواحدَ لا يُناسِب الْمُتضادَّينِ »[3].

[التَّتِمةُ : في شروطِ العلةِ]

٤ـ(**ومنها**) أي من شروط الإلْحاق بالعلة : (**أن لا يكون ثُبوتُها متأخراً عن ثبوتِ حُكم**

= قول **إمام الحرمين** السابق النظرَ فيه مِن خمسة أوجه، **وقال في الثالث**: «نعَم، الإنصافُ أنه يغلب على الظنِّ أن الجائزَ شرعاً لا بدَّ أن يقع ولو نادراً، ولكن غلبة الظنِّ لا تفيد في مسائل أصولِ الفقهِ، لا سيَّما هذه القاعدة العظمى، ولا سيّمَا عند إمام الحرمَين». **وقال في الخامس**: «إن دعواه عدمَ الوقوع ممنوعةٌ، فإنّ الخصم يبدي الصور التي عَرَفها، كما يدعي إمام الحرمين تعدد الأحكام فيها، يدعي هو اتحاد الحكم، وحينئذٍ لا نُسلم عدمَ الوقوع، فيحتاجُ إمام الحرمين إلى دليلٍ غير هذا» .

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٨، الإحكام: ٣/ ٢١٠، البحر : ٥ / ١٨٣، شرح الكوكب : ٤ / ٧٦، رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٠، المحصول: ٥/ ٢٧١) .

(٢) قاله بعض الأصوليين . (البحر : ٥ / ١٨٣ ، الإحكام : ٣ / ٢١١) .

(٣) قاله جَمعٌ من الأصوليين . (البحر : ٥ / ١٨٣، شرح الكوكب : ٤ / ٧٩) .

أنْ لا تَعودَ على الأصلِ بالإبطالِ ، وفِي عوْدِها بالتَّخصيصِ ـ لا التعميمِ ـ قوْلانِ؛

الأصل) سواء أُفسِّرَتْ بـ« الباعث » أم « الْمُعرِّف » ، لأن الباعثَ على الشيء ، أو الْمُعرِّفَ له لا يتأخر عنه[١] .

(**خلافاً لقوم**)[٢] في تَجويزهم تأخّرَ ثُبوتِها بناءاً على تفسيرها بـ«الْمعرِّف» كما يقال : «عرقُ الكلب نَجِسٌ كلِعُابِه ، لأنه مُستقذَرٌ » ، فإنّ استقذارَه إنَّما يَثبُتُ بعد ثُبوتِ نَجاستِه .

٥ ـ (**ومنها : أن لا تعودَ على الأصل**) الذي اسْتُنبِطَت منه (**بالإبطال**)[٣] لأنه منشؤها فإبطالُها نه إبطالٌ لَها كتعليل الحنفية وجوبَ الشاةِ في الزكاة بدفع حاجةِ الفقير ، فإنه مُجوِّزٌ لإخراج قيمةِ الشاةِ ، مُفضٍ إلى عدم وُجوبِها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتِها .

(**وفي عَودِها**) على الأصل (**بالتخصيصِ**) له ـ (**لا التعميمِ ـ قَولانِ**) : **قيل** : « يَجوز، فلا يُشترط عدمُه »[٤]؛ **وقيل** : « لا ، فيُشترط »[٥] .

(٣٦٦) **مثاله** : تعليلُ الحكم في آية : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦] ، بأنّ اللَّمْسَ مَظِنّةُ الاستمتاعِ فإنه يُخرِج مِن النساء المحارمَ ، فلا يَنقضُ لَمْسُهنّ الوضوءَ كما هو أظهرُ قولَيْ الشافعي ﷺ؛ **والثاني** : « يَنقض عَملاً بالعموم »[٧].

وتعليلُ الحكم في حديث أبي داود وغيره : « **أنه ﷺ نَهَى عن بَيعِ اللَّحْمِ بالحَيوَانِ**»[٨]

(١) وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير : ٤ / ٣٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٨، البحر : ٥ / ١٤٧، شرح الكوكب : ٤ / ٧٩، غاية الوصول، ص: ١١٦).

(٢) قاله قوم من أهل العراق .(البحر: ٥/ ١٤٧).

(٣) أي بالاتفاق. (التيسير: ٤/ ٣١، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٨، شرح الكوكب: ٤/ ٨٠).

(٤) وهو الراجحُ عند الشافعية والحنابلة . (الإحكام : ٣ / ٢١٦، غاية الوصول ، ص : ١١٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٨٢).

(٥) وهو قولٌ للشافعي وأحمد ، واختاره بعضُ أصحابِهما .(البحر : ٥ / ١٥٣ ، شرح الكوكب: ٤/ ٨٢).

(٦) سورة المائدة [الآية : ٦] أو سورة النساء [الآية : ٤٣] .

(٧) اختلف العلماء في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة مذاهب : **أحدها**: لا ينقض مطلقاً، قاله الحنفية. **ثانيها**: ينقض مطلقاً، قاله الشافعية. **ثالثها**: ينقضُ إنْ كان بشهوةٍ أو وُجدَت، قاله المالكية والحنابلة. ثُم اختلف الجمهور في النقضِ بلمْسِ الْمَحارمِ على مذهبين: **أحدهُما**: ينقض، قاله المالكية والحنابلة. **ثانيهما**: لا ينقض ، قاله الشافعية . (الهداية : ٢ / ١١٥، حاشية الدسوقي : ١ / ١١٩، التحفة : ١ / ٢٢٧، المغني : ١ / ٢٥٥).

(٨) للحديث طريقان : **موصولٌ**، رواه **الحاكم** في البيوع (٢٢٥١) وقال : «**صحيح الإسناد**»، ووافقه=

وأنْ لا تكونَ الْمُستنبطةُ مُعارَضَةً بِمُعارِضٍ مُنافٍ مَوْجُودٍ في الأصلِ؛

بأنه بيعُ الربويّ بأصله، فإنه يقتضي جوازَ البيع بغير الجنس مِن مأكولٍ وغيرِه، كما هو أحدُ قولَي الشافعي[١]، لكن أظهرُهُما : الْمنعُ[٢] نظراً للعموم. ولاختلافِ الترجيح في الفروعِ أطلق المُصنفُ القولَين[٣] وقولَه «**لا التَّعْميم**» أي فإنه يَجوز العودُ به قولاً واحداً[٤] كتعليل الحكم في حديث الصحيحين : « **لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بيْنَ اثنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبانُ** »[٥] بتَشويشِ الفِكرِ، فإنه يشْمَلُ غيرَ الغَضَبِ أيضاً .

٦ـ (و) من شروط الإلحاق بالعلة: (**أن لا تَكونَ الْمُستَنبَطةُ**) منها (**معارَضةً بِمُعارضٍ مُنافٍ**) لِمُقتضاها (**موجودٍ في الأصل**)[٦]، إذ لا عملَ لَها مع وجوده إلاّ بِمُرجِّحٍ.

قال **المصنف**[٧] : « **مثاله** : قول الحنفي في نفي التبييت فِي صوم رمضان : « صومُ عينٍ فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل »، فيعارضه الشافعي فيقول: « صومُ فرضٍ فيحُتاط فيه ولا يُبنى على السهولة » اهـ[٨].

= **الذهبي** ، **والبيهقي** في السنن (٥/٢٩٦) . **ومرسَلٌ مِن طريقِ سعيدِ بنِ الْمُسيب**، رواه **أبو داود في مراسيله** ، باب المفلس(١٧٨)، **والدارقطني** في البيوع (٣٠٣٨).

(١) وهو أحد قولي أحمد أيضاً. (المغني : ٥ / ٢٦٤) .

(٢) وكذا عند الحنابلةِ أيضاً . (المغني : ٥ / ٤٦٣، التحفة : ٥ / ٥٠١) .

(٣) أي قال في المتن: «وفي عَودِها [أي عَودِ العلَّةِ على أصلِها] بالتخصيص ـ لا التعميمِ ـ قولانِ» .

(٤) وكذا نقل الاتفاق ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤ / ٨٣).

(٥) رواه **البخاري** في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، **ومسلم** في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥)، **وأبو داود** في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣٥٥٩)، **والترمذي** في الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان(١٣٣٤)، **والنسائي** في آداب القضاء،(٥٤٢١)، **وابن ماجه** في الأحكام (٢٣١٦).

(٦) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير : ٤ / ٣١، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢٨ ، البحر : ٥ / ١٥٤، شرحت الكوكب : ٤ / ٨٤ ، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٣٥، غاية الوصول، ص:١١٧) .

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٢٩١.

(٨) أجمع المسلمون على اشتراط النية لصحة الصيام، سواء كان فرضاً أو نفلاً، ولكنهم اختلفوا في تبييت النية على ثلاثة **مذاهب**: **أحدها**: وجوب التبييت مطلقاً، وهو مذهب مالك. **ثانيها**: عدم وجوبه مطلقاً إلا فيما يثبت في الذمة كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وصوم الكفارة، وهو مذهب أبي حنيفة. **وثالثها**: وجوب التبييت في الفرض دون النافلة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.=

قيل : « ولا فِي الفَرعِ » ؛ وأن لا تُخالِفَ نَصّاً ، أو إجْماعاً ؛

وهذا مثالٌ للمُعارِض في الجملة وليس مُنافياً ولا موجوداً في الأصل .

(**قيل** : « **ولا**) في (**الفَرع**) أي ويُشترط أن لا تكون معارَضَةً بِمُنافٍ موجود في الفرع أيضاً ، لأن المقصود من ثبوتِها ثبوتُ الحكم في الفرع ، ومع وجود الْمُنافِي فيه الْمُستندِ إلى قياسٍ آخرَ لا يثبُت »[١] .

قال **المصنف**: « **مثاله** : قولنا في مسح الرأس: ركنٌ في الوضوء ، فيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه ، فيُعارضه الخصم ، فيقول : مسحٌ ، فلا يُسنّ تثليثه كالْمَسح على الْخُفَّين »[٢] اهـ .

٣٦٧ **وهو مثال** للمعارض في الجملة وليس منافياً .

وإنَّما ضعّفوا هذا الشرط وإن لَم يَثبُت الحكم في الفرع عند انتفائه، لأن الكلامَ في شروط العلة ، وهذا شرطٌ لثبوتِ الحكم في الفرع ، كما تقدّم أخذُه من قوله : « وتُقبَلُ الْمُعارَضَةُ فيه...الخ »[٣] ، ولا يقدَح في صحة العلة في نفسِها.

وإنَّما قيَّدَ الْمُعارِضَ بـ«**الْمُنافِي**» لأنه قد لا يُنافِي كما سيأتي[٤]، فلا يشترط انتفاؤه ، ويَجوز أن يكون هو علةً أيضاً بناءً على جوازِ التعليل بعلّتَيْن .

٨،٧ ـ (**و**) من شروط الإلحاق بالعلة: (**أن لا تُخالِف نصّاً ، أو إجْماعاً**)، لأنَّهما مُقدَّمان على القياس[٥] .

مثال مُخالفة النصّ : قول الحنفي: « المرأةُ مالكةٌ لِبُضعِها ، فيَصحّ نكاحُها بغير إذن وَلِيِّها قياساً على بَيعِ سِلعَتِها »[٦] . فإنه مُخالفٌ لِحديث أبي داود وغيره : « **أيُّما امْرَأَةٍ نكَحَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ** »[٧] .

= (الهداية: ٢/ ٤٥٢، ٤٥٥، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٠، مغني المحتاج: ١/ ٥٧١، المغني: ٤/ ١٥٠، ١٥٩).

(١) قاله بعض الأصوليين . (البحر : ٥ / ١٥٤) .

(٢) رفع الحاجب للمصنِف: ٤/ ٢٩٢ .

(٣) انظر: «معارضة الفروع بالضد أو النقيضِ أو الخلاف»: ٢/ ١٨٨ .

(٤) انظر: «تعريف المعارِض»: ٢/ ٢١٤ .

(٥) أي باتفاق قائلين بالقياس . (الإحكام : ٣ / ٢١٦).

(٦) الهداية للمرغيناني : ٣ / ٢٣١ .

(٧) رواه **أبو داود** في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، **والترمذي** في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا=

ولا تَتضَمَّنَ ز يادةً عليه إنْ نَفَت الزيادةُ مُقتَضاهُ وِفاقاً **للآمديِّ**؛ وأنْ تَتعيَّن ، خلافاً لِمَنْ اكتَفَى بعِلِّيَّةِ مُبهَمٍ مُشترَكٍ ؛

ومثال مُخالفة الإجْماع : قياس صلاةِ الْمُسافر على صومهِ في عَدمِ الوُجوب، بِجامع السَّفر الْمَشُقِّ، فإنه مُخالِفٌ للإجْماع على وجوب أدائها عليه .

٩ـ (و) أن (**لا تَتضمن زيادةٌ عليه**) أي على النَّصِّ (**إنْ نَفَت الزيادةُ مُقتضاه**) بأن يدلَّ النصُّ على عليّةِ وصفٍ ويَزيدَ الاستنباطُ قَيداً فيه مُنافِياً للنصِّ ، فلا يُعمَل الاستنباطُ ، لأن (٣٦٨) النصَّ مُقدَّمٌ عليه (**وِفاقاً للآمدي**) في هذا الشرط بقيده[١] .

وغيرُه[٢] أطلقه عن هذا القيد .

قال **المصنف** كالهندي : « وإنَّما يَتجِه بِناءً على أنَّ الزيادة على النصِ نسخٌ للنَّصِّ »[٣]، وهو قولُ الحنفيةِ كما تقدّم[٤].

١٠ـ (و) من شروط الإلحاق بالعلة : (**أن تَتعيَّن**[٥] **، خلافاً لِمَن اكتَفى بعلّيةِ مُبهَمٍ**) مِن أمرَين مثلاً (**مُشترَكٍ**)[٦] بين الْمقيسِ والْمَقيس عليه ، لأن العلةَ مَنشأُ التَّعديةِ الْمُحَقِّقةِ للقياسِ الذي هو الدليلُ ، ومِن شأنِ الدليل أن يكون مُعيَّناً فكذا منشأ الْمُحقِّقِ له.

والْمُخالِفُ يقول : « الْمُبهمُ المشترك يُحصِّل المقصودَ » .

= بوليّ (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بوليّ (١٨٧٩)، **والدارمي** في النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢١٠٦) ، **والحاكم** في النكاح (٢/ ١٦٨)، وقال : «**صحيح على شرط الشيخين**»، ووفقه **الذهبي، وابن حبان** في النكاح، باب الولي (٤٠٧٤).

(١) قاله الشافعية. (الإحكام: ٣/ ٢١٦، البحر: ٥/ ١٥٤، غاية الوصول، ص: ١١٧).

(٢) أي من الحنفية والمالكية والحنابلة .
(التيسير: ٤/ ٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٩، شرح الكوكب : ٤ / ٨٦) .

(٣) رفع الحاجب للمصنف : ٢ / ٨٦ .

(٤) انظر: «الزيادة على النصِّ»: ١/ ٤٧٠ .

(٥) أي عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لِبعض الجدليين. (البحر: ٥/ ١٤٨، شرح الكوكب: ٤/ ٨٩).

(٦) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ٨٩) : « أجمع السلف على أنه لا بد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص » .

وأن لا تكونَ وصْفاً مُقدَّراً وِفاقاً **للإمامِ** ؛ وأنْ لا يَتناوَلَ دليلُها حُكمَ الفرعِ بعُمومِه ، أو خُصوصِه على الْمُختارِ .

١١ـ (و) من شروط الإلحاق بالعلة : (**أن لا تكونَ وَصفاً مقدَّراً**[١] ، **وِفاقاً للإمام**) الرازي ، قال : « لا يَجوز التعليلُ به خلافاً لبعض الفقهاء .

مثاله : قولُهم : الملكُ معنًى مُقدَّرٌ شرعيٌّ في الْمَحَلِّ أثرُه إطلاقُ التصرفات » اهـ[٢] .

وكأنَّه يُنازِع في كون المِلك مُقدَّراً ، ويَجعله مُحقَّقاً شرعاً ، ويرجع كلامُه إلى : أنه لا مُقَدَّرَ يُعلَّل به ، كما فهمه عنه **التِّبريزي**[٣] ، فينتفي الإلحاقُ به كما قصده **المصنفُ**.

١٢ـ (و) من شروط الإلحاق بالعلة : (**أنْ لا يَتناولَ دليلُها حكمَ الفرعِ بعُمومه ، أو خصوصِه على المختار**)[٤] ، للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليلِ .

٣٦٩ **مثاله في العموم** : حديث مسلم : « **الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** »[٥] ، فإنه دالٌّ على عِلِّيَّةِ الطُّعْم ، فلا حاجةَ في إثباتِ رِبويَّةِ «**التُّفاحِ**» مثلاً إلى قياسه على «**البُرِّ**» بِجامع «**الطُّعْمِ**»، للاستغناء عنه بعمومِ الحديث .

ومثاله في الخصوص حديث : « **مَنْ قاءَ ـ أو رَعَفَ فلْيَتَوَضَّأ** »، فإنه دالٌّ على عِلِّيةِ الخارج النجِسِ في نقض الوضوء ، فلا حاجةَ **للحنفي**[٦] إلى قياس القَيءِ أو الرُّعاف على الخارج من السبيلَين في نقضِ الوضوء بِجامع الخارج النجِسِ ، للاستغناء عنه بِخصوص الحديث .

والمخالف يقول : « الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجِب إلغاءَه لِجوازِ دليلين على مدلولٍ واحد » .

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(شرح التنقيح ، ص : ٤١٠ ، البحر : ٥ / ١٤٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٩٠) .

(٢) المحصول للإمام الرازي : ٥ / ٣١٨ ـ ٣١٩ .

(٣) **والتِّبْرِيزِي**: هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني ، أبو زكريا ، التبريزي ، كان إماماً في اللغة ، والنحو ، والأدب ، وله مصنفات منها : شرح الحماسة ، وتفسير القرآن ، مات سنة ٥٠٢هـ .(شذرات الذهب : ٤/ ٥).

(٤) أي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (تيسير التحرير : ٤ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٢٩ ، رفع الحاجب : ٤ / ٢٩٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٨٧ ، غاية الوصول ، ص:١١٧) .

(٥) رواه **مسلم** في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بِمثل : (٤٠٥٦).

(٦) الهداية للمرغيناني : ١ / ٨٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[ذِكرُ ما لاَ يُشترَطُ في العلةِ]

والصحيحُ لا يُشترَطُ القطْعُ بِحُكمِ الأصلِ ، ولا انْتِفَاءُ مُخالَفةِ مذْهبِ الصحابِيِّ ، ولا القطعُ بوجودِها في الفَرعِ .

والحديثُ رواه **ابن ماجه**[١] وغيره ، وهو **ضعيف**[٢].

[ذِكرُ ما لاَ يُشترطُ في العلة]

(**والصحيح**) أنه (**لا يشترط**) في العلَّةِ المُستَنبَطةِ: **١ـ (القطعُ بِحُكمِ الأصل)**[٣]، بأن يكونَ دليلُه قطعياً من كتابٍ ، أو سنةٍ متواترةٍ .

٢ـ (ولا انتفاءُ مُخالَفةِ مذهبِ الصحابِيِّ)[٤] أي مُخالَفَتِها له .

٣ـ (ولا القطعُ بوُجودِها في الفرع)[٥]، بل يكفي الظنُّ بذلك وبِحُكمِ الأصل ، لأنه غايةُ الاجتهادِ فيما يُقصَد به العملُ .

والمخالف كأنه يقول: الظنُّ يَضْعُفُ بكثرةِ المقدماتِ فربَّما يَضمَحِل فلا يَكفي.

وأما مذهبُ الصحابي فليس بِحُجةٍ ، وعلى تقدير حُجيَّتِهِ فمَذهبُه الذي خالَفَتْه العِلةُ المستنبطةُ مِن النصِ في الأصل بأنْ عَلّل هو بغيرِها يَجوز أن يَستنِد فيه إلى دليلٍ آخرَ .

والخصمُ يقول : « الظاهرُ استنادُه إلى النصِ المذكور » . ٣٧٠

(١) رواه **ابن ماجه** في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٢)، وقال **البوصيري** في تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٦٩): «هذا **إسناد ضعيف**، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة»، **والدارقطني** في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن: (٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١)، **والبيهقي** في سننه: (١/ ١٤٣، ١٥٣).

(٢) أي سنده المتصل **ضعيف**، وله طريق مرسل صحّحه الحافظ **الزيلعي** في نصب الراية، وكذا له شواهد كثيرة كلها لا تَخلو من مقال، انظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٤ ـ ٨٨).

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير : ٣ / ٢٩٧، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٢، البحر: ٥/ ١٦٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٩٩، غاية الوصول، ص: ١١٨) .

(٤) قاله المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة.(التيسير : ٤ / ٩، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٢، البحر : ٥ / ١٦٩، شرح الكوكب : ٤ / ١٠٠، غاية الوصول، ص: ١١٨).

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٣ / ٣٠٢، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٢، البحر : ٥ / ١٦٨، الإحكام : ٣ / ٢١٦، شرح الكوكب : ٤ / ٩٩).

أما انْتِفَاءُ الْمُعارِضِ فَمَبْنِيٌّ على التَّعليلِ بِعِلَّتَينِ .

[تعريفُ المُعارِض]

والْمُعارِضُ هنا : وصفٌ صالِحٌ لِلعِلِّيَّةِ كصَلاحِيَّةِ الْمُعَارَضِ غَيرُ مُنافٍ ، وَلَكِنْ يَؤُولُ إِلَى الاخْتِلاَفِ كالطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ في البُرِّ، لا يُنافِي ، وَيَؤُولُ إِلَى الاخْتِلاَفِ فِي التُّفَاحِ .

[لاَ يَلزَمُ المُعترِضَ نَفْيُ الوَصْفِ ولا إبداءُ الأَصْلِ]

ولا يَلْزَمُ الْمُعتَرِضَ نَفْيُ الوَصْفِ عَن الفَرعِ؛

٤ـ (**أما انتفاءُ الْمُعارِضِ**) للعلة بالْمَعنَى الآتي له (**فمبنيٌّ على التعليل بعلتين**). إن قلنا : «**يَجوز**» ـ وهو رأي الجمهور كما تَقدَّمَ[1] ـ فلا يُشترط انتفاؤه، وإلاَّ فيُشترَط.

[تَعريفُ المُعارِضِ]

(**والْمُعارِضُ هنا**) بِخلافه فيما تقدّم[2] حيث وُصِف بـ «المُنَافِي»: (**وصفٌ صالِحٌ للعِلية كصالحيةِ الْمُعارَضِ**) ـ بفتح الراء ـ لَها وإن لَم يكن مثلَه مِن كل وِجهٍ ، (**غيرُ مُنافٍ**) لَهُ بالنسبةِ إلى الأصل ، (**ولكن يَؤول**) الأمرُ (**إلى الاختلاف**) بيْن الْمُتناظِرَينِ في الفرع. (**كالطُّعْمِ مع الكَيْلِ في البُرّ**)، فكلٌّ منهما صالِحٌ لِعلِيَّةِ الرِّبَا فيه ، (**لا يُنافِي**) الآخرَ بالنسبة إليه ، (**و**) لكن (**يؤول**) الأمرُ (**إلى الاختلاف**) بين الْمُتناظرَينِ (**في التُّفاح**) مثلاً فعندنا : هو ربويٌّ كالبُرّ بعلة الطُّعم، وعند الخصم الْمُعارِضِ بـ«أنّ العلَّةَ الكَيْلُ» ليسَ بربوي، لانتفاء الكَيلِ فيه. وكلٌّ منها يَحتاج في ثبوتِ مُدّعاه من أحد الوصفَين إلى ترجيحه على الآخر .

[لاَ يَلزمُ المُعترِضَ نَفيُ الوَصْفِ ولا إبداءُ الأَصلِ]

(**ولا يَلزَم الْمُعترضَ نَفْيُ الوَصفِ**) الذي عارَض به أي بيانُ انتفائِه (**عن الفَرع**) مطلقاً[3]، لحصول مقصوده من هدمِ ما جعله المستدلُ العلةَ بمُجرَّدِ المُعارَضَةِ.

(١) أي في « التعليل بعلتين »: ٢/ ٢٠٤ .

(٢) «الشرط السادس مِن شُروط العلةِ » .

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(مختصر ابن الاجب: ٢/ ٢٧٢، البحر: ٥/ ٣٣٦، شرح الكوكب: ٤/ ٢٩٦).

وثالثُها : « إنْ صَرَّح بالفَرقِ »؛ ولا يَلزَمُه إبْداءُ أصلٍ عَلَى المختارِ.

[طريقُ دفْعِ المُعارضةِ]

وَ للمُستَدِلِّ الدَّفعُ بالْمَنْعِ ؛

وقيل : « يلزمه ذلك مطلقاً، لِيُفيد انتفاءَ الْحُكم عن الفرع الذي هو الْمَقصود »[1] .

(**وثالثها**) : « يَلزمَه ذلك (**إن صرَّحَ بالفرق**) بين الأصل والفرع في الحكم، فقال مثلاً : « لا ربا في الفتاح ، بِخلاف البُرّ » ، وعارَضَ عليّةَ الطُّعمِ فيه ، لأنه بتصريحه بالفرق التزمَه وإن لَم يلزمه ابتداءاً ، بِخلافِ ما إذا لَم يُصرِّح به »[2].

(**ولا**) يَلْزَمه أيضاً (**إبْداءُ أصلٍ**[3]) يَشهَد لِماَ عارَضَ به بالاعتبار (**على الْمُختار**)[4] .

وقيل : « يَلزمه ذلك حتى تُقبل معارَضتُه كأن يقول : والعلَّةُ في البُرّ الطُّعمُ دون القوتِ (٣٧١) بدليلِ الْمِلْحِ ، فالتفاحُ مثلاً ربويٌ » .

ورُدّ هذا القولُ: بأن مُجرّدَ المعارضةِ بالوصف الصالِحِ للعليةِ كافٍ في حصول المقصود من الهدم.

[طريقُ دَفْعِ المُعارضَةِ]

(**وللمستدل الدفعُ**) أي دفع المعارضة بأوجهٍ: **١ـ(بالمَنع)**[5] أي منع وجودِ الوصفِ المُعارَض به في الأصل، كأن يقولَ في دفع معارضةِ القُوتِ بالكَيل في شيء كالجَوزِ: « لا نُسلِّم أنه مَكيلٌ ، لأن العبرةَ بعادةِ زمن النبي ﷺ ، وكان إذ ذاك مَوزوناً ، أو معدوداً » .

(١) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام : ٤ / ٣٤٢ ، البحر : ٥ / ٣٣٦) .

(٢) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام : ٤ / ٣٤٢ ، البحر : ٥ / ٣٣٦) .

(٣) أي لا يَلزَمُه ذِكرُ دليلٍ لوَصفِهِ الذي عارَضَ به وصفَ المستدِلِّ .

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٢، التشنيف : ٢/ ٦٨، شرح الكوكب : ٤ / ٢٩٦) .

(٥) دفْعُ الْمُعارضَةِ بأربعةِ أوجُهٍ : **الأوَّلُ** :**الْمَنع**، والمنعُ ثلاثة : منعُ وجود وصفِ الْمُعترِض ، ومنعُ مناسبةِ وصفِ الْمُعترِضِ ، ومنعُ الشبه . **الثاني : القدحُ في عليةِ وصفِ المعترِضِ** بكونِه خفياً أومُضطَرِباً أو غيرَهما . **الثالث : المطالبةُ بتأثيرِ وصفِ المعترِضِ. الرابع : بيانُ استقلالِ وصفِ المستدِلِّ** . (الإحكام : ٤ / ٣٤٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ /٢٧٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٩٩، البحر : ٥ / ٣٣٧ ، التشنيف: ٢/٦٨) .

والقَدحِ ؛ وبالْمُطالبةِ بالتأثيرِ ، أو الشَّبهِ إنْ لَم يكُنْ سَبْراً ؛ وبِبَيانِ استِقلالِ ما عداهُ في صورةٍ ولو بظاهرٍ عامٍّ إذا لم يتَعرَّضْ للتَّعميمِ .

ولو قال : « ثبَتَ الحُكمُ مع انتفاءِ وصفِكَ » لَم يَكفِ إن لَم يَكُن معَه وصفُ المستدِلِ؛ **وقيل** : « مطلقاً »؛

٢ـ (**والقدحِ**) في عِلِيَّةِ الوصف الْمُعارَض به ببيانِ خفائه ، أو عدمِ انضباطه .

٣ـ (**وبالْمُطالبةِ**) للمُعترِض (**بالتأثيرِ ؛ أو الشَّبَهِ**) لِمَا عارَضَ به (**إن لَم يَكن**) دليلُ المستدِل على العِلِّيَةِ (**سَبْراً**)، بأنْ كان مُناسِباً ، أو شبَهاً ، لتحصُل معارضةُ الشيء بِمِثله ، بِخلاف السَّبْرِ ، فمُجرّدُ الاحتمال قادحٌ فيه .

وأعاد **المصنف** «**الباءَ**» لِدَفع إيهامِ عَودِ الشرط إلى ما قبل مَدخولِها معه. **ومِن أمثلته**: أن يُقالَ لِمَن عارَضَ القوتَ بالكيل: « لِمَ قلتَ: إنّ الكَيل مؤثِّر».

٤ـ (**وبِبَيانِ استِقلالِ ما عَداه**) أي ما عدا الوصفِ المعترَضِ به (**في صُورةٍ ولو**) كان البيانُ (**بظاهرٍ عام**) كما يكون بالإجماع (**إذا لم يَتعرَّض**) المُستَدِلُ (**للتَّعميم**)، كأن يُبيّن استقلالَ الطُّعم الْمُعارَضِ بالكَيل في صورةٍ بِحديث مسلم : « **الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** »[1]، والمُستقِلُّ مُقدَّمٌ على غَيرِه . ﴿٣٧٢﴾

فإنْ تَعرّضَ للتعميم فقال: « فتثبُتُ ربويةُ كلِّ مَطعومٍ » خَرَج عما نحنُ فيه مِن القياس الذي هو بصددِ الدفعِ عنه إلى النصِّ .

وأعاد المصنفُ « **الباءَ** » لِطولِ الفصل .

(**ولو قال**) المستَدِلُّ للمُعترَض : « (**ثَبتَ الحكمُ**) في هذه الصورة (**مع انتفاءِ وصفِك**) الذي عارَضتَ به وصفي عنها» (**لَم يَكفِ**) في الدفع (**إن لَم يَكُن**) أي يوجَد (**معه**) أي مع انتفاءِ وصفِ المعترِضِ عنها (**وصفُ المستدِل**) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفِهما ، بِخلافِ ما إذا وُجد وصفُ الْمُستدلِ فيها، فيَكفي في الدفع بناءً على امتناعِ تعليلِ الحُكم بعلتَين الذي صحَّحه **المصنف** كما تقدّم[2] .

(**وقيل**) : « لَم يَكفِ (**مطلقاً**) بناءً على جواز التعليل بعلتين » .

وقال **المصنف** في انتفاء وصف المستدلِ زيادةً على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه :

(١) رواه **مسلم** في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بِمثل (٤٠٥٦) .

(٢) انظر: «التعليل بعلَّتَين»: ٢/ ٢٠٤ .

وعندي أنه ينقطعُ، لاعترافِه، ولِعدمِ الانعكاسِ. وَلَو أَبْدَى الْمُعتَرِضُ ما يَخلُفُ الْمُلْغىَ سُمِّيَ **تعدُّدَ الوضعِ**، وزالتْ فائدةُ الإلْغاءِ ما لَم يُلْغِ الخَلَفَ بغيرِ دعوَى قُصورِه، أوْ دَعْوَى مَن سَلَّمَ وُجُودَ المَظِنَّةِ ضَعْفَ المعنَى، خلافاً لِمَن زَعَمَهما إلْغاءً.

(**وعندي: أنه**) أي المستَدِلَّ (**يَنقَطِعُ**) بِما قاله، (**لاعترافه**) فيه بإلغاء وصفِه حيث ساوى وصفَ المعترض فيما قدَح هو به فيه، (**ولعدم الانعكاسِ**) لوصفِهِ حيث لَم يَنتفِ الحُكمُ مع انتفائه.

والانعكاسُ شرطٌ بناءً على امتناعِ التعليل بعلتين على أنّ عدم الانعكاس لا يَترتبُ عليه الانقطاعُ، وكأنه ذكره تقويةً للأول.

(**ولو أبدَى الْمُعترضُ**) في الصورة التِي ألْغَى وصفَه فيها المستدلُ (**ما**) أي وصفاً (**يَخلفُ الْمُلغَى سُمِّيَ**) ما أبداه (**تعدُّدَ الوَضع**)، لتعدّدِ ما وُضع أي بُنِيَ عليه الحكمُ عنده من وصفٍ بعد آخرَ، (**وزالت**) بِما أبداه (**فائدةُ الإلغاء**)، وهي سلامةُ وصفِ المستدِلِّ عن (٣٧٣) القدحِ فيه[1].

وهذا أوضحُ من قول **ابن الحاجب**[2]: «فسد الإلغاءُ»[3].

(**ما لَم يُلغِ**) المستدلُ (**الْخَلَفَ بِغيرِ دعوى قُصورِه، أو دعوى**[4] **مَنْ سَلَّم وجودَ الْمَظِنّةِ**) الْمُعلَّلِ بِها لوجوده (**ضعفَ الْمَعنَى**) فيه الذي اعتُبرت المظنةُ له، بأنْ لَم يَتعرَّض المستدلُ للخَلَفِ أصْلاً، أو تَعرّضَ له بدعوى قُصورِه، أو بدعوى ضعفِ معنَى المظنةِ فيه؛

(**خلافاً لِمَن زَعَمهما**) الدعوَيَيْنِ (**إلْغاءً**) للخلف بناءً في الأولَى على امتناع القاصرة، وفي الثانية على تأثير ضعفِ المعنَى في المظنة، فلا تزول عند هذا الزاعمِ فيهما فائدةُ الإلغاءِ الأولِ.

أما إذا ألغَى المستدلُ الخَلَفَ بغير الدعويَين فتبقى فائدةُ إلغائه الأولِ.

مثال تعدُّدِ الوضعِ: ما يأتي فيما يقال: «يَصح أمانُ العبدِ للحربِيِّ كالْحُرِّ بِجامعِ الإسلامِ

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة غيرهم.
(مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٧٣، الإحكام: ٤ / ٣٤٣، شرح الكوكب: ٤ / ٣٠٤).

(٢) قاله في المختصر: ٢ / ٢٧٣.

(٣) لأنّ الإلغاءَ لَم يَفسُد، بل هو صحيحٌ، لأنّ إتيانَ الْمُعترِضِ بِما يَخلفه اعترافٌ منه بصحتِه، ولكن أُزيلَت فائدتُه (وهي سلامة وصف المستدل) بإتيانِه بِما يَخلفه. (التشنيف: ٢ / ٧٠).

(٤) أي أو بغيرِ دعوى مستدِلٍ سَلَّمَ وجودَ الْمَظنةِ ضعفَ الْمعنَى. و«**ضَعْفَ**» مفعولٌ لـ«**دعوى**». (النجوم اللوامع: ٢ / ٣٨٦).

ويَكفِي رُجَحانُ وَصفِ المُستدِلِّ بِناءً على مَنْعِ التَّعدُّدِ.

وقد يُعترَضُ باختلافِ جِنْسِ المصلَحةِ وإن اتَّحدَ ضابِطُ الأصلِ والفرعِ؛

والعقلِ، فإنَّهما مظنّتانِ لإظهارِ مصلحةِ الإيمانِ مِن بَذْلِ الأمانِ»[١].

فيعترضُ **الحنفي**[٢] بـ« اعتبارِ الحريةِ معهما ، فإنَّها مظنةُ فَراغ القلبِ للنظر، بِخلاف الرِّقِّيةِ لاشتغالِ الرقيق بِخدمةِ سيِّدِه »[٣].

فيُلغي **المستدلُّ** الحريةَ بـ« ثبوتِ الأمانِ بدونِها في العبد المأذونِ له في القتال اتفاقاً ».

فيُجيب **المعترضُ**: بأن الإذنَ له خَلَف الحريةَ لأنه مَظنةٌ لِبَذلِ وُسعِه في النظر في مصلحةِ
٣٧٤ القِتال والإيمانِ.

(**ويكفي**) في دفع المعارضة (**رُجحانُ وصفِ المستدِلِّ**) على وصفِها بِمُرجِّح ككونِه أنسَبَ مِن وصفِها أو أشبهَ، (**بِناءاً على منْعِ التعدُّدِ**) للعلةِ التي صحّحه المصنفُ[٤].

وقولُ **ابن الحاجب**: « لا يكفي »[٥] مَبنيٌ على ما رجَّحَه مِن جوازِ التعدُّدِ، فيجوز أن يكون كلٌ من الوصفَين عِلّةً.

(**وقد يُعترَض**) على المُستَدِلِّ (**باختِلاف جنسِ المصلَحةِ**) في الأصل والفرعِ (**وإن اتَّحَد ضابطُ الأصلِ والفرع**)[٦] كما يأتي فيما يقال : « يُحَدُّ اللائطُ كالزاني بِجامع إيلاجِ فَرْجٍ في فَرْجٍ مُشتهًى طَبعاً مُحرَّمٍ شرعاً »[٧].

(١) تُحفة الْمُحتاج : ١٢ / ١٠٣.

(٢) انظر الهداية للمرغيناني : ٣ / ٦٠٥ .

(٣) الهداية : ٣ / ٦٠٥ .

(٤) واختاره **الآمديُّ** في الإحكام (٤ / ٣٤٣) ، **والزركشي** في البحر (٥ / ٣٤١) ، وعزاه الثاني إلى الْمُحققين .

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٧٤). واختاره **شيخُ الإسلام** في لُبِّ الأصول(ص:١١٩).

(٦) قاله المالكية والشافعية وغيرهم . (مختصر ابن الحاجب:٢/ ٢٧٧، التشنيف:٢/ ٧١).

(٧) أجمع العلماء على تَحريم اللواط، ولكن اختلفوا في وجوب الحد فيه على مذهبين:
أحدهُما: ليس فيه الحد إنَّما فيه التعزير ، قاله الحنفية . **ثانيهما**: وجوب الحد فيه، قاله الجمهور .
ثُم اختلفوا في كيفيته على مذهبين: **أحدهُما**: الرجم مطلقاً ، قاله المالكية والحنابلة .
وثانيهما : جلدُ البكر مع التغريب ورجمُ الْمُحصن، قاله الشافعية .
(الهداية : ٣ / ٥١٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٧٧ ، المغني : ١١ / ١١٩) .

فيُجابُ بِحذْفِ خُصوصِ الأصلِ عن الاعتبارِ .

[كونُ العلة وُجودَ مانعٍ ، أو انتفاءَ شَرطٍ]

وأمّا العِلةُ إذا كانتْ وجودَ مانِعٍ ـ أو انتِفاءَ شرطٍ ـ فلاَ يَلزَمُ وُجودُ الْمُقتَضِي وِفاقاً للإمامِ وخلافاً للجمهورِ .

فيُعترض بـ« أنّ الحكمةَ في حُرمة اللواطِ الصيانةُ عن رذيلتِه ، وفي حُرمة الزنا الْمُرتَّبِ عليه الحدُّ دفْعُ اختلاطِ الأنسابِ الْمُؤدِّي هو إليه، وهما مُختلفان ، فيَجوز أن يَختلفَ حكمُهما ، بأنْ يُقصِّرَ الشارعُ الْحدَّ على الزِّنا ، فيكون خصوصُه مُعتبَراً في عِلَّةِ الحدِّ » .

(**فيُجاب**) عن هذا الاعتراض (**بِحَذْفِ خُصوصِ الأصلِ عن الاعتبار**)[1] في العلةِ بطريقٍ، فَيَسْلَمُ أن العلةَ هي القدرُ المشترَكُ فقَد كما تَقدَّم في المثال، لا مَع خُصوص الزِّنا فيه.

[كَونُ العلةِ وُجودَ مانعٍ أو انتفاءَ شرطٍ]

(**وأما العِلةُ إذا كانَت وجودَ مانعٍ ـ أو انتفاءَ شرطٍ**) بأن كانت علةً لانتفاءِ الحُكمِ ـ (**فلا يَلزَم**) مِن كَونِها كذلك (**وجودُ الْمُقتضِي**) للحُكمِ[2] (**وِفاقا للإمام**) الرازي[3] .

(**وخلافاً للجمهور**)[4] في قولِهم : « يَلزَمُ وجودُه ، وإلاّ بأنْ جازَ انتفاؤه كانَ انتفاءُ

(١) قاله المالكية والشافعية وغيرهم .(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٧، التشنيف: ٢/ ٧٢.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم .
(تيسير التحرير : ٤ / ٣٧ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٥١٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤١١ ، غاية الوصول ، ص :١١٩ ، التشنيف : ٢ / ٧١) .

(٣) المحصول للرازي : ٥ / ٣٢٣ .

(٤) أي جمهور الحنابلة . (شرح الكوكب : ٤ / ١٠١) .
واختاره **الآمدي** في الإحكام (٣ / ٢١٣ ـ ٢١٤) فقال : « إذا كان الحكم في الأصل نفياً ، والعلة له وجودَ مانعٍ ، أو فواتَ شرطٍ ، فقد اختلفوا في اشتراط وجود الْمُقتضي لإثباته ، **والمختار اشتراطه** ، وذلك لأنّ الأحكام إنَّما شُرعت لِمصالِح الخلق فما لا فائدة في إثباته فلا يُشرع ، فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته ، وسواء وجدت ثَمّ حكمةٌ تقتضي نفيَه ، أو لَم تُوجَدْ، وفرقٌ بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته ، وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له ، وإذا كان كذلك فما لو يوجد المقتضي للإثبات كان نفي الحكم للمانع أو لفوات الشرط مُمتنعاً ».

.

الحُكم حينئذ لانتفائِه ، لا لِما فُرِض مِن وُجود مانعٍ ، أو انتفاءِ شرطٍ » .

(٣٧٥) **وأجيب** : بأنه يَجوز أن يكونَ لِما فُرض أيضاً لِجوازِ دليلَيْن مثلاً على مدلولٍ واحد .

والْمانِعُ : كأبوة القاتل للمقتول ، فلا يَجب عليه القصاصُ .

وانتفاءُ الشرطِ : كعدم إحصان الزِّنا ، فلا يَجب عليه الرجمُ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

مَسَالِكُ العِلَّة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مسالك العلة

[المَسلَكُ الأوَّل : الإجْماعُ]

الأولُ : الإجْمَاعُ .

[المسلَكُ الثانِي : النَّصُّ]

الثانِي : النَّصُّ **الصَّريحُ**، مِثْلُ :

٣٧٥ (مسالك العلة) أي هذا مبحث الطرق الدالَّةِ على عليّة الشيءِ :

[الْمسلَكُ الأولُ : الإجْماعُ]

(**الأوّلُ**) منها : (**الإجماعُ**)[١] كالإجماع على أن العلةَ في حديث الصحيحين : « **لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانُ** »[٢] تشويشُ الغَضَبِ للفكرِ .

وقَدَّمَ الإجْماعَ على النَّصِّ **كابنِ الحاجب**[٣]، لتقَدُّمِه عليه عند التعارُضِ على الأصحِ الآتي[٤] ، وعَكَسَ **البَيضَاوي**[٥] ، لأن النصَ أصلٌ للإجماع .

[المَسلكُ الثانِي : النَّصُّ]

(**الثاني**) من مسالك العلة : (**النصُ الصريحُ**)[٦] بأن لا يَحتملَ غيرَ العلِّيَّةِ (**مثلُ**:

(١) وهو أن يُذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل إما قطعاً أو ظناً فإنه كافٍ في المقصود، وذلك كإجماعهم على كون الصغر علة على ثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولايةِ المال. قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير : ٤/ ٣٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣، الإحكام: ٣/ ٢٢٢، البحر : ٥ / ١٨٤، شرح الكوكب : ٤ / ١١٥).

(٢) سبق تَخريْجُه في « **التتمة: في شروط العلة** » : ٢/ ٢٠٩ .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢/ ٢٣٣، **وهو تابعٌ للآمدي** في الإحكام: ٣/ ٢٢٢.

(٤) أي في الكتاب السادس، كتابِ « التعادل والتراجيح» .

(٥) المنهاج للبيضاوي(ص: ١٥٤)، **وهو تابعٌ للإمام** في المحصول: ٥/ ١٣٧.

(٦) النَّصُ قسمان: **الصريح، والظاهر؛ فالأول**: أن يُذكر دليلٌ من الكتاب، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظٍ موضوعٍ له في اللغة من غير احتياجٍ فيه إلى نظرٍ واستدلال. قاله الحنافية والمالكية=

لِعِلَّةِ كذا، فلِسَبَبِ، فَمِنْ أَجْلِ، فنَحوِ: كَيْ، وإذَنْ؛ **الظاهرُ**: كـ «اللاَّم» ظاهرةً، فمُقدَّرةً نَحْوُ: أنْ كانَ كذا، **فالباءِ، فالفاءِ** في كلامِ الشارعِ،

لِعلَّةِ كذا، فلِسَبب) كذا، **(فمِن أجْلِ)** كذا، **(فنَحْوِ: كَيْ، وإذَنْ)**، نَحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (١)، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (٢)، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ (٣).

وفيما عَطفَه المصنف بـ « **الفاء** » هنا وفيما بعد إشارةٌ إلى أنه دون ما قبلَه في الرتبةِ، بِخلاف ما عَطفَه بـ « **الواو** ».

(والظاهرُ) (٤)، بأن يَحتملَ غيرَ العلِّيةِ احتمالاً مرجوحاً **(كـ«اللاَّم»: ظاهرةً)** نَحو: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ (٥)؛ **(فمُقدَّرةً نَحوُ: أنْ كانَ كذا)** كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ (٦) أي لِأَنْ. ٣٧٦

(فالباءِ) نَحو ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (٧) أي منعناهم منها لظلمهم.

(فالفاءِ في كلامِ الشارعِ) (٨)، وتكون فيه **في الحكم** نحو قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (٩)؛ **وفي الوصف** نَحو حديث الصحيحين في المُحرِم الّذي وَقَصتْه ناقتهُ:

= والشافعية والحنابلة وغيرهم. (تيسير التحرير: ٤ / ٣٩ ، شرح التنقيح ، ص: ٣٩٠ ، الإحكام: ٣ / ٢٢٢ ، شرح الكوكب: ٤/ ١١٧، غاية الوصول، ص: ١١٩ .

(١) سورة المائدة ، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٥.

(٤) **هذا هو القسم الثاني** من قسمَي النص. (الإحكام: ٣/ ٢٢٢، شرح الكوكب: ٤/ ١٢١).

(٥) سورة إبراهيم الآية: ١.

(٦) سورة القلم الآيتان: ١٠ ـ ١٤ . والآياتُ كاملة: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ .

(٧) سورة النساء الآية: ١٦٠.

(٨) هذا مع اللذَين بعده جعلها الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٢٤)، **والإمام** في المَحصول (٥/ ١٤٣)، **والبيضاوي** في المنهاج (ص: ١٥١)، من أقسام **الإيماء**، وتبعهم **المصنف** في الإبْهاج (٣/ ٤٦). وجعلها **ابن الحاجب** في المختصر (٢/ ٢٣٤) من باب **النص الظاهر**، وتبعه المصنِفُ في رفع الحاجب (٤/ ٣١٦)، وهنا، وشيخ الإسلام في «لُبّ الأصول» وشرحه (ص: ١١٩)، والرهوني في تحفة المسؤول (٤/ ٧٩).

(٩) سورة المائدة الآية: ٣٨.

فالواري الفقيهِ ، فغيرِه ، ومنه : «إنّ» ، «وإذْ» ، وما مضَى مِن الحروفِ.

« **لاَ تَمَسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، فإنَّه يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلبِّياً** »(١) .

(**فالراوي الفقيهِ ، فغيرِه**)، وتكونُ في ذلك **في الحُكم** فقط كقول عِمْران بن حُصيْن رضي الله عنه(٢) : « **سَهَا رسولُ اللهِ ﷺ فسَجَدَ** »، رواه **أبو داوود**(٣) وغيرُه .

ومَن قال مِن المتأخرين(٤) : « إنّها في ذلك **في الوَصْفِ** فَقَط ، لأنّ الراويَ يَحْكي ما كانَ في الوُجودِ » لَم يُرِدْ بـ « **الوَصْفِ** » فيه الوَصْفَ الذي يَترَتَّبُ عليه الحُكمُ كما في الأوّلِ(٥).

فالفاءُ فيما ذَكَرَ للسَّبَبيَّةِ التي هي بِمعنى العِلِّيَّةِ، وإنَّما لَم تَكُنْ المذكوراتُ مِن الصريحِ لِمجيئِها لغير التعليلِ كالعاقبة في « اللّامِ »، والتعديةِ في « الباءِ »، ومُجرَّدِ العَطفِ في « الفاءِ »، كما تقدَّمَ في مَبْحَثِ « **الْحُرُوفِ** » .

(**وَمِنهُ**) أي مِن الظاهِرِ : (« **إنَّ** ») المكسورةُ المشَدَّدَةُ نَحو : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ، إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ﴾(٦) الآية .

(**وَ« إذْ »**) نَحو « ضرَبْتُ العَبْدَ إذْ أساءَ » أي لإسائتِهِ. (**وَمَا مَضَى في الحروفِ**) أي في

(١) رواه **البخاري** في الجنائز، باب كيف يُكفن المحرم (١٢٦٨)، **ومسلم** في الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٣ ـ ٢٨٩٣)، **وأبو داود** في الجنائز باب المُحرم يَموت كيف يُصنع به (٣٢٣٨ ـ ٣٢٣٩)، **والترمذي** في الحج، باب ما جاء في الْمحرم يَموت في إحرامه، (٩٥١)، والنسائي في الجنائز، باب كيف يُكفن الْمحرم إذا مات(١٩٠٣)، **وابن ماجه** في المناسك، باب الْمحرم يَموت (٣٠٨٤).

(٢) **وعِمران**: هو عمران بن الحصين بن عُبيد أبو نُجَيم، الخُزاعي، البصري، أسلم عامَ خَيبَر سنةَ سبعٍ مِن الهجرةِ، وغَزَا مع النبيّ ﷺ غزواتٍ، وبَعَثه عمر بنُ الخطاب إلى البصرة لِيُفقِّهَ أهلَهَا، وكان مِن فضلاء الصحابة ، مُجابَ الدعوة ، وكانت الملائكة تصلي عليه عياناً، ولم يشهَد تلك الحروب، واستقضاهُ عبدُ الله بن عامِر على البصرة أياماً ، ثُم استعفاه فأعفاه ، وتوفي بِها سنة ٥٢هـ. (تَهذيب الأسماء : ٢ / ٣٥٠).

(٣) رواه **أبو داوود** في الصلاة، باب سجدَتَي السهو فيها تشهُّدٌ وتسليمٌ، (١٠٣٥)، **والترمذي** في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدَتَي السهو، (٣٩٥)، وقال: «**حسن غريب**»، **والحاكم** في السهو (١٢٠٧ ـ ١٢٠٨)، وقال: «**صحيح على شرط الشيخَيْن**»، ووافقَه **الذهبي** .

(٤) هو سعد الدين التفتازاني الحنفي قاله، في حاشيته على شرح العضد (٢/ ٢٣٤) .

(٥) الكائنُ في الوجودِ هو المسوغ لدخولِ الفاء على الوصفِ ، والمسوغ لدخولِها على الحكمِ ترتُّبُه في العقلِ على الباعثِ ، فالوصفُ في المثال هو السجودُ، وقد اشتمل على حكمةٍ مقصودةٍ للشارعِ باعثةٍ على الحُكمِ ، وهي جَبرُ خللِ السهوِ ، والحكمُ ندبُ السجودِ . (النجوم اللوامع: ٢ / ٣٩١) .

(٦) سورة نوح ، الآية : ٢٦ .

[المسلَكُ الثالِث: الإيْمَاءُ]

الثالثُ: الإيماءُ، وهو اقترانُ الوصفِ الملفوظِ ـ **قيل**: «أو المُستَنبَطِ» ـ بِحُكمٍ ولَو مُستنبَطاً لَو لم يَكُن للتعليلِ هو ـ أو نَظيرُه ـ كانَ بعيداً: **كحُكمِه** بَعدَ سَماعِ وصْفٍ؛

مَبحثها مَمّا يَرِدُ لِلتَعْليلِ غير المذكور هنا، وهو: «بَيْدَ»، و«حَتَّى»، و«عَلَى»، و«في»، و«مِنْ»، فَلْتُراجَع.

وإنَّما فصَّلَ هذا عمّا قبلَهُ بقولِهِ: «**ومنهُ**»، لأنَّهُ لَم يَذكُرْه الأصوليُّونَ، واحتمالِ «**إنّ**» لِغَيرِ التعليلِ كأن تكونَ لِمُجرَّدِ التأكيدِ، كما تكونُ «**إذْ**»، وما مضَى لغير التعليلِ كما تقدم في مبحثِ «**الحروفِ**». (٣٧٧)

(الثالِثُ) مِن مسالكِ العِلَّةِ: (الإيْماءُ[١]).

وهو اقتِرانُ الوَصْفِ الْمَلفُوظِ ـ قيل: «أو الْمُستَنبَطِ» ـ بِحُكمٍ وَلَو (مُستَنْبَطاً) كما يكونُ مَلْفُوظاً، (**لَوْ لَم يَكُنْ للتَعْليلِ هُوَ**) أي الوصفُ (**أو نَظيرُهُ**) لِنَظيرِ الحُكمِ حيثُ يُشارُ بالوَصْفِ والحُكم إلى نظيرهما، أي لَوْ لَمْ يَكُن ذلك مِن حيثُ اقترانُهُ بالحكمِ لِتَعليلِ الحُكمِ بِهِ (**كانَ**) ذلك الاقترانُ (**بَعيداً**) مِن الشارعِ، لا يَليقُ بفصاحَتِهِ وإتيانِهِ بالألفَاظِ في مَوَاضِعِها: ١ـ (**كحُكمِهِ**) أي الشارعِ (**بعدَ سَماعِ وَصْفٍ**)[٢] كما في حديثِ الأعرابي: «وَقَعْتُ على أهلِي في رَمَضانِ؟ فقال: أَعْتِقْ رَقَبةً ... الى آخره» رواه **ابنُ ماجه**[٣]، وأصلُه في الصحيحَين[٤]. فأمرُهُ بالإعتاق عند ذِكْرِ الوقاع يَدُلّ على أنّهُ عَلةٌ لَهُ، وإلاّ لَخَلاَ السُؤالُ عن

(١) وَالإيمَاءُ: هو ما يَدُلُّ على العليَّةِ بالالتزام لأنه يفهم من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحاً، وَوَجهُ دلالته أنّ ذِكرَهُ مع الحكم يَمْنَعُ أنْ يكونَ لا لفائدةٍ لأنه عَبَثٌ فتعيَّنَ أن يكون لفائدة. قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(تيسير التحرير: ٤/ ٣٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤، البحر: ٥/ ١٩٧، شرح الكوكب: ٤/ ١٢٥، غاية الوصول، ص: ١٢٠، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٢).

(٢) الإيماءُ على خَمسة أقسام: **الأول: أنْ يَحكمَ الشارعُ بعد سَماعِ وصفٍ**، فإنه يدل على أنّ الوصفَ المذكورَ علةٌ للحكم. **قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**. (الإحكام: ٣/ ٢٢٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤، شرح الكوكب: ٤/ ١٣٠، تيسير التحرير: ٤/ ٤١، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٢).

(٣) رواه **ابن ماجه** في الصيام، باب ما جاء في كفارة مَن أفطرَ يوماً مِن رمضان (١٦٧١).

(٤) رواه **البخاري** في الصيام، باب إذا جامع في رمضان...، (١٩٣٦)، **ومسلم** في الصوم في باب تغليظ تَحريم الجماع في نَهار رَمَضان...، (٢٥٩٠)، **وأبو داود** في الصوم، باب كفارة مَن أتى أهلَه في رمضان (٢٣٩٠)، **والترمذي** في الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر ...(٧٢٤).

وكذِكْرِهِ في الحُكمِ وَصْفاً لو لَم يَكُنْ علةً لم يُفِدْ؛ **وكتَفْرِيقِهِ** بَيْنَ حُكمَينِ: بِصِفَةٍ مع

الجوابِ، وذلك بعيدٌ، فيُقدَّرُ السؤالُ في الجواب فكأنَّهُ قال: « **واقَعْتَ فأَعتِقْ** » .

٢ـ (**وَكَذِكْرِهِ في الحُكْمِ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ علّةً**) لَهُ (**لَمْ يُفِدْ**) ذِكْرُهُ[١]، كقولِهِ ﷺ : « **لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثنَيْنِ ، وهو غَضْبَان** » رواه الشيخَانِ[٢] ، فتقييدُهُ المنعَ مِن الحُكم بِحالةِ الغَضَبِ الْمُشوِّسِ للفِكر يَدُلُّ على أنَّهُ علَّةٌ لَهُ ، وإلاّ لَخَلا ذِكرُهُ عن الفائدةِ ، وذلكَ بعيدٌ[٣].

٣٧٨ ٣ـ (**وكتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَين بِصِفةٍ**[٤] **مع ذِكرِهِمَا ، أو ذِكرِ أَحَدِهِمَا**) فقط .

(١) **هذا هو القسمُ الثاني من أقسام الإيماء** ، وهو أن يَذكُرَ الشارعُ مع الحُكم وَصْفاً لَوْ لَم يُقَدَّرْ التعليلُ به لَما كان لِذِكرِهِ فائدةٌ، فيُفيد عليَّةَ الحُكمِ قاله **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** .

(الإحكام: ٣/ ٢٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤، شرح الكوكب: ٤/ ١٢٥، تيسير التحرير: ٤/ ٤١، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٦، غاية الوصول، ص: ١٢٠).

(٢) سبقَ تَخريجُه في «التتمة في شروط العلة » : ٢ / ٢٠٩ .

(٣) **هذا القسمُ على ثلاثة أنواعٍ** :

الأول: ماذَكَرهُ الشارعُ ابتداءً من غيرِ سؤالٍ من أحدٍ كقولهﷺ في النبيذ حين تَوضَّأَ به في حديثٍ ضعيفٍ عند **أبي داود** (٨٤)، **والترمذي** (٨٨)، **وابن ماجه** (٣٨٤): « **تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهورٌ** » ، فإنَّهُ يدلُّ على جواز الوضوء به .

قال **ابن قدامة** في المغني (١/ ١٥): «يختصُّ حصولُ الطهارة بالماء عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف، وأجاز بالنبيذ الحسن، والأوزاعي؛ وعكرمةُ وأبو حنيفة عند فقد الماء». (ملخصاً) .

الثاني: أن يذكر الشارعُ ذلك الوصفَ في محلِ السؤال كما في حديث **أبي داود** (٣٣٥٩) **والترمذي** (١٢٢٥) **والنسائي** (٤٥٥٩) «**أنّه ﷺ سُئِلَ عن جَوازِ بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ فقال: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ فقالوا: نَعَم، فقال: فَلاَ إذاً**»، فهو يدلُّ على أنّ النُقصانَ علَّةُ امتناع بَيعِ الرُطبِ بالتمرِ، لأنه لو لم يُقدَّر التعليلُ به لكانَ ذِكرُه والاستفسارُ عنه غيرَ مفيدٍ.

الثالث: أن يَعدلَ الشارعُ في بيانِ الحُكم إلى ذكرِ نظيرِ مَحلِّ السؤالِ كما في حديثِ الستة «**أنّهﷺ لَمَا سألَتْهُ الجاريةُ الخَثْعَمِيَّةُ، وقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنّ أَبي أَدرَكتْهُ الوَفَاةُ، وعَلَيهِ فَريضَةُ الحَجِّ، فإنْ حَجَجْتُ عنُه أَيَنفَعُهُ ذلك؟ فقال: أرأَيْتِ لو كانَ عَلَى أبيكِ دَينٌ فقَضَيتِهِ أكانَ يَنفَعُه ذلك؟ فقَالَت: نَعَم، قال: دَينُ اللهِ أَحَقُّ بالقَضَاءِ**»، فذِكرُه لِنَظيرِ المسؤول عنه مع ترتيب الحُكم عليه يَدُلُّ على التعليلِ به، وإلاّ كان ذِكرُه عبثاً .

(الإحكام: ٣/ ٢٢٦، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٢ ـ ٨٤، شرح العضد: ٢/ ٢٣٤) .

(٤) **هذا هو القسمُ الثالثُ** مِن أقسام الإيماء، وهو أن يُفرِّقَ الشارعُ بين أمرَيْن في الحُكمِ بأحَدِ خَمسةٍ: (صفةٍ، شرطٍ، غايةٍ، استثناءٍ، استدراكٍ) فيُفيد العليةَ. وبه قال **الحنفية والمالكية والشافعية**=

ذِكْرِهِمَا ، أو ذِكْرِ أَحدِهِمَا ، أَوْ بِشرطٍ ، أو غايةٍ ، أو استِثناءٍ ، أو استدراكٍ ؛

مثالُ الأوّلِ: حديثُ الصحيحَيْن: « **أنّهُ ﷺ جَعَل لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِلرَجُلِ** - أي صاحبِهِ - **سَهْماً** »[1]. **فتفريقُه** بين هذَينِ الحُكمَيْنِ بِهَاتَيْنِ الصفتَيْن لو لَمْ يَكُنْ لِعلِيَّةِ كُلٍّ منهما لَكانَ بَعيداً.

ومثالُ الثانِي: حديثُ الترمذي: «**القَاتِلُ لا يَرِثُ**»[2] أي بِخلافِ غيرِهِ المعلوم إرْثُهُ. **فالتفريقُ** بينَ عدمِ الإرثِ الْمَذكورِ وبينَ الإرثِ الْمَعلومِ بصفةِ القتلِ المذكورِ مع عَدمِ الإرثِ لَوْ لَمْ يكُنْ لعليَّتِهِ لَهُ لَكانَ بعيداً .

(**أَوْ**) تَفريقِهِ بَيْنَ حُكمَيْنِ (**بشَرْطٍ ، أو غايةٍ ، أو استِثْنَاءٍ ، أو استِدراكٍ**)؛

مثالُ الشرط : حديثُ مسلم : « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بسَوَاءٍ يَداً بيَدٍ، فإذا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بيَدٍ**»[3]. **فالتفريقُ** بين مَنْعِ البَيْعِ في هذه الأشياء مُتَفاضِلاً وبين جوازِهِ عند اختلافِ الجنسِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لعليَّةِ الاختلافِ لِلجَوَازِ لَكانَ بعيداً.

ومثالُ الغاية: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4] أي فإذا طَهُرْنَ[5] فلا مَنْعَ مِنْ

= **والحنابلة**. (الإحكام: ٣/ ٢٢٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤، شرح الكوكب: ١٣٥، تيسير التحرير: ٤/ ٤٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٦، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٤٧).

(١) رواه **البخاري** في الجهاد والسري، باب سِهامُ الفرس (٢٨٦٣)، **ومسلم** في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنائم (٤٥٦١)، **وأبو داوود** في الجهاد، باب في سَهمان الخيل (٢٧٣٠)، **والترمذي** في السير، باب في سهم الخيل (١٥٥٤)، **وابن ماجه** في الجهاد، باب في قسمة الغنائم (٢٨٥٤).

(٢) رواه متصلاً **الترمذي** في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل(٢١٠٩)، وقال: «**لا يصحُّ، والعملُ على هذا عند أهل العلم**»، **وابن ماجه** في الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥) ، والدارقطني في الفرائض (٤١٠١). ومدارُه على إسحاق بن عبد الله بن أبي فورة وهو **متروك**. ورواه **مرسلاً مالك** في العقول، باب ما جاء في ميراث العقل...،(١٦٨٤)، **وابن ماجه** في الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦).(المعرفة للبيهقي: ٩/ ١٠٣، التلخيص: ٣/ ١٩٢).

(٣) رواه **مسلم** في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق(٤٠٣٩)، **وأبو داود** في البيوع، باب في الصرف(٣٣٤٨)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بِمثل ... (١٢٤٠)، وقال: «**حسن صحيح**»، **والنسائي** في البيوع، باب بيع البرّ بالبرّ (٤٥٧٥)، **وابن ماجه** في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيَدٍ (٢٢٥٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) قال **الفيومي** في المصباح (ص: ٣٧٩، ما، هـ، ر): «طَهُرَ الشيءُ مِن بابَي قَتَلَ وقَرُبَ، وطَهَرَت مِن=

و كَتَرتيبِ الحُكمِ على الوَصفِ ؛ وكَمنْعِه مِمَّا قد يُفوِّتُ المَطلوبَ .

قُرْبَانِهِنَّ كما صرَّحَ بهِ في قولِهِ تعالى عقبه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (١). **فتفريقُهُ** بين المنعِ من قربانِهنَّ في الحيض وبين جوازِهِ في الطُهرِ لو لم يكن لِعلِيَّةِ الطُهرِ للجَوَاز لَكانَ بعيداً.

٣٧٩ **ومثالُ الاستِثْنَاءِ**: قولُه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ (٢) أي الزوجاتُ عن ذلك النِصفِ، فلا شيءَ لَهُنَّ. **فتفريقُهُ** بينَ ثُبوتِ النِصفِ لَهُنَّ وبينَ انتفائِهِ عندَ عَفْوِهِنَّ عنه، لو لم يَكُنْ لِعلِيَّةِ العَفْوِ للانْتِفَاءِ لَكانَ بعيداً.

ومثالُ الاستِدراكِ: قولُه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ (٣). **فتفريقُهُ** بَيْنَ عَدَمِ المؤاخذَةِ بالأيمَانِ وبينَ المُؤاخَذَةِ بها عند تَعقيدِها، لَو لَم يَكُنْ لِعلِيَّةِ التعقيدِ لِلمُؤاخَذَةِ لَكانَ بَعيداً.

٤ـ (**وكتَرْتيبِ الحُكْمِ على الوَصْفِ**)(٤) نَحو: « أكْرِمِ العلماءَ »، **فترتيبُ** الإكرامِ على العِلمِ لَو لَم يكُنْ لِعلِيَّةِ العِلمِ لَهُ لَكانَ بَعيداً .

٥ـ (**وَكَمَنْعِهِ**) أي الشارعِ (**مِمّا قَد يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ**)(٥) نحو قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ (٦)، فالمنعُ مِن البيعِ وَقتَ نِداءِ الْجُمعَةِ الذي قد يُفوِّتُها، لو لم يكن لِمَظنَّةِ تفويتِها لَكانَ بعيداً.

= الحيضِ مِن باب قَتَلَ»، وفي لغةٍ قليلة مِن باب «قَرُبَ»، وتَطَهَّرَتْ: اغتسَلَتْ» .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧، الآية كاملة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) **هذا هو القسمُ الرابعُ** من أقسام الإيماء، وهو أن يُرتِّبَ الشارعُ الحُكمَ على وصفٍ مناسبٍ، فيُفيد عِلِّيَّةَ الوصفِ للحكمِ لِمَا أُلِفَ من عادةِ الشارعِ مِن اعتبار المناسباتِ دُونَ إلغائِها، **ولِما** عَلِمْنَا مِن حال الشارع أنه لا يَرِدُ بالحُكم خالياً عن الحكمةِ، إذ الأحكامُ إنما شُرعت لمصالح العبيد تفضلاً منه تعالى، فإذا ذَكَر مع الحُكم وَصفاً مناسباً غَلَب على الظنِّ أنه علَّةٌ له .
(الإحكام: ٣/ ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٥، شرح الكوكب: ٤/ ١٤٠).

(٥) **هذا هو القسمُ الخامس** من أقسام الإيماء، وهو أن يَمنعَ الشارعُ ما قد يُفوِّت المطلوبَ، فيُعلَم أنّ العلةَ في ذلك النهي كونُهُ مانِعاً من ذلك الواجب، وإلاّ لَكانَ ذِكرُهُ في هذا المَوْضِعِ غيرَ جائزٍ.
(المحصول: ٥/ ١٥٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤، شرح الكوكب: ٤/ ١٣٦).

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

.

وهذه أمثلةٌ لِمَا اتَّفق على أنَّهُ إيْماءٌ ، وهو أنْ يَكونَ **الوَصْفُ والْحُكْمُ مَلْفُوظَيْنِ** وإنْ كان في بَعضِها تَقديرٌ[١] . **وعكسُ هذا القِسم**[٢] لَيْسَ بإيْمَاءٍ قطعاً .

وفي الوَصْفِ **المَلْفُوظِ والحُكمِ المُستَنْبَطِ**[٣] وعَكْسِهِ[٤] ـ وفيه أكثرُ العِلَلِ ـ خلافَ مُخْتَلَفُ التَرْجيح[٥] كما أفادَتْه عبارةُ[٦] **المصنِف** .

(١) أي كما في **مثال الغاية** بالآيةِ المذكورةِ، فإنّ الوصفَ والحكمَ فيها مقدران كما قدَّرهما الشارحُ. (النجوم اللوامع : ٢ / ٣٩٦).

(٢) وهو **كونُ الوصفِ والحُكمِ مستنبَطين** ليس بإيماءٍ **قطعاً**، نبَّه به على فسادِ ما يُوهِمه كلامُ المصنف في تعريفِ الإيماء من أنّ هذا إيماءٌ على قولٍ. (النجوم اللوامع : ٢/ ٢٩٧).

(٣) **مثالُه**: قولُه تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٧٥): ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، فإنّ **الوَصفَ** (وهو حلُّ البيع) **مُصرَّحٌ** به، **والحكم** (وهو الصحةُ) غيرُ مذكورٍ، بَل **مستنبطٌ** مِن الحلِّ، لأنه لو لم يصحَّ لم يَكُنْ مفيداً لغايتِهِ، لأنه معنى عدمُ الصحةِ، وإذا لم يَكُن مفيداً لغايتِهِ كان عَبثاً، وهو قبيحٌ، والقبيحُ مرامٌ، فلم يكن حلالاً، فإذا كان حلالاً كان صحيحاً ضرورةً. (التقرير والتحبير: ٣/ ٢٤٤، فواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٧، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٠) .

(٤) وهو ما كان **حُكمُه** مذكوراً (أي ملفوظاً) **ووَصْفُه** مستنبطاً .

مثاله: ما رواه أبو حنيفة في مسنده (ص: ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٣) وغيرُهما عن ابن عباس ﷺ قال: «**حُرِّمَت الخمرُ بعينها**». فإن الحُكم فيه ـ وهو التحريمُ ـ مذكورٌ، والوصفَ فيه ـ وهو الشدةُ المطربة ـ مستنبطٌ منه. (التقرير والتحبير: ٣/ ٢٤٤، تيسير التحرير: ٤/ ٤١، فواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٧، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤١) .

(٥) أي المرجَّحُ في اقترانِ الوصفِ الملفوظِ بالحُكمِ المستنبَطِ خلافُ المرجَّحِ في اقترانِ الوصفِ المستنبَطِ بالحكمِ الملفوظِ.(النجوم اللوامع: ٢/ ٣٩٧).

(٦) وهي قوله: « **وهو** [أي الإيماءُ]: **اقترانُ الوصفِ الملفوظِ ـ قيل: «أو المستنبطِ» ـ بحكمٍ ولو مستنبطاً**». فيُستفادُ منها ثلاثةُأمور: **الأول**: أن اقترانُ الوَصفِ الملفوظ بالحكم الملفوظ، كحديث الصحيحَين: «**لا يحكمُ أحدٌ بينَ اثنين وهو غضبانُ**»: وهو **إيماءٌ اتفاقاً**. **الثاني**: أن اقترانَ الوصفِ الملفوظ بالحكم المستنبط، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وهو أيضاً **إيماءٌ على الصحيح**. **الثالث**: أنّ اقترانَ الوصفِ المستنبط بالحكم المذكور، كقول ابن عباس ﷺ: «**حَرمت الخمرُ بعينها**»، وهو **ليس بإيماءٍ** (أي لا يسمى إيماءً وإن أفادَ العليةَ) على الصحيح، قيل: إجماعاً. اتفق الجميع على أن هذه الثلاثةَ تفيد علية الوصف للحكم للاقتران، وعلى أن **الأول**: منهما يُسمى إيماءً، وعلى أنّ **الثالثَ** لا يسمى إيماءً، واختلفوا في **الثاني**، فقال الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم: يُسمى إيماءً، فيقدم على ما أفادَ العلية=

ولا يُشترَطُ مُناسَبَةُ المُومَى إليه عندَ الأكثَرِ .

قيل : « إنّهما إيْماءٌ تَنْزيلاً لِلمستَنبَطِ مَنْزِلَةَ الْمَلفُوظِ ، فيقدَّمانِ عند التعارُضِ على الْمستَنْبَطِ بلا إيْماءٍ » .

٣٨٠ **وقيل** : « ليسَا إيْماءً » . **والأصحُ** أنّ **الأوّل إيْماءٌ**، لاستِلزَامِ الوَصفةِ للحُكمِ، بِخلافِ **الثاني**، لِجوازِ كَونِ الوَصفِ أعمَّ[١] .

مثالُ الأوّل : قولُه تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، فحلُّهُ مستلزِمٌ لِصحَتِهِ .

والثاني : كتعليل الرِبَويَاتِ بالطُعمِ أو غيرِهِ .

ومثالُ النظيرِ : حديثُ الصحيحَين : « **إنّ امرأةً قالت : يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمّي مَاتَت وعَلَيها صَوْمُ نَذْرٍ ، أفأَصُومُ عَنْهَا؟ فقالَ: أرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ فقَضَيْتِهِ أكَانَ يُؤدَّى ذلكَ عَنها ؟ قالتَ: نَعَم . قال: فَصُومِي عَن أُمِّكِ** »[٣]، أي فإنّه يُؤدّى عنها[٤] .

سألَتْهُ ﷺ عن دين اللهِ على الميِّتِ، وجَوازِ قَضَائِهِ عنه، فذكَر لَها دينَ الآدمي عليه، وقرَّرَها على جواز قضائه عنه ، وهما نَظيرانِ، فلو لم يَكُن جواز القضاء فيهما لعليَّةِ الدَّينِ لَهُ لكانَ بعيداً .

(**وَلا يُشترطُ**) في الإيْمَاءِ (**مُناسبَةُ**) الوصفِ (**المُومَى إليه**) للحُكمِ (**عندَ الأكثَرِ**)[٥] بناءً على أنّ العلةَ بِمعنَى «الْمُعرِّفِ».

وقيل : « يُشتَرَطُ بناءاً على أنّها بِمَعنَى الباعِثِ » .

= بالاستنباط بِغير إيماءٍ؛ وقال بعضٌ: لا يسمى إيماءً، فلا يقدم. (التقرير والتحبير: ٣/ ٢٤٦. تحفة المسؤول: ٤/ ٨٧، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤١) .

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٦، الإحكام: ٣/ ٢٣١، شرح الكوكب : ٤ / ١٤١ ، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٤٤، تيسير التحرير: ٤/ ٤١، فواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٧، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٣، غاية الوصول، ص: ١٢١ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) رواه **البخاري** في الصوم، باب من مات وعليه الصوم (١٩٥٣)، **مسلم** في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١)، **وأبو داوود** في الأيمان، والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيامٌ...(٣٣١٠)، **والترمذي** في الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، (٧١٦)، **وابن ماجه** في الصيام، باب من مات وعليه صيام نذرٍ (١٧٥٨).

(٤) دَينُ الآدمِي هو **الوصفُ الملفوظ** (أي المذكور)، ونظيره دين الله تعالى، **والحكم** (وهو أيضاً مذكورٌ، فيكون إيماءً وفاقاً) الذي قارنهُ الوصفُ جوازُ قضاءِ دينِ الآدمي، ونظيره جواز قضاء دَين الله تعالى .

(٥) اختَلَف الأصوليون في اشتراط مُناسبة الوصفِ المُومى إليه للحُكم على **ثلاثة مذاهب**: =

الرابعُ : السَّبْرُ والتقسيمُ :

وهو حَصْرُ الأوْصافِ في الأصلِ ، وإبْطالُ ما لا يَصلُحُ ، فيَتَعيَّنُ الباقِي . ويكفي

(الرابعُ) مِن مسالِكِ العِلَّةِ : (السَّبْرُ والتقسيمُ :

وهو حَصرُ الأوصافِ) المَوجودَةِ (**في الأصلِ**) المَقيسِ عليه ، (**وإبطالُ مَا لا يَصلُحُ**) منها لِلعِلِيَّةِ ، (**فيتعيَّنُ البَاقي**) لَها ، كَأنْ يَحصُرَ أوصافَ البُرِّ في قياس الذُّرَّةِ مثلاً عليه في الطُّعمِ وغيرِهِ ، ويُبطِلُ ما عدَا الطُّعمِ بطريقه ، فيتعيَّنُ الطُّعم لِلعلِّيَّةِ.

والسَّبْرُ لغةً : الاختبارُ[1] ، فالتسميةُ بِمَجموعِ الاسْمَين واضحةٌ ، وقد يُقتَصَرُ على «السَّبْرِ».

(٣٨١) (**ويَكفي قَولُ الْمُستَدِلِّ**) في الْمُناظرةِ في حَصْرِ الأَوصَافِ التي يَذكُرُها : « (**بَحَثْتُ فَلَم أَجِدْ** غَيرَهَا » ؛ (**أو**[2] : « **الأصلُ عدَمُ ما سِواها**) » ، لِعَدَالَتِه مع أهليَةِ النَظرِ ، فيندَفِعُ عَنهُ بذلك منعُ الحَصْرِ.

(**والْمُجتهِدُ**) أي الناظِرُ لِنَفسِهِ (**يَرجِعُ**) في حَصرِ الأوصافِ (**إلى ظَنِّهِ**) ، فيأخذُ بِهِ ، ولا يُكابِرُ نَفسَهُ[3] .

= **أحدُها** : يُشترط ، قاله إمامُ الحرمين .

ثانيها : لا يُشترط ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ثالثها : التفصيل : إن كان التعليلُ فُهِمَ من المناسبة اشتُرطت ، وإلاّ فَلا ، اختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والعضد والرهوني .

(البرهان : ٢ / ٣٣، البحر : ٥ / ٥٢٠٣، شرح التنقيح ، ص : ٣٩٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٦، الفواتح :٢/ ٥١٦، الإحكام:٣/ ٢٣١، شرح الكوكب:٤/ ١٤١، تيسير التحرير: ٤/ ٤١، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٤٧، تحفة المسؤول: ٤/ ٨٨، شرح العضد: ٢/ ٢٣٦).

(١) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٢٦٣، س، ب، ر): «سَبَرْتُ الجرحَ سبراً مِن باب «قَتَل»: تعرفتَ عمقَه، وسبرتُ القَومَ سبراً من باب «قَتَل»، وفي لغة قليلةٍ من باب «ضَرَب»: إذا تأملتهم واحداً بعد واحدٍ لتعرفَ عددهم».

(٢) في نسخةِ الشارح «الواو»؛ وفي بعضِها «**أو**»، وصححه **زكريا الأنصاري** في النجوم(٢/ ٤٠٠)، وغاية الوصول (ص: ١٢١) تبعاً **لابن الحاجب** في المختصر (٢/ ٢٣٦)، وقال **المصنف** في شرح المختصر (٤/ ٣٢٦): «أو يقول: «الأصلُ عدمُ ما سواها»، كذا بخط المصنف [أي ابن الحاجب] «أوْ»، وهو صحيح» .

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(الفواتح : ٢ / ٥٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٦، الإحكام : ٣ / ٢٣٣، شرح الكوكب : ٤ / ١٤٣ ، غاية الوصول، ص: ١٢١، تحفة المسؤول: ٤/ ٩٠، تيسير التحرير: ٤/ ٤٦) .

قولُ المُستَدِلِّ: « بَحَثْتُ فلَم أجِدْ»، أو: «الأَصلُ عَدَمُ ما سِوَاها». والْمُجتهدُ يرجعُ إلى ظَنِّهِ. فإنْ كان الحَصْرُ والإبْطالُ قطعياً **فقطعيٌّ**، وإلاَّ **فظنيٌّ**.

وهو حُجةٌ للنَّاظِرِ وَالمُنَاظِرِ عندَ الأكثَرِ؛ **وثَالِثُها**: « إنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعلِيلِ ذلكَ الحُكمِ»، وعَليهِ **إمامُ الحَرمَين**؛ **ورابعُها**: « للنَّاظِرِ دُونَ المُنَاظِرِ».

(**فإن كان الحَصرُ والإبطالُ**) أي كلٌّ منهما (**قَطْعِيّاً فقَطعيٌّ**)[1] أي فهذا المسلكُ قَطعيٌّ، (**وإلاَّ**) بأن كان كلٌّ منهما ظنيّاً، أو أحَدهُمَا قَطعِيّاً والآخر ظَنِيّاً (**فظَنِّيٌّ**).

وَهُوَ) أي الظَنِّي (**حُجةٌ للناظِرِ**) لِنَفسِهِ (**والْمُناظِرِ**) غيرَهُ (**عندَ الأكثَرِ**)[2]، لوُجوبِ العَمَلِ بالظنِّ.

وقيل: « ليسَ بِحجَّةٍ مطلقاً، لِجوازِ بُطلانِ الباقي »[3].

(**وثالِثها**) : « حجةٌ لَهُمَا (**إن أُجْمِعَ على تعليلِ ذلك الحُكمِ**) في الأصلِ » .

(**وعليه إمامُ الحرَمين**) حذراً مِن أداء بُطلانِ الباقي إلى خطأِ المُجمِعين[4].

(**ورَابعُها**): « حجةٌ (**للناظِرِ**) لِنَفسِهِ، (**دُونَ الْمُناظِرِ**) غيرَهُ، لأنّ ظنَّهُ لا يقَومُ حُجةً على خَصمِهِ »[5].

(**فإن أبدَى الْمُعترِضُ**) على حَصرِ الْمُستَدلِّ الظَنِّي (**وَصفاً زائداً**) على أوصَافِهِ (**لَم يُكَلَّف بَيَانَ صلاحَيَتِهِ للتعليلِ**)، لأنّ بُطلانَ الحَصْرِ بإبدائِهِ كافٍ في الاعتِراضِ، فعَلى المستدِلّ دفعُهُ بإبطالِ التَّعليلِ بِهِ.

(**ولا ينقَطعُ الْمُستَدلّ**) بإبدائِهِ (**حَتَّى يَعجِزَ عَن إبطالِهِ**)، فإن غايةَ إبدائِهِ مَنعٌ لِمقدِّمَةٍ مِن الدَّليلِ، والمُستَدِلُّ لا يَنقَطِعُ بالْمَنْعِ، ولَكِن يَلزمُهُ دَفعُهُ، لِيَتِمَّ دَليلُهُ، فيَلزَمُه إبطالُ الوَصفِ المُبدَى عَن أن يكونَ عِلَّةً، فإن عَجَزَ عن إبطالِهِ انقَطَعَ[6]. ٣٨٢

(١) فيُعلَّل به **إجماعاً**. (الفواتح: ٢ / ٥٢٦ ، البحر : ٤ / ٢٢٢، شرح الكوكب : ٤ / ١٤٦).

(٢) أي من المالكية والشافعية، والحنابلة .

(شرح التنقيح ، ص : ٣٩٨ ، البحر : ٥ / ٢٢٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٤٦) .

(٣) وبه قال الحنفية. (فواتح الرحموت : ٢ / ٥٢٦) .

(٤) البرهان لإمام الحرمين : ٢ / ٣٦ .

(٥) وهو ما اختاره الآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٣٤ .

(٦) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت : ٢ / ٥٢٦ ، مختصر ابن الحاجب :=

فإنْ أبْدَى المُعتَرِضُ وَصْفاً زائداً لَم يُكلَّف بَيانَ صَلاحِيَّتِهِ للتَّعْلِيلِ، ولا يَنْقَطِعُ المُستَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عن إبْطالِه.

وقد يَتَّفِقَانِ علَى إبْطالِ ما عَدَا وَصْفَينِ فيَكْفِي المُستَدِلَّ التَّرديدُ بيْنَهما .

ومِن طُرقِ الإبطالِ: بَيانُ أنّ الوَصفَ طَرْدٌ ولَو فِي ذلكَ الحُكْمِ كالذُّكورةِ وَالأُنوثَةِ في العِتقِ؛

(**وَقَد يَتّفِقَانِ**) أي الْمُتناظِرانِ (**على إبطالِ ما عَدَا وَصْفَينِ**) مِن أوصَافِ الأصلِ ، ويَختلِفَانِ في أيّهما العِلّةُ ، (**فيَكفي الْمُستدِلَّ الترديدُ بينَهُما**) مِن غير احتياجٍ إلى ضَمِّ ما عداهُما إليهمَا في التَّرديدِ ، لاتفاقِهِما على إبطالِهِ ، فيقولُ : « العِلَّةُ إمّا هذا أو ذاكَ ، لا جائزٌ أن تكونَ ذاكَ لِكَذا ، فتعيَّنَ أن تكونَ هذا ».

(**ومِن طُرقِ الإبطالِ**) لِعلِّيَّةِ الوصفِ[1]: **١ـ (بَيانُ أنّ الوَصفَ طَرْدٌ)**[2] ، أي مِن جِنسِ ما عُلِمَ مِنَ الشارعِ إلغاؤُهُ (**ولو في ذلك الحُكمِ**) كما يكون في جَميعِ الأحكامِ (**كالذُّكورةِ والأُنوثَةِ في العِتقِ**) ، فإنَّهما لَمْ يُعتبرَا فيهِ ، فلا يُعلَّلُ بِهما شيء مِن أحكامِهِ وإن اعتُبرَا في الشهادةِ ، والقضاءِ ، والإرثِ ، وولايَةِ النكاحِ .

والطَّردُ في جَميعِ الأحكام كالطُّولِ والقِصَرِ، فإنّهما لَم يُعتَبَرَا في القِصَاصِ، ولا الكفارَةِ ، ولا الإرثِ ، ولا العِتقِ ، ولا غيرِها ، فلا يُعلَّلُ بِهما حُكمٌ أصلاً .

= ٢ / ٢٣٦ ، التشنيف : ٢ / ٨٠ ، شرح الكوكب : ٤ / ١٤٥ ، تحفة المسؤول: ٤/ ٩٠، تيسير التحرير: ٤/ ٤٦) . .

(١) قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(التقرير والتحبير: ٣/ ٢٥٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٧، تحفة المسؤول: ٤/ ٩٢، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٦) .

(٢) طرقُ الإبطال **ثلاثة** وإن اكتفى **المصنفُ** بذكر اثنَينِ منها، وهي:

الأولُ: بيان أنّ الوصفَ طردٌ.

الثاني: عدمُ ظهور مناسبة الوصفِ الْمَحذوفِ للحكم .

الثالث: الإلغاءُ بأنْ يثبتَ المستدلُ الحكمَ بالوصفِ الباقي في صورةٍ فقط، فيظهر استقلالُه وحدَه بالعلية، فيعلمُ أنّ المحذوفَ لا أثرَ له. وبه قال **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** .

(فواتح الرحموت : ٢ / ٥٢٦، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٧، الإحكام : ٣ / ٢٣٥، شرح الكوكب : ٤ / ١٤٦ ، تحفة المسؤول: ٤/ ٩١، غاية الوصول، ص: ١٢١) .

ومنها : أنْ لا تظهرَ مناسبَةُ المَحذوفِ .

ويَكفي قولُ المستدلِ : « بَحثتُ فلمْ أجِدْ مُوهِمَ مُناسَبَتِهِ» .

فإنْ ادَّعَى المُعترِضُ أنَّ المُستَبقَى كَذلكَ فلَيسَ للمُستَدِلِ بَيانُ مُناسَبَتِهِ ، لأنه انتِقالٌ، ولكن يُرجِّحُ سبْرَه بمُوافَقتِهِ التَّعديةِ .

٢ـ (**وَمِنهَا**) أي مَن طُرقِ الإبطالِ: (**أن لا تَظهَرَ مناسبَةُ**) الوَصفِ **(المَحذُوفِ)**[١] عن الاعتبارِ للحُكمِ بعدَ البَحثِ عنها لانتِفَاءِ مُثبِتِ[٢] العلَّيةِ ، بِخلافِهِ في الإيماء[٣].

(**وَيَكفي**) في عَدمِ ظُهورِ مناسَبَتِه (**قَولُ المستدِلِّ : « بَحَثتُ فلَم أجِد**) فيهِ (**مُوهِمَ مُناسَبَتِهِ**) »، أي ما يُوقعُ في الوَهمِ ـ أي الذِهنِ ـ مُناسَبَتَهُ لَعَدَالَتِهِ مع أهليةِ النَظرِ[٤].

٣٨٣ (**فإن ادَّعَى الْمُعترِضُ أنّ**) الوَصفَ (**الْمُستَبقَى كذلكَ**) أي لَم تَظهَرْ مناسَبَتُهُ (**فليسَ لِلمُستَدِلِّ بيانُ مُناسَبتِهِ، لأنّهُ انتقالٌ**) مِن طريقِ «السَّبرِ» إلى طريقِ «الْمُناسَبَةِ»، والانتقالُ يُؤدِّي إلى الانتشارِ الْمَحذورِ.

(**وَلَكِن يُرجِّحُ سَبرَهُ**) على سَبرِ الْمُعترِضِ النَّافِي لِعلَّيَةِ الْمُستَبقى كغيرِهِ **(بمُوافَقتِهِ التعديَةِ)**، حيثُ يكونُ الْمُستَبقى مُتعدِّياً ، فإنّ تَعديَةَ الحُكمِ مَحَلَّه أفيَدُ مِن قُصورِهِ علَيهِ[٥].

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(التقرير والتحبير: ٣/ ٢٥٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٧، تحفة المسؤول: ٤/ ٩٢، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٦) .

(٢) وهو ظهورُ المناسبة . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٠٣) .

(٣) لِما مرَّ أنه لا يُشترَطُ فيه ظهورُ المناسبة . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٠٣) .

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(الإحكام: ٣ / ٢٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٧، شرح الكوكب: ٤/ ١٤٩ ، فواتح الرحموت: ٢ / ٥٢٦ ، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٥٠، تحفة المسؤول: ٤/ ٩٣، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٧) .

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
(الإحكام: ٣/ ٢٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٨ ، البحر: ٥ / ٢٢٨ ، شرح الكوكب: ٤ / ١٤٩ ، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٥٠، تحفة المسؤول: ٤/ ٩٢، رفع الحاجب: ٤/ ٣٢٧)..

الخامسُ : المناسبَةُ والإخالةُ :

ويُسمَّى استِخْراجُها **تَخْريجَ الْمَنَاط**. وهو تَعْيينُ العِلَّةِ بِإبْدَاءِ مُناسَبَةٍ مع الاقْتِرَانِ والسَّلاَمَةِ عَنِ القَوادحِ كالإسْكَارِ.

(الخامِسُ) مِن مَسالِكِ العِلَّةِ : (المناسَبَةُ ، والإخالَةُ)[١] :

سُميَت مناسَبَةَ الوَصفِ بـ«**الإخالَةِ**»[٢]، لأن بها يُخيَّل ـ أي يُظنّ ـ أنّ الوصفَ عِلّةٌ. (**ويُسمَّى استِخراجُها**) بأن يُستَخرَجَ الوَصفُ المُناسِبُ (**تَخريجَ الْمَنَاطِ**)، لأنّه إبداءُ ما نِيطَ بِهِ الحُكمُ.

(**وَهوَ**) أي تَخريجُ الْمناطِ (**تَعيينُ العِلّة بإبداءِ مناسَبَةٍ**) بين الْمُعيَّن والحُكمِ (**مَعَ الاقتِرَانِ**) بَينَهما، (**والسلامةِ**) للمُعيَّن (**عن القَوادحِ**) في العليَّةِ. (**كالإسكار**) في حديث مسلم : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »[٣]. فهو لإزالتِهِ العَقلَ المطلوبَ حِفظُه مُناسِبٌ للحُرمَةِ، وقد اقترنَ بِها، وسَلِمَ عن القوادِحِ.

وباعتبار «**المناسبةِ**» في هذا ينفصلُ عن الترتيبِ من «**الإيماءِ**». ثُمَّ «**السَّلامةُ**» عن القوادِحِ كأنَّها قَيدٌ في التَّسميةِ بِحَسَبِ الواقع، وإلاَّ فكلُّ مَسلَكٍ لا يَتِمُّ بدُونِها.

وهيَ و«**الاقتِرَانُ**» مَزيدَانِ على **ابن الحاجب** في الحدِّ، لكنَّهُ حَدَّ بِهِ «**المناسَبَةَ**»، وسَمَّاها «**تَخريجَ الْمَناطِ**»[٤]، وما صَنَعه المصنِفُ أقعَدُ[٥].

(١) قال به الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.
(تيسير التحرير : ٤ / ٤٣، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٣٩، التشنيف : ٢ /. ٨٢، شرح الكوكب : ٤/ ١٥٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٩٦، رفع الحاجب: ٤/ ٣٣٠).

(٢) قال الجوهري في الصَّحاح (٢/ ١٢٧٠، خيل): «خلتُ الشيءَ خيلاً وخيلَةً ومخيلةً وخيلولةً: أي ظننتُه، وأخال الشيءُ: أي اشتَبَه».

(٣) رواه **مسلم** في الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خَمر... (٥١٨٢)، **وأبو داود** في الأشربة، باب النهي عن المسكر(٣٦٧٩)، **والترمذي** في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر(١٨٦١)، **والنسائي** في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكلّ مسكر من الأشربة (٥٥٩٨).
ورواه **البخاري** في الوضوء، باب لا يَجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (٢٤٢) باللفظ : « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَر فَهُوَ حَرَامٌ** »، وفي الأشربة، باب الخمر من العَسَل (٥٥٨٥).

(٤) عبارتُه رحمه الله في الختصر(٢/ ٢٣٩) : « الرابعُ : المناسبةُ والإخالة، وتسمَّى تَخريجَ المناطِ، وهو تعيينُ العِلَّةِ بِمُجرَّدِ إبْداءِ المُناسبةِ مِن ذاتِه لا بِنَصٍ ولا غيرِه كالإسكارِ في التحريم ».

(٥) لأن الاقترانَ لِبَيانِ أنّ المناسبةَ معتبَرةٌ في التعليلِ، لا لِبَيانِ حقيقتِها، ولأنّ تسميةَ الاستخاجِ تخريجاً=

ويَتحقَّقُ الاستقلالُ بِعدمِ ما سِواهُ بـ «السَّبْرِ» .

[المُنَاسب، والمظنَّةُ]

والمُناسِبُ : المُلائِمُ لأفعَالِ العُقَلاءِ عادةً؛ **وقيل**: «ما يَجْلِبُ نَفْعاً، أو يَدفَعُ ضَرَراً»؛ وقال **أبو زَيد**: « ما لَو عُرِضَ عَلَى العُقُولِ لَتلَقتْه بالقَبولِ »؛

(**ويتَحَقَّقُ الاستِقلالُ**) أي استقلالُ الوَصفِ المُناسِبِ في العلِيَّةِ (**بعَدَمِ ما سِوَاهُ بـ«السَّبْرِ»**)، لا بقول الْمُستَدِلِّ: « بَحثتُ فلَم أجِد غيرَهُ، والأصلُ عَدمُهُ »[1]، كما تقدّم في «**السَّبْرِ**»، لأنّ المقصودَ هنا الإثباتُ ، وهُناكَ النَّفيُ .

[المناسبُ ، والمظنة]

٣٨٤ (**والْمُناسبُ**) المأخوذُ من المناسَبَةِ المتقدِمَةِ (**الْمُلائِمُ لأفعَال العُقلاءِ عادَةً**)[2]، كما يقال : هذه اللؤلؤةُ مناسِبَةٌ لِهذِهِ اللُؤلؤةِ، بِمعنَى : أنّ جَمعَها مَعَها في سِلكٍ موافِقٌ لِعادَةِ العقلاء في فِعلِ مثلِهِ. فمُناسَبَةُ الوَصفِ لِلحُكمِ المُرتَّبِ عليهِ موافِقةٌ لِعادَةِ العُقلاء في ضمِّهِم الشيءَ إلى ما يُلائِمُهُ.

(**وقيل**): « هو (**مَا يَجلِبُ**) للإنسانِ (**نَفعاً، أو يَدفَعُ**) عَنهُ (**ضَرراً**) »[3].

قال في **المَحْصُول**: « وهذا قولُ من يُعلِّلُ أحكامَ الله تعالى بـ « المصالِحِ » ، والأوَّلُ قولُ مَن يأباهُ. **والنَّفعُ**: اللَّذةُ ، **والضَّررُ** : الأَلَمُ»[4] .

(**وقال أبو زيد**) الدّبُوسي[5] مِن الحنفيةِ: « هو (**ما لَو عُرِضَ على العُقولِ لَتَلَقَّتهُ بالقَبولِ)**

= أنسبُ من تسميةِ المناسبةِ تَخريْجاً، ولأنّ ابنَ الحاجبِ أخذَ المناسبةَ في حدِّ المناسبةِ .
(النجوم اللوامع : ٢ / ٤٠٤) .

(١) العطفُ بـ «**الواو**» هنا أولَى، بِخلافِ ما تَقدَّم في «**السَّبْرِ**»، لأن المعتبرَ هنا إثباتُ الوَصفِ الصالحِ للعليةِ وهناك نفْيُ ما لا يصلُحُ لَها كما نبَّه عليه الشارحُ، فإذا لم يكفِ هنا أمرانِ فأحدُهما أولَى .
(النجوم اللوامع : ٢ / ٤٠٥) .

(٢) هذا تعريف مَن لا يُعلِّلُ أفعال الله تعالى بالغَرَضِ، وهم جمهور الأشاعرة .
(المحصول: ٥/ ١٥٨، البحر: ٥/ ٢٠٦).

(٣) اختاره **البيضاوي** في المنهاج (ص: ١٥٤)، **والقرافي** في التنقيح (ص: ٣٩١).

(٤) المحصول للرازي: ٥/ ١٥٨ .

(٥) **وأبو زيد**: هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، العلامة القاضي، أحد من ضُرب به المثل=

وقيل: « وَصْفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ يُحَصِّلُ عَقلاً مِن تَرتيبِ الحُكْمِ عَلَيهِ ما يَصلُحُ كوْنُه مَقصُوداً للشَّارِعِ مِن حُصولِ مَصلَحةٍ أو دَفْعِ مَفسَدَةٍ». فإنْ كانَ خَفِياً أو غَيرَ مُنضَبِطٍ اعتُبِرَ

مِن حيثُ التعليلُ بهِ »[1].

وهذا مع الأوّلِ مُتقارِبَانِ[2].

وقولُ الخصمِ فيما هو كذلك «لا يتَلقاهُ عقلي بالقبول» غيرُ قادِحٍ[3].

(وقيل) : « هو **(وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ يُحَصِّلُ عَقلاً مِن ترتيبِ الحُكمِ عليهِ ما يَصلُحُ كونُه مَقصوداً للشَّراع)** في شَرعيَّةِ ذلك الحُكمَ **(مِن حُصولِ مَصلَحةٍ، أو دَفعِ مَفسَدَةٍ »**[4].

فإن كان) الوَصفُ **(خَفياً ـ أو غيرَ مُنضبِطٍ ـ اعتُبِرَ مُلازِمُهُ)** الذي هو ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ **(وهو الْمَظنَّةُ)**[5] له ، فيكونُ هو العِلَّةُ.

= في النظر واستخراج الحُجج، وأول من أبرَزَ علم الخلاف إلى الوجود، له مناظرات في البُخارَى وسمرقند مع الفحول، وأجّل تصانيفه الأسرار، والنظم في الفتاوى، وتقويم الأدلة، وغيرها، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. (الفوائد البهية ، ص : ١٨٤) .

(١) فواتح الرحموت (٢ / ٥٢٧) ، والإحكام للآمدي (٣ / ٢٣٧).

(٢) بَل مُتحدَانِ، **والخلاف لفظي**، كما بيَّن عبدُ العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٢/٥٢٧).

(٣) لأنّ العبرة بتلقِي العقولِ السليمةِ بالقبولِ، فلا يقدح فيه عدمُ تلقي عقلِ المعترِض. هذا ردٌّ على اعتراضِ **الآمدي** على تعريفِ الدبوسي بقولِه في الإحكام (٣/ ٢٣٧): «وما ذَكَرهُ وإن كان موافقاً للوضعِ اللغوي حيث يقال: هذا الشيءُ مناسبٌ لهذا الشيء، غير أن تقسيم المناسب بهذا المعنى وإن أمكَنَ أن يتحققه الناظِرُ مع نفسِه فلا طريقَ للمناظِرِ إلى إثباتِهِ على خصمِهِ في مَقامِ النظرِ لإمكان أن يقولَ الخصمُ: هذا مِمّا لم يَتلقَّهُ عقلي بالقبول فلا يكونُ مناسباً بالنسبة إليَّ وإن تلقَّاه عقلُ غيري بالقبول، فإنهُ ليسَ الاحتجاجُ عليَّ بتلقي عَقلِ غيري له بالقبول أولَى مِن الاحتجاج على غيري بعَدمِ تَلقي عَقلي له بالقبول. وعلى هذا بنى **أبو زيد** امتناعَ التمسكِ في إثباتِ العلةِ في مقام النظر بالمناسبة وقرانِ الحكمِ بِها وإنْ لم يَمتنع التمسكُ بذلك في حق الناظر، لأن العاقل لا يُكابر نفسَه فيما يقضي به عقلُه ».
واختار **ابنُ الحاجب** في المختصر (٢ / ٢٣٩) ما ذهب إليه **الآمدي**، وتبعه **العضدُ** في شرح المختصر (٢ / ٢٣٩)، **والمصنف** في رفعِ الحاجب (٤ / ٣٣٢) ، **وشيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢ / ٤٠٦) ، ولُبِّ الأصول وشرحِه (ص : ١٢٣) .

(٤) قاله **الآمدي** في الإحكام (٣ / ٢٣٥)، **وابنُ الحاجب** في المختصر (٢ / ٣٣٩) ، **والعضد** في شرحه (٢ / ٣٣٩)، واختاره **شيخ الإسلام** في «لبِّ الأصول» وشرحِه (ص : ١٢٢) وقال:
«وإنَّما اخترتُه ، لأنه قولُ الْمُحققين ، ولأنه أنسبُ بقولي: (فإنْ كان الوصفُ خفياً...) ».

(٥) الإحكام : ٣ / ٢٣٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٩.

مُلازِمُه وهو **المَظِنَّةُ**.

[أقسامُ المُناسِب باعتِبارِ حُصولِ المَقصُودِ]

وقد يَحصلُ المقصودُ مِن شرعِ الحُكمِ **يَقيناً** أو **ظنّاً** كالبيعِ والقصاصِ، وقد يَكون **مُحتَملاً** سواءً كحَدِّ الخمرِ، أو **نفْيُه أرجحَ** كنكاحِ الآيِسَةِ للتَّوالُدِ.

كالسَّفَرِ[1] مَظِنَّةٌ للمشقَةِ المُرَتَّبِ عليها الترخُصُ في الأصلِ، لكنّها لَمَّا لَم تَنضَبِط لاختِلافِها بَحسبِ الأشخاصِ، والأحوالِ، والأزمانِ نِيطَ الترخُّصُ بِمَظِنَّتِها.

[أقسامُ المُناسِب باعتبارِ حُصولِ المقصُودِ]

١، ٢ـ (**وقد يَحصُلُ الْمَقصودُ مِن شرعِ الْحُكمِ يَقيناً؛ أو ظناً كالبَيعِ**)[2] يَحصُل الْمَقصودُ
٣٨٥ مِن شَرعِهِ ـ وهو المِلكُ ـ **يَقيناً**؛ (**والقِصاصِ**) يَحصُل الْمَقصودُ مِن شرعِهِ ـ وهو الانزجارُ عن القتلِ ـ **ظَناً**، فإن المُمتَنِعينَ عنه أكثرُ مِن الْمُقدِمينَ علَيهِ.

٣ـ (**وقد يكونُ**) حُصولُ الْمَقصُودِ من شرعِ الحُكمِ (**مُحتَمِلاً**) كاحتمال انتِفائِهِ (**سَوَاءٌ كَحَدِّ الْخَمرِ**) فإنّ حصولَ الْمَقصودِ مِن شَرعِهِ ـ وهو الانزجَارُ عن شُربِها ـ وانتفاؤُهُ **مُتَساوِيَانِ** بتَساوي الْمُمتنِعينَ عن شربِها والْمُقدِمينَ عَلَيهِ فيما يَظهرَ.

٤ـ (**أو**) يَكونُ (**نفيُهُ**) أي انتِفاءُ المقصودِ مِن «نَفَى الشيءُ»[3] بالبناء للفاعِلِ، أي انتَفَى **(أرجَحَ)** مِن حصُولِهِ **(كنِكاحِ الآيِسَةِ للتَّوالُدِ)** الذي هو المقصودُ مِن النكاحِ، فإن انتفاءَهُ في نكاحِها أرجَحُ مِن حصولِهِ.

(١) هذا مثالٌ لمظنةِ الوَصفِ غيرِ المُنضَبِطِ؛ **ومثالُ مظنةِ الوصفِ الخفيِّ الوطءُ**، فإنه مظنةُ اشتغالِ الرحِم المرتَّبِ عليه وجوبُ العِدةِ في الأصلِ حفظاً للنسبِ، لكنه لَما خفي نِيطَ وجوبُها بِمظنتِه وهو الوطءُ. (النجوم اللوامع: ٢ / ٤٠٧).

(٢) لما فرَغ المصنفُ من بيَان «المُناسِب» في اصطلاح العلماء شَرَع في بيان أقسامه، وله ثلاثُ تقسيماتٍ: **باعتبارِ حصول المقصود من شرعِ الحكمِ؛ باعتبارِ نفسِ المقصودِ؛ باعتبارِ اعتبارِ الشارعِ له.** بدأ المصنفُ بالأولِ، وذكَر أقسامَه **الخمسةَ**: ما يَحصُل مقصودُه **يقيناً**، ما يَحصُل مقصودُه **ظناً**، ما حصولُ مقصودِه وعدمُه **متساويانِ**، ما حصولُ مقصودِه **مرجوحٌ**، ما حصولُ مقصودِه **معدومٌ**. (الإحكام: ٣ / ٢٣٩، شرح الكوكب: ٤ / ١٥٨).

(٣) قال **الجوهري** في الصَّحاح (٢/ ١٨٢٢): «نفاهُ: طرده، تقول: نفينه فانتفى، ونفى هو أيضاً، يتعدى ولا يتعدى، قال **القطامي**: فأصبح جاراكم قتيلاً ونافياً
أي منتفياً».

والأصحُ جَوازُ التَّعليلِ **بالثالثِ والرابعِ** كجَوَازِ القَصْرِ للمُتَرَفِّهِ .

فإنْ كانَ فائتاً قَطْعاً فقَالَت **الحَنفيةُ** : « يُعتبَر » ، والأصحُّ لا يُعتبَر سَواءٌ مَا لاَ تَعبُّدَ فيه كلُحُوقِ نَسَبِ الْمَشرقيِّ بالْمَغربيةِ ، وما فيهِ تَعبُّدٌ كاسْتِبرَاءِ جَارِيَةٍ اشتَرَاهَا بائِعُها فِي الْمَجْلِسِ .

(**والأصحُّ جَوازُ التعليلِ بالثالثِ ، والرابعِ**)[1] : أي بالمَقصُودِ المُتَساوي الحُصولُ والانتفاءُ، والمَرجُوحِ الحُصولُ نظراً إلى حُصُولِهما في الجُملَةِ، (**كجوازِ القصرِ لِلمُتَرَفِّه**) في سَفَرِهِ الْمُتَفى فيه المشقةُ التي هي حِكمةُ التَرخُصِ نظراً إلى حصولِهَا في الجُملةِ .

وقيل : « لا يَجوزُ التعليلُ بِهما ، لأنّ **الثالثَ** مشكوكُ الْحُصولِ ، **والرابعَ** مَرجوحُهُ » .

أمّا الأوَّلُ والثاني فيَجوزُ التعليلُ بِهما قطعاً .

(**فإن كانَ**) المقصودُ مِن شرعِ الحُكمِ (**فائتاً قطعاً**) في بَعضِ الصُّوَرِ (**فقالَت الحنفية**[2] : « **يُعتَبَرُ**) المَقصُودُ فيه حتى يَثبتَ فيه الحكمُ وما يَترَتبُ عليه » ، كما سيَظهَر .

٥ـ (**والأصحُ لا يُعتَبَرُ**) للقطعِ بانتفائِه[3] . (**سَوَاءٌ**) في الاعتِبارِ وعدَمِهِ (**مَا**) أي الحكمُ الذي (**لا تَعبُّدَ فيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِي بالْمغرِبيَّةِ**) عند الحنفية[4]، فإنّهم قالوا : « مَن تزوَّجَ ﴿٣٨٦﴾ بالمَشرقِ امرأةً بالمَغرِبِ، فأتَت بوَلَدٍ يلحَقُهُ » .

فالمقصودُ مِن التزوُّجِ ـ وهو حصولُ النُّطفَةِ في الرَّحِمِ، لِيَحصُلَ العُلوقُ فيَلْحَقُ النَّسبُ ـ فائتٌ قطعاً في هذه الصُّورةِ، للقطعِ عادةً بعَدَمِ تَلاقي الزَّوجَينِ .

وقد اعتَبَرهُ **الحنفيةُ** فيها لِوجُودِ مَظنَّتِهِ ـ وهيَ التزوُّجُ ـ حتى يَثبُتَ اللُّحوقُ ، **وغيرُهم** لم يَعتبرهُ ، وقال : « لا عبرةَ بِمَظنَّتِهِ مع القَطعِ بانتفائِهِ، فلا لُحُوقَ ».

(**وَمَا**) أي والحكمُ الذي (**فيهِ تَعَبُّدٌ كاستِبرَاءِ جاريةٍ اشتَرَاها بائِعُها**) لِرجُلٍ[5] منهُ (**في الْمَجلِسِ**) أي مَجلِسِ البيعِ .

(١) عند الجماهير، بل قيل: **وفاقاً** .
(الإحكام : ٣ / ٢٣٩، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٩، شرح الكوكب : ٤ / ١٥٨) .

(٢) فواتح الرحموت : ٢ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(الإحكام : ٣ / ٢٤٠، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٠، شرح الكوكب : ٤ / ١٥٨) .

(٤) فواتح الرحموت : ٢ / ٤٧٢.

(٥) قوله : « **لِرَجلٍ** » متعلقٌ بقوله : « **بائعُها** »، وقولُه : « **منه** » متعلقٌ بقله : « **اشتراها** » .
(النجوم اللوامع : ٢ / ٤١٠) .

[أقسامُ المُناسِب باعتِبارِ نَفسِ المَقصُودِ]

والمناسِبُ : ضَرُورِيٌّ ، فحَاجِيٌّ ، فتَحْسِينِيٌّ .

والضروريُّ: كحِفظِ الدِّينِ، فالنَّفسِ، فالعَقلِ، فالنَّسَبِ، فالمَالِ، والعِرْضِ.

فالمقصودُ مِن استِبرَاءِ الجاريةِ الْمُشتراةِ مِن رَجُلٍ ـ وهو مَعرِفَةُ براءَةِ رَحِمِهَا منهُ الْمَسبوقةُ[1] بالجَهلِ بِها ـ فائتٌ قطعاً في هذه الصورةِ ، لانتفاء الجَهلِ فيها قطعاً.

وقد اعتَبَرهُ **الحنفيةُ** فيها تَقديراً حتى يَثبُتَ فيها الاستبراءُ[2]، **وغيرُهم** لَم يَعتبره ، وقال بـ«الاستبراءِ فيها تَعبُّداً كما في الْمُشتَراةِ مِن امرأةٍ ، لأنّ الاستِبرَاءَ فيه نوعُ تعبُّدٍ كما عُلِمَ في مَحَلِّهِ، بِخلافِ لُحوقِ النَسبِ »[3].

[أقسَامُ المنُاسِب باعتِبارِ نَفصِ المَقْصُودِ]

(**وَالْمُناسبُ**) مِن حيثُ شَرعُ الحُكمِ لهُ أقسَامٌ[4] : (**ضروريٌّ ، فَحَاجيٌّ ، فَتحسِينيٌّ**) .

عَطَفَهُمَا بـ «**الفاء**»، لِيُفيدَ أنّ كُلاً مِنهُما دُونَ ما قَبلَهُ في الرُّتبَةِ.

١ـ (**والضروريُّ**) : وهو ما تَصِلُ الحاجةُ إليه إلى حدِّ الضرورةِ:

٣٨٧ آ ـ (**كحِفظِ الدِّينِ**) المشروع لهُ قتلُ الكُفَّار ، وعُقوبةُ الدَّاعينَ إلى البِدَعِ .

ب ـ (**فالنَّفسِ**) أي حِفظِهَا المشروعِ لَهُ القِصاصُ .

ج ـ (**فالعَقلِ**) أي حِفظِهِ المشروعِ لَهُ حدُّ السُّكرِ .

د ـ (**فالنَّسبِ**) أي حفظِهِ المشروعِ لَهُ حدُّ الزِّنا .

و ـ (**فالْمَالِ**) أي حِفظِهِ المشروعِ لهُ حدّ السَّرِقَةِ وحَدُّ قَطعِ الطَّريق .

هـ ـ (**والعِرضِ**) أي حِفظِهِ المشروعِ لَهُ حدُّ القذف[5] .

(١) قوله «**المسبوقةُ**» مرفوعٌ صفةٌ لـ «**معرفةُ**». (النجوم اللوامع : ٢/ ٤١٠).

(٢) فواتح الرحوت (٢/ ٤٧٣)، ردُّ الْمحتار(٢/ ٦٣٠).

(٣) قاله الجمهورُ مِن المالكية والشافعية والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٠، تحفة المسؤول: ٤/ ١٠١، رفع الحاجب: ٤/ ٣٣٣) .

(٤) هذا هو **التقسيم الثاني** مِن تقسيمات المناسبِ الثلاثة، وهو باعتبار المقصود من شرعِ الحُكمِ، وهو على ثلاثةِ أقسام: **الضروري، الحاجي، التحسيني** .

(المحصول: ٥ / ١٦٢، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٤٠، شرح الكوكب : ٤ / ١٥٩).

(٥) لأنّ عادةَ العقلاء بَذلُ نُفوسِهم وأموالِهم دُونَ أعراضِهم، وما فُديَ بالضروريِّ أولى أن يكونَ ضرورياً، =

ويُلْحَقُ به مُكَمِّلُه كحَدِّ قليلِ الْمُسْكِر .

والْحاجِي : كالبَيعِ، فالإجَارَةِ . وقد يَكُونُ ضَرورِياً كالإجَارَةِ لِتَربيَةِ الطِّفْلِ .

ومُكمِّلُه كخِيَارِ البَيعِ .

والتحسيني : غيرُ مُعارِضِ القَوَاعِدِ كسَلْبِ العَبدِ أهليةَ الشهادةِ ، والْمُعارضُ كالكِتابةِ .

وهذا زادَهُ الْمصنِفُ **كالطُّوفي**[1]، وعطفَهُ بـ «**الواو**» إشارةً إلى أنّه في رُتبةِ المال[2]، وعَطَفَ كُلاً مِن الأربعةِ قبلَهُ بـ «**الفاء**»، لإفادة أنَّهُ دُونَ ما قبلَهُ في الرُتبةِ .

(**ويُلْحَقُ بهِ**) أي بالضَروريّ فيكونَ في رتُبتِهِ (**مُكَمِّلُهُ كحَدِّ قَليلِ الْمُسكِرِ**)، فإنّ قَليلَهُ يَدعُو إلى كثيرِهِ المُفَوِّتِ لِحفظِ العَقلِ ، فبُولِغ في حفظِهِ بالْمنعِ من القَليلِ والْحدِّ عليهِ كالكثير .

٢ـ (**والْحَاجيُّ**) : وهو ما يُحتاجُ إليهِ ، ولا يَصلُ إلى حَدِّ الضرورَةِ، (**كالبَيعِ ، فالإجارَةِ**) المَشروعَينِ لِلملكِ الْمُحتَاجِ إليهِ ، ولا يُفوتُ بفَواتِهِ لو لَم يشرعَا شَيءٌ مِن الضَّروريات السابقةِ .

وعَطَف «**الإجارَةَ**» بـ « **الفاءِ** »، لأنّ الحاجةَ إليها دونَ الحاجةِ إلى «**البيعِ**» .

(**وقد يكونُ**) الحاجيُّ في الأصلِ (**ضَرورياً**) في بعض الصُّورِ (**كالإجارَةِ لِتَربيةِ الطِّفلِ**) فإنّ مِلكَ الْمَنفعةِ فيها ـ وهي تربيتُه ـ يفوتُ بفواتِه لو لَم تُشرَع الإجارةُ حفظُ[3] نفسِ الطِّفلِ.

(**ومُكمِّلُهُ**) أي الحاجِيِّ (**كَخِيارِ البَيعِ**) الْمَشروعِ لِلتَّروِّي كُمِّلَ بهِ البيعُ لِيَسلَمَ عن الغُبْن .

٣ـ (**والتَّحْسِينيُّ**) ـ وَهو ما استُحسِنَ عادةً مِن غير احتياجٍ إليهِ ـ **قِسمانِ**: (**غيرُ مُعارِضِ القَوَاعِدِ كَسَلبِ العَبدِ أهليةَ الشَّهادةِ**) ، فإنّهُ غيرُ مُحتاجٍ إليهِ، إذ لو ثبَتَت لَهُ الأهليَّةُ ما ضَرَّ، لكنّهُ ﴿٣٨٨﴾

= وقد شُرِعَ في الجناية عليه بالقذفِ الحدُّ، وهو أحقُّ بالحفظِ من غيره، فإنّ الإنسانَ قد يتجاوَزُ مَن جنى على نفسِهِ ومالِهِ ولا يكادُ أحدٌ يتجاوَزُ عن الجنايةِ على عرضِهِ. قاله **المالكية والحنابلة ومتأخرو الشافعية**. (نشر البنود: ٢/ ١٧٨ ، البحر: ٥/ ٢١٠ ، شرح الكوكب: ٤/ ١٦٢).

(١) **والطُّوفي**: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نَجم الدين ، الطوفي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المتفنن ، وكان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، له مصنفات كثيرة في فنون شتى ، منها : مُختصر روضة الناظر، وشرحه ، ومعراج الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة ٧١٦ هـ . (شذرات الذهب : ٦ / ٣٩) .

(٢) الأعراض منها ما هو كالأنساب وهو أرفعُ من المالِ، وحفظُها بتحريم الزما والقذفِ؛ ومنها ما ليس كلياً وهو ما عدا الأنساب، وهو دون المالِ .
(التشنيف : ٢ / ٨٦، النجوم اللوامع : ٢ / ٤١٢ ، نشر البنود : ٢ / ١٧٨) .

(٣) قولُه « **حفظُ**» فاعل « **يفوت**» أي يفوتُ حفظُ نفسِ الطفلِ ... (النجوم اللوامع: ٢/ ٤١٢).

[أقسامُ المُناسِبِ باعتِبارِ الشَّارِعِ له]

ثُمّ **المُناسبُ** : إنْ اعتُبر بنَصٍّ أو إجماعٍ عَينُ الوَصفِ في عَينِ الحُكمِ **فالْمُؤثِّرُ** ؛

مُستَحسَنٌ في العادةِ لِنقصِ الرَّقيق عن هذا المَنصِبِ الشَّريفِ الْمُلزِمِ[١] ، بِخلافِ الرِّوايَةِ .

(**والمُعارِضُ كالكِتابَةِ**) ، فإنَّها غيرُ مُحتاجٍ إليها ، إذ لو مُنِعت ما ضَرّ، لكنها مُستحسَنةٌ في العادَةِ لِلتَّوسُّلِ بِها إلى فَكِّ الرَّقبةِ مِن الرِّقِّ، وهي خارقةٌ **لِقاعدَة** : « امتِناعِ بَيعِ الشَّخصِ بَعضَ مَالِهِ بِبَعضٍ آخَر » ، إذ ما يُحصِّلُه الْمُكاتبُ في قوةِ ملكِ السيّدِ لَهُ بأن يُعجِزَ نفسَهُ .

[أقسَامُ المُناسِبِ باعتِبارِ الشَّارِعِ له]

(**ثُم المُناسِبُ**) من حيث اعتبارُهُ أقسامٌ[٢] ، لأنّه : **١ـ (إن اعتُبرَ بنصٍّ، أو إجْماعٍ عَينُ الوَصفِ في عَينِ الحُكمِ فالْمُؤثِّرُ)**[٣] ، لِظُهورِ تأثيرِهِ بِما اعتُبر بِهِ.

مثالُ الاعتبار بالنصِّ : تعليلُ نقضِ الوضوء بِمَسِّ الذَّكرِ[٤] ، فإنه مُستَفادٌ مِن حديثِ التِّرمذِي وغيرِهِ : « **مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَليَتوَضَّأْ** »[٥] .

(١) أي الذي هو سببٌ لإلْزَامِ الحقوقِ لأهلها على المشهودِ عليه. (النجوم اللوامع : ٢/ ٤١٤).

(٢) **هذا هو التقسيم الثالث** من تقسيمات المناسب الثلاثةِ ، وهو تقسيم المناسب باعتبار الشارعِ له ، وهو كالأول على خمسة أقسام: **المؤثِّر، المُلائِمُ، الغَريب، المُلْغَى، المُرسَل** .
(الإحكام : ٣ / ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٢، تيسير التحرير: ٤/ ٥٥، شرح الكوكب: ٤/ ٤/ ١٧٣ ، المحصول: ٥/ ١٦٦، تحفة المسؤول: ٤/ ١٠٦).

(٣) **وهو مقبولٌ وفاقاً** . (التيسير: ٤/ ٥٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٢، شرح الكوكب: ٤/ ١٧٨).

(٤) اختلف الأئمةَ في نقضِ الوضوء بِمَسِّ الذَكرِ على **مذهبين**:
أحدُهُما : لا ينقض، قاله الحنفيةُ .
ثانيهما : ينقض، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .
ثُمَّ اختلفَ هؤلاء الجمهور في الكف على ثلاثة مذاهب :
أحدُها : لا فرقَ بين بطنِ الكفِّ وظهره، قاله الحنابلة .
ثانيها : لا يَنقُض إلاّ ببطنِ الكفّ أو الأصابعِ ، قاله الشافعية .
ثالثها : يَنقض الوضوءَ المسُّ ببَطنِ الكف وجنبِهِ أو بطنِ الأصابعِ وجَنبِها، قاله المالكية .
(الهداية : ١ / ١٠٩، حاشية الدسوقي : ١ / ١٢١، التحفة : ١ / ٢٣٥، المغني : ١ / ٢٣٥).

(٥) سبق تَخريجُه في كتاب « السنة » عند قول المسنف «**مسألة : يَجب العمل به في الفتوى...**»، وهو حديث صحيح، صَحَّحَهُ جمهور الأئمة، ومع ذلك قال **السرخسي**، رحمه الله، في المبسوط (١/ ٦٦): «وحديثُ بُسرَةَ لا يكاد يصحُّ، فقد قال **يحيى بن معين**: ثلاثٌ لا يصحُّ فيهِّن حديثٌ عن رسول=

وإنْ لَم يُعتبَر بِهمَا ، بل بِتَرتيبِ الحُكمِ على وَفْقِه ولوْ باعتِبَارِ جِنسِه في جِنسِه

ومثالُ الاعتبار بالإجماع: تعليلُ وِلايَةِ المالِ على الصغير بـ «الصِّغَرِ» ، فإنّه مُجمَعٌ عليهِ.

٢ـ (**وإن لَم يُعتَبَر**) عينُ الوَصفِ في عَينِ الحُكم (**بِهِمَا**) أي بالنصِّ والإجماعِ، (**بَلْ**) اعتُبِرَ (**بتَرتيبِ الحُكمِ على وَفقِهِ**) أي الوصفِ حيثُ ثبتَ الحُكمُ معَهُ (**ولَو**) كانَ الاعتبارُ بالترتيبِ (**باعتبارِ جنسِهِ في جنسِهِ**) أي جنسِ الوَصفِ في جِنسِ الحُكم بنصٍ أو إجْماعٍ، كما

= الله ﷺ منها هذا. وما بالُ رسولِ الله ﷺ لم يَقُل هذا بين يدَي كبار الصحابة حتى لم يَنقلهُ أحدٌ منهم، وإنما قال بين يَدي بُسرَة، وقد كان رسولُ الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في حذرها؟!».

هذه الدعوى غيرُ مقبولةٍ **لثمانية أوجُهٍ**:

أحدها: أنّ دَعوَى عدم صحة الحديث مردودة، فقد ثبت بطريق متصلٍ صحيح، وصحّحه الأئمةُ الحفاظُ الذين إليهم المرجعُ في هذا الفنّ منهم: أحمد، والبخاري، وابن معين، وأبو زُرعة، وابنُ خُزيمة، والحاكم، وابنُ حبان، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والمنذري، وابن القيم، والهيثمي، وابن حَزم، وابن حجَر، ولا قولَ لأحدٍ بعدهم.

ثانيها: النقلُ عن ابن معين غير صحيح، بل الثابتُ عنه تصحيحُ الحديث لا تضعيفُه. قال **الحافظُ** في التلخيص (١/ ٣٤١) عَقِبَ كلام السرخسي السابق: «ولا يُعرَفُ هذا عن **ابن معين**، وقد كان من مذهبه انتقاضُ الوضوء بمَسِّهِ. وقد روى **المَيموني** عن يحيى بن معين، أنه قال: إنما يَطعَنُ في حديث بُسرَةَ مَن لا يذهبُ إليه. وفي سؤالات مُضر بن محمد له، قلتُ ليحيى: أيُّ شيءٍ صَحَّ في مَسِّ الذَكر؟ قال: حديث بُسرة».

ثالثها: تصحيح الأئمة مقدَّمٌ على تضعيفِ **ابنِ معين**، ويكون قولُه بالتضعيف شاذاً لا يُلتفتُ إليه، هذا على فرضِ صحةِ النقلِ عنه، والصحيحُ أنّ النقلَ عنه غيرُ ثابتٍ.

رابعها: عدمُ نقلِ كبار الصحابة لا يضرُّ للحديثِ ولا يقدَحُ في صحتِهِ حتى ولو كان فيما يُحلِّل ويُحرِّمُ، كم من حديث صحيح لم يَطلِع عليه ـ فضلاً عن نقله ـ كبارُ الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، كحديث **المغيرة في ميراث الجدة**، وحديث **أبي سعيد** الخدري في **الاستئذان**، وغيرهما.

خامسها: لا حياء في بيان الأحكام الشرعية، لأن الله لا يستحي من الحقّ، لقد بيّن رسولُ اللهﷺ مِن الأحكام ما هو الحياءُ فيه أكثر **كحديث أمّ سليم** في المرأة التي ترى في المنام ما يراه الرجل، **وكحديث صاحبة الفِرصة** في الحيض، وغيرهما.

سادسها: دعوى انفراد بُسرة ﷺ غير صحيحة، **إذ رَواهُ سبعةَ عشرَ صحابياً** ـ فيما أعلَم ـ بطريق صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ. (التلخيص: ١/ ٣٤٢، وتحفة الأحوذي: ١/ ٢٤١) .**فيكون متواتراً**.

سابعها: دعوى ردّ الحديث لكونه خبر أحاد في عموم البلوى غير صحيح لأمرين:

أحدهُما: أن أبا حنيفة لَم يَنُصَّ على هذه القاعدة ولَم يُنقَل عنه، ولا يُمكن أن ينُصَّ عليها أو ينقُلها عنه المُتأمّلُ، لأنّ أبا حنيفة ﷺ يَحتجُّ بالضعيف ويُقدِّمُهُ على الرأي ولو فيما تَعمُّ به البلوى كحديث أبي هريرة ﷺ في الفهقهةِ، كما في ظفر الآماني (ص: ٢٠٥)، فكيف يَقبَل الضعيف، ويَترُك الصحيح؟! =

فالْمُلائمُ ؛

يكونُ باعتبارِ عينِهِ في جنسِهِ ، أو العكسُ كذلك[١] الأوْلَى[٢] مِن المذكورِ كما أشارَ إليه بـ « **لَو** » (**فَالْمُلائِمُ**)[٣]، لِمُلائِمتِهِ للحُكمِ ، **فأقسَامُهُ ثلاثةٌ**[٤] .

٣٨٩ **مثالُ الأوَّلِ** أي اعتبارِ العَيْن في العَيْنِ بالترتيب وقد اعتُبرَ العينُ في الجنسِ : تعليلُ وِلاَيَةِ النكاحِ بـ «**الصِّغَرِ**» حيثُ تَثبتُ مَعَهُ وإن اختُلفَ في أنّها له[٥]، أو للبكارةِ[٦]، أَوْ لهما[٧] وقد

= والذي أُراه أنّ **عموم البلوى** وغيره مما يذكُر **البزدوي** في أصوله، ومن تبعه أن خبر الآحاد يُرَدُّ بسببه إنّما هو **مُرجّحٌ** من المرجحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير، كما رَجَّح السَّرخسي بسببه حديث طلق بن علي على حديث بُسرَة هنا .

ثانيهما : أنّ المسائل التي تَخرج عن هذه القاعدة لا تقلُّ مِما يدخُل فيها ، فليسَ ما يدخلُ أولَى مِمَّا يَخرج أن يُجعل له قاعدة !

ثامنها : أن ردّ هذا الحديث لا يصح لقاعدة «**عموم البلوى**» على فرض صحتها، لأن **حديثَ بُسرَة مشهور، بَل متواتِرٌ**، وليس بآحاد، والله تعالى أعلم وأجل .

(١) أي ويكون المناسب الملائم باعتبار جنسِ الوَصفِ في عينِ الحكمِ بنصٍ ، أو إجْماعٍ .
(النجوم اللوامع : ٢ / ٤١٦) .

(٢) أي أنّ كلاً من القسمَين (اعتبار عين الوصفِ في جنسِ الحكم ، واعتبار جنسِ الوصفِ في عين الحكم) أولَى في ترتيبِ الحكمِ عليه من المذكورِ (اعتبار جنس الوصفِ في جنسِ الحكمِ) ، **والأولُ** أولَى من **الثاني**، لأنّ الإبْهامَ في العلةِ أكثر مَحذوراً من الإبْهامِ في المعلولِ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤١٦) .

(٣) قال بِحجيته الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وردَّه ابن الحاجب والعضد .
(التيسير : ٤ / ٥٥، الإحكام : ٣ / ٢٤٧، شرح العضد : ٢ / ٢٤٣، البحر : ٥ / ٢١٦، شرح الكوكب : ٤ / ١٧٨ ، غاية الوصول، ص : ١٢١).

(٤) أي **المناسِب الملائم على ثلاثة أقسام**: **الأول**: ما اعتبر عينُ الوصف في جنس الحكم. **الثاني**: ما اعتبر جنسُ الوصف في عين الحكم. **الثالث**: ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم.

(٥) **أي للصغر**، قاله **الحنفية**، ولذا يجوز للولي عندهم تزويج الصغيرة بغير إذنها بكراً كانَت أو ثيباً، ولا يجوز له تزويج البالغة بغير إذنها بكراً كان أو ثيباً . (فتح باب العناية لعلي القاري : ٢/ ٣٢، ٣٦).

(٦) **أي للبكارَةِ**، قاله **الشافعيةِ**، ولذا يجوز عندهم للولي تزويج البكر بغير إذنها مطلقاً، أي صغيرةً كانت أو بالغةً، ولا يجوزُ له تزويج الثيب بغير إذنها مطلقاً، أي صغيرةً كانت أو بالغةً.
(تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي : ٩/ ١١٤ ـ ١١٧) .

(٧) أي **لأحدهما : الصغر والبكارة**، لا معاً كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح، قاله **المالكية**، ولذا يجوز للولي عندهم تزويجُ الصغيرةِ بغير إذنها مطلقاً، أي بكراً كانَت أو ثيباً، ويجوزُ له تزويجُ البكرِ البالغة=

وإنْ لَم يُعتبَر: فإنْ دَلَّ الدليلُ على **إلغائِهِ** فلا يُعلَّل به؛

اعتُبِرَ في جنسِ الولايَةِ حيثُ اعتُبِر في ولايةِ المالِ بالإجماع كما تَقدَّمَ.

ومثالُ الثاني: أي اعتبارُ العَينِ في العَينِ، **وقد اعتُبِرَ الجِنسُ في العَيْنِ**: تعليلُ جوازِ الجمعِ بالحَضَر حَالةَ المَطَرِ على القَولِ بهِ[١] بالحَرجِ وقد اعتُبِرَ جنسُه في الجوازِ في السَّفرِ[٢] بالإجماع.

ومثالُ الثالثِ أي اعتبارُ العينِ في العينِ، **وقد اعتُبِرَ الجنسُ في الجنسِ**: تعليلُ القصاصِ في القتلِ بِمُثقَّلٍ بـ «القَتلِ العَمدِ العُدوانِ» حيثُ ثبت معَهُ، وقد اعتُبِرَ جنسُهُ في جنسِ القصاصِ حيث اعتبرَ في القتلِ بِمُحدَّدٍ بالإجماع[٣].

٣ـ (وإن لَم يُعتَبَر) أي الْمُناسِبُ **(فإن دَلَّ الدليلُ على إلغائِهِ فلا يُعلَّلُ بِهِ)**[٤]، كما في مواقعهِ الملكِ، فإنّ حالَهُ يُناسِبُ التكفيرَ ابتداءاً بالصومِ لِيرتَدِعَ بِهِ دُونَ الإعتاقِ، إذ يسهلُ عليه بَذلُ المالِ في شهوةِ الفَرجِ، وقد أفتى **يَحيى بنُ يَحيى**[٥] الْمَغربِيُ مَلِكاً[٦] جامَعَ في نَهارِ

= بغير إذنها، ولا يجوز له تزويجُ الثيب البالغة بغير إذنها.
(الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص: ٢٣١).

(١) اختلف العلماء في جواز الجمع في الحضر وعدمه على **مذهبَين**:
أحدُهما: جوازُ الجمع للحاجة لِمَن لا يتخذه عادةً، قاله جماعةٌ مِن الأئمةِ كابن سيرين، وأشهَب من أصحاب مالك، والشاشي الكبير وابن المنذر من أصحاب الشافعي.
ثانيهما: عدمُ جواز الجمع في الحضر إلا لعذر كمطر مع مراعاة شروطٍ مذكورةٍ في محلّها، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. (شرح مسلم: ٥ / ٢١٧، فتح الباري: ٢ / ٣١).

(٢) اختلف العلماء في جواز الجمع بين صلاتين في السفر الطويل بغير عرفة ومزدلفة على **مذهبين**:
أحدهُما: **الجوازُ**، قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم؛ **ثانيهما**: **الْمنعُ**، قاله الحنفيةُ.
(الهدية: ١ / ١٤٣، الشرح الكبير: ١ / ٣٦٨، مغني المحتاج: ١/ ٣٧٠، المغني: ٢ / ٥٦٦).
فعلم أنه كان ينبغي أن يقول «**بالنصِّ**» بدل قوله «**بالإجماع**»، والله تعالى أعلم.

(٣) شرح العضد: ٢ / ٢٤٣.

(٤) هذا هو **المناسب الْمُلغى** أي عُلِمَ إلغاءُ الشارع له، **وهو مردود بالاتفاق**.
(الإحكام: ٣ / ٢٤٧، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٤٢، شرح الكوكب: ٤ / ١٨١).

(٥) **ويحيى بن يَحيَى**: هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، مولاهم، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب الموطأ، عادت إليه فُتيا بعد عيسى بن دينار، كان فقيهاً حسنَ الرأي، مجابَ الدعوةِ، صدوقاً قليلَ الحديثِ، توفي رحمه الله سنة(٢٣٦هـ). (التهذيب: ٦/ ١٩٠).

(٦) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي المعروف بالمرتضى، رابع ملوك بني أمية بأندلس، توفي سنة(٢٣٨هـ) بقرطبة. (الأعلام: ٣/ ٣٠٥، النجوم اللوامع: ٢/ ٤٢٠).

وإلاَّ فَهو **المُرسَلُ** .

وقَد قَبِلَه **مالكٌ** مُطلَقاً ،

رَمَضان بصوم شهرَين متتابعَينِ نظراً إلى ذلك[١] ، لكن الشارعُ ألغاهُ بإيْجابِهِ الإعتاقَ ابتداءاً[٢] مِن غير تفرقةٍ بين مَلِكٍ وغيرِهِ .

ويُسمّى هذا القِسمُ بـ **الغَريب**[٣] ، لبُعدِهِ عن الاعتبار.

٤ـ (**وإلاَّ**) أي وإن لم يَدُلّ الدَّليلُ على إلغائِهِ ، كما لم يَدُلَّ على اعتبارِهِ (**فَهوَ المُرسَلُ**) ، لإرسَالِهِ أي إطلاقِهِ عَمَّا يَدُلُّ على اعتبارِهِ أو إلغائِهِ . ويُعبَّرُ عنه بـ **الْمَصَالِحِ الْمُرسَلَة** » ، وبـ « **الاسْتِصْلاَحِ** » .

٣٩٠ (**وَقَد قَبِلَهُ**) الإمام (**مالكٌ**[٤] **مُطلَقاً**)[٥] رعايةً للمصلَحَةِ حتَّى جَوَّزَ ضَربَ المُتَّهَمِ

(١) قال **الغزالي** في المستصفى (١/ ٦٣٥) : « فهذا قول باطلٌ ، ومُخالِفٌ لِنصّ الكتاب بالمصلحةِ ، وفتحُ هذا الباب يؤدي إلى تغيير جَميع حُدودِ الشرائع ونُصوصِها بسَبَبِ تغيُّرِ الأحوال ، ثُم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء لَم تَحصُل الثقةُ لِلملوكِ بفتواهم » .

(٢) اتفق العلماء على أنّ الواجب على مَن أفسدَ صومَ رمضان بالجماع عالماً عامداً أحدُ الثلاثةِ : الإعتاق ، صومُ شهرين متتابعين ، إطعامُ ستين مسكيناً ، ولكنهم اختلفوا هل هو على الترتيب المذكور أم على التخيير على **مذهبين** : **أحدهما** : على الترتيب ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ **ثانيهما** : على التخيير ، قاله المالكية. (الهدية : ٢/ ٤٧٤ ، الشح الكبير : ١/ ٥٣٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٥٩٩ ، المغني : ٤/ ٢٠٥).

(٣) بَلْ **يسمى بالملغى** ، كما سبَقَ بيانُه وهو مردودٌ باتفاق العلماء ؛ **وأما الغريب** فهو أن يعتبرَ الشارعُ خصوصَ الوصفِ في خصوصِ الحُكمِ في ترتيبِ الحُكمِ عليه ، من غيرِ أن يَظهَر اعتبارُ عينه في جنسِ ذلك الحكم في أصلٍ آخر متفق عليه ، ولا جنسُه في عين ذلك الحُكمِ ، ولا جنسِهِ في جنسِهِ ، ولا دلَّ على كونه علّةً نصٌ ولا إجماعٌ ، لا بصريحه ولا إيمائه ؛ وذلك كتوريثِ المبتوتةِ في مرضِ الموتِ بالفعلِ المحرَّمِ لغرضٍ فاسدٍ قياساً على قاتلِ مورثِهِ حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعلٍ محرمٍ ، وفي ترتيب الحكم عليه مصلحة لكن لم يشهد له أصلٌ بالاعتبارِ بنصٍ أو إجماعٍ .

اختلف العماء في قبوله على **مذهبين** : **أحدهُما** : القبول ، قاله الشافعية والحنابلة .

ثانيهما : الردُ ، قاله الحنفية والمالكية ، وادعى ابن الحاجب عليه **اتفاقاً** .

(رفع الحاجب : ٤/ ٣٤٤ ، الإحكام : ٣/ ٢٤٧ ، البحر : ٥/ ٢١٧ ، التيسير : ٤ / ٥٥ ، شرح الكوكب : ٤/ ١٧٧ ، تحفة المسؤول : ٤/ ١٠٦) .

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٧٨) ، وشرح التنقيح للقرافي (ص : ٤٤٦) .

(٥) قولُه : « **مطلقاً** » يُوهمُ أنّ مالكاً يَقبَلُ المصلحة ولو كانت في مُقابل عموم النصّ أو إطلاقه ، وليس كذلك ، كما أطال بيانَ ذلك الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان **البوطي** في كتابه ضوابط المصلحة (ص : ٢٩١ ـ ٢٩٦).

وكادَ **إمامُ الحَرمَين** يُوافِقُه معَ مُناداتِه عليه بالنكيرِ ، ورَدَّه **الأكثرُ** مُطلَقاً ،

بالسَرِقَة[١] ليُقرّ .

وعورضَ بأنّه قد يكونُ بريئاً ، وتَركُ الضَّربِ لِمُذنِبٍ أهوَنُ مِن ضَربِ بريءٍ.

(**وكادَ إمامُ الحرَمينِ يُوافِقُهُ مَعَ مُناداتِهِ عَلَيهِ بالنَكيرِ**) أي قَرُبَ مِن مُوافقَتِهِ ولَم يُوافِقهُ[٢] .

(**وَرَدَّهُ الأكثرُ**)[٣] مِن العلماء (**مُطلقاً**)، لِعَدَمِ ما يَدُلُّ على اعتبارِهِ .

(١) تبع الشارحُ في هذا العزو **الإمامَ الغزاليَّ** في المستصفى(١/ ٦٤٢)، وفيه تساهلٌ، قال **أحمد الدردير** المالكي رحمه الله في الشرح الكبير (٤ / ٣٤٥) : « وتثبُت السرقةُ بإقرارٍ إنْ طاعَ كما تثبت بالبينة، وإلاّ بأنْ أكرِه على الإقرارِ من حاكمٍ أو غيرِه ولو بسجنٍ أو قيدٍ فلا يلزمه شيءٌ... . قال **سحنون**: يُعملُ بإقرارِ المتَّهمِ بإكراهه إنْ ثبَت عند الحاكمِ أنه من أهلِ التهمِ، فيجوز ضربُه وسجنُه، ويُعمل بإقراره. **والأولُ هو المشهورُ والأوفقُ بقواعدِ الشرعِ** » .

(٢) بل وافقه حيث قال في **البرهان** (٢ / ١٦١، ٢٠٥) في آخر كلامِه : « ثُم الاستدلال المقبولُ هو المعنى المناسب الذي لا يُخالفُ مُقتضاه أصلاً من أصول الشريعة ».

ومالك لَم يقُل بِمطلقِ المصلحة بَل بالمصلحة المناسبة التي عَبَّر عنها **إمامُ الحرمين** بـ «**المعنى المناسِب**»، ولذا قال **الزركشي** في البحر (٥ / ٢١٧) ، **والقرافي** في شرح التنقيح (ص : ٤٤٦): « وصرَّحَ إمامُ الحرمَين بقبولِهِ أيضاً مع تشديده الإنكارَ على مالك في ذلك » .

(٣) تبع **المصنفُ**، رحمه الله تعالى، في عَزوِ ردِّ **المصلحة المرسلة** إلى الأكثر **الآمديَّ**، رحمه الله تعالى، في الإحكام (٤/ ٣٩٤)، كما تبعه **عبد العلي** الأنصاري في فواتح الرحموت (٢/ ٤٧٦)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٤ / ١٨١) ، ولكننَا إذا تتبَّعْنَا الفروع الفقهيةِ نَجدُ أن الأئمة متفقون على الأخذِ بالمصالح المرسلة، كما قال **شيخنا وأستاذنا الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور مصطفى البُغَا** في كتابه «أثرِ الأدلةِ المختلفِ فيها» (ص: ٤٥)، **وشيخُنا وشيخُ شيوخنا أستاذ الأساتذة الفقيه الأصولي اللغوي الأديب الأستاذ الدكتور مصطفى الخَن** في كتابه « الأدلة التشريعية» (ص: ٣٥٩)، **والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي** حفظهم الله تعاليفي كتابه « ضوابط المصلحة » (ص: ٣٠٧) بعد أنْ ساقَ أمثلةً كثيرةً على ذلك ـ واللفظُ للأخير ـ « صفوةُ القولِ المصالحُ المرسلةُ مقبولةٌ **بالاتفاق**، وإنَّما أعني **بالاتفاق اتفاقَ الصحابةِ والتابعين والأئمةِ الأربعةِ**، فليسَ من المُهمِّ بعد ثبوتِ ذلك أن تُنكِرَهُ فئةٌ كالظاهرية، فقد أنكروا القياسَ مِن قبلِهِ مع أنه معتمدٌ من عامةِ المسلمين، كما أنّه لا يضرُّ هذا الاتفاقَ أن يُنكرَ القولَ بِهِ آحادٌ من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي، فأغلبُ الظنِّ أنّ إنكارَهما له إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلاً مُستقلاً في التشريع » .

ولذا قال **القرافي** في شرح التنقيح (ص : ٣٩٤): « **إن المصلحة المرسلة في جَميع المذاهب عند التحقيق**، لأنَّهُم يقيسونَ ويُفرِّقونَ بالمناسباتِ ولا يَطلبونَ شاهداً بالاعتبار، لذلك المعنى الذي به جمعوا وفَرَّقُوا، بل يكتفون بمطلَق المناسبةِ **ولا نعني بالمصلحة المرسلةِ إلاّ ذلك** » . =

وقَومٌ في العِبادَاتِ .

ولَيسَ مِنهُ مَصلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيةٌ قَطعِيَّةٌ، وَاشتَرَطَهَا **الغَزَالِيُّ** للقَطْعِ بالقَوْلِ بِهِ، لاَ لأَصْلِ القَولِ بِهِ، قال: « والظَّنُّ القَرِيبُ مِن القَطعِ كالقَطعِ» .

(**وَ**) رَدَّهُ (**قومٌ في العباداتِ**) ، لأنَّهُ لا نظرَ فيها لِلمَصلحةِ ، بِخلافِ غيرها كالبيعِ والْحدِّ .

(**ولَيسَ منه مصلحةٌ ضروريةٌ كليةٌ قطعيةٌ**) ، لأنّها مِما دلَّ الدليلُ على اعتبارِها فهي حَقٌّ قطعاً .

(**واشترَطَها الغَزاليُ للقطعِ بالقولِ بهِ، لا لأصلِ القولِ بهِ**) فجَعَلَها منهُ مع القطعِ بقبولِها، قال : « (**والظنُّ القريبُ من القطعِ كالقطعِ**) فيها .

مثالُها : رَميُ الكفارِ المُتَترِسِينَ بأَسرَى المسلمين في الحربِ المُؤَدِّي إلى قتلِ التُّرسِ مَعَهم إذا قُطِع أو ظُنَّ ظناً قريباً من القطعِ بأنَّهم إن لم يُرمَوا استأصَلوا المسلمينَ بالقتلِ التُّرسَ وغيرَهُ، وبأنَّهم إن رُمُوا سَلِمَ غيرُ التُّرسِ، فيجُوزُ رَميُهم لِحفظِ باقي الأُمةِ .

بِخلافِ رَمْيِ أهْلِ قلعةٍ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمينَ، فإنّ فَتْحَها ليسَ ضَرُورياً .

ورَمْيِ بعْضِ المسلمين مِن السفينةِ في البَحْرِ لِنَجَاةِ البَاقينَ ، فإنّ نَجاتَهُم ليْسَ كُلياً أي متعلِقاً بكلِّ أمةٍ .

ورَمي المُتترّسينَ في الحرب إذا لَم يقطع أو لَم يظنّ ظناً قريباً من القطع باستِئصالهم المسلمين .

فلا يَجوزُ الرَمْيُ في هذه الصُورِ الثلاثِ ، وإنْ أُقْرِعَ في الثانية، لأنّ القرعةَ لا أَصْلَ لَهَا في الشرع في ذلك »[1].

٣٩١

= وقال **الزركشي** في البحر (٥ / ٢١٣) : « والمشهورُ اختصاصُ المالكية بالمصالح المرسلة، وليسَ كذلك ، **فإنّ العلماءَ في جَميع المذاهب يكتفون بِمُطلق المناسبة ، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك** » .

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٦٤٢).

ومثلُه في التحفة لابن حجر الهيثمي (١٢/ ٥٩)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤١)، والإحكام (٣ / ٢٤٢، شرح المختصر للعضد: ٢/ ٢٤١، والنجوم اللوامع: ٢/٤٢٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مسألة : [في انْخِرامِ المَصْلَحةِ]

الْمُناسَبةُ تَنْخَرِمُ بِمفسَدةٍ تلْزَمُ راجِحَةً ، أو مُسَاوِيةً ، خِلافاً للإمَام .

السَّادسُ الشَّبَه :

مَنْزِلةٌ بيْن الْمُناسبِ والطَّرْدِ

(مَسْأَلَة: [في انْخِرامِ المَصْلحةِ]

المُناسِبةُ تَنْخَرِمُ)[1] أي تَبطُلُ (**بِمَفْسَدَةٍ تَلزَمُ**) الحُكمَ (**راجحَةً**) على مَصْلَحتِهِ ، (**أو مساويةً**)[2] لَها ؛

(**خِلافاً للإمام**) الرازي[3] في قَوْلِهِ بِبَقائِها مع موافقتِهِ على انتفاءِ الحُكم[4].

فهو عندَهُ لوجود المانِعِ ، وعلى الأوَّلِ لانْتفَاءِ الْمُقْتَضي.

(السَّادِسُ) مِن مسالك العلة :

ما يُسَمَّى بـ «**الشَّبَهِ**» كالوَصْفِ فيه المعَرَّفُ بقوله : (**الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُناسِبِ والطَّرْدِ**)[5]

(١) **مثالُها** : مسافر سلَك الطريقَ البعيدَ لغرضِ القصرِ فقط لَم يُقصِر على الأظهر، لأن المناسب (وهو السفر البعيد) عورض بِمفسدةٍ (وهي العدول عن القريب الذي لا قصرَ فيه لغرضِ القصرِ فقط) حتى كأنه حصرَ قصدَه في تركِ ركعتين من الرباعيةِ . (الروضة : ١ / ٤٩١ ، النجوم اللوامع : ٢ / ٤٢٦) .

(٢) اتفق الأصوليون على أن المناسبةِ إذا عُورِضَت بِما يدُلّ على انتفاء المصلحة فهو قادحٌ فيها، ولكنهم اختلفوا فيما إذا عُورِضَت بِما يدُلُّ على وجود مفسدةٍ أو فوات مصلحةٍ تُساوي المصلحة أو ترجّح عليها على المذهَبين: **أحدُهما** : أنّ المناسبةَ تنخَرِمَ، قاله جمهور المالكية والشافعية.

ثانيهما : أن المناسبةَ لا تنخرمُ، قاله الحنفية والحنابلة. (الفواتح : ٢ / ٤٧٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٤١، الإحكام: ٣ / ٢٤٢، البحر: ٥ / ٢٢٠، شح الكوكب : ٤ / ١٧٢).

(٣) المحصول للإمام : ٥ / ١٦٨ ـ ١٧١.

(٤) فيه تنبيه على أن **الخلاف لفظيٌ** يرجع إلى أنّ هذا الوصفَ هل يَبقى فيه مع ذلك مناسبتُه أم لاَ مع الاتفاقِ على انتفاء الحكم . (غاية الوصول ، ص : ١٢٥) .

(٥) عبَّر هنا بـ «**الطرد**» تبعاً **لإمام الحرمين** في البرهان (٢/ ٥٣)، **والرازي** في المحصول (٥/ ٢٠٢)، **والبيضاوي** في المنهاج (ص: ١٥٤) ، وعبَّر في **رفع الحاجب** (٤/ ٣٤٦) بـ « **الطَّردي**» تبعاً **للآمدي** في الإحكام (٣/ ٢٥٨)، **وابن الحاجب** في المختصر (٢/ ٢٤٥) وهو أحسن، لأنّ «**الطَّرد**» من مسالك العلة على قولٍ كما سياتي ، فإطلاقُه على الوصف وعلى مايُفيد الوصفَ يوقِع في لبس .

وقال **القاضي**: « هو الْمُناسبُ بالتَّبَعِ ». ولا يُصار إليه مع إمكانِ قياسِ العِلّة إجْماعاً .

فإنْ تعذّرتْ فقال **الشافعي**: « حُجّةٌ »، وقال **الصَّيرَفي والشيرازي**: «مردودٌ».

أي ذو مَنْزِلَةٍ بين مَنْزِلَتَيْهِما ، فإنَّهُ يُشبِهُ الطَّرْدَ مِن حيث إنّهُ غيرُ مناسبٍ بالذاتِ ، ويُشبِه الْمُناسِبَ بالذاتِ مِن حيثُ الْتِفاتُ الشَّارعِ إليه فِي الجملةِ كالذُّكورةِ والأُنوثةِ في القَضاءِ[١] والشهادةِ[٢].

قال **المصنفُ**: « وقد تَكاثَرَ التَّشاجُر في تعريفِ هذه المَنْزلةِ ولَم أَجِدْ لأحَدٍ تعريفاً صحيحاً فيها »[٣].

(وقال القاضِي) أبو بكر الباقلاني: « **(هو المُناسِبُ بالتَّبعِ)** كالطهارَةِ لاشتراطِ النيةِ ، فإنّها إنّما تُناسِبُه بواسطة أنّها عبادة ، بِخلافِ المناسب بالذاتِ كالإسكار لِحُرْمَةِ الخَمْرِ »[٤].

(ولا يُصارُ إليه) بأَنْ يُصارَ إلى قياسِهِ **(مع إمكانِ قياسِ العِلّةِ)** المُشتَمِل على المناسبِ بالذاتِ **(إجْماعاً**[٥] .

فإنْ تَعذَّرَتْ) أي العِلّةُ بتعذُّر المُناسبِ بالذاتِ بأنْ لَم يُوجَدْ غيرُ قياس الشبهِ : **(فقال الشافِعِي)** رضي الله عنه: « هو **(حُجّةٌ)** نظراً لِشَبَهِهِ بالمُناسِبِ »[٦] .

(١) اختلف العلماء في جواز تولية المرأة القضاء وعدمِها على **ثلاثة مذاهب**: **أحدها** : لا يَجُوزُ مُطلقاً ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة، **ثانيها**: تَجوزُ توليةُ المرأة القضاءَ مطلقاً، قاله ابن جرير الطبري؛ **وثالثها**: يَجوزُ أن تكون المرأة قاضيةً فيما جازت شهادتُها، قاله الحنفية.(الهداية : ٤/ ١٣٢، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٢٩، التحفة : ١٣ / ١١، المغني : ١٣ / ٥٠٠).

(٢) الشهادة **خَمسة أنواع**: **الأوّلُ** : في الزنا ، لا يُقبل فيه إلاّ رجالٌ وفاقاً .
الثاني : فيما لا يطلعُ عليه إلا النساءُ ، تُقبَل فيه شهادةُ النساء وَحْدَهُنَّ وفاقاً .
الثالث : في الأموال تُقبَل فيها شهادة النساء مع الرجال وفاقاً .
الرابع : في العقوبات كالحدود ، والقصاص ، فلا تقبل فيها شهادة النساء عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم .
الخامس: في الأحوال الشخصية كالنكاح، والطلاق، والعتاق، وغيرها لا تُقبَل فيه شهادةُ النساء عند **المالكية والشافعية والحنابلة**. وقال **الحنفية**: تُقبَل شهادة الرجلين أو رجلٍ وامرأتين .
(الهدية: ٤/ ١٦٤، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٨٥، التحفة : ١٣ / ٢٦٧، والمغني : ١٤ / ٨).

(٣) رفع الحاجب للمصنف : ٤ / ٣٤٦ .

(٤) نقله عنه الإمام في المحصول : ٥ / ٢٠١ .

(٥) كذا نقل الإجماعَ الزركشي في البحر (٥/ ٢٣٤)، وابن النجار في شرح الكوكب(٤/ ١٩٠).

(٦) قاله المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ ، بل قال **ابن عقيل** من الحنابلة : لا عبرة بالمخالف . =

[مَراتِبُ قياسِ الشَّبَهِ]

وأعْلاه : قِيَاسُ غَلَبَةِ الأشْبَاهِ فِي الْحُكمِ والصفةِ ، ثُمَّ الصوريُّ .

(وقالَ) أبو بكر (الصَيْرَفِي، و) أبو إسْحَاقُ (الشِّيرازي[١]: «مَرْدودٌ) نظراً لِشَبَهِهِ بالطَّرْدِ»[٢].

[مراتِبُ قِياسِ الشَّبَهِ]

(وَأَعْلاهُ)[٣] على القولِ بِحجِيَتِهِ: (قياسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ في الحُكمِ والصِفَةِ) . ٣٩٢

وهو إلْحاقُ فَرْعٍ مُتردِّدٍ بَيْنَ أصلَيْن بأَحدِهما الغالبِ شَبهُهُ بهِ في الحُكم والصفةِ على شَبهِهِ بالآخَر فيهما .

مثالُهُ: إلْحاقُ العبدِ بالمال في إيْجابِ القيمةِ بقَتْلِهِ بالِغَةً ما بَلغَت، لأنّ شَبَهَهُ بالمال في الحكم والصفةِ أكثرُ مِن شَبهِهِ بالْحُرِّ فيهما[٤].

(ثُمّ) القياسُ (الصُّورِي)[٥]، كقياس الخَيلِ على البِغالِ والحَميرِ في عدمِ وُجوب الزكةِ

= (شرح التنقيح، ص : ٣٩٥، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٥، المحصول : ٥ / ٢٠٣، البحر : ٥ / ٢٣٤، شرح الكوكب : ٤ / ١٩٠) .

(١) قاله رحمه الله في التبصرة (ص: ٤٥٨) ، وفي اللمع (ص: ٢١٠، ٢١٨).

(٢) وإليه ذَهَب الحنفيةُ، قال عبد العلي **الأنصاري** الحنفي في الفواتح (٢ / ٥٢٩) : « الشبهُ ليسَ بعلةٍ ولا مَسْلَكٍ عندنا، وعليه القاضي الباقلاني، والصيرفي، وابو إسحاق الشيرازي ».

(٣) قياس الشَّبَهِ على خمس دَرجاتٍ: **الأولَى**: قياسُ ما له أصلٌ واحدٌ، كأنْ يقال في إزالة الخبثِ: « طهارةٌ للصلاة يتعين الماء كطهارة الخبث » ، فطهارة الخبث تُشبه الطرديَّ من حيثُ عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعيُّن الماء، وتُشبِه المناسبَ بالذات من حيث إنّ الشرع اعتبر طهارةَ الحدثِ بالماء في الصلاةِ وغيرها .

الثانية : قياسُ غلبة الأشباه في الحكم والصفة . **الثالثة**: قياس غلبة الأشباه في الحكم .

الرابعة: قياس غلبة الأشباه في الصفة. **الخامسة**: القياس الصوري. (النجوم : ٢ / ٤٣١) .

(٤) اتفق العلماء على أنّ الواجبَ في العبدِ الذي لا تبلُغه قيمتُه دِيَةَ الْحُرِّ قيمتُه، ولكنهم اختلفوا فيما إذا ساوَت قيمتُه دِيةَ الحرِ أو زادت عليها على **مذهبين** :

أحدهُما: تَجبُ قيمتُه بالغةً ما بلغت ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما: تُنقص قيمتُه عن الديةِ ديناراً أو عشرةَ دراهم . (الهداية : ٥ / ٥٦ ، ١٨٥، حاشية الدسوقي: ٤ / ٢٣٩ ، ٩٤٩، التحفة : ١١ / ٥٢، المغني : ١١/ ٣٦١، ٤٠٥).

(٥) قال شيخ الإسلام في النجوم اللوامع(٢/ ٤٣١) : « القائلُ بقياسِ الشبهِ في الصورةِ **ابنُ عُليَّة** كما في المحصول [٥/ ٢٠٣]، ونقل ابنُ بَرهان وغيرُه : أنّ **الشافعيَّ** لا يقولُ به ، وهو كذلك وإنْ قال به=

وقال **الإمام**: «المعتبَرُ حُصُولُ المُشابَهَةِ لِعلَّةِ الحُكْمِ أو مُستَلزِمِها».

السابعُ الدَّوَرانُ:

وهو أنْ يوُجَدَ الحُكمُ عِندَ وُجودِ وَصفٍ، ويَنعدِمَ عندَ عَدمِه. **قيل**: «لا يُفيدُ»، **وقيل**: «قطعيٌ»، والمختارُ وِفاقاً للأكثرِ ظَنِّيٌ.

لِلشَّبَهِ الصُّوريِّ بَيْنَهُما[1].

(**وقَالَ الإمامُ**) الرازي: « (**الْمُعتَبَرُ**) في قياسِ الشَّبهِ ليكونَ صَحيحاً (**حُصولُ الْمُشابَهَةِ**) بينَ الشيئَين (**لِعلَّةِ الْحُكمِ ، أو مُستلزِمِها**)» .

وعبارتُه: « فيما يُظَنُّ كونُهُ علَّةً لِلحُكمِ أو مستَلزِماً لَهَا سواءٌ كانَ ذلك في الصورةِ أم في الحُكمِ»[2].

(السابعُ) مِن مسالِكِ العِلَّةِ : (الدَّوَرَانُ[3]) :

وهو أن يُوجَدَ الحُكمُ عندَ وُجودِ وَصفٍ ويَنعَدِمَ[4] عندَ عَدَمِهِ.

قيلَ : « **لا يُفيدُ**) العليَّةَ أصلاً، لِجواز أن يكونَ الوَصفُ مُلازماً لِلعلَّةِ لا نَفسَها، كرائحةِ الْمُسكرِ المخصوصَةِ فإنّها دائرةٌ مَعَهُ وُجوداً وعَدَماً بأن يَصيرَ خَلاًّ، وليس عِلَّةً »[5] .

= بعض أصحابِه في صورٍ مِنها على الأصحِ: إلْحاقُ الهرَّةِ الوحشيةِ في التحريمِ بالإنسيةِ، لكن يحتملُ أنْ يكون التحريمُ فيها ليسَ للإلْحاقِ... . فنقلُ **المصنفِ** [أي التاج السبكي] عن **الشافعي** ﷺ أنّ قياسَ الشبهِ حجةٌ محمولٌ على قياسِ غيرِ الصوريِّ ».

(١) لا زكاةَ فيما يقتنى من الخيل للركوب، أو حمل الأثقال، أو للجهاد وفاقاً، سائِمةً كانت أم معلوفةً، ولا في المعلوفةِ أكثر العام، وتجب فيما اتُّخِذَ منها للتجارةِ خلافاً للظاهرية، واختلفوا في السائمة التي تُقتنَى بغية استيلابِها ونتاجها على مذهبين: **أحدُهُما**: لا تَجبُ، قاله المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية، **ثانيهما**: تجبُ إذا كانت ذكوراً وإناثاً، قاله أبو حنيفة.

(الهداية: ٢/ ٣٦٣، وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٣٠، ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٠، المغني: ٣/ ٤٥١).

(٢) المحصول للإمام للرازي : ٥ / ٢٠٣ .

(٣) سَمَّاه **الآمدي** في الإحكام (٣ / ٢٦٠) **وابنُ الحاجب** في المختصر (٢ / ٢٤٥) « **الطرْدَ والعكسَ** » .

(٤) قال **شيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢/ ٤٣٢): « قوله «**وينعدم**» لحنٌ، إذ لا علاجَ ولا تأثيرَ، ولو قال كغيره [أي العضد في شرح المختصر: ٢/ ٢٤٥]: « **ويَعْدَمَ** » لَسلِم من ذلك».

(٥) قاله الحنفية. واختاره الغزالي والآمدي وعزاه إلى المحققين وابنُ الحاجب والعضد .

(فواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٩، المستصفى: ٢/ ٤٠٢، الإحكام: ٢/ ٢٦٠، شرح العضد: ٢/ ٢٤٥).

ولا يَلزَمُ المُستَدِلَّ بَيانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنهُ.

فإنْ أبْدَى المُعتَرِضُ وَصْفاً آخرَ تُرجِّح وَصفُ المُستَدِلِّ بالتَّعدِيَةِ . وإنْ كانَ مُتَعدِّياً إلى الفَرعِ ضَرَّ عندَ مانِعِ العِلَّتَينِ، أو إلَى فَرعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرجيحُ .

الثامنُ الطَّرْدُ:

وَهُو مقَارنَةُ الْحُكمِ للوَصفِ .

(**وَقيلَ**) : « هو (**قَطعيٌّ**) في إفادةِ العليَّةِ »[١] .

وكأنّ قائلَ ذلك قالَهُ عندَ مناسبة الوَصفِ كالإسكارِ لِحرمةِ الخمرِ .

(**والمُختارُ وِفاقاً لِلأكثرِ**) أنَّهُ (**ظنِيٌّ**)، لا قطعيٌ، لقيام الاحتمال السابقِ[٢].

(**ولا يَلزمُ المستَدِلَّ**) بِهِ (**بيَانُ نَفْيِ**) أي انتِفاءِ (**ما هوَ أولَى مِنهُ**) [٣] بإفادةِ العليَّةِ، بل يصحُّ الاستدلالُ بِهِ مع إمكانِ الاستدلالِ بِما هو أولَى منهُ ، بِخلافِ ما تقدَّمَ في «**الشَّبَه**» .

(**فإن أبدى الْمُعتَرِضُ وَصفاً آخرَ**) أي غيرَ المَدَارِ (**يُرَجَّحُ جانِبُ المستَدِلِ بالتعديَةِ**)[٤] ٣٩٣ لِوصفِهِ على جانبِ المعترِضِ حيثُ يكونُ وصفُهُ قاصراً.

(**وإن كانَ**) وَصفُ الْمُعترِضِ (**مُتعدِّياً إلى الفَرعِ**) الْمُتنازَعِ فيه (**ضَرَّ**) إبداءُهُ (**عندَ مانِعِ العِلَّتَينِ**) دونَ مُجوِّزِهِما ؛

(**أو إلَى فرعٍ آخرَ طُلِبَ الترجيحُ**)[٥] مِن خارجٍ لِتعادُلِ الوَصفَينِ حينئذٍ.

(الثَّامِنُ) مِن مسالِكِ العِلَّةِ : (الطَّردُ :

وهو مقارنَةُ الحُكمِ للوصفِ)[٦] مِن غير مناسبةٍ، كقولِ بَعضِهم في الْخَلِّ : « مائعٌ لا تُبنى

(١) قاله بعض أصحابُ الشافعي .(البحر : ٥ / ٢٤٣) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (شرح التنقيح ، ص : ٣٩٦، البرهان : ٢ / ٤٤، المحصول: ٥/٢٠٧، البحر : ٥ / ٢٤٣، شرح الكوكب : ٤ / ١٩٣ ، غاية الوصول، ص:١٢٦) .

(٣) **ومثله**: في شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤ / ١٩٤)، وغاية الوصول لشيخ الإسلام (ص: ١٢٦) .

(٤) **ومثله**: في شرح الكوكب (٤ / ١٩٥)، وغاية الوصول (ص : ١٢٦) .

(٥) **ومثله**: في شرح الكوكب (٤ / ١٩٥)، وغاية الوصول (ص : ١٢٦) .

(٦) المقارنة ثلاثة: **إحداها**: أن تكونَ في جميع الصُور، به بدأ المصنِف ؛ =

والأكثرُ عَلَى رَدِّهِ . قال **علماؤنا** : « قياسُ المَعنَى منَاسِبٌ، والشَّبَهِ تَقرِيبٌ، والطَّرْدِ تَحكُّمٌ »؛ **وقيل** : «إنْ قارَنه فيمَا عَدا صُورَةِ النِّزاعِ أفادَ»، وعليه **الإمامُ** وكثيرٌ؛ **وقيل** : «تكفي المُقارَنةُ في صورةٍ»؛ وقال **الكرخي** : « يُفيدُ المُناظِرَ دونَ النَّاظِرِ » .

القنطَرةُ على جنسِهِ ، فلا تُزالُ بِهِ النَجاسَةُ كالدُّهنِ، أي بِخلافِ الماء فتُبنَى القنطرةُ على جنسِهِ فتُزال بِهِ النَّجاسةُ » .

فبناءُ القنطرةِ وعَدمُه لا مناسَبَة فيه للحكم أصلاً وإن كانَ مُطرداً لا نقضَ عليه.

(**والأكثرُ**)[1] مِن العلماء (**على رَدِّهِ**)، لانتفَاءِ المُناسبَةِ عنهُ .

(**قال عُلماؤُنا** : « **قياسُ الْمَعنَى مُناسِبٌ**) ، لاشتمالِهِ على الوَصفِ المُناسِبِ، **(و)** قياسُ **(الشَّبهِ تَقريبٌ، وَ)** قياسُ (**الطردِ تَحَكُّمٌ**) ، فلا يُفيد »[2] .

(**وقيل** : « **إن قارَنَهُ**) أي قارَنَ الحكمُ الوَصفَ (**فيما عدا صورةِ النِّزاع أفادَ**) العليَّةَ ، فيُفيدُ الحُكمَ في صورةِ النِّزاع » .

(**وعَلَيهِ الإمامُ**) الرازي[3] ، (**وكثيرٌ**) مِن العلماء[4] .

(**وقيلَ** : « **تكفي المقارنةُ في صورةٍ**) واحدةٍ لإفادَةِ العليَّةِ » .

(**وقال الكرخي** : « **يُفيدُ**) الطَّردُ (**المناظِرَ دونَ الناظِرِ**) لِنَفسِهِ ، لأن الأوّلَ في مَقامِ الدُّفعِ ، والثاني في مَقام الإثباتِ »[5].

= **الثانية**: المقارنةُ فيما سوى صورة النزاعِ.
الثالثة: المقارنةُ في صورة واحدةٍ .
(شرح الكوكب : ٤ / ١٩٦، غاية الوصول، ص:١٢٦) .

(١) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (تيسير التحرير : ٤/ ٥٩، نشر البنود : ٢ / ١٢٨، البحر : ٥ / ٢٤٩، شرح الكوكب : ٤ / ١٩٨، غاية الوصول، ص:١٢٦).

(٢) قاله السمعاني في قواطع الأدلة للسمعاني : ٢ / ١٤١ .

(٣) المحصول للرازي : ٥ / ٢٢١ .

(٤) كالصيرفي، والهندي، والبيضاوي، وغيرهم . (البحر : ٥ / ٢٤٨) .

(٥) قال **الزركشي** في البحر (٥ / ٢٥٠) بعد ذِكرِ المذاهب السابقة نقلاً عن **إلْكِيَا** : « إنّ **الخلافَ في هذه المسألة اللفظيّ** فإن أحداً لا يُنكرهُ إذا غلَبَ على الظنّ، وأحدٌ لا يَتْبَعُ كلَّ وصفٍ لا يَغلِبُ على الظنّ وإن أحالوا اطراداً لا يَنفَكُّ عن غلبَةِ الظن » .

التاسعُ : تنْقيحُ الْمَناطِ :

وهو أنْ يدُلَّ ظاهرٌ عَلَى التَّعليلِ بوَصفٍ ، فيُحذَفَ خُصوصُه عَنِ الاعتِبارِ ، ويُناطَ بالأعَمِّ ، أو تكونَ أَوصَافٌ فيُحذَفُ بعضُها ، ويُناطُ بالبَاقِي.

أمّا **تَحقيقُ المَناطِ** : فإثْباتُ العِلّةِ في آحادِ صُوَرِها كتَحقيقِ أنّ النَّبَّاشَ سَارقٌ .

(التاسعُ) مِن مسالِكِ العِلَّةِ : (تَنقيحُ المناط :

وهو أن يَدُلَّ) نصٌّ (**ظاهِرٌ على التَعليلِ بوَصفٍ ، فيُحذَفُ خصوصُهُ عَنِ الاعتبارِ** ﴿٣٩٤﴾ **بالاجتهادِ ، ويُناطُ**) الحُكمُ (**بالأعمِّ** .

أو تكونَ أوصافٌ) في مَحلِّ الْحُكمِ ، (**فَيُحذَفُ بَعضُها**) عَن الاعتبارِ بالاجتهادِ ، (**ويُناطُ**) الحكمُ (**بالباقي**)[1] .

وحاصلُه : أنه الاجتهادُ في الحذفِ والتعيينِ .

ويُمثَّلُ لِذلك بِحديث الصحيحين في المواقعةِ في نَهار رَمضانَ[2]، فإن **أبا حنيفةَ ومالكاً** حَذَفَا خصوصَها عن الاعتبارِ ، وأناطَا الكفارةَ بِمُطلقِ الإفطارِ[3] .

كما حذفَ **الشافعيُ** غيرَهَا مِن أوصافِ الْمَحَلِّ كَكَونِ الواطِءِ أعرابياً ، وكَونِ الموطوءَةِ زوجةً ، وكَونِ الوطءِ في القُبُلِ عَن الاعتبارِ ، وأناطَ الكفارةَ بِها[4].

(أمّا تَحقيقُ الْمُناط فإثباتُ العِلَّةِ في آحادِ صوَرِها كَتحقيقِ أنّ النَّباش) وَهوَ من يَنبُشُ القُبورَ ويأخذ الأكفانَ (**سَارِقٌ**) بأنّهُ وُجدَ منهُ أخذُ المالِ خِفيَةً ، وهو السَرِقةُ ، فيُقطَعُ[5] ، خلافاً للحنفيةِ[6] .

(١) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.
(تيسير التحرير : ٤/ ٤٢ ، شرح التنقيح ، ص: ٣٨٩ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٩ ، الإحكام: ٣/ ٢٦٤ ، شرح الكوكب: ٤/ ٢٠٣ ، غاية الوصول ، ص: ١٢٦) .

(٢) سبق تَخريْجُه في المسلكِ الثالث « الإيْماء » .

(٣) الهداية (٢ / ٤٧٣) ، حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٨) .

(٤) أي بالْمواقعة ، فلا تَجب الكفارةُ إلاّ على من أفسد صومَ رمضان بالجماع عالماً عامداً .
(مغني المحتاج : ١ / ٥٩٦) .

(٥) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة .
(حاشية العدوي : ٢ / ٤٣٥ ، التحفة : ١١ / ٤٦٧ ، المغني: ٩ / ١١٤) .

(٦) الهداية للمرغيناني : ٤ / ٥٥٨ .

وتَخْرِيْجُه مَرَّ .

العاشِرُ : إلْغاءُ الفارِقِ :

كإلْحاقِ الأَمَةِ بالْعَبْدِ فِي السِّرايةِ .

(**وتَخرِيْجُهُ**) أي تَخريجُ المناطِ (**مَرَّ**) في مَبحثِ «**المناسبةِ**» .

وقَرَنَ بينَ الثلاثةِ كعادةِ الجَدَليِّينَ .

(العَاشِرُ) مِن مسَالِكِ العِلَّةِ: (إلغاءُ الفارِقِ)[1] :

بأن يُبَيِّنَ عدمَ تأثيرِهِ ، فيَثْبُتُ الحكمُ لِما اشتركَا فيهِ (**كإلْحاقِ الأَمَةِ بالعبدِ في السِّرَايةِ**) الثابتَةِ بِحديثِ الصحيحَين : « **مَنْ أَعتَقَ شِركاً لهُ في عَبْدٍ، فكَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ قُوِّمَ العَبْدُ عليهِ قيمَةَ عَدْلٍ ، فأُعْطِيَ شُركَاؤُهُ حِصَصَهُم ، وعَتَقَ عَلَيهِ العَبدُ، وإلاَّ فَقَد عَتَقَ مِنهُ ما عَتَقَ** »[2].

فالفارقُ بين الأَمةِ والعَبدِ الأنوثةُ ، وَلا تأثيرَ لَها في مَنعِ السِّرايةِ ، فتَثبُتُ السِّرايةُ فيها لِما شارَكَت فيه العبدَ[3].

(١) قال **الزركشي** في البحر (٥ / ٢٥٨) : « عَدَّ صاحبُ المقترح مِن المسالك نَفيَ الفارقِ بأن يُبيّنَ أنّ الفرعَ لم يُفارِق الأصلَ إلا فيما لا يُؤثِرُ فيَلزَمُ اشتراكُهما في المؤثِر كالسراية في الأَمَةِ قياساً على العَبدِ. **وهو عجيبٌ**، فإنّه لا يدُلُّ على أنّ الوصفَ المعيَّنَ علةٌ، وإنما يَدُلُّ على أنّ عِلَّة الأصلِ من حيث الجملة متحققةٌ في الفرعِ مِن غير تعيينٍ، ولهذا لم يَعُدَّهُ أحدٌ من الجدليين مِن مسالك التعليلِ».

تنبيه : جعله الإمامُ في المحصول (٥ / ٢٣٠) نفْسَ **تنقيحِ المناط**، وتبعه **البيضاوي** في المنهاج (ص :٢٥٦) ، **والقرافي** في شرح التنقيح (ص : ٣٩٨) ، **والمصنف** في الإبْهاج (٣ / ٨٠) ، **والزركشي** في البحر (٥ / ٢٥٥):

وغايَرَ المصنفُ هنا بينهما وتبعه **شيخ الإسلام** فقال : « وهو الأوجهُ وإن لم يَتغير تغايراً كلياً، إذ بينهما عمومٌ مطلقٌ، لأنّ إلغاء الفارقِ يَعمُّ القطعيَّ والظنيَّ ، وتنقيحُ المناط خاصٌ بالظنيِّ، فيرجع إلى أنه قسمٌ من إلْغاء الفارقِ » .

(النجوم اللوامع : ٢ / ٤٣٧) .

(٢) رواه **البخاري** في العتق، باب إذا أعتَق عبداً بين اثنين...(٢٥٢٢)، **ومسلم** في العتق، باب من أعتق شِركاً له في عبدٍ، (٣٧٤٩)، **وأبو داود** في العتق، باب فيمن أعتَقَ نصيباً له من مَملُوكٍ (٣٩٣٤)، **والترمذي** في الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيُعتق أحدُهما نصيبَه (١٣٤٨)، **وابن ماجه** في العتق، باب مَن أعتق شِركاً له في عبدٍ (٢٥٢٧).

(٣) يَعتِقُ نصيبُ المعتِق بنَفسِ الإعتاقِ، وكذا نصيبُ الشريك أيضاً عند **الشافعية والحنابلة**؛ =

وهو ، والدَّوَرانُ ، والطَّرْدُ تَرجعُ إلى ضَرْبِ شَبَهٍ ، إذْ تُحصِّلُ الظنَّ في الجملةِ ، ولا تُعيِّنُ جِهةَ المصلحةِ .

خَاتِمة [في نفْيِ مَسلكَينِ ضعيفَينِ]

لَيسَ تَأَتِّي القِياسِ بِعِلِّيةٍ وَصْفٍ ، ولاَ العَجزُ عَن إفْسادِه دليلَ عِلِّيَتِه على الأصَحِّ فِيهِمَا.

(**وهو**) أي إلغاءُ الفارِقِ ، (**والدَّوَرَانُ ، والطَّرْدُ**) على القولِ بهِ (**تَرجِعُ**) ثَلاثتُها (**إلى** ٣٩٥ **ضَربِ شَبَهٍ ، إذ تُحَصِّلُ الظَّنَّ في الجَملةِ**)، لا مُطلقاً، (**ولا تُعيِّنُ جِهةَ الْمَصلَحَةِ**) الْمَقصُودةِ من شرعِ الحُكمِ، لأنّها لا تُدرَك بواحدٍ منها، بِخلافِ الْمُناسَبَة .

(خَـاتِمة) فـي نَفْـيِ مَسْلَكَيْنِ ضَعِيفَيـنِ:

(**ليسَ تَأتِّي القياسِ بِعِلِّيَّةِ وَصفٍ ، ولا العجزُ عن إفسادِهِ دليلَ عليَّتِهِ على الأصحِّ فيهما**)[1].

وقيل : « نعَم ، فيهما » .

أما الأوّلُ : فلإنّ القياس مأمورٌ بهِ بقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [2]، وعلى تقدير عليَّةِ

= وبدفعِ القيمةِ عند **المالكية**.

وللشريك الخيارُ عند **الحنفية**: استسعى العبدَ في نِصفِ قيمته، أو أعتَقَ نصيبهُ، والولاءُ بينَهما، أوَ قُوِّمَ نصيبهُ على شريكِهِ المعتِق، ثم يرجع المُعتِق بما دَفَع إلى شريكِهِ على العبد يَستَسعِيهِ في ذلك، والولاءُ كلُّه للمعتِق.

فأما إذا كان الْمُعتِق مُعسراً فأعتق نصيبُه فقط عند الجمهور، ويُستسعى العبد في حصة الشريك عند الحنفية . (شرح مسلم : ١٠ / ٣٧٧) .

هذا مثالٌ للظني لأنه قد يُتخيل فيه احتمالُ اعتبارِ الشارعِ في عتقِ العبدِ استقلاله في جهادٍ وجمعةٍ وغيرهما مِما لا دخلَ للأنثى فيه.

وأما **مثالُ القطعي**: قياسُ صبِّ البولِ في الماءِ الراكدِ على البولِ فيه في التحريمِ في القليلِ والكراهةِ في القليلِ على الصحيحِ خلافاً لِمن قال بالكراهةِ لوجودِ النهيِ عنه.

(شرح مسلم: ٣/ ١٧٨).

(١) أي عند الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم .

(نشر البنود : ٢ / ١٣٢ ، الْمحصول : ٥ / ٢٣٣) .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٢ .

.

الوَصفِ يَخرُجُ بقياسِهِ عن عُهدَةِ الأمرِ ، فيكونُ الوصفُ علةً[١].

وأُجيبَ بأنه إنّما تَتَعيَّنُ عليتُهُ أنْ لَوْ لَمْ يَخرُج عن عُهْدَةِ الأَمْرِ إلا بقيامِهِ وليس كذلك[٢].

وأما الثانِي: فكما في المعجِزةِ، فإنهّا إنّما دلّتْ على صِدْقِ الرَّسولِ للعَجْزِ عن مُعارَضتها[٣].

وأُجيبَ : بالفَرقِ، فإنّ العَجْزَ هُناكَ مِن الخلْقِ، وهنا من الخَصْمِ.

(١) قاله الأستاذُ أبو إسحاق من الشافعية . (الإبهاج : ٣ / ٨٤) .

(٢) انظر رَدَّه في المحصول (٥ / ٢٣٣) ، والتشنيف (٢ / ١٠٠) .

(٣) قال **الإمام** في المحصول (٥ / ٢٣٣) : « وهو ضعيف لأنه ليس جعلُ العجزِ عن الإفسادِ دليلاً على الصحةِ أولَى من جعْلِ العجزِ عن التصحيحِ دليلاً على الفسادِ ، بل هذا أولَى لأنّا لو أثبتْنا كلَّ ما لا نعرف دليلاً على فسادِه لزمَنا إثباتُ ما لا نهايةَ له فهو باطلٌ » .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

قوادح العلة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القَوَادِح

[تَخلُّفُ الْحُكمِ، أو النَّقْضُ، أو تَخصيصُ العلةِ]

منها : **تَخلُّفُ الحُكمِ** عن العِلةِ وفاقاً **للشافعيِّ** ﷺ ، وسَمَّاه «**النَّقْضَ**؛ وقالت **الحنفية**: « لا يَقدَحُ » ، وسَمَّوْه «**تَخْصيصَ العِلةِ**»؛

(القوَادِح)[1] :

(٣٩٥) أي هذا مبحثُها، وهي ما يَقْدَحُ في الدليل من حيث العلة أو غيرها .

[تَخلُّفُ الحُكمِ، أَوْ النَّقضُ، أو تَخصيصُ العلة]

(**منها : تَخلُّفُ الحُكمِ عن العِلَّةِ**)، بأنْ وُجِدَتْ في صُورةٍ مثلاً بدُونِ الحُكمِ (**وِفاقاً لِلشافِعي**) ﷺ في أنّهُ قادِحٌ في العِلَّةِ[2] ، (**وسَمَّاهُ «النَّقْضَ»**[3] .

وقالَتْ الحَنفيَّةُ : « لا يَقْدَحُ) فيها » ، (**وَسَمُّوهُ «تَخصيصَ العِلَّةِ»**[4] .

(١) لمَا فَرَغ المصنفُ من بيانِ الطُرقِ الدالَّةِ على العليَّةِ شَرَع في بَيان ما يَحتَمِلُ أنه مِن مبطلاتِها أو غيرها من الأدلة، ويُعبَّر عن ذلك تارةً **بالقوادِحِ** وتارة **بالاعتراضات** كما عَبَّرَ بها إمام الحرمين والآمدي وغيرهما . والاعتراضَات **ثلاثة أقسام**: **مُطالبات ، وقوادح ، ومعارضة** ، لأنه إمّا أن يَتضمَّنَ تسليمَ مُقدِّماتِ الدليلِ أوْ لا ، **والأوّلُ** المعارضةُ، **والثاني** إما أن يكون جوابُه ذلك الدليلَ أوْ لا ، **والأوّلُ** المطالبةُ **والثاني** القادحُ .**وذَكَر فيهِ ثلاثةَ عَشَر قادحاً** .

وقد أعرَضَ عن ذكرِه بعضُ الأصوليين **كالغزالي** في المستصفى نظراً إلى أنّ موضعها علمُ الجدلِ، وذَكَرها أكثرُهم لأنّها من مُكمِّلاتِ القياسِ الذي هو من أصول الفقهِ، ومُكمِّل الشيءِ من ذلك الشيء .

(٢) **القادح الأول: النَّقضُ**، اختلَفَ العلماء في القدح به على مذاهب ذكر المنصفُ منها **تسعةً: أولُها**: أنّه قادِحٌ مُطلقاً أي سواء كانت العلةُ منصوصةً، أو مستنبطةً، وسواء كان الحكمُ لمانعٍ أو لا لِمانعٍ، قاله المالكية، وجمهور الشافعية، وجمهور المحققين ، ومشايخ ما وراء النهر من الحنفية، **واختاره الإمامُ الرازي**. (المحصول: ٥/٢٣٧، البحر : ٥ / ٢٦٢، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٩٣، رفع الحاجب: ٤/ ١٩٣، الإحكام للباجي، ص: ٥٨٦، التقرير والتحبير: ٣/ ٢١٩) .

(٣) وكذلك سَمَّاه أصحابُه وأصحابُ مالكٍ وأحمدَ . (المحصول : ٥ / ٢٣٧، الإحكام : ٤ / ٣٣٨، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨١، شرح العضد: ٢/ ٢٦٨).

(٤) **هذا هو المذهب الثاني** ، وهو أنه لا يَقدَحُ مُطلقاً ، قاله **الحنابلة**. (شرح التنقيح ، ص :٣٩٩، الإحكام: ٣ / ٣٣٨، شرح الكوكب : ٤ / ٥٦). **قال العبد الفقير ، غفر الله له ولوالديه** : وقد عَزَا هذا=

وقيل: « لا في المستنبَطةِ »؛ **وقيل**: «عكسُه »؛ **وقيل**: « يَقدحُ إلاّ أنْ يكونَ

وقيلَ: « **لا**) يَقْدَحُ (**في**) العِلَّةِ (**المُستَنْبَطةِ**)[1]، لأنّ دليلَهَا اقترانُ الحُكمِ بِها، ولا وُجُودَ لَهُ في صورةِ التخلُّفِ، فلا يَدُلُّ على العليَّةِ فيها، بِخلافِ المنصوصَةِ، فإنّ دليلَهَا النصُّ (٣٩٦) الشامِلُ لِصُورةِ التَّخلُّفِ، وانتفاءُ الحُكمِ فيها يُبطِلُهُ، بأنْ يوقِفَهُ عن العَملِ بِهِ ».

والحنفيةُ تقول: « يُخصِّصُهُ »[2].

ويُجابُ عن دَليلَ المستَنبَطةِ: بأنّ اقترانَ الحُكمِ بالوَصْفِ يَدُلُّ على علّيَّتِهِ في جميعِ صُوَرِهِ كَدَليلِ المنصوصَةِ.

(**وقيل**: « **عسكُه**) أي لا يَقْدَحُ في المنصوصة[3]، ويَقدَحُ في المستَنْبَطةِ، لأنّ الشارعَ له إنْ يُطلقَ العامَّ ويُريدَ بَعْضَهُ مُؤخِراً بيانَهُ إلى وقْتِ الحاجةِ، بِخلافِ غيرِهِ إذا عَلَّلَ بشيءٍ ونُقِضَ

= المذهبَ إلى **الحنفية** المصنِفُ هنا، وفي الإبهاج (٣/ ٨٥)، ورفع الحاجب (٤/ ١٩٢)، **والزركشي** في البحر (٥/ ٢٦٢)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٤/ ٥٨)، إنّما هو مذهب **بعض الحنفية**، أما جمهورهم على **المذهب الخامس** كما يأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى. **وعَزَاه إلى مالكٍ ابن أمير الحاج** في التقرير والتحبير (٣/ ٢١٩)، **وأمير بادشاه** في تيسير التحرير (٤/ ٩)، والعلاء **البخاري** في كشف الأسرار (٤/ ٤٦). وعزاه **ابنُ النجار** في شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩)، **والمصنف** في رفع الحاجب (٤/ ١٩٢) إلى **أكثر أصحابِ مالك**، ولا يصح، وإنّما هو قولُ بعضِ أصحابه. قال **الباجي** المالكي رحمه الله في الإحكام (ص: ٥٨٦): «ثبوتُ العلّةِ مع عدمِ الحُكم مُفسدٌ لها، وهو نقضٌ، هذا قولُ جميع شيوخنا الذين بلغنا أقوالهم وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها، وليس ذلك ينقض لها. وحكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالكٍ رحمه الله، ولم أر أحداً من أصحابنا أقر به ونصره. والدليلُ على أن وجود العلة وعدمَ الحكم مفسدٌ لها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فجعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله، فإذا وُجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف، فدل على أنها ليست من عند الله».

(١) **هذا هو المذهب الثالث**، قال **الزركشي** في البحر (٥/ ٢٦٣): « حكاهُ ابنُ رحّال في «شرح المقترح»، وينبغي حَملُه على المنصوصة بغيرِ قطعي ». ونقله **ابن أمير الحاج** في التقرير (٣/ ٢١٩)، **وأمير بادشاه** في تيسير التحرير (٤/ ٩)، والعلاء **البخاري** في كشف الأسرار (٤/ ٤٦)، عن أبي إسحاق الأسفراييني الشافعي، وعبد القاهر البغدادي.

(٢) أي بعض الحنفية كما سبق في المذهب الثالث. وانظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٩٤).

(٣) أي المنصوصةِ بالنصِ الصريحِ أو بالإيماء، أو بالإجماع، **وهذا هو المذهب الرابع**، حكاه **أمامُ الحرمين** في البرهان (٢/ ١٠٢)، **والإمام** في المحصول (٥/ ٢٣٧) **عن أكثر الأصوليين**.

لِمانعٍ، أو فقْدِ شرطٍ » ، وعليه أكثرُ فقهائنا؛ **وقيل**: « يَقدحُ إلاَّ أَنْ يَرِدَ على جَميعِ

عليه ليسَ لهُ أن يقولَ: « أردْتُ غيرَ ذلك » ، لِسَدِّهِ بابَ إبطالِ العِلَّةِ ».

(**وقيل**: « **يَقْدَحُ**) فِيهِمَا (**إلاَّ أنْ يكونَ**) التخلُّفُ (**لِمانعٍ، أو فقْدِ شَرطٍ**) للحُكْمِ ، فلا يَقْدَحُ »[1]. (**وعليه أكثر فُقهائِنا**) .

(**وَقيلَ** : « **يَقْدَحُ إلاَّ أنْ يَرِدَ على جَميعِ الْمَذاهِبِ**[2] **كالعَرَايَا**) ، وهو بيعُ الرُّطَبِ والعِنَبِ قبلَ القطْعِ بتَمرٍ أو زَبيبٍ، فإنّ جوازَهُ[3] وَارِدٌ على كُلِّ قولٍ في عِلَّةِ حُرمَةِ الربا من الطُّعمِ[4]، والقُوتِ[5]، والكيلِ[6]، والْمَال، فلا يَقدَحُ » .

(١) **وهذا هو المذهبُ الخامس، وهو مذهبُ كثيرٍ من الشافعية، وجُمهور الحنفية**. قال عبد **العلي** الأنصاري **الحنفي** في فواتح الرحموت (٢/ ٤٩٣) ـ واللفظُ له ـ **وابنُ الهُمام** في التحرير (٤/ ٩)، **وابنُ أمير الحاج** الحنفي في التقرير والتحبير (٣/ ٢١٩)، **وأمير بادشاه** الحنفي في تيسير التحرير (٤/ ٩): «... وقال الأكثرُ : يَجوزُ النقضُ لِمانعٍ، **وهو المختارُ** ، وعليه القاضي أبو زيد من مشايخِ ما وراءَ النهرِ، وحنفيةُ العراقِ قاطبةً، **وهو الصحيحُ** من مذهب علمائِنا الثلاثةِ الإمام أبي حنيفة، وصاحبَيْهِ » .
واختاره **البيضاوي** في المنهاج (ص : ١٥٦)، **الإسنوي** في شرح المنهاج (٣ / ١٠٤)، **والبدخشي** في مناهج العقول (٣/ ١٠٤)، **والمصنف** في الإبْهاج (٣ / ٩١)، واستدلوا عليه **بأمرين**،
أحدُهُما : قياسُ النقضِ على التخصيص حيث لا يَقدَح في حُجيةِ العام في الباقي ، ولأن الوصفَ بالنسبةِ إلى مَوارِدِهِ كالعام بالنسبةِ إلى أفرادِهِ ، والْمانعُ المعارضُ للوصفِ كالمخصِّصِ المعارِضِ للعامِ .
والثاني : أنّ التخلّفَ إذا كان لِمانعٍ فظَنُّ عِلِّيَّةِ الوَصفِ باقٍ ، بِخلافِ ما إذا لم يَكُن لِمانعٍ فإن ظَنَّ العِلِّيَّةِ يَنْتفي ، ولأنّ انتفاءَ الحُكمِ إذا لَم يَكُن لِمانعٍ يَتعيَّنُ أنْ يكونَ لِعَدمِ الْمُقتضى ، فيكون التخلُّفُ لا لِمانعٍ قادِحاً في العِلِّيَّةِ .

(٢) النَّقضُ إما أن يكون وارداً على سبيل الاستثناء، أو لا يَكونَ ، **أما الأول** فلا يَقدَح ، **والثاني** اختلفوا فيه على مذاهب، **واختار الإمامُ الرازي القطعَ مطلقاً**، كما سبق في **المذهب الأولِ**. وذَكَرَه **الإمامُ** في المحصول (٥ / ٢٥٨)، وأتباعُه منهم **المصنف** في الإبْهاج (٣ / ٩١) منفصلاً عن الأولِ، وهو أوْلَى مِمَّا صَنَع المصنِفُ هنا لِمَا فيه إيهامٌ أنّ الإمام ليس له مشاركةٌ في الأولِ، **ولِذا لَم أعُدَّه مذهباً مستقلاً**.

(٣) اختلف العلماء في بيع العرايا على مذهبين: **أحدهُما** : الجواز ، قاله الجماهير مِن الأئمة الثلاثة وغيرهم ؛ **ثانيهما**: المنع ، قاله الحنفية. (الهدية : ٤ / ٣٤، الشرح الكبير لابن قدامة : ٦ / ٤٦٨، شرح الزرقاني : ٣ / ٣٣٨، مغني المحتاج : ٢ / ١٢٧) .

(٤) كما قال الشافعيةُ . (مغني المحتاج :٢ / ٣١) .

(٥) كما قال المالكيةُ. (حاشية الدسوقي : ٣ / ٤٧) .

(٦) كما قال الحنفية، والحنابلة. (الهداية : ٤ / ٧١، والمغني : ٦ / ٤٢٥) .

المَذاهِبِ كالعَرايا »، وعليهِ **الإمامُ**؛ **وقيل**: « يَقدحُ في الحَاظِرَةِ »؛ **وقيل**: « في المَنصُوصَةِ إلاّ بظَاهِرٍ عامٍ، والمُستَنبَطةِ إلاّ لِمانعٍ أو فَقدِ شَرطٍ »؛ وقال **الآمدي**: «إنْ

(**وعليه الإمامُ**) الرازي[1] ، ونَقَل الإجماعَ على أنّ حُرمَةَ الربا لا تُعَلَّلُ إلاّ بأحَدِ هذه الأمور الأربعَةِ[2].

(**وقيل**: « **يَقدحُ في**) العلَّةِ (**الْحاظرةِ**) دون الْمُبيحةِ، لأنّ الحظرَ على خلافِ الأصلِ ، فتقدحُ فيه الإباحةُ، بِخلافِ العكسِ »[3].

(**وقيل**): « يَقدَحُ (**في المنصوصَةِ إلاّ**) إذا ثبتَتْ (**بظاهِرٍ عامٍّ**) لِقَبولِهِ للتَّخصيصِ، بِخلافِ القاطِعِ ، (وَ) يَقدَحُ في (**الْمستَنْبَطةِ**) أيضاً (**إلاّ**) أنْ يكونَ التخلّفُ (**لِمانِعٍ ، أو فَقْدِ شَرْطٍ**) لِلحُكمِ ، فلا يقدحُ فيها »[4].

(**وقال الآمدي**[5] : « **إنْ كانَ التخلُّفُ لِمانِعٍ ، أو فقْدِ شَرْطٍ ، أو فِي مِعْرَضِ الاستِثْنَاءِ**)

(١) بل الإمامُ على **المذهب الأول** حيث قال في المحصول (٥/٢٣٧): «وجودُ وصَفٍ مع عَدمِ الحُكم يقدحُ في كونِه علةً».

(٢) المحصول للرازي: ٥/٢٥٨ .

(٣) **هذا هو المذهب السَّادس**، وبه قال بعضُ المعتزلة. (التشنيف : ٢ / ١٠٣ ، البحر المحيط : ٥/ ٢٦٤).

(٤) **هذا هو المذهب السَّابع، وحاصله** كما قال **المصنف** في رفع الحاجب (٤/ ١٩٣)، **وشيخ الإسلام** في النجوم اللوامع (٢ / ٤٤٣) : النقضُ قادحٌ في المستنبطةِ إلاّ لِمانعٍ ، أو فقدِ شرطٍ ، ولا يقدحُ في المنصوصةِ إلاّ إذا ثَبتَت بظاهرٍ عامٍّ . وبه قال **ابن الحاجب** ، **والعضد**، وشيخُ الإسلام وعزاه ابن الهمام، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه إلى المحققين . (شرح العضد : ٢ /٢١٨، النجوم اللوامع : ٢ / ٤٤٣ ، غاية الوصول، ص:١٢٧، تحفة المسؤول: ٤/٣٨، رفع الحاجب: ٤/١٩٢).

(٥) **قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه** : كلمةُ «**لا**» في قول المصنف: « **بِما لا يقبلُ التأويلَ**» زائدةٌ ، **والصوابُ** إسقاطُها لقولِ **الآمدي** في الإحكام (٣ / ١٩٤) : « ... فإن كانت العلةُ **منصوصةً ، وأمكَن تأويلُ النَصّ** بالحَمْلِ على معنىً خاصٍّ ، أو حُكمٍ آخرَ خاصٍّ ، **وَجَب التأويلُ** لِما فيه مِن الجمعِ بين دليلِ التعليل بتأويلِهِ ودليلِ إبطالِ العلةِ المذكورةِ .

وإن لَم يُمكِن تأويلهُ بغير الوَصفِ المذكور والحُكمِ الْمُرتَّبِ عليه فغايتُه امتناعُ إثباتِ حُكمِ العلية لِما عارَضَها مِن النصِّ النافي بِحُكمِها ، والعلةُ المنصوصةُ بِمعنَى النَصّ ، وتَخلُّفُ حُكمِ النصِّ عنه في صُوَرٍ لِما عارَضهُ لا يُوجِبُ إبطالَ العَملِ بِهِ في غير صورة المعارضةِ، فكذلك العلةُ المنصوصةُ».

وفي قولِ **الشارح** « إلاّ في المنصوصةِ بِما يقبلُ التأويلَ فيؤوَّلُ للجمعِ بين الدليلين » إشراةٌ إليه، وإلاّ اتَّحد هذا والذي قبله ، والْحقُّ أنَّهما متقاربان ، وليسَا متحدَين، كما قال **الْمُصنف** في شرح المختصر (٤/ ١٩٣)، والله تعالى أعلم .

كان التخلُّفُ لِمانِعٍ أو فقدِ شرطٍ أو في مَعْرِضِ الاستثناءِ، أو كانت منصوصةً بِما لا يَقبلُ التأويلَ لم يَقدح ».

والخلافُ مَعنَوِيٌّ، لا لَفظيٌّ، خلافاً **لابنِ الحاجبِ**؛ **ومِن فُروعِه**: التَّعليلُ بِعلَّتَينِ،

٣٩٧ منصوصةً كانت أو مستنبطةً، **(أو كانَت منصُوصةً بِما لا يقبَلَ التأويلَ لَم يَقْدَحْ)**، وإلاّ قدَحَ إلاّ في المنصوصةِ بما يَقْبَلُ التأويلَ فيُؤَوَّلُ للجمع بين الدليلَيْن »[١].

وقولُ **المصنف** عنه في الْمَنصوصةِ بِما لا يَقبلُ التأويلَ : « لَم يَقدَحْ » هو لازمُ قوله فيها إنْ كان التَخلُّفُ لِدليلٍ ظنِي ، فالظنِيُّ لا يُعارِضُ القطعيَّ ، أو قطعيٌّ فتَعارُضُ قطعيَيْنِ مُحالٌ، قال المصنَفُ : « إلاّ أن يكونَ أحدُهما ناسِخاً »[٢].

(وَالخَلافُ) في القدْحِ **(مَعْنَوِيٌّ[٣] ، لا لَفْظِيٌّ ؛**

خِلافاً لابنِ الحاجب) في قوله : « إنّهُ لَفْظِيٌّ، مَبْنِيٌ على تفسير العلَةِ فإنْ فُسِرَتْ بـ« ما يَستَلزمُ وُجودُهُ وُجودَ الحُكمِ ، وهو معنَى الْمُؤثرِ » فالتخلُّفُ قادحٌ ؛ أو بـ«**الباعثِ**» وكذا بـ« **الْمُعرِّف** » فَلا »[٤].

(ومِن فروعِهِ) أي فروعِ أنّ الخلافَ مَعْنَويٌ : **١ـ (التَّعليلُ بعلَّتَيْنِ)**، فيَمتَنعُ إنْ قَدحَ التخلُّفُ ،وإلا فَلا .

وهذا التفريعُ نَشَأَ عن سَهْوٍ[٥] ، فإنَّهُ إنّما يتَأتى في تَخلُّفِ العِلَّةِ عن الحُكمِ[٦] ، والكلامُ في عكس ذلك .

(١) أي بين الدليلِ العلةِ ودليلِ التخلُّفِ . (البناني :٢ / ٤٦٠).

(٢) الإبْهاج للمصنف : ٣ / ٨٦ .

(٣) وبه قال الحنابلة أيضاً. (شرح الكوكب : ٤ / ٦٢) .

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢١٩)، وخلافاً لإمام الحرمين أيضاً في البرهان (٢/ ١٠٠٠).

(٥) ولِذَا حذَفه شيخُ الإسلام من لُبِّ الأصول (ص : ١٢٧) .

(٦) لأنّ قدْحَ تَخلُّفِ العلةِ عن الحُكم في العليَّةِ يَستَدعي انْحصارَ التعليلِ فيها ، إذ لو خَلَفَها علَّةٌ أخرى لم يَقدَح التخلُّفُ ، ثُم لا يَخفَى أنَّ القدحَ في تَخلُّفِ العلَّةِ فرعٌ عن امتناع التعليلِ بعلتَيْنِ لا عكسُه كما يقتضِيهِ ظاهِرُ المصنِفِ، كذا قال بعضُهم .
وقد يقال: يَصحُّ تَفرُّعُ كُلٌّ عن الآخر، والأمرُ سَهْلٌ .
(البناني: ٢ / ٤٦١).

والانقِطَاعُ ، وانْخِرامُ الْمُنَاسبَةِ بِمَفسَدَةٍ ، وغيرُها .

وجوابُه: مَنْعُ وُجودِ العِلَّةِ ، أو مَنْعُ انتِفاءِ الْحُكمِ إن لَم يَكُن انتفاؤُه مَذهبَ المُستَدِلِّ؛ وعند مَن يَرى الْمَوانعَ : بَيانُها .

٢ـ (**والانْقِطاعُ**)[١] لِلمُستَدِلِّ ، فيحصلُ إنْ قدَحَ التخلُّفُ ، وإلاّ فَلا ، ويُسمَعُ قوله : «أرَدْتُ العِلِّيةَ في غير ما حَصَل فيهِ التَخلُّفُ » .

٣ـ (**وانْخِرامُ الْمُناسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ**)، فيَحصُلُ إنْ قدَحَ التخلُّفُ ، وإلاّ فلاَ ، ولكن ينتفي الحُكمُ لِوُجودِ المانِعِ[٢] .

٤ـ (**وغيرُها**) بالرفعِ أي غيرُ الْمذكوراتِ كتَخصيصِ العلَّةِ ، فيمتَنِعُ إنْ قَدحَ التخلُّفُ ، وإلاّ فَلاَ .

(**وجوابُه**) أي التَخلُّفِ على القول بـ« أنه قادِحٌ » :

١ـ (**منعُ وُجودِ العلّةِ**)[٣] فيما اعتُرض بهِ .

٢ـ(**أو منْعُ انتِفاءِ الْحُكمِ**)[٤] عن ذلك (**إن لَم يكن انتفاؤُهُ مذهبَ الْمُستَدِلِّ**) ، وإلاّ فلا يتأتى الجوابُ بِمَنْعِهِ[٥].

٣ـ(**وعندَ مَن يرى المَوانعَ**) أي يَعتَبرُها بالنَفْي في قدْحِ التخلفِ حتى إذا وُجدَت أو واحدٌ

(١) إذا لَم يُجِبُ المستدلُّ عن التخلُّفِ ، وقُلْنَا « إنّ تَخلُّفَ قادحٌ » انقطَعَ لِبُطلاَنِ دليلِهِ ، وإنْ قلنَا : «التخلف غير قادحٍ » فَلاَ ينقطع لِبَقَاءِ دليلِهِ .
أما إذا أجابَ فلا انقطاعَ، وإلاّ فلا ينقطع مطلقاً. (البناني: ٢/ ٤٦١).

(٢) وذلك كأنْ يوجَد الوصفُ المناسبُ في صورةٍ، ويكونَ بحيث لو ترتَّبَ عليه الحُكمُ لَزِمَت مفسدةٌ ،كمُسافِرٍ سَلَك الطريقَ البعيدَ لِغرضِ القَصرِ لا غير، فلا يُقصِر، فالوصفُ المناسبُ السفرُ الطويلُ، والحُكمُ المترتِّبُ عليه القَصرُ، والمفسدةُ اللازمةُ القَصْدُ المذكورُ فينتفي القصرُ .**فإن قُلنا**: إنّ التخلُّفُ قادِحٌ،كان انتفاءُ الحُكمِ لانتفاءِ مُناسَبةِ الوصفِ. **وإن قلنا**:إنه غيرُ قادحٍ، كان انتفاءُ الحُكمِ لِوُجودِ المانِعِ وهو لزُوم تلك المفسدةِ مع بقاءِ المناسَبةِ . (البناني : ٢ / ٤٦١).

(٣) **مثاله** : النيةُ واجبةٌ في الوضوء لأنه طهارةٌ من الحدث، فإنْ نُقض بالطهارةِ عن النجاسةِ، قلنا: ليسَت النجاسة كالحدثِ. (البحر: ٥/ ٢٧١).

(٤) **مثاله** : السَّلَمُ عقدُ مُعاوضةٍ فلا يُشترطُ فيه التأجيلُ كالبيع، فإنْ نُقض بالإجارةِ؟ قلنا: الأجلُ ليس شرطاً لصحةِ عقدِ الإجارةِ، وإنما هو لتحقق الانتفاع بالعين.(البحر: ٥/ ٢٧٣).

(٥) لانتفاء الحكم أربع حالاتٍ :
الأولَى : أن انتفاءَ الحُكم مذهب المعترِضِ دون المستَدِلِّ، فلا يَتَّجِهُ النَّقضُ، ويصحُّ الجوابُ . =

ولَيسَ للمُعتَرِض الاستِدلالُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ عندَ الأَكثَرِ للانتِقَالِ ؛ وقال **الآمدي**: «ما لَم يَكُن دَليلٌ أَولَى بالقَدْحِ » .

ولو دَلَّ على وُجودِها بِمَوجُودٍ في مَحَلِّ النَّقضِ ، ثُمَّ مَنَع وُجودَها ، فقال : «يَنتَقِضُ دليلُك » فالصَّوابُ أنَّه لا يُسمَعُ، لانتقالِهِ من نَقضِ العلَّةِ إلى نَقضِ دَليلِها.

منها لا يَقْدَحُ عندهُ: (**بَيَانُها**)[1] ، فيحصلُ الجوابُ على رأيِهِ ببَيَانِها أو بيانِ واحد منها .

(**وليْسَ للمعْترِضِ**) بالتخلُفِ (**الاستِدْلالُ على وُجودِ العِلَّةِ**) فيما اعترض بهِ (**عندَ الأكثرِ**)[2] مِن النُّظار ولو بعد مْنعِ الْمُستدلِّ وجودَهَا، (**للانتِقالِ**) مِن الاعتراضِ إلى الاستِدْلالِ المؤدي إلى الانتشار.

وقيل : « له ذلك لِيَتمَّ مطلوبُه مِن إبطالِهِ العلّةَ » .

(**وقال الأمدي**) : « لَهُ ذلك (**ما لَم يكُنْ دليلٌ أَوْلَى**) مِن التَّخلُّفِ (**بالقَدْحِ**) ، فإنْ كان فَلاَ »[3].

ولو صرّح **المصنّف** بلفظة : «**لَهُ**» لَسَلِمَ مِن إيهامِ نفيها ، أي إيقاعِهِ في الوَهمْ أي الذهنِ .

وما حكاه **ابنُ الحاجب**[4] مِن « أنّهُ يُمكن ما لَم يكُنْ حكماً شرعياً»، أي بأنْ كانَ حكماً عقلياً ، قال **المصنف**: « لم يُوجَدْ لغيره » ، قال: « ووَجْهُهُ: أنّ التخلُّفَ في القطعي قاطعٌ بخلافِ الشرعي لجوازِ أن يكونَ فيهِ مانعٍ أو فواتِ شرطٍ »[5].

(**ولَوْ دَلَّ**) المستدِلُّ (**على وُجودِها**) فيما علَّلَهُ بِها (**بِموْجُودٍ في مَحلِّ النَقضِ ، ثُمَّ مَنَع وُجودَها**) في ذلك المَحَلِّ ، (**فقال**) له الْمُعتَرِضُ : « (**يَنتَقِضُ دَليلُكَ**) على العِلَّةِ حيثُ وُجدَ في مَحلِّ النَقضِ دَونَها على مقتضى منعِكَ وُجودَهَا فيهِ» ، (**فالصوابُ أنّهُ لا يُسمَعُ**) قولُ

= **الثانية** : أنّ انتفاءَ الحُكمِ مَذهَبُ المُستدِلِّ دُونَ المعترْض ، فيتجه النقضُ ، ولا يصح الجوابُ .
الثالثة : أنّ انتفاءَ الحُكمِ مذهبُهما ، فيتجهُ النقضُ ، ولا يصحّ الجوابُ .
الرابعة : أنّ وُجودَ الحُكمِ مذهبُهما ، فلا يتجهُ النقضُ، ويصحُّ الجواب. (المحصول: ٥/ ٢٥٣).

(١) **مثاله** : بيع الرُّطب بالتمرِ لا يصح لعدم تَحقق المُماثَلة، فإن نُقض بالعرايا ، أجاب بأنه مستثنى فلا يرِدُ.

(٢) من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .
(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨، البحر : ٥ / ٢٧٢، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨٣) .

(٣) الإحكام للأمدي : ٤ / ٣٣٨.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ٢٦٨.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٤٣٩ .

ولَيسَ له الاستِدلالُ على تَخلُّفِ الحُكمِ ، **وثالثُها** : « إنْ لم يَكُن طَريقٌ أَولَى ».

ويَجبُ الاحترازُ منه على الْمناظِرِ مُطلَقاً وعلى الناظِرِ إلاّ فيمَا اشتُهِر من الْمُستَثنَيَاتِ وصَارَ كالمَذكُورِ؛ **وقيل** : « يَجبُ مطلقاً »؛ **وقيل** : « إلاّ في المُستَثنَياتِ مطلقاً » .

المعترِضِ ، (**لانْتِقالِهِ مِن نَقضِ العلَّةِ إلى نقضِ دليلها**) والانتقالُ مُمتنعٌ[١]. ٣٩٩

وأشار بـ «**الصَوابِ**» إلى دفْعِ قول **ابن الحاجب** : « وَفيهِ ـ أي في عدمِ السماع ـ نَظراً »[٢] أي لأنّ القدحَ في الدليلِ قدحٌ في المدلولِ ، فلا يكونُ الانتقالُ إليهِ مُمتَنعاً.

(**وليْسَ لَهُ**) أي للمعترِضِ (**الاستدلالُ على تَخلُّفِ الحُكمِ**) فيما اعترَضَ بهِ ولو بعدَ منْعِ المستدِلّ تَخلُّفَهُ لِمَا تَقدَّمَ مِن الانتقالِ مِن الاعتراضِ إلى الاستدلالِ الْمُؤدي إلى الانتشارِ[٣] .

وقيل : « له ذلك ليتمَّ مطلوبُه مِن إبطال العلةِ »[٤] .

(**وثالثُها**) : « له ذلك (**إنْ لَم يكُنْ طَريقٌ أولَى**) مِن التخلفِ بالقدحِ ، فإنْ كانَ فَلا »[٥].

(**وَيَجِبُ الاحتِرازُ مِنهُ**) أي من التخلّفِ بأنْ يُذكَرَ في الدليلِ ما يُخرِج مَحلَّه ليَسلَمَ عن الاعتراض (**على الْمُناظِرِ مُطلقاً ، وعلى الناظِرِ**) لِنَفْسِهِ ، (**إلاّ فيما اشتُهر من المستَثْنَياتِ**) كالعرايا (**فصارَ كالمَذْكورِ**) فلا حاجةَ إلى الاحتْرازِ عنهُ[٦].

(**وقيل** : « **يَجبُ**) الاحترازُ منه (**مُطلقاً**) ، وليسَ غيرُ الْمَذكور كالْمذكور »[٧].

(**وقيل**) : « يَجبُ عليه الاحترازُ منهُ (**إلاّ فِي الْمستَثنياتِ مُطلقاً**) أي مشهورةً كانت أو غيرَ مشهورةٍ ، فلا يَجبُ الاحترازُ عنها للعلمِ بأنّها غيرُ مرادةٍ »[٨].

(١) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .
(البحر : ٥ / ٢٧٢، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٦٨، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨٤) .

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢ / ٢٦٨ .

(٣) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .
(البحر : ٥/٢٧٣، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٦٨، شرح الكوكب : ٤ / ٢٨٦).

(٤) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام : ٤ / ٣٣٨، البحر : ٥ / ٢٧٣) .

(٥) وهو ما اختاره الآمدي في الإحكام (٤ / ٣٣٩).

(٦) قال الشافعية. (البحر: ٥/ ٢٧٦، غاية الوصول ، ص : ١٢٨).

(٧) قاله الحنابلة. (شرح الكوكب : ٤ / ٢٩٢).

(٨) عزاه **الزركشي** في البحر (٥ / ٢٧) إلى الغزالي في «**شفاء الغليل**». **وقال الحنفية والمالكية** بعدم الوجوب مطلقاً. (الفواتح: ٢/ ٥٧٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٩).

ودَعوَى صُورَةٍ معيَّنةٍ ، أو مُبْهمَةٍ بالإثباتِ، أو نفْيُها يَنتَقِضُ بالإثبَاتِ، أو النَّفْيِ العَامِّينِ وبالعكْسِ.

ومنها الكَسْرُ:

قادحٌ علَى الصَّحيحِ ، لأنَّه نَقْضُ الْمَعنَى، وَهُو إسْقاطُ وَصفٍ مِن العِلَّةِ : إمَّا مَعَ

(**ودَعْوى صورةٍ مُعيَّنَةٍ ، أو مُبْهَمَةٍ بالإثباتِ**) أي إثباتُها ، (**أو نفيُها يَنتَقِضُ بالإثباتِ ، أو النفيِ العامَّيْن**) ـ بَدَأ بالإثباتِ الراجعِ إلى النَفْي لِتَقَدُّمِهِ عليهِ طبعاً ـ (**وبالعَكْسِ**) أي الإثباتُ العامُّ ، أو النفيُ العامُ ينتقضُ بصورةٍ مُعَيَّنةٍ ، أو مبهمةٍ نَحو « زيدٌ كاتبٌ » ، أو « إنسانٌ ما كاتبٌ»، يناقضُه « لا شيءٌ مِن الإنسان بكاتبٍ » . ٤٠٠

ونَحو « زيدٌ ليسَ بكاتبٍ » ، أو « إنسانٌ ما ليسَ بكاتبٍ » ، يُناقضُه « كلُّ إنسان كاتبٌ » .

(ومِنْهَا) أي مِن القَوَادحِ : (الكَسْرُ)

هو (**قادحٌ على الصَّحيح**[1]، **لأنهُ نَقْضُ الْمَعْنَى**) أي الْمُعلَّلُ بِهِ بإلغاء بعضِهِ كما قال : (**وهو إسقاطُ وَصْفٍ مِن العِلَّةِ**)[2] أي بأنْ يُبيِّن أنه مُلغىً بوجود الحُكمِ عند انتفائِهِ .

ومقابلُ الصحيحِ يَقول : « إن ذلك غيرُ قادحٍ »[3].

وصرَّحَ بـ « **قادحٍ**» لِيتعلَّقَ بِهِ الجارُ والْمَجرورُ، وقَولُه:

١ـ (**إمَّا مَعَ إبْدَالِهِ**) أي الإتْيانِ بَدَلَ الوَصْفِ بغَيرِهِ، « **أوْ لاَ** » المَعلومُ مِن ذِكرِ مُقابلِهِ بَيانٌ لِصُورَتَيْ «**الكَسْرِ**»[4].

(١) أي عند الحنفية والشافعية . (فواتح الرحموت: ٢/ ٤٩٩، البحر: ٥/ ٢٨٠).

(٢) **القادحُ الثاني : الكسرُ**، وهو عند الأكثرين مِن الأصوليين والجدليين : عبارةٌ عن إسقاط وَصفٍ من أوصافِ العلَّةِ المركَّبةِ، وإخراجِهِ عن الاعتبار بشرطِ أن يكونَ المحذوفُ مِمّا لا يُمكِنُ أخْذُه في حدِّ العلةِ».

(٣) قاله المالكية والحنابلة، واختاره الآمدي .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٣، الإحكام : ٣ /٢٠٦، شرح الكوكب : ٤ / ٦٧) .

(٤) **للكَسر ضَرْبَانِ:**

أحدُهُما : أن يُبدِّلَ ذلك الوصفَ الخاصَّ بوَصفٍ عامٍّ ، ثُم يَنقُضَهُ عليه كقول المصنف « **كما يقال في الخوف ...**» .

ثانيهما : أن لا يُبدِّلَ ذلك الوصف العام بِخاصٍّ كقول المصنف « **أو لا يبدَّل** » .

إبْدالِه كَما يُقالُ في الخَوفِ : « صَلاةٌ يَجبُ قَضَاؤُها ، فيَجِبُ أَداؤُها كالأَمْنِ»، فيُعترَضُ بـ« أنّ خُصُوصَ «الصَّلاةِ» مُلْغَى»، فلْيُبدَّل بـ« العِبادَةِ »، ثم يُنقَضُ بـ«صَوْمِ الحَائِضِ »؛

أوْ لاَ يُبدَّل فَلَا يَبقَى إلاَّ « يَجِبُ قَضَاؤُها»، وَليسَ كُلُّ ما يَجبُ قَضَاؤُه يُؤدَّى دَليلُه الحَائضُ.

(**كما يُقال في**) إثباتِ صلاةِ (**الخَوْفِ**)[1]: « هي (**صلاةٌ يَجبُ قضاؤُهَا**) لوْ لَم تُفْعَل، (**فَيَجبُ أداؤُهَا كَالأمْنِ**)، فإن الصلاة فيه كما يَجبُ قضاؤُهَا لو لَم تُفعَل يَجبُ أداؤُها » .

(**فيُعتَرَضُ بـ« أنّ خصوصَ « الصلاةِ » مُلْغَى** »)، ويُبيِّنُ بأنّ الحجَّ واجبُ الأداءِ كالقَضاءِ .

(**فلْيُبدَّل**) خصوصُ « الصلاةِ » (**بـ« العبادةِ** ») لِيَندفِعَ الاعتراضُ، وكأنه قيل : «عبادة...إلى آخره » .

(**ثُمّ يُنقَضُ**) هذا الْمَقُولُ (**بـ« صوم الحائِضِ** »)[2] ، فإنه عبادةٌ يَجِبُ قضاؤُهَا ولا يَجبُ أداؤُها، بَلْ يَحرُم ؛

٢ـ (**أوْ لا يُبَدَّلْ**) خصوصُ «**الصَّلاةِ**» ، (**فَلاَ يَبْقى**)[3] عِلّةً لِلمُستَدِلِّ (**إلاّ**) قولُه: («**يَجبُ قضاؤُها**»)، فيُقالُ عليه: («**وَليسَ كُلُّ ما يَجبُ قضاؤُهُ يُؤدَّى، دليلُهُ الْحائضُ**») ، فإنّها يَجبُ عليها قضاءُ الصَومِ ، دونَ أدائِهِ كما تقدَّمَ . ٤٠١

وقد عرَّفَ **البيضاوي**[4] كالإمام **الرازي**[5] «**الكَسْرَ**» بـ « **عَدمِ تأثير أَحَدِ جُزْئَيْ العِلَّةِ ونَقْضِ الآخَرِ**»، وهو منطبقٌ على ما تقدَّمَ بصورتَيْهِ.

(١) اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف في عهده ﷺ، ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها بعده ﷺ على مذهبَين:

أحدهُما : نعم، قاله الجماهير مِن الأئمة الأربعة وغيرهم؛ **ثانيهما : لا**، قاله أبو يوسف والمُزني. (الهداية: ٢/ ٢٥٠، الشرح الكبير: ١/ ٣٩١، شرح مسلم: ٦/ ٣٦٥، المغني: ٢/ ٥٨٨).

(٢) قال الإمامُ **النووي**، رحمه الله تعالى، في شرح مسلم (٤ / ٢٥٠) : « أجمَعَ المسلمونَ على أنّ الحائضَ والنُفساءَ لا تَجبُ عليهما الصلاةُ ولا الصومُ في الحالِ. وأجْمَعوا على أنّه لا يَجبُ عليهما قضاءُ الصلاةِ ، وأجْمعوا على أنّه يَجبُ عليهما قضاءُ الصَوم » .

(٣) أي فبسَبَبِ إسقاطِ خُصوصِ الصلاةِ ، وعدمِ الإتيانِ بغيرِها لا يَبقى إلاّ «يَجبُ قضاؤها » . (البناني : ٢ / ٤٧٠) .

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص : ١٥٧) .

(٥) المحصول للرازي : ٥ / ٢٥٩ .

.

وعَبَّرَ عنه **ابنُ الحاجب**[١] **كالآمدي**[٢] بـ «**النَّقْضِ المَكسُورِ**».

وعَرَّفَا[٣] « **الكَسْرَ** » بـ« **وُجودِ حِكمَةِ العِلَّةِ بدُونِ العلَّةِ والحُكمِ** ».

ويُعَبَّرُ عنهُ[٤] بـ « **نَقْضِ الْمَعنَى**» أي الحكمة.

والراجحُ أنَّهُ[٥] لا يَقدَحُ ، لأنَّهُ لَم يَرِدْ على العلَّةِ[٦] .

وقيل : « يَقدَحُ لاعتراضِهِ المقصودَ» .

مثالُه : أن يَقولَ الحنفيُّ في العاصي بسفرِهِ[٧] : « مسافرٌ فيترَخَّصُ كغيرِ العاصي لِحِكْمةِ المَشَقَةِ » .

فيُعترَضُ عليه بـ« ذِي الحِرفَةِ الشاقةِ في الحَضَرِ كمَن يَحمِلُ الأثقالَ، ويَضربُ بالْمَعَاوِلِ ، فإنَّهُ لا يُترَخَّصُ لهُ » .

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ٢٢٣ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٠٦ .

(٣) أي الآمديُّ في الإحكام (٣ / ٢٠٣) ، وابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٢٢) .

(٤) أي ويُعبَّرُ عن «**الكَسْر**» الذي عرفه الآمدي وابن الحاجب بـ «**نَقض المعنى**»، كما عبر به ابن الحاجب، فقال: «الكسرُ: وهو نقضُ المعنى» .
(تحفة المسؤول: ٤/ ١٨٥، رفع الحاجب: ٤/ ٤٤٢) .

(٥) أي الراجح أنّ «**الكسر**» الذي عرفه الآمدي وابن الحاجب بـ «**وُجود حكمةِ العلةِ بدون العلةِ والحُكم**» لا يقدح (أي لا يُبطلُ) العلةَ عند الأكثرين.
(الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٠٣).

(٦) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةُ .
(الفواتح : ٢ / ٤٩٨، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٢٢، الإحكام : ٣ / ٢٠٣، شرح الكوكب : ٤ / ٦٧ ، غاية الوصول، ص: ١٢٧، تحفة المسؤول: ٤/ ١٨٤) . .

(٧) اختلف الأئمة في سَفرِ المعصية هل تباحُ به رُخصُ السَفَرِ أم لا على **مذهبين**:
أحدُهُما: لا، المالكية، والشافعية، والحنابلة .
وثانيهما: نعم، الحنفية .
(الهداية : ٢ / ١٩٦، والشرح الكبير: ١/ ٣٥٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٨ ، الشرح الكبير لابن القدامة : ٢/ ٥٤٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ومنها : العَكْسُ :

وهو انتِفَاءُ الحُكْمِ لانتِفاءِ العِلَّةِ . فإنْ ثَبَتَ مقابِلُه فأبلَغُ .

وشاهدُه قولُه ﷺ : « أَرَأَيتُم لَو وَضَعَها في حَرامٍ أكانَ عَلَيهِ وِزْرٌ؟ فكَذلكَ إذَا وَضَعَها في الحَلالِ كَانَ لَه أَجْرٌ » في جواب : «أيَأتِي أحَدُنا شهوته وَله فِيها أجرٌ»؟

(ومنها) أي من القوادِح : (العَكْسُ)[1] :

أي تَخلُّفهُ كما سيأتي . (**وهو**) أي العكسُ (**انتِفاءُ الحُكمِ لانْتِفَاءِ العلَّةِ** .

فإن ثَبَتَ مُقابِلُهُ) ، وهو ثبوتُ الحُكمِ لِثبوتِ العلَّةِ المُسَمَّى بـ **«الطَّرْدِ»** (**فأبلَغُ**) في العكسيَةِ مِمّا لَم يثبُتْ مُقابلُهُ، بأنْ ثَبتَ الحُكمُ مع انتفاءِ العلَّةِ في بعضِ الصُورِ، لأنّهُ في الأوَّلِ عكسٌ لِجميع الصُّوَر، وفي الثاني لبعضِها .

(**وشاهدُه**) أي العكْسِ في صحةِ الاستدلاَلِ بهِ ، أي بانتفاءِ العلَّةِ على انتفاء الحُكمِ (**قوله ﷺ**) لِبَعْضِ أصحابِهِ : « (**أرأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أكانَ عَليهِ وِزْرٌ**) ؟ » ، فكَأنَّهُم قالوا : « نَعَم »، فقال : « (**فكذلكَ إذا وَضعَها في الحلالِ كَانَ لهُ أجرٌ** » **في جوابِ**) قولِهم : (**أيَأتِي أحَدُنَا شهْوَتُهُ ولَهُ فيهَا أجْرٌ** ؟) أي الداعي إليه قولُه ﷺ في تعديدِ وُجُوهِ البِرِّ : **«وفي** ٤٠٢ **بُضعِ أحَدِكُمْ صَدَقةٌ** ». الحديث رواه **مسلم**[2].

استَنتَجَ مِن ثبُوتِ الحُكمِ أي الوزرِ في الوطءِ الحرامِ انتِفاءَهُ في الوَطْءِ الحلالِ الصادقِ بِحصولِ الأجر ، حيث عَدَل بوضعِ الشهوةِ عن الحرامِ إلى الحلال ، وهذا الاستنتاجُ يُسمَّى

(١) **هذا هو القادح الثالث، وهو العَكسُ**، وهو انتفاء الحُكم لانتفاء العلةِ. **وهو قادحٌ عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم**. (فواتح الرحموت: ٢/ ٥٠٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٣، البحر: ٥/ ١٤٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٨).

(٢) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه : « أنّ ناساً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيّ ﷺ : يا رَسُولَ اللّهِ ، ذهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالأجُور، يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُمُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتصَدقونَ بفُضُولِ أموالِهم؟ قال: أَ وَلَيسَ قد جَعَل اللهُ لَكُم ما تَصدَّقونَ : إنّ بِكُلِّ تَسبِيحَةٍ صَدَقةً ، وكُلِّ تَكبِيرَةٍ صَدَقةٌ ، وكُلِّ تَحمِيدَةٍ صَدَقةٌ ، وكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقةٌ ، وأمرٌ بالمَعروفِ صَدَقةٌ، ونَهيٌ عن مُنكرٍ صَدَقةٌ، وفي بُضعِ أحدِكم صَدَقةٌ . قالوا : يا رسولَ اللّهِ، أيأتي أحدُنا شهوتَهُ ويَكونُ له فيها أجْرٌ ؟ قال : أرَأيتُم لو وَضَعَها في حَرَامٍ أكان عليهِ وِزرٌ؟ فكذلكَ إذا وَضَعَها في الحلالِ كان له أجراً ».

رواه مسلم في الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصدقةِ يَقَعُ على كلّ نوعٍ من المعروف، (٢٣٢٦).

وتَخلُّفُه قَادحٌ عِندَ مانِعِ عِلَّتَينِ. ونَعنِي بانتِفائِه انتِفاءَ العِلْمِ، أو الظَّنِّ، إذْ لاَ يَلزَمُ مِن عَدمِ الدَّليلِ عَدمُ الْمَدلُولِ.

ومنها : عدَمُ التَّأثِير :

أي أنَّ الوَصفَ لا مُناسبَةَ فيه ، ومِن ثَمَّ اختُصَّ

«**قياسُ العكس** » الآتي في **الكتابِ الخامِسِ**[1].

وبادَرَ **المصنفُ** بإفادتِه هنا مَعنَى العكس وإن كانَ المبحثُ في القدح بتخلُّفِهِ كما قال : (**وتَخلُّفُهُ**) أي العكسِ ، بأنْ يُوجَدَ الحُكمُ بدُونِ العلَّةِ (**قادِحٌ**) فيها (**عندَ مانِعِ علتَيْنِ**)[2] ، بِخلافِ مُجوِّزِهما[3] لجَوازِ أن يكونَ وجودَ الحكمِ لِلعلَّةِ الأُخرى.

(**ونَعْني بانتِفائِهِ**) أي انتفاءِ الحكمِ في قولِنَا المتقدم : « انتفاءُ الحكم لانتفاءِ العِلَّةِ » (**انتفاءَ العِلْمِ ، أو الظنِّ**) به ، لا انتفاءَهُ في نفسه ، (**إذ لايَلزَمُ مِن عدم الدليل**) الذي في جُملته العلةُ (**عدمُ المدلول**) لِلقَطْعِ بأن الله تعالى لو لَم يَخلُق العالَمَ الدالَّ على وجودِهِ لم يَنتَفِ وجُودُه، وإنَّما يَنتَفي العِلمُ بهِ[4].

(وَمِنهَا) أي مِن القَوادِحِ : (عَدَمُ التَّأثيرِ[5]):

أي أنَّ الوَصفَ لا مُناسَبةَ فِيهِ)[6] لِلْحُكمِ (**ومِن ثَمَّ**) أي مِن هنا ، وهو نَفيُ المناسبَةِ فيه أي

ورواه **البخاري** في الآذان، باب الذِكر بعد الصلاة (٨٤٣)، **ومسلم** في المساجد، باب استحباب الذِكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٤٦)، كلاهما عن **أبي هريرة** ﷺ مُختصراً.

(١) انظر: «القياس العكس»: ٢/ ٣١٣ .

(٢) كالمصنف ومن تبعه، وقد سبق في « التعليل بعلتَين » : ٢/ ١٩١ .

(٣) أي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت : ٢ / ٥٠٠، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢٣، البحر : ٥ / ١٤٣، شرح الكوكب : ٤ / ٦٨، غاية الوصول، ص:١٢٧) .

(٤) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (فواتح الرحموت : ٢ / ٥٠٠، مختصر الحاجب : ٢ / ٢٢٣، البحر : ٥ / ١٤٣، شرح الكوكب : ٤ / ٦٨) .

(٥) **هذا هو القادح الرابع، وهو عدمُ التأثير**، وهو عَدمُ مناسبةِ الوصفِ للحكم، **وهو قادح عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم**. (تيسير التحرير: ٤/ ١٣٣، الإحكام: ٤/ ٣٣٥، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٥).

(٦) **ومثلُه**: في الإحكام : ٤ / ٣٣٥، والبحر : ٥ / ٢٨٤، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٥، وشح الكوكب : ٤ / ٢٦٤ ، وغيرها.

بـ«قياسِ المَعنَى» ، وبالمُستَنبَطةِ المُختلَفِ فيها. وهو **أربعةٌ : في الوصفِ** بكونِه طَرديّاً ؛

وفي الأصلِ مثلُ : « مَبيعٌ غَيرُ مَرئيٍ ، فلا يَصِحُ كالطَّيرِ في الهواء » ؛ فيقول : «لا أثرَ لِكونِه غَيرَ مَرئيٍ ، فإنَّ العَجْزَ عن التَّسليمِ كافٍ » ؛

مِن أجل ذلك (**اختُصَّ بقياسِ الْمَعْنَى**) لاشتمالِهِ على المناسبِ ، بِخلافِ غيرِهِ كـ «**الشَّبَهِ**» فلا يتأتى فيهِ ، (**وبالْمُسْتَنبطةِ الْمُختلَفِ فيها**) ، فلا يتأتى في المنصوصَةِ والمستنبَطَةِ الْمُجمَعِ عليها .

(**وهو أرْبَعةٌ**)[1] : ﴿٤٠٣﴾

القسم الأوَّلُ : عدمُ التأثير (في الوصفِ بكَونِهِ طَرْدِياً)[2] ، كقول الْحنَفية في الصُبحِ : «صلاةٌ لا تُقصَر ، فلا يُقدَّمُ أذانُها كالمَغْرِبِ »[3] .

فعدمُ القصرِ في عدم تقديم الأذانِ طَرْديٌ ، لا مُناسبَةَ فيه ، ولا شَبَهَ ، وعدمُ التقديم موجودٌ فيما يُقصَّر. **وحاصلُ هذا القسمِ** : طلبُ الدليل على عليَّةِ الوَصف[4].

(وَ) الثانِي : عدمُ التأثيرِ (في الأصلِ)[5] بإبْداءِ علَّةٍ لِحُكمِهِ ، (**مثْلُ**) أن يقال في بيع الغائب[6] : « (**مَبيعٌ غيرُ مرْئي ، فلا يصحّ كالطير في الهواء** » ؛

فيقول) المُعترضُ : « (**لا أثَرَ لكونِهِ غيرَ مَرْئي**) في الأصلِ ، (**فإنّ العجْزَ عن التَسْليمِ**) فيه (**كافٍ**) في عدَمِ الصحَّةِ ، وعدمُها مَوجُودٌ معَ الرُؤيَةِ .

(١) **مثله** : في تيسير التحرير : ٤/ ١٣٣ ، الإحكام : ٤ / ٣٣٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٥ ، وغيرها .

(٢) أي لَغواً خالياً من الفائدة . (البناني : ٢ / ٤٧٦).

(٣) اتفق العلماء على عدم مشروعية الأذانِ قبل الوقتِ لغير الصبح ، واختلفوا في مشروعيته للصبح على مذهبَين : **أحدهُما : نعم** ، قاله الجماهير مِن المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . **ثانيهما : لا** ، قاله الحنفية . (الهداية : ١ / ٣٥٩ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٤ ، المغني : ١ / ٥٥٣).

(٤) **ومثله** : في فواتح الرحموت : ٢ / ٥٧٤ ، الإحكام : ٤ / ٣٣٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٥) .

(٥) هو أن يكونَ الوصفُ قد استُغنى عنه في إثباتِ الحُكم في الأصلِ المقيس عليه بغيرِه. (الإحكام : ٤ / ٣٣٥ ، الفواتح : ٢ / ٥٧٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٦).

(٦) اختَلَف الأئمة في بيع الغائب على مذهبين : **أحدُهُما** : لا يَصحُّ ، وبه قال الشافعية .
ثانيهما : يصحُّ وللمشتري الخيار إذا رآه ، وبه قال الحنفية والمالكية .
(الهداية : ٤ / ٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٥ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٥).

وحاصلُه: معارضَةٌ في الأصلِ. **وفي الحُكم ، وهو أضربٌ : لأنه إما أنْ لا يكونَ لذكرِه فائدةٌ** كقولِهم في المرتدِّين: «مُشركونَ أتلَفُوا مَالاً في دارِ الحَربِ فلا ضَمانَ كالحَرْبِي »؛ و« دارُ الحَربِ» عِندَهم طَرْدِيٌّ ، فلا فائِدةَ لِذكرِه ، إذ مَن أوجَبَ الضَّمانَ أوجَبَه وإنْ لم يكُن في دَارِ الحرَبِ ، وكذا مَن نَفاه .

(**وحاصلُهُ : مُعارَضَةٌ في الأصلِ**) بإبداء غيرِ ما عُلِّلَ بِهِ بناءاً على جواز التعليلِ بعلَّتين[1].

(**و**) **الثالثُ: عدمُ التأثير** (**في الحُكم**[2]، **وهو أضربٌ**) ثلاثةٌ:

١ـ (**لأنهُ إما أنْ لا يَكونَ لِذِكْرِهِ**) أي الوصفِ الذي اشتملَتْ عليهِ العلةُ (**فائدةٌ** .

كقولِهم) أي الخصُومِ الحنفية (**في المرتدِّينَ**) الْمُتلِفينَ مَالَنا في دارِ الحربِ حيث استدَلُّوا على نفيِ الضَّمانِ عنهم في ذلكَ : « (**مُشرِكُونَ أتلَفُوا مَالاً في دارِ الحربِ فلا ضمانَ**) عليهم (**كالْحَربِيّ**) الْمُتلِفِ مَالَنا » .

(و « **دَارُ الحَربِ** » **عندَهُم**) أي الخصُومِ (**طَرْدِيٌّ ، فَلاَ فائدةَ لِذكرِهِ ، إذ مَنْ أوجَبَ الضَمانَ**) مِن العلماء[3] في إتلافِ المرتدِّ مالَ المسلمِ كالشافعيةِ (**أوجَبَهُ وإنْ لم يَكُن**) أي الإتلافُ (**في دارِ الحربِ** .

٤٠٤ **وكذا من نَفَاهُ**) مِنهُم في ذلك كالحنفيةِ نَفَاهُ وإن لَم يَكُنْ الإتلافُ في دارِ الحربِ أي سواءٌ كَانَ في دار الحرب ، أم في دار الإسلام في الشقَّين .

والمُناسبُ لقوله : «عندهم» شقُّ النَفْيِ كما اقتَصر عليهِ غيرُهُ[4] ، وزادَ هو شقَّ الإثباتِ تَقويةً للاعتراضِ، وبَدَأ بِهِ لِتَقدُّمِهِ على النفي.

(١) عدمُ التأثير في الأصلِ غيرُ قادحٍ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وذهب البيضاوي والمصنف ومن تبعهما إلى أنه قادحٌ. (البحر : ٥ / ٢٨٦، المنهاج ، ص : ١٥٧، شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٧).

(٢) هو أنْ يُذكَر وَصفٌ لا تأثير لَهُ في الحُكمِ المُعلَّلِ. (فواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٥، الإحكام: ٤/ ٣٣٥، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٦، شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٧، غاية الوصول، ص: ١٢٩) .

(٣) اتفق العلماء على أنّ الحربيَّ لا يَضمنُ ما أتلفَه، ولكنهم في إتلافِ المرتدِّ على مذهبين:
أحدهما: لا يضمن، قاله الحنفية.
ثانيهما: يضمن، قاله المالكيّة والشافعية والحنابلة .
(الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٧، مغني المحتاج: ٤/ ١٧٥ ، والمغني: ١٢/ ١١٧).

(٤) **كالآمدي** في الإحكام(٤/ ٣٣٥)، **وابن الحاجب** في مختصره(٢/ ٢٦٥)، **والعضد** في شرح المختصر (٢/ ٢٦٦).

فيَرجِعُ إلى **الأولِ** لأنه يُطالِبُ بتأثيرِ كَونِه في دَارِ الحربِ.

أو يَكونَ لهُ فائدةٌ ضَرورِيةٌ كقَولِ مُعتَبِر العَدَدِ في الاستِجمَار بالأَحْجار: « عِبادةٌ مُتعلِّقةٌ بالأَحْجار لَم يَتَقَدَّمْها مَعصِيةٌ فاعتُبرَ فيها العَددُ كالجِمَار »، فقولُه « لَم يَتقدَّمْها مَعصِيةٌ» عَديمُ التَّأثيرِ في الأَصْلِ والفَرعِ، لكِنَّه مُضطَرٌّ إلى ذِكرِه لِئَلاَّ يَنتَقِضَ ؛

(**فيَرجِعُ**) الاعتراضُ فِي ذلك (**إلَى**) القسمِ (**الأَوَّلِ ، لأنَّهُ**) أي المعترضُ (**يُطالِبُ**) المستَدِلَّ (**بتأثير كونِهِ**) أي الإتلاف (**في دار الحرب**[1]).

٢ـ أو يكونَ لَهُ) أي لذكرِ الوَصفِ المشتملِ عليهِ العِلَّة **(فائدةٌ ضرورية**[2]**؛ كقَولِ معتبرِ العَدَدِ في الاستِجمارِ بالأحجارِ : «عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجارِ لَم يتقدَّمْها معصيةٌ ، فاعتُبرَ فيها العدَدُ**[3] **كالجِمار »** .

فقوله : « لَم يَتقدَّمها مَعصِيةٌ » عديمُ التأثير في الأصلِ والفرعِ لكنهُ مُضطرٌ إلى ذِكْرِه لِئلاَّ يَنتَقِضَ) ما علَّل بهِ لو لَم يُذكَرْ فيهِ بـ **« الرَّجْمِ للمُحصَن»**، فإنَّهُ عبادةٌ متعلقةٌ بالأَحْجار ولَم يُعْتَبَرْ فيها العَدَدُ.

٣ـ (أو غيرُ ضَرُورِيةٍ[4]**، فإن لَم تُغتَفَر الضَرورِيَّةُ)**، بأنْ صَحَّ الاعتراضُ بِمحلِّهَا (**لَم**

(١) **ومثله**: في فواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٥، الإحكام٤/ ٣٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٦، شرح الكوكب: ٤/ ٢٦٩، وغاية الوصول، ص: ١٢٩، تحفة المسؤول: ٤/ ١٧٥، رفع الحاجب: ٤/ ٤٣٣).

(٢) **هذا هو الضربُ الثاني من الأضرُبِ الثلاثة للقسمِ الثالثِ .**
(شرح الكوكب : ٤ / ٢٦٩ ، التشنيف : ٢ / ١١٢).

(٣) اتفق العلماء على اعتبار العددِ في الجمار وهو سبع حصيات لكلِّ جمرة ، وعلى عدمِ اعتبارها في الرَّجم للمُحصَنِ، ولكنهم اختلفوا في اعتباره في الاستنجاء على **ثلاثة مذاهب**:
أحدُها : لا يعتبَر مطلقاً، أي لاَ وجوباً ولا ندباً، قاله الحنفية.
ثانيها: وجوبُ العدد أقلُّه ثلاثةُ أو ثلاثُ مَسَحاتٍ ولو بأطرافِ الحجر الواحدِ، قاله الشافعية والحنابلة.
ثالثُها: استحبابُ العددِ ، قاله المالكية . (الهداية : ١ / ٢٨٠، ٣ / ٨٤، الشح الكبير : ١/ ١٠٥، ٢ / ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٤، ٦٧٣، المغني: ١ / ١٩٣، ٥ / ٤٣).

(٤) **هذا هو الضربُ الثالثُ من أضرُبِ القسم الثالث الثلاثةِ .**
(التشنيف : ٢ / ١١٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٧٠).

أو غيرُ ضَرورية ، فإنْ لَم تُغتفَر الضَّرورية لَم تُغتفَر ، وإلاّ فتَردُّدٌ .

مثاله: الجُمُعةُ صَلاةٌ مفرُوضَةٌ فلم تَفتَقِر إلى إذنِ الإمامِ كالظهرِ ، فإنّ «مَفرُوضَة» حَشْوٌ إذْ لو حُذِفَ لم يَنتقَضِ بِشَيءٍ، لكنه ذُكِرَ لِتَقرِيبِ الفَرعِ مِن الأَصلِ بتَقويَةِ الشَبَهِ بَينَهما ، إذ الفرضُ بالفرضِ أشبهُ.

الرابعُ في الفرعِ: مثلُ «زَوَّجتْ نَفْسَها بغَيرِ كُفْءٍ فلا يَصِحُّ كَمَا لَو زُوِّجَتْ»؛

تُغْتَفَرْ) هذه بطريق الأُوْلَى[1]؛ (**وإلاّ فتردُّدٌ**) أي وإن اغتَفَرتْ الضروريةُ: **فقيل** : « يغتفر غيرُها أيضاً».

وقيل : « لا »[2].

(**مثالُهُ**: « **الجمعةُ صَلاةٌ مَفروضةٌ، فَلَمْ تفتَقِرْ**) في إقامتها (**إلَى إذنِ الإمامِ**) الأعظمِ (**كالظُهرِ**» ؛ **فإنّ «مَفرُوضَة» حَشوٌ ، إذْ لوَ حُذِفَ**) مِمَّا علَّلَ بِهِ (**لَمْ يَنْتَقِضْ**) أي الباقي منه (**بشَيءٍ، لكنَّهُ ذُكِرَ لِتَقرِيبِ الفَرْعِ مِن الأَصْلِ بتَقويَةِ الشَّبَهِ بَينَهما ، إذِ الفرضُ بالفرضِ أَشْبَهُ**) بهِ من غيرِهِ. ٤٠٥

(**الرابعُ**): **عدمُ التأثير (في الفَرْعِ**[3] . **مثلُ**) أن يقالَ في تزويجِ المرأة نَفْسَهَا : « (**زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بغَيْرِ كُفْءٍ ، فلا يَصح**[4]**، كَمَا لَوْ زُوِّجتْ** ») بالبناء للمَفعولِ أي زوَّجَها الوليُّ بغير كفءٍ[5] .

(١) والأصح صحةُ الاعتراض بهما. (التشنيف : ٢ / ١١٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٧٠).

(٢) وهو الأصح عند الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٦، رفع الحاجب: ٤/ ٤٣٣، غاية الوصول، ص: ١٢٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٨، التقرير والتحبير: ٣/ ٣٣٢، تيسير التحرير: ٤/ ١٣٢) .

(٣) هو أن يكونَ الوصفُ المذكورُ في الدليل لا يَطّردُ في جميع صُورِ النِزَاعِ وإن كان مُناسباً .
(فواتحت الرحموت: ٢/ ٥٧٤، وتيسير التحرير: ٤/ ١٣٤، الإحكام: ٤/ ١٣٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٦، وشرح الكوكب: ٤/ ٢٧١، التقرير والتحبير: ٣/ ٣٣٢).

(٤) اختلف العلماء في تزويج المواة نفسها على **مذهبين**:
أحدهما: لا يصح مطلقاً، قاله الجمهورُ مِن المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم؛
ثانيهما: يصح، ولوليِّها الخيارُ إن لم يكُن الزوج كفءاً ، قاله الحنفية . (الهداية : ٣ / ٢٣١، مغني المحتاج : ٣ / ١٩٠، الشرح الكبير : ٢ / ٢٢٠، المغني : ٩ / ١٤٠).

(٥) اتفق العلماء على صحة تزويجِ الوليِّ المرأةَ بغير كُفءٍ برضاها ، واختلفوا في تزويجه إيَّاها بغير رضاها على **مذهبين** :

وَهُو كالثَّاني، إذ لاَ أَثرَ للتَّقييدِ بـ« غَيرِ الكُفْءِ » . ويَرجِعُ إلَى المُناقَشَةِ في الفَرضِ، وهو تَخصيصُ بعَضِ صُوَرِ النِّزاعِ بالحِجَاجِ . والأَصَحُّ جَوَازُه ، **وثالِثُها** : «بشَرطِ البِنَاءِ» أي بِنَاءِ غَيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ عَليهِ .

(**وهو**) أي الرابعُ (**كالثاني**[1] ، **إذْ لا أَثرَ**) في مثالِهِ (**للتَّقييدِ بـ «غير الكُفْءِ»**) فإنَّ الْمُدعَى أنّ تزويْجَهَا نَفْسَها لا يصحُ مُطلَقاً ، كما لا أثرَ للتَّقييد في مثالِ الثاني بـ« كونِهِ غيرَ مرئيٍّ» وإنْ كانَ نَفْيُ الأثرِ هُنَا بالنسبَةِ إلى الفرع وهناك بالنسبةِ إلى الأصلِ.

(**ويَرجع**) هذا (**إلى المناقَشَةِ في الفَرضِ ، وهو**) أي الفرضُ (**تَخصيصُ بَعضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بالحِجَاجِ**)كما فعَل في المثال المذكورِ، إذ المدعى فيه منعُ تزويج المرأة نفسَها مُطلقاً ، والاستِدلالُ على منْعِه بغير كُفْءٍ .

(**والأصحُّ جوازُهُ**) أي الفَرضِ مطلقاً[2] .**وقيل** : « لا »[3] .

(**وثالِثُها**): « يَجوزُ (**بشَرطِ البناءِ ، أي بناءِ غَيرِ مَحلِّ الفَرضِ عليْهِ**)، كأن يُقاسَ عليه بِجامعٍ، أو يقال: « ثَبتَ الحكمُ في بعضِ الصُّوَرِ فليثبُتْ في باقيها، إذْ لا قائلَ بالفرق»[4].

وقد قال به الحنفيةُ في المثالِ المذكورِ حيثُ جَوَّزوا تَزْوِيجَها نَفْسَهَا مِن كُفْءٍ[5].

= **أحدهُما**: لا يصح، قاله المالكية والشافعية .

ثانيهما: يصح ولَها الخيارُ، قاله الحنفية والحنابلة . (الهداية : ٣ / ٢٤٧، الشرح الكبير : ٢ / ٢٤٨، مغني المحتاج : ٣ / ٢١١، المغني : ٩ / ١٨٩).

(١) قاله **المالكية والشافعية والحنابلة**؛ وقال **الحنفية**: إنه مثلُ الثالث، لا كالثاني .

(التيسير: ٤ / ١٣٥، الفواتح :٢/ ٥٧٥، مختصرر ابن الحاجب:٢/ ٢٦٥، البحر:٥/ ٢٨٧، شرح الكوكب:٤/ ٢٧١، تحفة المسؤول: ٤/ ١٧٥، رفع الحاجب: ٤/ ٤٣٤، غاية الوصول، ص:١٣٠، التقرير والتحبير: ٣/ ٣٣٢).

(٢) اخْتَلَفَ العلماء في جواز الفرضِ في صور المسألة على أربعة مذاهب: **الأوّلُ: الجواز**، قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم.(البحر: ٥/ ٢٧١، شرح الكوكب: ٤/ ٢٧٢، غاية الوصول، ص: ١٣٠).

(٣) **هذا هو المذهبُ الثاني : وهو المنعُ مطلقاً** ، وبه قال الأستاذ أبو بكر ابن فُورَك من الشافعية . (البحر: ٥ / ٢٨٧).

(٤) قاله جماعة من الأصوليين.

وأمَّا الرابع: المنعُ إن كان الوصفُ المجعول في الفرضِ طَرْدّاً وإلاّ قُبل، قاله المالكية .

(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٥، تحفة المسؤول: ٤/ ١٧٥).

(٥) وكذا من غير كفءٍ ولكن لوليِّها الخيارُ . (الهداية : ٣/ ٢٣١).

ومنها : القَلْبُ :

وهو دَعوَى أنَّ ما استَدلَّ به في المَسألةِ عَلَى ذلكَ الوَجهِ عَلَيهِ، لاَ لَهُ إنْ صَحَّ .

ومِن ثَمَّ أمكنَ مَعَه تَسلِيمُ صحتِه؛

(ومنها) أي من القوادِحِ : (القَلْبُ[١]):

وهو دَعْوىَ) المُعتَرِضِ (**أنّ ما استدَلّ بِهِ**) المستدِلُّ (**في المسألةِ**) المُتنَازَع فيها (**على ذلك الوَجْهِ**)[٢] في كيفية الاستدْلاَلِ (**عَلَيْهِ**) أي على المستدلّ (**لاَ لَهُ إنْ صَحَّ**) ذلك ﴿٤٠٦﴾ المستدَلُّ بِهِ[٣] .

(**وَمِن ثَمَّ**) أي من هنا ، وهو قولنا : « إن صحَّ » أي من أجل ذلك (**أمْكَنَ مَعَهُ**) أي مع القلبِ (**تسليمُ صِحَتِهِ**)[٤] أي صحةِ ما استدلّ بِهِ.

(١) **هذا هو القادح الخامس، وهو القَلبُ**، وهو دَعوى أنّ دليل المستدلِ عليه لا له، **وهو قادح عند الجمهور**. (الإحكام: ٤/ ٣٥١، غاية الوصول، ص: ١٣١، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٣١) .

(٢) قوله: « **على ذلك الوجه** » حالٌ من ضمير « **به** » العائد على « **ما** » ، **ومعناه**: أن يكونَ الوجهُ الذي استدَلَّ بِهِ المُستَدِلُّ هو الوجهُ الذي اعترَضَ بِهِ المُعترِضُ.

وهواحترازٌ عمَّا إذا كان الدليلُ ذا وَجهَيْنِ ، فنَظَر المستدلُّ لِجِهَةٍ والمُعترِضُ لأُخرى، كأن يستدلَّ المستَدِلُّ بالمعنى الحقيقي للَفظِ ، واستدلالُ المُعترِضِ عليه بالْمجازيِ **فلا يُسمَّى قلباً**، كأن يَستدلَّ **الحنفيُّ** على توريثِ الخالِ بِخبر **أبي داود** (٢٨٩٩) ، **والترمذي** (٢١٠٣)، وقال : «**حسن صحيح**»، **وابن ماجه** (٢٧٣٧) : « **الخالُ وَارِثُ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ** » .

فيقول **المعترضُ** : هذا يَدُلُّ على أنّه غيرُ وارثٍ لأنّ ذلك أُريدَ به المبالغةُ في عدم كونِهِ وارثاً كما يقال: الجوعُ زادُ مَن لا زادَ له ، والصبرُ حيلةُ مَن لا حيلةَ له ، مع أن الجوعَ والصبرَ ليسَ زاداً ولا حيلةً .

فعُلم أنَّ قولَ شيخ الإسلام في النجوم اللوامع (٢ / ٤٦٦) : « لا حاجب إليه » غيرُ مرضي ، والله أعلم .

(٣) **القلبُ نوعان: أحدهُما عامٌ**، وهو دعوى المُعترِض أنّ ما استدلَّ به المستدلُّ ـ وصَحَّ ـ دليلٌ على المستدلِّ وإنْ دلَّ له أيضاً باعتبارٍ آخر ، ويُسمَّى **قلبَ الدَّليلِ** .

ثانيهما خاص، وهو أنْ يربطَ المعترضُ خلافَ قولِ المُستَدلِ على علَّتِه إلْحاقاً بالأصلِ الذي جعله مقيساً عليه ، ويسمَّى **قلْبَ العِلةِ** .

(الإحكام: ٤ / ٣٥١ ، غاية الوصول ، ص : ١٣١ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣١) .

(٤) أي صحته في الواقع أو عند المعترض، ولا يُنافيه عدمُ تسليمِ المعترِض له لأن معنى عدمُ التسليمِ طلبُ=

وقيل: « هو تَسليمٌ للصحَّةِ مُطلقاً»؛ **وقيل**: «إفسادٌ مُطلَقاً » .

وعلى المُختارِ فهو مَقبُولٌ مُعارَضةٌ عندَ التَّسلِيمِ، قادحٌ عندَ عَدمِهِ. **وقيل**: «شاهدُ زورٍ لك وعليك». وهو قسمان: **الأول لِتصحيح مذهبِ المعترِضِ** إما مع إبطالِ مذهبِ

(**وقيل** : « **هو**) أي القلبُ (**تسليمٌ للصحَةِ مُطلقاً**) أي صحةِ ما استدلَّ بهِ سواء كان صحيحاً أمْ لا »[١].

(**وقيل**) : « هو (**إفسادٌ**) لهُ (**مطلقاً**) ، لأنّ القالبَ مِن حيث جَعْلهُ على المستدِلِّ مُسلِمٌ لصِحَتِهِ وإنْ لم يكنْ صحيحاً، ومن حيثُ لَم يَجْعَلْهُ لهُ مُفسِدٌ لِهُ وإن كانَ صحيحاً »[٢] .

وعلى كلا القولَين لا يُذكَرُ في الحدّ قوله : «**إنْ صَحَّ**»[٣].

(**وعلَى المختارِ**) مِن إمكانِ التسليمِ مع القلبِ (**فهو مَقبُولٌ معارضةٌ**[٤] **عند التَّسْليمِ، قادحٌ**[٥] **عند عدمِهِ** .

وقيل) : « هو (**شاهدُ زورٍ**) يَشهَدُ (**لَكَ وعَليكَ**)[٦] أيها القالِبُ حيث سلَّمتَ فيهِ الدَّليلَ، واستَدْلَلْتَ بهِ على خلافِ دَعوَى المُستدِلِّ ، فلا يُقبَل».

(**وهو قسمَانِ: الأوّلُ**[٧] **لِتَصْحيحِ مذهبِ المعترِضِ**) في المسألَةِ: **١ـ (إمّا مع إبطالِ**

= الدليلِ على صحتِه ، وطلبُه إمكانُ صحتِه . قاله **المالكية ، والشافعية ، والحنابلة**، وغيرهم .
(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٨، البحر : ٥ / ٢٨٩، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣٢).

(١) قاله بعض الأصوليين. (شرح الكوكب المنير : ٤ / ٣٣٢).

(٢) قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللُمَع (ص : ٢٣٥).

(٣) وإنّما ذُكر في الأوَّل لأنّ عدمَ ذِكرِه فيه يُخِلُّ بموضوعِه إما مُصحِّحاً لمذهَبِ المعترض أو مبطلاً لمذهب المستدل. (غاية الوصول، ص: ١٣٠) .

(٤) خبرُ مبتدأ محذوف: أي أنه معارضةٌ عند تسليم صحةِ دليل المستدلِّ، وهذه المعاضةُ غيرُ قادحٍ بل يجاب عنها بالترجيح . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٦٨).

(٥) خبر مبتدأ محذوف، والحاصل: أنّ القلب مقبول، وهو معارضةٌ عند التَّسليمِ ، فلا يكون قادحاً، وقادحٌ عند عدم التسليمِ. قاله **المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم** .
(مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٨، البحر : ٥ / ٢٩١، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣٢).

(٦) قاله بعض أصحابنا. انظر ردَّه في البحر(٥/ ٢٩١).

(٧) وهو على ضربَين:
أحدهُما: تصحيحُ مذهب المعترِض مع إبطال مذهب المستدل صراحةً. =

المُستدِلِّ صَرِيْحاً كما يُقالُ في بيع الفُضولِيِّ : « عقدٌ في حقِّ الغَيرِ بلاَ وِلايةٍ ، فلا يصحُ كالشراء»، فيقال : « عقدٌ فيصحُ كالشراء » ؛

أوْ لاَ مثلُ : « لُبثٌ ، فلا يَكُونُ بنفسِه قربةً كوُقوفِ عَرفَة »؛ **فيقال**: «فلا يُشترط فيه الصومُ كعرفة ».

مذهب المستدِلِّ) فيها (**صَرِيْحاً، كما يقال**) من جانبِ المستدِلِّ **كالشافعي** (**في بَيْعِ الفضولي** : «**عَقدٌ في حقِّ الغير بلا ولايةٍ**) علَيْهِ ، (**فلا يصحُّ كالشِّراء**) أي كشراء الفُضولي ، فلا يَصحُّ لِمَنْ سَمَّاهُ »[1] .

(**فيُقال**) مِن جانب المعترِض **كالحنفي**: « (**عقدٌ ، فيَصحُّ كالشراء**) أي كشراءِ الفضولي، فيصحُّ لهُ وتلغُو تسميتُهُ لغيرِهِ »[2].

وهو أحد وجهَيْن عندنا[3].

٢ـ (**أوْ لاَ**) مع الإبطالِ صريْحاً : (**مثلُ**) أن يقولَ **الحنفيُ** المشترطُ للصومِ في الاعتكافِ: « (**لُبْثٌ ، فلا يكونُ بنَفسِهِ قُربةً كوقوفِ عرفةٍ**)، فإنهُ قربةٌ بضَميمَةِ الإحرامِ ، فكذلك الاعتكافُ يكونُ قربةً بضميمةِ عبادةٍ إليه ، وهي الصومُ ، إذْ هو الْمُتنازعُ فيه » . ٤٠٧

(**فيقال**) مَن جانبِ المعترِضِ **كالشافعي**: « الاعتكافُ لَبثٌ، (**فلا يُشتَرَطُ فيهِ الصَّومُ كعَرَفةٍ**) لا يُشتَرَطُ الصومُ في وُقوفِها »[4] .

= **وثانيهما**: تصحيحُ مَذهبِ المعترض مع إبطالٍ غير صريحٍ لمذهب المستدِلِّ. (الفواتح: ٢/ ٥٨٩، الإحكام: ٤/ ٣٥٣، والمحصول: ٥/ ٢٦٦، شرح التنقيح، ص: ٤٠١، شرح الكوكب: ٤/ ٣٣٢).

(١) وهو الجديد من قولي الشافعي. (تحفة المحتاج : ٥/ ٤٢٥ ، مغني المحتاج: ٢/ ٢١).

(٢) وهو صحيح موقوف على إجازة المالك، قاله الحنافية والمالكية .
(الهداية : ٤ / ٨٦ ، الشرح الكبير: ٣ / ١٢) .

(٣) بل هو قولٌ قديْمٌ ، وهو قويٌ من حيث الدليل ، لأنّ حديث عروةَ ظاهرٌ فيه .
(الروضة : ٣ / ٢٢ ، التحفة : ٥ / ٤٢٥) .

(٤) اتفق العلماء على عدم اشتراط الصوم لصحة الوقوف بعرفة، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في الاعكاف على **مذهبين**: **أحدهُما** : **يشترطُ** ، قاله الحنفية والمالكية .
ثانيهما : **لا يُشترَطُ** ، قاله الشافعية والحنابلة .
(الهداية : ٢ / ٥١٢ ، والشرح الكبير : ١ / ٥٤١، التحفة : ٤ / ٦٥٨، المغني : ٤ / ٢٧٩).

الثاني: لإبطالِ مَذهَبِ المُستَدِلِّ بالصَّراحَةِ : « عضوُ وضوءٍ فلا يكفي أقلُّ ما يُطْلَقُ عليه الاسمُ كالوجه » ، فيقال : « فلا يُقدَّر غَسلُهُ بالرُّبعِ كالوجه » ؛

أو بالالْتِزام: « عقدُ مُعاوضةٍ ، فيَصِحُ معَ الجَهلِ بالمعَوَّضِ كالنِّكاحِ»، فيُقال : «فلاَ يُشتَرطُ خِيارُ الرُّؤيةِ كالنِّكاح » .

ففي هذا إبطالٌ لِمَذْهَبِ الخصْمِ الذي لم يُصرِّحْ بهِ في الدليلِ ، وهو اشتراطُ الصَّوْمِ .

(**الثاني**)[1] مِن قسمَيْ القلبِ : القلبُ (**لإبْطَالِ مَذْهَبِ المستَدِلِّ**:

١ـ بالصَّراحَةِ) كأنْ يقولَ **الحنفيُّ** في مسحِ الرأسِ : « (**عُضوُ وُضوءٍ ، فلا يَكْفِي**) في مَسْحِهِ (**أقَلُّ ما يُطلَقُ عليهِ الاسمُ كالوَجْهِ**) لا يَكْفي في غسلِهِ ذلك » .

(**فيُقالُ**) مَن جانبِ المعترِضِ **كالشافعي**: «عضوُ وُضوءٍ، (**فَلاَ يُقدَّرُ غَسلُه بالرُبْعِ كالوَجْهِ**) لا يُتقَدَّرُ غَسْلُهُ بالرَبْعِ »[2].

٢ـ (**أو بالالتِزَامِ**) كأنْ يَقولَ **الحنفيُّ** في بَيعِ الغائبِ[3] : « (**عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بالْمُعوَّضِ كالنكاحِ**) ، يَصِحُّ مع الجهلِ بالزوجَةِ ، أي عدمِ رؤيتها».

(**فيُقالُ**) مِن جانِبِ المُعترِضِ **كالشافعي**: « (**فلا يُشتَرَطُ**) فيهِ (**خِيارُ الرُّؤيَةِ كالنِّكاح**)، ونفْيُ الاشتراط يَلزَمه نفيُ الصحَّةِ، إذ القائلُ بِها يقول بالاشتراط ».

(١) وهذا أيضاً على ضربَين: **أحدُهما**: إبطالُ مذهب المستدِلِّ بالصراحة من غير تعرُّضٍ لتصحيح مذهب المعترض .**وثانيهما**: إبطال مذهب المستدل بالالتزام من غير تعرض لتصحيح المذهب المعترض . (المحصول : ٥ / ٢٦٦، الإحكام : ٤ / ٣٥٢، الفواتح : ٢ / ٥٨٩، شرح التنقيح (ص : ٤٠٢، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٨، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣٣).

(٢) اختلف العلماء في القدرِ الواجبِ في مسحِ الرأسِ في الوضوء على أربعة مذاهب :
أحدُها: كاملاً للرجال والنساء، قاله المالكية ؛
ثانيها: كاملاً للرجال ومقدَّمَ الرأسِ للنساء، قاله الحنابلة .
ثالثها: رُبع الرأس للرجال والنساء، قاله الحنفية .
رابعها: مُسمَّى مسحٍ للجميع، قاله الشافعية .
(الهداية : ١/ ٤٠، الشرح الكبير : ١/ ٨٨، الروضة : ١/ ١٦٤، المغني : ١ / ١٥٥).

(٣) اختلف الأئمة في مشروعية بيع الغائب على مذهبَيْن: **أحدُهما**: لا يصح، قاله الشافعية والحنابلة.
ثانيهما: يصح وللمشتري خيار إذا رآه ، قاله الحنفية والمالكية .
(الهداية : ٤/ ٢١، الشرح الكبير: ٣ / ٢٥، مغني المحتاج : ٢ / ٢٥، المغني : ٥ / ٣٥٣) .

[قَلبُ المُساواةِ]

ومنه ـ خلافاً **للقاضي** ـ **قلبُ المُساوَاة** ؛ مثلُ : « طهارةٌ بالمَائعِ فلا تَجبُ فيها النيةُ كالنجاسةِ »، فنَقُولُ : « فيَستَوِي جامِدُها ومَائِعُها كالنَّجاسَةِ » .

[قَلْبُ المُساوَاةِ]

(**ومنهُ**) أي من القلبِ فيُقبَلُ ـ (**خلافاً للقاضي**) أبي بكر الباقلاني في رَدِّهِ ـ (**قَلْبُ المُساواة**[1]).

مثلُ) قولِ **الحنفي** في الوضوءِ والغُسلِ[2] : « (**طَهارةٌ بالمَائعِ ، فلا تَجِبُ فيها النِّيةُ كالنَّجاسَةِ**) لا تَجِبُ في الطهارةِ عَنها النيةُ ، بِخلافِ التَّيمُّمِ تَجبُ فيهِ النيةُ » .

٤٠٨ (**فنقولُ**) نَحنُ معترِضِينَ : « (**فيَستَوي جامدُها ومائعُها**) أي الطهارةِ (**كالنَّجاسةِ**) يَستَوي جامدُها ومائعُها في حُكمِها السابقِ وغيرِهِ، وقد وجبَتْ النيةُ في التيمُّمِ، فتجبُ في الوُضوءِ والغُسلِ».

وَوَجْهُ التسمية بـ «**المُساوَاة**» واضحٌ من المثالِ .

والقاضي يقول في رَدِّهِ : « وَجْهُ استِدلاَلِ القالِبِ فيهِ غيرُ وَجْهِ استِدْلالِ الْمستدِلِّ »[3] .

(١) وهو أن يكونَ في الأصلِ حُكمَانِ واحدٌ منهما مُنتَفٍ في الفَرع باتفاق الخصمَيْن، والآخرُ منازَعٌ فيه، فإذا أرادَ إثباتَهُ في الفَرعِ بالقياسِ على الأصلِ اعتُرِضَ بوجُوبِ التسويةِ بينهما في الفرع على الأصل، فيَلزَمُ عدمُ ثبوتِهِ فيه .

وهو مقبولٌ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(البرهان : ٢ / ١٣٢، الإحكام : ٤ / ٣٥٣، فواتح الرحموت : ٢ / ٥٨٩، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٨، البحر : ٥ / ٢٩٥، شرح الكوكب : ٤ / ٣٣٤) .

(٢) اتفق العلماء على وجوب النية في التيمم، وعلى عدمِ وجوبِها في الطهارةِ من النجاسةِ، واختلفوا في وجوبها في الوضوء والغُسلِ على **مذهبين** :

أحدهُما : **تَجب فيهما** ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : **لا تَجبُ فيهما ، بل تُستحبُّ** ، قاله الحنفية .

(الهداية : ١ / ٧٢، ٢١٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٣، ١٣٣، ١٥٤، الروضة : ١ / ١٥٧، ١٩٨، ٢٢٣، المغني : ١ / ١٢٩).

(٣) ذَكَر إمامُ الحرمين في البرهان (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) أدلة القاضي ثم ردَّها، فليراجع هناك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ومنها : القولُ بالمُوجَب :

وشاهدُه : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جوابِ : ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ ؛

(ومِنهَا) أي مِن القوادح: (القولُ بالمُوجَبِ[1]) :

وشاهِدُهُ) قولُه تعالى: (﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جواب ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[2]) المَحكي عن الْمُنافقين[3] أي صحيحٌ ذلك ، لكن همُ الأذلُّ، واللهُ ورسولُه الأعزُّ، وقد أخرَجاهم.

(١) **هذا هو القادح السادس، وهو القولُ بالموجَب**، هو بفتحِ الجيم : ما اقتَضاهُ (أي أوجبه) دليلُ المستدِلِّ ، ولا يَختصُّ بالقياسِ . وهو قادحٌ عند **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** .
(المحصول: ٥/ ٢٦٩، الإحكام: ٤/ ٣٥٥، الفواتح: ٢/ ٥٩٢، شرح التنقيح، ص: ٤٠٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٥، شرح الكوكب: ٤/ ٣١٩).

(٢) سورة المنافقين، الآية : ٨ ، والآية كاملة: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٣) روى الحافظُ **ابن كثير** في تفسير (٤/ ٣٣٤) : « أنّ رسولَ الله ﷺ غَزَا غَزوةَ المُرَيْسِع، فاقتتل رَجُلاَنِ في غزوةِ رسولِ الله ﷺ تلك أحدُهما من المهاجرين، والآخر من بَهْزٍ، وهُم حلفاءُ الأنصار، فاستَعلَى الرجلُ الذي من المهاجرين على البهزي، فقال البهزي: يا معشر الأنصار، فنصره رجالٌ من الأنصار. وقال المهاجرين: يا معشَر المهاجرين، فنَصَره رجالٌ من المهاجرين حتى كان بين أولئك الرجال من المهاجرين والرجالِ من الأنصار شيءٌ من القِتال، ثم حُجِز بينهم. فانكَفأ كلُّ منافقٍ أو رجلٍ في قلبه مَرَضٌ إلى **عبد الله بن أُبَي بن سَلُول**، فقال: قد كُنتَ ترجى وتَدفَع فاصبَحتَ لا تضُرُّ ولا تَنفَع، قد تناصَرَت علينا الجلابيبُ، وكانوا يدعون كل حديث الهجرة الجلابيب. فقال عبد الله بن أُبي عدوُّ الله: واللهِ لئِن رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأعز منها الأذل. قال **مالك بن الدخشي** ـ وكان من المنافقين ـ : ألم أقل لكم لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى يَنفَضُّوا. فسَمِع بذلك **عمر بنُ الخطاب** فأقبَل يمشي حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ائذَنْ لي في هذا الرجل الذي قد أفتَنَ الناسَ أضربُ عُنُقَه؟ يريد عمرُ عبدَ الله بنُ أبي. فقال رسول الله ﷺ لِعُمَر: أَوَ قاتِلُه أنت إنْ أمرتُك بقَتلِهِ؟ قال عمر: نَعَم، والله لأن أمرتَني بقَتْلِهِ لأضربَنَّ عنقَه... وأنزَل الله عز وجلَّ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾. وقال: هذا سياقٌ غريبٌ، وفيه اشياء نفيسةٌ لا توجد إلاّ فيه». رواه مختصراً **البخاري** في التفسير، باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ (٤٩٠٧)، **ومسلم** في الأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٦٥٢٦).

وهو تَسليمُ الدَّليلِ معَ بَقاءِ النِّزاعِ، **كَمَا يُقال** في الْمُثقَّلِ : « قَتلٌ بِما يقتُل غَالِباً فلا يُنافِي القِصَاصَ كالإحراقِ »؛ **فيقال** : « سَلَّمْنا عَدَمَ الْمُنافاةِ، ولكن لِمَ قلتَ : يَقتَضِيه ؟ ».

وكما يُقال : « التَّفاوُتُ في الوَسيلةِ لا يَمنَعُ القِصاصَ كالْمُتوسَّلِ إليه »؛ **فيقال** : «مُسلَّمٌ ولا يَلزَمُ من إبطَالِ مانعِ انتِفَاءُ المَوَانعِ ووُجُودُ الشَّرائطِ والمُقتَضِي».

والمُختارُ تَصديقُ المُعترِضِ في قولِه : « ليسَ هَذَا مَأخَذِي ».

(**وهو تَسليمُ الدَّليلِ مَعَ بقاءِ النِّزاعِ**)[1]، بل يظهَرُ عدمُ استلزام الدليل لِمحَلِّ النِّزاع ؛ (**كما يُقال في**) القصاصِ بقتلِ (**الْمُثقَّلِ**) مِن جانب المستدل **كالشافعي**[2]: « (**قتلٌ بِمَا يُقتَلُ غالباً فلا يُنافِي القِصاصَ كالإحراقِ**) بالنار لا يُنافي القصاصَ».

(**فيُقال**) من جانبِ المعترض **كالحنفي**: « (**سَلَّمْنَا عدمَ الْمُنافاةِ**) بيْنَ القتْل بالْمُثقَّلِ وبَيْنَ القصاصِ، (**ولكنْ لِمَ قُلتَ**) إنّ القتلَ بالمثقَّلِ (**يَقْتَضِيه**) أي القِصاصَ، وذلك مَحلُ النِّزاعِ ولَم يستلزمه الدليل» .

(**وكما يقال**) في القصاصِ بالقتل بالمثقَّل أيضاً : « (**التَّفاوُتُ فِي الوَسيلَةِ**) من آلاتِ القتل وغيره (**لا يَمنَع القصاصَ كالْمُتوسَّلِ إليه**) في قتلٍ وقطعٍ وغيرهما لا يَمنعُ تفاوتُه القصاصَ » .

(**فيقال**) من جانب المعترض : « (**مُسلَّمٌ**) أنَّ التفاوتَ من الوسيلة لا يَمنَع القصاصَ
٤٠٩ فليس بِمانعٍ منهُ، (**و**) لكن (**لا يَلزم من إبطالِ مانعِ انتفاءُ الْمَوانِعِ، وُوجُودُ الشَّرائطِ ، والْمُقتضِي**) ، وثبوتُ القِصاصِ مُتوقِّفٌ على جَميع ذلك».

(**والمُختارُ تَصديقُ المُعترِضِ في قوله**) للمستدِلِّ : « (**ليسَ هَذاَ**) أي الذي نفيتَه باستدلالِك

(١) عَرَّفه المصنفُ **بِمعناه الأعمِّ** ، **ومثلُه** في الإحكام (٤/ ٣٥٥)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٢٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٣٤٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٥٩٢).
وعَرَّفه **الزركشي** في البحر (٥/ ٢٩٧) تبعاً للمحصول (٥/ ٢٦٩) بـ« تَسليم مُقتَضَى ما نَصَبه المُستَدِلُّ مُوجَباً لِعِلَّتِهِ مع بقاءِ الخِلاف بَينهَما فيه، وذلك بأن يَظنَّ المُعلِّلُ أنّ ما أَقَرَّ بِهِ مُستَلزِمٌ لِمطلُوبِهِ من حُكمِ المسألةِ المتنازع فيها مع كونِه غيرَ مسلتزمٍ، فلا يَنقَطِعُ النزاعُ بتَسليمِه» **وهو أخصُّ** .

(٢) أجمع العلماء على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بالْمحدَّد ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه في القتل العِمدِ العُدوانِ بالمثقّل، فذَهَب **الجمهور** بِما فيهم أبو يوسف ومحمد إلى وجوبه .
وذَهَب **أبو حنيفة** إلى وجوب الكفارَةِ على القاتل والديه المغلَّظة على العاقلة . (الهداية : ٥ / ٧٤، الشرح الكبير: ٤/ ٢٤٢، مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٢، المغني : ١١ / ٣٢٤) .

وربَّما سكَتَ المُستَدِلُ عَن مُقدِّمةٍ غَيرِ مَشهُورةٍ مَخافةَ المَنعِ فيَرِدُ القَولُ بالموجَبِ.

ومنها : القَدحُ

في **الْمَناسَبَةِ**، وفي **صَلاحيَّةِ إفضَاءِ الحُكمِ** إلى الْمَقصودِ ، وفي **الانضِبَاطِ، والظهورِ ؛ وجوابُها** بالبيانِ .

تعريضاً بِي من منافاة القتل بالمثقَّل بالقصاص (**مأخذي**)[1] في نَفي القِصاصِ به ، لأن عدالتَه تَمنعه من الكذب في ذلك » .

وقيل : « لا يصدق إلا ببيان مأخذٍ آخر لأنه قد يُعاند بِما قاله » .

(**وربَّما سَكَتَ المُستَدِلُ عَن مُقدِّمةٍ غير مَشهُورةٍ مَخافةَ المَنعِ**) لَها لو صرَّح بِها (**فيَرِدُ**) بسكوته عَنهَا (**القَولُ بالمُوجَب**) .

كما يقال في اشتراط النية في الوُضوء والغُسل : « ما هو قربة يُشترَط فيه النية كالصلاة » ، ويَسكُت عن الصُّغرىَ « وهي الوضوء والغسل قربة » ؛

فيقول المعترض : « مسلَّمٌ أنّ ما هو قربة يُشترَط فيه النية ، ولا يَلزَم اشتراطُها في الوضوء والغسل » .

فإن صَرَّح المستدلُ بأنَّهما قُربةٌ وَرَدَ عليه منعُ ذلك ، وخرَجَ عن «**القَولِ بالمُوجَب**».

واحترز بقوله : «**غير مَشهُورةٍ**» عن المَشهُورَةِ فهي كالمذكورة ، فلا يتأتَى فيها «**القَولُ بالمُوجَب**».

(ومنها) أي من القَوادح : (القَدْحُ[2]) :

١ـ في المناسبة) أي مناسبةِ الوَصفِ الْمُعلَّل[3] به . **٢ـ(وفي صَلاحيَّة إفضاء الحكم إلى**

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (فواتح الرحموت : ٢ / ٢٩٢، الإحكام : ٤/ ٣٥٦، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٩، شرح الكوكب : ٤ / ٣٤٢).

(٢) **هذا هو القادح السابع، وهو القدح في المناسبة**، وهو **قادح عند الأئمة الأربعة** وغيرهم. (تيسير التحرير: ٤/ ١٣٦، الإحكام: ٤/ ٣٣٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧٩) .

(٣) **مثاله**: أن يقال في الفسخ في المجلس: وُجد سَببُ الفَسخِ فيوُجَد الفسخُ، وهو دفعُ ضَررِ المحتاج إليه مِن العاقدَين. فيقدح فيه **المعارِض** بقوله: إنّه معارَضٌ بضررِ الآخرِ؟ **فيجاب** عنه بأن الآخر يجلب نفعاً، وهذا يدفعُ الضرر، ودفعُ الضررِ مقدمٌ على جَلب النفعِ. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧٧) .

ومنها : الفَرْقُ

وهو راجعٌ إلى المعارضةِ في الأصلِ أو الفرعِ ،

ألْمَقصود) مِن شرعه . **٣ـ (وفي الانضباط)** للوصف المعلَّلِ[١] به . **٤ـ (والظهورِ)** له[٢] بأنْ يَنفي كلاً من الأربعة[٣].

(وجوابُها) أي جوابُ القدح فيها : **(بالبيان)**[٤] لَها .

مثال الصلاحيةِ المُحتاجة إلى البيان: أن يقال : « تَحريمُ الْمَحرَمِ بالمصاهرة مؤبَّداً صالِحٌ لأنْ يُفضي إلى عدم الفجور بِها المقصودِ من شرع التحريم » . ٤١٠

فيُعترَض بـ« أنه ليس صالِحاً لذلك ، بل للإفضاء إلى الفجور فإن النفسَ مائلةٌ إلى الممنوع » .

فيجاب : بـ« أنَّ تَحريْمَها الْمؤبَّدَ يَسُدُّ بابَ الطَّمع فيها بِحيث تَصير غيرَ مشتهاةٍ كالأم » .

(وَمِنْهَا) أي من القوادِحِ : **(الفَرْقُ)**[٥] بَيْنَ الأصْلِ والفرعِ :

(وهو راجعٌ إلى المعارضةِ في الأصلِ أو الفَرْعِ .

(١) **مثاله:** تعليلُ رُخصِ السفر مِن القصر والجمع والإفطار وغيرها بالمشقةِ؛ فيقدحُ فيها المعارضُ بأنها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الأشخاص، والأزمان والأماكن؟ فيجاب عنه بأن معه ما يضبطها وهو السفرُ. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٨١، تيسير التحرير: ٤/ ١٣٧) .

(٢) **مثاله:** تعليل صحة النكاح بالرضا، فيقدحُ فيه المعارضُ بأنه أمرٌ خفيٌ فلا يصح التعليلُ به؛ فيجاب عنه بأن الرضا وإن كان خفياً فهو مضبوطاً بظاهر يدلّ عليه، وهو الصيغةُ من إيجابٍ وقبولٍ، فيصح التعليلُ به. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٨٠، تيسير التحرير: ٤/ ١٣٧) .

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.(الفواتح : ٢ / ٥٧٦، التيسير : ٤ / ١٣٦ ، الإحكام : ٤ / ٣٣٧، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٧، شرح الكوكب : ٤ / ٢٧٩) .

(٤) أي بِبَيانِ سلامةِ الوصفِ فيها عن ذلك القدحِ .

أما جوابُ القدحِ في المناسبةِ فبِبَيانِ رُجحانِ تلك المصلحةِ على تلك المفسدةِ .

وأما في صلاحية الإفضاء الحُكمِ إلى المقصودِ فبِبَيانِ الإفضاء إليهِ كما في المثالِ المذكورِ.

وأما في الانضبطِ فبِبَيانِ أنه منضبطٌ بنفسِه أو بوصفٍ معه يَضبِطه كالسفر مع المشقةِ؛

وأما في الظهور فبِبيانِ ظهورِه بضبطِه بصفةٍ ظاهرةٍ كضبطِ الرضا بصيغِ العقود .

(النجوم اللوامع : ٢ / ٤٧٩) .

(٥) **هذا هو القادح الثامن، وهو الفرق، ويُسمّى سؤال المعارضةِ، وسؤالَ المزاحمةِ**، وهو إبداءُ وصفٍ في الأصلِ يَصلُحُ أن يكونَ علّةً مستقلّةً لِلحُكمِ أو جُزءَ علّةٍ، وهو معدومٌ في الفرعِ، بأنْ يَجمعَ المستدِلُّ=

وقيل : « إليهما معاً » .

وقيلَ : « **إليهما**) أي إلى المعارضتَيْن في الأصلِ والفرع (**مَعاً**) »[١] .

لأنه على **الأوَّلِ** إبداءُ خصوصيةٍ في الأصلِ تُجْعَلُ شَرْطاً لِلْحُكمِ، بأنْ تُجعل مِن علَّتِهِ ، أو إبداءُ خصوصيةٍ في الفرعِ تُجعلُ مانِعاً مِن الحُكمِ؛ وعلى **الثاني** إبداءُ الخصوصِيَتَيْنِ مَعاً .

مثالهُ على الأوّلِ بشقَّيْهِ أنْ يقولَ **الشافعيُ** : « النيّةُ في الوُضوء واجبةٌ كالتيمُّمِ بِجامِعِ الطهارةِ عن حدثٍ » .

فيعترضُ **الحنفيُ** بـ« أنّ العِلةَ في الأصلِ الطهارةُ بالترابِ » .

وأن يقولَ الحنفيُ : «يُقاد المسلمُ بالذِّمّي كغيرِ المسلمِ بِجامِعِ القتلِ العَمْدِ العُدوَانِ » .

فيَعترضُ **الشافعيُ** بـ« أنّ الإسلامَ في الفرعِ مانعٌ مِن القَوَدِ »[٢].

وقدْ ذَكَرَ **الآمديُ**[٣] الذاكِرُ لِرُجُوعِ الفَرْقِ إلى ما تقدَّم « أنّ مِن مسمَّى المعارضةِ في الأصلِ إبْداءَ قيدٍ في العلّةِ، ومِن مسمّى المعارضةِ في الفرعِ إبداءَ مانعٍ من الحكمِ »، ولم يَذْكُر ذلك **المصنِفُ**، فأحالَ مَعْنى «**الفرقِ**» على ما لَم يَذْكُرْهُ، بِخلافِ **الآمدي**[٤].

= بينَ الأصلِ والفرعِ بأمرٍ مشتركٍ بينهما، فيُفرِّق المعترضُ بيْنهما بوصفٍ في عليةِ حكمِ الأصلِ أو بِمانِعٍ في الفرعِ أو بِهما معاً .

(البحر : ٥ / ٣٠٢، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٦، شرح التنقيح ، ص : ٤٠٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٢١) .

(١) ضعَّفه نظراً إلى حَصرِ الفرقِ فيه ، وإلاّ فالفرقُ حاصلٌ برجوعِه إليهما كحصولِه برجوعِه إلى أحدهما بالأولَى، فـ«**أو**» في كلامه مانعةُ خُلُوٍ ، أي تَمنعُ أن يَخلو عن أحدهما ، فيجوزُ الجمعُ .

(النجوم اللوامع : ٢ / ٤٨٠) .

(٢) اتفق العلماء على أنّ الذميَّ يُقتَلُ بالمسلم ، واختلفوا في قتلِ المسلمِ بالذميِّ على **مذهبين**:

أحدهُما: يقتل ، قاله الحنفية .

ثانيهما: لا يقتل ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (الهداية : ٥ / ٨٦، الشرح الكبير : ٤ / ٢٣٧، مغني المحتاج : ٤ / ١٩، المغني : ١١ / ٣٥٠).

(٣) الإحكام للآمدي: ٤/ ٣٤٩، وكذا ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٧٦) .

(٤) **حاصله**: أن المصنف أحالَ بقولِه: «**وهو راجع...**» على ما لم يذكره سابقاً ولا لاحِقاً، بخلافِ **الآمدي** فإنه بيَّن أوّلاً أنّ مِن مُسمَّى المعارضةِ في الأصلِ إبداءَ قيدٍ في العلةِ، وفي الفرعِ إبداءَ مانعٍ، ثم أحالَ الفرقَ عليهما؟ وقد يجاب بأنّ المصنف ذكر في شروط العلةِ أن لا تكون معارضةً بِمعارضٍ موجودٍ في الأصلِ ولا في الفرعِ فصحَّت الحوالةُ. (تقريرات الشربيني: ٢/ ٤٩٤).

والصحيحُ أنه قادحٌ وإنْ قيل : «إنَّهُ سُؤالانِ » ؛

وأنه يَمتَنِعُ تَعدُّدُ الأصُولِ للإنتِشَارِ وإنْ جُوِّزَ عِلَّتانِ؛ قال المُجيزون: «ثُمَّ لَو فُرِّقَ بيْنَ الفَرعِ وأَصلٍ مِنهَا كَفَى »؛ **وثالثُها** : « إنْ قُصِدَ الإلْحاقُ بِمَجموُعِها » .

(**وَالصَحيحُ**: **أنَّهُ**) أي الفرقَ (**قادحٌ**[١] **وإنْ قيلَ** : « **إنَّهُ سؤَالانِ**) »[٢] بناءاً على القولِ الثاني فيهِ ، لأنّه يُؤثِر في جَمْعِ المُسْتَدِلّ .

وقيل : « لا يُؤثِّرُ فيه »[٣] .

٤١١ **وقيل** : « لا يُؤثِّر على القَولِ بـ« أنّهُ سؤالانِ » ، لأنّ جَمعَ الأسئِلَةِ المختلفة غيرُ مَقبُولٍ » .

وسَكتَ **المصنِفُ** عن جوابِ الفَرقِ، ومَمّا يُجابُ بِهِ منعُ كَوْنِ المُبدَى في الأصلِ جُزءاً من العلَّةِ ، وفي الفَرْع مانِعاً مِن الحُكم[٤].

ومَهَّد **المصنف** لمسألَة[٥] تتعلقُ بالفرقِ قولَه :

(**وَ**) الصحيحُ (**أنَّهُ يَمتَنِعُ تعَدُّدُ الأصولِ**) لِفرعٍ واحدٍ ، بأن يُقاسَ على كلٍّ منهما **(لِلانْتِشَارِ)** أي انتشارِ البَحْثِ في ذلك (**وإنْ جُوِّزَ عِلَّتانِ)** لِمعلولٍ واحدٍ.

وقيل : « يَجُوزُ التَعدُّدُ مُطلقاً ، وقد لا يَحصُل انتشارٌ »[٦] .

(**قال الْمُجِيزُونَ**) للتعدُّدِ: « (**ثُمَّ**) على تقديرِ وُجُودِهِ (**لو فُرِقَ بَيْنَ الفَرْعِ وأصْلٍ منها كَفى)** في القَدْحِ فيها ، لأنهُ يُبطِلُ جَمعَها المقصودَ »[٧] .

(١) قاله جماهير الفقهاء مِن الآئمة الأربعة وغيرهم، بل جعلوه أقوى الاعتراضات. (البرهان: ٢/ ٢٣٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٦، شرح التنقيح، ص: ٤٠٣، شرح الكوكب: ٤/ ٣٢١، البحر: ٥/ ٣٠٢) .

(٢) اختلف الأصوليون مع قبولِهم الفرقَ هل هو سؤالٌ أو سؤالانِ، قال **ابنُ سريج**: سؤالان، وآخرون: سؤال واحد. (الإحكام : ٤ / ٣٤٩).

(٣) قاله طوائف من الجدليين، وهو مذهب ساقط . (البحر : ٥ / ٣٠٣).

(٤) جوابُ الفَرْقِ على كُلِّ تقديرٍ لا يَخرُجُ عمّا ذُكر في جواب المعارضة في الأصلِ والفرع . راجع جوابَهما في الإحكام (٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٨) .

(٥) وهي قول المصنف: «لو فُرِّقَ بَينَ الفَرع وأصلٍ منها كَفَى، . . .» .

(٦) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٤ ، شرح العضد : ٢/ ٢٧٤، غاية الوصول ، ص : ١٣٢، شرح الكوكب : ٤ / ٣١٠) .

(٧) قاله المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم . (مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٤، شرح العضد : ٢/ ٢٧٤، غاية الوصول ، ص : ١٣٢، شرح الكوكب : ٤ / ٣١٠).

ثُمَّ في اقتِصَارِ المُستَدِلِّ على جَوابِ أَصلٍ وَاحدٍ قَوْلاَنِ.

ومنها : فسادُ الوضْعِ

بأنْ لا يَكونَ الدَّليلُ علَى الهَيئةِ الصَّالحةِ لاعتِبارِه في تَرتيبِ الحُكمِ ، كتَلقِّي التَّخْفيفِ

وقيل : « لا يكفي ، لاستِقلالِ كُلٍ مِنْها »[١] .

(**وثالِثُها**): « يَكْفي (**إنْ قُصِدَ الإلْحاقُ بِمَجْمُوعِها**)، لأنَّهُ يُبطِلُه ، بِخلافِ ما إذا قُصِدَ بكُلٍّ منها »[٢].

(**ثُم في اقتصَارِ المستَدِلِّ على جوابِ أصلٍ واحدٍ**) منها حيثُ فرَّق المعتَرِضُ بيْنَ جَميعِهَا (**قَولانِ**) :

قيل : « يكفي ، لِحُصُولِ المقصودِ بالدَفعِ عن واحدٍ منها »[٣] .

وقيل : « لا يكفي ، لأنَّهُ التزَمَ الجميعَ فلَزِمَهُ الدفعُ عنهُ »[٤].

(ومنها) أي مِن القَوادِح : (فسادُ الوَضعِ :

بأن لا يكونَ الدَّليلُ على الهَيئةِ الصَّالِحةِ لاعتباره في تَرتيبِ الحُكمِ) عليه ، كأن يكونَ صالِحاً لِضِدِّ الحُكمِ أو نقيضِه[٥] . (**كتلقِّي التَّخفيفِ مِن التَّغليظِ ، والتَّوسيعِ مِن التَّضييقِ ، والإثباتِ مِن النَّفْيِ**) ، وعكسِه[٦].

الأوَّلُ[٧] (**مِثلُ**) قَوْلِ الحنفية : « (**القَتْلُ**) عَمْداً (**جنَايةٌ عظيمَةٌ فلا يُكَفِّرُ**) أي لا تَجِبُ (٤١٢) لهُ كَفَارَةٌ (**كالرِّدَةِ**)[٨] » .

(١) قاله بعض العلماء . (شرح العضد : ٢ / ٢٧٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣١٠).

(٢) عزاه الزركشي في التشنيف (٢ / ١٢٣) إلى صفي الدين الهندي من الشافعية.

(٣) قاله الحنابلة. (شرح الكوكب: ٤/ ٣١٠).

(٤) وهو الراجح عند أصحابنا. (غاية الوصول، ص: ١٣٢).

(٥) **هذا هو القادح التاسع، وهو فساد الوضع، وهو نوعان: أحدهُما**: أنْ يكون صالحاً لضدِّ الحكم كتلقي التخفيفِ من التغليظ، والتوسيع من التضييق؛ **ثانيهما**: أن يكون صالحاً لنقيضِ الحكمِ كتلقي الإثباتِ من النفي وعكسِه.(البحر: ٤/ ٣١٩، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤٤، الإحكام: ٤/ ٣٢٦).

(٦) أي تلقِّي النفيِ من الإثباتِ فقط. (النجموم اللوامع: ٢/ ٤٨٣).

(٧) **أي مثال تلقي التخفيف من التغليظ** . (التشنيف: ٢/ ١٢٣، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤٤).

(٨) أجمَع العلماءُ على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ولكنهم اختلفوا في وُجوبِ الكفارةِ على القاتلِ=

من التَّغليظِ، والتَّوسْيعِ مِن التَّضْييقِ، والإثباتِ مِن النَّفيِ. **مثلُ**: «القَتلُ جِنايةٌ عَظيمةٌ فلاَ يُكفَّر كالرِّدَّةِ».

ومنهُ : كونُ الجامعِ ثَبَت اعتِبارُه بنَصٍّ ، أو إجْماعٍ في نقيضِ الْحُكمِ .

فعِظَمُ الجنايةِ يُناسِبُ تغليظَ الحكمِ ، لا تَخفيفَه بعَدَمِ وُجوبِ الكفارة .

والثاني[١] مثلُ قولِهم : « الزَّكاةُ وجبَتْ على وَجْهِ الارتفاقِ لَدَفْعِ الحاجةِ ، فكانَت على التراخِي[٢] كالديَةِ على العاقِلَة »[٣] .

فالتراخي الْمُوسَّعُ لا يُناسِبُ دَفْعَ الحاجَةِ الْمُضيق .

والرابع[٤] كأنْ يُقالَ في الْمُعاطَاةِ[٥] في الْمُحقَّرِ : « لَم يُوجَدْ فيها سِوَى الرِضَى فلا ينعقدُ بِها بيعٌ كما في غير الْمُحقَّرِ» .

فالرضى الذي هو مَناطُ البَيع يُناسبُ الانعقادَ ، لا عدمَهُ .

(**ومنهُ**) أي مِن فسادِ الوَضعِ : (**كونُ الجامِعِ**) في قياسِ المستدِلِّ (**ثبتَ اعتبارُهُ بنَصٍّ، أو إجْماعٍ في نقيضِ الحُكمِ**) في ذلك القياسِ .

= عمداً عُدواناً على **ثلاثة مذاهب**: **أحدُها**: لا تجب، قاله الحنفية والحنابلة؛ **ثانيها**: تُستَحبُّ، قاله المالكية؛ **ثالثُها**: تجب، قاله الشافعية. (الهداية : ٥ / ٧٤، الشرح الكبير : ٤ / ٢٨٦، التحفة : ١١/ ٢٩٠، المغني : ١١ / ٥٣).

(١) **أي مثال تلقي التوسيع في التضييق**. (التشنيف: ٢/ ١٢٣، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤٤).

(٢) اختلف العلماء في كونِ أداء الزكاةِ على الفورِ أو التراخي على **مذهبين**:

أحدهُما: على الفور، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما: على التراخي، قاله بعضُ الحنفية. (فتح القدير: ٢/ ١٥٥، حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٩١، العناية: ٢/ ١٥٥، مغني المحتاج: ١/ ٥٥٧، المغني: ٣/ ٥١٩، فقه الزكاة: ٢/ ٨٢١).

(٣) أجمع العلماء على أنّ دِيَةَ الخطأِ على العاقلةِ مؤجلَةً في ثلاثِ سنوات.

(الهداية: ٥/ ٢٠٦، الشرح الكبير: ٦/ ٢٥٤، مغني المحتاج: ٤/ ١١٨، المغني: ١١/ ٥٥٣).

(٤) **أي مثال تلقي النفي من الإثبات . وأما مثال الثالثِ** (تلقِّي الإثباتِ من النفيِ) : كأن يقول الجمهور في المعاطاةِ في غيرِ الْمُحقَّر: «لَم يوجَد مع الرِّضَى صيغةٌ فينعقدُ بِها البيعُ كما في الْمُحقَّرِ»، فعدمُ الصيغة إنَّما يُناسِبُ عدمَ الانعقاد ، لا الانعقادَ . (النجوم اللوامع : ٢ / ٤٨٥) .

(٥) هي أنْ يَتَّفِقَ العاقدان على ثَمَنٍ ومُثمَنٍ، ويُعطِيا مِن غير إيجابٍ ولا قبولٍ، وقد يُوجَد لفظٌ من أحدهما . اختَلَف العلماءُ في مشروعيتها على ثلاثة مذاهب:

أحدُها : لا يَصحُّ مُطلقاً ، قاله الشافعي وجمهور أصحابه . =

.

مثالُ الجَامعِ ذي النصِّ قولُ **الحنفيةِ**[١] : « الْهِرَّةُ سَبعٌ ذو نابٍ ، فيكونُ سُؤرُهُ نَجِساً كالكلبِ » .

فيقال : « **السَّبُعيَّةُ** اعتبَرها الشارعُ عِلَّةً للطهارَةِ حيثُ دُعيَ إلى دارٍ فيها كَلبٌ فامتَنَعَ ، وإلى أُخرَى فيها سِنَوْرٌ فأجابَ ، فقيلَ له ؟ فقال : « **السِّنَّوْرُ**[٢] **سَبُعٌ** » ، رواه الإمامُ أحمدُ وغيرُه[٣] .

مثالُ ذِي الإجْماعِ : قولُ **الشافعيةِ** في مَسحِ الرأسِ في الوُضوءِ : « يُستَحَبُّ تكرارُهُ[٤] كالاستِنجَاءِ بالحَجَرِ حيثُ يُستحَبُّ الإيتارُ فيهِ » .

فيقال : « المسحُ في الخُفِّ لا يُستَحبُّ تكرارُهُ[٥] إجْماعاً فيما قيل وإنْ حكى ابنُ كَجٍ[٦] : إنه يُستحبُّ تثليثُه كمسحِ الرأسِ » .

= **ثانيها** : يصحُّ مُطلقاً ، قاله الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، واختاره النزري في الروضة (٣/ ٥) فقال : «هو الراجحُ دليلاً ، **وهو المختار** ، ومِمَّن اختاره المتولي ، والبغوي ، وغيرهما » .

ثالثها : يصحُّ في المُحقرات ، ولا يصحُّ في غيرها ، قاله ابنِ سُريج ، والروياني من الشافعية ، والكرخي من الحنفية . (حاشية ابن عابدين : ٧/ ٢٧ ، المغني : ٥/ ٢٧٥ ، الشرح الكبير : ٤/ ٣).

(١) اتفق العلماء على طهارة سُؤرِ الهِرَّةِ البيتِيَةِ ، واختلفوا في سؤرِ البَريةِ على **مذهبين** : **أحدهما** : طاهر ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ؛ **ثانيهما** : نَجِسٌ ، قاله الحنفية . (الدر المختار : ١/ ٣٨٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٦١ ، الروضة : ١ / ١٤٣ ، المغني : ١ / ٦٢).

(٢) **السِّنَوْر** : الهِرُّ ، والأُنثَى ، سِنَورَةٌ ، وهما قليلٌ في كلام العرب ، والأكثرُ أن يقال : هرٌّ وضَيوَنٌ ، والجمعُ : سَنَانِير . (المصباح ، ص : ٢٩١ ، س ، ن ، ر).

(٣) رواه **الحاكم** في الطهارة (٦٤٩) ، وقال : « **صحيح** » ، **والبيهقي** في الطهارة ، باب سؤر الهرة (١/ ٢٢٩) ، **والدارقطني** في الطهارة ، باب الأسآر (١٧٦) ، **وأحمد** (٢/ ٣٢٧).
ومداره على عيسى بن المسيب ، **وهو ضعيف** . (التلخيص : ١ / ١٥٨).

(٤) اختلف العلماء في استحباب تثليث الرأسِ على **مذهبين** : **أحدهُما** : يُستحبُّ ، قاله الشافعية .
ثانيهما : لا يُستحبُّ ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة . (شرح مسلم : ٣ / ١٠٢) .

(٥) بل يُكرَه على الصحيح . (الروضة : ١/ ٢٤٣ ، التحفة : ١/ ٤١٥ ، مغني المحتاج : ١/ ٩٧).

(٦) **وابنُ كَجٍّ** : هو يُوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدِينَوري ، أبو القاسم ، القاضي ، تفقّه على ابن القطان ، وجمَعَ رئاسة الدين والدنيا ، وكان يُضرَب به المثلُ في حفظِ المذهب ، وارْتَحل إليه الناسُ رغبةً في عِلمِه وجُودِهِ ، قَتَلَه العيّارون بالدينَور ليلةَ السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ .
(طبقات الشافعية للإسنوي : ٢ / ١٧٦) .

وجَوابُهُما : بِتَقديرِ كَونِه كَذَلكَ .

ومنها : فَسادُ الاعتِبار :

بأنْ يُخالِفَ نَصّاً ، أو إجْماعاً .

٤١٣ (**وجَوابُهُما**) أي قِسمَي فسادِ الوَضعِ (**بتقريرِ كَونِهِ كذلكَ**)[١] فيقرِّرُ كونَ الدليلِ صالِحاً لاعتبارِهِ في ترتيبِ الحُكم عليه ، كأن يكونَ له جِهتانِ يَنظرُ المُستَدِلُّ فيه مِن إحداهما ، والمعترضُ مِن الأخرى كالارتِفاقِ ودَفعِ الحاجةِ في مسألةِ **الزكاةِ**.

ويُجابُ **عن الكفارةِ** في القتلِ بأنَّهُ غُلِّظَ فيهِ بالقصاصِ، فلا يُغلَّظُ فيه بالكفارَةِ؛

وعن الْمُعاطَاةِ بأنّ عدمَ الانعقاد بِها مُرتَّبٌ على عدم الصيغةِ ، لا على الرِّضَى، ويُقرَّرُ كونُ الجامع مُعتبراً في ذلك الحُكمِ ، ويكونُ تَخلُّفُهُ عنهُ بأن وُجدَ معَ نَقيضِهِ لِمانِعٍ كما في مسحِ الخُفِّ ، فإنّ تكرارَهُ يُفسِدُهُ كغسلِهِ .

(ومنها) أي من القوادِحِ : (فسادُ الاعتبار

بأن يُخالِفَ) الدليلُ (**نَصّاً**) مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ، (**أو إجْماعاً**)[٢] كأن يقالَ في التبييتِ[٣] في الأداء : « صَوْمٌ مَفروضٌ فلا يصحُّ بنَيةٍ من النهار كالقضاء » .

فيُعتَرضُ بـ« أنّه مُخالفٌ لقوله تعالى ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[٤] رَتَّبَ فيه الأجرَ العظيمَ على الصَّومِ كغيره مِن غير تعرُّضٍ للتبييتِ فيه وذلك مستلزمٌ لِصِحَّتِهِ دُونَهُ » .

(١) **مثله**: في تيسير التحرير (٤ / ١٤٦) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦١)، والتشنيف (٢/ ١٢٤)، وشرح الكوكب (٤ / ٢٤٥، ورفع الحاجب: ٤/ ٤٢٤، وغاية الوصول، ص:١٣٣، وتحفة المسؤول للزهوني: ٤/ ١٦٣).

(٢) **هذا هو القادح العاشر، وهو فسادُ الاعتبار**، هو بيَانُ أنّ القياسَ لا يُمكن اعتبارُه في هذا الحُكم لا لِفسادٍ فيه، بل لمخالفتِهِ النصَّ أو الإجماعَ ، أو كان إحدى مُقدِّماتِهِ كذلك ، أو كان الحُكم مِما لا يُمكنُ إثباتُه بالقياسِ كإلحاقِ المصرّاةِ بغيرها من العيوب في حُكم الردِّ وعدمِهِ ووجوبِ بدلِ لَبَنِها الموجودِ في الضرع، أو كان تركيبُه مُشعِراً بنقيضِ الحُكمِ المطلوب . قاله **الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.** (تيسير التحرير : ٤/ ١٤٥، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٥٩، الإحكام :٤/ ٣٢٧، البحر : ٥ / ٣١٩، شرح الكوكب : ٤ / ٢٣٨) .

(٣) سبق بيانُ مذاهب العلماء في تبييت نية الصوم في «**أقسام التأويل**»: ١ / ٤٢٤ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية:٣٥. والآيةُ كاملةٌ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ=

.

وكأن يقال: « لا يصحُّ القرضُ في الحيوَانِ لِعَدمِ انضِباطِهِ كالمختَلَطاتِ »[١].

فيُعتَرَضُ بـ« أنّهُ مُخالِفٌ لِحديثِ مَسلم عن أبي رافعٍ[٢]: « **إنّهُ ﷺ استَسْلَفَ بَكْراً ورَدَّ رَبَاعِياً ، وقال : إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قَضَاءاً** »[٣]» .

والبَكرُ ـ بفتحِ البَاءِ ـ الصَّغيرُ من الإبل ، **والرَّبَاعيُ** ـ بفتحِ الراء ـ ما دخَل في السنةِ السابعَةِ[٤].

وكأن يقالَ : « لا يَجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَغسِلَ زوجتَهُ المَيتةَ ، لِحُرمَةِ النَظرِ إليْهَا كالأجنبيةِ »[٥].

فيُعتَرَضُ بـ« أنهُ مُخالفٌ للإجماعِ السُكوتي في تغسيلِ عليٍّ فاطمةَ[٦] ، رضي الله عنهما » . ﴿٤١٤﴾

= وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(١) اتفق العلماء على جواز القَرضِ في المَكيل والموزونِ، واختلفوا في غيرهما على **مذهبين**:

أحدهُما : يَجوز، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما: لا يجوز، قاله الحنفية.(ردُّ المحتار: ٧/ ٣٨٨، المغني: ٦/ ٨، معني المحتاج: ٢/ ١٦٢).

(٢) **وأبو رافع**: هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ واسمه أسْلم على الأصح، شَهِد مع رسول الله ﷺ أُحداً وبعدها، وزَوَّجه رسولُ الله ﷺ مولاتَه سَلمى فَولَدت له عبيد الله، وشهد فتحَ مصرَ، تُوفي بالمدينة قبل قتل عثمان أو بعده . (الإصابة : ٧ / ١١٣).

(٣) رواه **مسلم** في المساقاة، باب من استَسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٤٠٨٤)، **وأبو داود** في البيوع والإجارات، باب في حسن القضاء (٣٣٤٦)، **والترمذي** في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو...(١٣١٨)، **والنسائي** في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه(٦٦٣١)، **وابن ماجه** في التجارات، باب السلام في الحيوان (٢٢٨٥).

(٤) المصباح (١ / ٥٩، ١/ ٢١٧) ، تَهذيب الأسماء (٣ / ١١٠) .

(٥) اتفق العلماء على جواز غسلِ المرأةِ زوجَها الميتَ، واختلفوا في جواز غسل الرجلِ امرتَه الميتةَ على مذهبين:

أحدهُما : الجوازُ ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما: عدم الجواز ، قاله الحنفية . (ردُّ المحتار : ٣ / ٩٠، الشرح الكبير : ١ / ٦٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٥٥، المغني : ٣ / ٢٢٠) .

(٦) عن أمّ جعفر عن أسماء بنتِ عُميس قالت: « **غسَّلتُ أنا وعليٌّ فاطمة بنتَ رسولِ الله ﷺ** » ، وعن محمد بن إبراهيم التيمي عن اسماء بنت عُميس قالت: « **لَمّا ماتَت فاطمةُ، رضي الله عنها، غسَّلَها علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه**» . رواهما **البيهقي** في المعرفة ، في الجنائز، باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته، =

وهو أَعَمُّ مِن فَسادِ الوَضعِ وله تَقدِيْمُه عَلَى المَنُوعاتِ، وتَأخِيرُه.

وجوابُه: الطعنُ في سندِه، أو المعارَضةُ، أو منعُ الظهورِ، أو التأويلُ.

(**وهو أعمُّ مِن فَسادِ الوَضْعِ**)[١] لِصِدْقِهِ حيث يكونُ الدليلُ على الهيئةِ الصالحةِ لِتَرتيبِ الحُكمِ عليه.

(**وَلَهُ**) أي للمعتَرِض بَفسَادِ الاعتبارِ (**تقديمُهُ على الْمَنُوعَاتِ**)[٢] في المقدماتِ، (**وتأخيرُه**) عَنها لِمجامَعَتِهِ لَها مِن غيرِ مانِعٍ في التقديم والتأخير.

(**وَجوابُهُ : ١ـ الطَّعنُ في سَنَدِهِ**)[٣] أي سنَدِ النصِّ بإرسالٍ أو غَيرِهِ. **٢ـ (أو الْمُعارَضَةُ لَهُ**)[٤] بنصٍّ آخر فيتساقَطانِ ويَسلَمُ الأوَّلُ. **٣ـ (أو مَنعُ الظُّهور)**[٥] لَهُ في مَقصِدِ المعترض. **٤ـ(أو التأويلُ)**[٦] له بدليلٍ.

= (٧٣٦١، ٧٣٦٢)، وفي السنن الكبرى في الجنائز، باب الرجل يُغسِل امرأتَه، (٣/ ٣٩٣). وروى الأول **الحاكم** في المستدرك وسكت عليه (٣/ ١٧٩). قال **الحافظُ** في التلخيص (٢/ ٣٢٧) : « رواه أبو **نعيم** في الحلية في ترجمة فاطمة عن أم جعفر، ورواه **البيهقي** من وجه آخر عن أسماء بنت عميس **وإسناده حسن**، ورواه من وجهَين آخرَين، ثم تعقَّبه بأنّ هذا فيه نظر، لأنّ أسماء بنتَ عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق، وقد ثَبَت أن أبا بكرٍ لم يَعلَم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة: «إنّ عليّاً دَفَنَها ليلاً ولم يُعلِم أبا بكرٍ». فكيف يُمكن أن تغسلها زوجتُه ولا يَعلَمُ هو ؟ ويُمكن أن يُجابَ بأنهّ عَلِم بذلك وظنَّ أنّ عليّاً سيَدعوه لِحضور دَفنِها، وظنّ عليٌ أنه يَحضر من غير استدعاءٍ منه فهذا لا بأس به.

وأجاب في «**الخلافيات**» بأنه يَحتملُ أن أبا بكر علم بذلك، وأحبَّ ألا يردّ غرضَ عليٍ في كتمانِهِ منه».

(١) فكلُّ فاسدِ الوضع فاسدُ الاعتبار، وليس كلُّ فاسد الاعتبار يكون فاسدَ الوضع، لأنّ القياسَ قد يكون صحيحَ الوضعِ، وإن كان اعتبارُه فاسداً بالنظر إلى أمرٍ خارجٍ.

(الإحكام: ٤/ ٣٢٧، البحر: ٥/ ٣١٩، تيسير التحرير: ٤/ ١٤٥، فواتح الرحموت (٢/ ٥٨٢، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤١).

(٢) **المَنُوعَاتِ**: جَمعُ «منوع»، قال **الفيومي** في المصباح (ص: ٥٨٠، م، ن، ع): «مَنَعتُه الأمرَ ومِن الأمرِ منعاً، فهو ممنوعٌ منه: محرومٌ، والفاعل: مانعٌ، والجمعُ: منعةٌ، مثل كافرٍ وكفرة، وجاء للمبالغةِ: منوعٌ ومناعٌ». ومثله: في الصحاح للجوهري: ٢/ ٩٩١ (م،ن،ع).

(٣) الإحكام: ٤/ ٣٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٩، البحر: ٥/ ٣١٩، شرح الكوكب: ٤/ ٢٣٩.

(٤) الإحكام: ٤/ ٣٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٩، البحر: ٥/ ٣١٩، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤١.

(٥) الإحكام: ٤/ ٣٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٩، البحر: ٥/ ٣١٩، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤٠.

(٦) الإحكام: ٤/ ٣٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٩، البحر: ٥/ ٣١٩، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤٠.

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

ومنها : مَنْعُ عِلِيَّةِ الوصفِ :

ويُسَمَّى الْمُطالَبَةَ بِتصحيحِ العِلَّةِ ؛ والأصحُّ قَبولُه ؛

وجَوابُهُ بإثْبَاتِهِ .

[مَنْعُ وصفِ العلةِ]

ومنه : منعُ وَصفِ العِلّة كقَولِنا في إفساد الصَّوم بغيرِ الجِماع : « الكَفَّارةُ

(وَمِنْهَا) أي مِن القوادِح : (مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصفِ) :

أي منعُ كَوْنِهِ العلَّةَ[1] ، (**ويُسمَّى المُطالبةَ بتَصحيحِ العلّةِ.**

والأصحُّ قَبوله)، وإلاّ لأدَّى الحالُ إلى تَمسُّكِ المستدِلِّ بِما شاءَ مِن الأوصافِ لأمنِهِ الْمنعَ.

وقيل : « لا يُقبل ، لأدائِهِ إلى الانتشارِ بِمَنعِ كُلِّ ما يُدَّعى عليّتُهُ » .

(**وجَوَابُه : باثباتِهِ**)[2] أي بإثباتِ كونِ العلّةِ بِمسلَكٍ مِن مسالِكها المتقدمةِ.

[مَنْعُ وصْفِ العلةِ]

(**ومِنهُ**) أي مِن المنع مُطلقاً : (**مَنعُ وَصفِ العِلَّةِ**) أي مَنعُ أنه مُعتَبرٌ فيها ، وهو مقبولٌ جَزماً[3] . (**كقولِنَا في إفسادِ الصومِ بغيرِ الْجماعِ**)[4] كالأكلِ مِن غير كفارةٍ : « **(الكفارةُ)**

(١) **هذا هو القادح الحادي عشر، وهو منعُ عِلية الوصفِ** هو مطالبة الخصمِ تصحيحَ ما يدعيه علةً بعد تسليم التعليلِ، وهو مقبول عند **الحنفية والمالكية والشافية والحنابلة وغيرهم** .
(الفواتح : ٢ / ٥٧١، الإحكام : ٤ / ٣٣٣، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٣، البحر : ٥ / ٣٢٤، شرح الكوكب: ٤ / ٢٥٥).

(٢) **مثله:** في الإحكام : ٤ / ٣٣٣ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٤، وفواتح الرحموت : ٢ / ٥٧١، وشرح الكوكب : ٤ / ٢٥٧) .

(٣) أي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. لو قدَّمه المصنف على «منع علية الوصف» كما فعل غيرُه لكان أولَى لأنّ الاعتراضَ على عليةِ الوصفِ إنَّما يأتي بعدَ تسليم كون الأصلِ معلَّلاً .
(فواتح الرحموت : ٢ / ٥٧٠، الإحكام : ٤ / ٣٣٣، البحر : ٥ / ٣٢٣، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٣، شرح الكوكب : ٤ / ٢٥٤) .

(٤) إفسادُ صومِ رمضان بغيرِ الجماع لا يوجِبُ الكفارةَ عند الشافعيةِ، ويُوجِبُ عند الحنفية والمالكية .
(فتح باب العناية: ١/ ٥٦٨، التحفة: ٤/ ٦٢٥، الروض المربع، ص: ٢١٢) .

للزَّجْر عَن الجِماع الْمَحذورِ في الصَّومِ ، فوَجبَ اختِصَاصُها بهِ كالْحَدِّ » .

فيقال: «بَل عَن الإفْطارِ الْمَحذُورِ فيهِ» . **وجوابُه**: بِتَبيينِ اعتِبارِ الخُصُوصِيَّةِ. وكأنَّ المعترِضَ يُنقِّحُ المَناطَ، والمستدِلَّ يُحقِّقُه .

[منْعُ حُكمِ الأصلِ]

ومنْعُ حكمِ الأصلِ ،

شُرِعَت **(للزجْرِ عن الجماعِ الْمَحذور في الصَّومِ فوَجبَ اختصاصُها بهِ كالْحَدِّ)**، فإنه شُرع للزَّجرِ عن الجماعِ زناً ، وهو مُختصٌ بذلك »[1].

(**فيقال**): « لا نُسلم أن الكفارةَ شُرِعَت للزَّجر عن الجماعِ بِخصوصِهِ، (**بل عن الإفطارِ المَحذُورِ فيه**) أي في الصومِ بِجماعٍ ، أو غيرِهِ » .

٤١٥ (**وجَوابُهُ بتَبيينِ اعتبار الخصوصيَّةِ**)[2] أي خصوصيةِ الوَصفِ في العلَّةِ ، كأن يُبيِّنَ اعتبارَ الجماعِ في الكفارةِ ، بأن الشارعَ رَتَّبها عليهِ حيث أجابَ بِها مَن سألَهُ عن جِماعِهِ كما تقدَّمَ[3] .

(**وكأنّ المَعترِضَ**) بِهذا الاعتراضِ (**يُنقِّحُ المناطَ**) بِحَذفِهِ خصوصَ الوصفِ عن الاعتبار ، (**والمستدلُّ يُحقِّقُهُ**) بتَبيينِهِ اعتِبارَ خُصوصيَّةِ الوَصفِ .

[منْعُ حُكمِ الأصلِ]

(**وَ**) مِن المنعِ : (**منعُ حُكمِ الأصلِ**) ، وهو مسموعٌ[4]، كأن يقولَ **الحنفي**: « الإجارةُ

(١) اتفق العلماء على وجوبِ كفارة إفسادِ صومِ رمضان بالجماع على الرجل، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها على المرأةِ معه على **مذهبين**: **أحدهُما** : **لا تَجب** ، قاله الشافعية .
ثانيهما: **تَجب**، قاله الحنفية والمالكية، وعن أحمد روايتان . (الشرح الكبير : ٢ / ١٦٢، التحفة : ٤ / ٦٢٥، ردّ الْمُحتار : ٣/ ٣٩٠، المغني : ٤ / ١٩٦) .

(٢) **مثله**: في الإحكام: ٤ / ٣٣٢، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦٣، والبحر : ٥ / ٣٢٧، وشرح الكوكب : ٤ / ٢٥٥) .

(٣) انظر: «المسلك الثالث: الإيماء»: ٢/ ٢٢٥ .

(٤) عند **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** وغيرهم .
(الفواتح : ٢ / ٥٦٨، التيسير : ٤ / ١٢٨، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦١، الإحكام : ٤ / ٣٢٨، والبحر : ٥/ ٣٢٧، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤٦).

وفي كونه قطعاً للمستدِلِّ مذاهِبُ : قال **الأستاذ**: « إنْ كان ظاهراً »؛ وقال **الغزالي**: « يُعتبَر عُرفُ المكان »؛ وقال أبو إسحاق **الشِّيرازي**: « لا يُسمَع » .

عقدٌ على منفعةٍ فتَبطلُ بالموتِ كالنكاح »[١] .

فيقال له : « النكاح لا يَبْطُلُ بالموتِ أي بَل يَنتَهي بهِ » .

(**وفي كونِهِ قطعاً للمُستدِلِّ مذاهبُ**) **أرجحُها** أخذاً من التفريعِ الآتِي[٢]: **لاَ**، لتَوقُّفِ القياسِ على ثُبوتِ حُكمِ الأصلِ[٣] .

والثاني : نَعَم ، للانتقالِ عن إثباتِ حُكمِ الفرعِ الذي هو بصَدَدِه إلى غيره[٤].

(**ثالِثُها : قال الأستاذُ**) أبو إسحق الأَسْفَرايِيني : « يكونُ قطعاً لَهُ (**إنْ كانَ ظاهِراً**) يَعرِفُهُ أكثرُ الفقهاءِ ، بِخلافِ ما لا يعرفُه إلاّ خواصُّهم »[٥] .

(**وقال الغزالي: « يعتَبَرُ عُرفُ المكانِ**) الذي فيه البحثُ في القطعِ بهِ أوْ لاَ »[٦].

(**وقال**) الشيخُ (**أبو إسحق الشيرازي: « لا يُسمعُ**) لأنّهُ لَم يعترض المقصودَ » . حكاهُ عنه **ابنُ الحاجب**[٧] **كالآمدي**[٨]، على أنّ الموجودَ في «**المُلخَّصِ**»[٩]، و «**المَعونةِ**»[١٠] للشيخ كما قاله المصنف « السماع »[١١].

(١) اختلفَ الأئمةُ في بُطلانِ الإجارة بِموتِ أحد العاقدين مذهبين، **أحدُهُما**: تَبطُل، قاله الحنفيةَ. **ثانيهما**: لا تَبطلُ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . (ردّ المحتار : ٩ / ١١٤، الروضة : ٤ / ٣٢٤، الشرح الكبير : ٥ / ٣٧٨، المغني : ٧ / ٣٧٢).

(٢) وهو قول **المصنف**: «فإن دَلَّ عليه لَم يَنقطع المعترضُ على المختار، . . .» .

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير: ٤/ ١٢٨، الإحكام: ٤ / ٣٢٨، البحر: ٥ / ٣٢٧، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦١، شرح الكوكب : ٤ / ٢٤٦).

(٤) قاله بعض الأصوليين . (الإحكام: ٤/ ٣٢٨، البحر: ٥/ ٣٢٧، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤٦).

(٥) كذا في الإحكام (٤ / ٣٢٨) ، والبحر (٥ / ٣٢٧) .

(٦) المنخول للغزالي: (ص : ٤٠١) .

(٧) مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٦١)، وتبعه ابن **الهمام** في التحرير(٢ / ١٢٨)، **والعضدُ** في شرح المختصر (٢ / ٢٦٢)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٤ / ٢٤٦).

(٨) الإحكام للآمدي : ٤ / ٣٢٩.

(٩) هو المُلخّص في علم الجدل للشيرازي.

(١٠) هوالمعونة في علم الجدل للشيرازي، مطبوع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي.

(١١) رفع الحاجب للمصنف (٤ / ٤٢٧). البحر للزركشي (٥ / ٣٢٨).

فإن دلَّ عليه لَم يَنقَطِعَ المُعتَرِضُ عَلَى المُختارِ، بل له أنْ يَعودَ ويَعترِضَ .

وقد يُقال: « لا نُسلِّمُ حُكمَ الأَصلِ؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنه مِمَّا يُقاسُ فيه؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنه مُعلَّلٌ؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنّ هذا الوصفَ عِلَّتُه؛ سلَّمنا، ولا نُسلِّمُ وجودَه فيه؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّم أنه مُتعدٍّ؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ وجودَه في الفرعِ ».

فيجاب بالدَّفعِ بِما عُرف من الطُّرقِ ،

ثُم على السماعِ وعدم القطعِ قال **المصنف:** (**فإن دَلَّ**) أي المستدِلُّ **(عليه)** أي على
﴿٤١٦﴾ حُكمِ الأصلِ، أي أتى بدليلٍ عليهِ (**لَم ينقطع الْمُعتَرِضُ**) بِمُجرَّدِ الدليلِ (**على المختار، بَل لَهُ أن يَعودَ ويَعتَرِضَ**) الدليلَ ، لأنّهُ قد لا يكونُ صحيحاً[1].

وقيل : « ينقطعُ فليسَ له أن يعترضَهُ لِخروجِهِ باعتراضِهِ عن المقصودِ »[2].

(**وقد يُقال**) في الإثباتِ بِمُنوعٍ مُترتِّبةٍ[3] : « **١ـ (لا نُسلِّم حكمَ الأصلِ. ٢ـ سلَّمْنا)** ذلك، **(ولا نُسلِّمُ أنّهُ مِمَّا يقاسُ فيه)** لِمَ لا يكونُ مِمّا اختُلِفَ في جوازِ القياسِ فيه ؟ **٣ـ (سلَّمْنا)** ذلك **(ولا نُسلِّم أنّهُ مُعلَّلٌ)**، لِمَ لا يقال: إنّهُ تعبُّدِي ؟ **٤ـ (سلَّمْنا)** ذلك ، **(ولا نُسلِمُ أنّ هذا الوصفَ عِلَّتُهُ)** ، لِمَ لا يقال: العِلةُ غيرُه ؟ **٥ـ (سَلَّمْنا)** ذلك ، **(ولا نُسلِّم وجودَه فيه)** أي وجود الوصف في الأصل ؛ **٦ـ (سلَّمْنا)** ذلك **(ولا نُسلِّم أنّه)** أي الوصفَ **(مُتعدٍّ)** لِمَ لا يقال : إنّه قاصرٌ ؟ **٧ـ (سلَّمنَا)** ذلك ، **(ولا نُسلم وجودَهُ في الفرعِ)** .

فهذه سَبعةُ منوعٍ تتعلَّقُ **الثلاثةُ الأُولى** منها بِحُكمِ الأصلِ ، **والأربعةُ الباقيةُ** بالعلة مع الأصلِ والفرعِ في بعضها .

(**فيُجابُ**) عنها (**بالدَّفعِ**) لَهَا (**بِما عُرفَ من الطُّرقِ)**[4] في دَفعِها إن أُريدَ ذلك، وإلاّ

(١) قاله **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.** (تيسير التحرير : ٤ / ١٢٨، الإحكام : ٤ / ٣٢٩، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦١، البحر : ٥ / ٣٢٨، شرح الكوكب : ٤ / ٢٤٧).

(٢) كذا ذَكَر هذا المذهب من غير عزوٍ إلى أحدٍ الآمدي في الإحكام (٤ / ٣٢٩) ، والزركشي في البحر (٥ / ٣٢٨) .

(٣) أي كلٌ منها مرتَّبٌ على تسليمِ ما قبله ، فيتوجه للمعترض سبعُ مَنوُعات مرتبةٍ : **ثلاثة** تتعلق بالأصل ، **ثلاثة** تتعلق بالعلة ، **وواحدٌ** يتعلق بالفرعِ . (شرح الكوكب المنير : ٤ / ٣٢٧ ، البنانِي : ٢ / ٥٠٤) .

(٤) **مثله:** في الفواتح : ٢ / ٥٩٥، والتيسير : ٤ / ١٦٩، الإحكام : ٤ / ٣٥٩، البحر : ٥ / ٣٤٦، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٨٠، وشرح الكوكب : ٤ / ٢٤٩.

ومِن ثَمَّ عُرف جوازُ إيرادِ المُعارضاتِ مِن نوعٍ وكذا من أنواعٍ وإنْ كانت مترَتِّبةً لأنَّ تسليمَه تقديريٌّ، **وثالثها**: التفصيلُ.

فيكفي الاقتصارُ على دفعِ الأخير منها .

(**ومِن ثَمَّ**) أي مِن هنا ، وهو جوازُها المعلومُ من الجَوابِ عنها، أي من أجلِ ذلك (**عُرف جَوازُ إيرادُ الْمُعارضاتِ مِن نوعٍ**)[1] كالنقوضِ ، أوالمعارضاتِ في الأصلِ أو الفرعِ، لأنّها كسؤالٍ واحدٍ مترتبةً كانت أوْ لاَ .

(**وَكَذا**) يَجوزُ إيرادُ المعارضاتِ (**مِن أنواعٍ**) كالنقضِ ، وعدمِ التأثير ، والمعارضة (**وإن كانَت مُتَرتبةً**) أي يَستَدعي تاليها تسليمَ مَتلوِّهَا ، (**لأن تسليمهُ تقديريٌّ**)[2] . ﴿٤١٧﴾

وقيل : « لا يَجوزُ مِن أنواعٍ ، للانتشار »[3].

(**وثالِثُها** : « **التفصيلُ**) ، فيَجوزُ في غيرِ المترتبَةِ دون المترتبةِ ، لأنّ ما قبل الأخير في المترتبةِ مَسلمٌ فذِكرُهُ ضائعٌ »[4] .

ودُفع بأنّ تسليمهُ تقديريٌ ـ كما قال المصنِفُ ـ لا تَحقيقيٌ .

مثالُ النوع : أن يقال : « ما ذُكِر أنّهُ علةٌ مَنقُوضٌ بكذا ومنقوضٌ بكذا ، أو معارضٌ بكذا ومعارضٌ بكذا » .

ومثالُ الأنواع غير المترتبة : أن يقالَ : « هذا الوصف منقوضٌ بكذا ، وغيرُ مُؤثِّر لكذا » .

ومثالُ الأنواع المترتبةِ : أن يقالَ : « ما ذُكر مِن الوصفِ غيرُ موجود في الأصل، ولَئِن سَلمَ فهو مُعارِضٌ بكذا » .

(١) أي **اتفاقاً**. (الإحكام: ٤/ ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٠، البحر: ٥/ ٣٤٦، التيسير: ٤/ ١٦٩).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.
(الفواتح: ٢/ ٥٩٤، التيسير: ٤/ ١٦٩، الإحكام: ٤/ ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٠، البحر: ٥/ ٣٤٥، شرح الكوكب: ٤/ ٣٥١).

(٣) قاله أهل سَمَرقند من الجدليين .
(الإحكام : ٤ / ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٨٠، فواتح الرحموت : ٢ / ٥٩٣).

(٤) قاله الحنابلة، وأكثر الجدليين .
(الإحكام : ٤ / ٣٥٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٨٠، وشرح الكوكب : ٤ / ٣٥٠) .

ومنها : اختلافُ الضابطِ :

في الأصلِ والفرعِ، لعدمِ الثِقَةِ بالْجامعِ .

وجوابُه : بأنَّه القَدرُ المُشتَرَكُ،

(وَمنْها) أي من القوادح : (اختلافُ الضابط :

في الأَصْلِ والفَرْعِ لِعدمِ الثقة) فيه (**بالجامع**)[1] وُجُوداً ومساواةً كما يُعلم من الجواب؛ **كأنْ يُقالَ في شهودِ الزور بالقتل : « تَسبَّبوا في القتل فيجب عليهم القصاص**[2] **كالمُكْرِهِ**[3] **غيرَهُ على القتل »** .

فيعترض بـ« أنّ الضابط في الأصل الإكراهُ وفي الفرع الشهادةُ ، فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود ، فأين مساواةُ ضابط الفرع لضابطِ الأصل في ذلك ؟ » .

(**وجَوَابُه : ١ـ بأنَّهُ**) أي الجامع (**القدر المشتركُ**)[4] بين الضابطين كالتسبُّبِ في القَتل فيما تقدّم وهو منضبطٌ عُرفاً .

(١) **القادح الثاني عشر : اختلاف الضابط الأصلِ والفرعِ**، وهو مقبولٌ عند الجماهير مِن الأئمة الأربعة وغيرهم. (الإحكام: ٤/ ٣٤٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٧، البحر: ٥/ ٣٣٢، شرح الكوكب: ٤/ ٣٢٤، رفع الحاجب: ٤/ ٤٦٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٠٤).

(٢) اختلف العلماء فيمن شَهِدوا على رجلٍ بِما يُوجبُ قتله فقُتِل بشهادتِهم ثُم رجعوا واعترفوا بتعمُّدِ الكذب فهل يُقتَلون على **مذهبَين**:

أحدُهُما : يَقتَلونَ ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما : لا يُقتلون بل عليهم الدية، الحنفية .

(الهداية : ٤ / ١٨٨، الشرح الكبير : ٦ / ١٢٦، الروضة : ٧ / ١٠، المغني : ١١ / ٣٣٧).

(٣) اختلف العلماءُ في وجوب القصاص في القتل بالإكراه على ثلاثة مذاهب :

أحدهُا : وجوبُ القصاصِ على المكرِه والمُكرَه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيها : وجوبُ القصاصِ على المكرِه دون المُكرَه ، قاله الحنفية .

ثالثها : وجوبُ الدية على الآمر فقط ، قاله أبو يوسف .

(ردّ المحتار : ٩ / ١٨٨، الروضة : ٧ / ١٦، المغني : ١١ / ٣٣٧) .

(٤) **مثله**: في الإحكام: ٤/ ٣٤٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٦)، والعضدُ في شرح المختصر (٢/ ٢٧٧، وشرح الكوكب: ٤/ ٣٢٦، والبحر: ٥/ ٣٣٣، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٠٤، رفع الحاجب: ٤/ ٤٦٨، غاية الوصول، ص: ١٣٥).

أو بأنّ الإفضاءَ سَوَاءٌ ، لا إلْغاءُ التَّفاوُتِ.

والاعتِراضَاتُ راجِعةٌ إلى المَنْعِ .

٢ـ (**أو بأنّ الإفضاءَ سَواءٌ**)[١] أي إفضاء الضابط في الفَرْعِ إلى المقصودِ مساوٍ لإفضاءِ الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدّم[٢] .

(**لا إلْغاءِ التفاوُتِ**)[٣] بين الضابطين ، بأنْ يقالَ : « التفاوتُ بينَهُما مُلْغى في الحكم »، فإنّه لا يَحصُل الجوابُ به، لأن التفاوت قد يُلغى كما في العالِم يُقتلُ بالجاهل، وقد لا يُلغى كما في الْحُرّ لا يُقتلُ بالعبْدِ[٤] . (٤١٨)

(**والاعتراضاتُ**) كلُّها (**راجعةٌ إلى المَنعِ**) .

قال **ابن الحاجب**[٥] كأكثر الجدليين: «**أو المعارضةِ** »، لأنّ غرَضَ المستدِلِّ من إثباتِ مُدَّعاه بدليله يكونُ لصحةِ مقدماتِه ، لِتصلُحَ للشهادةِ له ولسَلامتِه عن المعارِضِ لِتَنفُذَ شَهادَتُه، وغرَضَ المعترضِ من هَدْمِ ذلك يكون بالقدح في صحة الدليلِ بِمَنعِ مقدمةٍ منه ، أو معارضةٍ بِما يُقاوِمُه .

وقال **المصنفُ**[٦] كبعضِ الجدليين : « إنّها راجعةٌ إلى المنعِ وحده » كما اقتصر عليه هنا، لأن المعارضةَ منعُ العلةِ عن الجَريَانِ .

(١) **مثله:** في الإحكام للآمدي : ٤ / ٣٤٩، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٧، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤ / ٣٢٧، والبحر المحيط للزركشي : ٥ / ٣٣٣، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٠٤، رفع الحاجب: ٤/ ٤٦٨، غاية الوصول، ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «أقسام المناسب باعتبار نَفسِ المقصود»: ٢/ ٢٤٠ .

(٣) **مثله:** في الإحكام : ٤ / ٣٤٩، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٦، غاية الوصول ، ص : ١٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤ / ٣٢٧ ، تحفة المسؤول للرُّهوني: ٤/ ٢٠٤، رفع الحاجب للتاج السبكي: ٤/ ٤٦٨، شرح العضد: ٢/ ٢٧٦) .

(٤) اختلف العلماء في قتل الحرِّ بالعبدِ على **مذهبين**:

أحدهُما : لا يُقتَل ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما : يُقتَل ، قاله الحنفية .

(الهداية : ٥ / ٨٦، الشرح الكبير : ٦ / ١٧٧، التحفة : ١١/ ٥٢، المغني : ١١ / ٣٦١).

(٥) وعبارته في المختصر (٢ / ٢٥٧) : « الاعتِراضَاتُ راجِعةٌ إلى مَنعٍ أو مُعارضةٍ ، وإلاّ لَم تُسمَع » .

(٦) أي في رفع الحاجب : ٤ / ٤١٨ .

[الاسْتِفْسَار]

ومُقدِّمُها **الاستِفسَارُ**: وَهُو طلَبُ ذِكرِ مَعنَى اللَّفظِ حَيثُ غَرابةٌ أو إجْمالٌ .

والأصحُ أنّ بَيانَهما على المُعترِضِ، ولا يُكلَّفُ بَيانَ تَساوِي المَحامِلِ . ويَكفيهِ أنَّ الأَصلَ

[الاسْتِفسَار]

(**ومُقدِّمُها**) بكسر الدال، ويَجوز فتحُها كما تقدَّمَ أوائلَ الكتاب[1]، أي المتقدِّم، أو المتقدَّمُ عليها (**الاستفسارُ**)[2]، فهو طليعةٌ لَها كطليعة الجيش . (**وهو طَلبُ ذِكرِ معنى اللفظِ حيث غرابةٌ أو إجْمالٌ**) فيه .

(**والأصحُّ أنّ بيانَهما على المعترِضِ**)[3] لأنّ الأصلَ عدمُها .

وقيل : « على المستدِلّ بيانُ عَدَمِهما لِيَظهَرَ دليلُه » .

(**ولا يُكلَّف**) المعترِضُ بالإجمالِ (**بيانَ تَساوي المَحامِلِ**)[4] الْمُحقِق للإجمالِ لِعُسرِ ذلك عليه .

(١) عند شرح قول المصنف« وينحصر في مقدمات وسبعة كُتبٍ»: ١/ ٧٦ .

(٢) بعد أن اتفق جماهير المتقدمين والمتأخرين مِن الجدليين والأصوليين على وجُوب الترتيب في إيراد الاعتراضات اختلفوا في كيفيتها على ثلاثة مذاهب :

أحدها : يُبْدَأ بالمطالبات أوّلاً ، ثم بالقوادح، ثم بالمعارضة، عزاه الزركشي للمحققين المتأخرين.

ثانيها : يُبدأ بالمنع مِن الحُكم في الأصل، ثُم يطالبه بإثباتِ الوصفِ في الفرع، ثُم باطراد العلة، ثُم بتأثيرها ، ثُم بكونِها موضوعة ومَحلها غير فاسد الوضعِ ، ثُم بالْمحاماة عن مُخالفة النص والإجماع، ثُم بالقلبِ ، ثُم بالمعارضة ، قاله أكثر القدماء .

ثالثها : أوّلُ ما يبدَأ به الاستفسارُ، ثُم فسادُ الاعتبار، ثُم فسادُ الوضعِ، ثُم يَمنَع حُكمَ الأصل، ثُم منعَ وجود العلة في الأصل، ثُم النظرُ في عليَّةِ الوصف كالمطالبة، وعدمِ التأثير، والقدحِ في المناسبة، والتقسيمِ، وعدمِ ظهور الوصفِ وانضباطه، وكونِ الحُكم غير صالحٍ للإفضاء إلى المقصود، ثُم النقضُ والكسرُ، ثم المعارضةُ في الأصل، ثم ما يتعلق بالفرع، ثم القولُ بالمُوجَب، قاله الأكثرون من الجدليين والأصوليين . (الإحكام: ٤/ ٣٦٠، البحر: ٥/ ٢٢٩، شرح الكوكب: ٤/ ٣٥١).

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةوغيرهم.(تيسير التحرير: ٤/ ١١٤ ، الإحكام: ٤/ ٣٢٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٨، البحر: ٥/ ٣١٨، شرح الكوكب: ٤/ ٢٣١).

(٤) **ومثله**: في الإحكام: ٤/ ٣٢٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٣٣، وتيسير التحرير لأمير بَادشاه: ٤/ ١١٤.

عدمُ تَفاوُتِها ، فيُبيِّنُ المُستَدِلُّ عَدمَهُمَا ، أو يُفسِّرُ اللَّفظَ بِمُحتَمَلٍ ، **قيل** : «أو بِغَيرِ مُحتَمَلٍ».

وفي قَبولِ دَعواهُ الظُّهورَ في مَقصِدِه دفعاً للإجْمالِ لِعَدَمِ الظُّهورِ في الآخَرِ خِلافٌ.

(**ويَكفيهِ**) في بيان ذلك حيث تبرَّعَ بهِ : « (**أنّ الأصلَ عدمُ تَفَاوُتِها**) »[١] ، إن عُورِضَ بـ« أن الأصل عدمُ الإجمالِ » . ﴿٤١٩﴾

(**فيُبيِّنُ المُستَدِلُّ عدمَهما**) أي عدمَ الغرابةِ والإجمالِ حيث تَمَّ الاعتراضُ عليه بِهما ، بأن يُبيّنَ ظهورَ اللَّفظِ في مَقصودِه؛ كما إذا اعتُرِضَ عليه في قولِهِ : « الوُضوءُ قربة فلتَجب فيه النيةُ» ، بأن قيل : « الوُضوءُ يُطلَق على النظافةِ وعلى الأفعالِ المخصوصةِ »؟ فيقول : « حقيقتُهُ الشرعية الثاني » .

(**أو يُفَسِّرَ اللفظَ بِمُحتَمَل**)[٢] منه ، بفَتحِ الميم الثانيةِ .

(**قيل** : « **وبغَيرِ مُحتَمَلٍ**)[٣] منهُ ، إذ غايةُ الأمرِ أنه ناطقٌ بلُغةٍ جديدةٍ ولا مَحذورَ في ذلك بناءاً على أنّ اللُّغة اصطِلاحيَّة » .

ورُدَّ : بأنّ فيه فتحَ بابٍ لا يَنسَدُّ .

(وفي قَبولِ دَعواهُ الظُّهورَ في مَقصِدِهِ)[٤] بكسر الصادِ **(دَفعاً للإجْمال لِعدَمِ الظُّهورِ في الآخرِ خِلافٌ)** أي لو وافَقَ المستدِلُّ المعترِضَ بالإجْمالِ على عَدَمِ ظُهورِ اللَّفظِ في غير مَقصِدِه ، وادَّعى ظُهورَهُ في مقصِدِه :

فقيل : « يُقبَل ، دَفعاً للإجْمالِ الذي هو خلاف الأصلِ »[٥] .

وقيل : « لا يُقبل ، لأن دعوى الظُّهور بعدَ بيانِ المُعتَرِضِ الإجْمالَ لاَ أثرَ لَها وإن كانَت على وَفق الأصلِ »[٦].

(١) **ومثله** : في الإحكام : ٤/ ٣٢٦ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٥٨ ، وشرح الكوكب : ٤/ ٢٣٤.

(٢) **ومثله** : في الإحكام : ٤/ ٣٢٦ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٥٨ ، وشرح الكوكب : ٤/ ٢٣٤.

(٣) قاله بعضُ المتأخرين.(الإحكام : ٤/ ٣٣٣).

(٤) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص : ٥٠٤ ، ق ، ص،د) : «قَصَدْتُ الشيءَ وله وإليه قصداً مِن باب «ضرب» : طلبتُه بعيني ، وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد ، واسمُ المكان بكسرها نحو مقصِدِ معينٍ ، . . . وأما المقصدِ فيجمع على المقاصِد» .

(٥) قاله المالكية والحنابلة.(مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٥٩).

(٦) قاله الشافعية والحنفية.(التيسير : ٤/ ١١٥ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٥ ، شرح العضد : ٢/ ٢٥٩).

ومنها : التَّقسيمُ :

وهو كَونُ اللَّفظِ مُتردِّداً بينَ أمرَينِ أَحدُهما مَمنوعٌ . والْمُختارُ وُرودُه.

وجوابُه : أنّ اللَّفظَ مَوضوعٌ ولَو عُرفاً أو ظاهِرٌ وَلَوْ بَقرينةٍ في المُرادِ.

[مَحَلُّ المَنعِ]

ثُم المنعُ لا يَعترِضُ الحِكايةَ، بل الدليلَ إمّا قبلَ تَمامِه لِمُقدمةٍ أو بعدَه.

(ومنها) أي من القوادح : (التَّقسيمُ:

وهو كونُ اللفظِ) المُورَدِ في الدَّليلِ (**متردِّداً بينَ أمرَينِ**) ـ مثلاً ـ على السَّواءِ **(أحدُهُما مَمنُوعٌ)**[1] ، بِخلافِ الآخرِ المرادِ .

(**والمختارُ وُرُودُهُ**)[2]، لِعَدَمِ تَمامِ الدليلِ معهُ .

وقيل : « لا يَرِدُ ، لأنَّهُ لَم يَعتَرِض المرادَ »[3].

(**وجوابُه** : **١ـ أنّ اللفظَ مَوضُوعٌ**) في المُرادِ (**وَلَو عُرفاً**)[4]، كما يكونُ لغةً .

٢ـ (أو) أنّهُ (**ظاهِرٌ ولو بقرينةٍ في المرادِ**)[5]، كما يكونُ ظاهراً بغيرها .

٤٢٠ ويُبَيِّنُ الوَضعَ والظهورَ .

[مَحَلُ المَنعِ]

(ثُم المنعُ لا يَعتَرِضُ الحكاية) أي حكايةَ المستدِلِ للأقوالِ في المسألةِ المبحوثِ فيها حتّى يَختارَ منها قَولاً ويستَدِلّ عليه ، **(بَل)** يعترضُ **(الدليلَ إما قبلَ تَمامِهِ لِمُقدِّمَةٍ، أو بَعدَهُ)** أي بعد تَمامِهِ .

(١) به قال **الآمدي** في الإحكام(٤/ ٣٢٩)، **وابن الحاجب** في المختصر (٢/ ٢٦٢)، **والعضد** في شرحه (٢/ ٢٦٢)، **والزركشي** في البحر (٥/ ٣٣٢)، **وابن النجار** في شرح الكوكب(٤/ ٢٥٢).

(٢) **القادحُ الثالث عشر: التَّقسيم**، وهو مقبولٌ عند الأكثر من **المالكية والشافعية والحنابلة** وغيرهم . (مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٦٢، رفع الحاجب : ٤ / ٤٢٨، غاية الوصول ، ص : ١٣٥، شرح الكوكب : ٤ / ٢٥١).

(٣) وبه قال **الآمدي** في الإحكام (٤ / ٣٣٠) .

(٤) أي أنّ اللفظ موضوعٌ في المرادِ لغةً، أو شرعاً، أو عُرفاً.(الإحكام: ٤/ ٣٣٠).

(٥) أي أنّ اللفظ ظاهرٌ في المراد عُرفاً كالغائط ، أو شرعاً كالصلاة ، أو بقرينة .
(الإحكام للآمدي : ٤ / ٣٣٠) .

والأول: إمّا مُجرَّدٌ أو مع المُستَنَدِ كـ«لا نُسلِّمُ كذا ولِمَ لا يَكونُ كذا» ، أو «إنّما يَلزَم كذا لو كان كذا»، وهو **المُناقضة** . فإن احتجَّ لانتفاءِ المقدِّمةِ **فغصْبٌ** لاَ يَسمعُه الْمُحقِّقون .

والثاني: إمَّا مع منعِ الدليلِ بِناءً على تَخلُّفِ حُكمِه **فالنَّقْضُ الإجْمالي**، أو مع تسليمِه والاستدلالِ بِما يُنافِي ثُبوتَ المدلولِ **فالمُعارضةُ** ، فيقول : « ما ذكرتَ وإنْ دلَّ فعندي ما يَنفيهِ»، ويَنقلبُ مُستدِلاً .

(والأولُ) وهو المنعُ قبلَ التَّمامِ لمقدمةٍ: **(إمّا)** مَنعٌ **(مُجرَّدٌ ، أو)** منعٌ **(مع المستَنَدِ)** .

وَالمنعُ مع المستند **(كـ« لا نُسَلِّمُ كَذا، ولِمَ لا يكونُ)** الأمرُ **(كذا »، أو)** « لا نُسلِمُ كذا، و **(إنّما يَلزَمُ كذَا لو كَانَ)** الأمرُ **(كَذا »** .

وهو) أي الأوَّلُ بِقِسمَيهِ من المَنع المُجرَّد والمنعِ مع المستَندِ **(المُناقَضَةُ)** أي يُسمّى بذلك .

(فإن احتَجَّ) المانِعُ **(لانتفاءِ الْمُقدِّمَةِ)** التي مَنَعَها **(فَغَصبٌ)** أي فاحتِجَاجُه لذلك يُسمى غصباً ، لأنّهُ غصبٌ لِمَنصِبِ المستدِلِ. **(لا يَسمَعُهُ الْمُحقِقونَ)** مِنَ النُظارِ فلا يستَحقُّ جواباً[1] .

وقيل : « يُسمَع، فيَستَحِقُّه » .

(وَالثَّانِي) وهو المنعُ بَعدَ تَمامِ الدَليلِ : **(إمّا مَعَ منعِ الدَّليلِ بِنَاءً على تَخلُّفِ حُكمِهِ فالنَقضُ الإجْمالي)**[2] .

وصورتُه : أن يُقالَ: « ما ذكرتَهُ من الدليلِ غير صَحيحٍ، لتخلُّفِ الحُكمِ عنهُ في كَذا » .

ووَصَفَ بـ«**الإجْمالِي**» لأنّ جهةَ المنعِ فيه غيرُ مُعيَّنةٍ ، بِخلافِ «**التَّفصيلي**» الذي هو منعٌ بعدَ تَمامِ الدليلِ لمقدمةٍ معينةٍ منه .

(أو مَعَ تسليمِهِ) أي الدليلِ **(والاستدلالِ بِما يُنافِي ثبوتَ الْمدْلُولِ فالمعارضةُ .**

فيقول) في صُورتِها المعترضُ للمستَدِلِّ : « **(ما ذَكَرتَ)** مِن الدَّليلِ **(وإن دَلَّ)** على ما قُلتَ **(فَعِندِي ما يَنفِيهِ)** أي يَنفي ما قُلتَ » ويَذكُرهُ .

(١) **ومثله**: التشنيف : ٢ / ١٣٤ ، وغاية الوصول ، ص : ١٣٦ ، وشرح الكوكب: ٤/ ٣٥٣).

(٢) **النقضُ** : تَخلُّفُ الحُكمِ عن الدليلِ . وهو **قسمان**:
إجْمالي وهو تَخلُّفُ الحكمِ عن الدليلِ بالقدحِ في مقدمةٍ من مقدِّماتِه من غيرِ تعيينٍ .
وتفصيلي وهو تخلُّفُ الحكمِ عن الدليل بالقدحِ في مقدةٍ معينةٍ من مقدماته .
(التشنيف : ٢ / ١٣٥ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٣٥٦) .

وعلى المَمنوعِ الدَّفعُ بدليلٍ . فإنْ منَع ثانياً فكَمَا مَرَّ. وهكَذا إلى إفحَامِ المُعلِّلِ إنْ انقَطَع بالمُنُوعِ، أو إلْزامِ المَانِعِ إن انتَهى إلى ضَروريٍّ، أو يَقينيٍّ مَشهورٍ.

(ويَنقَلِبُ) المعتَرِضُ بِها (**مُستَدِلاً**)، والعكسُ.

٤٢١ (**وعلى الممنوع**) وهو المستدِلُّ (**الدَّفعُ**) لِمَا اعتُرِضَ بِهِ عليه (**بدَليلٍ**) لِيسلَم دليلُهُ الأصلي ، ولا يَكفيهِ[١] المنعُ .

(**فإن مَنعَ ثانياً فكما مَرَّ**) مِن المنع قبلَ تَمامِ الدليل وبعد تَمامِهِ... إلى آخره .

(**وهكذا**) أي المنعُ ثالثاً ورابعاً مع الدَفعِ ، وهلُمَّ (**إلَى إفحامِ**[٢] **الْمُعلِّلِ**) ، وهو المستَدلُّ (**إن انقطَعَ بالْمنُوع ، أو إلْزامِ**[٣] **الْمانِع**) وهو المعترضُ (**إن انتَهى إلى ضروريّ ، أو يقينيٍّ مشهورٍ**)[٤] من جانِبِ المستَدِلِّ ، فلا يُمكنهُ الاعتراضُ لذلك.

(١) أي ولا يكفي المستدِلَّ المنعُ، بخلافِ المعترضِ فيكفيه، لأنّه هادِم.

(٢) أي انقطاع المستدِل بالمنع أو بالمعارضة .(شرح الكوكب: ٤/ ٣٥٦).

(٣) أي انتهاءُ دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينيةٍ مشهورةٍ يَلزَمُ المعترضَ الاعترافُ بها ولا يُمكنه الجحدُ فينقطعُ بذلك.
(شرح الكوكب: ٤/ ٣٥٦).

(٤) **مثالُ ما ينتهي إلى ضروري**: أن يقول **المستدلُ**: العالَمُ حادث وكل حادث له صانع. **فيقول المعترض**: لا أسلم الصُغرى. فيدفعُ **المستدلُ** ذلك المنعَ بالدليل على حدوثِ العالَم فيقول: العالَم متغير وكل متغير حادث. **فيقول المعترض**: لا أسلم الصغرى. **فيقول له المستدل**: ثبَت بالضرورة تغيُّرَ العالَم ، وذلك لأن العالَمَ قسمان: أعراضٌ وأجرام، أما الأعراض فتغيُّرُها مشاهد كالتغيُّرِ بالسكونِ والحركةِ وغيرهما فلزِمَ كونُها حادثةً. وأما الأجرام فإنَّها ملازمة لَها وملازمُ الحادث حادثٌ فثبَت جدوثُ العالَم.

ومثال ما ينتهي إلى المشهورة، وهي قضية يَحكُم العقل بِها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامةٍ أو غير ذلك كأن يقال: هذا ضعيف والضعيف ينبغي الإعطاءُ إليه. **فيقول المعترضُ** له: لا أُسلم الكبرى. **فيقول له المستدل**: مراعةُ الضعيفِ تَحصُل بالإعطاء إليه ، والإعطاءُ إليه مَحمود عند جَميع الناسِ فمراعةُ الضعيف مَحمود عند جَميع الناس ، فينبغي حينئذ الإعطاءُ إليه .
(حاشية البناني : ٢ / ٥٢٠) .

خاتِمة :

[القياسُ مِن الدِّينِ]

القيَاسُ من الدِّينِ ؛ **وثَالِثُها** : «حيث يتَعَيَّنُ» ؛ ومن أصولِ الفقهِ ؛ خلافاً **لإمامِ الحرمَين** .

(خَاتِمَة)

[القياسُ من الدِّينِ]

(**القياسُ من الدين**)[١] ، لأنهُ مأمورٌ بهِ لِقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [٢] .

وقيل : « لَيسَ منهُ ، لأنّ اسمَ « الدِّين » إنّما يقعُ على ما هو ثابتٌ مُستمرٌ ، والقياسُ ليسَ كذلك لأنّه قد لا يُحتاجُ إليهِ »[٣] .

(**وثالثُها**) : « منهُ (**حيث يَتَعَيَّنُ**) ، بأن لَم يَكُن للمسألةِ دليلٌ غيرَهُ ، بِخلافِ ما إذا لَم يتعيَّن لِعدَم الحاجةِ إليه »[٤] .

(وَ) القياسُ (**مِن أصول الفِقهِ**)[٥] كما عُرِفَ من تعريفِهِ .

(**خِلافاً لإمام الحرَمين**) في قوله : « ليسَ منهُ ، وإنّما يُبيّنُ في كُتبهِ لِتوقُّفِ غَرَضِ

(١) قاله **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** وغيرهم . (تيسير التحرير : ٤ / ١٧١ ، الإحكام : ٤ / ٣٢٤ ، نشر البنود : ٢ / ١٥٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٢٦ ، غاية الوصول ، ص:١٣٦ ، تحفة المسؤول: ٤/ ١٢٤) .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٢ .

(٣) قاله محمد بن الهُذيل المعتزلي ، المعروف **بالعلاف** المتوفى سنة ٢٦٦هـ .
(الإحكام: ٤/ ٣٢٣).

(٤) قاله أبو علي الجبائي المعتزلي. (الإحكام : ٤ / ٣٢٣) .
وقال **الآمدي** رحمه الله في الإحكام (٤/ ٣٢٣) بعد أنْ ذَكَر المذاهبَ الثلاثةَ : « **والمختارُ أن يقالَ**: إن عُني بـ «**الدِّين**» ما كان مِن الأحكام المقصودةِ بِحُكمِ الأصالةِ كوجوبِ الفِعل ، وحرمتِهِ ، ونحوِهِ فالقياسُ واعتبارُه ليسَ بدين ، فإنه غيرُ مقصودٍ لِنَفسِهِ بل لغيرِهِ.
وإن عُنيَ بـ «**الدِّين**» ما تُعبِّدنا بهِ كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً فالقياسُ من الدين لأنّا متعبَّدونَ بهِ ، **وبالجملة فالمسألةُ لفظيةٌ**».

(٥) قاله **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** وغيرهم .
(تيسير التحرير: ٤ / ١٧١ ، نشر البنود : ٢/ ١٥٦ ، البحر : ٥ /٢٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٢٥) .

وحكمُ المَقيسِ قال السمعاني: «يُقال: إنه دينُ اللهِ، ولا يَجوزُ أن يُقال: قاله الله».

[حُكمُ القياسِ]

ثُمّ القياسُ فَرضُ كفايةٍ يَتعيَّنُ عَلَى مُجتهِدٍ احتاجَ إليه.

[أقسامُ القياسِ باعتبارِ القوَّةِ]

وهو جَلِيٌّ، وخَفِيٌّ. **فالجَلِيُّ**: ما قُطِع فيه بِنَفْيِ الفارِقِ، أو كان

الأصوليّ مِن إثباتِ حجيَّتِهِ المتوقِفِ عليها الفقهُ على بيانِهِ»[1].

(وحُكمُ المَقيس قال السَّمعانِي: « يُقال: إنَّهُ دينُ اللهِ) وشرعُهُ، **(ولا يَجوزُ أن يُقالَ: قَالَهُ اللهُ)**، ولا رسولُه، لأنّهُ مُستَنبَطٌ، لا منصوصٌ»[2].

[حُكمُ القياسِ]

(ثُمَّ القياسُ فَرضُ كفايةٍ)[3] على الْمُجتهِدِينَ[4]، **(يَتعيَّنُ على مُجتهِدٍ احتاجَ إليهِ)**، بأن لَم يَجِد غيرَهُ في الواقعةِ، أي يَصيرُ فرضَ عينٍ عليه.

[أقسامُ القياسِ باعتبارِ القوةِ]

٤٢٢ **(وهو جليٌّ، وخفيٌّ[5]. فالْجلَيُّ: ما قُطِعَ فيهِ بنَفيِ الفارِقِ)** أي بإلغائِهِ، **(أو كانَ)** ثبوتُ

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ٢٣.
واختاره **الغزالي** في المستصفى: ١/ ٢٢.

(٢) غاية الوصول، ص: ١٣٦، نشر البنود: ٢/ ١٥٦.

(٣) **القياس باعتبار طَلَبِه مِن المجتهِد قسمان**: واجب، ومندوب: **والأولُ إما عينيٌّ** كما في حقِّ كُلِّ مَن نزَلَت به نازلةٌ من القضاة والمجتهدين.
وإما كفائيٌّ كأن يقومَ واحدٌ من المجتهدين مقامَ غيره في تعريف حُكم ما حدَث من الواقعة بالقياس.
والثاني كالقياس فيما يَجوزُ حدوثُه من الوقائِعِ ولم يَحدُث بعد، فإنّ المكلَّفَ يُندَبُ إليه ليكونُ حُكمُه مُعداً لوقتِ الحاجة. (الإحكام: ٤ / ٣٢٣).

(٤) مَحلُّ كونِهِ فرضَ كفايةٍ على الْمُجتهدين بالنسبة للمقلّدين إذا تعلَّقَ بواجبٍ، وأما بالنسبة لَهم فينبغي أن يكونَ فرضَ عينٍ على كُلٍّ منهم، لامتناعِ تقليدِ بعضِهم بعضاً. (حاشية البنانِي: ٢ / ٥٢٣).

(٥) **ينقسم القياسُ باعتبارَين: باعتبارِ القوةِ والضعفِ، وباعتبارِ العلةِ. الأول على قسمَين: الجلي=**

احتِمالاً ضعيفاً، **والخَفِيُّ** خلافُه .

وقيل : « **الْجَلِيُّ** هذا ، **والخفِيُّ** الشَّبَهُ ، **والواضحُ** بينهما » . **وقيل**: « الجَلِيُّ

الفارقِ أي تأثيرُه فيهِ (**احتمالاً ضعيفاً**) .

الأوّلُ : كقياسِ الأمةِ على العَبدِ في تقويمِ حِصَةِ الشريكِ على شريكِهِ المُعتِقِ المُوسر، وعتقِها عليهِ كما تقدَّم في حديث الصحيحَين في «**إلغاء الفارق**»[١] .

والثاني : كقياس العَميَاء على العوراءِ في المنعِ مِن التضحيةِ[٢] الثابتِ بِحديث السُنَنِ الأربعِ: « **أربَعٌ لا تُجْزِئُ في الأضاحِي: العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها...**»[٣].

(**وَالخَفِيُّ: خلافه**)، وهو ما كان احتمالُ تأثير الفارقِ فيه قَوِياً[٤] كقياسِ القَتْلِ بِمُثقَّل على القَتْلِ بِمُحدَّدٍ في وُجوبِ القصاصِ ، وقد قال **أبو حنيفة** بـ« عدم وُجُوبه في المثقلِ »[٥].

(وقيلَ: « الجليُ هذا) أي الذي ذكر، **(والخفِيُّ الشبهُ، والواضحُ بَيْنَهُمَا»**[٦].

وَقِيلَ : « **الجَلِيُّ**) : القياسُ (**الأَوْلَى**)، كقياسِ الضَّرْبِ على التأفيفِ في التحريم ،

= **والخفي** . (الإحكام : ٤ / ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٣٥٤، البحر : ٥ / ٣٧، شرح الكوكب : ٤ / ٢٠٩ ، تحفة المسؤول: ٤/ ١٢١) .

(١) انظر: «المسلك العاشر: إلغاء الفارق»: ٢/ ٢٥٦ .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على عدم إجزاء العمياء و العوراء في الأضحية. (الدر المختار : ٩ / ٤٦٧، التحفة :١٢ / ٢٦٢، المغني : ١٣ / ١٤١) .

(٣) رواه **أبو داود** في الضحايا، باب ما يُكرَه من الضحايا(٢٧٩٩)، **والترمذي** في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي(١٤٩٧) وقال: « **حسنٌ صحيحٌ**،...والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، **والنسائي** في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوزاء(٤٣٨١)، **وابن ماجه** في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به(٣١٤٤)، **وابن حبان** في الأضحية، ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواعٍ من الضحايا (٥٩١٩، ٥٩٢١،)، **والحاكم** في المناسك. (١٧١٨، ١/ ٦٤٠)، وقال : «**حديث صحيح** » ووافقه **الذهبي** .

(٤) **ومثله**: في الإحكام للآمدي (٤ / ٢٧٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٤٧) ، والبحر المحيط (٥/ ٣٩) ، وشرح الكوكب (٤ / ٢٠٨) .

(٥) الهداية(٥/ ٧٤)، سبق بيانُ مذاهب العلماء في هذه المسألة في «**القول بالموجَب**».

(٦) ذَكَرَه وما بعده عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٢/ ٥٥٥) بصيغة التمريض، ولم يَعزُهما إلى أحدٍ مِن المعتبرين، أو غيرهم.

الأَوْلَى ، والواضحُ المُساوي ، والخَفيُّ الأدْوَنُ » .

[أقسامُ القياسِ باعتبارِ العلةِ]

وقياسُ العِلَّة: ما صُرِّحَ فيه بِها .

وقياسُ الدلالةِ : ما جُمِعَ فيه بلازِمِها ، فأثرِها ، فحُكمِها .

(**والواضِحُ** : **المُسَاوِي**)، كقياسِ إحراقِ مال اليتيم على أَكْلِهِ في التحريم، (**والخفيُ**: **الأَدْوَنُ**) كقياسِ التُفاحِ على البُرِّ في باب الربا كما تقدَّمَ »[1].

ثُمّ «**الجليُ**» على الأوَّلِ[2] يَصدُق بـ «**الأَوْلَى**» كـ «**المُساوي**» فَلْيَتأمَّلْ .

[أقسامُ القياسِ باعتبارِ العلةِ]

(**وقياسُ العِلةِ**[3] : **ما صُرِّحَ فيه بِها**) كأنه يُقال : « يَحرُمُ النَبيذُ كالْخمر للإسكار » .

(**وقياسُ الدَّلالةِ** : **ما جُمِعَ فيه بلاَزِمِها ، فأثرِها ، فحُكْمِها**) .

الضمائرُ لـ «**العِلَّةِ**»، وكلٌّ من الثلاثة يَدُلّ عليْها ، وكلٌ من الأخيرين منها دونَ ما قبلهُ كما دلتْ عليه «**الفاءُ**».

مثال الأول : أن يقال : « النبيذُ حرام كالْخَمْرِ بجامع الرائحة المشتدة ، وهي لازمة للإسكار » .

ومثالُ الثاني : أن يقال : « القتلُ بِمُثقَّلٍ يُوجِبُ القصاصَ كالقتل بِمُحدَّدٍ بجامع الإثْمِ ، وهو أثرُ العلَّةِ التي هي القتلُ العَمدُ العدُوان .

ومثالُ الثالث : أن يقال : « تُقطَع الجماعةُ. بالواحد كما يُقتلونَ بهِ[4] بِجامع وجوب الدِّيَةِ

(١) انظر: «القياس القطعي والظني»: ٢/ ١٨٧ .

(٢) وكذا على **الثاني** لاتِّحاد التعريف فيهما ، لا على **الثالثِ**، لأنّ «**الجليَّ**» على الأولِ والثاني أعمُّ من «**الجلي**» على الثالثِ ، وعليه فالمرادُ بـ « **الخفي**» في الأولِ والثالث وبـ « **الواضحِ**» في الثاني قياسُ «**الأدون**» . (النجوم اللوامع : ٢ / ٥١٠) .

(٣) **هذا تقسيمٌ للقياس باعتبار العلة ، وهو ثلاثة : قياس العلة ، قياس الدلالة ، قياس في معنى الأصل .** (الإحكام : ٤ / ٢٧٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٢٠٩، فواتح الرحموت : ٢ / ٥٥٦) .

(٤) اتفق العلماء على قتلِ الجماعة بالواحد، واختلفوا في قطعِ الجماعة بالواحد على مذهبين :
أحدهُما : قطعُ الجماعة بالواحد ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . =

والقياسُ في معنَى الأصلِ : الجَمعُ بِنفْيِ الفارِقِ .

عليهم في ذلك حيث كان غيرَ عمدٍ، وهو حُكمُ العلةِ التي هي القطعُ منهم في الصورة الأُولى، والقتلُ منهم في الثانية .

وحاصلُ ذلك: استِدْلالٌ بأحدِ موجِبَي الجِنايةِ مِن القصاص والدِّيَةِ ، والفارقُ بينهما العمدُ على الآخر.

(**والقياسُ في مَعنَى الأَصلِ**) : هو (**الجَمعُ بنَفيِ الفَارِق**) ، ويُسمى بـ« الجَلِيِّ » كما تقدَّمَ[1]، كقياس البَوْلِ في إناءٍ ، وصَبِّهِ في الماء الراكدِ على البَوْلِ فيه في الْمَنْعِ[2] بجامعِ أنْ لا فارقَ بينهما في مقصودِ الْمنعِ الثابتِ بحديث مسلم عن جابر ﷺ: « **أنَّه صَلَّى الله عَليه وسلَّمَ نَهَى أنْ يُبالَ في الْمَاءِ الرَّاكِد** »[3].

= **ثانيهما : لا يُقطع ، بل عليهم الديةُ ، قاله الحنفية .**

(الهداية : ٥ / ١١٣ ، الشرح الكبير : ٦ / ١٩٧، الروضة : ٧ / ٥٣ ، المغني : ١١ / ٣٩٥) .

(١) أي في «أقسام القياس باعتبار القوة».

(٢) يكرَه البولُ في الماء القليل راكداً كان أو جارياً ، وكذا في الكثير الراكدِ عند ابن حجر والخطيب ، ويَحرمُ عند النووي ، أما في الكثير الجاري فخلاف الأولَى .

(شرح مسلم : ٣/١٧٨ ، التحفة : ١ / ٢٧٣ ، مغني الْمُحتاج : ١ / ٦١) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : ما اختاره **النووي** هو الراجح لأمرَين :

أحدهُما : النهيُ المطلقُ للتحريْم ، وليس هاهنا ما يُصرِفه عنه .

ثانيهما : أنّ البولَ فيه يُنجِّسه ، ويُفسد ماليَّه ، ويقذره ، والله تعالى أعلم.

(٣) رواه **مسلم** في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد(٦٥٣)، **والنسائي** في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٢٣)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد(٣٤٣)، وابن حبان في الطهارة، باب المياه (١٢٥٠)، كلهم باللفظ المذكور.

ورواه **البخاري** في الوضوء، باب البول في الماء الدائم(٢٣٩)، **ومسلم** في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٦٥٤)، **وأبو داود** في الطهارة، باب البول في الماء الراكد(٦٩)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) كلهم عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: « **لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الْماءِ الراكِدِ ، ثُمَّ يَغتَسِلُ منه** » .

فعُلم دقةُ الشارحِ وورعُه في تَخريجِ الأحاديث، فجزاه الله تعالى خيرَ الجزاء، وأسكنه في الغُرف العُلى، وجعل مثواه روضةً من رياض الجنةِ، وجَمعني الله معه في فراديس الجنان برحمتِه آمين .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكتاب الخامس

في

الاستدلال

الكتاب الخامس في الاستدلال

[تَعريفُ الاستدلالِ]

وهو دليل ليس بنَصٍّ ، ولا إجْماعٍ ، ولا قيَاسٍ .

[القياسِ الاقتراني ، والاستثنائي ، والعَكْسِ]

فيدخل الاقتِرانِيّ ، والاستثنائيّ ، وقياسُ العَكْسِ؛

الكتاب الخامس : في الاستِدلال:

(٤٢٣) (**وهو دليلٌ ليس بنَصٍّ**) من كتابٍ، وسنةٍ ، (**ولا إجْماعٍ ، ولا قياسٍ**)[١].

وقد عُرِّف كلّ منهما فيما تقَدَّم ، فلا يُقَال : التعريفُ المشتَملِ عليها تعريفٌ بالْمَجهول .

[القياسُ الاقتِرانِي ، والاسْتِثْنائِي، والعَكْسِ]

(**فيدخل**) فيه القياسُ (**الاقترانيّ** ، **و**) القياس (**الاستثنائيّ**)[٢].

(٤٢٤) وهما نوعان من القياس المنطقيّ، **وهو**: قول مؤلَّفٌ مِن قَضايَا، مَتَى سُلِّمَت لَزِم عنه لذاتِهِ قولٌ آخرُ .

فإن كان اللازم ـ وهو النتيجةُ ، أو نقيضه ـ مذكوراً فيه بالفعل ، فهو **الاستثنائي** ، وإلاّ **فالاقترانِيّ** .

مثال الاستثنائيّ : إن كان النّبيذ مُسْكراً فهو حرام ، لكنّه مسكرٌ ، ينتج : فهو ليسَ بِمُباح .

ومثال الاقترانِيّ : كلّ نبيذ مُسكِرٌ ، وكل مُسكرٍ حرامٌ ، ينتج : كلُ نبيذ حرامٌ ، وهو مذكور فيه بالقوّة، لا بالفعل .

ويُسمّى القياس بـ « **الاستِثنائيّ** » ، لاشتماله على حرف الاستثناء ، أعنِي « **لَكِن** » ، وبـ «**الاقترانِيّ**»، لاقتران أجزائه .

(١) وبه قال **الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة.** (تيسير التحرير : ٤ / ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٤٨٠ (مع رفع الحاجب) ، شرح كوكب المنير : ٤ / ٣٩٧) .

(٢) وبه قال أيضاً **الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة.** (تيسير التحرير : ٤ / ١٧٢، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٤٨٠، غاية الوصول: ص ١٣٧، التشنيف: ٢ / ١٣٩، شرح كوكب : ٤ / ٣٩٨).

[الدَّليلُ يَقتضِي كذا فخُولفَ لكَذَا]

وقولُنا : « الدّليل يقتضي أنْ لا يَكونَ كذا ، خُولِفَ في كذَا لِمعنًى مَفقُودٍ في صُورَة النِّزاعِ ، فتَبقَى عَلَى الأَصلِ » ؛

[انتفاءُ الحُكم لانتفاءِ المُدْرِكِ]

وكذا « انتفاءُ الحكم لانتفاء مُدرَكِه » ، **كقولِنا** :

(و) يدخل فيه (**قياسُ العكس**)[1] ، وهو : إثباتُ عكس حكم شيءٍ لِمثلِه لتعاكسهما في العلة ، كما تقدّم في حديث مسلِم : « **أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَه وَلَه فِيهَا أجرٌ ؟ قال : أَرأَيتُم لَو وَضَعَها في حَرامٍ أكَانَ عليهِ وزرٌ** »[2].

[الدَّليل يَقتضي كذا فخلفَ لكذا]

(**و**) يدخل فيه (**قولُنا**) معاشر العلماء : « (**الدّليل يقتضي أن لا يكون**) الأمر (**كذا ، خُولِفَ**) الدّليلُ (**في كذا**) أي : في صورةٍ مثلاً (**لِمعنًى مفقودٍ في صورةِ النّزاع فتبقَى**) هي (**على الأصلِ**) الّذي اقتضاه الدّليلُ .

مثاله أن يُقَال : الدّليلُ يقتضي امتناعَ تَزويج المرأةِ مُطلقاً ، وهو ما فيه مِن إذلالِها بالوطء وغيره ، الّذي تَأبَاه الإنسانيةُ لشرفِها . **خُولِفَ** هذا الدّليلُ في تزويج الوليّ لَها ، فجاز لكمالِ عقلِه ، وهذا المعنَى مفقودٌ فيها ، فيبقَى تزويْجُها نفسَها الّذي هو مَحلُّ النّزاع على ما اقتضاه الدّليلُ من الامتناع .

[انتِفَاءُ الحُكمِ لانتفاءِ المدركِ]

٤٢٥ (**وكذا**) يدخل فيه («**انتفاءُ الحكم لانتفاءِ مُدرَكِه** ») : أي الّذي به يُدرَك ، وهو الدّليلُ ، بأن لَم يَجدْه المُجتهِدُ بعد الفَحص الشّديد ، فعَدمُ وِجدْانِه[3] الْمُظَنُّ به انتفاؤه دليلٌ على انتفاء

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(تيسير التحرير : ٤ / ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٤/ ٤٨٢ ، غاية الوصول : (ص: ١٣٧) ، ورفع الحاجب : ٤/ ٤٨٢ ، والتشنيف : ٢/ ١٣٩ ، وشرح كوكب المنير : ٤/ ٤٠٠).

(٢) سبق تَخريْجُه في « العكس » : ٢/ ٢٧١ .

(٣) قال **الجوهري** في الصّحاح (١/ ٤٥٩) : «وَجَدَ مطلوبَه بَجِده وجوداً ، ويَجُدهُ أيضاً بالضمِّ لغةٌ عامريةٌ ، لا نظيرَ لها في باب المثال ، . . . **ووَجَدَ** ضالتهُ وجداناً . ووجد عليه في الغضب موجدةً ووجداناً أيضاً» .

« الحكمُ يستدعي دليلاً ، وإلاّ لَزِم تكليفُ الغافل ، ولا دليل بالسَّبْرِ ، أو الأَصْلِ » ؛ **وكذا قولُهم** : « وُجِد المُقتضِي ، أو المانعُ ، أو فُقِد الشّرطُ » ، خلافاً للأكثر.

مسألة : [في الاسْتِقراءِ]

الاسْتِقَراءُ بالجُزئيّ على الكُلّيّ إن كان تامّاً ـ أي بالكلّ ، إلاّ صُورةَ النِّزاع ـ **فقَطعِيّ**

الحُكمِ ، خلافاً للأكثر كما سيأتي[1].

قالوا : « لا يلزم من عدم وُجدان الدّليل انتفاؤه » .

وصورة ذلك : (**كقولنا**) للخصم في إبطال الحكم الّذي ذكره في مسألةِ : « (**الحُكمُ يُستَدعِي دليلاً ، وإلاّ لزِمَ تكليفُ الغافلِ**) حيث وُجد الحكمُ بدونِ الدّليلِ الْمُفيدِ له ، (**ولا دليلَ**) على حُكمِك (**بالسَّبر**) ، فإنّا سبْرنا الأدلّة ، فلم نَجِد ما يَدلُّ عليه ، (**أو الأصلِ**) ، فإنّ الأصلَ المسْتصْحَب عدمُ الدّليل عليه ، فينتفي هو أيضًا » .

(**وكذا**) يدخُل فيه (**قولُهم**) أي الفقهاء : « (**وُجِد الْمُقتضِي ، أو الْمَانعُ ، أو فُقِدَ الشّرطُ**) فهو دليلٌ[2] على وُجودِ الحكم بالنّسبة إلى الأوّل ، وعلى انتفائه بالنّسبة إلى ما بعده .

(**خلافاً للأكثر**) في قولِهم : « ليس بدليلٍ[3] ، بل دَعوَى دليل ، وإنّما يكون دليلاً إذا عَيَّنَ المُقتضِي ، والمانَع ، والشَّرطَ ، وبيَّن وجودَ الأوّلَين ، ولا حاجة إلى بيان فقد الثّالثِ ، لأنّه على وفق الأصل » .

(مسألة : [في الاسْتِقراءِ]

الاستِقراءُ[4] **بالجُزئيّ علَى الكُلّيّ**) بأن يَتتَبَّعَ جزئياتِ كليٍّ ليُثبِتَ حكمَها له ، (**إن كان تامّاً ـ أي بالكلّ**) أي كلّ الجزئياتِ ، (**إلاّ صورة النّزاع ـ فقطعِيّ**) أي فهو دليلٌ قطعيّ في

(١) أي في آخر هذه المسألة .

(٢) وبه قال **الآمديّ** في الإحكام (٤/ ٣٦١) ، **وابن الحاجب** في المختص (٤/ ٤٨٢)، **والمصنّف** في رفع الحاجب (٤/ ٤٨٢)، وهنا ، وتبعه **الشّارح**.

(٣) وبه قال **الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة**، واختاره **الزّركشيّ، وشيخ الإسلام** من أصحابنا . (تيسير التّحرير ٤/ ١٧٦ ، البناني : ٢/ ٥٣٢ ، غاية الوصول ص: ١٣٧ ، شرح الكوكب: ٤/ ٤٠١).

(٤) **الاستقراء** : نوع من أنواع الاستدلال ، وهو على **نوعين: أحدهما** : التام، وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكليّ ، ومثّل له شيخ الإسلام بقوله : «كلّ جسم ...» . =

عند الأكثرِ، أو ناقصاً ـ أي بأكثر الجزئيات ـ **فظنيّ**، ويُسمَّى إلحاقَ الفَردِ بالأغلَبِ .

مسألة: في الاستصحاب

قال **علماؤنا**: « استِصحابُ العَدمِ الأصلِيّ، و العُمومِ، أو النّصّ إلى وُرودِ المغيِّرِ،

إثبات الحكم في صورةِ النِّزاعِ (**عند الأكثر**) من العلماء [1].

٤٢٦ **وقيل**: « ليس بقطعيّ ، لاحتمال مُخالفَةِ تلكَ الصُّورةِ لغيرها على بُعدٍ ».

وأُجيبَ بأنّه منَزَّلٌ منْزِلةَ العَدم .

(**أو**) كان (**ناقصاً ـ أي بأكثرِ الجُزئياتِ**) الخالي عن صُورةِ النِّزاع ـ (**فظنيّ**)[2] فيها، لا قَطعِيّ ، لاحتمالِ مُخالفتِها لذلك المُستَقرأ .

(**ويُسمّى**) هذا عند الفقهاء (**إلْحاقَ الفرد بالأغلب**) .

(مسألة: في الاستصحاب)

وقد اشتهر أنّه حجّة عندنا دون الحنفيّة ، فنقول لتحرير مَحلّ النّزاع : (**قال علماؤنا**: «**١ـ استِصحابُ العَدمِ الأصلِي**)، وهو نفيُ ما نَفاه العقلُ، ولم يُثبته الشّرعُ، كوجوب صوم رجب حجةٌ جزماً . **٢ـ** (**و**) استصحاب (**العُمومِ. ٣ـ أو النّصّ إلى وُرود الْمُغيّر**) من

= **ثانيهما**: الناقص، وهو إثبات الحكم في كليّ لثبوته في أكثر جزئياته ، وهو المراد هنا . (المحصول: ٦/ ١٦١ ، نِهاية السول : ٢/ ٩٤، التشنيف: ٢/ ١٤٢ ، شرح الكوكب: ٤/ ٤١٨).

(١) قال **الزّركشيّ في** التّشنيف (٢ / ١٤٢)، **وشيخ الإسلام في** غاية الوصول (ص: ١٣٨)، **وابن النّجار** في شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٩) : «هذا هو القياس القطعي المنطقي المفيد للقطع عند الأكثرين»، وزاد الأوّل : «قال الهنديّ : **وهو حجة بلا خلاف** ».

(٢) اختلف العلماء في حجية الاستقراء النّاقص على **مذهبين: أحدهما**: أنّه حجة ، وأنّه يفيد الظّنّ، ويَختلف هذا الظّنّ باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقلّتها، فكلّما كان الاستقراء فيه أكثر كان الظّنّ فيه أقوى . وبه قال **الجماهير من المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة.**

ثانيهما: أنّه ليس بِحجة ، وإنه لا يفيد الظّنّ ، وإنّما يفيد بدليل منفصل ، وبه قال بعض الحنابلة ، والإمام الرّازي من أصحابنا ، وخالفه الأرموي، والبيضاويّ من مُختصرِي الْمَحصول .

(المحصول: ٦/ ١٤٢، نِهاية السول: ٢/ ٩٤٠، شرح التنقيح ، ص : ٤٤٨ ، التشنيف : ٢/ ١٤٢ ، غاية الوصول، ص: ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٢٠).

وما دَلَّ الشَّرعُ على ثُبوته لِوُجودِ سبَبِه حجّةٌ مطلقاً»؛ **وقيل**: « في الدّفع، دون الرّفع »، **وقيل**: « بشرط أن لا يُعارِضه ظاهرٌ مطلقاً »؛ **وقيل**: « ظاهرٌ غالبٌ»: **قيل**: «مطلقاً»؛

مُخصّص ، أو ناسخ حجة جزماً ، فيُعْمَل بِها إلى وروده . وقد تقدّم[1] أنّ **ابن سُرَيْج** خالف في العمل بالعام قبل البحث عن الْمُخصّص[2] .

٤ـ (**و**) استصحاب (**ما دَلَّ الشَّرعُ على ثُبوتِه لِوُجودِ سَببِه**) كثُبوتِ المِلك بالشِّراء (**حجّة مطلقاً**»[3] .

(**وقيل**): « حجّة (**في الدّفعِ**) به عمّا ثَبتَ له ، (**دون الرّفع**)[4] به لِما ثَبَت، كاستصحاب حياة الْمَفقودِ قبل الحكم بِموته ، فإنّه دافع للإرث منه ، وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشّكّ في حياته ، فلا يُثبت استصحابُها له ملكاً جديداً ، إذ الأصلُ عدمه »[5].

(١) أي في باب «**التخصيص**» عند قول المصنّف : «ويتمسك بالعام في حياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصّص ، وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سُرَيْج » .

(٢) انظر: «العملُ بالعامّ قبلَ البحث عن المخصِّص»: ١/ ٣٧١ .

(٣) وبه قال **المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية** السّمرقنْديين كأبي منصور الماتريدي، واختاره الرّازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم . (تيسير التحرير : ٤/ ١٧٦ ، شرح الكوكب: ٤/ ٤٠٣، المحصول : ٦/ ١٠٩ ، شرح التنقيح ، ص: ٤٤٧ ، نِهاية السول : ٢/ ٩٣٧، الإحكام : ٤/ ٣٦٧، التشنيف : ٢/ ١٤٤، غاية الوصول ، ص: ١٣٨).

(٤) وبه قال جمع من الحنفية ، منهم: أبو زيد الدّبّوسي ، وشَمس الأئمة السرخسي ، وفخرُ الإسلام البزدوي ، وصدر الشّريعة . (تيسير التحرير : ٤/ ١٧٧).

(٥) اختلف العلماء في الوقت الذي يُحْكَم بِموت المفقود على ثلاثة مذاهب :

الأول : يُحْكَمُ بِموته بعد مائة وعشرين سنة من يوم الولادة ، قاله الحنفية .

الثاني : يقدّره الحاكم باجتهاده قاله الشافعية .

الثالث : إن كان الظّاهر سلامته كالتاجر يُحكم بِموته بعد تسعين سنة من الولادة ، وإن كان ظاهره الهلاك كمن غرق قوم دون قوم بعد أربع سنين من الفقد، قاله الحنابلة .

ثُم اتّفق الجميع على عدم إرث أحدٍ من المفقود قبل الحكم بِموته ، ولكنهم اختلفوا في إرث المفقود قبل الحكم بِموته من أقربائه على مذهبين :

أحدهما : لا ، لأن بقاء حياته باستصحاب الحال ، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق ، قاله الحنفية .

ثانيهما : نعم ، فيوقف نصيبه إلى تبيّن حاله، ويُعْطى باقي الورثة نصيبهم بالأسوء . قاله المالكية ، =

وقيل: « ذو سبب ، ليخرُج بولٌ وقَع في ماءٍ كثيرٍ فوُجدَ مُتغيّراً واحتمل كونُ التغيّر به » .
والْحقّ سقوطُ الأصل إن قرُبَ العهدُ ، واعتمادُه إن بعُدَ .

(**وقيل**): « حجة (**بشرط أن لا يُعارضه ظاهرٌ مطلقاً**[1]) .

وقيل : « **ظاهرٌ غالبٌ** » :

قيل : « **مطلقاً** »[2] .

وقيل : « **ذو سبَبٍ**) » .

٤٢٧ فإن عارضه ظاهرٌ مطلقاً أو بشرط على الخلاف[3] قُدِّم الظّاهرُ عليه ، وهو الْمَرجوح من قولَي الشّافعيّ ﷺ في تعارض الأصل والظّاهر .

والتقييد بذي السبب (**ليخرُج**) به (**بولٌ وَقَع في ماءٍ كثيرٍ فوُجد متغيّراً ، واحتمل كونُ التغيّر به**) وكونُه بغيره مِمّا لا يضرّ كطولِ المكث ، فإنّ استصحاب طهارته الأصلَ عارضه نَجاستُه الظاهرةُ الغالبةُ ذاتُ السببِ فقُدّمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر ، كما تُقَدّم الطهارةُ على قول اعتبار الأصل .

(**والْحَقّ**) التفصيل أي (**سقوطُ الأصلِ إن قَرُبَ العهدُ**) بعَدمِ تغيُّره (**واعتمادُه إن بعُدَ**) العهد بعدم تغيّره[4] .

= والشافعية، والحنابلة . (الهداية : ٤/ ١٨٢ ، الشرح الكبير : ٤/ ١٨٠ ، الرّوضة : ٦/ ١٣٥ ، كشاف القناع : ٤/ ٤٦٤).

(١) قال **الزّركشيّ** في التشنيف (٢/ ١٤٤): « وأشار بقوله: « **وقيل**: بشرط أن لا يعارضه ...» إلى أنّ شرط العمل بالأصل بالاتّفاق أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة : «الأصل والظّاهر» المشهور في الفقه ، وللشّافعيّ إذا تعارَضَ أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر، ... **والتحقيق** : الأخذ بأقوى الظّنّين ، فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرّد كاحتمال حدث لمن تيقّن الطّهر بمجرد مضيّ الزّمان؛ ...
ويترجّح الظّاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعاً كالشهادة تعارض الأصل براءة الذّمّة ».

(٢) قال **الزركشي** في التشنيف (٢/ ١٤٥) : « قوله : «**وقيل مطلقاً**» يشير إلى أنّ القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا ، فقيل : يُشترط السبب ، وقيل : مطلقاً » .

(٣) أي الخلاف الذي ذَكَره المصنف بقوله: «وقيل: بشَرها . . . ، ذو سَببٍ» .

(٤) التشنيف: ٢/ ١٤٥، غاية الوصول، ص: ١٣٨ .

[استصحابُ الإجْماع]

ولا يُحتَجّ باستِصحَابِ حَالِ الإجْماعِ في مَحَلِّ الخِلافِ، خلافاً **للمُزنِيّ، والصَّيرَفِيّ، وابنِ سُرَيْج ، والآمِدِيّ .**

[استِصْحابُ الإجْماعِ]

٥ـ (**ولا يُحتَجّ باستِصحاب حَالِ الإجْماع في مَحَلِّ الْخِلاف**)[١] أي إذا أُجْمع على حُكمٍ في حالٍ، واختُلِف فيه في حالٍ أخرى، فلا يُحْتَجّ باستصحاب تلك الحال في هذه.

(**خلافاً للمُزَنِيّ ، والصَّيرفِيّ ، وابنِ سُرَيْج ، والآمِدِيّ**)[٢] في قولِهم: « يُحتجّ بذلك».

مثاله : الخارج النّجس من غير السّبيلَين[٣] لا يَنقُض الوضوءَ عندنا[٤]، استصحاباً لِما قبل الخروج من بقائه الْمُجمَع عليهِ.

(١) وبه قال الحنابلة ، وأكثر أصحابنا ، واختاره الغزالي ، والمصنّف ، والشّارح ، والزّركشيّ ، وشيخ الإسلام . (المستصفى : ١/ ٥٩٠ ، التشنيف : ٢/ ١٤٥ ، غاية الوصول ، ص: ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٠٦).

(٢) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٧٤ .

(٣) **السَّبيلَين**: مخرجُه الأصلي من قبلٍ أودبر، وله (أي لمخرجه الأصلي) حالتانِ:

الأولى: أن يكونَ منفتحاً، وانفتح له تحت المعدةِ ينقضُ بكل خارج معتد أو غيره، أو انفتح له مخرج فوق المعدة فلا ينقض بمعتادٍ وغيره.

الثانية: أن يكون مُنسَدَّ المخرج، وانفتح له مخرج آخر ينقض الوضوء بكل خارج منه معتاد أوغيره، سواء كان المخرج فوق المعدة أو تحته . (المهذب: ١/ ٨٤، مغني المحتاج: ١/ ٦٥) .

(٤) قال الإمام **النووي** في المجموع (٢/ ٥، ٤٦): «الخارجُ مِن قبل الرجل أو المرأة، أو دُبرهما ينقضُ الوضوءَ، سواءٌ كانَ عائطاً، أو بولاً، أو ريحاً، أو دُوداً، أو قيحاً، أو دَماً، أو حصاةً، أو غيرَ ذلك. ولا فرقَ في ذلك بين النادرِ والمعتادِ. ولا فَرقَ في خُروجِ الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما . ولا يستثنى من الخارج إلا شيءٌ واحدٌ وهو المني، فإنه لا ينقضُ الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهورُ . . . ولا ينقض الوضوء بخروج شيءٍ من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامةِ، والقيء، والرعاف، سواء قل ذلك أم كثير. **وبهذا** قال ابنُ عمر، وابنُ عباس وابنُ بي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشةُ، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود .

وقالت طائفة: يجبُ الوضوء بكلِّ دلك. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق» . (فتح باب العناية: ١/ ٥٩، جامع الأمهات، ص: ٥٥، منتهى الإرادات: ١/ ١٩) .

[تَعريفُ الاستصحابِ]

فعُرِفَ أنَّ **الاستِصحَابَ**: ثُبوتُ أَمرٍ في الثَّانِي لِثُبوتِه في الأوَّلِ، لِفُقدَانِ ما يَصلُحُ للتَّغييرِ.

[الاستصحابُ المَقلوب]

أمَّا ثُبوتُه في الأوَّلِ لِثُبوتِهِ في الثَّاني فمَقلُوبٌ .

[تعريفُ الاستصحابِ]

(**فعُرِف**) مِمّا ذكر (**أنَّ الاستِصحابَ**) الّذي قلنا به دون الحنفية، وينصرف إليه الاسم : (**ثبوتُ أمرٍ في**) الزّمَنِ (**الثّانِي لثبوته في الأوّل ، لِفُقدَانِ ما يَصلُح للتَّغيير**) من الأوّل إلى الثّاني. فلا زكاة عندنا[1] فيما حالَ عليه الحولُ من عِشرين ديناراً ناقصةً ترُوج رَواجَ الكاملة بالاستِصحابِ .

[الاستصحابُ المَقلوبُ]

٤٢٨ ٤٦ (**أمّا ثبوته**) أي الأمر (**في الأوّل لِثبُوتهِ في الثّاني فمَقلُوب**) أي فاستصحاب مقلوب[2]، كأن يُقال في المكيال الموجود الآن : كان على عهدِه ﷺ باستصحاب الحال في الماضِي .

(١) وكذا عند الحنابلة أيضاً، خلافاً للحنفية.

(فتح باب العناية: ١/ ٤٩٨، الإقناع: ٢/ ٣٣٣، المغني: ٣/ ٥٩٢) .

(٢) قال **الزركشي** في البحر (٦/ ٢٥): « هذا القسم لم يعترض له الأصوليّون، وإنّما ذكره بعض الجدليّين من المتأخّرين ، ... وأمّا الفقهاء، فظاهر قولهم: إنّ الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمان منافاة هذا القسم » .

وقال في التشنيف (٢/ ٢٥): « قال الشيخ الإمام [أي تقي الدين السبكي]: ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة ، فيمن اشترى شيئاً، وادّعاه مدّع ، وأخذه منه بحجّة مطلقة ، فقالوا : يثبت له به الرجوع على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهبه ، وانتزع الثاني المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأوّل الرجوع أيضاً. وهذا **استصحاب الحال** في الماضي ، فإن البيّنة لا توجب الملكَ، ولكنّها تظْهِره ، فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها ، فيقدّر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدّعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوباً . اهـ

قلتُ : قالوا به في صور كثيرة بيّنتُها في غير هذا الموضع ، منها : لو قذفه ، فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف » .

وقد يُقال فيه : « لو لَم يَكُن الثّابتُ اليَومَ ثابتاً أمسِ ، لَكانَ غَيرَ ثابِتٍ، فيَقضِي استِصحابُ أمس بأنَّه الآنَ غيرُ ثابتٍ ، وليسَ كذلكَ، فدَلَّ علَى أنَّه ثابِتٌ » .

مسألة : [متَى يُطالَبُ النافِي بدليلٍ]

لا يُطالَبُ النّافِي بالدَّليلِ إنِ ادَّعَى عِلماً ضَرورياً ، وإلاّ فيُطالَبُ بهِ عَلَى الأصَحِّ.

[الأخذُ بـ« أقلِّ ما قيل »]

ويَجِبُ الأخذُ بـ« أقَلِّ الْمَقُول » ، وقَد مَرَّ .

(**وقد يُقال فيه**) أي في الاستصحابِ المَقلوبِ ليظهرَ الاستِدلال به :

« (**لو لَم يكُن الثّابتُ اليومَ ثابتاً أمسِ ، لكان غيرَ ثابتٍ**) أمس، إذ لا واسطةَ بين الثّبوت وعدمه ، (**فيَقضِي استِصحابُ أمسِ**) الْخالِي عن الثبوتِ فيه (**بأنّه الآن غيرُ ثابتٍ، وليس كذلك**)، لأنّه مفروضُ الثبوت الآن، (**فدَلّ**) ذلك (**على أنّه ثابتٌ**) أمسِ أيضاً »[1] .

ويوجَد في بعض النّسخ بعد «**أنّه**» «**الآن**»، وهو مُفسِد ، وليسَ في نُسخةِ المصنِّف .

(مسألة : [مَتى يُطالَبُ النافِي بدليلٍ]

(**لا يُطالَبُ النّافِي**) للشيء (**بالدّليل**) على انتفائه (**إن ادّعى علما ضرورياً**) بانتفائه، لأنه بعدالته صادقٌ في دعواه ، والضّروريُّ لا يَشْتَبِهُ حتّى يُطْلَب الدّليل عليه لينظر فيه؛ (**إلاّ**) أي وإن لَم يدّع علماً ضرورياً ، بأن ادّعى علماً نظرياً، أو ظنياً بانتفائه (**فيُطالب به**) أي بدليل انتفائه (**على الأصحّ**)[2]، لأنّ الْمَعلوم بالنّظر ، أو المظنونَ قد يَشتَبِه فيُطلَب دليلُه لِيُنظَر فيه .

[الأخذُ بـــ« أَقلِّ ما قِيل »]

(**ويَجب الأخذُ بـ«أَقلِّ الْمَقولِ** » ، **وقد مَرَّ**) في الإجْماعِ حيث قِيلَ فيه : « وإنَّ التّمسّكَ بـ« أقلّ ما قيل حَقٌّ» »[3] .

(١) **مثله: في تشنيف المسامع** (٢ / ١٤٥) ، وغاية الوصول (ص : ١٣٨) ، ونشر البنود للشنقيطي : (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) .

(٢) اختاره **شيخ الإسلام** في لب الأصول وشرحه (ص : ١٣٩) ، و **الزركشي** في التشنيف (٢/ ١٤٦)، وعزاه إلى الأكثرين .

(٣) انظر: «أقلّ ما قيل»: ٢/ ١٤٦ .

[الأخذُ بالأخفِّ ، أو الأَثقَلِ]

وهَل يَجِبُ بالأَخَفِّ ، أو الأَثقَلِ ، أو لاَ يَجِبُ شَيء ؟ أقوالٌ .

مسألة : [شَرْعُ مَن قبلَنا]

اختلَفوا هَلْ كانَ المُصطَفى ﷺ مُتعبَّداً قَبلَ النُبوَّة بِشَرعٍ ؟ واختلَفَ الْمُثبِتُ،

[الأخذُ بالأخفِّ ، أو الأثقَلِ]

(**وهل يَجِبُ**) الأخذُ (**بالأَخَفِّ**) في شيءٍ لقوله تعالَى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [١] ؛

(**أو الأثقلِ**) فيه ، لأنّه أكثرُ ثواباً وأَحْوَطُ ؛ (**أو لا يَجِب شيءٌ**) منهما ، بل يَجوز كلٌّ منهما ، لأنّ الأصلَ عدم الوجوب. هذه (**أقوالٌ**) ، أقْربُها الثّالِثُ [٢].

(مسألة :[شرعُ مَن قبلنا[٣]]

٤٢٩ (**اختلفوا**) أي العلماء (**هل كان المصطفى[٤] ﷺ متعبَّداً**)[٥] بفتح الباء كما ضبطه

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) وبه قال الزركشي في التشنيف (٢ / ١٤٧)، وشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص : ١٣٩).

(٣) المرادُ بـ «**شرع مَن قبلنا**» هو ما نُقلِ إلينا مِن شرعِ نبيٍّ كان قبلَ نبينا محمدٍ ﷺ. (الكافي لشيخنا مصطفى الخَن، ص: ٢٣٣) .

(٤) أمته ﷺ مثلُه في ذلك، إلا فيما خصه ﷺ الدليلُ. (تحفة المسؤول للرهوني: ٤/ ٢٣١) .

(٥) لمعرفة «**شرع مَن قبلنا**» أربعة طُرُق: **الأوّل: أنْ ينقله إلينا القرآن الكريم**، وهو كثير، منه قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٨٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . **الثاني: أن ينقله إلينا السنةُ الصحيحةُ**، وهو أيضاً كثير، منه ما رواه **البخاري** (٢٨٩٢) **ومسلم** (٣٣٨٧): «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: غَزَا نبيٌّ مِنَ الأنبياء، . . . فجمع الغنائم . . . فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا» . **الثالث: أن ينقله إلينا اثنان أسلما منهم** وهما ممن يميز غير المبدل من المبدل، ويشهدا به. **الرابع: أن ينقله إلينا أهل كتابٍ، فيصدقهم نبينا ﷺ**، كـ لذي رواه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٩٠١) عن ابن عباس ﷺ: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له. فقال النبي ﷺ: نحن أولى بموسى منكم. فأمرَ بصومه» . **أما ما ينقله إلينا كتبُ** أدعياء اتبع تلك الشرائع **فليس بحجةٍ باتفاقِ المسلمين**، ولا يجوز العملُ به لكونه محرفةً، **ويحرمُ مطالعة كتبهم** إلا لعالم متبحرٍ كما قال الأئمة، وألفوا فيها كتباً منها: «**الأصلُ الأصيلُ في تحريم النقل**=

فقيل: نوح ، وإبراهيم ، و موسى ، وعيسى ، وما ثبت أنّه شرع ، أَقوالٌ .

والمختارُ الوقفُ تأصيلاً وتفريعاً ، وبعدَ النبوةِ الْمنعُ .

الْمُصنفُ ، أي مكلّفاً (**قبل النبوّة بشرع**)[١] ، فمنهم مَن نفَى ذلك ، ومنهم مَن أثبتَه .

(**واختلف الْمُثبِتُ**) في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نُسِب إليه :

(**فقيل**) : « هو (**نوحٌ** » .

و) قيل : « (**إبراهيم** »[٢].

و) قيل : « (**موسى** » .

و) قيل : « (**عيسى** »[٣] .

و) قيل : « (**ما ثبت أنّه شرعٌ**) من غير تعيين لِنبيٍّ »[٤].

هذه (**أقوالٌ**) مرجعُها التاريخ.

(**والمختارُ**) كما قاله كثيرٌ (**الوقف تأصيلاً**) عن النّفي والإثباتِ ، (**وتفريعاً**) على الإثبات عن تعيين قولٍ مِن أقواله .

(**و**) الْمُختار (**بعد النبوّة الْمَنعُ**)[٥] مِن تَعبُّدِه ﷺ بشرعِ مَن قبله ، لأنّ له شرعاً

= **عن التوراة والإنجيل**» للحافظ السخاوي، بل سبيلُها وجوبُ الإتلافِ .

(البحر المحيط: ٦/ ٤٦، تحفة المحتاج: ١/ ٢٩٠، الكافي، ص: ٢٣٤) .

(١) اختلف العلماء في كون نبيّنا ﷺ متعبّداً بشرعٍ قبل أن يُبعث إليه على **ثلاثة مذاهب**:

أحدها : نعم ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره ابن الحاجب .

ثانيهما : لا ، وبه قال المالكية ، وجمهور المتكلمين ، واختاره أبو الحسين البصري .

ثالثها: الجواز عقلاً، والوقوف في الوقوع، اختاره إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي ، والمصنف، والزركشي ، وشيخ الإسلام . (فواتح الرحموت: ٢ / ٣٤٩، الإحكام : ٤ / ٢٧٦ ، التشنيف : ٢ / ١٤٩ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٩، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٠٩).

(٢) اختاره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ٤٣٩) .

(٣) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني من أصحابنا . (البحر : ٦ / ٣٩) .

(٤) وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام . (التيسير : ٣ / ١٢٩، فواتح الرحموت : ٢ / ٣٤٩ ، غاية الوصول ، ص : ١٣٩ ، شرح الكوكب : ٤/ ٤٠٩) .

(٥) **تَحريرُ مَحلِّ النزاع**: ما يُطلق عليه «**شرع من قبلنا**» ونقل إلينا بأحد الطرق الأربعةِ السابقة على ثلاثة أقسام: **الأول**: نقله إلينا الكتابُ أو السنةُ الصحيحةُ، ونصَّ عليه أنه شرعٌ لنا كما كان شرعاً لهم، =

.

يَخصُّه[١].

وقيل: «تُعُبِّد بما لم يُنسَخ مِن شرعِ مَن قبْلَه استِصحاباً لتعبُّده قبلَ النّبوّة»[٢].

= كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٨٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وحديثِ **ابن ماجه** (٣١١٨) **وأحمد** (١٨٤٨٠) بسَندٍ ضعيف عن زيد بن ارقم ﷺ قال: «قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: سنه أبيكم إبراهيم». وكالعقائد لأنها لا تختلف من نبي إلى آخر. **فهذا حجةٌ وشرعٌ لنا إجماعاً**.

الثاني: ما نقلهُ إلينا الكتابُ أو السنةُالصحيحةُ، ونصَّ عليه أنه كان شرعاً لهم ولكنه نسخ في حقنا، كقوله ﷺ فيما روه **البخاري** (٣٢٢) **ومسلم** (٨١١): «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامةً». **فهذا ليس بحجة ولا شرع لنا إجماعاً**.

الثالث: ما نقله إلينا الكتاب أو السنةُ الصحيحةُ من أحكام شرائعِ مِمَّن قبلنا، ولم يرد في شرعِنا ما يوجبه علينا ولا ما ينسخه من حقنا، كقوله تعالى في سورة المائدة (الآية: ٤٥): ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

فهذا الثالثُ اختلف العلماء في كونه حجةً في حقنا كما كان حجة في حقهم على **ثلاثة مذاهب**:

الأول: أنه ليسَ بحجةٍ، ولا شرعٍ لنا، قاله الشافعية.

الثاني: أنه حجةٌ، وشرعٌ لنا، قالهُ الحنفية والمالكية والحنابلة.

الثالث: الوقفُ لتعارضِ الأدلة، قاله بعضُ الأصوليين.

(التقرير والتحبير: ٢/ ٣٩٨، تيسير التحرير: ٣/ ١٣١، كشف الأسرار: ٣/ ٣١٥، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٥٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٠٩، شرح التنقيح، ص: ٢٩٧، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٣١، التلخيص: ٢/ ٢٦٣، اللمع، ص: ٦٣، المستصفى: ١/ ٦٠٤، المحصول: ٣/ ٢٦٥، الإحكام: ٤/ ٣٧٨، نهاية السول: ٢/ ٦٥٨، الروضة: ٣/ ٢٧٧، رفع الحاجب: ٤/ ٥٠٩، تخريج الفروع للزنجاني، ص: ٣١٦، غاية الوصول، ص: ١٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤١٢، الكافي، ص: ٢٣٤، البحر: ٦/ ٤٧).

(١) وبه قال أصحابنا، والأشاعرة، والمعتزلة. (المستصفى: ١ / ٦٠٤، الإحكام: ٤ / ٣٧٨).

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢ / ٣٥٠، تيسير التحرير: ٣ / ١٣١، مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٥٠٩، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤١٢).

مسألة : [أصلُ المَنافِعِ ، والمَضارِّ]

حُكمُ المنَافعِ، والمَضارِّ قبلَ الشَّرعِ مَرَّ، وبَعدَه الصَّحيحُ أنَّ أصلَ المَضارِّ التَّحريمُ، والمَنافِعِ الحِلُّ .

قال **الشَّيخُ الإمامُ**: إلاَّ أموالَنا، لقولهِ ﷺ : «**إنَّ دمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيكُم حَرَامٌ**».

(مسألة : [أصلُ المنَافِعِ ، والمَضارِّ]

حُكمُ الْمَنافع ، والْمَضارّ قبلَ الشَّرع) أي البِعثةِ (**مَرَّ**) في أوائل الكتابِ حيث قِيل: «ولا حُكمَ قبلَ الشَّرعِ، بل الأمرُ موقوف إلى ورُودِه »[1].

(**وبعده الصَّحيحُ أنّ أصلَ المَضارِّ التَّحريمُ، والمَنافع الْحِلُّ**) قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، ذكَره في معرض الامتنان، ولا يُمتَنّ إلاّ بالجائز.

وقال ﷺ فيما رواه **ابن ماجه** وغيره « **لا ضَررَ ، ولا ضِرارَ** »[3] ، أي في ديننا ، أي لا يَجوز ذلك .

(**قال الشيخ الإمام**) والد المصنف : « (**إلاّ أموالَنا**) ، فإنّها من الْمَنافع ، والظّاهرُ أنّ الأصل فيها التَّحريْمُ (**لقوله ـ ﷺ ـ : « إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُم**) وأعْراضَكُم (**عَلَيكُمْ حَرامٌ** ») رواه الشّيخان[4]، فيُخصَّ به عُمومُ الآية السّابقة » . ٤٣٠

(١) انظر: «انتفاء الحكم قبل الشرع»: ١/ ٨٩ .

(٢) الآية موجودة صحيحة سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

(٣) رواه **ابن ماجه** في الإحكام ، باب من بنَى في حقه لا يضر بِجاره (٢٣٣١) ، **ومالك** في الأقضية ، باب القضاء في المرفق (١٢٣٤) مرسلاً ، **وأحمد** في مسنده (٢٧١٩) ، **وأبو داود** في مراسيله ، باب الإضرار (٤٠٧) ، **والحاكم** في البيوع (٢٣٤٥) ، وقال : « هذا الحديث **صحيح الإسناد** على شرط مسلم » ، **ووافقه الذّهبيّ** .
وبالجملة هو حديث حسن لغيره ، كما قال **ابن حجر الهيتمي** نقلاً عن **ابن الصلاح**، وأقرّه في المفتح المبين (ص: ٢٣٩) . انظر : الدراية : ٢ / ٢٨٢، نصب الراية : ٤ / ٣٨٤ .

(٤) رواه **البخاري** في العلم ، بابك قول النبي صلى الله عليه وسلم: « رب مبلّغ أوعى من سامع » (٦٥)، **ومسلم** في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٨٥) ، **وأبو داود** في المناسك ، باب صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم (١٦٢٨)، **والترمذي** في التفسير ، باب ومن سورة التوبة (٣٠١٢)، **وابن ماجه** في المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦) .

مسألة : الاستِحسان :

قال به **أبو حنيفة**، وأنكَرَه الباقُونَ. وفُسِّرَ بـ«دَليلٍ يَنْقَدِحُ في نَفسِ الْمُجتهِد تَقصُر عنه عِبارتُه» ، ورُدَّ بأنّه إن تَحقَّقَ فمُعتَبر ؛

وغيره ساكت عن هذا الاستثناء .

ومُقابِل الصّحيح إطلاقُ **بعضِهم**: «أنّ الأصلَ في الأشياءِ التَّحريمُ »، وبَعضِهم: « أنّ الأصلَ فيها الحِلّ »[١].

(مسألة : الاستِحسان :

قال به أبو حنيفة [٢] ، **وأنكره الباقون**) من العلماء منهم الحنابلة[٣] ، خلاف قول **ابن الحاجب**: « قال به الحنفية ، والحنابلة »[٤].

١ـ (وفُسِّرَ بدَليلٍ يَنْقَدِحُ في نَفسِ الْمُجتهد تَقصُرُ عنهُ عِبارتُه [٥] .

ورُدّا بأنّه) أي الدّليل الْمَذكور (**إن تَحقّق**) عند الْمُجتهد (**فمعتَبَرٌ**) ، ولا يضرّ قصور عبارته عنه قطعاً ، وإن لَم يتحقّق عنده فمردودٌ قطعاً[٦].

(١) قال **ابن النّجار** في شرح كوكب المنير (٤ / ٣٢٢) : « الأعيان المنتفع بها ، والعقود المنتفع بها بعد ورود الشرع وخلا عن حكمها الشرع ، أو لم يَخلُ عن حكمها وجُهِل مباحة؛ وبالإباحة قال أبو الحسين التّيمي ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب ، والحنفية ، والظّاهرية، وابن سُرَيْج ، وأبو حامد المروزي ، وغيرهم ...
وعند ابن حامد ، والقاضي في « العُدّة » ، والحلوانِي ، وبعض الشّافعية ، والأبْهري من المالكية مُحرَّمة » .

(٢) أصول السرخسي (٢ / ٢٠٤) ، تيسير التحرير (٤ / ٧٨) ، كشف الأسرار (٤ / ٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢٧) .

(٤) مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٢٠ (رفع الحاجب). لقد روي عن الإمام أحمد روايتان ، فنقله ابن الحاجب عنه كالمذهب . انظر: شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢٧) .

(٥) نقله **الآمدي** في الإحكام (٤ / ٣٩١)، **وابن النجار** في شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٣٢) **الغزالي** في المستصفى (١/ ٦٣٢)، **والرهوني** في تحفة المسؤول (٤/ ٢٣٩)، **والسبكي** في رفع الحاجب (٤/ ٥٢٢). عن **بعضِ الحنفية**، ورَدُّوه .

(٦) قاله **الآمدي** في الإحكام (٤/ ٣٩١)، **وابن الحاجب** في المختصر (٤/ ٥٢٠)، **والمصنف** في رفع الحاجب (٤/ ٥٢٢)، **والزركشي** في التشنيف (٢/ ١٥٣)، **والعراقي** في الغيث الهامع (٣/ ٨١٠)، **والرهوني** في تحفة المسؤول (٤/ ٢٣٩)، **وشيخ الإسلام** في غاية الوصول (ص: ١٣٩)، وغيرهم .

وبـ« عُدولٍ عن قياس إلى أقوَى » ، ولا خلاف فيه ؛ أو « عن الدّليل إلى العادة » ، ورُدّ بأنّه إن ثبت أنّها حقّ فقد قام دليلها ، وإلاّ رُدّت .

٢ـ (و) فُسِّر أيضاً (بـ «**عُدُولٍ عن قياس إلى**) قياسٍ (**أقوَى**) منه»[١] .

(**ولا خلاف فيه**)[٢] بِهذا المعنَى ، فإن أقوى القياسين مقدّمٌ على الآخر قطعاً .

٣ـ (**أو**) بـ «عُدُولٍ (**عن الدَّليلِ إلى العَادةِ**) للمصلَحةِ، كدخول الحَمام من غير تَعيين زمنِ المُكثِ، وقدرِ الماء، والأجرةِ، فإنّه معتاد على خلافِ الدَّليلِ للمَصلَحةِ، وكذا شُربِ الماءِ من السِّقاءِ من غير تَعيينِ قَدرِه»[٣] .

(**ورُدّ بأنّه إن ثبَتَ أنّها**) أي العادة (**حَقٌّ**) لِجريانِها في زمنه ﷺ ، أو بعده من غير إنكار منه ﷺ، ولا مِن الأئمةِ (**فقد قام دليلها**) من السنّة أو الإجماعِ، فيُعمَل بِها قطعاً ؛ (**وإلاّ**) أي

(١) ذَكَرهُ **الآمدي** في الإحكام (٤/ ٣٩١)، **وابن الحاجب** في المختصر (٤/ ٥٢٠)، **والرهوني** في تحفة المسؤول (٤/ ٢٤٠)، **والسبكي** في رفع الحاجب (٤/ ٥٢٢)، **والزركشي** في البحر (٦/ ٩٠) عن **بعض الحنفية**، ورَدُّوهُ.

(٢) **ومثله في**: الإحكام (٤ / ٣٩٢) ، ورفع الحاجب (٤ / ٥٢٢) ، والتشنيف (٢ / ١٥٣) ، والإحكام للباجي (ص : ٥٦٤ ، والبحر المحيط (٦/ ٩٠)، وتحفة المسؤول (٤/ ٢٣٩)، والغيث الهامع (٣/ ٨١١)، وغاية الوصول (ص: ١٣٩) . .

(٣) هذا جزءٌ مِن تعريف **جُمهور الحنفية** الآتي بعدَ قليل في تعليقي على قول الشارح: « . . . **يَصلُحُ مَحَلاً للنزاع**» . وعرَّفَه أبو الحسن **الكَرخي** مِن ائمة الحنفية بـ «**عُدولٌ بحكمِ المسألةِ عَن نظائِرها لِدَليلٍ شرعي**» . قال **الغزالي** في المنخول (ص: ٣٧٥)، **وإلكيا** الهراسي والقاضي **عبد الوهاب** فيما نَقل عنهما البدرَ **الزركشي** في البحر (٦/ ٩١): «**إنه أحسَنُ تعاريف الاستِحسَان**» .
وتَبعهم الأستاذُ **أبو زهرة** في كتابه أصول الفقه (ص: ٣٤٣)، وشيخنا **مصطفى الخَن** في كتابه الكافي (ص: ٢٠٣)، وشيخنا **مصطفى البغا** في كتابه أثر الأدلة المختلف فيها (ص: ١٢٢)، وآخرون ولكن يَلزَمه أن يكون تخصيصُ العام وتقييدُ المطلقِ، والنسخُ استحساناً، وليسَ واحدٌ منها باستحسانٍ وفاقاً، كما قال الإمام **الرازي** في المحصول (٦/ ١٢٥)، **والآمدي** في الإحكام (٤/ ٣٩١)، **والقرافي** في شرح التنقيح (ص: ٤٥٢)، **والإسنوي** في نهاية السول (٢/ ٩٤٩)، **والسبكي** في الإبهاج (٣/ ٢٠٢).
ويُمكن أن يلخصَ تعريفٌ جامعٌ مانعٌ لـ «**الاستحسان**» مِن مجموع إطلاقات الفقهاء والأصوليين وتعاريفهم، وهو :
الاستحسانُ: هو العُدولُ عن حُكمِ دَليلٍ غَيرِ لفظيٍّ إلى مقابلِهِ لدَليلٍ أقوى منهُ طارئٍ عليهِ مِن نَصٍّ، أو إجماعٍ، أو ضَرُورةٍ. والله تعالى أعلم .

فإنْ تَحقّق استِحسَانٌ مُختَلفٌ فيهِ فمَن قالَ بهِ فقد شَرَّع .

وأمَّا استِحسانُ **الشَّافعي** التَّحلِيفَ على المُصحَفِ، والحَطَّ في الكِتابَةِ ونَحوُهما فلَيسَ منهُ .

وإن لم يَثبُت حَقيَّتُها (**رُدّت**) قطعاً، فلم يتحقّق معنى لـ «الاستِحسَانِ» مِمّا ذُكر يَصلُح مَحلاً للنّزاع [١].

٤٣١ (**فإن تَحقّق استِحسانٌ مُختَلفٌ فيه فمَن قال به فقد شرّع**) بتشديد الراء[٢]، كما قال الشافعي ﷺ : « من استَحسَن فقدَ شرَّع »[٣]، أي وَضعَ شرعاً مِن قبل نفسهِ، وليس له ذلك .

(**أمّا استِحسانُ الشَّافعي التَّحليفَ على المُصحَفِ**[٤]،

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤ / ٣٩١) ، رفع الحاجب للسبكي (٤ / ٥٢٢) ، نشر البنود للشنقيطي (٢ / ١٦٦) ، المحصول (٦ / ١٢٥) .

وعرّفه **ابن الهمام** الحنفي في التحرير (٤ / ٧٨) ، مع التيسير) فقال : « وقسم الحنفيةُ القياس إلى جلي وهو ما تبادر إلى الأفهام وجهه؛ **والثاني : الاستحسان**، وهو كل دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر من نصّ كالسلام ، أو إجماعٍ كالاستصناع ، أو ضرورة ـ وهي عموم البلوى ـ كطهارة الآبار المتنجسة » .

وهو تعريف جمهورِالحنفية. (التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/ ٢٨٢، تيسير التحرير: ٤/ ٧٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢/ ٥٥٦).

(٢) هذا ما قاله الشارحُ تبعاً **للزركشي** في التشنيف (٢/ ١٥٣)، فتعقَّبَه **الولي العراقي** في الغيث الهامع (٣/ ٨١٢) بقولِه: « لاَ معنَى لِجزمِه بِتشديدِ «الراء» في قوله: «**فقد شرع**»، والذي أحفظُه بالتخفيفِ، ويقالُ في نصبِ الشريعة: « **شرَع** » بالتخفيف، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ ، الله أعلم». وتبعه **شيخُ الإسلام** في غاية الوصول (ص: ١٣٩)، فقال: « (... فمَن قال به فقد شرعَ) بالتخفيفِ، وقيل: بالتشديد»، والله تعالى أعلم.

(٣) الرسالة للشافعي (ص ٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧) .

(٤) قال **الشافعي** في الأمّ (٧/ ٦٣٧، كتاب الأقضية، باب الامتناع من اليمين): «وإذا كان الحقُ عشرين ديناراً أو قيمتها، أو دماً، أو جراحة عمدٍ فيها قودٌ ما كانت، أوحَداً، أو طلاقاً، حلف الحالفُ بمكة بين البيت والمقام، فإن كان بالمدينة فعَلَى منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في بيت المقدس ففي مسجدِها، أو ببلدٍ ففي مَسجِده. وأحب لو حلف بعد العصر. **وقد كان مِن حكام الآفاقِ مَن يستحلفِ على المصحفِ، وذلك عندي حسنٌ**» . وقال فيه أيضاً (كتاب الدعوى والبينات، باب اليمين مع الشاهد، ٨/ ٨٥): «وأخَبرنا مطرف بن مازِن قاضي اليمن بإسنادٍ لا أحفظه: **أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف**. [رواه **البيهقي** في السنن: ١٠/ ١٧٨] ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف» . فعلم أن **الشافعي** ﷺ اعتمد في استحبابِ التحليفِ على المصحف على مَذهبِ صحابيٍ اعتضدَ بفعل كثيرٍ مِن أهل العلم،=

مسألة : [مذهبُ الصحابِي]

قَولُ الصَّحابيّ على صَحابيٍّ غيرُ حجةٍ وِفاقاً ، وكذَا على غَيرِه ؛

والْحَطَّ في الكتابة)[1] لبعضِ مِن عِوَضِها ، (ونَحوُهما) كاستحسانِه في الْمُتعَةِ[2] ثلاثينَ درهَماً[3] (فليسَ منه) أي : ليسَ مِن الاستحسانِ المختلفِ فيه إن تَحقّقَ ، وإنّما قال ذلك لمآخذ فقهيةٍ مُبيَّنةٍ في مَحالِّها .

(مسألة : [مذهب الصحابي])[4]

قول الصحابِيّ) المُجتهد (**على صحابِيّ غيرُ حجة وفاقاً**)[5] .

= **ومذهبُ الصحابي في مثلِ هذا حجةٌ عنده** ﷺ كما بينته في كتابي «**المدخل إلى مذهب الشافعي**» . وبه قال أيضاً **المالكية** ، وقال **الحنفية والحنابلة** لا يحلف على المصحف . والله تعالى أعلم . (فتح باب العناية : ٣/ ١٦٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٢٢٨ ، حاشية العدوي ، ص : ١٥٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ٦٢٨ ، المبدع لابن مُفلح : ١٠/ ٢٩٠) .

(١) ذَهب **الشافعي وأحمد وأصحابهما** إلى أنه يجب على سيد المكاتب أن يحط عن نجوم الكتابة شيئاً ، أو يدفع إليه مالاً يعين على الأداء ، وإلى أن الحط أولى من الدفع **لفعل ابن عمر** ﷺ .
وذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنّ الحطَّ (أو الدفع) مستحبٌ ، لا واجبٌ .
(الأم : ٩/ ٣٤٨ ، تحفة المحتاج : ١٣/ ٥٤٩ ، فتح باب العناية : ٢/ ٢٤١ ، المغني : ١٤/ ٤٤٢) .

(٢) وهي مالٌ يدفع الزوجُ لامرأته المفارقة بنحو طلاق ، كالمطلقة قبل الوطء إن لم يجب لها شطر مهر ، بأنْ كانت مفوضة ولم يفرض لها شيءٌ . والواجب فيها عند **المالكية والشافعية** : ما يتراضى عليه الزوجانِ أو أقلَّ ما يقع عليه اسم مالٍ : واستحب **الشافعية** أن لا ينقصَ من ثلاثين درهماً **لقَولِ ابن عمر** ﷺ به ، ولا يزيد على مهرِ المثل . **والواجب عند الحنفية** : درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ باعتبار حال الزوج وقيل : حال الزوجةِ . **والواجب عند الحنابلة** : على الموسع قدره وعلى لمقتر قدره ، فأعلاه خادم وأدناه كسوةٌ يجوزُ لها أن تصلي فيها . (فتح باب العناية : ٢/ ٥٦ ، تحفة المحتاج : ٩/ ٤٣٥ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣١٨ ، المغني : ٩/ ٥٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ٢٤٤ ، المهذَّب للشيرازي : ٢/ ٧٦٠) .

(٣) الدرهم يساوي (٣٦ ، ٣ غراماً) ، وثلاثون درهماً يساوي (٨ ، ١٠٠ غراماً) ، كما ذَكَر شيخنا العلامة **مصطفى البُغا** حفظه الله تعالى في كتابه الفقه المنهجي (٢/ ٣٠) .

(٤) ذكر المتأخرون عبارات غيرَ جامعة ولا مانعة لبيانِ المراد بـ «**مذهَب الصحابي**» ، والذي أراه في تعريفه بحدٍ جامعٍ مانع مختصر هو : «**مذهبُ الصحابي**» : **هو أقوال الصحابيِّ وأفعالُه** .

(٥) **ومثله** : في الإحكام : ٤ / ٣٨٥) ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٢٢ ، غاية الوصول (ص ١٤٥) ، التشنيف : ٢ / ١٥٤ ، المحصول : ٦/ ١٣٥ ، رفع الحاجب : ٤/ ٥١٨ .

قال **الشيخ الإمام**: « إلاَّ في التَّعبُّديّ ». وفي تقليده قولان ، لارتفاعِ الثِّقَةِ بِمَذهَبِه ،

١ـ **وكذا علىَ غَيرِه**)[١] كالتّابعيّ، لأنّ قول الْمجتهد ليسَ بحُجَّةٍ في نفسه[٢].

(**قال الشيخ الإمام**) والد المصنف كالإمام **الرازي** فِي باب «الأخبار» من «**المحصول**»:

(١) وبه قال الأشاعرة ، والمعتزلة ، وجمهور أصحاب الشافعي ، وبعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والكرخي ، وعزاه **المصنف** في «رفع الحاجب» إلى الأكثرِ، واختاره **الغزالي والرازي والآمدي وابنُ الحاجب، والزركشي، وشيخُ الإسلام**. (رفع الحاجب : ٤ / ٥١٢ ، المستصفى : ١ / ٦١٦ ، المحصول : ٦ / ١٣٢ ، الإحكام : ٤ / ٣٨٥ ، التيسير : ٣ / ١٣٣).

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه : جمهورُ أصحابِنا نقَلوا عن إمامنا المطلبي ﷺ في حجيةِ قولِ الصحابيِّ ﷺ قولين : **قديمٌ** : أنه حجةٌ ، **وجديدٌ** : أنه ليس بحجةٍ ، وهو المشهورُ عنه ، ولكنه قال في رسالتِه الجديدةِ (ص :٥٩٦) : « فقال : قد سمعتُ قولَك في الإجْماعِ والقياسِ بعْد قولِك في حكمِ كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ أرَأيتَ أقاويلَ أصحابِ رسولِ الله إذا تفرَّقوا فيها ؟

فقلتُ: نصيرُ منها إلى ما وافَقَ الكتابَ، أو السنةَ ، أو الإجماعَ ، أو كان الأصحَّ في القياسِ.

قال: أفرَأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لا يُحفظُ عن غيرِه منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافٌ، أتَجِدُ لك حجةً باتباعِه في كتابٍ، أو سنةٍ، أو أمرٍ أجمع الناسُ عليه فيكون من الأسبابِ التي بها خبراً ؟

قلتُ له: ما وجدْنا في هذا كتاباً ، ولا سنةً ثابتةً ، ولقد وجدْنا أهلَ العلمِ يأخذون بقولِ واحدِهِم مرةً، ويتركونه أخرى ، ويتفرَّقوا في بعضِ ما أخذوا به منهم .

قال: فإلى أيِّ شيءٍ صِرْتَ من هذا ؟

قلتُ: إلى اتباعِ قولِ واحدٍ إذا لم أجدْ كتاباً ، ولا سنةً، ولا شيئاً في معناه يُحكمُ له بِحُكمِه ، أو وجِدَ معه قياسٌ . وقلَّ ما يُوجَد من قولِ الواحدِ لا يُخالِفه غيرُه من هذا » .

(٢) **تَحرير مَحَلِّ النزاع**: «مذهبُ الصحابي» على **ثمانية أقسام** بالاستقراء: **الأول: قوله (أو فعله) فيما لا مجالَ للرأي والاجتهاد فيه**، فحكمه حكم المرفوع، **فهو حجةٌ وفاقاً**. **الثاني: قول الصحابي: «مِن السنة كذا»** فحكه حكم المرفوع عند المالكية والشافعية والحنابلة وجمعٍ مِن الحنفية، وعند أكثرِهم يعم سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، **فيكون حجةً وِفاقاً**. **الثالث: قولُ الصحابي: «كنا نفعل كذا في عهده ﷺ»**، أو «كان الناس يفعلون كذا في عهده ﷺ»، فحكمه حكم المرفوع لظهور إقرار النبي ﷺ، **فيكون حجةً وفاقاً**. **الرابع: قول الصحابي: «كان الناس يفعون كذا»** فحكه حكم الاجماع السكوتي، **فيكون حجةً وفاقاً**. **الخامس: مَذهَبُ الصحابي الذي ضعف سنده**، فلا يكونُ حجةً في الأحكام **وفاقاً**، ويكون حجةً في الفضائل عند **الجماهير**. **السادس: مذهب الصحابي الذي يخالف الحديث المرفوع**، فلا يكون حجةً عند **الجماهير**. **السابع: مذهب الصحابي في بيان المراد بالمجل فيعمل وفاقاً**. **ومثله حملُ الصحابي** الحديثَ على أحد معنايه المتنافيين (أو إذا خالف مرويه) عند الجمهور خلافاً للحنفية. **الثامن: قولُ الصحابي** (أو فعلُه) فيما عَدا الأقسام السبعة السابقةِ، **فهذا هو**=

إذ لَم يُدَوَّن ؛ **وقيل**: « حُجَّةٌ فَوقَ القِياس » ، فإن اختَلَف صحابيَانِ فكدَليلَين؛ **وقيل**: «دونه»، وفي تَخصيصِه العُمومَ قَولانِ؛ **وقيل**: «إن انتَشَر»؛ **وقيل**: « إن خَالَفَ

« **(إلا في)** الحُكمِ **(التَعبُّديِّ)**[1]، فقوله فيه حجة لظهور أنّ مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ؛ كما قالَ الشافعي رضي الله عنه : « رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه : « أنّه صَلَّى في لَيلَةٍ ستَّ رَكَعاتٍ في كُلِّ رَكعَةٍ سَتُّ سَجَداتٍ » ، ولو ثبَتَ ذلك عن عليٍّ لقلتُ به، لأنّه لا مَجالَ فيه للقياس ، فالظاهرُ أنّه فعله توقيفاً »[2].

(وفي تقليده) أي : الصحابي ، أي : تقليد غيره له بناءاً على عدم حجية قولِه **(قولان)**[3]، الْمُحقّقون ـ كما قال إمام الحرمين ـ على الْمَنع، **(لارتفاع الثّقةِ بمذهبه ، إذ لَم يُدَوَّن)** ، بخلاف مذهب كلّ من الأئمة الأربعة ، لا لِنقَصِ اجتهادِه عن اجتهادهم .

= **محلُّ النزاع**. اشتهر حجيةُ مذهب الصحابي في هذا عن أبي حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم وعن الشافعي في القديم، وعدمُ حجيته في الجديد، **والذي ظهر لي من تتبع نصوص الشافعي في الأمّ** (٣/ ٧٢، ٨/ ٧٦٤) **والرسالة** (ص:٥٩٦): **أنه يحتجُّ به عند عدم وُجود سواه، وإذا اختلفوا فلا يخرج عن أقوالهم، بل يختارُ ما وافق ظاهر الكتاب أو السنةِ، ويترك اجتهاداتهم لظاهر** (أو عموم أو إطلاق) **الكتاب والسنة**. والله أعلم. (التقرير والتحبير: ٢/ ٣٩٩، تيسير التحرير: ٣/ ١٣٣، شرح التنقيح، ص:٤٤٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٣٥، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٢، المجموع: ١م١٢٥، التنقيح للنووي: ١/ ٩٣، إعلام الموقعين: ٤/ ١٢٠) .

(١) أي فيكون حجةً وفاقاً. (التقرير التحبير: ٢/ ٤٠٠، تيسير التحرير: ٣/ ١٣٣، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٥٥، رفع الحاجب: ٤/ ٥١٨، البحر: ٦/ ٦٣، تدريب الراوي، ص:١٦٢، نهاية السول: ٢/ ٧١٥، شرح النخبة، ص:١٠٦، شرح شرح النخبة للقاري، ص:٥٤٨، الغيث الهامع: ٣/ ٨١٥) .

(٢) رواه **البيهقي** في سننه ، كتاب الاستسقاء (٣ / ٣٤٣) .
انظر : المحصول : ٦ / ١٣٥ ، رفع الحاجب : ٤ / ٥١٨ ، التشنيف : ٢ / ١٥٥ .

(٣) القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي اختلفوا في جواز تقليده على **مذهبين** :
أحدهما : أن الصّحابة رضي الله عنهم لا يُقَلَّدُون لعدم ثبوت مذاهبهم حقّ الثبوت ، وإنّما يُقَلَّد الأئمة الذين ثبتت مذاهبهم حقّ الثّبوت كالأئمة الأربعة وغيرهم. وبه قال إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن السمعاني ، والآمدي ، وابن الصّلاح ، وشيخ الإسلام ، والشارح .
بل جزم كلّ من إمام الحرمين، والغزالي ، ابن الصلاح ، والنووي ، وابن السمعاني ، والمصنف **بوجوب اتّباع الإمام الشافعي** دون غيره من الأئمة .
ثانيهما : أنّ الصحابة يقلدون كغيرهم من الأئمة ، واختاره الحافظ شَمس الدين من الحنابلة ، والمصنف في منع الموانع . (البرهان: ٢ / ١١٤٦، فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٨٨ ، المجموع: ١/ ١٠ ،=

القياسَ»؛ **وقيل**: « إنْ انضَمَّ إليه قِياسُ تَقريبٍ»؛

(٤٣٢) ٢ـ (**وقيل**): « قوله (**حجة فوق القياس**)[١] حتّى يُقَدّم عليه عند التعارض ».

وعلى هذا (**فإن اختلَفَ صَحابيّانِ**) في مسألة (**فكدليلَينِ**) قَولاهُما، فيُرَجّح أحدهما بِمُرجِّح[٢].

٣ـ (**وقيل**) : « قوله حجة (**دونه**) أي دون القياس ، فيُقَدَّم القياس عليه عند التعارض » .

(**وفي تَخصيصِهِ العُمومَ**) على هذا (**قولان**)[٣] : الجوازُ كغيره من الحُجَجِ ، والْمَنعُ ، لأنّ الصحابة كانوا يتركون أقوالَهم إذا سَمعوا العموم .

٤ـ (**وقيل**) : « قوله حجة (**إن انتشر**) من غير ظهور مُخالِفٍ له »[٤].

٥ـ (**وقيل**): « قوله حجّة (**إن خالَفَ القياسَ**)[٥]، لأنه لا يُخالِفه إلا لدليل غيرِه بِخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجّة، لا القولُ ».

٦ـ (**وقيل**) : « قوله حجّة (**إن انضمّ إليه قياس تقريب**)[٦] كقول **عثمان** ﷺ في البيع بشرط البراءة من كلّ العيب : « إنّ البائع يبرأ به ممّا لم يعلمه في الحيوان دون غيره » .

قال **الشافعي** ﷺ : « لأنّه يتغذّى بالصحّة والسقم » أي في حالتيهما ، وتَحوُّلِ طبائعِه ، وقلّما يَخلو عن عيب ظاهرٍ ، أو خفيّ ، بِخلاف غيره، فيَبْرأ البائعُ فيه من خفيٍّ لا يعلمه بشرطِ البراءة الْمُحتاجِ هو إليه ليثق باستقرار العقد.

فهذا **قياسُ تقريبٍ** قَرُب قول **عثمان** المخالف لقياسِ التحقيق، والْمعنَى : أنّه لا يَبْرأ من شيءٍ للجهل بالْمُبْرَأ منه[٧].

= الطبقات الكبرى: ٤ / ٣٤٣ ، ٣٤٩٥ ، الإحكام : ٤ / ٣٩٠ ، منع الموانع : ص : ٤٣٩، غاية الوصول ، ص ١٤٠).

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ١٣٣ ، نشر البنود : ٢/ ١٦٧، شرح التنقيح ، ص : ٤٤٥ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٢٣).

(٢) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ١٣٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٤٥، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٢٣).

(٣) انظر : منع الموانع ، ص : ٤٣٩ ، التشنيف : ٢ / ١٥٦ ، التشنيف : ٢/ ١٥٦ .

(٤) فيكون إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة على الصّحيح ، سبق في « الإجماع السكوتي»: ٢/ ١٣٩ .

(٥) وهو اختيار ابن برهان في « الوجيز » كما قاله الزركشي في التشنيف : ٢ / ١٥٧ .

(٦) حكاه الماوردي قولاً للشّافعيّ ، قاله الزركشي في التشنيف : ٢ / ١٥٧ .

(٧) مغني الْمُحتاج : ٢ / ٧٣ .

وقيل: «قولُ الشَّيخَين فَقَط »؛ **وقيل**: «الخلفاء الأربعة »؛ وعن **الشافعي**: « إلاَّ عليّاً » .

٧ـ (**وقيل** : « **قول الشيخين**) أبي بكر وعمر ﷺ (**فقط**) » أي قول كلٌّ منهما حجّةٌ، ﴿٤٣٣﴾ بِخلاف غيرِهما لِحديث: « **اقْتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ** »[١] حَسَّنه **الترمذي** .

٨ـ (**وقيل**): «قول (**الخُلفَاءِ الأربَعةِ**): أبي بكر، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعَليّ » أي قولُ كلٍّ مهم حجّة ، بِخلاف غيرهم لِحديث : « **عَلَيكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ** ... الخ »[٢]، صحّحه **الترمذي**، وهم الأربعة كما تقدَّمَ في «**الإجماع**» بيانُه.

٩ـ (**وعن الشّافعيّ** ﷺ : « **إلاّ علياً**) ﷺ » .

قال **القفّال**[٣] وغيره : « لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثّلاثة ، بل لأنّه لَمّا آلَ الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كانَ يَستَشِيرُهم الثّلاثةُ كما فعل أبو بكر في مسألة الجدّة، وعمر في مسألة الطّاعون ، فكان قولُ كلٍّ منهم قولُ كثيرٍ من الصحابة ، بِخلاف قول عليّ »[٤] .

وقضية الجدّة : « أنّها جاءت إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثَها؟ فقال لَها: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيءٌ ، ومَا عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عَلَيهِ وَسَلَّم شَيْئاً ، فارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فأخْبَرَه المُغِيرَةُ بن شُعْبَة ، ثُمّ مُحمَّدُ بنُ مَسلَمَة: **أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم، أَعْطَاهَا السُّدسَ ، فأَنْفَذَه أبو بَكرٍ لَهاَ** »[٥] . **رواه أبو داود وغيره .**

وقَضِيَةُ الطَّاعون : « أنّ عمر ﷺ خرَجَ إلى الشَّام ، فبَلغَه أنّ بِهِ وَباءً ـ أي طَاعُوناً ـ فاستشار مَن دعاهم من الصحابة في الرجوع ، فاختلفوا ، ثُمَّ دَعَا غَيرَهم مِن مَشيَخَة قُريش ﴿٤٣٤﴾

(١) سبق تَخريْجُه في كتاب « الإجماع » (٢/ ١٤٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) سبق تَخريْجُه في كتاب « الإجماع » (٢/ ١٣٩) ، وهو حديث صحيح .

(٣) **والقَفَّال**: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي ، المعروف بالقفّال ، لأنّه كان بداية عمره يعمل الأقفال ، شيخ المراوزة ، ذو المعارف والعوارف ، ضاقت عن أوصافه بطون الأوراق ، كان وحيد زمانه فقهاً، وزهداً ، وورعاً ، تَخرّج به الأئمّة ، ورحل إليه الطّلاّب من الآفاق ، من كتبه: شرح التلخيص . توفّيَ ـ رحمه الله ـ سنة ٤١٧هـ . (الطبقات للأسنويّ : ٢ / ١٤٧).

(٤) قال الزركشي في التشنيف (٢ / ١٥٧) : « قاله القفّال في شرح التلخيص » .

(٥) رواه **أبو داود** في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدّة (٢٨٩٧)، **والترمذي** في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدّة (٢١٠٠) ، وقال : « **حسن صحيح** » ، **وابن ماجه** في الفرائض، باب ميراث الجدّة . وأقرّ المنذريّ تصحيح الترمذيّ . (عون المعبود : ٨ / ٧٢) .

[سببُ اختيارِ الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض]

أمَّا وِفاقَ **الشَّافِعي زَيداً** في الفَرائضِ فلِدَليلٍ ، لا تَقليداً .

فجَزَمُوا بالرُّجوع، فعَزَمَ عليه عُمرُ ﷺ ثُمَّ جاءَ عبدُ الرَّحمَنِ بن عَوفٍ ﷺ ، فقال : «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ : إذا سَمِعْتُم به بأرضٍ فلاَ تَقدِمُوا عَليه، وإذا وَقَع بأرضٍ، وأنتُم بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً منه، فحَمِدَ اللهَ عمرُ، ثُمَّ انصَرَفَ »[1]. رواه الشيخان .

[سببُ اختِيارِ الشافعي مذهبَ زيدٍ في الفرائضِ]

(**أمّا وِفاقُ الشافعي زيداً**[2] **في الفرائض**) حتى تردّدت الروايةُ عن زيدٍ ﷺ (**فلدليلٍ ، لا تقليداً**) ، بأن وافَقَ اجتهادَه[3] ؛

وقد قال ﷺ : « **أَعْلَمُ أُمَّتِي بالفَرَائِضِ زَيدُ بنُ ثَابِت** »[4] ، صحّحه **الترمذي**، وكذا الحاكمُ على شرط الشّيخين .

(١) رواه **البخاري** في الطب، باب ما يُذْكر في الطاعون (٥٧٣٠)، **والترمذي** في الفرائض ، باب الطاعون والطيرة ... (٥٧٤٧)، **وأبو داود** في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون(٣١٠٣).

(٢) **وزَيد**: هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، البخاري ، المدني ، الفررضي، الكاتب : كاتب الوحي والمصحف ، استصغر يوم بدر ، وشهد ما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أعلم الناس بالفرائض ، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٥٤هـ .
(تَهذيب الأسماء للنووي : ١ / ١٩٧).

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب (٤ / ٥١٤) : « قال علماؤنا : لم يُقلِّد الشافعي زيداً ، ولكن ترجَّح عنده مذهبه من **وجهين** :
أحدهُما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **أَفرَضُكُم زَيدٌ** » .
والثاني : قال **القفّال**: ما تكلّم أحد من الصحابة في الفرائض ، إلا وقد وُجِد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتّفاق إلاّ زيداً، فإنّه لم يقل بقولٍ مهجورٍ بالاتّفاق، وذلك يقتضي الترجيح كالعمومين إذا وردا ، وقد خُصّ أحدهما دون الثّاني ، كان الثاني أولى » .

(٤) رواه **الترمذي** في المناقب ، باب مناقب معاذ ، وزيد بن ثابت ... (٣٧٩١) ، وقال : « **هذا حديث حسن صحيح**» ، **وابن ماجه** في المقدّمة ، باب فضائل خباب (١٥٥) ، **وأحمد** في مسنده (١٢٩٢٧) ، **والحاكم** في معرفة الصحابة ، (٥٧٨٤)، وقال : « **هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين** » ، **ووافقه الذّهبيّ** .

مسألة :[تعريفُ الإلهامِ]

الإلهامُ : إيقاعُ شَيءٍ في القَلبِ يَثْلَجُ له الصَّدرُ، يَخُصُّ به اللهُ تعالَى بعضَ أَصفيائِه .

[عدمُ حُجيةُ الإلهَامِ]

وليسَ بِحُجّةٍ لِعَدم ثِقَةِ مَن ليسَ مَعصُوماً بِخَواطِره، خلافاً لبَعضِ الصُّوفيَّةِ .

(مسألة: [تعريف الإلهامِ]

الإلهامُ : إيقاعُ شيءٍ في القلب يَثْلَجُ) بضمّ «اللام» ، وحُكِي فتحها[١] ، أي يطمئنّ (**له الصّدرُ ، يَخُصّ به اللهُ تعالى بعضَ أصفيائِه**[٢] .

[عدمُ حُجيةِ الإلهَامِ]

وليسَ بِحُجَّةٍ[٣] ، **لِعَدَمِ ثِقَةِ مَن ليسَ مَعصُوماً بِخَواطِره**)، لأنّه لا يَأمَن دسيسةَ الشيطان فيها[٤] .

(**خلافاً لبعض الصوفيّة**) في قوله : « إنّه حجّة في حقّه » .

(١) أي ثَلَجَ : يَثْلَجُ، من باب «فَعَدَ»، وثَلِجَ : يَثْلَجُ، من باب «تَعِبَ». (المصباح، ص: ٨٣).

(٢) قال **ابنُ السمعاني** في القواطع (٢/ ٣٤٨): « واعلَم أنَّ إنكارَ أصلَ الإلْهامِ لاَ يَجوزُ، ويَجوزُ أنْ يَفعلَ الله تعالى بعبدٍ بلطفِه كرامةً له، ونقول في التمييز بين الحق والباطلِ من ذلك: إنَّ كلَّ ما استقامَ على شرعِ النبيِّ ﷺ ، ولَم يَكُن في الكتابِ والسنةِ ما يَردُّه فهو مقبولٌ، وكلَّ ما لاَ يَستقيمُ على شرعِ النبيِّ ﷺ فهو مردودٌ، ويكونُ ذلك من تسويلاتِ النفسِ ، ووَساوِسِ الشيطانِ، ويَجبُ رَدُّهُ ، على أنَّا لاَ نُنكِرُ زيادةَ نورٍ من الله تعالى كرامةً للعبدِ ، وزيادةَ نظرٍ له ، فأمَّا القولُ الذي يقولونه وهو أنْ يرجع إلى قولِه في جميعِ الأمورِ فَلاَ نعرفُه، والله تعالى أعلم وأحكم » .

(٣) قال أهلُ السنة والجماعة: إنَّ الإلْهامَ خيالٌ لاَ يَجوزُ العملُ بِهِ إلاَّ عندَ فقدِ الْحُجَجِ كلِها في بابِ ما أُبيحَ بغيرِ علمٍ، وخالَفَهم بعضُ الجبرية .

قاله **أبو زيد الدبوسي** في تقويمِ الأدلة (ص : ٣٩٢)، وتبعه **ابنُ السمعاني** في القواطع (٢ / ٣٤٨)، **والزركشي** في التشنيف (٢/ ١٥٩)، **والولي العراقي** في الْغيث الهامع (٣/ ٨١٩) .

(٤) قال **الولي العراقي** في الغيث الهامع (٣ / ٨٢٢) : « قال **أبو بكر الدَّقَّاق**: **كلُّ حقيقةٍ لاَ تَتبَعُ شريعةً فهي كفرٌ** » .

خَاتِمةٌ: [في القواعدِ الفقهيةِ الأساسيةِ]

قال **القاضِي الحُسين**: « مَبْنَى الفِقهِ على أنّ «اليقينَ لا يُرْفَعُ بالشَّكِّ» ، و«الضَّررَ يُزالُ» ، و«المَشقَّةَ تَجلِب التَّيسيرَ» ، و«العادة مُحكّمة ». **قيل** : «والأُمورَ بمَقاصِدِها».

أمّا الْمَعصومُ كالنبيِّ ـ ﷺ ـ فهو حجّةٌ في حقّه ، وحقّ غيره إذا تعلّق بِهم كالوَحي [1].

(خَـاتِمةٌ: [فـي القواعدِ الفقهيةِ الأساسية]

قال القاضي الحسين : « **مَبْنى الفقه على**) أربعة أمور:

١ـ («**أنّ اليَقينَ لا يُرْفَعُ**) أي من حيث استصحابه (**بالشّكّ**») ، ومن مسائله : مَن تَيقَّن الطَّهارةَ وشكَّ في الحدَثِ يَأخُذ بالطَّهارةِ .

٢ـ (و) أنّ («**الضَّرَر يُزالُ** ») ، ومن مسائله: وُجوبُ رَدّ المغصوب ، وضَمانهِ بالتَّلَفِ .

٣ـ (و) أنّ («**المَشقَّة تَجلِبُ التَّيسيرَ** ») ، ومن مسائله: جَوازُ القَصرِ ، والجَمعِ والفِطرِ في السّفر بشرطه . ٤٣٥

٤ـ (و) أنّ (« **العادة مُحَكَّمة** ») ، بفتح الكاف المشدَّدةِ ، ومن مسائله : أقلُّ الحَيض وأكثرُه » .

٥ـ (**قيل**) زيادة على الأربعة : (و) أنّ (« **الأمورَ بمَقَاصِدِها** ») ومن مسائله: وجوب النّيّة في الطَّهارة. ورجعه المصنفُ إلى الأوّل، فإنّ الشيءَ إذا لم يُقصَد اليقينُ عَدمُ حصولهِ .

(١) **ومثله**: في التشنيف (٢ / ١٥٩) ، غاية الوصول (ص : ١٤٠) ، البحر المحيط (٦ / ١٠٣)، نشر البنود (٢ / ١٧٠) ، الغيث الْهامع (٣/ ٨١٨) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكتاب السادس

في

التعادل والترجيح

الكتابُ السادس في التعادُل والتراجيح

[تَعادُلُ القاطِعَينِ]

يَمتَنِعُ تَعادُلُ القَاطعَين .

٤٣٦ (الكتاب السادس في التعادل والتراجيح) بينْ الأدلّة عند تعارُضِها.

[تَعادُل القَاطِعَينِ]

(**يَمتنع تعادل القاطعين**)[١] أي تَقابُلُهما[٢]، بأن يدلّ كلٌّ منهما على مُنافِي ما يَدلّ عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك لثبتَ مَدلُولُهما فيَجتمعُ المُتنافيان. فلا وجودَ لقاطعين مُتنافيين ، كدالٍّ على حُدوث العالَم ، ودالٍّ على قِدَمِه .

وعدل عن قول **ابن الحاجب**: « تَقابُلُ الدليلين العقليَين مُحَالٌ »[٣] إلى ما قاله ليُناسبَ قولُه: «تَعادُل» الترجمةَ ، وليشمل قولُه: «**القاطعَين**» العقليين والنقليَين ـ كما صرّح بِهما في «شرح المنهاج»[٤] ـ والعقلِيَّ والنقليَّ أيضاً .

والكلامُ في النقليين حيث لا نسخَ بينهما ، ولباحثٍ أن يقول: « لا بُعْدَ في أن يَجري فيهما الخلافُ الآتي في الأمارتَين لِمَجيء توجيهِه الآتِي فيهما ».

(١) **ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية، والحنابلة** إلى امتناع تعادل دليلين قطعيين ، سواء كانا نقليين، أو عقليين، أو أحدهما نقلياً والآخر عقلياً، لأنّه اجتماع نقيضين أو ارتفاعهما ، وترجيح أحدهما على الآخر مُحالٌ .

وذهب الحنفية إلى جريان التعادل بين قطعيين .

(الإحكام : ٤/٤٦٢ ، رفع الحاجب : ٤ /٦٠٨، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٠ ، التيسير: ٣ /١٣٦ ، شرح الكوكب ٤/٦٠٧).

(٢) انظر: «الترجيح في القطعيات»: ٢/ ٣٤٤ .

(٣) مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٨ (رفع الحاجب) .

(٤) الإبْهاج بشرح المنهاج للتاج السبكي : ٣/ ١٢٥.

[تَعادُلُ الأمارتَينِ]

وكَذا الأمَارتَيْنِ في نفس الأمر على الصحيح .

فإن تُوُهِّمَ التّعادلُ فالتخييرُ، أو التَّساقطُ، أو الوَقفُ، أو التَّخييرُ في الواجِباتِ والتَّساقطُ في غَيرِها، أقوالٌ .

[تَعادُلُ الأمَارتَينِ]

(**وكذا**) يَمتنع تَعادلُ (**الأمارتَين**) أي تَقابلُهما من غير مرجِّحٍ ، لإحدَاهِما (**في نفس الأمر على الصحيح**)[١] حذراً من التعارض في كلام الشارع .

والْمجوِّز ـ وهو الأكثر ـ يقول : لا مَحذُورَ في ذلك. ويبنَي عليه ما سيأتي.

أما تعادلُهما في ذهن الْمُجتهد فواقعٌ قطعاً ، وهو منشأ تردّدِه كتردّد الشافعي الآتي .

(**فإن تَوَهَّمَ التَّعادلُ**)[٢] أي وقع في وَهْمِ الْمُجتهد ـ أي ذهنِه ـ تعادلُ الأمارتين في نفس الأمر بناءاً على جوازه حيث عجَز عن مرجّحٍ لإحداهما : (**فالتّخييرُ**) بينهما في العمل؛ (**أو التَّساقُط**) لَهما فيرجع إلى غيرهِما[٣] .

(**أو الوقفُ**) عن العَملِ بواحد منهما[٤]؛ (**أو التَّخييرُ**) بينهما (**في الواجبات**)[٥] ،

(١) اتّفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين الظَّنّيَينِ في ذهن المجتهد ، ولكنهم اختلفوا في وقوعه في نفس الأمر على **مذهبين**:

أحدهما : امتناع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

ثانيهما: جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر ، وبه قال المالكية ، واختاره الآمدي منأً .

(تيسير التحرير : ٣ / ١٣٧ ، رفع الحاجب : ٤ / ٦٠٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٠٨).

(٢) اختلف العلماء في طريقة دفع التعارض على **مذهبين**: **أحدهما** : الجمع بين دليلين ولو من وجه، وإذا تعذر الجمع ترجيح أحدهما على الآخر ، وبه قال **المالكية والشافعية والحنابلة** .

وإذا تعذّر الترجيح اختلف هؤلاء الجمهور على المذاهب الأربعة التي ذكره المصنف .

ثانيهما : ترجيح أحدهما على الآخر وإذا تعذّر الترجيح الجمع ولو من وجه ، وإذا تعذّر الجمع تُرِك الدليلان إلى غيرهما ، وبه قال **الحنفية** . (التيسير: ٣ / ١٣٧، شرح التنقيح، ص: ٤٢١، نِهاية السول : ٢ / ٩٧٢ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦٠٨).

(٣) وبه قال الحنفية ، والمالكية . (تيسير التحرير : ٣ / ١٣٧ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢١).

(٤) وبه قال الحنابلة . (شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦١٢) .

(٥) اختاره شيخ الإسلام في لبّ الأصول وشرحه (ص : ١٤١) .

[تَعارُضُ أقوالِ المُجتهِد]

وإن نُقِلَ عَن مُجتهدٍ قَولاَنِ مُتعَاقِبانِ فالْمُتأخِّر قَولُه ، وإلاّ فما ذَكَرَ فيه الْمُشْعِرَ بترَجيحِه ، وإلاَّ فهوَ مُتردّدٌ. ووَقَع **للشَّافعِيِّ** في بِضعَةَ عَشرَ مَكاناً .

لأنّه قد يُخيّر فيها كما في خِصال كَفارة اليَمينِ، (**والتساقط في غيرها. أقوالٌ**) أقربُها التساقطُ مطلقاً كما في تعارض البيّنتين .

وسكت **المصنف** هنا عن تقابل القطعي والظنيّ لظهور أنْ لا مساواة بينهما ، لتقدّم القطعي كما قاله في «**شرح المنهاج**»[١] . وهذا في النقليين .

وأما قول **ابن الحاجب**: « لا تعارضَ بين قطعيٍّ وظنيّ لانتفاء الظّنّ »[٢] أي عند القطع بالنقيض ، كما تَمَّمه **المصنفُ**[٣] ، وغيرهُ[٤] ، فهو في غير النقليين ، كما إذا ظُنّ أنّ زيداً في الدار لكون مَركبه وخادمِه ببابِها ، ثُمّ شوهد خارجَها ، فلا دلالة للعلامة المذكورةِ على كونه في الدار حالَ مُشاهدته خارجَها ، فلا تعارضَ بينَهما . بِخلاف النقليَيْن ، فإنّ الظَّنِّيَّ منهما باقٍ على دلالته حالَ دلالة القطعي ، وإنّما قُدِّم عليه لقوّتِه . ﴿٤٣٧﴾

[تَعارُضُ أقوالِ المُجتَهِدِ]

(**وإن نُقِل عن مُجتهدٍ قولاَنِ مُتعاقِبَانِ فالْمُتأخِّرُ**) منهما (**قولُه**) أي المُستمرُّ، والمتقدّمُ مرجوعٌ عنه .

(**وإلاّ**) أي وإن لَم يتعاقبَا ـ بأن قالَهما معاً ـ (**فما**) أي فقولُه منهما الْمُستمرُّ ما (**ذَكَرَ فيه الْمُشْعرَ بتَرجيحِهِ**) على الآخَرِ، كقولِهِ: «هذا أشبَه»، وكتَفريعِهِ عليه.

(**وإلاَّ**) أي وإن لَم يَذكُر ذلكَ (**فهوَ متردّدٌ**) بينَهما .

(**ووَقَع**) هذا التردُّدُ (**للشَّافعيّ**) ﷺ (**في بِضعَةَ عَشرَ مكاناً**) ستة عشر أو سبعة عشر[٥]،

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف: ٣/ ٢١٣ .

(٢) مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٨ (رفع الحاجب) .

(٣) أي : في شرح المختصر : ٤ / ٦٠٨ .

(٤) كالقاضي العضُد في شرح المختصر (ص: ٣٩٤) .

(٥) وبه جزم الشيخ **أبو إسحاق** في اللمع (ص : ١٣٢) ، **والإمام** في المَحصول (٥ / ٣٩١) ، **والآمدي** في الإحكام (٤ / ٤٢٨) ، **والإسنوي** في نِهاية السول (٢ / ٩٦٨) . =

وهو دَليلٌ على عُلوِّ شَأنِه عِلْمًا ودينًا . ثُمّ قال الشيخ **أبو حامد**: « مُخالِفُ **أبي حَنيفةَ** مِنهُمَا أَرجحُ مِن مُوافقهِ » ، وعكَسَه **القفّال**،

كما تردّد فيه **القاضي أبو حامد** الْمَروَزي[1].

(**وهو دليلٌ على عُلوِّ شَأنِه عِلماً ودِيناً**) ، أمّا عِلْماً فَلأنَّ التردُّدَ من غير ترجيحٍ ينشَأ من إمعانِ النّظر الدقيق حتّى لا يقفَ على حالة .

وأمّا دِيناً فإنه لَم يُبالِ بذِكره ما يَتردَّد فيه ، وإن كان قد يُعابُ في ذلك عادةً بقُصور نظره كما عابه به بعضُهم .

(**ثُمّ قال الشيخ أبو حامد**) الأَسْفَرايِيني[2]: « (**مُخالِفُ أبي حنيفة منهُما أرجحَ مِن مُوافقِه**)، فإنّ الشافعي إنّما خالفه لدليلٍ ».

وعَكَسَ القفَّالُ) فقال: « مُوافِقُه أرجَح » ، وصحّحه **النوويّ**[3] لقوّتِهِ بتعدُّدِ قائله .

= وجعلَه **إمامُ الحرمَين ثَمانيةَ عشرَ** موضعاً، فقال في البرهان (٢/ ٨٩٤): « والشافعي بعدَ ما ردَّدَ الأقوالَ استقرَّ رأيُه على قولٍ واحدٍ في جلةِ الْمسائلِ ، ولَم يبقَ على التَّردُّدِ إلاَّ في **ثَماني عشرَ** صورةً، فليسَ هو كثيرُ التردُّدِ » .

(١) **والقاضي أبو حامد**: هو أحمد بن بشير ، القاضي ، العامري ، المروزي الشافعي ، ويُقال : المرّوزي ، نسبة إلى مرو الزر مدينة معروفة بخراسان ، المعروف بالقاضي أبي حامد ، كان إماما في الفقه والأصول ، وصنّف فيهما ، منها : الجامع في المذهب ، وهو من أنفس الكتب ، شرح مختصر المزني . تُوُفّي رحمه الله تعالى سنة. (تَهذيب الأسماء : ٢ / ٤٩٦) .

تنبيه: اعتمد العلماء في النقل عن **أبي حامد** على الشيخ أبي إسحاق **الشيرازي** في شرح اللمع، فجعله **الإمام** في المحصول (٥ / ٢٩٤) أبا حامد الأَسْفَرايِيني، وتبعه **الإسنوي** في نِهاية السول (٢/ ٩٩٨): وجعله **الزركشي** في التشنيف (٢ / ١٧٠) القاضي أبا حامد المرّوزي ، وتبعه الشارح هنا ، **وشيخ الإسلام** في غاية السول (ص : ١٤١).

(٢) المجموع للنووي : ١ / ١٤٤ ، والتشنيف : ٢ / ١٧١ .

(٣) قال رحمه الله في المجموع (١ / ١٤٤) : « حكى **القاضي** حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يُوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا : **أحدهُما** : إنّ القول الْمُخالِف أولَى ، وهذا قول الشيخ أبي حامد الأَسْفَرايِيني، فإنّ الشافعي إنّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة .

والثاني: القول الموافق أولَى، وهو قول القفّال، **وهو الأصحّ** .

والمسألة مفروضةٌ فيما إذا لَم يَجد مرجّحاً مِمّا سبق » ، ويُؤيّده ما يأتي في الترجيحات .

فتبيّن أنّ ما اختار **النووي** هو أولى ، وأنّه لا خلاف بينه وبين ما رجّحه **المصنّف** ، والله أعلم.

والأَصَحُّ التَّرجيحُ بالنَّظَرِ، فإن وَقَفَ فالوَقْفُ .

[القولُ المُخرَّجُ ، والطُّرُقُ]

وإن لَم يُعرَف للمُجتهِدِ قَولٌ في مَسألةٍ، لكِن في نَظِيرِها فهو قَولُه الْمُخرَّجُ فِيها علَى الأصَحِّ .

والأصحُّ لا يُنْسَب إليه مُطلَقاً، بل مُقيَّداً . ومِن مُعارضَةِ نَصٍّ آخرَ للنَّظيرِ تنشَأُ الطُّرقُ .

واعتُرِض بأنّ القوة إنّما تنشَأ من الدليل، فلذلك قال **المصنّف**: (**والأصحُّ التَّرجيحُ بالنَّظرِ**) فما اقتضَى ترجيحَه منهما كانَ هو الرَّاجح .

(**فإن وَقَف**) عن التَّرجيحِ (**فالوَقفُ**) عن الحكم برُجْحانِ واحدٍ منهما [١].

[القولُ المُخرَّجُ ، والطُّرُقُ]

٤٣٨ (**وإن لَم يُعرَف للمجتهد قولٌ في مسألة ، لكن**) يُعْرَف له قولٌ (**في نظيرها فهو**) أي قوله في نظيرها (**قولُه المخرَّجُ فيها على الأصحّ**) أي خرّجه الأصحابُ فيها إلْحاقاً لَها بنظيرِها .

وقيل : «ليس قولاً له فيها لاحتمال أن يَذكرَ فرقاً بين الْمَسألتين لو رُوجِعَ في ذلك »[٢] .

(**والأصحُّ**) على الأوّل (**لا يُنسَب**) القول فيها (**إليه مطلقاً ، بل**) يُنْسَب إليه (**مقيّداً**)[٣] بـ «**أنّه مُخرَّجٌ**» حتّى لا يلتبسَ بالْمَنصوصِ .

وقيل : « لا حاجةَ إلى تقييده ، لأنّه قد جُعِل قولَه » .

(**ومِن مُعارضةِ نصٍّ آخرَ للنَّظيرِ**)، بأن يُنَصّ فيما يُشبُهه على خلاف ما نُصَّ عليه فيه، أي من النصَّين المتخالفَين في مسألتين متشابِهتَين (**تَنشَأُ الطُّرقُ**)[٤] .

وهي : اختلافُ الأصحاب فِي نَقلِ الْمَذهب فِي الْمَسألتَين، فمنهم مَن يُقرّر النصّين

(١) اختاره أيضاً **الزركشي** في التشنيف (٢ / ١٧١) ، **وشيخ الإسلام** في لبّ الأصول (ص : ١٤١) .

(٢) قاله الشيخُ أبو إسحاق خلافاً، لِجمهور الأصحاب. (الغيث الهامع : ٣/ ٨٣٢) .

(٣) وبه قال ابن حجر في التحفة (١ / ٨٩) ، والخطيب في مغني المحتاج (١ / ٢١) ، الزركشي في التشنيف (٢ / ١٧٢) ، وشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص : ١٤١) .

(٤) **ومثلُه**: في التشنيف (٢ / ١٧٢) ، التحفة (١ / ٨٦) ، مغني المحتاج (١ / ٢٠) .

[تعريفُ الترجيحُ]

والتَّرجيحُ : تَقويَةُ أحَدِ الطَّرَفَيْنِ .

[وُجوبُ العملِ بالراجحِ]

والعَمَلُ بالرَّاجح واجِبٌ . وقال **القاضي**: « إلاَّ ما رُجِّحَ ظَنّاً » ، إذ لاَ تَرجيحَ بظَنٍّ عندَه. وقال **البَصْرِي** : « إن رُجِّح أَحدُهما بالظَنِّ فالتَّخييرُ » .

فيهما ، ويُفرّق بينهما ، ومنهم مَن يُخرِّج نَصَّ كلٍّ منهما في الأخرى ، فيحكي في كلٍّ قولَين : منصوصاً ومُخَرَّجاً .

وعلى هذا فتارةً يُرجِّح في كلٍّ نصُها ، ويُفرِّق بينهما ، وتارةً يُرجِّح في إحداهما نصُّها وفي الأخرى المُخرَّجُ ، ويُذكَر ما يُرجّحه على نصّها .

[تعريفُ التَّرجيحِ]

(**والتَّرجيحُ : تَقويةُ أحَدِ الطَّرفَين**) بوجهٍ مِمّا سَيأتي ، فيكونُ راجحاً .

[وُجوبُ العملِ بالراجِحِ]

(**والعَملُ بالرَّاجح واجبٌ**) [1] بالنِّسبَة إلى المَرجوحِ ، فالعَملُ به مُمتَنِعٌ سَواءٌ كان الرُّجحانُ قَطعياً أم ظَنياً .

(**وقال القاضي**) أبو بكر الباقلاني: ((**إلاّ ما رُجِّح ظنًّا**))، فلا يَجبُ العملُ به ، (**إذ لا تَرجيحَ بظَنٍّ عنده**) ، فلا يُعمَل بواحدٍ منها لفَقدِ الْمُرجِّح .

(**وقال**) أبو عبد الله (**البَصرِي**: « **إن رُجِّحَ أحدُهما بالظَنِّ فالتَّخييرُ**) بينهما في العَمل »[2] . ﴿٤٣٩﴾

وإنّما يَجبُ العملُ عنده وعند القاضي بِما رُجِّح قطعاً .

(١) عند الجماهير من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم .
(فواتح الرحموت : ٢ / ٣٨٣ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٠ ، رفع الحاجب : ٤ / ٦٠٨ ، نِهاية السول : ٢ / ٩٧١ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦١٩).

(٢) قال **الزركشي** في التشنيف (٢ / ١٧٣) : « قال **الإمام** في البرهان [٢ / ١٧٥]: هذا حكاه القاضي عن **البصري**، وهو الملقّب بـ «جُعل»، ولم أر ذلك في شيء من مصنّفاته بعد بحثي عنه. اهـ .
وقال **غيره**: إن صحّ عنه لم يُلتفت إليه ، **فإنّه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة** ».

[الترجيحُ في القطعياتِ]

ولا تَرجيحَ في القَطعِياتِ لِعدَم التَّعارضِ .

[المتأخِّرُ ناسِخٌ]

والمتأخرُ ناسخٌ وإنْ نُقِل المتأخّرُ بالآحاد عُمل به ، لأنّ دوامه مظنونٌ .

[إعمالُ الدليلَينِ]

والأصحّ [...] [1] أنَّ العَملَ بالمُتعارضَين ولو مِن وَجهٍ أوْلَى مِن إلغَاءِ أحدِهِمَا ولَو

[الترجيحُ في القطعياتِ]

(ولا ترجيحَ في القَطعياتِ، لعَدمِ التَّعارض) بينها[2] ، إذ لو تعارَضَت لاجتمَع المُتَنافِيَانِ كما تقَدَّم[3] .

[المتأخِّرُ ناسِخٌ]

(والْمُتأخّرُ) من النَّصيَن المتعارضيَن **(ناسِخٌ)** للمتقدِّم منهما آيتَينِ كانَا ، أو خبرَينِ ، أو آيةً وخبَرًا بشَرطِ النَّسخِ، **(وإنْ نُقِلَ الْمُتأخِّرُ بالآحاد عُمِل به ، لأنّ دوامَه)** بأن لا مُعارِضَ **(مظنونٌ)**[4].

ولبعضهم احتمال بالمنع لأن الجواز يُؤَدّي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصُّورَ .

[إعمالُ الدليلَينِ]

(والأصحّ [...] أنّ العَملَ بالمُتعارضَين ولَو مِن وَجهٍ أوْلَى مِن إلغاءِ أحدِهما) بترجيح

(١) أي : عند الجمهور خلافا للحنفية كما سبق في بداية كتاب « التعادل والتراجيح » .

(٢) **قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه** : جاء في المتن هنا في الأصولِ « **والأصحُ الترجيحُ بكثرةِ الأدلةِ ، والرواةِ** » ، والمصنفُ إنَّما ذكَر الترجيحاتِ في المسألةِ الآتيةِ ، فلذا أخرتُه مع الشرح إلى هناكَ تبعاً **لشيخِ الإسلامِ** في مُختصرِ جَمعِ الْجوامعِ الْمُسمَّى بـ « **لُبِّ الأصولِ** »، وضعتُ هنا مَعقوفتَين هكذا [...] إشارةً إليه، والله أعلم.

(٣) انظر: «تَعادُل القاطعِين»: ٢/ ٣٣٨ .

(٤) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة . =

سُنّةً قابَلَها كِتابٌ. ولا يُقَدَّم الكِتابُ على السُّنةِ ، ولا السُّنّةُ عَليه ، خلافاً لزاعِمَيْهِما .

الآخر عليه [١] .

وقيل : « لا ، فيُصار إلى الترجيح »[٢] .

مثاله: حديث الترمذي وغيره: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ** »[٣]، مع حديثِ أبي داود والترمذيّ وغيرهما : « **لا تَنتَفِعُوا مِنَ الْمَيتَةِ بإِهَابٍ ولا عَسَبٍ** »[٤] الشاملِ للإهاب المدبوغِ وغيرِهِ ، فحَملنَاهُ على غيره جَمعاً بين الدليلين .

وروى مُسلِمٌ الأولَ بلفظ : « **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُر** »[٥].

(**ولو**) كان أحدُ الْمُتعارِضَين (**سنّةً قابَلها كِتابٌ**)، فإنّ العملَ بِهما من وجهٍ أَوْلَى .

(**ولا يُقَدَّم**) في ذلك (**الكتابُ على السنَّةِ، ولا السنّةُ عليه ؛ خلافاً لزاعميهما**)[٦]: فالزاعِمُ بتقديم الكتابِ استنَد إلى حديثِ معاذٍ رضي الله عنه المشتملِ على أنّه «**يَقضِي بِكِتَابِ اللهِ ، فإن لَّمْ يَجِدْ فبِسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ رَسُولُ الله ﷺ بذلك** »[٧]، رواه أبو داود وغيره . ٤٤٠

= (فواتح الرحموت: ٢ / ٣٥٨، شرح التنقيح ، ص : ٤٢١ ، التشنيف : ٢ / ١٧٤ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦٠٧ ، غاية الوصول، ص:١٤١) .

(١) وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافا للحنفية .
(التيسير : ٣ / ١٥٤ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٣٩٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٠ ، شرح الكوكب: ٤/ ٦٢٨ ، غاية الوصول، ص: ١٤١) .

(٢) وبه قال الحنفية . (تيسير التحرير : ٣ / ١٣٩).

(٣) رواه **الترمذي** في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت (١٧٢٨)، وقال: «**حسنٌ صحيح** »، والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، **وابن ماجه** في اللباس ، لبس جلود الميتة إذا دُبِغت (٣٦٠٩) ، **وابن حبّان** في صحيحه (١٢٨٧ ، ٤ / ١١) .

(٤) رواه **ابن حبّان** في صحيحه ، باب جلود الميتة (١٢٧٧) ، **وأبو داود** في اللّباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٥٩٩) ، **والترمذي** في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغت (١٧٢٩) ، وقال « **هذا حديث حسن** » ، **والنسائي** في الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤١٧٨) ، **وابن ماجه** في اللباس ، باب من قال لا يُنْتَفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦٠٣) .

(٥) رواه **مسلم** في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ (٨١٠)، **وأبو داود** في اللباس ، باب في إهاب الميتة (٤١٢٣) .

(٦) وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(شرح التنقيح ، ص : ٤٢١ ، نِهاية السول : ٢ / ٩٧٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٦٠٩) .

(٧) سبَق تَخريْجُه في «القياسُ حجةٌ في غير العادي والخِلقي وكلِّ الأحكام »: ٢/ ١٧٣ .

فإن تَعذَّرَ وعُلِمَ الْمُتأخِّرُ فنَاسِخٌ ، وإلاَّ رُجِعَ إلَى غَيرِهما . وإنْ تَقارَنَا فالتَّخييرُ إنْ تَعَذَّرَ الْجَمعُ والتَّرجيحُ .

والزاعِمُ بتقديمِ السنةِ استند إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١).

مثاله : قوله ﷺ في البحر: « **هوَ الطَّهُورُ مَاؤُه الْحِلُّ مَيتتُه** »(٢) رواه أبو داود وغيره، مع قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٣) ، فكلٌّ منهما يَتناول خنْزيرَ البحر ، وحَملنا الآيةَ على خنْزير البَرِّ الْمُتبادَرِ إلى الأذهانِ جَمعاً بين الدّليلَين .

(**فإن تعذّرَ**) العملُ بالْمُتعارضَين(٤) أصلاً (**وعُلِم الْمُتأخّرُ**) منهما في الواقع (**فناسخٌ**) للمتقدِّمِ منهما ؛ (**وإلاَّ**) أي وإنْ لَم يُعلَم الْمتأخرُ منهما في الواقعِ (**رُجِعَ إلى غيرِهما**) لتعذّر العمل بواحد منهما .

(**وإن تَقارَنَا**) أي الْمُتعارضَانِ فِي الورود مِن الشارع (**فالتخييرُ**) بينهما فِي العملِ بواحدٍ منهما (**إنْ تَعذّر الجمعُ**) بينهما (**و**) تَعذّر (**الترجيحُ**) بأنْ تَساوَيَا مِن كلّ وجهٍ .

فإن أمكنَ الجمعُ والترجيحُ فالجمعُ أولَى منه على الأصح كما تقدّم (٥).

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٢) رواه **أبو داود** في الطّهارة ، باب الوضوء من ماء البحر (٧٦) ، **والترمذي** في الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور (٦٩)، وقال : « **حسن صحيح** » ، **والنسائي** في المياه، باب الوضوء في ماء البحر (٣٣٠)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨١)، وصحّحه **ابن حبّان** (١٢٤٣)، **وابن خزيمة** (١ / ٥٩)، **والحاكم** (٤٩٠)، والذهبيّ .

(٣) الآية كاملة : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (سورة الأنعام، الآية: ١٤٥) .

(٤) إذا تعارض دليلان ، وتعذّر العمل بكلّ منهما بالجمع أو بأحدهما بالترجيح ، فله أربع حالات :
الأولى : أن يُعْلَم التاريخ ويكون أحدهما متأخرا عن الآخر ، فالمتأخر ناسخ للمتقدّم بالاتفاق .
الثّانية : أن يُعْلَم التاريخ ، ويكون دليلان متقاربين في الورود ، فيتخيّر المجتهد في العمل والإفتاء بأيّهما شاء عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويتركهما إلى غيرهما عن الحنفية .
الثّالثة : أن يُجهَل التاريخ ، وأمكن النسخ بينهما فتُرِك دليلان إلى غيرهما بالاتفاق .
الرابعة : أن يُجهل التاريخ ولم يُمكن النسخ بينهما فقال **الحنفية والمالكية**: يتركهما إلى غيرهما. وقال **الشافعية** : يتخيّر بالعمل والإفتاء بأيّهما شاء . وقال الحنابلة بالوقف .
(التيسير : ٣ / ١٣٧ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢١ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦١١) .

(٥) انظر: «إعمال الدّليلين»: ٢/ ٣٤٤ .

وإن **جُهِلَ** التَّاريخُ وأمكَنَ النَّسخُ رَجَعَ إلى غَيرِهما ، وإلاّ تَخَيَّرَ إنْ تعَذَّرَ الجَمعُ والتَّرجيحُ .

فإنْ كانَ أحدُهما أَعمَّ ، فكَمَا سَبَق .

مسألة : [الترجيحُ بِحسب الإسنادِ]

يُرَجَّحُ [بكَثرةِ الأدلةِ، والرُّواةِ][1]،

(**وإن جُهلَ التاريخُ**) بين الْمُتعارضَين ، أي لَم يُعلم بينهما تأخّرٌ ، ولا تقارُنٌ (**وأمكنَ النسخُ**) بينهما ، بأن يَقبلاهُ (**رَجَعَ إلَى غيرِهما**) ، لتعذُّرِ العَملِ بواحدٍ منهما .

(**وإلاّ**) أي وإن لَم يُمكِن النسخُ بينهما (**تَخيَّرَ**) الناظرُ بينهما في العمل (**إن تعذّرَ الْجَمعُ**) بينهما ، (**والترجيحُ**)، كما تقدّم في الْمُتقارنَين . ﴿٤٤١﴾

هذا كلُّه فيما إذا تَساويَا في العمومِ أو الخصوصِ .

(**فإن كان أحدُهُما أعمَّ**) من الآخر مطلقاً ، أو من وجهٍ (**فكما سَبَق**) في مسألةٍ آخرَ مبحث التَّخصيصِ، فليُراجَع [2].

مسألةٌ: [الترجيحُ بِحسب الإسْنادِ]

(**يُرَجَّحُ [بكثرةِ الأدلةِ، والرواةِ**)[3]، فإذا كثُرَ أحدُ المتعارضِ بِمُوافقٍ له ، أو كثُرَ رُواتُه رُجِّح على الآخر، لأنّ الكثرةَ تُفيد القوّةَ. **وقيل**: «لا ، كالبينتَينِ».]

(١) **قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه** : ما بين معقوفتَين كانَ في الأصولِ في «**إعمالِ الدليلَين**» (٢/ ٣٤٤) نقلتُه مع الشرح إلى هنا ، لِمُناسبتِه بِما هنا دُونَ ما هناك كما أشرتُ إليهِ هناك، وحذفتُ من قولِ المصنف «**الترجيحُ بكثرةِ الأدلةِ والرواةِ**» كلمةَ «**الترجيح**» للمناسبة، والله أعلم.

(٢) أي في « مسألة : تَعارُض العامِ والخاصِ » : ١/ ٤١٠ .

(٣) الترجيح على ثلاثة أقسام: **الأول** : بين دليلين منقولين كنصَّينِ . **الثاني** : بين دليلَين معقولَين كقياسين . **الثالث** : بين منقول ومعقول كنصٍّ وقياس .

فالأوّل (الترجيحُ بين دليلَينِ منقولَين) على خَمسة أنواع: **الأول** : الترجيح بالسند. **والثاني** : الترجيح بالمتن . **والثالث**: الترجيح بِمدلول اللّفظ . **والرابع** : الترجيح بالأمر الخارجي . **والخامس** : الترجيح بالإجماع (أي بين الإجْماعَين) .

فبدأ المصنف **بالنوع الأوّل من القسم الأول** ، وذكر له **ثلاثين وجهاً**:

الأول: **الترجيح بكثرة الأدلة**، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية . =

وعُلوِّ الإسنادِ، وفقهِ الرَّاوي، ولُغتِه ونَحوِه، ووَرَعِه، وضَبطِه ، وفِطنَتِه ولو رُوِي الْمَرجُوحُ باللَّفظِ، ويَقَظتِه، وعَدَمِ بِدعَتِه ، وشُهرَةِ عَدالتِه ، وكَونِه مُزكًّى بالاختِبارِ ، . .

(**وَعُلُوِّ الإسنادِ**)[1] أي قلّةِ الوسائط بين الراوي المجتَهِدِ وبين النبيِّ ﷺ .

(**وفقهِ الراوي**[2]، **ولغتِه**[3]، **ونَحوِه**) ، لقلّة احتمالِ الخطأ مع واحدٍ مِن الأربعةِ بالنسبة إلى مُقابلاتِها .

(**وورعِه ، وضبطِه ، وفطنتِه**[4] **ولو رُوِي**) الْخَبَرُ (**الْمَرجوحُ باللفظِ**) والراجحُ بواحدٍ مِمّا ذُكِر بالْمعنَى .

(**ويَقظتِه ، وعدمِ بدعتِه**)[5] ، بأن يكونَ حسنَ الاعتقاد .

(**وشهرةِ عدالتِه**) [6] ، لشدّة الوثُوقِ به مع واحدٍ من الستةِ بالنسبةِ إلى مُقابلاتِها .

(**وكونِه مُزكّى بالاختبارِ**) [7] من الْمُجتهِد ، فيُرجَّح على الْمُزكَّى عنده بالإخبار ، لأن المعاينة أقوى من الخبر .

= **الثاني** : **الترجيح بكثرة الرواة**، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية. (التيسير : ٣/ ١٥٤، الفواتح: ٢ / ٣٩٢ ، شرح التنقيح، ص: ٤٢٠، شرح الكوكب: ٤ / ٦٢٨).

(١) **الثالث** : الترجيح بعلوّ السند ، وبه قال الحنفيّة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(الفواتح : ٢ / ٣٨٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦١٠ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٤٩) .

(٢) **الرابع** : الترجيح بفقه الراوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية والشافعية .
(فواتح الرحموت: ٢ / ٣٨٨ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢٢ ، التشنيف : ٢ / ١٧٧).

(٣) **الخامسُ**: الترجيح بكون الراوي عالماً باللغة والنحو، وبه قال الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة .
(الفواتح : ٢/ ٣٨٩، شرح التنقيح، ص : ٤٢٢، شرح الكوكب: ٤/ ٦٣٥).

(٤) **السادسُ**: الترجيح باتصاف الراوي بما يغلب ظنّ الصدق كالورع والضبط ، والفطنة ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (الفواتح : ٢ / ٣٨٨ ، رفع الحاجب : ٤ / ٦١٠ ، التشنيف : ٢ / ١٧٨ ، شرح الكوكب : ٤ / ٦٣٥ ، غاية الوصول، ص:١٤٢ .

(٥) **السَّابع**: الترجيح بِحسن اعتقاد الراوي. (نِهاية السول: ٢/ ٩٨٤ ، التشنيف: ٢/ ١٧٨).

(٦) **الثامِن** : الترجيح بشهرة عدالة الراوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (التيسير: ٣ / ١٦٢، شرح التنقيح، ص: ٤٢٣، نِهاية السول: ٢ / ٩٨٤).

(٧) **التاسع**: الترجيح بكون الراوي مزكّى بالاختبار ، وبه قال المالكية ، والشافعية .
(شرح التنقيح ، ص : ٤٢٣ ، التشنيف : ٢ / ١٧٨).

أو أكثرَ مُزكِّين ، ومعروفَ النَّسَبِ **وقيل**: « ومشهورَه »، وصريحُ التزكيةِ على الحُكمِ بشَهادتِه، والعَملِ بروايته؛ وحِفظِ المَرويِّ، وذِكرِ السَّببِ ،

(**أو أكثرَ مزكِّين**[١] ، **ومعروفَ النسَبِ**[٢] ـ **وقيل**: « **ومشهورَه** »[٣] ـ لشدةِ الوثوقِ به ، والشهرةُ زيادةٌ في المعرفة. **الأصحُّ لا ترجيحَ بِها** .

(**وصريحُ**[٤] **التزكيةِ على الحكم بشهادتِه، والعملِ بروايته**)، فيُقَدَّم خَبَرُ مَن صُرّح بتزكيتِهِ على خبرِ مَن حُكِم بشهادته ، وخبرِ مَن عُمِلَ بروايته في الجملة، لأنّ الحكمَ والعملَ قد يُبنَيان على الظّاهر مِن غير تزكيةٍ .

(**وحِفظِ المَرويِّ**)[٥] ، فيُقَدَّم مَرويُّ الحافظ له على مَرويِّ مَن لَم يَحفظْهُ ، لاعتناء الأوّل بِمَرويِّه .

(**وذِكرِ السببِ**)[٦]، فَيُقَدَّم الخبرُ المشتملُ على السبب على ما لم يَشتمِل عليه، لاهتمام راوي الأوّل به . ٤٤٢

(١) **العاشِر** : الترجيح بكون الراوي مزكيه أكثر ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية . (تيسير التحرير : ٣/ ١٦٦، شرح التنقيح ، ص: ٤٢٣، رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، شرح الكوكب المنير: ٦٤٨ ، غاية الوصول، ص: ١٤٢).

(٢) **الحادي عشر**: ترجيح رواية معروف النسب على مَجهوله ، وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية . (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٥، رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، شرح الكوكب :٤/ ٦٤٧).

(٣) **الثاني عشر** : ترجيح رواية مشهور النسب على غير مشهوره، وبه قال المالكية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، واختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والأسنوي ؛ وقال الحنفية: لا ترجيح به، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام. (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٥، المحصول: ٥/ ٤٢٠، الإحكام: ٤/ ٤٦٥، نِهاية السول : ٢ / ٩٨٩، رفع الحاجب : ٤/ ٦١١، التشنيف: ٢/ ١٧٩، تيسير الوصول، ص:٢٣٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٧).

(٤) **الثالثُ عَشَر**: ترجيح رواية من صرح بتزكيته على من عُمِلَ بروايته وشهادته ، وبه قال المالكية ، والشافعية. (رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، التشنيف: ٢/ ١٧٩).

(٥) **الرابعُ عشر**: ترجيح رواية الحافظ على غير الحافظ، قاله الحنفية والمالكية والشافية والحنابلة . (التيسير: ٣/ ١٦٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١٠ ، شرح الكوكب: ٤/ ٦٣٦).

(٦) **الخامِس عشر**: ترجيح الرواية المشتملة على السبب على غيرها، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٢، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٣٥، التشنيف: ٢/ ١٧٩).

والتَّعويلِ عَلى الحِفظِ دُونَ الكِتابةِ ، وظهورِ طَريقِ روايته، وسَماعِه من غَيرِ حِجابٍ، وكَونِه من أكابر الصَّحابةِ،

(**والتعويلِ على الحفظِ دون الكتابةِ**)[١] ، فيُقدّم خبرُ الْمُعوِّلِ على الحفظِ فيما يرويه على خبر المعوِّل على الكتابة ، لاحتمال أن يُزاد من كتابِه أو يُنْقَص منه ، واحتِمالُ النِّسيانِ والاشتباهِ في الحافظِ كالعَدَمِ .

(**وظهورِ طريقِ روايتِه**)[٢] كالسماع بالنسبة إلى الإجازة ، فيُقَدّم الْمَسموعُ على الْمُجازِ . وقد تقدّم ذكرُ طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني[٣].

(**وسَماعِه من غير حجابٍ**)[٤]، فيُقَدّم المسموعُ من غير حجابٍ على المسموعِ مِن وراء حجابٍ ، لأمْنِ الأوّل مِن تطرُّقِ الخللِ الثّاني .

(**وكونِه مِن أكابر الصحابة**)[٥] ، فيُقَدّم خبرُ أحدهم على خبر غيرِه ، لشدّةِ دِيانتهم، وقد كان عليٌّ ﷺ يُحَلّف الرُّواةَ، ويَقبَل روايةَ **الصِّدّيقِ** ﷺ من غير تَحليفٍ[٦].

(١) **السادسُ عشر**: ترجيح رواية من يُحدّث من الحفظ على رواية من يُحدّث من الكتاب، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .
(تيسير التحرير: ٣/ ١٦٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١٠، نهاية السول: ٢/ ٩٨٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٦ ، تحفة المسؤول: ٤/ ٣٠٥، غاية الوصول، ص: ١٤٢) .

(٢) **السّابع عشر**: الترجيح بظهور الرواية، وبه قال الشافعية. (غاية الوصول، ص: ١٤٢).

(٣) انظر: «خاتمة في مستند غير الصحابي وألفاظ الأداء»: ٢/ ١٢٦ .

(٤) **الثامِن عشر**: ترجيح رواية من سمع مشافهةً على رواية مَن سمع بالحائل، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١١، التّشنيف: ٢/ ١٨٠، شرح الكوكب: ٤/ ٦٤٣).
ومنهُ: ترجيحُ حديثِ **مسلم**(٢/ ١١٤٣) عن القاسم عن عائشة «**أنَّ بَريرةً أُعتِقَت وكانَ زوجُها عبداً**» على حديثِ **السننِ الأربعةِ** عن الأسوَدِ عن عائشة « ... **وكَانَ زَوجُها حُرّاً** » ، لأنَّ عائشةَ عمةُ القاسمِ فسَماعُه منها شفاهاً، بِخلافِ الأسودِ » . (رفع الحاجب: ٤/ ٦١٥).

(٥) **التاسع عشر**: ترجيح رواية أكابر الصحابة على غيرهم، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية.(الفواتح: ٢/ ٣٨٩، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١١، غاية الوصول، ص: ١٤٣، شرح الكوكب: ٤/ ٦٤٣ ، تحفة المسؤول: ٤/ ٣٠٥، رفع الحاجب: ٤/ ٦١١).

(٦) قال المصنف في رفع الحاجب (٤/ ٦١٥): « ونظيرُه كونُه أكثرَ صحبةً، فيُقدَّمُ كما قدَّمنا خبرَ عائشةَ ﷺ «**كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنباً من جِماعٍ ـ لا مِن احتلامٍ ـ ويَصُومُ**» [رواه **البخاري** (١٩٣٠)، **ومسلم** (١١٠٩)] على ما روى أبو هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **مَن أصبَحَ جُنباً فَلاَ صومَ لَهُ** » [رواه **البخاري**(١٩٢٥)، **ومسلم**(١١٠٤)]، لأنَّ صحبةَ عائشةَ كانت أكثرَ واختصاصُها به أوفَرَ » .

وذكراً خِلافاً للأُستاذ، **وثالثها**: «في غَيرِ أحكامِ النِّساءِ»؛ وحُرّاً، ومُتأخِّرَ الإسلامِ **وقيل**: «مُتقدِّمَه»؛

(و) كونه (**ذكراً**)[١] ، فيُقَدَّم خبرُ الذَّكرِ على خبر الأنثى، لأنّه أضبط منها في الجملة ؛

(**خلافاً للأستاذ**) أبي إسحاق الأَسْفَرايِيني قال : « وأَضبَطيةُ جنسِ الذَّكرِ إنَّما تُراعى حيث ظهرَت في الآحاد ، وليس كذلك فإنّ كثيراً من النساء أضبطُ من الرجال »[٢] .

(**وثالثها**) : « يُرَجَّح الذكرُ (**في غيرِ أحكام النساء**) ، بِخلاف أحكامهنَّ ، لأنّهنّ أضبطُ فيها[٣].

(و) كونه (**حُرّاً**)[٤]، فيُقَدّم خبرُه على خبر العبدِ، لأنّه لشرفِ منصبه يَحترز عمّا لا يَحترز عنه الرقيقُ .

(و) كونِه (**متأخّرَ الإسلام**)[٥] ، فخبره مقدَّمٌ على خبر متقدّمِ الإسلام ، لظهور تأخّر خبرِهِ[٦] .

(**وقيل** : «**متقدِّمَه** »[٧] عكس ما قبله ، لأنّ متقدّم الإسلام لأصالتِه فيه أشدُّ تَحرُّزاً مِن متأخّره » . ٤٤٣

(١) **العشرون** : ترجيح رواية الرجل على رواية المرأة ، وبه قال المصنف ، وتبعه الشارح ، وشيخ الإسلام في لبّ الأصول وشرحه (ص: ١٤٣) وإن كان ظاهر صنيعه في حاشيتِه على شرح المحلي اختيارَ ما رجّحه الزركشي ، والله أعلم .

(٢) واختاره الزركشي في التشنيف (٢/ ١٨٠): « **والصوابُ** ما قاله الأستاذُ : أنَّه لا يُرجَّحُ بِها ، وقال السمعاني في القواطع : إنه ظاهرُ المذهب ، ولم يُذكَر الأولُ إلاّ اختمالاً له ، وذكر إلكيا الطبري الاتفاقَ عليه ».

(٣) وبه قال الحنفية. (فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩١).

(٤) **الحادي والعشرون**: ترجيح رواية الحر على رواية العبد، وهو ما اختاره المصنف، والشارح، وتبعهما شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص: ١٤٣)، وإن كان ظاهر صنيعه في «النجوم اللوامع» اختيار ما رجّحه الزركشي، (٢/ ١٨٠) مِن عدم تقديم رواية الحر على رواية العبد، والله تعالى أعلم.

(٥) **الثاني والعشرون**: ترجيح رواية متأخّر الإسلام على رواية متقدم الإسلام، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة. (فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٠، تيسير التحرير: ٣/ ١٦٥، شرح التنقيح، ص: ٤٢٣، غاية الوصول، ص: ١٤٣، شرح الكوكب: ٤/ ٦٤٤).

(٦) قال المصنف في رفع الحاجب (٤/ ٦١٥): «قال جمهورُ أصحابُنا: وذلك كتقديمنا روايةَ ابنِ عباس ﷺ في التشهدِ على روايةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ » .

(٧) وبه قال بعض الحنابلة. **ونَصَّ عليه الإمام الشافعي** رحمه الله في «اختلاف الحديث» في أكثر من موضع منه باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع (ص: ١٩٧). فظَهَرَ أنّ كُلاً مِن تقدُّمِ الإسلام وتأخُّرِه صالحٌ للترجيح، ويختلف الترجيحُ بهما باختلاف المروي. والله تعالى أعلم.
(شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٤).

ومُتَحمِّلاً بعدَ التَّكليفِ، وغيرَ مُدلِّسٍ ، وغَيرَ ذي اسْمَينِ ، ومُباشِراً ، وصاحبَ الواقعةِ،

وابن الحاجب جزَمَ بِهذا في «الترجيح بِحسب الراوي»[١] ، ثُمَّ وبِمَا قبله في «الترجيح بِحسب الخارج»[٢] ملاحظاً للجهتين ، لا أنّه تناقضٌ في كلامه كما قيل[٣] .

(و) كونه (**مُتحمِّلاً بعد التَّكليف**)[٤] لأنّه أضبطُ من التحمّل قبل التكليف .

(**وغيرَ مدلّسٍ**)[٥] ، لأنّ الوثوق به أقوى من الوثوق بالْمُدلِّس المقبول . وقد تقدّم بيانُه في « الكتاب الثاني »[٦] .

(**وغيرَ ذي اسْمَين**)[٧] ، لأنّ صاحبهما يتطرّق إليه الخللُ بأنْ يُشاركه ضعيفٌ في أحدهما .

(**ومباشراً**) لِمَروِيّه[٨]، (**وصاحِبَ الوَاقعةِ**)[٩] المرويةِ، فإنّ كُلاًّ منهما أعرفُ بالْحالِ مِن غيره .

(١) مختص ابن الحاجب: ٤/ ٦١١ (رفع الحاجب)، وهو تابعٌ فيه للآمدي في الإحكام (٤/ ٤٦٥)، وتبعه القاضي العضد في شرح المختصر (ص: ٣٩٦) .

(٢) مختص ابن الحاجب: ٤/ ٦٣٥ (رفع الحاجب).

(٣) أي كما قاله المصنف في رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٥ .

(٤) **الثالث والعشرون**: ترجيح رواية من تحمّل بعد التكليف على رواية من تحمّل قبل التكليف، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٤، شرح التنقيح، ص: ٤٢٣، غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ٢/ ١٨٢، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٧).

(٥) **الرابع والعشرون**: ترجيح رواية غير المدلّس على رواية المدلّس، قاله الشافعية . (غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ٢/ ١٨٢).

(٦) انظر: «التدليس»: ٢/ ١٠٨ .

(٧) **الخامس والعشرون**: ترجيح رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من اشتُهِر باسمين، قاله الشافعية. (التشنيف: ٢/ ١٨٢، غاية الوصول، ص: ١٤٣).

(٨) **السادس والعشرون** : ترجيح رواية من باشَر الْمَرويّ على رواية من لَم يُباشره ، قاله الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .
(فواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٩، تيسير التحرير: ٣/ ١٦٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٧، غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ٢/ ١٨٢).

(٩) **السابع والعشرون** : ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٧، شرح التنقيح، ص: ٤٢٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٧، التشنيف: ٢/ ١٨٢، غاية الوصول، ص: ١٤٣).

.

مثال الأول: حديث الترمذي عن أبي رافع[١] ﷺ: « **أنّه ﷺ تزوَّجَ مَيمُونةَ حَلالاً، وبَنَى بِهَا حَلالاً . قال : وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا** »[٢]، **مع حديث الصحيحين عن ابن عباس** ﷺ: « **أنّه ﷺ تَزوَّجَ مَيمُونةَ**[٣] **وهو مُحرِمٌ** » ، **وفي روايةِ البُخاري**[٤] **عنه** : « **تَزوَّجَ مَيمُونةَ، وهو مُحرِمٌ، وبَنَى بِها وَهوَ حَلالٌ، وماتَت بسَرِفٍ**[٥] » .

ومثال الثاني : حديث أبي داود عن ميمونة ﷺ: « **تَزوَّجَنِي رَسولُ الله ﷺ ونَحنُ حَلالانِ بسَرِف** »[٦] ، ورواه مسلم عن يزيد بن الأصمّ[٧] عنها ﷺ: « **أنه ﷺ تَزوَّجَهَا وَهوَ حَلالٌ** »[٨]، مع خبر ابنِ ﷺ عباس المذكور .

وروى أبو داود عن **سعيد بن المسيّب**، قال: «وهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحرِم »[٩].

(١) **وأبو رافع**: هو اسمٌ على الأصح ، مولَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهبه له عمّه العبّاس، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحداً، وما بعدها من المشاهد، أعتقه النبي ﷺ عندما أسلم العباس، شهد فتح مصر، توفّي ﷺ في خلافة عثمان على الأصحّ. (تَهذيب الأسماء: ٢/ ٥١٣).

(٢) رواه **ابن حبان** في النكاح (٤١٣٠)، **والترمذي** في النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج الْمُحرِم (٨٤١)، **والنسائي** في الكبرى، في النكاح (٥٤٠٢)، **وأحمد** في مسنده (٢٥٩٤٢)، ورجالُه ثقاتٌ أثباتٌ .

(٣) **ومَيمُونة**: وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أمّ المؤمنين ﷺ، تزوّجها النبي ﷺ سنة ستٍّ للهجرة، وبنَى بِها بسَرف، ماتت سنة ٥١ هـ، وصلى عليها ابن عبّاس. (تَهذيب الأسماء: ٢/ ٦١٩).

(٤) رواه **البخاري** في المغازي، باب عمرة القضاء (٣٩٢٦).

(٥) هو بفتح السين وكسر راء مهملتين اسم ماء بينه وبين مكة عشرة أميال على الأصحّ .
(تَهذيب الأسماء: ٢/ ٦١٩) .

(٦) رواه **أبو داود** في المناسك ، باب المحرم يتزوج (١٥٧٠)، ورجاله كلهم ثقات أثبات .

(٧) **ويَزيدُ الأَصمّ**: هو يزيد بن عمرو (الأصمّ) بن عدس، أبو رافع العامري، التابعي الجليل، ابن أخت ميمونة أمّ المؤمنين، اتفقوا على توثيقه، توفي رحمه الله تعالى برقّة سنة (١٠٣ هـ) .
(تَهذيب الأسْماء : ٢/ ٤٥٥) .

(٨) رواه **مسلم** في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (٣٤٣٩)، **وأبو داود** في المناسك، باب المحرم يتزوّج (١٨٤٣)، **والترمذي** في النكاح، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)، **وابن ماجه** في النكاح، باب المحرم يتزوّج (١٩٦٤).

(٩) رواه **أبو داود** في المناسك، باب المحرم يتزوّج (١٥٧١).

رفع
عبد الرحمن النجدي

ورَاوياً باللَّفظِ ، ولَم يُنْكِرْه رَاوِي الأَصلِ ، وكونِه في الصَّحيحَينِ .

[الترجيحُ بِحسَبِ المَتْنِ]

والقولُ ، فالفِعْلُ ، فالتَّقريرُ ،

٤٤٤ **(وراوياً باللفظ)**[١] لسلامة المرويِّ باللفظ عن تطرُّق الخلل في المَرويِّ بالمعنى؛

(و) كونِ الخبر **(لَم يُنْكِرْه راوي الأصلِ)**[٢] ؛

كذا في **«المنهاج»**[٣] كـ **«المَحصُول»**[٤]، وهو من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ كـ «مسجد الجامع» ، وهي نادرةٌ ، فلا يَتبادَرُ الذهنُ إليها ، ولو زَادَ « **أل** » في « **واري** » أو حذَفَه كان أصوبَ كما قاله في « **شرح المنهاج** »[٥] ، **والْمَعنَى**: أنّ الخبر الذي لَم يُنْكِرْه الراوي الأصلُ لراويهِ ، وهو شيخه ، مُقدَّمٌ على ما أنكره شيخُ راويهِ بأن قال : « ما رويتُه »، لأن الظنّ الحاصلَ من الأوّل أقوَى .

(وكونِه في الصحيحين)[٦]، لأنّه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطِهما ، لِتلقّي الأمّةِ لَهما بالقبول .

[الترجيحُ بِحسَبِ المَتْنِ]

(والقولُ، فالفعلُ، فالتقريرُ)[٧] ، فيُقَدَّم خبرُ الناقل لقولِ النبي ﷺ على الناقلِ لفعلِهِ ،

(١) **الثامن والعشرون**: ترجيح رواية من روى باللفظ على رواية من رواها بالْمعنَى ، قاله المالكية ، والشافعية. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢١، التشنيف: ٢/ ١٨٢).

(٢) **التاسع والعشرون** : ترجيح الخبر الذي لَم يُنكره الشيخ على الخبر الذي أنكره الشيخ وإن لَم يُقْبَل إنكاره، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٣/ ١٦١ ، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٢ ، نِهاية السول: ٢/ ٩٩٢، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٥٩ ، غاية الوصول، ص: ١٤٣).

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٢/ ٩٩٢ (نِهاية السول) .

(٤) المحصول للرازي : ٥ / ٤٢٢ .

(٥) الإبْهاج بشرح المنهاج للتاج السبكي: ٣/ ٢٢٦.

(٦) **الثلاثون**: ترجيح خبر الصحيحين على الذي ليس فيهما، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة خلافاً للحنفية. (التيسير: ٣/ ١٦٦ ، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١١ ، شرح الكوكب: ٤/ ٦٥٠ ، التشنيف: ٢/ ١٨٣).

(٧) **هذا هو النوع الثاني من القسم الأوّل من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين منقولين بِحسَبِ المَتْن**، ذكر المصنف له **واحداً وعشرين وجهاً** :

والفَصيحُ، لاَ زائدُ الفَصاحةِ عَلَى الأصحِ، والْمشتَمِلُ على زِيادَةٍ ،

والناقلِ لفعلِه على الناقل لتقريرِه ، لأنّ القولَ أقوى في الدلالة على التشريعِ من الفعل ، وهو أقوَى من التقرير ؛

(**والفصيحُ**)[١] على غيره ، لتطرُّقِ الخَللِ إلى غيره باحتِمالِ أن يكونَ مَروياً بالْمَعنَى ؛ (**لا زائدُ الفَصَاحَةِ**)، فلا يُقَدَّم على الفصيح (**على الأصحّ**)[٢].

وقيل : « يُقَدَّم عليه لأنّه ﷺ أفصح العرب ، فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالْمَعنَى، فيتطرّق إليه الخلل » .

ورُدّ : بأنّه لا يُبْعَدُ في نطقه بغير الأفصح ، لا سيّما إذا خاطَبَ به مَن لا يَعرِف غيرَه ، وقد كان يُخاطِب العربَ بلغاتِهم[٣] .

(**والْمُشتملُ على زيادةٍ**)[٤]، فيُقَدَّم على غيره لِما فيه من زيادةِ العلم كخبر التكبير في العيد سبعاً[٥] ﴿٤٤٥﴾

= **الأوّل** : ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل ، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة .

الثاني : ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار، وبه قال الشافعية، والحنابلة .

(تيسير التحرير: ٣/ ١٤٨، التشنيف: ٢/ ١٨٣، شرح الكوكب : ٤/ ٦٧٧).

(١) **الثالث**: ترجيح رواية الفصيح على رواية غير الفصيح ، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(شرح التنقيح، ص: ٤٢٤، نِهاية السول: ٢/ ٩٩٧، شرح الكوكب: ٤/ ٦٧٧).

(٢) قاله المالكية ، والشافعية، والحنابلة .

(شرح التنقيح، ص: ٤٢٤، نِهاية السول: ٢/ ٩٩٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٧).

(٣) كما قال ﷺ لِوَفدٍ قَدِمُوا مِن اليمنِ، فسَألوهُ عن الصيام في السفر: «لَيسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ في امْسَفَرِ». أي «**ليسَ من البر الصيام في السفر**». رواه **أحمد** (٢٢٥٦٧) وغيره **بسند صحيح**.

(٤) **الرابع** : ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على الذي لا يشتمل عليها، قاله المالكية، والشافعية .

(مختصر ابن الجاجب: ٤/ ٦١٠، التشنيف: ٢/ ١٨٤).

(٥) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه : « **أنّ النّبيّ ﷺ كَبّرَ في العِيدَينِ في الأُولَى سَبْعاً قَبلَ القِرَاءَةِ، وفي الأُخرَى خَمسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ** » رواه **ابن خُزيْمة** في الصلاة، باب عدد التكبير في صلاة العيدين ... (١٤٣٨)، **والترمذي** في صلاة العيْدين ، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦)، وقال : «وفي الباب عن **عائشة** [رواه **أبو داود** في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٤٩)، **والحاكم** في صلاة العيدين (١١٠٨)، **وابن ماجه** في إقامة الصلاة ... باب ما جاء فيكم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٢٧٠)]، **وابن عمر، وعبد الله بن عمرو** [رواه **أبو داود** في صلاة العيدين، باب التكبير في=

والوارِدُ بلُغَة قُرَيشٍ، والْمَدَنِيُّ ، والْمُشعِرُ بعُلُوِّ شَأنِ النَّبِيِّ ﷺ ، والْمَذكُورُ فيه الحُكمُ معَ العِلَّة ،

مع خبر التكبير فيه أربعاً[١] ، رواهُما أبو داود ، وأخَذَ بالثاني الحنفيةُ تقديماً للأقلّ[٢] ، والأُولَى منه للافتتاح ؛

(والوارِدُ بلُغة قريش)[٣] ، لأنّ الوارد بغير لُغَتِهم يَحتملُ أن يكون مروياً بالمعنى فيتطرّقُ إليه الخللُ ؛

(والْمَدَنِيّ)[٤] على الْمَكِّيّ ، لتأخّره عنه . والْمَدنِيُّ ما ورَد بعد الْهجرة ، والْمَكِيّ قبلَها ؛

(والمشعِرُ بعلوّ شأنِ النبيِّ ﷺ)[٥] ، لتَأخّره عما لَم يُشْعِر بذلك ؛

(والمَذكورُ فيه الحُكمُ مع العلَّةِ)[٦] على ما فيه الحكمُ فقط ، لأنّ الأوّل أقوَى في الاهتمام بالحكم من الثانِي ؛

= صلاة العيدين(١١٥١)، **وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنن فيها** (١٢٦٨)] وحديث جدّ كثير **حديثٌ حسنٌ** ، وهو أحسن شيء ».

(١) عن سعيد بن العاص: «أنّه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان النبي ﷺ يُكبِّر في الأضحَى والفطر؟ قال أبو موسى ﷺ: **كان يُكبِّر أربَعاً تكبيرَهُ على الجَنَائِزِ**. قال حذيفة: صدق. قال أبو موسى: كذلك كنتُ أكبّر في البصرة حين كنتُ عليهم ». رواه **أبو داود** في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين (١١٥٣) ، **والترمذي** بصيغة « رُوِيَ » عن ابن مسعود **موقوفاً عليه** .
(جامع الترمذي: ٣/ ٨، نصب الراية: ٢/ ٢١٤).

(٢) اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيدين على **ثلاثة مذاهب: الأوّل**: أنّه ثلاث في الركعتين، ليس منها تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قاله الحنفية. **الثاني**: أنّه سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الركوع، قاله المالكية، والحنابلة. **الثالث**: أنه سبع في الأولى خمس في الثانية، ليس منها تكبيرة الإحرام ولا الركوع، قاله الشافعية .
(الهداية: ١/ ٨٦، كفاية الطالب: ١/ ٤٩٢، مغني المحتاج: ١/ ٤٢٢، المغني: ٢/ ١١٩).

(٣) **الخامس**: ترجيح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم. (التشنيف: ٢/ ١٨٤).

(٤) **السادس**: ترجيح الخبر المدني على الخبر المكي. (التشنيف: ٢/ ١٨٤).

(٥) **السابع**: ترجيح الخبر المشتمل على علوّ شأن النبي ـ ﷺ ـ على الذي لا يشتمل عليه .
(غاية الوصول، ص: ١٤٣، التشنيف: ٢/ ١٨٤).

(٦) **الثامن**: ترجيح الخبر المشتمل على العلّة على الذي لا يشتمل عليها . (التشنيف: ٢/ ١٨٤).

والمُتقدِّمُ فيه ذِكرُ العِلَّةِ عَلَى الحُكمِ، وعَكَسَ **النَّقشَوانِيُّ**،

مثاله: حديث البخاري: « **مَن بَدَّلَ دينَه فاقتُلُوه** »[١] مع حديث الصحيحين: « **أنّه ﷺ نَهَى عَن قَتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ** »[٢]، نِيطَ الحكمُ في الأوّل بوصف الرِّدَّةِ المُناسبِ، ولا وصفَ في الثاني، فحملْنا « النساءَ » فيه على « الحَربِيَّات ».

(**والمتقدمُ فيه ذِكرُ العلَّةِ على الحُكمِ**)[٣]، فيُقدَّم على عكسه، لأنّه أدلُّ علَى ارتباطِ الحكم بالعلّة مِن عَكسِه قاله **الإمام** في «**المَحصُول**»؛

(**وعكَسَ النَقشوانِي**) ذلك معترضاً على **الإمام** قائلاً: « إنّ الحكم إذا تقدّمَ تطلُب نفسُ السامعِ العلةَ، فإذا سَمِعتْها رَكِنَتْ[٤] إليها ولم تطلب غيرَها؛ والوصفُ إذا تقدّم تطلُب نَفسُه الحكمَ، فإذا سَمعَته قد تَكتفي في علّتِهِ بالوصفِ المتقدِّمِ إذا كان شديدَ المناسبة كما في ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾[٥] الآية، وقد لا تكتفي به بل تطلُب علةً غيرَها كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا﴾[٦] الآية، فيُقال: تعظيماً للمعبود ». ٤٤٦

(١) رواه **البخاري** في استتابة المرتدّين ...، باب حكم المرتدّ والمرتدّة ...(٦٩٢٢)، **وأبو داود** في الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ (٤٣٥١)، **والترمذي** في الحدود، باب ما جاء في المرتدّ (١٤٥٨)، **والنسائي** في تحريم الدم، باب الحكم في المرتدّ (٧/ ١٠٥)، **وابن ماجه** في الحدود، باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).

(٢) رواه **البخاري** في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، **ومسلم** في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٢٨٠)، **وأبو داود** في الجهاد، باب في قتل النساء (٢٢٩٨)، **والترمذي** في السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٤٩٤)، **وابن ماجه** في الجهاد، باب الغارة... (٢٨٣١).

(٣) **التاسع**: ترجيح الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الذي المتأخر ذكرها عليه. قال **الزركشي** في التشنيف (٢/ ١٨٥): « هذا لم يذكره الأصوليون هنا، بل هو من زيادات المصنف ».

(٤) قال الفيومي في المصباح (ص: ٢٣٧): «ركنتُ إلى زيد: اعتمدتُ عليه. وفيه لغاتٌ:
إحداها: مِن باب «تعب»، وعليه قوله تعالى [في سورة هود، الآية: ١١٣]: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛
الثانية: رَكَن يركنُ رُكوناً مِ باب «قعد»، قال الأزهري: وليست بالفصيحة.
الثالثة: ركن يركن بفتحتين، وليست بالأصلِ، بل مِن باب تداخل اللغتين، لأن باب «فعل يفعل» يكونُ حلقي العين أو اللام».

(٥) الآية كاملة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (المائدة: ٣٨).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

وما كان فيه تَهديدٌ أو تأكيدٌ ، وما كانَ عُموماً مُطلَقاً علَى ذِي السَّببِ إلَّا في السَّبَبِ، والعامُ الشرطِيُّ علَى النَّكِرَةِ المَنفِيَةِ علَى الأصَحِّ ،

(**وما كان فيه تَهديدٌ ، أو تأكيدٌ**)[1] على الخالِي عن ذلك .

مثال الثانِي : حديث أبي داود ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين : «**أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَت نَفسَها بغَير إذْنِ وَلِيِّها فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فنِكَاحُهَا باطلٌ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ**»[2] مع حديث مُسلِم : «**الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا**»[3].

(**وما كان عموماً مطلقاً على**) العموم (**ذي السَّببِ إلا في السَّببِ**)[4]، لأنّ الثانِي باحتمال إرادة قصرِه على السبب ـ كما قيل بذلك[5] ـ دونَ المطلقِ من القوة، إلاَّ في صُورةِ السَّببِ فهو فيها أقوى، لأنّها قطعيةُ الدخول عند الأكثر كما تقدّم[6].

(١) **العاشر** : ترجيح الخبر المشتمل على تَهديد أو تأكيد على الذي لا يشتمل على أحدهما . (غاية الوصول، ص: ١٤٤، التشنيف: ٢/ ١٨٥) .

(٢) سبق تَخريجُه في « التتمة : في شروط العلة » : ٢ / ٢١٠ .

(٣) رواه **مسلم** في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح... (٣٤٤٦١)، **وأبو داود** في النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨) ، **والترمذي** في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر ، والثيب (١١٠٨) ، **والنسائي** في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٩) ، **وابن ماجه** في النكاح، باب استئمار البكر في نفسها (٣٢٦٤) .

(٤) **الحادي عشر**: ترجيح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣١٦، التشنيف: ٢/ ١٨٦، شرح الكوكب: ٤/ ٧٠٤).

(٥) **العامُّ الواردُ على سَبَبٍ خاصٍّ معتبر عمومُه عند الجماهير من الأئمة وغيرهم**، سواء كان وارداً عن سؤالٍ كقوله ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ» عندما سئل عن بئر البضاعةِ؛ أو بغير سؤالٍ كقوله ﷺ عندما مر بشاةٍ ميتة لميمونة : «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ التي نزلت في مفتاح الكعبة. وذَهَب أبو ثور والمزني والقفال إلى أنه يقصر على السبب، ونقله الغزالي وإمام الحرمين عن الإمام الشافعي، ولا يصح النقلُ عنه.
(البرهان: ١/ ٣٧٢، المنخول، ص: ١٥١، تيسير التحرير: ١/ ٢٦٤، فواتح الرحموت: ١/ ٤٥٥، مختصر ابن الحاجب، ص: ١٩٠، شرح التنقيح، ص: ٢١٦، رفع الحاجب: ٣/ ١١٦، التشنيف: ١/ ٣٩٧، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٧٤).

(٦) في « العبرةُ بعمومِ اللفظِ، لاَ بِخصوصِ اللفظِ » : ١ / ٤٠٨ .

وَهِيَ علَى البَاقِي ، والجَمْعُ المُعرَّفُ على « مَا » و« مَنْ »، والكُلُّ عَلَى الجِنْسِ المُعرَّفِ لاحتِمَالِ العَهدِ ، قالُوا : « ومَا لَم يُخَصَّ »،

(**والعامُّ الشرطيُّ**) كـ« مَن » ، و« ما » الشَّرطيَينِ (**على النَّكرةِ الْمَنفيّةِ على الأصحّ**)[١]، لإفادته التَّعليلَ دونَها .

وقيل : « العكسُ، لبعد التخصيص فيها بقوّة عمومِها دونَها » .

(**وهي**) تُقَدَّم (**على الباقي**)[٢] من صيغ العموم كالْمُعرَّفِ باللام، أو الإضافة، لأنّها أقوى منه في العموم ، إذ تَدلُّ عليه بالوضعِ في الأصحّ، كما تقدّم[٣]، وهو إنّما يَدلُّ عليه بالقرينة اتّفاقاً .

(**والجمعُ المعرّفُ**)[٤] باللَّامِ أو الإضافة (**على «ما» و«مَن»**) غير الشّرطيّتَينِ كالاستفهاميَّتَين، لأنّه أقوى منهما في العموم ، لامتناع أن يُخَصّ إلى الواحد دونَهما على الرّاجح في كلٍّ كما تَقدّم[٥] .

(**والكُلُّ**)[٦] أي الجمع المعرّفُ، و « **مَا**»، و « **مَن** » (**على الجنسِ المُعرَّفِ**) باللَّام أو ﴿٤٤٧﴾ الإضافة، (**لاحتمالِ العهدِ**) فيه، بِخلاف «**مَا**» و «**مَن**» فلا يَحتملانه ، والجمعِ المعرّفِ فيبعُد احتمالُه له .

(١) **الثاني عشر**: ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

(تيسير التحرير: ٣/ ١٥٨، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٦، التشنيف: ٢/ ١٨٦، شرح الكوكب : ٤ / ٦٧٦ ، تحفة المسؤول: ٤/ ٣١٢، غاية الوصول، ص: ١٤٥) .

(٢) **الثالث عشر**: ترجيح العام بالنكرة المنفية على غيرها من صيغ العام. (التشنيف: ٢/ ١٨٦).

(٣) في « مسألة : صِيَغُ الْعُمُومِ » : ١ / ٣٤٤ .

(٤) **الرابع عشر**: ترجيح العام بالجمعِ الْمُعرّف على « ما » و« مَن » من صيغ العموم .
(التشنيف للزركشي: ٢ / ١٨٧) .

(٥) في «ما يجوز التخصيصُ إليه»: ١/ ٣٦٥ .

(٦) **الخامس عشر** : ترجيح صيغ العام السابقة على الجنس المعرّف ، قاله الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة .

(التيسير : ٣ / ١٥٨، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٢٦، التشنيف : ٢/ ١٨٧، شرح الكوكب: ٤/ ٦٧٧، تحفة المسؤول: ٤/ ٣١٢، غاية الوصول، ص: ١٤٤).

وعندي عكسُه، والأقلُّ تَخصيصاً، والاقتِضَاءُ علَى الإشارَةِ والإيمَاءِ، ويُرجَّحَانِ

(قالوا: « **وما لَم يُخَصَّ**)[١] على ما خُصَّ لِضَعفِ الثاني بالخلافِ في حجيّته، بِخلاف الأوّلِ[٢] .

قال المصنّف **كالهندي** :[٣] (**وعِندي عَكسُه**) ، لأنّ ما خُصَّ من العام الغالِبُ والغالِبُ أَوْلَى من غيره .

(**والأقلُّ تَخصيصاً**)[٤] على الأكثر تَخصيصاً، لأنّ الضعفَ في الأقلّ دونه في الأكثر ؛

(**والاقتضاءُ**[٥] **على الإشارةِ**[٦] **والإيماءِ**) ، لأنّ المدلولَ عليه **بالأوّل** مقصودٌ يتوقّفُ عليه الصدقُ أو الصحةُ. **وبالثالثِ** مقصودٌ لا يتوقّف عليه ذلك ، **وبالثّاني** غيرُ مقصودٍ كما عُلِمَ ذلك في مَحَلّه[٧] ، فيكون الأوّل أقوى .

(**ويُرجّحان**) أي الإشارةُ والإيماءُ (**على المفهومَين**)[٨] أي الموافقةِ والمخالفةِ، لأنّ

(١) **السادس عشر**: ترجيح العام الذي لم يخصّ على الذي خُصّ، قاله الحنفيّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (الفواتح : ٢ / ٣٧٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٢٥، التشنيف: ٢/ ١٨٧، شرح الكوكب : ٤/ ٦٧٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٣١٢، غاية الوصول، ص: ١٤٤).

(٢) ولأنّ الثاني مجازٌ عند المالكية وجمهور الحنفيةِ والشافعيةِ، بخلاف الأول، وهو حقيقةٌ وفاقاً، والحقيقة مقدَّمةٌ على المجاز وِفاقاً .
(فواتح الرحموت: ٥١٢، شرح التنقيح، ص:٢٢٦، غاية الوصول، ص: ١٤٤) .

(٣) **والهِنْدِي**: هو محمد بن عبد الرحيم صَفِي الدِّين الهِندي الفقيه الأصولي الشافعي، صاحبُ الكتاب «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧١٥هـ بدمشق ودُفن بها .
(الفتح المبين: ٢/ ١١٩) .

(٤) **السابع عشر**: ترجيح العام الذي قلّ تخصيصه على الذي كثُر. (التشنيف: ٢/ ١٨٨، غاية الوصول، ص: ١٤٤) .

(٥) **الثامن عشر**: ترجيح ما دلّ بالاقتضاء على الّذي دلّ بالإشارة والإيماء .
(التشنيف: ٢/ ١٨٨، غاية الوصول، ص: ١٤٤).

(٦) **التاسع عشر**: ترجيح ما دلّ بالإشارة على الّذي دلّ بالإيماء. قاله المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة .
(التشنيف : ٢/ ١٨٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٢) .

(٧) انظر « دلالة الاقتضاءِ والإشارةِ » (١/ ١٦٣)، و « المسلك الثالث: الإيماء » (٢/ ٢١٠).

(٨) **العشرون**: ترجيح المنطوق على المفهوم بقسميه. وبه قال المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٢٦٥، التشنيف: ٢/ ١٨٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٢).

على المَفهومَين ، والمُوافقةُ على المُخالَفةِ ، **وقيل** : « عكسُه » .

[التَّرجيحُ بِحسبِ مدلولِ اللفظِ]

والنَّاقِلُ عَن الأصْلِ عِنْدَ الْجُمْهُور ،

دلالةَ الأوّلَين في مَحَلّ النطق ، بِخلاف المفهومَين .

(**والموافقةُ على المخالفةِ**)[١] لضعف الثّاني بالخلاف في حجيّته ، بِخلاف الأوّل .

(**وقيل** : « **عكسه** »)[٢] ، لأنّ المخالفةَ تُفيد تأسيساً ، بِخلاف الموافقةِ » .

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ مَدلولِ اللَّفظِ]

(**والناقلُ عن الأصل**)[٣] أي البراءة الأصلية على المقرِّرِ له (**عند الجمهور**)، لأن الأولَ فيه زيادةٌ على الأصل ، بِخلاف الثاني .

وقيل : « عكسه بأن يقدَّر تأخيرُ المقرِّرِ للأصل ليُفيد تأسيساً كما أفاده الناقِلُ فيكون ناسخاً له »[٤] .

مثال ذلك : حَديث : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوَضَّأْ** »[٥] صحّحه الترمذي وغيره ، مع حديثِ ٤٤٨
الترمذي وغيرِه : « **أنّه ﷺ سُئِل رجلٌ مَسَّ ذَكَرَه أ عليه وُضوءٌ ؟ قال : لا ، إنَّمَا هوَ بَضْعَةٌ منكَ** »[٦] .

(١) **الحادي والعشرون** : ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، قاله المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب : ٤/ ٦٢٥ ، التشنيف : ٢/ ١٨٨ ، شرح الكوكب : ٤/ ٦٧١).

(٢) واختاره صفي الدّين الهندي من الشافعية. (التشنيف : ٢/ ١٨٨).

(٣) **هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين دليلين منقولين باعتبار مدلول اللفظ** ، وذكر له المصنف **ثلاثةَ عشرَ وجهاً** :
الأول : ترجيح الخبر الناقل حكماً شرعياً على الذي يوافق البراءة الأصلية ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة. (شرح التنقيح ، ص : ٤٢٥ ، التشنيف : ٢/ ١٨٨ ، شرح الكوكب : ٤/ ٦٨٧) .

(٤) وبه قال **الإمام** في المحصول ، واختاره **البيضاوي** في المنهاج : ٢/ ١٠٠٠ (نِهاية السول) .

(٥) سبق تَخريجُه في « مسألةٌ في وجوبِ العملِ بِخبرِ الواحدِ » : ٢ / ٦٠ .

(٦) رواه **ابن حبان** في الطهارة (١١١٩ ، ١١٢٠) ، **والترمذي** في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر(٨٥)، **وأبو داود** في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك(١٨٢)، **والنسائي** في الكبرى ، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠) ، **وابن ماجه** في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣ ، ٤٨٤). **وضعّفه ابن الجوزي** في التحقيق (١/ ١٨٤).

والْمُثبِتُ على النَّافِي؛ **وثالثها**: «سواءٌ»، **ورابعُها**: «إلَّا في الطَّلاقِ والإعتَاق»؛ والنَّهيُ على الأمرِ؛ والأمرُ على الإباحَةِ؛ والخَبرُ على الأمرَ والنهيِ؛

(**والْمُثبِتُ على النافي**)[١]، لاشتماله على زيادةِ علمٍ.

وقيل: «عكسُه، لاعتضادِ النَّافِي بالأصل»[٢].

(**وثالثُها**: «**سواءٌ**»)، لتساوِي مرجِّحَيهما»[٣].

(**ورابعها**): «يُرَجَّح الْمُثبِتُ (**إلاّ في الطلاقِ والإعتاق**)، فيُرَجَّحُ النافِي لَهما على المُثْبِتِ لَهما، لأنّ الأصلَ عدمها».

وحكى **ابن الحاجب**[٤] مع هذا عكسه، أي يُرَجَّح المثبتُ لَهما على النافي لهما[٥].

(**والنهيُ على الأمر**)[٦]، لأن الأول لدفع المفسدة، والثاني لِجلبِ المصلحة، والاعتناءُ بدفع المفسدةِ أشدُّ.

(**والأمرُ على الإباحةِ**)[٧]، للاحتياط بالطلبِ.

(**والْخَبرُ**) المتضمنُ للتكليف (**على الأمر**[٨]، **والنهيِ**)[٩]، لأنَّ الطلبَ به لِتَحقُّقِ وقوعِه أقوَى منهما.

(١) **الثاني**: ترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٧، التشنيف: ٢/ ١٨٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٨٢).

(٢) وبه قال الحنفية. (تيسير التحرير: ٣/ ١٤٤).

(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (التشنيف: ٢/ ١٨٩).

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٧ (رفع الحاجب).

(٥) قال المصنف في رفع الحاجب (٤/ ٦٢٩): «وهو رأيُ قوم».

(٦) **الثالث**: ترجيح النهي على الأمر، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٣، التشنيف: ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب: ٤/ ٦٥٩).

(٧) **الرابع**: ترجيح الأمر على الإباحة، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٣، التشنيف: ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب: ٤/ ٦٥٩).

(٨) **الخامس**: ترجيح الخبر المتضمّن للتكليف على الأمر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. (التشنيف: ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب: ٤/ ٦٦٠).

(٩) **السادس**: ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على النهي، قاله الشافعية والحنابلة. (التشنيف: ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٦٠).

وخبرُ الحَظرِ على الإباحَةِ ؛ **وثالثُها** : « سَواء » ؛ والوُجوبُ والكَراهةُ على النَّدبِ؛ والنَّدبُ على الْمُباحِ في الأصح ؛ ونافِي الحدِّ.....

(**وخبرُ الحَظْرِ على**) خبر (**الإباحةِ**) ، للاحتياط[١] .

وقيل : « عكسُه ، لاعتضاد الإباحة بالأصلِ من نفي الحرجِ » .

(**وثالثها** : « **سواءٌ**) ، لتساوي مرجحيهما »[٢] .

(**والوجوبُ**[٣] **والكراهةُ**[٤] **على النَّدبِ**)، للاحتياط في الأول، ولدفع اللَّومِ في الثاني .

(**والنَّدبُ على الْمُباحِ في الأصحِ**) ، للاحتياط بالطلبِ[٥] .

وقيل : « عكسُه لِمُوافقةِ المباحِ للأصل من عدمِ الطلبِ »[٦] .

وليس في هذا مع قوله قبل «**والأمرُ على الإباحة**» تكرارٌ، لأن الْمُرادَ بـ «**الأمْر**» فيه الإيْجابُ لا الطلبُ ، وهما خلافٌ في حقيقتِه تقدَّمَ في مسألة «**جائز الترك**»[٧].

(**ونافِي الْحَدِّ**) على الموجِبِ له[٨] لِمَا في الأوّل من اليُسْر وعدمِ الحرجِ الموافِقِ لقولهِ ﴿٤٤٩﴾

(١) **السابع**: ترجيح الحظر على الإباحة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٣، التشنيف: ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب : ٤/ ٦٦٠) .

(٢) وبه قال أبو هاشم من المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية، والغزالي من الشافعية .
(التشنيف: ٢/ ١٨٩، المستصفى: ٢/ ١٨٩).

(٣) **الثامن**: ترجيح الوجوب على الندب، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير : ٣ / ١٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٧، التشنيف : ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب: ٤/ ٦٨٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٣١٨) ..

(٤) **التاسع** : ترجيح الكراهة على الندب، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(التيسير : ٣/ ١٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٧، التشنيف : ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب: ٤/ ٦٨٢، تحفة المسؤول: ٤/ ٣١٨) .

(٥) **العاشر** : ترجيح الندب على الإباحة ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة .
(تيسير التحرير : ٣/ ١٥٩، التشنيف : ٢ / ١٨٩، شرح الكوكب : ٤ / ٦٨١) .

(٦) وهو احتمالٌ لصفي الدين الْهندي من الشافعية . (الغيث الهامع: ٣/ ٨٥٤) .

(٧) انظر: «مسألة: جائز الترك ليسَ بواجب»: ١/ ١٣٠ .

(٨) **الحادي عشر** : ترجيح الخبر النافي للحد على موجبه ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.
(تيسير التحرير: ٣/ ١٦١، التشنيف: ٢/ ١٩٠، شرح الكوكب : ٤/ ٦٨٩) .

خِلاَفاً لِقَوْمٍ، والمَعقولُ مَعنَاهَ، والوضعيُّ على التَّكليفيِّ في الأَصَحِّ.

تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ (١)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

(**خِلاَفاً لِقَوْمٍ**)، وهم المتكلمون، في ترجيحهم الْمُوجِبَ، لإفادتِه التأسيسَ، بِخلاف النافِي (٣).

(**والمعقولُ معناه**) (٤) على ما لَم يُعْقَل معناه، لأن الأول أدعَى إلَى الانقياد، وأفيدُ بالقياسِ عليه.

(**والوضعيُّ على التكليفي في الأصح**) (٥)، لأنّ الأوّل لا يتوقّفُ على الفهمِ والتمكُّنِ من الفعل، بِخلاف الثاني.

وقيل: « عكسه، لتَرَتّب الثّواب على التكليفي دون الوضعي »(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) **وهناك مذهب ثالث**، وهو التسوية بينهما، واختاره جماعة من أصحابنا منهم **الغزالي**، وجماعة من الحنابلة، منهم القاضي **أبو يعلى**، والموفق **ابن قدامة**، وجماعة من المعتزلة، منهم القاضي **عبد الجبار**. (المستصفى: ٢/ ٦٤٥، شرح الكوكب: ٤/ ٦٩٠).

(٤) **الثاني عشر**: ترجيح ما يُعْقَل معناه على الذي لا يُعْقَل، قاله الشافعية.
(التشنيف: ٢/ ١٩٠، الغيث الهامع: ٣/ ٨٥٥، غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٥) **الثالث عشر**: ترجيح الخبر المثبت للحكم الوضعي على الذي يُثبت الحكم التكليفي، قاله الشافعية.
(الغيث الهامع: ٣/ ٨٥٥، غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٦) وبه قال الحنفية، والمالكية.
(تيسير التحرير: ٣/ ١٦١، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٢٧).
وهناك **مذهب ثالث** وهو التسوية بينهما، وبه قال الحنابلة.
(شرح الكوكب: ٤/ ٦٩٣).

[التَّرجيحُ بالأمرِ الْخَارجِي]

والمُوافِقُ دَليلاً آخرَ؛ وكذا مُرسَلاً؛ أو صَحابِياً؛ أو أهلَ المَدينةِ؛ أو الأكثرَ في الأصحِّ،

وثالثها في مُوافِقِ الصَّحابِيِّ: «إن كانَ حيثُ مَيَّزَه النَّصُ.

[التَّرجيحُ بالأمْرِ الْخارِجِي]

(**والموافِقُ دليلاً آخرَ**)[١] على ما لَم يُوافِقه، لأن الظن في الموافِق أقوى[٢].

وهذا داخلٌ في قوله فيما تقَدَّم: «والأصحُّ التَّرجيحُ بكَثرَةِ الأدلَّةِ»[٣]، وذَكَر توطئةً لِما بعده.

(**وكذا**) المُوافِقُ (**مُرسَلاً**[٤]، **أو صَحابياً**[٥]، **أو أهلَ المدينةِ**[٦]، **أو الأكثرَ**)[٧] من العلماء على ما لَم يُوافِق واحداً مِمَّا ذُكِرَ (**في الأصح**) لقوة الظن في الموافِق.

وقيل: «لا يُرَجَّحُ بواحدٍ مِمَّا ذُكِرَ، لأنه ليسَ بِحجّةٍ».

(**وثالثُها في مُوافِقِ الصحابِي**: «**إن كان**) أي الصحابي (**حيث مَيَّزَهُ النَّصُّ**) أي فيما ميَّزه فيه من

(١) **وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين منقولين باعتبار أمر خارجي، وذكَر له المصنفُ خَمسةَ أوجهٍ**:

الأول: ترجيح ما يوافق دليلاً آخر من كتابٍ أو سنة أو غيرِهما على الذي لا يوافق واحداً منها، قاله المالكية، والشافعي، والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٣٠، التشنيف: ٢/ ١٩٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٩٤).

(٢) لذا قدّم أصحابُنا حديثَ عائشة الواردَ في صلاة الفجر بالغَلَس أي بالتبكير الواردَ في الصحيحين على حديث رافع بن خديج: «**أَسْفِروا بالفَجْر**» عند أصحاب السنن، لِمُوافقةِ الأول قولَ الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ومن الْمُحافظة إيقاعُها أوّلَ الوقت.

(٣) انظر: «مسألة: الترجيح بحَسب الإسناد»: ٢/ ٣٤٧.

(٤) **الثاني**: ترجيح الخبر الموافِق مرسلاً على الذي لَم يوافقه. (التشنيف: ٢/ ١٩١).

(٥) **الثالث**: ترجيح الخبر الموافق مذهب صحابي على الذي لَم يوافقه. (التشنيف: ٢/ ١٩١).

(٦) **الرابع**: ترجيح الخبر الموافق عمل أهل المدينة على الذي لم يوافقه، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(فواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٨، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٣٠، التشنيف: ٢/ ١٩١، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٩٩، تحفة المسؤول: ٤/ ٣٢١.

(٧) **الخامس**: ترجيح ما يوافقه الأكثر على ما لم يوافقه، وبه قال الشافعية، والحنابلة.

(التشنيف: ٢/ ١٩١، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٠٢).

كزَيدٍ فِي الفَرائِضِ»، **ورابعها**: « إن كانَ أحَدَ الشَّيخَينِ مُطلَقاً »؛ **وقيل**: « إلَّا أن يُخالِفهَما **معاذٌ** في الحَلالِ والحَرامِ، أو **زَيدٌ** في الفَرائِضِ ، ونَحوُهُما » ؛

قال **الشافعي**: « ومُوَافِقُ **زيدٍ** في الفَرائِضِ، **فمُعاذٍ، فعَلِيٍّ** ، و **مُعاذٍ** في أحكامٍ غيرِ الفرائِضِ، **فعليٍّ** » .

أبواب الفقه (كـ«**زَيدٍ**» ﷺ **في الفَرائض**)[1] مُيِّزَ فيها بِحديث: « **أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ** »[2] ، وقد تقدَّم .

(**ورابعها** : « **إن كان**) أي الصحابي (**أحدَ الشيخَين**) : أبي بكرٍ وعمرَ ﷺ (**مطلقاً** »[3].

وقيل : « **إلا أن يُخالِفَهُما مُعَاذٌ** ﷺ **في الْحَلالِ والْحرام ، أو زيدٌ** ﷺ **في الفرائض ،**
٤٥٠ **ونَحوُهُما**»[4] أي نَحوُ معاذٍ وزيدٍ كـ«**عليٍّ**» ﷺ في القضاء ، فلا يُرَجَّح الْمُوافِقُ لأحدِ الشيخَين، لأنّ المخالِفَ لَهُما مَيَّزه النَّصُ فيما ذُكِرَ، وهو حديث « **أَفْرَضُكُمْ زَيدٌ ، وأَعْلَمُكُمْ بالْحَلالِ والْحَرامِ مُعَاذٌ ، وأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ** »[5] .

(**قال الشافعي**) ﷺ : « (و) يُرَجَّح (**مُوافِقُ زيدٍ** ﷺ **في الفرائض، فمعاذٍ**) ﷺ فيها ، (**فعَلِيٍّ**) ﷺ فيها ، (**ومُعَاذٍ في أحكامٍ غيرِ الفرائض، فعلِيٍّ**) في تلك الأحكام» .

يعني: أنَّ الخبرين الْمُتعارضَين في مسألةٍ في الفرائض يُرَجَّح منهما الْمُوافِقُ **لزيدٍ** ﷺ، فإن لَم يكُن له فيها قولٌ فالموافِقُ **لِمُعاذٍ** ﷺ، فإن لَم يكُن له فيها قولٌ فالْمُوافِقُ **لعليٍّ** ﷺ .

والْمُتعارضَين فِي مسألةٍ فِي غير الفرائضِ يُرجَّحُ منهما الْمُوافِقُ **لِمُعاذٍ** ﷺ، فإن لَم يكُن له فيها قولٌ فالْمُوافِقُ لعليٍّ ﷺ[6] .

وذِكرُ الْمُوافِقِ للثلاثة على هذا الترتيبِ لترتيبهم كذلك الْمَأخوذِ من الحديث السابق، فقولُ الصادق ﷺ فيه: « **أَفْرَضُكُمْ زَيدٌ** » على عمومه، وقولُه ﷺ « **وأَعْلَمُكُم بالْحَلالِ والْحَرامِ مُعاذٌ** » يعني فِي غير الفرائض ، وكذا قولُه ﷺ: « **وأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ** » يعني في غير الفرائض ، واللفظُ في «**معاذٍ**» أصرَحُ منه في «**عليٍّ**» فقُدِّم عليه في الفرائض وغيرِها .

(١) نسبه إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي. (التشنيف: ٢/ ١٩٢).

(٢) سبق تَخريْجُه في « سبب اختيارِ الشافعي مذهبَ زيدٍ في الفرائض » : ٢/ ٣٣٤ .

(٣) وبه قال أيوب السختياني. (شرح الكوكب المنير : ٤/ ٧٠٢) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في التشنيف للزركشي: ٢/ ١٩٢.

(٥) سبق تَخريْجُه في « سبب اختيار الشافعي مذهبَ زيدٍ في الفرائض » : ٢ / ٣٣٤ .

(٦) انظر: التشنيف: ٢/ ١٩٢، غاية الوصول، ص: ١٤٥.

[التَّرجيحُ بيْن الإجْماعَين]

والإجْماعُ على النصِّ ؛ وإجْماعُ الصحابة على إجْماع غيرِهم ؛ وإجْماعُ الكلِّ على ما خالَفَ فيه العَوامُ ؛ والْمُنقرضُ عصرُه ، وما لَم يُسبَق بِخلافٍ على غيرِهما ؛ **وقيل**: «الْمَسبوقُ أَقوَى »؛ **وقيل**: « سَوَاءٌ » .

[التَّرجيحُ بينَ الإجْماعَينِ]

(**والإجْماعُ على النصِّ**) [١] ، لأنه يؤمَنُ فيه النسخُ ، بِخلاف النصِّ .

(**وإجْماعُ الصحابة على**) إجْماع (**غيرهم**)[٢] كالتابعين، لأنَّهم أشرف من غيرهم .

(**وإجماعُ الكلِّ**)[٣] الشاملِ للعوام (**على ما خالَف فيه العوامُ**) لضعف الثاني بالخلافِ في حجيته على ما حكاه الآمدي[٤] وإن لَم يُسلِّمه المصنفُ كما تَقدَّم[٥] . ٤٥١

(و) الإجْماعُ (**الْمُنْقَرِضُ عصرُه** [٦]، **وما**) أي والإجْماعُ الذي (**لَم يُسْبَق بِخلافٍ**[٧] **على غيرِهما**) أي مُقابلِهما ، لضعفه بالخلافِ في حجيته .

(**وقيل** : « **الْمَسبوقُ**) بِخلافٍ (**أَقوَى**) من مُقابِله » .

(**وقيل**) : « هُما (**سَواءٌ**) » .

(١) **هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين إجْماعين، وذكر له المصنف خَمسةَ أوجهٍ :**

الأول : ترجيح الإجماع على النص ، سواء كان النص من الكتاب أو السنة ، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة . (تيسير التحرير : ٣ / ١٦١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣١٢ (مع شرح العضد)، التشنيف: ٢/ ١٩٣ ، شرح الكوكب : ٤/ ٦٠٠ ، غاية الوصول، ص: ١٤٥ .

(٢) **الثاني**: ترجيح الإجماع المتقدم على المتأخر، وبه قال الشافعية، والحنابلة .
(تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٣ ، شرح الكوكب : ٤/ ٦٠٢) .

(٣) **الثالث**: ترجيح الإجماع المتفق عليه على المختلف فيه، وبه قال الشافعية، والحنابلة .
(التشنيف: ٢/ ١٩٣ ، شرح الكوكب : ٤/ ٦٠٢) .

(٤) الإحكام للآمدي: ١/ ١٩١ .

(٥) في « الإجْماع خاصٌ بالْمُجتهِدين » : ٢ / ١٢٥ .

(٦) **الرابع**: ترجيح الإجماع المنقرض عصره على الذي لَم ينقرض عصره ، قاله الشافعية، والحنابلة .
(التشنيف: ٢/ ١٩٣ ، شرح الكوكب : ٤/ ٦٠٢) .

(٧) **الخامس** : ترجيح الإجماع الذي لَم يسبقه خلاف على الذي سبقه خلاف ، قاله الشافعية ، والحنابلة.
(التشنيف: ٢/ ١٩٣ ، شرح الكوكب : ٤/ ٦٠٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[المُتَوَاتِرانِ مُتَسَاوِيَانِ]

والأَصَحُّ تَسَاوِي الْمُتواتِرَينِ مِن كتابٍ وسُنةٍ؛ **وثالثها** : « تُقدَّمُ السنةُ » .

[التَّرجيحُ بيْن قِياسَين]

ويُرَجَّحُ القِياسُ بقُوةِ دَليلِ حُكمِ الأَصلِ ؛

[المُتوَاتِرانِ مُتساوِيَانِ]

(والأصحُ تَساوِي الْمُتواتِرَين مِن كتابٍ وسنَّةٍ) [١] .

وقيل : « يُقَدَّمُ الكتابُ عليها ، لأنه أشرفُ منها » .

(وثالِثُها : « تُقدَّم السنةُ) [٢]، لقوله تعالَى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [٣] » .

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً كالآيتين [٤].

[التَّرجيحُ بيْنَ قِياسَين]

(ويُرَجَّحُ القياسُ بقوةِ دليلِ حكمِ الأصل)[٥] ، كأن يَدُلَّ في أحد القياسين بالمنطوق ، وفي الآخر بالمفهوم ، لقوة الظنِّ بقوة الدليل .

(١) وبه قال الشافعية، والحنابلة. (التشنيف: ٢/ ١٩٤، شرح الكوكب : ٤/ ٦٠٣) .

(٢) وبه قال الحنفية. (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٢) .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٤) وبه قال أيضاً **الزركشي** في التشنيف (٢/ ١٩٤)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٤/ ٦٠٤).

(٥) **هذا هو القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين معقولين**، وهو على نوعين: **أحدهُما** : الترجيح بين قياسين . **وثانيهما** : الترجيح بين حدّين . فبدأ **المصنفُ** بالأول، وهو على أربعةِ أضرب: **الأول**: الترجيحُ بِحسب حكم الأصل. **الثاني**: الترجيحُ بِحسب حكم الفرع. **الثالث**: الترجيحُ بِحسب العلة. **الرابع**: الترجيحُ بِحسب الأمر الخارجي. **ذكر المصنف منها الأولَ والثالثَ، وذكَر للأول وجهين** :

أحدهُما: ترجيح القياس الذي دليل حكمه أقوى على الآخر، كأن يكون دليل أحدهما مقطوعاً، والآخر مظنوناً ؛ وذكر الزركشي له صوراً أُخرى في التشنيف (٢ / ١٩٤) .

ثانيهما : ترجيح القياس الذي أصله على سنن القياس على الذي أصله معدول عن سنن القياس ، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٣٧، التشنيف: ٢/ ١٩٥، شرح الكوكب المنير : ٤ / ٧١٤) .

وكَونهِ عَلى سَنَنِ القياس ، أي فَرعُه مِن جِنسِ أَصلِه .

[التَّرجيحُ بيْن العِلَلِ]

والقَطعِ بالعِلَّةِ ؛ أو الظَّنِّ الأغلَبِ ؛ وكَونِ مَسلَكِها أقوَى ؛

(**وكونهِ**) أي القياس (**على سَنَنِ القياس، أي فَرعُه مِن جِنسِ أَصلِه**)، فهو مُقَدَّمٌ على قياسٍ ليس كذلك ، لأن الجنسَ بالجنس أشبَهُ .

فقياسُنا ما دون أرشِ المُوضِحَةِ[١] علَى أرشِها حتى تتحمَّلَه العاقلةُ[٢] مقدَّمٌ على قياسِ **الحنفيةِ** لهُ على غراماتِ الأموال حتى لا تتحمَّلَه[٣] .

[التَّرجيحُ بينَ العِلَلِ]

(**وَ القَطْعِ بالْعِلَّةِ** [٤] .

أو الظنِّ الأغْلَبِ) [٥] بها أي بوجودِها .

(وكونِ مسلَكِها أقوَى)[٦] كما في مراتب النَّصِّ، لأن الظنَّ في القياس المشتملِ على واحدٍ مِمَّا ذُكرَ أقوَى من الظنِّ في مُقابِله .

(١) **المُوضِحَةُ**: هي جناية على الرأس تكشف العظم. يقال: أوضحت الشجة بالرأس: إذا كشفت العظم، فهي موضحةٌ، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة، بل فيها الأرشُ. (المهذب: ٣/ ٣٤٩، ٣٨٣، المصباح المنير، ص: ٦٦٢) .

(٢) المهذَّب للشيرازي: ٣/ ٣٨٣، تحفة المحتاج: ١١/ ٢٦٤ .

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/ ٣٩٩ . وقال **المالكية والحنابلة**: تَحمِل العاقلةُ مِن دِيةِ الطرف ما بلغ ثلث الدية، ولا تحمل مادونها. (المغني لابن قدامة: ١١/ ٥٦٦) .

(٤) **وهذا هو الضرب الثالث من أضرب الترجيح بين القياسين، وهو الترجيح بسبب العلة، ذكر المصنف له تسعة وعشرين وجهاً :**

الأول : ترجيح القياس الذي وجود علته مقطوع على الذي وجودُ علته مظنون ، قاله المالكية ، والشافعية، والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٣٨ ، التشنيف : ٢ / ١٩٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧١٧) .

(٥) **الثاني** : ترجيح القياس الذي وجود علته أغلب على الظن على مظنون وجودها ، قاله المالكية والشافعية ، والحنابلة . (مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٣٨ ، التشنيف : ٢ / ١٩٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧١٧) .

(٦) **الثالث**: ترجيح القياس الذي مسلك علته أقوى على الآخر، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٣٨، التشنيف: ٢/ ١٩٥، شرح الكوكب : ٤ / ٧١٥) .

وذاتُ أصلَين على ذاتِ أصلٍ، **وقيل**: « لا » ؛ وذَاتيّةٌ على حُكميَّةٍ ، وعَكسَ **السَّمعَانِي**؛ وكونُها أقَلَّ أوْصافاً ، **وقيل**: « عكسه»؛ والْمُقتضيةُ احتياطاً في الفرض ؛ وعامَّةُ الأصلِ ؛

(و) تُرَجَّح علّةٌ (**ذاتُ أصلَينِ على ذاتِ أصلٍ**[1] . **وقيل** : « **لا**) كالخلاف في الترجيحِ بكثرةِ الأدلة »[2] .

(**وذاتيّةٌ على حُكميّةٍ**)[3] ، لأن الذاتيةَ ألْزَمُ .

(**وعكسَ السَّمعَانِيُّ**)[4] ، لأنّ الحكمَ بالحكم أشبَهُ .

٤٥٢ **والذَّاتيةُ** كالطُّعم ، والإسكارِ ، والحُكميةُ كالحرمةِ والنجاسةِ .

(**وكونُها أقلَّ أوصافاً**)[5] ، لأن القليلةَ أسلَمُ .

(**وقيل** : « **عكسُه**) ، لأنّ الكثيرةَ أشبَهُ أي أكثَرُ شبَهاً » .

(**والمُقتضِيةُ احتياطاً في الفرضِ**)[6] ، لأنَّها أنسَبُ به مِمَّا لا تَقتضِيه » .

وذِكرُ الفَرضِ لأنه مَحلُّ الاحتياط، إذ لا احتياطَ في النَّدبِ[7] وإن احتِيط به كما تقدّمَ[8] .

(**وعامَّةُ الأصلِ**)[9] ، بأن توجَد في جَميع جزئياته، لأنَّها أكثرُ فائدةً مِمَّا لا يَعُمُّ كالطُّعمِ

(١) **الرابع**: ترجيح القياس الذي علته مردودة إلى أصلين على الذي علته مردودة إلى أصل واحد. (التشنيف: ٢/ ١٩٦).

(٢) وبه قال بعض الشافعية. (التشنيف: ٢/ ١٩٦).

(٣) **الخامس**: ترجيح القياس الذي علته ذاتية على الذي علته حكمة . (التشنيف : ٢/ ١٩٦) .

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني : ٢ / ٢٣٦ .

(٥) **السادس**: ترجيح القياس الذي علته أقل أوصافا على الذي أوصاف علته أكثر، قاله الشافعية . (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٦) .

(٦) **السابع** : ترجيح القياس الذي علته تقتضي احتياطاً على الذي علته لا تقتضي احتياطاً ، قاله اشافعية . (التشنيف : ٢ / ١٩٦) .

(٧) أي غالباً، إذ قد يُحتاطُ فيه، كما إذا شَكَّ هل غسَّلَ وجههُ ثلاثاً في الوضوء أو ثنتين، فإنه يُسنُّ له غسلةٌ أخرى وإن احتمل كونها رابعةً احتياطاً للسنةِ. (غاية الوصول، ص:١٤٦) .

(٨) في الترجيح العاشر من « الترجيح باعتبار مَدلولِ اللفظِ » : ٢/ ٣٣٦ .

(٩) **الثامن** : ترجيح القياس الذي علته تعُمُّ حكم أصلها على الذي تخصّ حكم أصلها . (التشنيف: ٢ / ١٩٦ ، الغيث الهامع : ٣ / ٨٦١) .

والْمُتفَقُ على تعَليلِ أَصلِها ؛ والمُوافِقَةُ الأصولَ على مُوافِقَةِ أَصلٍ واحدٍ؛ **قيل**: «والمُوافِقَةُ عِلةً أخرَى إن جُوِّزَ عِلَّتانِ »؛ وما ثبتَت علتُه بالإجماعِ؛ فالنصِّ القطعيَينِ،

العلةِ عندنا في باب الربا[١]، فإنه موجودٌ في البر ـ مثلا ـ قليلِهِ وكثيرِه ، بِخلاف الكَيْلِ العلةِ عند **الحنفية**، فلا يوجَد في قليلِه ، فجوَّزُوا بيعَ الحفنةِ منه بالحفنتين[٢].

(**والْمُتفقُ على تعليل أصلِها**) [٣] المأخوذةِ منه لضعفِ مُقابِلها بالخلاف فيه .

(**والموافقةُ الأصولَ على موافقةِ أصلٍ واحدٍ**) [٤] ، لأن الأولى أقوَى لكثرةِ ما يَشهَد لَها .

(**قيل : « والموافقةُ علةً أخرَى إن جُوِّز عِلتَانِ**) لشيءٍ واحدٍ »[٥] .

وقيل : « لا ، كالخلاف في الترجيحِ بكثرة الأدلةِ » .

(**وما**) أي والقياس الذي (**ثبتَت علتُه بالإجْماع، فالنصِّ القطعيَيْنِ؛ فالظنيَيْنِ**) أي بالإجماعِ القطعي[٦] ؛ فالنصِّ القطعي [٧] .

فالإجْماعِ الظنِي [٨] ؛ فالنصِّ الظنِي [٩] .

(١) مغني المحتاج للخطيب: ٢/ ٣١ .

(٢) قال **علي القاري** الحنفي في فتح باب العناية (٢/ ٣٥٨): «علة كون المال رُباوياً **القدر أي الكيل أو الوزن مع الجنس**، فلا ربا فيما لا يدخل تحت كيل أو وزن كالحفنة من القمح، والذرة من الدهبِ، ولا في مكيل أو موزون مع خلاف جنسه» .

(٣) **التاسع**: ترجيح القياس الذي علته مأخوذة من الأصل المتفق على تعليله على الذي علته مأخوذة من أصلٍ مُختلفٍ في تعليله . (التشنيف : ٢ / ١٩٧) .

(٤) **العاشر**: ترجيح القياس الذي علته على وفق الأصول على الذي ليست علتُه على وفق الأصول. (قواطع الأدلة : ٢ / ٢٣٨، التشنيف : ٢ / ١٩٧) .

(٥) اختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه (ص : ١٤٦) .

(٦) **الحادي عشر**: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجْماع القطعي على الذي ثبتت علته بغيره . (غاية الوصول، ص: ١٤٦، التشنيف: ٢ / ١٩٧) .

(٧) **الثاني عشر**: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالنص القطعي على الذي ثبتت علته بغيره إلا بالإجْماع القطعي. (التشنيف: ٢/ ١٩٧، غاية الوصول، ص: ١٤٦) .

(٨) **الثالث عشر**: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع الظني على الذي ثبتت علته بطريق ظني آخر. (التشنيف: ٢/ ١٩٧، غاية الوصول، ص ١٤٦) .

(٩) **الرابع عشر** : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بنصٍّ ظني على ظَنِيٍّ آخرَ إلا بالإجْماع الظني . (التشنيف : ٢ / ١٩٧) .

فالظنيينِ ؛ فالإيْماءِ ؛ فالسَّبْرِ ؛ فالمناسبةِ ؛ فالشَّبهِ ؛ فالدَّوَرانِ ؛ **وقيل**: «النصِ فالإجماع»، **وقيل**: « الدَّورانِ، فالمُناسَبةِ، وما قبلَها، وما بعدَها » ؛ وقياسُ الْمَعنَى

(**فالإيماءِ** [١] ؛ **فالسَّبرِ** [٢] ؛ **فالمناسبةِ** [٣] ؛ **فالشَّبهِ** [٤] ؛ **فالدَّوَرانِ** .

وقيل: « **النصِّ** ، **فالإجْماعِ**) إلى آخر ما تقدَّم »[٥] .

(**وقيل**: « **الدَّوَرانِ** ، **فالمناسَبةِ** ، **وما قبلَها** ، **وما بعدَها**) كما تَقَدَّم »[٦] .

فكلٌّ من المعطوفاتِ دون ما قبلَه، **فالنصُّ** يَقبَل النسخَ، بِخلاف **الإجْماع**.

٤٥٣ ومَن عَكَس قال : «النصُّ أصلٌ للإجماع ، لأن حجيتَه إنَّما ثبتَت به .

ورُجحانُ «**الإيماء**» على «**السَّبر**»، و «**المناسبةِ**» على «**الشَّبهِ**» واضحٌ من تعاريفها السابقة.

ورُجَحانُ «**السَّبرِ**» على «**المناسبةِ**» بِما فيه من إبطال ما لا يصلُح للعليةِ، و «**الشَّبهِ**» على «**الدَّوَرانِ**» بقُربِه من «**المناسبةِ**» .

ومَن رجَّح «**الدَّورانَ**» عليها قال : « لأنه يُفيد اطرادَ العلة وانعكاسَها ، بِخلاف «**المناسبةِ**»؛ ورُجحانُ «**الدَّوَرانِ**» أو «**الشَّبهِ**» على ما بقي من المسالك واضحٌ من تعاريفها .

(**و**)يُرَجَّحُ (**قياسُ الْمَعنَى على**) قياس (**الدلالةِ**)[٧]، لِما عُلِمَ فيهما في مبحث « **الطَّرد** »[٨]

(١) **الخامس عشر**: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بطريق الإيماء على الذي ثبتت علته بغيره من طرق عقلية. (التشنيف: ٢/ ١٩٧، غاية الوصول، ص: ١٤٦).

(٢) **السادس عشر**: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالسبر على الذي ثبتت علته بالمناسبة، والشبه، والدوران، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٤/ ٨٨، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٣٩، التشنيف: ٢/ ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٨١٧، غاية الوصول، ص: ١٤٦).

(٣) **السابع عشر**: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة على الذي ثبتت علته بالشبه، والدوران، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٤/ ٨٨، التشنيف: ٢/ ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٨١٨).

(٤) **الثامن عشر**: ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالشبه على الذي ثبتت علته بالدوران. وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٤/ ٨٨، التشنيف: ٢/ ١٩٨، شرح الكوكب: ٤/ ٨١٨).

(٥) وبه قال البيضاوي في المنهاج (٢/ ١٠٠٩) تبعاً للأرموي في الحاصل (٢/ ٩٩٦).

(٦) عزاه الزركشي في التشنيف (٢/ ١٩٨) إلى بعضهم، ثُم ضعّفه .

(٧) **التاسع عشر**: ترجيح قياس المعنى على قياس الدلالة. (التشنيف: ٢/ ١٩٩).

(٨) انظر: «المسلك الثامن: الطَّرد»: ٢/ ٢٥٣ .

على الدلالةِ ؛ وغيْرُ الْمُركَّبِ عليه إنْ قُبِلَ ، وعَكَسَهُ **الأستاذُ**؛ والوصفُ الحَقِيقي ، فالعُرفِيُّ؛ فالشَّرعي؛ الوجودي ؛ فالعدمي البسيطُ ؛ فالمركَّبُ ؛

وفي « **خاتِمة القياس** » من اشتمال الأولِ على المعنَى المناسِبِ، والثاني على لازمِه مثلاً[١] .

(**وغيرُ المركَّبِ عليه**[٢] **إن قُبِلَ**) أي المركَّبُ لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث «**حُكم الأصل**»[٣] .

(**وعكَسَ الأستاذُ**) أبو إسحاق الأَسْفَرَايِيني فرجَّحَ الْمُركَّبَ ـ وقد قال به ـ على غيره ، لقوتِه باتفاقِ الخصمَين على حكمِ الأصلِ فيه .

(**والوصفُ الْحقيقي**[٤] ؛ **فالعُرفِي**[٥] ؛ **فالشرعِي**) ، لأن الْحَقيقي لا يتوقَّفُ على غيره، بِخلاف العُرفِي ، والعُرفِي متفَقٌ عليه ، بِخلاف الشرعِي كما تقدَّمَ[٦] وإن عبَّرَ هناك بـ«الحُكم الشرعي» ، لأنه وصفٌ للفِعل القائمِ هو بِهِ .

(**الوجودي**)[٧] مِمَّا ذُكر .

(**فالعدمي البسيطُ**)[٨] منه .

(**فالمركَّبُ**) ، لضعف العدميّ والمركَّبِ بالخلاف فيهما .

(١) انظر: «أقسام القياس باعتبار العلة»: ٢/ ٣٠٨ .

(٢) **العشرون**: ترجيح القياس غير المركب على القياس المركّب. (التشنيف: ٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: «القياس المركَّب»: ٢/ ١٨٤ .

(٤) **الحادي والعشرون**: ترجيح القياس المعلّل بالوصف الحقيقي على الذي علّله بالعرفي والشرعي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(شرح التنقيح، ص: ٤٢٦، التشنيف: ٢/ ١٩٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢٠).

(٥) **الثاني والعشرون**: ترجيح القياس المعلل بالوصف العرفي على المعلل بالوصف الشرعي، وبه قال الشافعية، وقال الحنفية بالعكس. (تيسير التحرير: ٤/ ٨٨، التشنيف: ٢/ ١٩٩).

(٦) في « أنواع العلة » : ٢ / ١٩٦ .

(٧) **الثالث والعشرون**: ترجيح القياس المعلل بالوصف الوجودي على المعلل بالوصف العدمي، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة . (التيسير : ٤ / ٨٨ ،شرح التنقيح، ص: ٤٢٦، التشنيف: ٢/ ١٩٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢١ ، غاية الوصول، ص:١٤٦) .

(٨) **الرابع والعشرون**: ترجيح القياس المعلل بالوصف العدمي البسيط على المعلل بالمركب، وبه قال الحنفية والشافعية. (تيسير التحرير: ٤/ ٨٨، نهاية السول : ٢ / ١٠١١) .

والباعثةُ على الأَمارَةِ ؛ والْمُطَّردةُ الْمُنعكسةُ ، ثُم المطَّردةُ فقط على المنعكسةِ فقط ؛ وفي المتعدية والقاصرةِ أقوالٌ ، **ثالِثُها** : « سَواءٌ » ؛ وفِي الأكْثَر فُروعاً قَولانِ .

ولا منافاةَ بين الحقيقي والعدمي ؛ لأنه من العدم المضافِ كما تَقَدَّم[١] .

(**والباعثةُ على الأمارَةِ**)[٢] ، لظهور مناسبة في الباعثة .

٤٥٤ (**والمطردةُ المنعكسةُ**)[٣] على المطردة فقط ، لضعف الثانية بالخلاف فيها .

(**ثُمَّ المطردةُ فقط على المنعكسةِ فقط**)[٤] ، لأن ضعفَ الثانية بعدمِ الاطرادِ أشدُّ من ضعفِ الأولى بعدم الانعكاس .

(**وفي الْمُتعدِّيةِ والقاصرةِ أقوالٌ**) :

أحدها : « تُرجَّحُ الْمُتعديةُ، لأنَّها أفيدُ بالإلْحاقِ بِها »[٥] .

والثاني : « القاصِرةُ ، لأنّ الخطأَ فيها أقلُّ »[٦] .

(**ثالثها**) « : هُما (**سواءٌ**)[٧] ، لتساويهما فيما يَتفردان به مِن إلحاقٍ في المتعديةِ وعدمِه في القاصرةِ » .

(**في الأكثرِ فروعاً**)[٨] من المتعديتَينِ (**قولَانِ**) كقولَي المُتعديَّةِ والقاصرةِ، ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء علّته .

(١) في « الوصف الإضافي عدَمِيٌ » : ٢ / ٢٠٠ .

(٢) **الخامس والعشرون** : ترجيح القياس الذي علته بِمعنى الباعثة على الذي علته بِمعنى الأمارة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤٠، التشنيف: ٢/ ١٩٩، شرح الكوكب : ٤ / ٧٢١) .

(٣) **السادس والعشرون**: ترجيح القياس الذي علته مطردة منعكسة على غير المنعكسة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . (رفع الحاجب : ٤ / ٦٤١، شرح الكوكب: ٤/ ٧٢٢) .

(٤) **السابع والعشرون** : ترجيح القياس الذي علته مطردة على الذي علته منعكسة ، قاله المالكية ، والشافعية، والحنابلة. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤١، التشنيف: ٢/ ١٩٩) .

(٥) **الثامن والعشرون** : ترجيح القياس الذي علته مطردة متعدية على الذي علته قاصرة ، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤١، غاية الوصول، ص: ١٤٧، شرح الكوكب : ٤ / ٤٢٣) .

(٦) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفَراييني، والغزالي. (المستصفى: ٢/ ٦٥٦، التشنيف: ٢/ ٢٠٠).

(٧) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني. (التشنيف: ٢/ ٢٠٠).

(٨) **التاسع والعشرون**: ترجيح القياس الذي علّته أكثر فروعاً على الذي علته أقلّ فروعاً، وبه قال=

[التَّرجيحُ بين الحُدودِ]

وَ الأعْرفُ مِنَ الْحُدودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الأَخْفَى؛ والذاتيُّ عَلَى العَرَضِيِّ؛ والصَّريحُ؛

[التِّرجيحُ بينَ الحُدودِ]

(و) يُرَجَّح (**الأعرفُ من الحدودِ السمعيةِ**)[1] أي الشرعية كحدود الأحكام (**على الأخفَى**) منها ، لأن الأول أفضَى إلى مقصودِ التعريف من الثاني .

أمَّا الحدود العقلية كحدود الْماهياتِ وإن كانت كذلك فلا يتعلق بِها الغرضُ هنا .

(**والذاتي على العرَضِي**)[2]، لأن التعريفَ بالأول يُفيد كنهَ الحقيقة، بِخلاف الثاني .

(**والصريحُ**)[3] من اللفظ على غيْره بتجوُّزٍ أو اشتراكٍ ، لتطرُّقِ الخللِ إلى التعريفِ بالثاني .

(**والأعمُّ**)[4] على الأخص منه، لأن التعريف بالأعمِّ أفيَدُ لكثرة المسمى فيه .

وقيل : « يُرجَّح الأخصُ أخذاً بالْمُحقَّقِ في الحدودِ » .

= المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للغزالي. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤٠، مستصفى: ٢/ ٦٥٤، التشنيف: ٢/ ٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢٣، غاية الوصول، ص: ١٤٧).

(١) **هذا هو النوع الثاني من نوعي القسم الثاني من أقسام الترجيح الثلاثة ، وهو الترجيح بين الحدود .**
والحدود إما **عقليةٌ** كتعريف الماهيات ؛ وأما **سَمعيةٌ** (شرعية) لثبوتِها من الأحكام ، وهي المراد هنا . والترجيحُ بين الحدود على ضربين ، **أحدهُما** : باعتبار اللفظ ؛ **ثانيهما** : باعتبار الأمر الخارجي؛ **بدَأ المصنف بالأوّل وذكَر له أربعة أوجهٍ** :
الأول: ترجيح الحد الأعرف على الحد الأخفى، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤٦، غاية الوصول، ص: ١٤٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٤٧).

(٢) **الثاني** : ترجيح الحد الذي يكون بالذات على الذي يكون بالعرض ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٦، غاية الوصول ، ص : ١٤٧ ، شرح الكوكب : ٤ / ٧٤٧) .

(٣) **الثالث** : ترجيح الحد الذي يكون بألفاظ صريْحة على الذي يكون بألفاظ مشتركة ، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٦، غاية الوصول ، ص : ١٤٧، شرح الكوكب : ٤ / ٣٢٣) .

(٤) **الرابع**: ترجيح الحد الذي يكون بألفاظ عامة على الذي يكون بألفاظ خاصة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .
(مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٤٦، التشنيف : ٢/ ٢٠١، شرح الكوكب: ٤ / ٧٤٧) .

والأَعَمُّ؛ ومُوافِقَةُ نقلِ السمعِ؛ واللُّغَةِ ؛ ورجَحانُ طريقِ اكتسَابِه .

[المُرجِّحاتُ لاَ تَنحصِرُ]

والمرجِّحاتُ لا تَنْحَصِرُ ، ومَثارُها غَلَبَةُ الظَّنِّ ، وسبَقَ كثيرٌ ، فلم نُعِدْهُ .

(**وموافقةُ نقلِ السَّمعِ**[1] ؛ **واللغةِ**)[2]، لأن التعريفَ بِما يُخالِفهما إنَّما يكون لنقلٍ عنهما ، والأصلُ عدمه .

٤٥٥ (**ورُجحانُ طريقِ اكتسابِه**)[3] أي الحد على الآخر ، لأن الظن بصحته أقوى من الآخر .

[المُرجِّحاتُ لاَ تَنحَصِرُ]

(**والمُرجِّحاتُ لا تَنْحَصِرُ**) لكثرتِها جداً ، (**ومَثارُها غلبةُ الظنِّ**) أي قُوَّتُه ، (**وسَبَق كثيرٌ**) منها (**فلَم نُعِدْه**) حَذراً من التكرار ، منه[4] :

(١) **هذا هو الضرب الثاني من ضربَي الترجيح بين الحدود ، وهو الترجيح بالأمور الخارجية ، وذكَر له المصنفُ ثلاثةَ أوجهٍ :**

الأول: ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يُخالفه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤٦، التشنيف: ٢/ ٢٠١، شرح الكوكب: ٤/ ٧٤٧).

(٢) **الثاني**: ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة .

(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤٦، التشنيف: ٢/ ٢٠١، شرح الكوكب: ٤/ ٧٤٧).

(٣) **الثالث**: ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٤٦، التشنيف: ٢/ ٢٠١، شرح الكوكب: ٤/ ٧٤٧).

(٤) **ومنهُ : القسمُ الثالثُ من أقسامِ الترجيحِ الثلاثةِ ، وهو الترجيحُ بينْ دليلٍ منقولٍ ومعقولٍ كنصٍّ وقياسٍ، أهَمُّ وجوهِه أربعةٌ:**

الأولُ : تقديمُ الإجْماعِ القطعِي على القياسِ أي وِفقاً .

الثاني : تقديمُ الإجْماعِ الظنِي على القياسِ ، وهو أيضاً مَحلُّ وِفاقٍ .

الثالث : تقديمُ النَّصِّ القطعي على القياسِ ، وهو أيضاً مَحلُّ وفاقٍ .

الرابعُ : تقديمُ النَّصِ الظنِي على القياسِ عند الشافعيةِ والحنابلةِ ، خلافاً لغيرِهم .

(الإحكام: ٢/ ٣٤٥، ٣/ ٢١٦، شرح الكوكب: ٢/ ٥٦٦ .

.

تقديمُ بعضِ مفاهيمِ المخالفةِ على بعضٍ[١]؛ وبعضِ ما يُخلُّ بالفهمِ على بعضٍ كالْمَجازِ على المشتركِ[٢].

وتقديمُ المعنَى الشرعي على العُرفِي، والعُرفِي على اللغوي في خطاب الشارع[٣].

وتقديمُ بعضِ صورِ النصِّ من مسالك العلةِ على بعضٍ[٤].

وتقديمُ بعض صوَرِ المناسبِ على بعضٍ[٥]؛ وغير ذلك.

(١) انظر: «مسألة: ترتيب المفاهيم»: ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: «تعارض ما يخل بالفهم»: ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر: «مَحمل اللفظ»: ١/ ٢٦٧.

(٤) انظر: «المسلك الثاني: النَّصُّ»: ٢/ ٢٢٢.

(٥) انظر: «أقسام المناسب باعتبار حصول المقصود»: ٢/ ٢٣٥.

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الكتاب السابع

في

الاجتهاد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الكتابُ السابعُ في الاجتهادِ

[تعريفُ الاجتهاد]

الاجتهاد : استِفراغُ الفَقيهِ الوُسْعَ لتَحْصيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ.

[تَعريف المُجتهِد]

والْمُجتَهِدُ : الفَقِيهُ .

(الكتاب السابع في الاجتهاد . (٤٥٥)

[تَعريفُ الاجتِهادِ]

الاجتهادُ) المرادُ عند الإطلاق ، وهو الاجتهادُ في الفروع : (**استفراغُ الفقيهِ الوُسعَ**) بأن يبذُلَ تَمامَ طاقتِه في النظرِ في الأدلّةِ (**لِتحصيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ**) من حيثُ إنه فقيهٌ .

فلا حاجةَ إلى قول **ابن الحاجب**: « شرعي »[(١)].

فخرج استفراغُ غير الفقيه ، واستفراغُ الفقيهِ لتحصيلِ قطعٍ بِحُكم عقلي .

والظنُ الْمُحصَّلُ هو الفقهُ الْمُعرَّفُ في أوائلِ الكتاب بـ«العلم بالأحكام الخ»[(٢)]، فلو عَبَّر هنا بـ« الظن بالأحكام » كان أحسن[(٣)] .

و «**الفقيه**» في التعريف بِمعنى المُتهيِّئِ للفقه مَجازاً شائعاً ، ويكون بِما يُحصِّله فقيهاً حقيقةً ولذا قال **المصنفُ** :

[تَعريفُ المُجتَهِدِ]

(**والْمُجتهدُ الفقيهُ**) كما قال فيما تقدَّم نقلُه عنه في أوائل الكتاب « والفقيهُ : الْمُجتهدُ ...»[(٤)] (٤٥٦)
لأن كلاً منهما يصدُق على ما يصدُق عليه الآخرُ.

(١) عبارته رحمه الله تعالى في المختصر (٤/ ٥٢٨): « الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بِحُكم شرعي».

(٢) قال **البناني** في الحاشية (٢/ ٥٨٩): « قوله: « فلو عبّر هنا بالظنّ بالأحكام كان أحسَن »، وإن وافق قوله فيما مرَّ « العلم بالأحكام » لكنه مُخالفٌ لِما سيجيء من جواز تَجزّء الاجتهاد ». مختصراً.
ولذا قال **شيخ الإسلام** في لبّ الأصول (ص: ٢٤٢): «... لتحصيل الظنّ بالحُكم».

(٣) انظر: «تعريف الفقه»: ١/ ٨٣ .

(٤) في تعريف « الفقه » : ١ / ٨٣ .

[شروطُ المُجتهد]

وهو: البالغُ، العاقل، ـ أي ذو ملكةٍ يُدرِك بِها المَعلومَ؛ **وقيل**: « العقل نفسُ العِلم»؛ **وقيل**: « ضروريُّهُ » ـ فَقيهُ النَّفسِ وإنْ أنكَرَ القياسَ، **وثالثُها**: « إلاَّ الْجَلِيَّ » ، العارفُ بالدليل العقلي ، والتكليفِ به ، ذو الدرجة الوسطى: لغةً، وعربيةً، وأصولاً،

[شروطُ المُجتَهِدِ]

ولتَحققهِ شروطٌ ذكرها بقوله : (**وهو**) أي الْمُجتهدُ أو الفقيهُ من حيث ما يتحقَّقُ به :

١ ـ (**البالغُ**) ، لأن غيره لَم يكمُل عقلُه حتَى يُعتَبَر قولُه .

٢ ـ (**العاقلُ**) ، لأن غيرَه لا تَمييزَ له يهتدي به لِمَا يقوله حتَى يُعتبَر ؛ (**أي ذو مَلَكةٍ**) هي الْهَيئةُ الراسخةُ في النفسِ (**يُدرِك بِها الْمَعلومَ**) أي ما مِن شأنِه أن يُعلَم، وهذه الملكة العقلُ[١] .

(**وقيل** : « **العقل نفسُ العلم**) أي الإدراك ضرورياً كان أو نظرياً »[٢].

(**وقيل** : « **ضروريُّه**) فقط »[٣].

وصِدقُ « العاقل» على « ذي العِلم النظري » على هذا للعلمِ الضروري الذي لا ينفَكُّ عن الإنسان كعِلمِه بوجودِ نفسِه، كما يصدُق لذلك على ما لا يَتأتَّي منه النظرُ كالأبْلَهِ .

٣ ـ (**فقيهُ النفسِ**) أي شديدُ الفهم بالطبعِ لِمَقاصد الكلام ، لأنَّ غيْرَه لا يَتَأتَّى له الاستنباطُ المقصودُ بالاجتهاد (**وإنْ أنكَرَ القياس**) ، فلا يَخرُج بإنكارِه عن فَقاهةِ النفس[٤].

وقيل : « يَخرُج ، فلا يُعْتَبَرُ قوله »[٥] .

(**وثالثُها** : « **إلَّا الْجَلِيَّ**) ، فيخرج بإنكاره لِظهور جُموده »[٦] .

(١) واختاره شيخ الإسلام في لبّ الأصول وشرحه (ص : ١٤٧) .

(٢) هو قول أبي الحسن الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق. (التشنيف: ٢/ ٢٠٣).

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره ابن الصباغ وسليم الرازي من الشافعية .
(التشنيف: ٢ / ٢٠٣) .

(٤) وقه قال الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، واختاره شيخ الإسلام. (التشنيف: ٢/ ٢٠٤، غاية الوصول، ص: ١٤٧) . وقال الولي العراقي في الغيث (٣/ ٨٧٣): « وهو مقتضى كلامِ أصحابِنا حيثُ ذكَروا خلافَ الظاهريةِ في تعاليقهم، وحاجُّوهم » .

(٥) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وتابعه إمام الحرمين . (التشنيف : ٢/ ٢٠٤) .

(٦) قال الزركشي في التشنيف (٢/ ٢٠٤): «وهو ظاهر كلام ابن الصباغ، وغيره، **وهو المختار**».

وبلاغةً ، ومتعلَّقَ الأحكامِ من كتابٍ ، وسنةٍ وإنْ لَم يَحفَظ المتونَ .

وقال **الشيخ الإمام**: « هو: مَن هذه العلوم ملكةٌ له، وأحاطَ بِمُعظم قواعدِ الشرع، ومارَسَها ، بِحيث اكتسَبَ قوةً يَفهَم بِها مقصودَ الشارع » .

[شُروطُ إيقاعِ الاجْتِهادِ]

ويُعْتَبَر ـ قال **الشيخ الإمام**: « لإيقاع الاجتهاد، لا لِكونه صفةً فيه » ـ كونُه خبيراً بِمَواقع الإجْماعِ كَي لا يَخرِقَه؛

٤ ـ (**العارفُ بالدَّليلِ العقلي**) أي البَراءةِ الأصليةِ ، (**والتكليفِ به**) فِي الحجية كما تقدَّم[1]: « أنَّ استصحابَ العدم الأصلِي حجّةٌ ، فيُتَمَسَّكُ به إلَى أن يَصرفَ عنه دليلٌ شرعي » .

٥ ـ (**ذو الدرجةِ الوسطى: لغةً ، وعربيةً**) مِن نَحوٍ وتصريفٍ، (**وأصولاً ، وبلاغةً**) من مَعانٍ وبَيانٍ؛ (**ومتعلَّقَ الأحكامِ**) بفتح «اللاَّم» أي ما تتعلَّقُ هي بِهِ بدلالتِه عليها (**من كتابٍ وسنةٍ** ٤٥٧ **وإن لَم يَحفَظ المتونَ**) أي المتوسِّطُ في هذه العلوم ليتأتَّى له الاستنباطُ الْمَقصودُ بالاجتهاد .

أما علمُه بآيات الأحكام وأحاديثِها أي مواقعِها وإن لَم يَحفظها فلأنَّها المستنبَط منه .

وأما علمه بأصول الفقه ، فلأنه يَعرِف به كيفيةَ الاستنباط وغيرها مِمَّا يَحتاج إليه .

وأما علمه بالباقي ، فلأنه لا يَفهَم الْمُرادَ من الْمُستنبَطِ منه إلاَّ به ، لأنه عربِيٌّ بليغٌ .

(**وقال الشيخ الإمام**) والد المصنف : « (**هو**) أي المجتهد (**مَن هذه العلومُ ملكةٌ له، وأحاطَ بِمُعظَمِ قَواعدِ الشَّرعِ، ومارَسَها، بِحيثُ اكتسَبَ قوَّةً يَفهَم بِها مَقصودَ الشَّارع** ») .

فلم يَكتفِ بالتوسط في تلك العلومِ ، وضَمَّ إليها ما ذكَرَ .

[شُروطُ إيقاعِ الاجْتِهادِ]

(**ويُعْتَبَر ـ قال الشيخ الإمام**) والد المصنف : « (**لإيقاعِ الاجتهاد ، لا لكونه صفة فيه** » **ـ كونُه خَبيراً** :

١ ـ **بِمواقع الإجْماع كي لا يَخرِقَه**) ، فإنه إذا لَم يكُن خبيراً بِمواقعِه قَد يَخرقُه بِمُخالَفَتِه، وخرْقُه حرامٌ ـ كما تقدَّم[2] ـ لا اعتبارَ به .

(١) في « مسألةٌ في الاستصحاب » : ٢ / ٣٢٠ .

(٢) في « خرْق الإجْماع حرامٌ » : ٢ / ١٥٧ .

والنَّاسِخِ والْمَنسوخِ ؛ وأسبَابِ النُّزولِ؛

وشَرطِ الْمُتواترِ والآحادِ ، والصَّحيحِ والضعيفِ، وحَالِ الرُّواة، ويَكفِي في زَمانِنا الرُّجوعُ إلى أَئِمةَ ذلكَ.

٢ ـ (**والناسخِ والمنسوخِ**) ، ليُقدِّمَ الأولَ على الثاني ، فإنه إذا لَم يكُن خبيراً بِهما قد يَعكِس .

٣ ـ (**وأسبابِ النُّزولِ**) ، فإن الخبرةَ بِها تُرشد إلى فهمِ المراد .

٤ ـ (**وشرطِ الْمُتواتر، والآحاد**) المُحقِّق لَهما المذكورِ في **الكتاب الثانِي**، ليُقدِّم الأولَ على الثانِي ، فإنه إذا لَم يكُنْ خبيراً بِهما قَد يَعكِسُ .

٥ ـ (**والصحيحِ والضعيفِ**) من الحديث ليُقدِّم الأولَ على الثانِي، فإنه إذا لم يكُن خبيراً بِهما قد يعكِس .

٦ ـ (**وحالِ الرُّواة**) في القبول والردِّ ، ليُقدِّم المقبولَ على المردودِ فإنه إذا لَم يكُن خبيراً بذلك قد يَعكِس[١] . ﴿٤٥٨﴾

٧ ـ وفي نسخة : « **وسِيَرِ الصَّحَابة** »[٢] ، ولا حاجة إليه[٣] على قَول الأكثر بعدالتهم[٤] كما تقدَّم .

(**ويكفي**) فِي الخِبْرة بِحال الرُّواة (**فِي زَمانِنا الرُّجوعُ إلَى أئمة ذلك**) من المُحدِّثين

(١) انظر هذه الشروط في التشنيف: ٢/٢٠٦ ، والغيث الهامع: ٣/ ٨٧٦ .

(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها **الزركشي**، وكذا في نُسخةِ الولي العراقِي . (التشنيف للزركشي: ٢/٢٠٦، الغيث للعراقي: ٣ / ٨٧٦). وقال الثانِي: « وليس الْمرادُ بذلك تواريخُهم وتفصيلُ وقائعهم ، وإنَّما الْمرادُ أحكامُهم وفتاويهم » . بلْ الْمرادُ هُما كما في التعليقِ الآتِي.

(٣) وكذا قال **الولِيُّ العراقِي** في الغيث(٣/٨٧٦)، لكنه علَّل بقولِه: «وفي هذا نظرٌ، فمعرفتُه بِمسائل الإجْماعِ والخلافِ يُغنِي عن ذلك ». لكن قال **شيخُ الإسلام** في النجومِ اللوامع (٣/٧٣): «قوله « **ولاَ حاجةَ إليه على قول الأكثرِ بعدالتِهم** » أي على قولِ غيرهم فداخلٌ في حالِ الرواةِ ، لكن قولُه « **لاَ حاجةَ إليه** » قد يُقالُ : بل يُحتاج إليه لِمعرفةِ أكابرِهم والأعلمِ منهم، إذْ خبرُ أكابِرهم مُقدَّمٌ على خبرِ أصاغِرِهم ، وموافقُ قولِ الأعلَمِ منهم مُقدَّمٌ على موافِقِ قولِ غيرِه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ . **ولو قال**: « **ولاَ حاجةَ إليهِ لِدُخولِ حالِهم في حالِ الرواةِ** » لَسَلِمَ من ذلك، إذْ معرفةُ حالِ الرواةِ لاَ تنحصرُ في معرفةِ عدالتِهم » . فعُلِمَ ما في قولِ كلٍ من الشارحِ والعراقِي، والله أعلم.

(٤) **بَل بإجْماعِ مَنْ يُعتَدُّ بقولِه** كما تقدَّمَ بيانُه في « الصحابةُ عُدول » : ٢ / ١١٤ .

[ما لا يُشترَطُ في المجتهد]

ولا يُشْتَرَطُ: عِلمُ الكَلامِ ، وتَفاريعُ الفِقهِ، والذُّكورةُ ، والحُريةُ ، وكَذا العَدالةُ على الصَّحيحِ .

[البَحث عن المخصِّص ، والمعارِض]

وَلْيَبحَث عَن المُعارِضِ، واللَّفظِ هَل معه قَرينةٌ ؟

كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم ، وغيرهم ، فيُعتَمد عليهم في التعديل والتجريحِ ، لتعذُّرِهما في زماننا إلا بواسطةٍ ، وهم أوْلَى مِن غيرهم .

فالخبرة بِهذه الأمور اعتبروها في الْمُجتهِد لِمَا تقدم، وبيَّن والد المصنف أنَّها شرطٌ في الاجتهادِ ، لا صفةٌ فيه ، وهو ظاهرٌ[1] .

[مَا لاَ يُشتَرطُ في المجتهد]

(**ولا يُشْتَرَطُ**) فِي المُجتَهِد :

١ ـ (**علمُ الكلام**)، لإمكان الاستنباط لِمَن يَجزِم بعقيدة الإسلام تقليداً .

٢ ـ (**و**) لا (**تفاريعُ الفقه**) ، لأنَّها إنَّما تَمكُن بعد الاجتهاد ، فكيف تُشتَرط فيه ؟ .

٣، ٤ ـ (**و**) لا (**الذُّكورةُ ، والْحُريةُ**) لِجواز أن يكون لبعض النساء قوةُ الاجتهاد وإن كُنَّ ناقصاتِ عقلٍ عن الرجال ، وكذا لبعضِ العَبيد ، بأن ينظُر حال التفرغ عن خدمةِ السيد .

٥ ـ (**وكذا العدالةُ**) لا تُشْتَرَطُ فيه (**على الصحيحِ**)[2] لِجَواز أن يكون للفاسق قوةُ الاجتهاد .

وقيل: « تُشْتَرَطُ ، ليُعْتَمَدَ على قوله ».

[البَحث عن المخصص، والمعارِض]

(**وليَبحَث عن المعارِض**) كالمخصِّص ، والمقيِّد ، والناسخ ؛ (**و**) عن (**اللفظِ هل معه قرينةٌ**)

(١) كما قال الزركشي في التشنيف (٢ / ٢٠٦)، والعراقِي في الغيث (٣ / ٨٧٥)، وزادَ الأولُ: «فلهذا فصَّلَها المصنفُ [أي التاج السبكي] عمَّا قبلَها، ونقَلَ ذلك عن والِدِه، وفي كلام الغزالي ما يُشيرُ إليهِ، فإنَّه ميَّزَ هذه عمَّا قبلَها وجعَلَها مُتمِّمَةً للاجتهادِ، ولَم يُدرِجْها في شروطِه الأصلية».

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (التيسير: ٤/ ١٨٠، نشر البنود: ٢/٢٠٩، المستصفى: ٢/٥٠٩، غاية الوصول، ص: ١٤٧، شرح الكوكب : ٤/٤٥٩) .

[مُجتهِدُ المَذهَبِ]

ودونَه مُجتهِدُ المَذهَبِ، وهو: المُتمكِّنُ مِن تَخريجِ الوُجُوهِ عَلَى نُصوصِ إمَامِهِ.

[مُجتهِدُ الفُتْيَا]

ودُونَه مُجتَهِدُ الفُتيَا ، وهو: الْمُتبحِّرُ المُتَمكِّنُ مِن تَرجيحِ قَولٍ عَلَى آخرَ .

[تَجَزِّي الاجتِهادِ]

والصَّحِيحُ جَوازُ تَجَزُّؤِ الاجْتِهَادِ .

تَصرِفه عن ظاهره أي عن القرينةِ الصارفة ليسلَم ما يَستنبِطُه عن تطرُّقِ الخدْشِ إليه لو لَم يَبحَث .

٤٥٩ وهذا أَوْلَى لا واجبٌ ليوافق ما تقدَّم[١] **مِن** «أنه يُتمسَّكُ بالعَامِ قبلَ البَحثِ عن المُخصِّص على الأصح »؛ **ومِن** حكايةِ[٢] هذا الخِلاَفِ في البحث عن صارف صيغة « **افعَل** » عَن الوُجوبِ إلى غيره[٣]، وحكاه بعضهم في كل مُعارِض .

[مُجتَهِدُ المَذهَبِ]

(**ودونه**) أي دون المجتَهدِ المتقدم وهو المجتهدُ المطلَق (**مجْتهِدُ المَذهَبِ، وهو المُتمكِّنُ مِن تَخريج الوُجوه**) التي يُبديها (**على نُصوصِ إمامِهِ**) في المسائل .

[مُجتَهِدُ الْفُتْيَا]

(**ودونه**) أي دون مُجتَهِد المَذهَبِ (**مُجتَهِد الفُتيا، وهو المُتبحِّر**) في مَذهبِ إمامِهِ (**المُتمكِّنُ من ترَجيح قولٍ**) له (**على آخر**) أطلَقَهما .

[تَجَزِّي الاجْتِهادِ]

(**والصحيحُ جوازُ تَجزِّي الاجتهاد**)[٤] بأنْ تَحصُل لبعضِ الناس قوةُ الاجتهادِ في بعضِ

(١) في « العمل بالعام قبل البحث عن المُخصِّص » : ١ / ٣٧١ .

(٢) قوله: «وَمِن حكايةِ هذا الخلاف» معطوف على قوله: «مِن أنّه يتمسك بالعام» .

(٣) انظر: «الأمر المطلق للوجوب»: ١/ ٣٠٩ .

(٤) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . (التيسير : ٤ / ١٨٢، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٣١، نشر البنود : ٢ / ٢١١ ، التشنيف : ٢ / ٢٠٨، شرح الكوكب : ٤ / ٤٧٣) .

[اجتهادُ النَّبِيِّ ﷺ]

وجَوازُ الاجتهاد للنَّبِيِّ ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ووقُوعِه ، **وثالثها** : « في الآراء والحروب فقط ». **والصوابُ** أنّ اجتهاده ﷺ لا يُخطِئ .

الأبوابِ كالفرائضِ، بأن يَعلمَ أدلتَه باستقراءٍ منه ، أو مِن مُجتهِدٍ كاملٍ ويَنظُرَ فيها .

وقولُ **الْمَانِع**: « يَحْتَمِل أن يكون فيما لَم يَعلَمْهُ من الأدلة معارضٌ لِمَا عَلِمه، بِخلاف مَنْ أحاطَ بالكلِّ ، ونَظرَ فيه » بعيدٌ جداً .

[اجتِهادُ النَّبِيِّ ﷺ]

(**و**) الصحيح (**جوازُ الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه**)[1] لقوله تعالَى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [2] ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[3] ، عوتِبَ على استيفاء أسرَى بَدرٍ بالفداءِ ، وعلى الإذنِ لِمَن ظَهَر نفاقُهم في التخلفِ عن غزوة تَبوك ، ولا يكون العتابُ فيما صدَرَ عن وحيٍ فيكون عن اجتهادٍ .

وقيل : « يَمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظرَه ، والقادرُ على اليَقينِ في الحكم لا يَجوز له الاجتهادُ جزْماً » .

وردَّ : بأنَّ إنزالَ الوحي ليس في قدرتِه . ﴿٤٦٠﴾

(**وثالثُها**) : « الجوازُ ، والوقوعُ (**في الآراءِ والْحروبِ فقط**) أي والْمَنعُ في غيرها جَمعاً بين الأدلة السابقة » .

(**والصوابُ أنّ اجتهادَه ﷺ لا يُخطِئ**) تنْزيهاً لِمَنصبِ النُّبوَّةِ عن الْخَطأ فِي الاجتهاد .

(١) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه في أمور الدنيا ، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على مذاهب: **أحدها**: الجواز والوقوع، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
ثانيها : عدم الجواز وعدم الوقوع، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، واختاره ابن حزم الظاهري .
ثالثها : التوقف في الوقوع بعد قولهم بالجواز، عزاه الزركشي إلى المُحققين .
رابعها : الجواز والوقوع في الحروب فقط، عزاه الرازي إلى بعض . (التيسير: ٤/ ١٨٣، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٣٣، التشنيف: ٢ / ٢٠٩، المحصول : ٦/ ٧، شرح الكوكب: ٤/ ٤٧٣) .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

[الاجتهادُ في عصرِه ﷺ]

والأصحُ أن الاجتهادَ جائزٌ في عصرِه ﷺ ؛ **وثالثها** : «بإذنه صريْحاً»، **قيل** : «أو غيرَ صريحٍ»؛ **ورابعها** : « للبعيد»؛ **وخامسُها** : « للوُلاة » ؛

وأنَّه وقَعَ ؛ **وثالثها** : «لَم يقَع للحَاضِر»، **ورابعُها** : «الوقفُ» .

وقيل : « قد يُخطِئ ، ولكن يُنبَّه عليه سريعاً لِمَا تقدَّم في الآيتين »[1].

ولِبشاعة هذا القول عبَّر المصنف بـ «الصواب» .

[الاجْتِهادُ في عصرِهِ ﷺ]

(**والأصحُ أنَّ الاجتهاد جائزٌ في عصرِه**)[2] ﷺ .

وقيل : « لا ، للقدرة على اليقينِ في الحكم بتلقِيه منه » .

واعترض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس .

(**وثالثها**) : « جائزٌ (**بإذنِه صريْحاً**) ».

قيل : « (**أو غيرَ صريحٍ**) بأن سكَتَ عمَّن سأل عنه ، أو وقَعَ منه ، فإن لَم يأذَن له فلاَ » .

(**ورابعُها**) : « جائزٌ (**للبعيد**) عنه ، دون القريبِ لسهولةِ مراجعتِه » .

(**وخامسها**) : « جائزٌ (**للوُلاة**) حفظاً لِمَنصبهم عن استنقاصِ الرَّعيةِ لَهم لو لَم يَجُز لَهم، بأن يُراجِعوا النبي ﷺ فيما يقع لَهم ، بِخلاف غيرهم» .

(**و**) الأصح على الجواز (**أنه وقَعَ**)[3] .

وقيل : « لا » .

(**وثالثها** : « **لَم يَقَع للحاضرِ**) في قُطرِه ﷺ ، بِخلافِ غيرِه » .

(**ورابعها** : « **الوقفُ**) عن القول بالوقوع وعدِمه » .

(١) كذا ذَكَره قال ابن الحاجب في المختصر (٤/ ٥٣٣)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤/ ٤٨٠).

(٢) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . (التيسير: ٤/ ١٩٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٣٧، التشنيف: ٢/ ٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٨١، غاية الوصول، ص: ١٤٩) .

(٣) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . (التيسير : ٤ / ١٩٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٣٧، التشنيف: ٢/ ٢٠٩، شرح الكوكب : ٤/ ٤٨١ ، غاية الوصول، ص: ١٤٩) .

مسألةٌ : [المُصيبُ في الاجتهاد]

الْمُصِيبُ فِي العَقْلِيَاتِ واحِدٌ .

ونافِي الإسلامِ مُخطئٌ آثِمٌ كافرٌ، وقال **الجاحظُ والعَنْبَري**: «لا يأثَمُ المُجتهدُ»، **قيل**: «مطلَقاً» ،

واستُدل على الوقوع بـ«أنَّه ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بن معاذ[1] في بني قُرَيْظَة، فقال: تُقتَل مُقاتلتُهم، وتُسبَى ذُرِّيَّتُهم. فقال ﷺ: « **لقد حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكمِ اللَّهِ** »[2]، رواه الشيخان، وهو ظاهرٌ في أنَّ حكمَه عن اجتهادٍ. (٤٦١)

(مسألة : [المُصيبُ في الاجْتِهادِ]

المُصيبُ) من الْمُختلفين (**في العقلياتِ واحدٌ**)[3] ، وهو مَن صادَف الحقَ فيها لتعيُّنِه في الواقع كحدوث العالَم ، وثبوتِ الباري وصفاتِه ، وبعثةِ الرُّسل .

(**ونافِي الإسلام**) كلِّه أو بعضِه كَنَافِي بعثةِ مُحمَّدٍ ﷺ (**مُخطِئٌ آثِمٌ كافرٌ**)، لأنه لَم يُصادِف الحقَّ .

(**وقال الجاحظ والعَنبَري**[4] : « **لا يَأثَمُ الْمُجتهدُ**) في العقلياتِ المخطئُ فيها للاجتهاد »[5] .

(**قيل** : « **مطلقاً** » .

(١) **وسعد بن مُعاذ**: هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس، أسلَم على يد مصعب بن عمير ﷺ قبل الهجرة، شهد بدران وأحدا، والخندق، والقريظة، وتوفي شهيداً من جرح أصابه في قتال الخندق.
(تَهذيب الأسْماء: ١ / ٢١٥) .

(٢) رواه **البخاري** في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجلٍ (٣٠٤٣) ، **ومسلم** في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٧١)، **وأبو داود** في الأدب، باب ما جاء في القيام (٥٢١٥) .

(٣) **أي إجماعاً**. (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٤٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٨٨).

(٤) **والعنبَري**: هو عبيد الله بن الحسين بن الحصين العنبري التميمي، الفقيه الْمُحدث ، ولِيَ قضاءَ البصرة سنة ١٥٧هـ ، ثُم عُزِل سنة ١٦٦هـ ، توفي سنة ١٦٨هـ . (تَهذيب التهذيب: ٧ / ٧) .

(٥) قال **الزركشي** في التشنيف (٢/ ٢١١): « وخالف الجاحظ والعنبري، فقالا: لا يأثَم المجتهد. ثُم اختلف النقل عنهما ، فمنهم من أطلق النَّقل فشمل سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرَط الإسلام، وهذا لائق بِهما. وقال **القاضي** في التقريب: إنه أشهر الروايتين عن العنبري » .
ومثله في الغيث الهامع (٣ / ٨٨٥) .

وقيل: «إنْ كان مُسلِماً»، **وقيل**: «زادَ **العَنبَري** كلٌ مُصيبٌ». أما المسألة التي لا قاطع فيها، فقال الشيخ، والقاضي، وأبو يوسف، ومحمد، وابن سُرَيج: «كلُ مُجتهدٍ مُصيبٌ».

ثُم قال **الأوَّلان**: «حُكمُ الله تابعٌ لِظنّ الْمُجتهِد»، وقال **الثلاثة**: «هناك ما لو حَكَم لكان به»، ومن ثَمَّ قالوا: «أصاب اجتهاداً لا حُكماً، وابتداءً لا انتهاءً».

والصحيحُ وِفاقاً للجمهور أنَّ المصيبَ واحدٌ،

وقيل: «**إن كان مسلماً**»[1]. فهو عندهُما مُخطِئٌ غيرُ آثِمٍ.

(**وقيل**: «**زاد العنبري**) على نفيِ الإثم (**كلٌ**) من المجتهدين فيها (**مصيبٌ**)».

وقد حُكِيَ الإجْماعُ على خلاف قولِهما قبل ظهورِهما.

(**أما المسألةُ التي لا قاطعَ فيها**) من مسائل الفقه (**فقال الشيخُ**) أبو الحسن الأشعري، (**والقاضي**) أبو بكر الباقلاني، (**وأبو يوسف، ومُحمد**) صاحبا أبي حنيفة، (**وابن سُرَيْج**: «**كلّ مجتَهِدٍ**) فيها (**مُصيبٌ**»[2].

ثُم قال الأوّلان[3]: «**حُكمُ اللهِ**) تعالى فيها (**تابعٌ لِظَنِّ الْمُجتهِدِ**)، فما ظنَّه فيها مِن الحكم فهو حكمُ الله في حقه وحقِّ مقلِّده»[4].

(**وقال الثلاثة**) الباقية: («**هناك ما**) أي فيها شيءٌ (**لو حَكَم**) الله فيها (**لكانَ به**)» أي بذلك الشيء؛

(**ومن ثَمَّ**) أي من هنا وهو قولُهم المذكورُ، أي من أجل ذلك (**قالوا**) أيضاً فيمَن لَم يُصادِف ذلك الشيءَ: «(**أصابَ اجتهاداً لا حكماً، وابتداءً لا انتهاءً**)، فهو مُخطئ حكماً وانتهاءً»[5].

٤٦٢ (**والصحيحُ وِفاقاً للجُمهور أنَّ الْمُصيبَ**) فيها (**واحدٌ**)[6] ـ

(١) قال **شيخ الإسلام** في غاية الوصول (ص:١٤٩): «القول بأن كلّ مجتهد في العقليات مصيبٌ، وأنّ المخطئ غير آثم فارقٌ للإجماع».

(٢) الفواتح (٢ / ٦١٧)، الإحكام (٤ / ٤١٣)، رفع الحاجب (٤ / ٥٤٥)، التشنيف (٢/ ٢١١)، الغيث الهامع (٣ / ٨٨٦).

(٣) **هما**: الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني. (التشنيف: ٢/ ٢١١).

(٤) الفواتح (٢/ ٦١٨)، الإحكام (٤/ ٤١٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٤٦)، التشنيف (٢/ ٢١١).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (فواتح الرحوت: ٢/ ٦١٧، مختصر ابن الحاجب: =

ولله تعالى حكمٌ قبل الاجتهاد؛ **قيل**: « لا دليل عليه ».

والصحيح أنَّ عليه أمارةً ، وأنه مكلَّفٌ بإصابتِه ، وأنَّ مُخطِئَه لا يَأثَمُ ، بل يُؤجَر .

أمَّا الجزئيةُ التي فيها قاطعٌ فالمصيبُ فيها واحدٌ وفاقاً ، **وقيل**: «على الخلاف».

ولا يَأثَمُ الْمُخطِئُ على الأصح . ومتَى قَصَّر مُجتهِدٌ أَثِمَ وِفاقاً .

ولله تعالى) فيها (**حُكمٌ قبلَ الاجتهادِ**[١] :

قيل : « **لا دليلَ عليه**) ، بل هو كذَفِينٍ يُصادِفُه مَن شاء الله ».

(**والصحيحُ أنَّ عليه أمارةً، وأنَّه**) أي الْمُجتهد (**مُكلَّفٌ بإصابتِه**) أي الحكمِ لإمكانِها[٢] .

وقيل : « لا ، لغموضِه » .

ـ (**وأنَّ مُخطِئَه لا يَأثَمُ ، بل يُؤجَر**) ، لبَذلِه وُسْعَه في طَلبِه »[٣] .

وقيل : « يَأثَمُ، لِعدَمِ إصابتِه الْمُكلَّفَ بِها » .

(**أمَّا الجُزئيةُ التي فيها قاطعٌ**) من نصٍ أو إجماعٍ، واختُلِفَ فيها لعدَمِ الوقوفِ عليه (**فالمصيبُ فيها واحدٌ وِفاقاً**)[٤] ، وهو مَن وافَق ذلك القاطعَ .

(**وقيل** : « **على الخلاف**) فيما لا قاطعَ فيها »[٥]. وهو بعيد .

(**ولا يَأثَمُ الْمُخطِئُ**) فيها بناءً على أنَّ المُصيبَ واحدٌ (**على الأصح**)[٦] لِمَا تقدَّم .

= ٤/ ٥٤٥، الإحكام: ٤/ ٤١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٤٩، غاية الوصول، ص: ١٤٩، الغيث الهامع: ٣/ ٨٨٦).

(١) بعد أن اتفق الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، على أن المصيب واحد، وعلى أن لله فيها حكماً معيناً، فاختلفوا هل عليه دليل أم لا على **مذهبين**:

أحدهُما : أن عليه دليلاً قطعياً ، وبه قال بعض من الفقهاء والْمُتكلمين كأبي بكر الأصمِّ، والبشر الْمَريسي.

ثانيهما : أن عليه دليلاً ظنياً (الأمارة) ، وبه قال الجماهير من الحنفية ، والكالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (التيسير : ٤ / ٢٠٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٣٨ ، التشنيف : ٢ / ٢١٢ ، شرح الكوكب : ٤ / ٤٨٩ ، الغيث الهامع: ٣/ ٨٨٦) .

(٢) التشنيف: ٢/ ٢١٢.

(٣) وبه قال الأئمة الأربعة. (التشنيف: ٢/ ٢١٢، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٩١).

(٤) كذا نقل الإجماع الزركشي في التشنيف (٢/ ٢١٢)، وابن النجار في شرح الكوكب(٤/ ٤٩١).

(٥) قال الزركشي في التشنيف (٢/ ٢١٢) عقبه : « وهو غريب » .

(٦) وبه قال الشافعية، والحنابلة . (الإحكام : ٤ / ٤١٤، شرح الكوكب : ٤ / ٤٩٢) .

مسألةٌ : [مَا يُنقَضُ فيه الاجتهادُ ، ومَا لاَ]

لا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِيَاتِ وِفَاقاً .

فإنْ خالَفَ نَصاً ، أو ظاهِراً جَلياً ولو قياساً ، أو حَكَم بِخلاف اجتهادِه ، أو حَكَم بِخلاف نصِّ إمامِه غيْرَ مُقلِّدٍ غيْرَهُ حيث يَجُوز نُقِضَ .

ولقوّة الْمُقابِل هنا عبَّر بـ « **الأصح** » .

(**ومتَى قصَّر مُجتهدٌ**) في اجتهادٍ (**أَثِمَ وِفاقاً**)، لتَركِه الواجبَ عليه مِن بَذلِه وُسعَه فيه[1].

(مسألةٌ : [مَا يُنقَضُ فيه الاجتهادُ ، ومَا لاَ]

لا يُنقَضُ الحكمُ في الاجتهاديات) ، لا من الحاكم به ولا مِن غيره بأنْ اختَلَف الاجتهادُ (**وِفاقاً**)[2]، إذ لو جاز نقضُه لَجازَ نَقضُ النَّقضِ وهلُمَّ، فتفوتُ مصلحةُ نصبِ الحاكم مِن فَصلِ الخصوماتِ.

(**فإن خالفَ**) الحكمُ :

١ ـ (**نَصاً**[3] .

٢ ـ أو ظاهراً جلياً ولو قياساً)[4] ، وهو القياس الجَليُ نُقِضَ ، لِمُخالفتِه للدليلِ المَذكور .

٣ ـ (**أو حَكَم**) حاكمٌ (**بِخلاف اجتهادِه**) ، بأنْ قلَّد غيرَه نُقِض حكمُه لِمُخالفتِه لاجتهادِه ، وامتناعِ تقليده فيما اجتَهد فيه .

٤ ـ (**أو حَكَمَ**) حاكمٌ (**بِخلافِ نَصِّ إمامِه غيْرَ مقلِّدٍ غيْرَه**) من الأئمة (**حيث يَجوزُ**) ٤٦٣ لِمُقلِّد إمامٍ تقليدُ غيرِه، بأنْ لَم يُقلِّد في حُكمه أحداً لاستقلالِه فيه برأيه، أو قلَّد فيه غيرَ إمامِه

(١) **مثله**: في التشنيف (٢/ ٢١٢)، والغيث الهامع (٣/ ٨٨٧)، وغاية الوصول (ص: ١٤٩) .

(٢) كذا نقل الإجماع الآمدي في الإحكام (٤ / ٤٢٩)، وابن الحاجب في المختصر (٤ / ٥٦١) ، والزركشي في التشنيف (٢/ ٢١٣) .

انظر : تيسير التحرير: ٤/ ٢٣٤، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٣٦، شرح الكوكب : ٤/ ٥٠٣.

(٣) المراد بـ «**النَّصِّ**» هنا ما يُقابِل «**الظاهر**»، فيدَخُل فيه «**الإجماعُ القطعي**»، كما يدَخُلُ «**الإجماعُ الظَّنِّيُّ**» في «**الظاهر**» في قول المصنف، كما قال **شيخُ الإسلام** زكريا في «النُّجوم اللَّوامع».

(٤) شرع المصنف في بيان ما يُنقَض فيه حكمُ الحاكم (أو القاضي) ، وهو سبعةُ أمور :

أحدها : ما يُخالف نص الكتاب والسنة يُنقَض بالاتفاق .

ثانيها : ما يُخالف ظاهراً جلياً من الكتاب والسنة ينقض بالاتفاق . =

[تغيُّرُ الاجتهادِ]

ولو تزوَّجَ بغير وليٍّ ، ثُم تَغيَّر اجتَهادُه فالأصَحُّ تَحريمُها عليه، وكذَا الْمُقلِّدُ يَتَغيَّرُ اجتهادُ إمامِه .

حيث يَمتنعُ تقليدُه ـ وسيأتي بيان ذلك ـ (**نُقِضَ**) حكمُه، لِمخالفتِهِ نَصَّ إمامِه الذي هو في حقِّه لالتزامِه تقليدَه كالدليل في حقِّ المجتهدِ .

أمَّا إذا قلَّد في حكمه غيرَ إمامِه حيث يَجوز تقليدُه ، فلا يُنقَض حكمُه، لأنه لعدالتِه إنَّما حَكَم به لرجحانِه عنده .

[تَغَيُّرُ الاجْتِهادِ]

(**ولو تَزوَّجَ بغيرِ وليٍّ**) باجتهادٍ منه يُصحِّحه (**ثُم تغيَّرَ اجتهادُه**) إلى بطلانِه (**فالأصحُّ تَحريمُها عليه**) ، لظنِّه الآن البطلانَ [(١)] .

وقيل : « لا يَحْرُمُ إذا حَكَم حاكمٌ بالصحةِ »[(٢)] .

= **ثالثها** : ما يُخالف الإجماعَ يُنقَض بالاتفاق .

رابعها : ما يُخالف القياسَ الجليَّ يُنقَض عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة .

خامسها : ما يُخالف مفهومَ الموافقةِ الأولوي يُنقضُ عند المالكية، والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة .

سادسها : ما يُخالف اجتهادَ نفسِه يُنقَض بالاتفاق .

سابعها : ما يُخالف اجتهادَ إمامِه غيرَ مقلِّد غيرَه حيث جاز له ذلك ، يُنقَض عند الشافعية ، والحنابلة.

(التيسير : ٤ / ٢٣٤، شرح التنقيح، ص : ٤٣٢، التشنيف: ٢/ ٢١٣، رفع الحاجب: ٤/ ٥٦١، شرح الكوكب : ٤ / ٥٠٥ ، غاية الوصول، ص: ١٤٩) .

(١) قاله الجماهير مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (التيسير : ٤ / ٢٣٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٦١ ، التشنيف : ٢ / ٢١٥ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٠٩ ، غاية الوصول، ص: ١٥٠) .

(٢) قال **الزركشي** في التشنيف (٢/ ٢١٥) : « **الثاني** : إن لَم يتصل به حكمٌ حرم ، وإن اتصل به حكمٌ لَم يَحرُم لئلا يَلزَم نقضُ الاجتهاد بالاجتهاد ، وهو ما جزم به **البيضاوي** [في المنهاج : ٢/ ١٠٤٦]، **والهندي** . أمَّا لو نَكَحها حنفيٌّ بِغيرِ وليٍّ، ثُمَّ زوَّجَها وليُّها ثانياً بِشافعيٍّ مُجتهِدٍ يَعتقِدُ بُطلانَ النكاحِ الأولِ، والْمرأةُ مُتردِّدةٌ بيْن دعوتَيهما ، قال **إمامُ الحرمَين** في « التلخيص » : القائلون بأنَّ المصيبَ واحدٌ صاروا في مثلِ هذه الصورةِ إلى الوقفِ حتى يَترافعانِ إلى القاضي فيُنزِّلُهما على اعتقادِ نفسِهِ ، ... والذي عندنا أنَّه يَجتهِدُ فيها المجتهدُ » .

فعُلِمَ أنَّ **الصوابَ** في قولِ الشارحِ : « **وقيل : لاَ يَحرُمُ إذا حكَمَ حاكمٌ بالصحةِ» أنْ يُقالَ : وقيل : إنْ لَم يَتصِلْ بهِ حكمٌ حَرُمَ وإنْ اتَّصلَ لَم يَحرُم**، كما قال الزركشي، وابنُ الحاجب، والمصنفُ ، والإسنوي. (مختصر ابن الحاجب : ٤/ ٥٦٢، رفع الحاجب: ٤/ ٥٦٢، نِهاية السول: ٢/ ١٠٤٦).

ومَن تَغيَّرَ اجتهادُه أعلَمَ الْمُستفتِيَ لَيَكُفَّ ، ولا يُنقَضُ معمولُه ، ولا يَضمَنُ الْمُتلَفَ إن تغيَّرَ لا لقاطعٍ .

مسألةٌ : [التفويض]

يَجوز أن يُقالَ لِنَبِيٍّ أو عَالِمٍ : « احكُمْ بِما تَشاء ، فهو صَوابٌ » ، ويَكونُ مُدرَكاً

(**وكذا الْمُقلِّدُ يَتغيَّر اجتهادُ إمامه**) فيما ذُكر فحُكمُه كحُكمِه [(١)].

(**ومَن تَغيَّر اجتهادُه**) بعد الإفتاء (**أعلَمَ الْمُستَفتِي**) بتغيُّرِه ، (**لِيَكُفَّ**) عَن العَمَلِ إن لَم يَكُن عَمِل [(٢)] .

(**ولا يُنقَضُ معمولُه**)[(٣)] إنْ عَمِل، لأن الاجتهادَ لا يُنقَض بالاجتهاد لِمَا تقدَّم.

(**ولا يَضمَنُ**) الْمُجتهدُ (**الْمُتلَفَ**) بإفتائِه بإتلافِه (**إنْ تَغيَّرَ**) اجتهادُه إلى عدمِ إتلافِه (**لا لقاطعٍ**)، لأنه معذُورٌ ، بِخلافِ ما إذا تغيَّرَ لقاطعٍ كالنصِّ فإنه يَضمَنه لِتقصيره [(٤)] .

(مسألةٌ : [التَّفويضُ]

يَجوز أن يُقال) من قبل الله تعالَى (**لِنَبِيٍّ ، أو عَالِمٍ**) على لسانِ نَبِيٍّ : (« **احكُم بِما تَشاءُ**) في الوقائع مِن غير دليلٍ (**فهوَ صواب** ») أي مُوافِقٌ لِحُكمي ، بأن يُلهِمه إيَّاه ، إذ لا مانعَ من جوازِ هذا القول ، (**ويكونُ**) أي هذا القولُ (**مُدرَكاً شرعياً ، ويُسَمَّى التَّفويضَ**)، لدلالتِه عليه .

٤٦٤ (**وتَردَّد الشافعي**) ﷺ فيه : (**قيل : « في الْجَواز »**[(٥)] .

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، خلافاً للحنابلة . (تيسير التحرير: ٤ / ٣٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٦٢، التشنيف: ٢/ ٢١٥، شرح الكوكب : ٤/ ٥١٢، غاية الوصول، ص: ١٥٠) .

(٢) وبه قال الشافعية، والحنابلة . (التشنيف: ٢ / ٢١٥، شرح الكوكب : ٤ / ٥١٢) .

(٣) قال **الزركشي** في التشنيف (٢/ ٢١٥): « وأطلق المصنف [يعني السبكي هنا] من أنه لا يُنقضُ ما عَمِلَ موجِبه بأنَّ الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد ، وبه يُعلم تقييدُه بِما إذا كان القولُ الثاني فِي مَحلِّ الاجتهاد ، أما إذا كان بدليلٍ قاطعٍ فيجبُ نقضُه لا مَحالة ، وقد صرَّح الصيمري وغيرُه مِن أصحابنا بِهذا التفصيل » .

وقال النووي في الْمَجموع (١ / ١٠٢) : **«واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه»** .

(٤) وكذا إن لَم يكُن أهلاً للفتوى، وبِهما قال الشافعية، والحنابلة .

(التشنيف : ٢ / ٢١٦ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥١٤) .

(٥) الحكمُ المستفادُ من العباد ثلاثة :

أحدها : ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى، وهو خاص بالرسل عليهم الصلاة والسلام . =

شَرعياً ، ويُسَمَّى التَّفويضَ ؛ وتردَّدَ **الشافعي، قيل**: « في الجواز »، **وقيل** : « في الوقوع » ؛ قال **ابن السمعاني**: « يَجُوزُ للنَّبِيِّ ، دونَ العالِم » . ثُمَّ الْمُختارُ : لَم يَقَع .

وقيل : « **في الوقوع** »)، ونُسِبَ إلى الجمهور [١] . فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز .

(**وقال ابن السمعاني**: « **يَجوز للنبيِّ، دونَ العالِم** »[٢]، لأن رتبَته لا تبلُغ أنْ يُقال له ذلك » .

(**ثُمَّ الْمُختار**) بعد جَوازه كيفَ كان : أنَّه (**لَم يَقَع**) .

وجزم بوقوعه موَيْس بن عمران[٣] من المعتزلة، واستند إلى حديث الصحيحين « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** »[٤] أي لأوجبتُه عليهم ؛

= **ثانيها**: ما جاء من طريق الاجتهاد، وهو من وظائف علماء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبَق بيانُه مفصلاً .

ثالثها: ما جاء من طريق التفويض، بأن يَجعل الله تعالى لنبيٍّ أو عالِم أن يَحكم بما شاء ، ويكون ما يَجيء به هو حكمُ الله تعالى في نفس الأمر، لا بمعنى أن يَجعلَ له أن يُنشئ حكماً، فهو من خصائص الربوبية ، وإنَّما الكلام : هل يَجوز أن يُفوّض الله تعالى بِحكمِ حادثةٍ إلى رأيِ نبيٍّ ، أو عالِمٍ ، فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: الجواز، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المعتزلة .

ثُم اختلفوا في وقوعه ، الجميع بعدم الوقوع إلا مويس بن عمران من المعتزلة فقال بوقوعه .

المذهب الثاني : الْمَنعُ ، وبه قال المعتزلة .

المذهب الثالث: الجواز للنبي دون العالِم ، قاله الجبائي من المعتزلة، والسمعاني منا .

(تيسير التحرير : ٤ / ٢٣٦، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٦٧، القواطع: ٢/ ٣٣٧، الإحكام: ٤/ ٤٣٤، المحصول: ٦/ ١٣٧، شرح الكوكب: ٤/ ٥١٩، نِهاية السور: ٢/ ٩٥٦، التشنيف: ٢/ ٢١٨، غاية الوصول، ص: ١٥٠).

(١) قاله الإمام في المحصول (٢/ ١٣٧)، والآمدي في الإحكام (٤/ ٤٣٤)، وابن الحاجب في المختصر (٤/ ٥٦٧)، والبيضاوي في المنهاج (٢/ ٩٥٦)، واختاره المصنف في رفع الحاجب (٤/ ٥٦٧).

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني : ٢ / ٣٣٧ .

(٣) **ومُوَيْس بن عمران**: هو مويس بن عمران، أبو عمران من المعتزلة، من الطبقة السابعة، كان واسع العلم في الكلام والفتيا، وكان يقول بالإرجاء، وتفويض الحكم إلى نبي أو عالم، تَحرَّفَ اسْمُه في كثيرٍ من كتُبِ الأصول إلى «مُوسى بن عمران ». (طبقات المعتزلة ، ص : ٧٦) .

(٤) رواه **البخاري** في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨)، **ومسلم** في الطهارة، باب السواك (٣٧٠)، وأبو داود في الطهارة، باب السواك (٤٣) ، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في=

[تَعليقُ الأمْرِ باختِيارِ المأمُورِ]

وفِي تَعْليق الأمْر باختيار الْمَأمُور تَرَدُّدٌ .

وإلى حديث مسلم : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُّوا** . فقال رجل : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قالَها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « **لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ** »[١] .

والرجل هذا هو الأقرَع بنُ حابِس [٢]، كما في رواية أبي داود وغيره .

وأُجِيبَ : بأن ذلك لا يَدلُّ على الْمُدَّعَى لِجواز أن يكون خُيِّرَ فيه أي خُيِّرَ في إيْجاب السواك وعدمِه ، وتكريرِ الحج وعدمِه ، أو يكون ذلك المقولُ بوحيٍ لا مِن تلقاءِ نَفسِه .

[تَعليقُ الأمْرِ باخْتِيارِ المَأمورِ]

(**وفِي تَعليق الأمْر باختيار الْمَأمور**) نَحو : « افعَل كذا إنْ شئتَ » أي فعلَه ، (**تَرَدُّدٌ**) :

قيل : « لا يَجوز لِمَا بيْن طلَبِ الفِعل والتخييرِ فيه مِن التَّنافِي » .

والظاهرُ: الْجَوازُ[٣] ، والتخييرُ قرينةٌ على أن الطلبَ غيرُ جازمٍ ، وقد روى البخاري: «**أَنَّهُ ﷺ قال: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، قال في الثالثة : لِمَنْ شَاءَ** »[٤] أي ركعتَيْن كما في رواية أبي داود [٥].

= السواك (٢٢)، **والنسائي** في الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧)، **وابن ماجه** في الطهارة، باب السواك (٢٨٣) .

(١) رواه **مسلم** في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٣٢٤٤) ، **والنسائي** في المناسك ، باب وجوب الحج (٢٢١٨)، **وأبو داود** في المناسك، باب فرض الحج (١٧١٨).

(٢) **والأقرع**: هو الأقرع بن حابس بن عفان التميمي الْمُجاشعي الدارمي ، وفد على النبي ﷺ وشهد الفتح، وحنيناً ، والطائف، كان مِن مؤلفات قلوبهم، ثم حسُن إسلامه، شهد مع خالد اليمامة، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استشهد في اليرموك مع عشرة من أولاده .
(الإصابة : ١/ ١٠١) .

(٣) واختاره **الزركشي** في التشنيف (٢/ ٢١٨)، **وشيخ الإسلام** في لب الأصول وشرحه (ص: ١٥٠).

(٤) رواه **البخاري** في الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب (١١١١) .

(٥) رواه **أبو داود** في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٠٨٩)، **وأحمد** في مسنده (١٩٦٤٣).

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

التقليد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مسألة : [تَعريفُ التقليدِ]

التَّقليدُ : أخْذُ القَول مِن غيْرِ مَعْرِفَةِ دليلِه .

[مَنْ يَلْزَمُه التَّقليدُ]

ويَلْزَمُ غيْرَ الْمُجتَهدِ ؛ **وقيل**: بشَرطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجتِهادِه. ومَنَعَ **الأستاذُ** التَّقليدَ في القَواطِع ؛

(٤٦٥)

(مسألةٌ : [تعريفِ التقليدِ])

التقليدُ : أخْذُ القَول) بأن يعتقدَ (**مِن غيرِ مَعرفةِ دليلِه**) .

فخرَجَ أخذُ غير القولِ مِن الفعلِ والتقريرِ عليه فليسَ بتقليدٍ ؛ وأخذُ القَول مع معرفةِ دليلِه . فهو اجتهادٌ وافَقَ اجتهادَ القائل ، لأن معرفةَ الدليل إنَّما تكون للمجتهد ، لتوقُّفِها على معرفةِ سَلامتِه عَن الْمُعارضِ بناءً على وُجوبِ البحث عنه ، وهي متوقفةٌ على استقراء الأدلَّةِ كلِّها ، ولا يَقدِرُ على ذلك إلا المجتهدُ .

[مَن يَلْزَمُه التقليدُ]

(**ويَلزَمُ غيرَ المجتهدِ**) عامياً كان أو غيره، أي يلزمه التقليدُ للمجتهد[1] لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] .

(**وقيل : « بشرط تَبَيُّنِ صحَّة اجتهادِه**)[3]، بأن يُبيِّنَ مستَنَدُه ليَسْلَم من لزومِ اتباعِه في الخطأِ الجائزِ عليه » .

(**ومَنَعَ الأستاذ**) أبو إسحاق الأسْفَرَايِيني (**التَّقليدَ في القَوَاطِعِ**) كالعقائد، وسيأتي الخلاف فيها[4] .

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .
(تيسير التحرير : ٤/ ٢٤٦، شرح التنقيح، ص: ٤٣٠، الإحكام: ٤/ ٤٥٠، شرح الكوكب : ٤/ ٥٣٩، غاية الوصول، ص: ١٥٠) .

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧ .

(٣) وبه قال معتزلة بغداد . (الإحكام : ٤ / ٤٥١) .

(٤) انظر: «مسألة: التقليد في الاعتقاد»: ٢/ ٤١٠ .

وقيل: « لا يُقَلِّدُ عالِمٌ وإن لَم يكُن مُجتَهِدًا » .

أمّا ظَانُّ الحُكمِ باجتِهادِه فَيَحْرُمُ عَليهِ التَّقليدُ ، وكذا الْمُجتَهِدُ عندَ الأكثَرِ؛ **وثالثها**: «يَجوزُ للقَاضِي»؛ **ورابعها**: «يَجوزُ تَقليدُ الأعلَمِ»، **وخامسها**: «عندَ ضَيقِ الوَقتِ»؛ **وسادسُها**: « فيما يَخُصُّهُ » .

(**وقيل**: « **لا يُقَلِّدُ عالِمٌ وإن لَم يكُن مُجتَهِدًا**)، لأنَّ له صلاحيةَ أخذِ الحُكمِ مِن الدَّليلِ، بِخلافِ العامي» .

(**أمّا ظَانُّ الْحُكم باجتهاده فَيَحْرُمُ عليه التقليدُ**)، لِمخالفَتِهِ به لوجوبِ اتِّباعِ اجتهادِهِ .

(**وكذا الْمُجتهدُ**) أي مَن هو بصفاتِ الاجتهاد يَحرُم عليه التقليدُ فيما يَقع له (**عند الأكثرِ**)[1] ، لِتَمكُّنِه من الاجتهاد فيه الذي هو أصلٌ للتقليد ، ولا يَجوز العدولُ عن الأصل الْمُمكِنِ إلى بَدلِه كما في الوضوء والتيمُّم » .

وقيل : « يَجوز له التقليدُ فيه ، لِعدم علمِه به الآن »[2] .

(**وثالثُها** : «**يَجوز للقاضي**) ، لِحاجتِه إلى فصلِ الخصومةِ المطلوبِ إنْجازُه، بِخلاف غيرِهِ » .

(**ورابعها** : « **يَجوز تقليدُ الأعلم**) منه ، لِرُجحانه عليه ، بِخلاف الْمُساوِي والأَدنَى »[3] . ٤٦٦

(**وخامسُها**) : « يَجوز (**عند ضيق الوقت**) ، لِما سُئِلَ عنهُ كالصلاةِ الْمُؤقَّتَةِ ، بِخلاف ما إذا لَم يَضِق »[4] .

(**وسادسُها**) : « يَجوز له (**فيما يَخصُّه**) ، دون ما يُفتِي به غيرَه » .

(١) إذا بلغ المكلف رتبة الاجتهاد ، فإن كان قد اجتهد في المسألة ، وظهر له وجهُ الصواب لَم يُقلّد غيره بالاتفاق ، وإن لَم يكن قد اجتهد اختلفوا فيه على مذاهب ، كما ذكر المصنف :
فالأول : المنع ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
(التيسير: ٤/ ٢٢٧، مختصر ابن لحاجب: ٤/ ٥٦٣، التشنيف: ٢/ ٢٢٢، شرح الكوكب : ٤/ ٥١٥ ، غاية الوصول، ص: ١٥٠) .

(٢) وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه .
(التشنيف: ٢/ ٢٢٢، شرح الكوكب : ٤ / ٥١٦) .

(٣) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني .
(تيسير التحرير: ٤ / ٢٢٨) .

(٤) وبه قال ابن سُريج من الشافعية . (التشنيف : ٢ / ٢٢٣) .

مسألةٌ : [تَكَرُّرُ الواقعةِ]

إذا تَكرَّرت الواقِعَةُ وتَجدَّد ما يَقتَضِي الرُّجوعَ ، ولَم يكُن ذَاكراً للدَّليلِ الأوَّلِ وَجَبَ تَجديدُ النَّظرِ قطعاً ؛ وكَذَا إن لَم يَتجدَّد ، لاَ إنْ كانَ ذاكِراً .

وكَذَا العَامِّي يَستَفتِي ، وَلَو مُقلِّدَ مَيتٍ ، ثُمَّ تَقعُ تلكَ الحَادِثَةُ هَل يُعيدُ السُّؤالَ ؟

(مسألة : [تَكَرُّرُ الواقعةِ]

إذا تكرَّرت الواقعة) للمجتهد ، (**وتَجدَّد**) له (**ما يقتضي الرجوعَ**) عمَّا ظنَّه فيها أولاً ، (**ولَم يكُن ذاكراً للدليل الأولِ** ، **وجب**) عليه (**تَجديدُ النظرِ**) فيها (**قطعاً** ، **وكذا**) يَجبُ تَجديدُه (**إن لَم يَتجدَّد**) ما يقتضي الرجوعَ ولم يكُن ذاكراً للدليل . (**لا إن كان ذاكراً**) له[1] ، إذ لو أخَذَ بالأولِ من غير نظرٍ حيث لَم يذكُر الدليلَ كان آخذاً بشيءٍ من غير دليلٍ يَدُل عليه ، والدليلُ الأولُ بعدَم تَذكُّرِه لا ثقةَ ببقاءِ الظنِّ منه ، بِخلاف ما إذا كان ذاكراً للدليل فلا يَجبُ تَجديدُ النَّظرِ في واحدةٍ مِن الصورَتَين ، إذ لا حاجةَ إليه .

(**وكذا العامي يَستفتِي**) العالِمَ فِي حادثةٍ (**ولو**) كان العالِمُ (**مُقلِّدَ ميتٍ**) بناءً على جوازِ تقليدِ الْمَيتِ ، وإفتاءِ الْمُقلِّدِ كما سيأتي[2] ، (**ثُمَّ تقعُ**) له (**تلكَ الحادثةُ هل يُعيد السؤالَ**)[3] لِمَن أفتاه ؟ أي حكمُه حكمُ المجتهدِ في إعادة النظر ، فيجِبُ عليه إعادةُ السؤال ،

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على **ثلاثة مذاهب** :

الأول : وجوب تَجديد النظر مطلقاً ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة .

الثاني : لا يَجب مطلقاً ، وبه قال بعض الحنابلة ، واختاره ابن الحاجب المالكي .

الثالث : التفصيل الذي ذكره المصنف ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، واختاره الآمدي وغيره .

فعُلِم : أن الصواب في قول المصنف : « **إذا تكررت ... ذاكراً** » أن يُقال : « **الأصحّ أنه لو تكرَّرت واقعةٌ لِمُجتهد لَم يذكر الدليلَ وجب تَجديد النظر** » ، كما قاله شيخ الإسلام في لب الأصول (ص : ٢٤٥) . (تيسير التحرير : ٤ / ٢٣١ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٤٢ ، التشنيف : ٢ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٥٣ ، رفع الحاجب : ٤/ ٢٣١) .

(٢) انظر : « تقليد الميت » : ٢/ ٣٧١ .

(٣) اتفق العلماء على أن العامي إذا عرفَ أنَّ الْجَوابَ عن **نصٍ أو إجْماعٍ** لا يَجبُ عليه تَجديدُ السؤال إذا تكررت الواقعةُ ، **وكذا اتفق القائلون بتقليد الميتِ** ـ وهو الصحيح الذي عليه الجماهير ـ على أنه لا يَجب على العامي إعادة السؤال إذا كان المقلَّد ميتاً ، ولكنهم **اختلفوا** فيما لو كان الجواب عن رأيٍ ، أو قياسٍ ، أو شكَّ فيه السائلُ والمقلَّدُ حيٌّ هل يَجب على العامي إعادةُ السؤال إذا تكرَّرت الواقعةُ أم لاَ على مذهبين : =

مسألة : [تقليدُ المَفضولِ]

بِجَوازِ تَقْليدِ الْمَفْضول أقْوالٌ ، ثالثُها الْمُختارُ : « يَجوزُ لِمُعتَقِده فاضِلاً ، أو مُساوِياً » ؛ ومِن ثَمَّ لَم يَجِب البَحثُ عَن الأرجَحِ ؛

إذ لو أخَذَ بجوابِه الأول من غير إعادةٍ لكانَ آخذاً بشيءٍ من غيرِ دليلٍ ، وهو في حقِّه قولُ الْمُفتِي ، وقولُه الأولُ لاَ ثقةَ ببقائه عليهِ لاحتمالِ مُخالفَتِه له باطلاعه على ما يُخالفه مِن دليلٍ إن كان مُجتهداً ، أو نصٍّ لإمامِه إن كان مقلداً .

(مسألة : [تقليدُ المَفضولِ] ٤٦٧

(**بِجوازِ تقليدِ الْمَفضول**) مِن الْمُجتَهِدين ، فيه (**أقوالٌ**) :

أحدها ـ ورجَّحه **ابن الحاجب**[١] ـ : « يَجوز لوقُوعه في زمن الصحابةِ وغيرِهم مشتهراً متكرِّراً من غير إنكار »[٢] .

ثانيها : « لا يَجوز ، لأن أقوالَ الْمُجتهدين في حق المقلِّدِ كالأدلَّةِ في حقِّ المجتهدِ فكما يَجبُ الأخذُ بالراجحِ من الأدلَّةِ يَجبُ الأخذُ بالراجحِ من الأقوال ، والراجحُ منها قولُ الفاضلِ يَعرفُه العامي بالتسامعِ وغيرِه »[٣] .

(**ثالثها الْمُختارُ** : « **يَجوز لِمُعتقِده فاضلاً**) غيرَه ، (**أو مُساوياً**) له ، بِخلاف مَن اعتقَده مَفضولاً كالواقع جمعاً بين الدليلَين المذكورين بِهذا التفصيلِ »[٤] .

(**ومِن ثَمَّ**) أي مِن هنا ، وهو هذا التفصيلُ المختار ، أي من أجل ذلك نقول : (**لَم يَجِب**

= **أحدهُما** : يَجب ، قاله الحنابلة وجمهور أصحابنا ، واختاره المصنف ، والزركشي ، وشيخ الإسلام.
ثانيهما : لا يَجب ، وهو وجهٌ لأصحابنا ، اختاره النووي في الروضة (١١ / ١٠٥) تبعاً للرافعي .
(التشنيف : ٢ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥١٧ ، غاية الوصول ، ص : ٤٧) .

(١) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٤، تبعاً للآمدي في الإحكام (٤ / ٤٥٤).
واختاره المصنف في رفع الحاجب (٤ / ٦٠٤) .

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٤/ ٢٥١٤، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٤، التشنيف: ٢/ ٢٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧١، غاية الوصول، ص: ١٥١) .

(٣) وبه قال القاضي حسين والسمعاني من أصحابنا، وابن عقيل من الحنابلة .
(التشنيف: ٢/ ٢٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٢).

(٤) واختاره الزركشي في التشنيف (٢/ ٢٢٣)، وشيخ الإسلام في لبّ الأصول (ص: ٢٤٦) تبعاً للمصنف، والصحيح الأول كما بيّنته في تيسير الوصول (ص: ٢٤٦)، والله أعلم.

فإن اعتقدَ رُجحانَ واحدٍ مِنهُم تَعيَّنَ ؛ والرَّاجحُ عِلماً فَوقَ الرَّاجِحِ وَرَعاً في الأصحِّ .

[تقليدُ المَيِّتِ]

ويَجوزُ تَقليدُ الْمَيتِ ، خِلافاً للإمام؛

البحثُ عن الأرجَح) مِن الْمُجتهدِين ، لعدم تعيُّنِه ، بِخلاف مَن مَنَع مطلقاً .

(**فإن اعتَقَد**) أي العامي (**رجحانَ واحدٍ منهم تعَيَّنَ**) ، لأن يُقلِّده وإنْ كان مَرجوحاً في الواقع عملاً باعتقادِه الْمَبنِي عليه .

(**والراجحُ علماً فوقَ الراجح ورَعاً في الأصح**)[1] ، لأنَّ لزيادةِ العلمِ تأثيراً في الاجتهاد، بِخلاف زيادةِ الورع .

وقيل : « بالعكس ، لأن لزيادةِ الورَعِ تأثِيراً في التثبُّتِ في الاجتهادِ وغيرِه ، بِخلاف زيادةِ العلمِ » .

ويَحتمل التساوي ، لأنَّ لكلٍ مُرجِّحاً .

وهذه الْمَسألةُ مبنيةٌ على وُجوبِ البحث عن الأرجحِ الْمَبنِي على امتناع تقليدِ الْمَفضولِ .

[تَقليدُ المَيِّتِ]

٤٦٨ (**ويَجوز تقليدُ الْمَيتِ**)[2] ، لبقاءِ قوله كما قال الشافعي ﷺ : « الْمَذاهبُ لا تَموت بِمَوتِ أَربابِها » .

(**خلافاً للإمام**) الرازي في منعِه قال : « لأنه لاَ بقاء لقولِ الميتِ بدليلِ انعقاد الإجْماع بعد موتِ الْمُخالِف .

قال: وتصنيفُ الكتُب في المذاهب مع موت أربابِها لاستفادةِ طريق الاجتهادِ مِن تصرُّفهِم في الحوادث، وكيفيةِ بناءِ بعضها على بعضٍ ، ولِمَعرفةِ المُتَّفقِ عليه من المُختلَفِ فيه»[3] .

(١) قاله الحنفية، والشافعية، والحنابلة .
(تيسير التحرير : ٤ / ٢٥٣ ، التشنيف : ٢ / ٢٢٤ ، شرح الكوكب : ٤ / ٥٧٣) .

(٢) اتفق العلماء على جواز تقليد الميت إذا عُدِم المجتهد، ولكنهم اختلفوا في جواز تقليده مع وجود المجتهد الحي على مذاهب كما ذكر المصنف، فذهب الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جوازه. (الفواتح: ٢/ ٦٥٦، التشنيف: ٢/ ٢٢٤، شرح الكوكب: ٤/ ٥١٣).

(٣) المحصول للرازي : ٦ / ٧١ .

وثالثها: «إن فُقِدَ الْحَيُّ»، **ورابعها**: قال **الهندي**: «إنْ نَقَله عنه مُجتهدٌ في مَذهبِه».

[مَن يَجوزُ استفتاؤُهُ]

ويَجوزُ استِفتاءُ مَن عُرِفَ بالأَهلِيَّةِ، أو ظُنَّ باشتِهَارِه بالعِلمِ والعَدَالةِ، وانتِصابِهِ والنَّاسُ مُستَفتُونَ ولَو قاضِياً ـ **وقيل**: «لا يُفْتِي قَاضٍ في المُعامَلاتِ» ؛ ـ لا المَجهولِ.

وعُورِضَ بِحُجية الإجْماع بعد موتِ الْمُجمِعين.

(**وثالثُها**): «يَجوز (**إن فُقِدَ الْحَيُّ**) للحاجة، بِخلاف ما إذا لَم يُفقَد».

(**ورابعها** : **قال**) الصَّفِي (**الهندي**) : « يَجوز تقليدُه فيما نُقلَ عنه (**إن نقَلَه عنه مُجتهِدٌ في مذهبِه**) ، لأنه لِمَعرفته مَداركه يُميِّز بين ما استمَرَّ عليه وما لَم يستمر عليه ، فلا يَنقُل لِمَن يُقلِّدُه إلا ما استمَرَّ عليه ، بِخلاف غيره » .

[مَنْ يَجوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ]

(**ويَجوز استفتاءُ مَن عُرِفَ بالأهلية**) للإفتاء ، (**أو ظُنَّ**) أهلاً له (**باشتِهاره بالعِلمِ، والعدالةِ**)، هذا راجعٌ إلى الأولِ ، (**وانْتِصَابه والناسُ مستفتونَ**)[1] له ، هذا راجعٌ إلى الثاني، (**ولَو**) كان مَن ذُكر (**قاضياً**)، فإنه يَجوز إفتاؤه كغيره.

(**وقيل**: « **لا يُفْتِي قاضٍ في الْمُعاملاتِ**)، للاستغناءِ بقَضائِه فيها عَن الإفتاء ». وعن القاضي شريح[2]: « أنا أقضي، ولا أُفتِي » .

(**لا المَجهولِ**) علماً، أو عدالةً، فلا يَجوز استفتاؤُه، لأنَّ الأصلَ عدمُهما[3].

(**والأصحُّ وُجوبُ البَحثِ عن عِلمِه**) ، بأنْ يَسألَ الناسَ عنه .

(١) نقَلَ فيه الوفاقَ **الآمدي** في الإحكام (٤/ ٤٥٣)، **وابنُ الهمام** في التحرير (٤/ ٢٤٨)، **والزركشي** في التشنيف (٢/ ٢٢٥)، **وابنُ النجار** في شرح الكوكب (٤/ ٥٤٣).

(٢) **والقاضي شُريح**: هو شُرَيح بن الحارث بن قيس الكندي، المخضرم، التابعي، أبو أمية، ولاّه عمر قضاء الكوفة، وأقرّه على ذلك من جاء بعده، فبقي على قضائها ستين سنة، واتفقوا على توثيقه وفضله ودينه والاحتجاج بروايته، وأنه أعلمهم بالقضاء، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٧٨ هـ، على الأصح. (تَهذيب الأسماء : ١ / ٢٤٣).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية، وغيرهم .
(تيسير التحرير: ٤ / ٢٤٨، الإحكام: ٤/ ٤٥٤، التشنيف: ٢/ ٢٢٥، شرح الكوكب : ٤/ ٥٤٢).

والأصحُّ وُجوبُ البَحثِ عَن عِلمِه، والاكتِفاءُ بظاهِرِ العَدالَةِ، وبِخَبرِ الوَاحِدِ.

[السُّؤالُ عن مَأخَذِ المُجتَهِد]

وَلِلعَامِّي سُؤالُه عَن مَأخَذِه استِرشَاداً ؛ ثُمَّ عَليهِ بيَانُه إن لَم يكُن خَفياً .

مسألة : [مَنْ يَجوزُ له الإفْتاءُ]

يَجوزُ للقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ والتَّرجِيحِ وإن لَم يكُن مُجْتهِداً الإفتاءُ بِمَذهَبِ مُجتَهِدٍ اطَّلَع

وقيل : « يَكفِي استفاضتُه بينهم »[1].

(والاكتفاءُ بظاهِرِ العَدالةِ) .

٤٦٩ **وقيل** : « لا بُدَّ مِن البحثِ عنها » .

(**و**) الاكتفاءُ (**بِخَبرِ الواحد**) عن علمِه وعدالتِهِ بناءً على البحثِ عنهما .

وقيل : « لا بُدَّ مِن اثنين » .

[السُّؤالُ عنْ مَأخَذِ المُجتَهِدِ]

(**وللعامي سؤالُه**) أي العالِم (**عن مَأخَذِه**) فيما أفتَاه بهِ (**استِرشاداً**) أي طلباً لإرشادِ نَفسِه ، بأنْ تُذعِنَ للقَبول بِبيانِ الْمَأخَذِ ، لا تَعَنُّتاً .

(**ثُمَّ عليه**) أي العالِم (**بَيانُه**) أي الْمَأخذِ لِسائلِه الْمَذكورِ تَحصيلاً لإرشاده (**إن لَم يكُن خفياً**) عليه ، فإن كان بِحيث يَقصُر فَهمُه عنه ، فلاَ يُبيِّنه له صوناً لنفسِه عن التعب فيما لا يُفيد، ويَعتذِرُ له بِخفاءِ الْمُدرَكِ عليه .

(مسألة : [مَنْ يَجوزُ له الإفْتاءُ]

يَجوزُ للقادِرِ على التَّفريعِ والتَّرجيحِ وإن لَم يَكُن مُجتهِداً) أي والْحَالُ أنه غيرُ متَّصفٍ بصفاتِ المُجتهِدِ (**الإفتاءُ بِمَذهبِ مُجتهِدٍ اطَّلَع على مأخذِه واعتقدَه**)[2].

(١) واختاره النووي في الروضة (١١/ ١٠٣) تبعاً **للرافعي**، **وشيخُ الإسلام** في « **لُبِّ الأصول** » وشرحه (ص: ١٥١). وظاهرُ صنيعِ **الزركشي** في التشنيف (٢ / ٢٢٦) اختيارُه، حيث قال: «وقيل: لاَ يَجبُ، ويكفِي الاستفاضةُ بين الناسِ، وهو الراجحُ في الروضةِ، ونقله عن الأصحاب».

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة . =

عَلَى مَأخَذِه واعتَقدَه ؛ **وثالثُها** : عِندَ عَدَمِ المُجتَهِدِ؛ **ورابعُها** : «وإن لَم يَكُن قَادِراً ، لأنَّه نَاقِلٌ» .

[خلُوُّ الزَّمانِ عن مُجتهِدٍ]

ويَجوزُ خُلوُّ الزَّمانِ عَن مُجتَهِدٍ، خِلافاً للحَنابلةِ مُطلَقاً،

وهذا كما صرح به الآمدي[١] مُجتهدُ الْمَذهبِ لانطباقِ تعريفه السابقِ[٢] عليه ، فيَجوز له الإفتاءُ بِمذهبِ إمامِه مطلقاً لِوُقوعِ ذلك في الأعصار مُتكرِّراً شائعاً من غيرِ إنكارٍ ، بِخلافِ غيرِهِ فقَد أُنكِر عليه .

وقيل : « لا يَجوز له ، لانتفاءِ وَصفِ الاجتهادِ عنه وإنَّما يَجوز الإفْتاءُ للمجتهد ، ولا نُسلِّم وُقُوعَهُ مِن غيره في الأعصارِ الْمُتقدِّمَةِ »[٣] .

(وثالثها) : « يَجوز له (**عند عدمِ الْمُجتهدِ**) للحاجةِ إليه ، بِخلاف ما إذا وُجِدَ الْمُجتهدُ »[٤] .

(**ورابعها**) : « يَجوز للمقلِّدِ الإفتاءُ (**وإن لَم يكُن قادراً**) عَلى التفريع والتَّرجيحِ ، (**لأنه ناقلٌ**) لِما يُفتِي به عن إمامِه وإن لَم يُصرِّح بنقله عنه ».

وهذا الواقعُ في الأعصار الْمُتأخِّرةِ[٥] . ٤٧٠

[خُلُوُّ الزَّمانِ عنْ مُجتَهِدٍ]

(**ويَجوزُ خُلوُّ الزمانِ عن مُجتهِدٍ**)[٦] أي أنْ لاَ يَبقَى فيه مُجتهدٌ .

= (فواتح الرحموت: ٢/ ٦٥١، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠١، الإحكام : ٤/ ٤٥٧، التشنيف : ٢ / ٢٢٦، الغيث الهامع: ٣ / ٩٠١، شرح الكوكب : ٤ / ٥٥٧) .

(١) الإحكام للآمدي : ٤ / ٤٥٧ . **ومثله: في** مختصر ابن الحاجب (٤ / ٦٠١) ، وفواتح الرحموت (٢ / ٦٥١) ، وغاية الوصول (ص: ١٥١ ، والتشنيف: ٢/ ٢٢٦) .

(٢) انظر: «مُجتهِد المذهب»: ٢/ ٣٨٤ .

(٣) قاله جُمهور الحنابلة، وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري .
(الفواتح: ٢/ ٦٥١، الإحكام: ٤/ ٤٥٧، شرح الكوكب : ٤/ ٥٥٧).

(٤) وبه قال بعض الحنابلة. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٥٧).

(٥) **مثله: في** غاية الوصول، ص: ١٥١ .

(٦) قاله الحنفية، والمالكية ، والشافعية .
(التيسير : ٤ / ٢٤٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٩٨ ، الإحكام : ٤ / ٤٥٥) .

ولابنِ دَقيقِ العِيدِ ما لَم يَتَداعَ الزَّمانُ بِتَزَلْزُلِ القَواعِدِ ؛ والْمُختارُ أنَّه لَم يَثبُت وُقوعُه .

(**خلافاً للحنابلة**) في مَنعِهم الْخُلوَّ عنه (**مطلقاً**[١]) .

ولابنِ دَقيقِ العيد) في مَنعِه الْخُلوَّ عنهُ **(ما لَم يتداعَ الزمانُ بتزلزُلِ القواعد)**، فإنْ تَداعَى ، بأنْ أتَت أشراطُ الساعةِ الكبرى كطلوع الشَّمسِ من مَغربِها ، وغيرِ ذلك جازَ الْخُلوُّ عنه .

(**والْمُختارُ**) بعدَ جوازِه أنَّه (**لَم يَثبُت وُقوعُه**) . **وقيل:** « يقع »[٢].

دليل عدم الوقوع : حديثُ الصحيحين بطرقٍ : « **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله** » [٣] أي الساعة ، كما صُرِّحَ بِها في بعض الطّرق [٤] .

قال **البخاري**: «وهُم أهل العلم » [٥] أي لابتداء الْحَديث فِي بعض الطرق بقوله : « **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين** » [٦].

ويدل للوقوع حديثُ الصحيحين أيضاً : « **إنّ الله تعالى لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاس رُؤَساء جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** » [٧] .

هذا لفظ **البخاريّ**، وفي مسلم حديث : « **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيُتْرَكُ فِيهَا الجَهْلُ** » [٨] .

(١) شرح الكوكب المنير : ٤ / ٥٦٤ .

(٢) اختاره شيخ الإسلام في لبّ الأصول وشرحه (ص : ١٥٢) .

(٣) سبَق تَخريجُه في مقدمة الكتاب مفصلاً (١/ ٧٢) .

(٤) كما في رواية **مسلم** في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم (٣٩٣)، **والترمذي** في الفتن، باب ما جاء في الأئمة الضالين (٢٥٦٩)، **وابن ماجه** في السنة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦).

(٥) صحيح البخاري: ١٣/ ٣٠٦ (فتح الباري) .

(٦) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب (١ / ٧٢)،
وأنكر **ابن حجر** العسقلاني هذا الاستنباط في شرح البخاري (١٣ / ٣٠٦) .

(٧) رواه **البخاري** في العلم، باب كيف يقبض العلم (٩٨) ، **ومسلم** في العلم، باب رفع العلم ... (٦٧٣٧)، **والترمذي** في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٥٧٦)، **وابن ماجه** في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢) .
تنبيه : قول الشارح: «**هذا لفظ البخاري**» لا معنى له، إذ الحديث موجود في صحيح مسلم أيضاً باللفظ المذكور كما عُلِم من التخريج ، والله أعلم .

(٨) رواه **مسلم** في العلم ، باب رفع العلم ... (٦٧٢٩) .

[وقْتُ لُزُومِ العامِّيِّ العملُ بِقولِ المجتهدِ]

وإذا عَمِلَ العَامِيّ بقَولِ مُجتَهِدٍ فلَيسَ لهُ الرُّجُوعُ عَنه ؛ **وقيل** : « يَلزَمه العَمَلُ بِمُجرَّدِ الإفتاءِ » ؛ **وقيل** : « بالشُّروع في العَملِ » ؛ **وقيل** : « إنْ الْتزَمه » ؛ وقال **السَّمعانِي** : «إن وَقَع فِي نَفسِه صِحَّتُه» ، وقال **ابنُ الصَّلاح** : «**إن لَم يُوجَد مُفتٍ آخَرَ ، فإن وُجِدَ تَخيَّر بَينَهُما** » .

ونَحوه حديث البخاري : « **إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَة أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْل** » [(١)] .

(٤٧١) والْمُراد بـ« رفع العلم » قبضُ أهلِه .

ولِمُعارضةِ هذه الأحاديثِ للأول قال المصنف : « لم يَثبُت وقوعُه » دون « لا يقع » ، ويُمكِن ردُّ الأوّلِ إليها بأنْ يُرادَ بـ« الساعة » ما قَرُب منها .

[وقْتُ لُزُومِ العامِيِّ العملُ بقولِ المُجتهِد]

(**وإذا عَمِلَ العاميُّ بقولِ مُجتهِدٍ**) في حادثةٍ (**فليسَ له الرجوعُ عنهُ**) إلى غيرِه في مثلِها ، لأنه قد التزَمَ ذلك القولَ بالعَمل به ، بِخلاف ما إذا لَم يَعمَل به [(٢)] .

(**وقيل** : «**يلزمه العملُ**) به (**بِمُجرَّدِ الإفتاءِ**) فليس له الرجوع إلى غيره فيه».

(**وقيل**) : « يَلزمه العملُ به (**بالشروعِ في العملِ**) به ، بِخلاف ما إذا لَم يَشرَع » .

(**وقيل**) : « يَلزَمه العملُ به (**إن التزَمَه**) ، بِخلاف ما إذا لَم يَلتزِمه »[(٣)] .

(**وقال السمعانِي**) : «يَلزمه العملُ به (**إنْ وَقَعَ في نفسه صحتُه**) ، وإلا فلا ».

(**وقال ابن الصلاح**) : « يَلزمُه العَملُ به (**إن لَم يوجَد مُفتٍ آخَر ، فإنْ وُجِدَ تَخيَّرَ بينهما**») [(٤)] .

(١) رواه **البخاري** في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠، ٨١)، **ومسلم** في العلم، باب رفع العلم وقبضه ... (٦٧٢٦) .

فعُلِم الصوابُ في قول الشارح : «**ونَحوُه حديث البخاري**» أن يُقال : «ونحوه حديث الصحيحين» والله تعالى أعلم .

(٢) **اتفق العلماء** على أن العامي إذا عمل بقولِ مُجتهدٍ في حادثةٍ فليس له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيره، **ولكنهم اختلفوا** قبله هل يَلزم العامي العملُ بِمجرَّد الإفتاء أم لا ؟ على مذاهب كما ذكر المصنف ، فذهب جَمعٌ من الشافعية إلى عدمِ لُزومه مطلقاً ، واختاره **المصنفُ**، وتبعه **الشارحُ** .

(التيسير : ٤/ ٢٥٣، الفواتح : ٢/ ٦٥٤، شرح الكوكب : ٤/ ٥٧٩ ، التشنيف : ٢ / ٢٢٨) .

(٣) وبه قال الحنابلة . (شرح الكوكب : ٤ / ٥٧٩) . واختاره **الزركشي** في البحر (٦/ ٣١٨).

(٤) وهو المعتمدُ لدى الشافعيةِ. (الروضة : ١١ / ١١٧، غاية الوصول ، ص: ١٥٢) .

والأصَحُّ جَوازُه في حُكمٍ آخَرَ.

[الْتِزَامُ مَذهَبٍ مُعيَّنٍ]

وأنه يَجِبُ التزَامُ مُذهَبِ مُعَيَّنٍ يَعتَقِدُه أرجَحَ ، أو مُسَاوِيًا . ثُمّ يَنبَغِي السَّعيُ في اعتِقادِهِ أرجَحَ . ثُمَّ في خُروجِه عَنه أقوالٌ، **ثالثها** : «لا يَجُوزُ في بَعضِ المَسَائِلِ» .

(**والأصحّ جوازُه**) أي جوازُ الرجوعِ إلى غيره (**في حكمٍ آخَرَ**) [1].

وقيل : « لا يَجوز ، لأنه بسؤال المجتهد والعملِ بقوله التزَمَ مذهبَه » .

[الْتِزَامُ مَذهَبٍ مُعيَّنٍ]

(**و**) الأصح (**أنه يَجِبُ**) على العاميّ ، وغيرِه مِمّن لَم يَبلُغ مرتبة الاجتهاد (**التزامُ مذهبِ معيَّنٍ**) من مذاهب الْمُجتهِدِين (**يَعتقِدُه أرجحَ**) من غيره ، (**أو مُساوياً**) له [2] وإن كان في نفسِ الأمر مَرجوحاً على المختارِ الْمُتقَدِّم[3] .

(**ثُمّ**) في المساوي (**ينبغي السَّعْيُ في اعتقادِه أرجحَ**) ليتَّجِهَ اختيارُه على غيره.

(**ثُمَّ في خروجه عنه أقوالٌ**) :

أحدها : « لا يَجوز ، لأنه التزمَه وإن لَم يَجب التزامُه » .

ثانيها : « يَجوز والتزامُ ما لا يلزَمُ غيرُ ملزم »[4] .

(**ثالثها : «لا يَجوز في بعض المسائل**)، ويَجوز في بعض توسطاً بين القولين».

٤٧٢ والجوازُ في غير ما عَمِلَ به أخذاً مِمَّا تقدَّم في عَمَلِ غيرِ الْمُلْتَزِمِ[5]، فإنه إذا لم يَجُز له الرجوعُ ـ

(١) وبه قال الحنفية والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة. (فواتح الرحموت : ٢/ ٦٥٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٦ ، الإحكام: ٤/ ٤٥٨ ، شرح الكوكب : ٤/ ٥٧٤ ، غاية الوصول، ص: ١٥٢).

(٢) وهو أحد الوجهين لأصحابنا ، واختاره المصنف ، وتبعه الشارح ، والزركشي، وشيخ الإسلام، وقال **النووي** رحمه الله تعالى: « هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنّه لا يلزمه التمذهب بِمذهبٍ معيَّنٍ ، بل يَستفتِي مَن شاء ، لكن من غير تلقُّطِ الرُّخَصِ ، ولعل مَن منَعَه لَم يَثِق بعدم تلقّطه ». (الروضة : ١١ / ١١٧ ، التشنيف : ٢ / ٢٢٩) .

(٣) انظر: «مسألة: تقليد المفضول»: ٢/ ٣٩٩ .

(٤) وبه قال الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة. (تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٦ ، غاية الوصول، ص: ١٥٤ ، شرح الكوكب : ٤/ ٥٧٤ ، رفع الحاجب: ٤/ ٦٠٦) .

(٥) انظر: «وقت لزوم العامي العملُ بقول المجتهدِ»: ٢/ ٤٠٥ .

[تَتَبُّعُ الرُّخَصِ]

وأنَّه يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ ، وخالَفَ أبو إسحَاقَ الْمَروزي .

قال ابن الحاجب كالآمدي : « اتّفاقاً »[١] ـ فالْمُلتَزِمُ أَوْلَى ، وقد حَكيَا فيه[٢] الجوازَ فيُقيَّد بِما قلناه.

وقيل : « لا يَجبُ عليه التزامُ مذهبٍ معيَّن ، فله أن يأخذَ فيما يقَع له بِهذا المذهب تارةً ، وبغيره أخرى ، وهكذا »[٣] .

[تَتَبُّعُ الرُّخَصِ]

(و) الأصحُّ (**أنه يَمْتَنِعُ تَتَبّع الرُّخص**)[٤] في الْمَذاهب ، بأنْ يأخُذَ مِن كلٍّ منها ما هو الأهوَنُ فيما يَقَعُ مِن الْمَسائلِ .

(**وخالف أبو إسحاق المروزي**)[٥]، فجَوَّز ذلك .

والظاهر أن هذا النقل عنه سهوٌ[٦] لِما في « **الروضة** »[٧] وأصلِها عن حكايةِ **الْحَنَّاطي**[٨] وغيرِهِ عن أبِي **إسحاق**: « أنه يُفسَّقُ بذلك » ، وعن **ابنِ أبِي هريرة**: « أنَّه لا يُفسَّقُ به » ،

(١) الإحكام للآمدي: ٤ / ٤٥٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٦٠٦ .

(٢) أي في خُروج للمُلتَزِم مذهباً معيناً. (الإحكام: ٤/ ٤٥٩، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٦).

(٣) وبه قال الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وهو وجه لأصحابنا، واختاره النووي .
(تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٦، شرح الكوكب : ٤/ ٥٧٤).

(٤) وبه قال الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، **ونقل ابن عبد البر فيه إجماعاً** .
(فواتح الرحموت: ٢/ ٦٥٦، التشنيف: ٢/ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٧).

(٥) **وأبو إسحاق المروزي**: هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المروزي، الشافعي، وهو المراد عند إطلاق أبي أسحاق، إمام جماهير أصحابنا، شيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة الخراسانيين، ونفقّه بابن سريج، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، تخرج به الأئمة، من كتبه: شرح المختصر، تُوُفي سنة ٣٤٠هـ بمصر . (تَهذيب الأسْماء : ٢ / ٤٦٧) .

(٦) وكذا أنكره مِن قَبلُ **الزركشي** في تشنيف المسامع (٢ / ٢٢٩)، **والوليُّ العراقي** في الغيث الهامع (٣ / ٩٠٦) .

(٧) الروضة للنووي : ١١ / ١٠٨ .

(٨) **والحَنَاطِي**: هو الحسين بن أبِي جعفر مُحمد الطبري الشافعي ، أبو عبد الله ، الحناطي ، إمام عصره بطبرستان ، وواحد دهره علماً وفقهاً ، درس على ابنِ القاص ، وأخَذَ عن أبي إسحاق المروزي، وهو=

.

والثّانِي ـ وقد تفقَّه على الأوّل[1] ـ إنْ أراد بعدم الفِسقِ الْجَوازَ، فهو مَبنِيٌّ على « أنه لا يَجِبُ الْتزامُ مذهبٍ معيَّنٍ » ، وامتناع التتبع شاملٌ للمُلتزِم وغيرِهِ .

وقد يُؤخَذ منه تقييدُ الجواز السابقِ فيهما بـ« ما لَم يُؤدِّ إلى تتبُّع الرُّخصِ » .

= من أصحاب الوجوه ، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة ، وكانت وفاته بعد (٤٠٠هـ) . (تَهذيب الأسْماء : ٢ / ٥٣٣) .

(١) أي تفقَّهَ الشيخ ابن أبي هريرة المتوفى سنة (٣٤٥ هـ) على الشيخ أبي إسحاق المروزي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .

(الفتح المبين: ١/١٩٩، ٢٠٤) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

العقيدة

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

مسألةٌ : [التقليدُ في الاعتقادِ]

اختُلِف في التَّقليد في أصول الدِّين؛ **وقيل**: « النظر فيه حرام »؛

٤٧٢ (مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

اختُلِف في التَّقليدِ في أصول الدِّين) أي مسائل الاعتقاد كحدوثِ العالَم ، ووُجودِ الباري، وما يَجب له، ويَمتنِعُ عليه من الصفاتِ وغيرِ ذلك مِمَّا سيأتي :

فقال **كثيرٌ** منهم ـ ورجحه الإمام **الرازي**(١)، **والآمدي**(٢) ـ : « لا يَجوز ، بل يَجبُ النَّظرُ(٣)، لأن المطلوبَ فيه اليقينُ، قال الله تعالى لنَبيِّه ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(٤) وقد علم ذلك ؛ وقال تعالى للناس : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٥) ويُقاسُ غيرُ الوحدانية عليها .

٤٧٣ وقال **العَنبرَي** وغيره : « يَجوزُ التقليدُ فيه ، ولا يَجب النظَرُ اكتفاءً بالعقد الجازم، لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب ـ وليسوا أهلاً للنظر ـ بالتَّلَفّظ بكلمتَي الشهادةِ الْمُنبِئِ عن العقدِ الجازم ، ويُقاسُ غيرُ الإيمان عليه »(٦) .

(وقيل: «النظرُ فيه حرامٌ »)(٧) لأنه مَظِنَّةُ الوُقوع في الشُّبهِ والضَّلال لاختلاف الأذهانِ والأنظار، بِخلاف التقليدِ فيجبُ بأنْ يَجزمَ المكلَّفُ عقدَه بِما يأتِي به الشرع من العقائد » .

ودفع الأولون دليلَ الثاني بأنَّا لا نُسلِّم أن الأعرابَ ليسوا أهلاً للنظَرِ ، فإنَّ الْمُعْتَبَر النظرُ على طريق العامةِ كما أجاب الأعرابي **الأَصْمَعِيَّ**(٨) عن سؤاله : بِمَ عرفتَ ربَّك ؟ فقال :

(١) المحصول للرازي : ٦ / ٩١ .

(٢) الإحكام للآمدي : ٤ / ٤٤٧ .

(٣) قاله الجماهير من الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، والأشاعرة، والمعتزلة .
(تيسير التحرير: ٤/ ٢٤٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٨٣، المحصول: ٦/ ٩١، شرح الكوكب: ٤/ ٥٣٣، غاية الوصول، ص: ١٥٣) .

(٤) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٦) المحصول : ٦/ ٩١، الإحكام : ٤ / ٤٤٦ .

(٧) نقله ابن النجار في شرح الكوكب (٤ / ٥٣٥) عن بعض المحدثين .

(٨) **والأَصْمَعِي**: هو عبد الملك بن قريب بن الملك، البصري الأصمعي، الإمام، صاحب اللغة والغريب والأخبار، أبو سعيد، الإمام في الحديث والتفسير، كان حسن العبارة جدا، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٦هـ (تَهذيب الأسماء : ٥٤٩) .

وعن **الأشعريّ**: « لا يصحّ إيْمانُ الْمقلِّد » ؛ وقال **القُشَيْرِيُّ**: « مكذوب عليه »؛

والتحقيقُ: إن كان أخذاً لقولِ غيرٍ بغير حُجَّة مع احتمال شَكٍّ أو وهْمٍ فلا يكفي ، وإن كان جَزْماً فيَكْفِي ، خلافًا **لأبي هَاشِم** .

«البَعْرَة تدُلُّ على البعير ، وأثرُ الأقدام يدلُّ على الْمَسيرِ ، فسماءٌ ذاتُ أبراجٍ وأرضٌ ذاتُ فِجَاج ألا تدلُّ على اللَّطِيف الخبير ؟ ». وما يُذعِنُ أحدٌ من الأعراب أو غيرِهم للإيْمان فيأتي بكلِمتَيهِ إلا بعدَ أن يَنظُر فيهتدي لذلك.

وأمَّا النظرُ على طريق المتكلِّمين مِن تَحرير الأدلةِ وتدقيقها ، ودفْع الشكوكِ والشُّبهِ عنها ففَرضُ كِفايةٍ في حق المتأهِّلين له ، يكفي قيامُ بعضهم به .

وأمَّا غيرُهم مِمَّن يُخشَى عليه من الخوضِ فيه الوقوعُ في الشُّبهِ والضلالِ فليسَ له الخوضُ فيه . وهذا مَحمِلُ نَهيِ الشافعي وغيره من السلفِ ـ رضي الله عنهم ـ من الاشتغال بعلم ﴿٤٧٤﴾ الكلام، وهو العلمُ بالعقائد الدينية عن الأدلةِ اليقينية .

وعلى كلٍ من الأقوال الثَّلاثةِ تصحُ عقائدُ الْمُقلِّدِ ، وإن كان آثِمًا بتَركِ النّظر على الأوّل .

(**وعن الأشعريّ**) : « إنّه (**لا يَصحّ إيْمانُ الْمُقلِّد**) »[1] .

وشَنَّع أقوامٌ عليه بأنَّه يَلزَمه تكفيرُ العوامّ ، وهم غالب المؤمنين .

(**وقال**) الأستاذ أبو القاسم (**القُشَيْرِيّ**)[2] فِي دفع التشنيع : «هذا (**مكذوبٌ عليه**»)[3] .

قال **المصنِّف**: « (**والتَّحْقيقُ**) في المسألة الدافع للتشنيع: أنه (**إن كان**) التقليدُ (**أخذاً لقولِ غَيرٍ بغير حجةٍ مع احتمالِ شَكٍّ أو وَهمٍ**) بأن لا يَجزمَ به (**فلا يَكفي**) إيْمانُ المقلِدِ قطعاً، لأنَّه لا إيْمانَ مع أدنَى تَردُّدٍ فيه .

(**وإنْ كان**) التقليدُ أخذاً لقول الغير بغير حجةٍ ، لكن (**جَزْماً**) ، هذا هو المعتمد، (**فيَكْفِي**) إيْمانُ المقلِّد عند الأشعري وغيره .

(١) التّشنيف : ٢ / ٢٣٠، غاية الوصول، ص: ١٥٣.

(٢) **والقُشيري**: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الأستاذ، الإمام، الفقيه، الأصولي، المتكلم المفسِّر، النحوي الأديب، الشاعر، الكاتب الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، وسرّ الله في خلقه، وأستاذ الجماعة، ومقدّم الطائفة، ومقصود السالكين، ولزم العلم والعبادة، قرأ الفقه على أبي بكر الطوسي، والأصول على ابن فورك، منم أشره مصنفاته: الرسالة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٦٥هـ) بنيسابور. (الطبقات للأسنوي : ٢/ ١٥٧) .

(٣) التّشنيف : (٢ / ٢٣٠) ، غاية الوصول ، (ص : ١٥٣) .

[العالَمُ مُحْدَثٌ]

فَلْيَجْزِم عَقْدَه بأنَّ العَالَم مُحْدَثٌ ، وله صَانِع .

[الله أحدٌ]

هو الله الواحدُ . والواحدُ الشّيءُ الّذي لا يَنْقَسِمُ ، ولا يُشَبَّهُ بِوَجهٍ .

(**خلافاً لأبي هاشم** ») في قوله : « لا يكفي ، بل لا بدَّ لصحَّة الإيْمان من النَّظَر »[1].

[العالَمُ مُحدَثٌ]

وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيْمان وغيره قال **المصنف**: (**فَلْيَجْزِم**) أي الْمُكَلَّفُ (**عَقْدَه بأنَّ العَالَم**)، وهو ما سوى الله تعالى، ولا حاجة لقول بعضهم : « وصِفَاتِه » ، فإنَّها ليْست غيرَه كما أنَّها ليست عينه[2] ، (**مُحْدَثٌ**) أي مُوجَدٌ عن العَدَم لأنَّه متغيِّر أي يَعرضُ له التغيرُ كما يُشَاهد، وكُلُّ مُتغيِّرٍ مُحْدَث، لأنه وُجِدَ بعد أن لم يكُن.

٤٧٥ (**وله صانعٌ**) ضرورة أنَّ المُحدَث لا بد له من محدِثٍ.

[الله أحَدٌ]

(**هو الله الواحد**)[3]، إذ لو جاز كونه اثنين لَجَازَ أن يُريدَ أحدُهما شيئاً والآخرُ ضدَّه الذي لا ضدَّ له غيره كحركة زيدٍ وسكونِه ، فيمتنع وقوع الْمُرادَيْن ، وعَدَم وُقُوعِهما لامتناع ارتفاع الضدَّينِ المذكورَينِ واجتماعِهما ، فيَتَعَيَّن وقوع أحدِهما ، فيكون مريدُه هو الإلهُ دون الآخرِ لعجزه ، فلا يكون الإله إلا واحدًا .

وإطلاق المتكلمين اسم «**الصانع**» عليه تعالى مأخوذٌ من قوله تعالى ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[4].

(١) التّشنيف (٢ / ٢٣٥) ، غاية الوصول (ص : ١٥٣) .

(٢) التّشنيف : ٢ / ٢٣٧ .

(٣) قال تعالى في سورة الرعد (الآية: ١٦): ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ .

(٤) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الشارح بهذا الاستدلال تابعٌ **للزركشي** في التشنيف(٢/ ٢٤٢)، وهو أنه يُكتفَى في أسْماء الله تعالى ورودُ أصلِ المعنى في الكتابِ ، أو السنة، كما يَدلّ عليه صنيعُ المصنف، وفي خطبةِ «منهاج» النووي ما يُؤيّده؛ ولكن **ابنُ حجَر** رجّح في التحفة (١/ ٢٥) عدم=

[الله تعالى الأوَّلُ]

والله تَعَالَى قَديْمٌ ، لا ابتِداءَ لِوُجُودِه .

[حقيقةُ اللهِ تعالى]

حَقيقتُه مُخالِفَةٌ لِسَائرِ الحَقائِق ، قال الْمُحققون : « لَيسَت مَعلُومةً الآن» ؛

(**والواحدُ الشّيءُ الّذي لا يَنْقَسِمُ**) بوجهٍ، (**ولا يُشَبَّهُ**) بفتح الباء المشدّدةِ، أي بهِ ولا بغيرِهِ أي لا يكونُ بينه وبينَ غيره شَبهٌ (**بوجهٍ**[1]) .

[الله تعالى الأوَّلُ]

والله تعالَى قديْمٌ) أي (**لا ابتداءَ لوجوده**)[2]، ولا انتهاءَ، إذ لو كان حادثاً لاحتاجَ إلى مُحدِثٍ ، تعَالَى عن ذلك .

[حَقيقةُ الله تعالى]

(**حقيقتُه**) تعالى (**مُخالفةٌ لسائر الحقائق**[3]، **قال الْمُحققون: « ليست معلومةً الآن**) أي في الدنيا للناس » .

وقال كثير : « إنَّها معلومةٌ لَهم الآن لأنَّهم مُكلَّفون بالعلم بوحدانيَّتِه ، وهو متوقِّفٌ على العلم بِحقيقته »[4] .

وأُجِيب بِمنع التَّوقُّف على العلم به تعالى بالحقيقة، وإنَّما يتوقَّف على العلم به بوجهٍ، وهو تعالى يُعلَم بصفاته كما أجاب بِها موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرعونَ السائلَ عنه تعالى ، كما قصَّ علينا ذلك بقوله تعالَى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5] . ٤٧٦

= الاكتفاء فقال: «وأسماء الله تعالى توقيفيةٌ على الأصحّ، فلا يجوز اختراعُ اسمٍ له تعالى أو وصفٍ له إلا بقرآنٍ أو سنّةٍ صحيحةٍ وإن لَم تتواتَر مصرِّح به، لا بأصله الذي اشتُقَّ منه فحَسب». (مختصراً).

(١) قال تعالى في سورة الشورى (الآية: ١١): ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾

(٢) قال تعالى في سورة الحديد (الآية: ٣): ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ﴾ .

(٣) قال تعالى في سورة الزخرف (الآية: ٨٢): ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ .

(٤) جَعَل الزركشي في التّشنيف (٢/ ٢٤٦) النزاع لغوياً ، وأنّ الحقّ في التعبير العبارة الأولى.

(٥) سورة الشعراء ، الآية : ٢٣ ، ٢٤ ، ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾.

واختلفوا: هل يُمكِن عِلمُها في الآخِرَةِ ؟

ليس بِجسمٍ ، ولا جوهرٍ ، ولا عَرَض .

لَم يَزَلْ وَحْدَه ، ولا مكانَ ، ولا زمانَ ، ولا قُطْرَ ، ولا أوَانَ .

ثُمَّ أحدَث هذا العالَمَ من غير احتياجٍ ، ولو شاءَ ما اختَرَعَه، لَم يَحدُث بابتداعِهِ في ذاته حادثٌ، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ .

(**واختلفوا**) أي الْمُحقِّقون (**هل يُمكن علمها في الآخرة**) ؟

فقال بعضهم : « نعَم ، لِحصولِ الرؤية فيها » . كما سيأتي[1] .

وبعضهم : « لا ، والرؤيةُ لا تُفيد الحقيقةَ »[2] .

(**ليس بِجسمٍ، ولا جوهرٍ، ولا عَرَضٍ**) لأنَّه تعالى مُنَزَّهٌ عن الحُدُوث ، وهذه حادثةٌ ، لأنَّها أقسامُ العالَم ، إذ هو إما قائمٌ بنفسِه أو بغيرِه .

والثَّاني العَرَضُ، **والأوَّل** ـ ويُسَمَّى بـ «العَين»، وهو مَحَلُّ الثانِي الْمُقَوِّمِ له ـ إمَّا مُرَكَّبٌ وهو الجسم ، أو غير مُركَّبٌ وهو الجوهر ، وقد يُقَيَّدُ بـ « **الفَرد** » .

(**لَم يَزَلْ وَحْدَه، ولا مكانَ، ولا زمانَ، ولا قُطْرَ، ولا أوَانَ**) هذا من عطف الخاصِّ على العامِّ، إذ القطرُ مكان مخصوصٌ كالبلد، والأوانُ زمانٌ مخصوصٌ كزمان الزرع، والدَّاعي إلى العطفِ الخطابةُ[3] في التنْزيهِ، أي هو موجودٌ وحدَه قبلَ المكانِ والزَّمانِ فهو منَزَّهٌ عنهما .

(**ثُم أحدثَ هذا العالَمَ**) الْمُشاهدَ من السماوات والأرضِ بما فيهما[4] (**مِن غيرِ احتياجٍ**) إليه . (**ولو شاءَ ما اختَرَعَه**) فهو فاعلٌ بالاختيار، لا بالذات . (**لَم يَحدُث بابتداعه في ذاته**) تعالَى (**حادثٌ**) فليس كغيره مَحَلاً للحوادث، فهو كما قال في كتابه العزيز (﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[5]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

(١) انظر: «رؤية الباري تعالى»: ٢/ ٤٢٤ .

(٢) وبه قال الجماهير. (التّشنيف: ٢/ ٢٤٨، غاية الوصول، ص : ١٥٣) .

(٣) أي الشدةُ والمبالغةُ في التنْزيهِ . (المصباح ، ص : ١٧٣) .

(٤) قال تعالى في سورة العنكبوت (الآية : ٤٤): ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٥٤): «وأجمعوا على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وَحدهُ، لا خالق لشيءٍ سواه، وقد زَجَر الله عزَّ وجلَّ مَن ظنَّ ذلك بقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ كما زَجَرَ مَن ادَّعَى إلهاً بقوله: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾».

(٥) سورة البروج ، الآية : ١٦ .

[القدَرُ]

القَدر ، خَيْرُه وشَرُّه مِنْهُ .

شَيْءٍ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[١] .

[القَدَر]

(**القدرُ**) وهو ما يقعُ من العبد المقدَّرُ في الأزل، (**خيرُه وشرُّه**) كائنٌ (**منهُ**) تعالى[٢] بِخَلقِه وإرادَتِه[٣] .

(١) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

(٢) قال **الشيخ أبو الحسن** رحمه الله في الرسالة (٢٤٧): «وأجمعوا على أنه تعالى قد قَدَّرَ جميعَ أفعالِ الخلقِ، وآجالَهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظِ جميعَ ما هو كائنٌ منهم إلى يوم يبعثونَ، وقد دلَّ على ذلك بقوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ۝٥٢ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾.
وأخبرَ أنهُ عزَّ وجلَّ يقرعُ الجاحدين لذلك في جهنم بقوله: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾».
وقال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ٥): «ومن أصول السنة عندنا الإيمانُ بالقدر خيره وشرِه، والتصديقُ بالأحاديث فيه، والإيمانُ بها، لا يقال: لم، ولا كيف، إنما هو التصديق والإيمانُ بها.
ومَن لم يعرف تفسير الحديثِ ويبلغه عقلُه فقد كفيَ ذلك وأحكمَ له، فعليهِ الإيمانُ به، والتسليمُ له ـ مثلُ حديث «**الصادق المصدوق**»، ومثلُ ما كان في **القدرِ**، ومثل **أحاديث الرؤية** كلها ـ وإن نبت عنها الأسماعُ، واستَوحَشَ منها المستمعُ، فإنما عليه الإيمانُ بها، وأن لا يَرُدَّ منها حَرفاً واحداً، وغيرُها مِن الأحاديث المأثوراتِ عن الثقات.
وأن لا يُخاصِمَ أحداً، ولا يناظرَه، ولا يتعلمَ الجدل، فإنّ الكلامَ في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروهٌ ومنهيٌ عنه، ولا يكون صاحبُه وإن أصابَ بكلامِه السنةَ مِن أهل السنةِ حتى يَدعَ الجدالَ، ويُسلِّمَ، ويؤمِنَ بالآثارِ» .

(٣) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٦٥): «وأجمعوا على أن جميع ما عليه سائر الخلق مِن تصرفهم قد قدرهُ الله عز وجل قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظِ لهم، وأحاطَ علمُه به وبهم، وأخبرَ ما يكونُ منهم، وأن أحداً لا يقدر على تغيير شيء من ذلك، ولا الخروج عما قدره الله تعالى، وسبق علمه به، وبما يتصرفون في علمه وينتهون إلى مقاديره، فمنهم شقي وسعيدٌ» .

[العِلْمُ]

عِلْمُه شَامِلٌ لكُلِّ مَعلُومٍ : جُزئياتٍ وكليَاتٍ .

[القُدرَةُ]

وقُدرَتُه لِكُلِّ مَقدورٍ .

[الإرادَةُ]

ما عَلِمَ أنَّه يَكُون أرادَه ، وما لاَ فَلاَ .

[العِلْمُ]

٤٧٧ (**عِلمُه شاملٌ لكلِ مَعلومٍ**) أي ما مِن شأنِه أن يُعلَم مُمكِناً كانَ أو مُمتنِعاً (**جزئياتٍ ، وكلياتٍ** [١] .

[القُدرَةُ]

وقدرتُه) شاملة (**لكل مقدور**) أي ما من شأنه أن يُقدَر عليه، وهو الممكِنُ، بِخلافِ الممتنعِ[٢] .

[الإرادَةُ]

(**ما عَلِمَ أنَّه يَكُون**) أي يُوجَد (**أرادَهُ**) أي أرادَ وجودَه[٣] ، (**وما لاَ**) أي وما عَلِم أنه لا يوجَد (**فلا**) يُريد وجودَه ، فالإرادةُ تابعةٌ للعلم .

(١) قال تعالى في سورة المائدة (الآية: ٩٧): ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

(٢) قال تعالى في سورة المائدة (الآية: ١٢٠): ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٣) قال تعالى في سورة يس (الآية: ٨٢): ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ .
وقال تعالى في سورة البروج (الآية: ١٦): ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ .

[البَقَاءُ]

بَقَاؤُه غَيرُ مُسْتَفْتَح ، ولا مُتَنَاهٍ .

[صِفاتُ الذَّاتِ]

لَم يَزَل بأسْمائهِ ، وصفاتِ ذاته : ما دلَّ عليها فعلُه من قدرةٍ ، وعلمٍ ، وحياةٍ،

[البَقَـاءُ]

(**بَقاؤُه**) تعالى (**غير مُسْتَفْتَح ، ولا مُتَنَاهٍ**) أي لا أولَ له ، ولا آخرَ[1] .

[صفاتُ الذاتِ]

(**لَم يَزَل**) سبحانه موجودًا (**بأسمائه**) أي بِمعانيها ، وهي ما دلّ على الذات باعتبار صفةٍ كـ« العالِم والخالق » .

(**وصفاتِ ذاته**) وهي : (**ما دَلَّ عليها فعلُه**) ، لتوقفه عليها (**مِن** :

١ـ (**قُدرةٍ**) وهي : صفةٌ تُؤثِّرُ في الشيء عند تعلُّقِها به .

٢ـ (**وعلمٍ**) وهو : صفةٌ ينكشفُ بِها الشيءُ عند تعلُّقِها به .

٣ـ (**وحياةٍ**)[2] وهي : صفةٌ تَقتضي صحةَ العِلم لِمَوصوفِها .

٤ـ (**وإرادةٍ**) وهي : صفةٌ تُخصِّص أحدَ طرفَي الشيءِ مِن الفِعل والتَّركِ بالوقوع .

(**أو**) دلَّ عليها (**التَّنْزِيهُ**) له تعالى (**عن النقصِ مِن** : ٥ـ **سَمعٍ**[3] ؛ ٦ـ **وبَصَرٍ**) وهُما صفتانِ يزيدُ الانكشافُ بِهما على الانكشافِ بالعلم .

٧ـ (**وكلامٍ**)[4] وهو : صفةٌ عبَّر عنها بالنظمِ الْمَعروف الْمُسمَّى بكلام الله أيضاً ، ويُسَمَّيَان بـ« القرآن » أيضاً .

٨ـ (**وبقاءٍ**)[5] وهو : استمرارُ الوجود .

(١) قال تعالى في سورة الحديد (الآية: ٣): ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ .

(٢) قال تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٥٥): ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ .

(٣) قال تعالى في سورة الشورى (الآية: ١١): ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ .

(٤) قال تعالى في سورة الأعراف (الآية: ١٤٤): ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ .

(٥) قال تعالى في سورة طه (الآية: ٧٣): ﴿وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ .

وإرادةٍ ؛ أو التَّنْزِيهُ عن النقص مِن سَمعٍ ، وبَصَرٍ ، وكلامٍ ، وبقاءٍ .

[الصِّفاتُ المتشابِهة]

وما صَحَّ في الكتابِ والسّنَّةِ من الصِّفاتِ نَعتقِدُ ظاهِرَ الْمَعنَى، ونُنَزِّهُه عندَ سَماعِ الْمُشْكِل .

أما صفات الأفعال كـ« الخلْق[١]، والرِّزْق[٢]، والإحياء[٣]، والإماتة » فليست أزليةً، ﴿٤٧٨﴾ خلافاً للحنفية[٤] ، بل هي حادثةٌ ، أي مُتجدِّدةٌ ، لأنَّها إضافاتٌ تَعرِضُ للقدرة ، وهي تعلُّقاتُها بوجوداتِ الْمَقدوراتِ لأوقاتِ وجوداتِها . ولا مَحذورَ في اتصافِ الباري سبحانه بالإضافاتِ ككونه قبل العالَمِ ومعه وبعدَه .

وأزليةُ أسْمائه الراجعةِ إلى صفاتِ الأفعال ـ كما تقدَّم في جُملة الأسماء ـ من حيث رجوعُها إلى القدرة، لا الفعلِ. فـ«الخالق» ـ مثلاً ـ : مَن شأنُه الخلقُ ، أي هو الذي بالصفة التي بِها يصح الخلقُ، وهي القدرة، كما يقال في الْمَاء في الكوز : « مُرْوٍ » أي هو بالصفة التي بِها يَحصُل الإرواءُ عند مصادفةِ الباطنِ .

وفي السيفِ في الغِمد: « قاطع » أي هو بالصفة التي بِها يَحصُل القطعُ عند مُلاقاةِ الْمَحَلِّ .

فإن أُرِيدَ بـ« الْخَالق » مَنْ صَدَر منه الْخَلقُ فليس صُدُوره أزليّاً . ذَكَر ذلك **الغزاليّ**، وبيَّن رجوعَ الأسماء كلِّها إلى الذاتِ وصفاتِها في « **المقصد الأسْنَى** » .

[الصِّفاتُ المُتشابِهةِ]

(وما صَحَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ من الصفاتِ نعتقِدُ ظاهرَ الْمَعنَى)[٥] منه ، **(ونُنَزِّهُهُ عند**

(١) قال تعالى في سورة الأعراف (الآية: ٥٤): ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

(٢) قال تعالى في سورة الذاريات (الآية: ٥٨): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ .

(٣) قال تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٥٦): ﴿وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

(٤) شرح الفقه الأكبر للقاري ، ص : ٤٣ .

(٥) قال **الشيخ أبو الحسن الأشعري** في الرسالة (ص: ٢٣٦): «وأجمعوا على وَصفِ الله تعالى بجميع ما وَصَف به نَفسَه، ووَصَفه به نبيه ﷺ مِن غير اعتراضٍ ولا تكيفٍ له، وأن الإيمانَ به واجبٌ، وترك التكييف له لازمٌ، . . . وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله تعالى، وما ثبَتَ بِهِ النقلُ مِن سائرِ سنته ﷺ، ووجوبِ العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، وردِّ=

ثُمّ اختلَف أئمّتُنا : أنُؤَوِّلُ أمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهين ؟ مع اتِّفاقهم على أنَّ جَهْلَنَا بتفصيله لا يَقْدَحُ .

سَماع الْمُشْكِل) منه كما في قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[١] ، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[٢] ، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[٣] ، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٤] ؛

وقوله ﷺ : « **إنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ** »[٥] ؛

« **إنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَه بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا** »[٦] . رواهُما مسلم . ﴿٤٧٩﴾

(**ثُمّ اختلف أئمّتُنا أنُؤَوِّلُ**) المُشْكِل[٧] ، (**أم نُفَوِّضُ**) معناه المرادُ إليه تعالى (**مُنَزِّهين**) له عن ظاهره ؟ (**مع اتفاقهم على أنَّ جهلنا بتفصيله لا يقدَح**) في اعتقادِنا المُرادِ منه مُجملاً .

والتَّفويض : مذهبُ السلف وهو أسلَمُ ، **والتأويلُ : مذهبُ الخلَفِ** وهو أعلمُ ، أي أحْوَج إلى مَزيدِ علمٍ ، فيُؤَوَّل في الآيات **الاستواءُ**[٨] بـ« الاستيلاء »[٩] ، **والوجهُ** بـ« الذات » ،

= كلٌ ما لم يحط به علماً بتفسيره إلى الله تعالى مع الإيمانِ بنصهِ ، وأنّ ذلك لا يكونُ إلاّ فيما كلفوا الإيمانَ بجملته ، دونَ تفصيله » .

(١) سورة طه ، الآية : ٥ .

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٢٧ .

(٣) سورة طه ، الآية : ٣٩ .

(٤) سورة الفتح ، الآية : ١٠ .

(٥) رواه **مسلم** في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٤٧٦٨) .

(٦) رواه **مسلم** في التوبة ، باب التوبة من الذنوب وتكررت (٤٩٥٤) .

(٧) قال **الزركشي** في التّشنيف (٢/٢٦٨) : « وكان **إمام الحرمين** يُؤوِّل أوّلاً ، ثُمّ رجع عنه في آخر أمره ، وحرّم التأويلَ ، **ونقَل إجماع السلف عليه** ، فقال في **الرسالة النظامية** [ص : ٣٢] : والذي نرتضيه رأياً ، ونَدين الله تعالى به عقداً اتباعُ سلفِ الأمة الأولَى الاتباعُ ، وتركُ الابتداعِ ، **والدليلُ السمعي القاطعُ في ذلك إجماعُ الصحابة** ، رضي الله تعالى عنهم » .

(٨) قال **الشيخ أبو الحسن الأشعري** في الرسالة (ص : ٢٣٢) : « **وأجمعوا أنه تعالى فوقَ سماواتِه على عرشه دون أرضه** ، وقد دل على ذلك بقوله : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ ، وقال : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ ، وقال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ **وليس استواؤه على العرشِ استيلاءً كما قال أهلُ القدر** ، لأنه عز وجل لم يَزَل مستولياً على كلِّ شيءٍ » .

(٩) قال **البغوي** ، رحمه الله تعالى ، في «**معالِم التنْزيل**» (٢ / ١٩٧) : « وأوّلت **المعتزلة** الاستواء بالاستيلاء . فأمّا **أهل السنّة** يقولون : الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف ، يَجب على=

.

والعينُ بـ« البصر »، **واليدُ**[١] بـ« القدرة »[٢].

والحديثان من باب التّمثيل المذكورِ في علم « البيانِ » نَحو« أرَاكَ تُقدِّمُ رجلاً وتُؤخِّرُ أُخرَى» يُقالُ للمتردِّدِ في أمر تشبيهاً له بِمَن يَفعَل ذلك لإقدامه وإحجامه .

فالمرادُ من الحديث الأول ـ والظرفُ فيه خبرٌ كالجار والْمَجرورِ ـ : أنَّ قلوبَ العِباد كلّها بالنسبة إلى قدرتِه تعالى شيءٌ يسير يُصَرِّفُه كيف شاءَ كما يُقلِّب الواحدُ مِن عباده اليسيرَ بين إصبعين من أصابعه .

والمرادُ من الثاني: أنّه تعالى يقبَل التوبةَ في الليل والنهار إلى طلوعِ الشمس من مغربِها، فلا يرُدُّ تائباً كما يَبسُط الواحدُ من عباده يدَه للعطاء ، أي للأخذ، فلا يَردُّ مُعطياً[٣] .

= الرجلِ الإيمانُ به ، ويكلُ العلمُ فيه إلى الله عزّ وجلّ
ورُوِي عن سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان بن عُيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المتشابهات : **أمِرُّوها كما جاءت ، فلا كيف**».

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٢٥): «وأجمعوا على أنّ له تعالى يدَينِ مبسوطتين، وأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه من غير أن يكون جوارحاً، وأن يدَه تعالى غير نعمته، وقد دل على ذلك تشريفه لآدم عليه السلام حيث خلقَه بيده، وتقريعُهُ لإبليسَ على الاستكبار عن السجود مع ما شرفه به بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾». وقال **الآجوري** في كتاب الشريعة (ص: ٣٢٣): «يقال للجهمي الذي يُنكر أنّ الله عز وجل خلق آدمَ بيده: **كفرتَ بالقرآن، وردَدْتَ السنةَ، وخالفتَ الأمةَ**» .

(٢) قال **القاضي الباقلاني** في التمهيد (ص: ٢٠٩): «هذا باطلٌ، لأن قوله تعالى: ﴿بِيَدَيَّ﴾ يقتضي إثباتَ يدين هما صفةٌ له تعالى، فلو كان المرادُ بهما القدرة لوجب أن يكون له تعالى قدرتان، . . . وقد أجمع المسلمون من مثبتي الصفت والنافين لها على أنه لا يجوز أن يكون له تعالى قدرتان، فبطل ما قلتم».
وقال **الحافظ ابن حجر** في الفتح (١٣/ ٣٩٤): «لو كانت اليدُ بمعنى القدرة لم يكن بين آدم عليه السلام وإبليس فرقٌ لتشارُكهما فيما خلق كلٌ منهما به وهي القدرة، ولقال إبليس: وأيُّ فضيلةٍ لهُ علي، وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقته بقدرتك، فلما قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه، ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق، لأن النعمَ مخلوقة» .

(٣) وقال الحافظ **ابن كثير** ﷺ في تفسيره (٢/ ٢٧٠) : « **وإنَّما يُسْلَكُ في هذا الْمَقام مذهبُ السَّلف الصالح**: مالك ، والأوزاعي ، والثوري، والليث بن سعد، **والشافعي، وأحمد بن حنبل**، وإسحاق ابن راهوية، وغيرهم من **أئمّة المسلمين قديماً وحديثاً**، وهو إمْرَارها كما جاءت من غير تكييفٍ، ولا=

[القرآنُ غيرُ مخلوق]

القرآنُ كلامُه غيرُ مَخلوقٍ على الحقيقةِ ـ لا الْمَجازِ ـ مكتوبٌ في مصاحفِنا ، مَحفوظٌ في صُدورِنا ، مَقْرُوءٌ بألْسِنَتِنَا .

[القرآنُ غيرُ مَخلوق]

(**القرآنُ**) وهو : (**كلامُه**) تعالى القائمُ بذاته (**غيرُ مَخلوقٍ**)، وهو مع ذلك أيضاً (**على الحقيقةِ ـ لا الْمَجازِ ـ مَكتوبٌ في مصَاحِفِنَا**) بأشكالِ الكتابة وصُوَرِ الحروفِ الدَّالةِ عليه ، (**مَحفوظٌ في صُدورنا**) بألفاظِه المخيلةِ، (**مَقْرُوءٌ بألْسِنَتِنا**) بِحُروفه الملفوظةِ المسموعةِ . ٤٨٠

فقوله: «**على الحقيقة**» راجع إلى كل من « مكتوبٍ ، ومحفوظٍ ، ومقروءٍ »، وقَدَّم الإشارة إلى ذلك .

ونَبَّه بقوله: «**لا الْمَجاز**» على أنه ليس المرادُ بـ« الحقيقة » كُنهَ الشيء كما هو مرادُ المتكلمين، فإن القرآن بِهذه الحقيقة ليسَ في المصاحف، ولا في الصدور، ولا في الألسنة ،

= تشبيهٍ، ولا تعطيلٍ، والظاهرُ المتبادر إلى أذهان المشبِّهين منفيٌ عن الله تعالى، فإنّ الله لا يُشبِهه شيءٌ من خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. بل الأمرُ كما قال الأئمةُ منهم نُعَيْم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري: مَن شبَّه الله بِخلقه فقَد كَفَر ، ومنْ جَحَدَ مَا وصَفَ الله به نفسَه فقَد كَفَر، وليس فيما وصَفَ الله نفسَه ولا رسولُه تشبيهٌ، فمَن أثبَتَ لله تعالى ما وَردَت به الآياتُ الصّريحةُ، والأخبارُ الصحيحة على الوجه الذي يَليق بِجلال الله تعالى، ونفَى عن الله تعالى نقائصَ فقَد سلَكَ سبيلَ الهدى ». **وبِمثلِه** قال الإمام الترمذي في سُننِه (٣ / ١٣٣) .

ولقد أطال **الشيخ أبو الحسن الأشعري**، رحمه الله تعالى ، في كتابه « **الإبانة** » بردِّ هذه التأويلات التي ذكرها الشارح مع أدلّتها ، ثُم انتصر لمذهب أهل السنة الذي ذكره كل من إمام الحرمين ، والبغوي ، والزركشي ، وابن كثير ، وغيرهم من الأئمة، فرضي الله تعالى عنهم ، آمين .

الآياتُ الْمُنَزَّلةُ في القرآنِ الكريم (وكذا السنةُ النبويةُ) **قسمان**:

الأول : آياتٌ مُحكَماتٌ ، وهي إمَّا نَصٌ كـ ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ، أو ظاهرٌ كـ ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، أو مُبيَّنٌ كـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ، فهذا القسمُ يَجبُ به الإيمانُ فالعملُ .

والثاني : آياتٌ (وكذا أحاديث) متشَابِهاتٌ استأثرَ الله تعالى بعلمِها ، فهذا القسمُ يؤمَنُ به ، ويُمَرُّ كما جاءَ من غيرِ تشبيهٍ ، ولا تأويلٍ ، ولاَ تعطيلٍ ، ولاَ خوضٍ في طلبِ معناه ، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.

ثُمَّ بيَّنَ الله تعالى أنَّ الراسخينَ في العلم الصادقين في الإيمانِ من عبادِه يعملونَ بالأولِ ، ويؤمنونَ بالثاني، ويفوضون علمَه إليه تعالى، بِخلافِ المبتدعةِ الضالينَ يَخوضونَ فيما استأثرَ الله تعالى بعلمِه=

[الثَّوابُ ، والعِقابُ]

يُثِيبُ على الطاعة ، ويُعاقِب ـ إلا أنْ يَغفِرَ غيرَ الشِّركِ ـ على الْمَعصيةِ .

وله إثابةُ العاصي ، وتعذيبُ الْمُطيع ، وإيلامُ الدَّوابِّ والأطفالِ .

وإنَّما المراد بِها مقابلُ الْمَجاز، أي يصحّ أن يُطْلَقَ على القرآن حقيقةً «أنه مكتوبٌ ، مَحفوظٌ ، مَقروءٌ » .

واتصافُه بِهذه الثلاثة ، وبأنّه غيرُ مَخلوق ـ أي موجود أزلاً وأبداً ـ اتصافٌ له باعتبار وُجوداتِ « الْمَوجود » الأربعة ، فإنَّ لكل موجودٍ وُجوداً فِي الخارج ، ووجوداً في الذهن ، ووجوداً في العبارة ، ووجوداً في الكتابة ، فهي تدُلُّ على العبارة ، وهي على ما في الذهن ، وهو على ما في الخارج .

[الثَّوابُ والعِقابُ]

(**يُثِيبُ**) الله تعالى عبادَهُ المكلَّفين (**على الطاعةِ**) فضلاً ، (**ويُعاقِبُ**)هم ـ (**إلاَّ أن يَغفرَ غيرَ الشِّركِ ـ على الْمَعصية**) عدلاً[1]، لإخباره بذلك، قال تعالَى : ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[2] ؛

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3].

٤٨١ وهذا الأخيرُ مُخصَّصٌ لعموماتِ العِقاب .

= لابتغاءِ الفتنةِ والتأويلِ ، فقال في تَتِمةِ الآيةِ السابقةِ : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. (آل عمران، الآية: ٧) .

ثُمَّ علَّمَ الراسخينَ بالدعاء : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾. (آل عمران : ٨) حتَّى لاَ يضلوا بالتأويلِ بعدَ أنْ جعلَهم اللهُ تعالى الراسخين في العلمِ وأصحابَ العقول (أولي الألباب) وهداهم إلى التفويضِ. **ومعنى الآية**: اللهمَّ ربَّنا لاَ تُزغ قلوبَنا بابتغاءِ الفتنةِ والتأويلِ بعدَ أنْ هداها إلى التفويضِ في المتشابهِ والعملِ في المحكمِ الذي عليهِ الراسخون، والله تعالى أعلم.

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٤٥): «وأجمعوا على أنه تعالى عادلٌ في جميع أفعاله وأحكامِهِ، سَاءَنَا ذلك أم سَرَّنا، نفَعَنا أم ضَرَّنا» .

(٢) سورة النازعات ، الآية : ٣٧ - ٤١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٨ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[الظلمُ مستحيلٌ على الله]

ويَسْتَحِيلُ وصْفُهُ بالظُّلْمِ.

(**وله**) سبحانه (**إثابةُ العاصي، وتَعذيبُ المُطيع، وإيلامُ الدَّواب والأطفال**)، لأنَّهم مُلْكُه يَتصرَّف فيهم كيفَ يَشاء، لكن لا يقعُ منه ذلك لإخباره بإثابةِ المطيعِ، وتعذيب العاصي، كما تَقَدَّم. ولَم يَرِدْ إيلامُ الدَّواب والأطفالِ في غير القصاصِ والأصلُ عدمه.

أما في القصاص فقال ﷺ: « **لَتُؤَدُّنَّ الْحُقوقَ إلى أهلِها يَومَ القِيامَةِ حتَّى يُقادَ للشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِن الشَّاةِ القَرْنَاء** »[(١)] رواه مسلم.

وقال ﷺ: « **يُقْتَصُّ للخَلقِ بعضِهِم من بَعضٍ حَتَّى الجَمَّاء مِنَ القَرْنَاءِ، وحتّى للذَّرَّةِ مِن الذَّرَّةِ**»[(٢)].

وقال: « **لَيَختَصِمَنَّ كُلُّ شَيءٍ يومَ القِيَامَةِ حتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا** »[(٣)] رواهُما الإمام أحْمد، قال **الْمُنذِري**[(٤)] في الأوّل: «رواته رُواةُ الصحيح»، وفي الثاني: « إسناده حسن ».

وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقفَ القصاصُ يوم القيامة على التكليفِ والتمييز، فيُقْتَصُّ مِن الطّفل لطفلٍ وغيرِه.

[الظُّلمُ مُستَحِلٌّ على الله]

(**ويَستحيل وصفُه**) سبحانه (**بالظُّلم**)[(٥)] لأنّه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يَشاء، فلا ظلمَ في التعذيب والإيلامِ الْمَذكورَينِ لو فُرِضَ وقوعُهما.

(١) رواه **مسلم** في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٤٦٧٩)، **والترمذي** في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤)، **وأحمد** في مسنده (٦٩٠٦).

(٢) رواه **أحمد** في مسنده (٨٤٠١).

(٣) رواه **أحمد** في مسنده (٨٧١٠).

(٤) **والمُنذِري**: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، زكي الدين الشافعي، نُخْبة عصره، ونُدرة دهره، الجامع بين الرواية والدراية، والبالغ في الديانة أقصى الغاية، كان إماماً في الفقه، والعربية، والحديث، والورع، من مؤلفاته: شرح التنبيه، الترغيب، وغيرهما الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٥٠هـ). (الطبقات للأسنوي : ٢ / ١٠٠).

(٥) قال تعالى في سورة النساء (الآية: ٤٠) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. وعن **أبي ذَرٍّ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يَرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يَا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**». رواه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤٦٧٤).

[رُؤيَةُ البارِي تعالى]

يَرَاه الْمُؤمِنُون يَومَ القِيَامَةِ .

[رُؤيَةُ البارِي تعالى]

(يَراهُ) سبحانه (**المؤمنون يومَ القيامة**)[١] قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين الْمُوافقةِ لقوله تعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[٢]، والْمُخصِّصةِ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[٣] أي لا تَراه ؛

٤٨٢ **منها: حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: « **أنَّ النَّاسَ قالوا: يا رَسُولَ الله، هل نَرىَ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامةِ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : **هَلْ تُضَارُّون في القَمَرِ ليلةَ البَدْر ؟ قالوا : لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَها سَحَابٌ ؟ قالوا: لاَ يَا رسولَ اللَّهِ. قالَ: فإنَّكُمْ تَرَوْنَه كَذَلِكَ...الخ**»[٤]. وفيه أن ذلك قبل دُخولِ الجنةِ.

وقوله: « **تُضَارُّونَ** » بضم التَّاءِ والرَّاءِ المشدَّدَةِ من الضّرار، والمخفَّفَةِ من الضَّيرِ أي الضَّرر، أي هل يَحصُل لَكم في ذلك ما يُشَوِّشُ عليكم الرؤية بِحيث تشكُّونَ فيها كما يَحصل في غير ذلك ؟

وحديث صهيب[٥] في مسلم: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ**

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٣٧): «وأجمعوا على أنّ المؤمنين يرون الله عزَّ جلَّ يوم القيامة بأعين وجوههم على ما أخبر به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، وقد بَين معنى ذلك ﷺ، ودفع كل إشكال فيه بقوله للمؤمنين: «تَرَون ربكم عياناً»، [رواه البخاري في التوحيد (٧٤٣٥)]، . . . فبيَّنَ أن رؤيته تعالى بأعين الوجوه» .

(٢) سورة القيامة ، الآية : ٢٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٣ .

(٤) رواه **البخاري** في الرقاق، باب الصراط جسر جهنّم (٦٠٨٨)، **ومسلم** في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧)، **وأبو داود** في السنة، باب في الرؤية (٤١٠٥) ، **والترمذي** في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (٢٤٨٠) .

(٥) **وصُهيب**: هو صُهَيْب بن سنان بن مالك، أبو مالك، سبوه صغيراً، فاشتراه عبد الله بن جَدْعان بِمكة، ثُم أعتقه، أسلم قديماً، وكان من المستضعفين، هاجرَ إلى مدينة مع علي ، شهد بدراً ، وما بعدها من المشاهد، وأوصاه عمرُ أن يصلي بالناس حتى يَجتمع المسلمون على إمام، توفي رضي الله تعالى عنه سنة (٣٨هـ). (الإصابة لابن حجر : ٣ / ٤٥٠) .

واختُلِفَ: هَل تَجوزُ الرُّؤيةُ في الدُّنيا، وفي الْمَنامِ؟

الله تَبَارَكَ وتَعَالىَ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فيقولون: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وتُنَجِّنَا من النَّارِ. فيَكشِفُ الحجابَ، فما أُعطُوا شيئاً أحبَّ إليهم مِن النظرِ إلَى ربِّهم تعالَى»[(١)].

وفي رواية[(٢)]: «ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[(٣)]، أي فـ« الْحُسنَى » الجنةُ، و« الزِّيادةُ » النظرُ إليه تعالى.

وتَحْصُل بأن ينكشفَ انكشافاً تاماً مُنَزَّهًا عن المقابلةِ والجهةِ والمكانِ.

أما الكُفَّار فلا يرونه يوم القيامة لقولِه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[(٤)]، الموافقِ لقولِه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[(٥)].

٤٨٣ **(واختُلف هلْ تَجوزُ الرؤيةُ)** له تعالى **(في الدنيا)** في اليقظة، **(وفي المنامِ)**؟

فقيل: « نعَم »[(٦)]. **وقيل**: « لاَ »[(٧)].

أما الجوازُ في اليقظة: فلأنَّ موسى ـ عليه الصلاة السلام ـ طلَبها حيث قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾؟[(٨)]، وهو لا يَجهَل ما يَجوز ويَمتنع على ربه تعالى؛

(١) رواه **مسلم** في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم سبحانه وتعالى (٤٤٨)، **والترمذي** في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥٢)، **وابن ماجه** في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٧).

(٢) رواه **مسلم** في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم سبحانه وتعالى (٤٤٩).

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٦.

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٦) وهو قول لأبي الحسن الأشعري. (شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٨). واختاره شيخ الإسلام في لبّ الأصول (ص: ٢٤٩).

(٧) قال **النووي** في شرح صحيح مسلم (٣ / ١٨): « الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنَّها لا تقع في الدنيا ».

وقال **الزركشي** في التشنيف (٢ / ٢٨٩) واللفظ له **والعراقي** في الغيث الهامع (٣ / ٩٤٠): «أصحهما كما قال القشيري وغيره **المنعُ لِحصول الإجْماع عليه**، وخلاف الصحابة إنَّما كان في وقوع رؤية النبي ﷺ وليس الكلام فيها». **وزاد الثاني**: «وفي صحيح مسلم مرفوعاً [الفتن، باب ذكر ابن صياد، (٢٩٣١)]: تَعلموُا أنه لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنكُمْ ربَّه حَتَّى يَموُتَ ».

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

.

والمنعُ: لأنَّ قومَه طلبوها فعُوقِبُوا قال تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾[1].

واعْتُرِضَ هذا بأنَّ عقابَهم لعنادهم وتعنُّتِهم في طلبها، لا لامتناعها.

وأما المنعُ في المنام فلأن المرئيَّ فيه خيالٌ ومثالٌ، وذلك على القديم مُحَال.

والْمُجيزُ قال: «لا استحالةَ لذلك في الْمَنام».

وسكت المصنِّف عن الوقوع، ويدلُّ على عدمه فِي اليقظة ـ وهو قولُ الْجُمهور[2] ـ قولُه تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[3]، وقوله لِمُوسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[4]، وقولُه ﷺ: «**لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ**» رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدَّجال.

نعم، **اختلفت الصحابة في وقوعها له** ﷺ ليلة الْمِعراج، **والصَّحيح: نعم**،[5] وإليه استند القائلُ بالوقوع في الجملة، لكن روى **مسلم** عن أبي ذَرٍّ[6] رضي الله عنه: «**سألْتُ رسول الله** ﷺ: **هل رأيْتَ رَبَّكَ؟ قال: رأيْتُ نُوراً**»[7].

وفي رواية: «**نُورٌ أنَّى أرَاه**»[8] بتشديد نون «**أنَّى**»، وضمير «**أرَاهُ**» لله، أي حجبني

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٣.

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨)، الغيث الهامع (٣/ ٩٤٠).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٥) روَى **مسلم** في الإيمان (٢٥٨) عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾ قال: **رآه بفؤاده مَرَّتَين**». وروى **الترمذي** في صفة الجنة (٢٥٥٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ قال: رأى رسولُ الله ﷺ جبريلَ في حُلةٍ من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض». قال **الإمام أحمد** رحمه الله في أصول السنة (ص:٨): «ومِن أصول السنة عندنا الإيمانُ بالرؤية يوم القيامة كما رُوي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح، **وأن النبيَّ ﷺ قد رأى ربَّه**، فإنه مأثورٌ عن رسول الله ﷺ صحيح. والحديث عندنا على ظاهره كما جاءَ عن النبي ﷺ، والكلامُ فيه بدعةٌ، ولكن نؤمِن به كما جاء عن ظاهره، ولا نُناظِر فيه أحداً».

(٦) **وأبو ذَرٍّ**: هو جندب بن جنابة بن سكن، أبو ذرّ، أسلم قديماً بعد أربعة، أقام عند قومه إلى أن هاجر إلى المدينة بعد أُحُد، كان زاهداً ورعاً، وكان النبي ﷺ يبتدئ به إذا حضَر ويتفقده إذا غاب، توفي رضي الله عنه بالربوة سنة ٣١هـ، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه. (الإصابة: ٧/ ١٢٥).

(٧) رواه **مسلم** في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنّى أراه»... (٤٤٣).

(٨) رواه **مسلم** في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنّى أراه»... (٤٤٢).

[السعيد ، والشَّقِي]

السَّعيدُ : مَن كَتَبَه في الأزَلِ سَعيدًا ، والشَّقيُّ : عكسُهُ ، ثُمّ لا يَتبدَّلاَن .

ومَن عَلِمَ موتَه مؤمناً فليسَ بشَقِيّ ، وأبو بكرٍ ما زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا .

النورُ المغشي للبَصَر عن رؤيته .

وقد ذُكِرَ وُقُوعُها في الْمَنام للكثير من السلف منهم الإمام **أحْمد**، وعلى ذلك الْمُعبِّرون ﴿٤٨٤﴾ للرُّؤيا .

وبالَغَ **ابنُ الصَّلاح** في إنكاره لِما تَقَدَّم في الْمَنع .

[السَّعيدُ ، والشَّقِي]

(**السعيدُ : مَن كَتَبَه**) أي الله (**في الأزل سعيدًا**) أي لا في غيره، (**والشَّقيّ : عكسُهُ**) أي مَن كَتَبه الله في الأزل شقياً ، لا في غيره[1].

(**ثُمّ لا يتبدَّلاَن**)[2] أي المكتوبان في الأزل، بخلافِ المكتوبِ في غيره كاللوحِ الْمَحفوظ ، قال تعالى ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [3] أي أصلُه الذي لا يُغيَّر منه شيءٌ كما قاله ابن عباس وغيره ؛

وفي جامع **الترمذي** حديث : « **فَرَغَ رَبُّكَ مِنَ العِبَاد فَرِيقٌ في الْجَنَّة وَفَرِيقٌ في السَّعِير** »[4].

(**ومَن عَلِمَ**) أي الله (**موتَه مؤمناً فليسَ بشَقِيّ**) بَل هو سعيدٌ وإن تقدَّمَ منه كُفرٌ وقد غُفِرَ،

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص:٢٤٩): «وأجمعوا على أنه تعالى قسَّمَ خلقَه فرقتين، فرقةً خَلقهم للجنة، وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفرقةً خلقهم للسعير، ذَكَرهم بأسمائهم وأسماء أبائهم ممتثلين في ذلك لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ » .

(٢) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدّلان أم لا على مذهبين :

أحدهُما : لا يتبدّلان ، وبه قال الجمهور من المالكيّة ، والشّافعيّة ، وغيرهم .

ثانيهما : يتبدّلان ، وبه قال الحنفية والمعتزلة .

(شرح العقائد النسفية ، ص:٢٠٥، إتحاف المريد، ص: ١٤٧، التّشنيف : ٢ / ٢٩٣) .

(٣) سورة الرعد ، الآية : ٣٩ .

(٤) رواه **الترمذي** في القدر، باب ما جاء أنّ الله كتب كتابا لأهل الجنّة وأهل النار(٢٠٦٧)، وقال: «**حسن صحيح** » ، **وأحمد** في مسنده (٦٢٧٥) .

[الرِّضا غيرُ الإرادة]

وَ الرِّضَا والْمَحَبَّةُ غيرُ الْمَشيئَةِ ، وَ الإرادة ؛

ومن عَلِم موتَه كافراً فشقيٌ وإن تقدَّم منه إيمانٌ وقد حبَط[1] .

وفي قول **للأشعري**: « تبيَّنَ أنّه لَم يكُن إيماناً » .

فالسعادة: الموت على الإيمان ، **والشقاوة**: الموت على الكفر .

ويترتب على الأولى الخلود في الجنة، وعلى الثّانية الخلود في النّار، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[2]، وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[3].

(**وأبو بكر**) رضي الله عنه (**ما زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا**) منه تعالى ـ كما قال **الأشعري** ـ وإن لَم يتَّصف بالإيمانِ قبل تصديقِهِ بالنّبيّ ﷺ ، لأنه لَم يثبُت عنه حالةُ كفرٍ كما ثَبَت عن غيره مِمَّن آمَنَ .

[الرِّضا غيرُ الإرادةِ]

٤٨٥ (**والرِّضَا**[4] **والْمَحبّةُ**)[5] من الله (**غيرُ الْمَشيئة**[6]، **والإرادةِ**) منه فإنَّ معنَى الأوَّلَينِ المترادفَين أخَصُّ من معنَى الثانيَينِ الْمُترادفَين ، إذ الرِّضَا : الإرادةُ من غير اعتراض ، والأخصُّ غير الأعَمِّ .

(١) عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: «حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادقُ المصدوقُ، قال: إنَّ أحَدَكُم يُجمعُ خلقه في بطن أمهِ أربعينَ يوماً، ثم يكون علقةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيُؤمَرُ بأربع كَلماتٍ، ويقالُ لهُ: اكتبْ عملهُ، ورزْقَهُ، وأجلهُ، وشقيٌ أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه الروح، فإنّ الرجلَ منكمْ ليعملُ حتى ما يكونُ بينه وبين الجنةِ إلّا ذراعٌ فَيَسبقُ عليه كتابه فيحمل بعمل أهل النار فيدخل النار، ويعملُ حتّى ما يكونُ بينه وبين النارِ إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخُل الجنةَ» . رواه **البخاري** في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٠٣٦)، **ومسلم في** القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣) .

(٢) سورة هود ، الآية : ١٠٨ .

(٣) سورة هود ، الآية : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٤) قال تعالى في سورة الزمر (الآية: ٧): ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ .

(٥) قال تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٣٤): ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقال تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٧٦): ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ .

(٦) قال تعالى في سورة الدهر (الآية: ٣٠): ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ . وقال تعالى في سورة يونس (الآية: ٩٩): ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ .

فلا يرضَى لعباده الكُفرَ ، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ .

[الرِّزْقُ]

هُو الرَّزَّاقُ؛ والرِّزْقُ : ما يُنْتَفَعُ بِهِ ولَوْ حَراماً .

(**فلا يَرضى لعباده الكفرَ**)[1] مع وقوعِه مِن بعضِهم بِمَشيئتِه ، (﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾)[2] .

وقالت المعتزلة : « الرضا والْمَحبة نفسُ المشيئةِ ، والإرادة » .

[الرِّزْقُ]

(**هو الرَّزَّاقُ**) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [3] أي فلا رازقَ غيرُه.

وقالت المعتزلة : «مَن حَصَل له الرّزقُ بتَعَبٍ، فهو الرَّازِقُ لِنَفسِه، أو بغير تعبٍ فاللهُ هو الرَّازقُ له » .

(**والرِّزْقُ**) بِمعنَى : الْمَرزوق (**ما يُنْتَفَعُ به**) فِي التّغذّي وغيره (**ولَو**) كان (**حراماً**) بغصبٍ أو غيرِهِ ؛

خلافًا للمعتزلة في **قولِهم** : « لا يكون إلا حَلاَلاً ، لاستنادِه إلى الله تعالى في الجملة، والمُستَنَدُ إليه لانتفاعِ عبادِه يقبَحُ أن يكون حراماً يُعاقَبون عليه » .

قلنا : لا قُبحَ بالنسبة إليه تعالى يَفعَل ما يَشاء ، وعقابُهم على الحرامِ لسوءِ مُباشرتِهم أسبابَه .

ويَلْزَم الْمُعتزلةَ أنَّ الْمُتَغَذِّي بالحرام فقط طُولَ عمره لَم يَرزُقه الله تعالى أصْلاً ، وهو مُخالِفٌ لقوله تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [4] ، لأنه تعالى لا يَترُك ما أَخبَرَنَا بأنَّه عليه .

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٣١): «وأجمعوا على أنه عز وجلّ يرضى عن الطائعين له، وأنّ رضاه عنهم إرادتُه لنعيمهم، وأنه يحبُّ التوابين، ويسخط على الكافرين، ويغضبُ عليهم، وأنّ غضبه إرادتُه لعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيءٌ».

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٢ .

(٣) سورة الذاريات ، الآية : ٥٨ .

(٤) سورة هود ، الآية : ٦ .

[الهداية ، والإضلالِ]

بيَدِه الهدايةُ ، والإضلالُ : خلْقُ الضلالِ ، والاهتداءِ ، وهو الإيمان .

[التوفيقُ ، والخِذْلَانُ]

والتَّوفيقُ : خَلقُ القُدرةِ الداعيةِ إلى الطاعةِ ، ـ وقال **إمام الحرمين** : « خَلْقُ الطَّاعة» ـ والْخِذْلاَنُ ضِدُّهُ.

[الهدايةُ ، والإضلالُ]

(**بيَدِه**) تعالى (**الهدايةُ ، والإضلالُ**) ، وهُما (**خلقُ الضلالِ**)[1] ، وهو الكفرُ ،

٤٨٦ (و)خلقُ (**الاهتداءِ، وهو الإيمانُ**) قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [2] ، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [3] .

وزعَمَت المعتزلةُ أنَّهما بيَدِ العبدِ يهدي نفسَه، ويُضلُّها بناءً على قولِهم : « إنّه يَخلُق أفعالَه » .

[التَّوفيقُ ، والخِذْلانُ]

(**والتَّوفيقُ: خلق القدرة الداعية إلى الطاعة**[4] ، ـ **وقال إمام الحرمين : « خَلْقُ الطَّاعة »** ـ **والخِذْلاَن ضِدُّه**) ، فهو خلقُ القُدرةِ على المعصية والداعيةِ إليها ، أو خلق المعصية .

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٤٠): «وأجمعوا على أنه عَزَّ وجلَّ غيرُ محتاجٍ إلى شيءٍ مما خلقَ، وأنه تعالى يُضِلُّ من يشاءُ ويهدي من يشاءُ، ويعذبُ من يشاءُ ويُنعم على من يشاءُ، ويعز من يشاءُ، ويغفر لمن يشاءُ، ويغني من يشاءُ.

وأنه تعالى لا يُسْأل في شيءٍ، من ذلك عمَّا يفعل، ولا لأفعاله عِللٌ، لأنه مالكٌ غير مملوكٍ، ولا مأمورٍ ولا منهيٍ؛ وأنه تعالى يفعل ما يشاءُ، ويفضل على من يشاءُ، كما قال: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، وقال : ﴿عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ﴾؛ وبيَّنَ تعالى أنه ليسَ يجري في أفعاله مَجرَى خلقه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ».

(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٣ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٣٩ .

(٤) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٦٦): «وأجمعوا على أنه تعالى تفضَّلَ على بعضِ خلقه بالتوفيق والهدى، وحبب إليهم الإيمانَ، وشرحَ صدورهم، وكره إليهم الكفر والفسوقَ والعصيانَ، وجعلهم راشدين، كما قال عز وجل: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾، وقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾، فعدد بذلك نعمتَه عليهم» .

[اللُّطْفُ]

واللُّطف : ما يَقَعُ عنْدَه صَلاحُ العَبْد آخِرَةً .

[الخَتْمُ]

والْخَتْمُ ، والطَّبْعُ ، والأكِنَّةُ : خَلْقُ الضَّلاَل فِي القَلْبِ .

[الماهياتُ مَجعولَةٌ]

والْمَاهِيَاتُ مَجْعُولَةٌ ؛ **وثالِثُها** : « إن كانَت مركَّبَةً » .

[اللُّطْفُ]

(**واللُّطفُ : ما يقعُ عنده صلاحُ العبد آخِرَةً**)[1] ، بأنْ تقَعَ منه الطاعةُ ، دونَ الْمَعصيةِ .

[الخَتْمُ]

(**والخَتْمُ ، والطَّبْعُ ، والأكِنَّةُ**) الواردةُ فِي القرآن نَحو : ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[2] ، ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[3] ، ﴿جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[4] عباراتٌ عن معنى واحدٍ، وهو : (**خلقُ الضَّلاَل في القلبِ**) كالإضلالِ .

[الماهياتُ مَجعولةٌ]

(**والمَاهياتُ**) للمُمكِناتِ أي حقائقُها (**مَجعولةٌ**)[5] بسيطةً كانت ، أو مُركبةً ، أي كلٌّ

(١) وقال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص : ٢٦٧) : «وأجمعوا على أن ما يقدر عليه من الألطاف التي لو فَعَلَها لآمَنَ جميعُ الخلق غيرُ متناهيةٍ ، وأن فعلَ ذلك غيرُ واجب عليه ، بل هو متفضل بما يفعله منها ، وأنه تعالى لم يتفضل على بعض خلقه بذلك ، بل أضلهم كما قال تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾» .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٧ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٩٣ .

تنبيه : وقَع في الأصول تصحيفٌ عجيبٌ ، وهو أنَّ الآيةَ نصحفَت إلى قوله : « **طبعَ الله عليها بكفرهم** »، كأنه تفسيرٌ للآيةِ، وليسَ مراداً للشارحِ، بل هو غريبٌ عن أسلوبِه وسِياقِه، وسباقِه ، وإنَّما أرادَ الشارحُ ذكرَ الآيةِ الواردةِ فيها الطبعُ كنظيرَيهما ، والله تعالى أعلم .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٤٦ .

(٥) **معنى هذه المسألة** : أن المعدوماتِ الممكنةَ قبل دخولِها الوجودَ هل تأثيرُ الفاعل في جعلِها ذواتٍ أو=

[إرسالُ الرُّسلِ]

أرسَلَ الرّبُّ تعالى رُسُلَه بالْمُعجزاتِ الباهِرَات .

وخَصَّ مُحمَّدًا ﷺ بأنَّه خاتَمُ النّبيِّين الْمَبعوثُ إلى الخلقِ أجْمَعين .

ماهيةٍ بِجعلِ الجاعل [١] .

وقيل : « لاَ مطلقاً ، بل كلُّ ماهيّةٍ متقرّرةٌ بذاتِها »[٢] .

(**وثالثُها**) : « مَجعولةٌ (**إن كانت مركَّبَةً**) ، بِخلاف البسيطةِ » .

[إرْسالُ الرُّسُلِ]

(**أرسَل الرّبُّ تعالى رُسُلَه**) مُؤَيِّدين منه (**بالمعجزات الباهِرَات**) أي الظّاهرات.

(**وخَصَّ مُحمَّدًا، صلَّى الله عليه وسلَّمَ**) منهم (**بأنَّه خاتَمُ النّبيِّين**) كما قال في كتابه المُبين: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [٣] .

٤٨٧ (**المبعوثُ إلى الخلق أجْمعين**) كما في حديث مسلم: « **وأُرْسِلْتُ إلَى الْخَلقِ كافَّةً** »[٤]، وفُسِّرَ بـ « **الإنْسِ والْجِنّ** » ، كما فُسِّرَ بِهما « **مَنْ بَلَغ** » ، في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [٥] أي بلغه القرآن؛

و « **العالَمين** » في قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [٦] .

= في جعلِ تلك الذواتِ موجودةً ؟ وأصل هذا الخلاف يرجع إلى **مسألتين**:

الأُولَى : الخلاف فِي الْمَعدوم : هل هو شيءٌ ؟ قال المعتزلة : نعم . وقال أهلُ السنة : لاَ ، ولذا قالوا : إنَّ الماهياتِ مَجعولةٌ بِجعلِ الله تعالى .

الثانيةُ : الخلاف في الماهيات : هل هي مقرّرةٌ بذواتِها أم لاَ ؟ قال المعتزلة : إنَّها مقرّرةٌ بذواتِها ، فيمتنع تأثيرُ الفاعل فيها ، فلا تكون مَجعولةً . وقال أهلُ السنة : إنَّها غير مقررة بذواتِها، فلا بد لَها من تأثير الفاعل حتى تستقرّ، فتكون مَجعولةً. (التّشنيف: ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤).

(١) وبه قال أهل السنة والجماعة . (التّشنيف : ٢ / ٣٠٢) .

(٢) وبه قال الفلاسفة والمعتزلة . (التّشنيف : ٢ / ٣٠٢) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .

(٤) رواه **مسلم** في المساجد، باب « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١١٦٧)، **والترمذي** في السير، باب ما جاء في الغنيمة (١٥٥٣)، **وابن ماجه** في الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٧) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٩ .

(٦) سورة الفرقان ، الآية : ١ .

[التَّفاضلُ بيْن الأنبِياءِ والملائكةِ]

الْمُفضَّلُ على جَميعِ الْعالَمينَ ، وبعدَه الأنبِياءُ ، ثُمَّ الملائكةُ عليهم السلامُ .

وصرَّح **الْحَلِيمي**[1] **والبيهقي** فِي الباب الرابع من «**شعب الإيْمان**» بـ« أنَّه ﷺ لَم يُرسَل إلَى الْملائكة »[2] ، وفِي الباب الْخامس عشر بـ« انفكاكهم من شرعه » ؛

وفي تفسيرَي الإمامِ **الرازي** والبرهانِ **النَّسَفِي**[3] حكايةُ الإجْماع في تفسير الآية الثانية على أنَّه ﷺ لَم يكُن رَسولاً إليهم .

[التَّفاضُلُ بينَ الأنبياءِ والملائكةِ]

(**المُفضَّلُ على جَميع العالَمين**) من الأنبياء، والملائكة، وغيرهم، فلا يَشرُكه غيرُه ﷺ من الأنبياء فيما ذُكر.

(**وبعدَه**) ﷺ في التَّفضيل (**الأنبياء، ثُمَّ الملائكةُ، عليهم السلام**) فهم أفضل من البشر غير الأنبياء .

(١) **والحَليمي**: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي، أبو عبد الله، شيخ الشافعية بما وراء النهر، وآدبهم وأنظرهم بعد أستاذيه: القفال الشاشي، والأودني، ومن كتبه الكثيرة: شعب الإيمان، كتاب جليلٌ جَمع أحكاماً كثيرة ومعانِي غريبةً لا توجد في غيره ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ (الطبقات للأسنوي : ١/ ١٩٥) .

(٢) اتفق العلماء على أنّ نبينا وقرةَ عيوننا ﷺ مبعوث إلى الإنس والجن، ولكنهم اختلفوا في كونه ﷺ مبعوثاً إلى الملائكة على **مذهبين**:

أحدهُما : لا ، وبه قال جمع من العلماء ، واختاره الحليمي والبيهقي؛

وثانيهما : نعم ، وبه قال جَمع من العلماء ، ونقله ابن حجر في التحفة (١ / ٤٢) عن جمع من الْمُحققين ، واختاره اللقاني في الإتْحاف (ص: ١٩١)، والباجوري في شرح الجوهرة (ص: ١٤)، وهو الموافق لعمومات القرآن والسنة .

قال **العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : الخلف لفظي**، لأنّ الذين قالوا بعدم بعثه ﷺ مرادهم أنّه ﷺ لَم يُبْعَثْ إليهم بشرعِه، بل هم على عبادتِهم من تسبيح وغيره كما كانوا قبل بعثته، والفريق الثاني لا يُخالفهم فيه .

ومراد الذين قالوا ببعثه إليهم تشريف لا تكليف، والفريقُ الأول لا يُخالفهم فيه، وبِهذا يُجْمع بين كلام العلماء، والله تعالى أعلم .

(٣) **والنَّسَفِي**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول منها : كنز الدقائق، المنار في أصول الفقه، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة=

[المُعجزةُ]

والْمُعجزةُ : أمرٌ خارِقٌ للعادةِ ، مقرونٌ بالتَّحدِّي مع عدمِ الْمُعارَضَةِ .

والتَّحدِّي الدَّعوَى .

[الإيْمَانُ]

والإيْمان : تصديقُ القلب . ولا يُعتَبَرُ إلاَّ مع التّلفُّظ

[المُعجِزَةُ]

(**والمعجزةُ**) الْمُؤَيَّدُ بِهَا الرُّسُل : (**أمرٌ خارقٌ للعادة**) بأنْ يظهَر على خلافها كإحياء ميتٍ، وإعدامِ جبَلٍ ، وانفجارِ الماءِ من بيْن الأصابعِ، (**مقرونٌ بالتَّحَدِّي**) منهم (**مع عدم المعارضةِ**) من المرسَلِ إليهم، بأن لا يظهَر منهم مثلُ ذلك الخارقِ.

(**والتَّحدِّي الدَّعوَى**) للرسالة .

فخرَجَ غيرُ الخارق كطلوع الشمس كلَّ يوم ، والخارقُ من غير تَحَدٍّ ، وهو كرامةُ الوليّ ، والخارقُ المتقدمُ على التَّحدِّي ، والمتأخرُ عنه بِما يُخرجه عن المقارنة العرفية .

وخرَجَ السحرُ والشَّعْبَذَةُ من المرسَلِ إليهم ، إذ لا معارضة بذلك .

[الإيْمَانُ]

٤٨٨ (**والإيْمَانُ : تصديقُ القلبِ**) أي بِما عُلِمَ مَجيءُ الرسول به مِن عند الله ضرورةً ، أي الإذعانُ والقبولُ له[1].

والتكليفُ بذلك ـ وإن كان من الكيفياتِ النفسانيةِ دون الأفعال الاختيارية ـ بالتكليفِ بأسبابِه كإلقاء الذِّهنِ، وصرفِ النظرِ، وتوجيهِ الحواس، ورفعِ الموانع .

(**ولا يُعتبَرُ**) التصديقُ المذكورُ في الخروج به عن عُهدةِ التكليفِ بالإيمان (**إلا مع التّلفُّظ**

= ٧٠١هـ (الدرر الكامنة : ٢ / ١٥١) .

وعبارته في التفسير (٢/ ٥٢٤): « ﴿لِيَكُونَ﴾العبد أو الفرقان ﴿لِلْعَٰلَمِينَ﴾ للجن والإنس، وعموم الرسالة من خصائصه صلى الله عليه وسلم » .

(١) قال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ١٣): «الإيمانُ قول وعمل، يزيد وينقصُ كما جاء في الخبر: «**أكمَلُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**» [رواه **أبو داود** بسندٍ صحيح]، و«**مَن ترَكَ الصلاة فقد كفر**» [روه **أبو داود** بسندٍ صحيح]، وليس مِن الأعمالِ شيءٌ تركُه كُفرٌ إلا الصلاةُ، ومن تركها فهو كافر، وقد أحل الله قتله» . =

بالشَّهادتَيْن من القادر . وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ ، أو شَطْرٌ فيه تَرَدُّدٌ؟

[الإسْلامُ]

والإسلام : أَعمْالُ الْجَوارح . ولا تُعْتَبَرُ إلاّ مع الإيْمان .

بالشَّهادتَيْن من القادر) [١] عليه الذي جعله الشارعُ علامةً لَنا على التصديق الخفي عنَّا حتى يكونَ المنافِقُ مؤمناً فيما بيننا كافراً عند الله تعالى ، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [٢] .

(**وهل التَّلَفُّظُ**) المذكورُ (**شَرْطٌ**) للإيْمان ، (**أو شَطْرٌ**) منه (**فيه تَرَدُّدٌ**) للعلماء [٣].

[الإسْلامُ]

(**والإسلام: أَعمْالُ الْجَوارحِ**) من الطاعَاتِ كالتلفظ بالشهادتين[٤]، والصلاةِ والزكاة، وغيرِ ذلك .

= قال **ابن قدامة** الحنبلي في المغني (٣/ ٢٠٢): «تارك الصلاة جاحداً لوجوبها إن كان جاهلاً به، وهو مِمَّن يجهل ذلك كحديث العهد بالإسلام لم يحكم بكفره، فإن لم يكُن جاهلاً حُكم بكُفره. وإن تَركَها تهاوناً أو كسلاً دُعي إلى فِعله فإن صَلَّى تُرك، وإلا **قُتِلَ كُفراً في الرواية الأولى** عند أحمد، فيُعامَل معاملة المرتدِ، **وحدًّا** عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، فيعامل مُعاملة مُسلم». (ملخصاً).

وقال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٧٢): «وأجمعوا على أنّ الإيمان يَزيد بالطاعةِ وينقُص بالمعصيةِ، وليس نُقصانُه عندنا شكٌ فيما أمرنا بالتصديق به، ولا جهلٌ به، لأن ذلك كفرٌ، وإنما هو نقصانٌ في مرتبة العلم وزيادةِ البَيانِ، كما يختلف وَزنُ طاعتنا وطاعة النبي ﷺ وإن كُنا جميعاً مؤدين للواجب علينا» .

(١) **اتفق** العلماء على أن من قدَرَ على التلفظِ بالشهادتين ، بأن عُرض عليه التلفظ ، وأبَى عن تلفُظِه كأبي طالب لَم ينفعه التصديق القلبي ؛ **كما اتفقوا** على أن من لَم يَقدر على التلفظِ بِهما ، وهو مصدِّق بقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي؛ **ولكنهم اختلفوا** في القادر الذي لَم يُعْرَض عليه أو لَم يتفق له التلفظُ بِهما على مذهبين : **أحدهُما** : لا ينجيه ، وهو مذهب الجمهور .

ثانيهما : يُنجيه ، وإليه مَيلُ الغزالي . (التّشنيف : ٢/ ٣١١) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٤٥ .

(٣) جمهور المحققين على أن التلفظ بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا كالتوارث والتناكح . (التّشنيف: ٢/ ٣١١، غاية الوصول، ص: ١٥٧).

(٤) **وأما الكفر والنفاق** فقال **الإمام أحمد** رحمه الله في أصول السنة (ص: ٢١): «والنفاقُ هو الكفرُ: أن يَكفُرَ بالله تعالى، ويعبد غيره، ويظهر الإسلامَ في العلانيةِ مثلُ المنافقين الذين كانوا على عَهدِ رسول=

[الإحْسَانُ]

وَالإحْسَان : أن تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإن لَم تكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ .

(**ولا تُعْتَبَرُ**) الأعمال المذكورةُ في الخروج بِها عن عهدة التكليفِ بالإسلام (**إلاَّ مع الإيمانِ**) أي التصديقِ المذكورِ .

[الإحْسَانُ]

(**وَالإحْسَان : أن تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإن لَم تكُنْ تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ**) كذا في حديث الصحيحين الْمُشتملِ على بيان الإيْمان بـ« أَنْ تُؤْمِنَ بالله ، وملائكتِه ، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليوم الآخر، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيْرِهِ وَشَرِّهِ» .

٤٨٩ وبيانِ الإسلام بـ« أنْ تَشهدَ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ مُحمدًا رسول الله ، وتُقيمَ الصَّلاة ، وتؤتِي الزكاةَ ، وتصومَ رمضان ، وتَحُجَّ البيت إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلاً »[1] .

هذا لفظُ رواية **مسلم**، وفيها[2] تقديمُ «**الإسلام**» على « **الإيْمان** » عكس رواية **البخاري** التي تبعها **المصنفُ** ، لأنَّها على ترتيبِ الواقِع .

وتأخيرُ «**الإحسان**» عنهما ـ وهو : مراقبةُ الله تعالى في العبادة الشاملةِ لَهما حتى تقعَ على الكمال من الإخلاص وغيره؛ لأنَّه كَمَال بالنِّسبة إليهما .

= الله ﷺ. وقوله ﷺ: «**ثلاثٌ من كن فيه فهو منافقٌ**» [رواه **البخاري** (٣٣) و**مسلم** (٥٩)] هذا على التغليظِ، نَرويه كما جاءَت ولا نفسيرُها . وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض**» [رواه **البخاري** (١٢١)، و**مسلم** (١٦٧٩)]، ومثلُ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار**» [رواه **البخاري** (٣١)، و**مسلم** (٢٨٨٨)]، ومثل: «**سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر**» [رواه البخاري: (٥٩٣٥) و**مسلم** (٦٤)]، ومثلُ: «**من قال لأخيه: يا كافرُ، فقد باء بها أحدهما**» [رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، ومثلُ: «**كفر بالله تبرؤٌ من نسبٍ وإن دقَّ**» [رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢١٥) بسندٍ حسنٍ]، ونحوُ هذه الأحاديث مما قد صحَّ وحفظ فإنا نسلم له وإن لم نعلم تفسيرها، ولا نتكلم فيها، ولا نُجادل فيها، ولا نفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت، ولا نردها إلا بأحق منها» .

(١) رواه **البخاري** في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٤٧) ، و**مسلم** في الإيمان، باب الإيمان ما هو، وبيان خصاله (٩٧)، روياه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أي في رواية لمسلم، وهي ما رواه **مسلم** في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان(٩٣)، و**أبو داود** في السنة، باب القدر (٤٦٩٥)، و**الترمذي** في الإيمان، باب في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١)، و**النسائي** في الإيمان ، باب نعت الإسلام (٥٠٠٥) ، و**ابن ماجه** في المقدمة، باب في الإيمان (٦٣) ، كلّهم رَوَوْه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

[الفسقُ لا يُزيلُ الإيمانَ]

وَ الفِسْقُ لا يُزِيلُ الإيْمَانَ .

[الميتُ فاسقاً تَحتَ المشيئةِ]

والميتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحت المشيئة : إما أن يُعَاقب ثُمَّ يدخل الجنة ،

[الفسقُ لاَ يُزيلُ الإيمانَ]

(**والفسقُ**) بأنْ يَرْتَكِب الكبيرةَ (**لا يُزِيلُ الإيْمانَ**)[1] .

خلافاً **للمعتزلة** في زعمهم : « أنَّه يُزيله » ، بِمعنَى : أنه واسطةٌ بين الإيْمانِ والكُفرِ بناءً على زعمهم : « أنَّ الأعمالَ جزءٌ من الإيمان » .

[المَيتُ فاسقاً تَحتَ المشيئةِ]

(**والميتُ مُؤمِنًا فَاسِقًا**) بأن لَم يَتُبْ (**تَحت المشيئة**[2] : **إما أن يُعَاقب**) بإدخاله النَّارَ، (**ثُمَّ يُدخِل الجنةَ**) لِمَوته على الإيمان[3] .

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٧٤): «وأجمعوا على أنّ المؤمنين بالله تعالى وسائر ما دَعاهُ النبيُّ ﷺ إلى الإيمان به لا يُخرجه عنه شيءٌ من المعاصي، ولا يُحبط إيمانَه إلاّ الكفرُ، وأنّ العصاةَ من أهلِ القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين الإيمان بمعاصيهم، وقد سَمَّى اللهُ عصاةَ أهلِ القبلة مؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾» .

(٢) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٧٦): «وأجمعوا على أنه لا يقطع على أحدٍ من عصاةِ أهل القبلة في غر البدع بالنار، ولا على أحدٍ من أهل الطاعةِ بالجنةِ إلا مَن قطع عليه رسول الله ﷺ بذلك. وقد دَلَّ عز وجل على ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ، ولا سبيلَ لأحدٍ إلى معرفةِ مشيئته تعالى إلا بخبرٍ، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تنزِّلوا أحداً من أهل القبلة جنةً ولا ناراً**». والحديث رواه **الطبراني** في الكبير (٥/ ٢٢٤) بسندٍ **ضعيف**.

وقال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ١٨): «ولا نَشهَدُ على أحدٍ من أهلِ القبلة بعَملٍ يعمله بجنةٍ ولا نارٍ، نَرجُو للصالِحِ ونخافُ عليه، ونخافُ على المسيءِ المذنب ونرجو له رحمةَ الله» .

وقال **الحافظ الصابوني** في عقيدة السلف (ص: ١٧٢): «ويعتقد ويشهد أصحابُ الحديثِ أن عواقبَ العباد مُبهمةٌ، لا يَدري أحدٌ بمَ يختم له، ولا يَحكمونَ لواحدٍ بعينهِ أنه من أهل الجنةِ، ولا يحكمون على أحدٍ بعينهِ أنه من أهل النار، لأن ذلك مغيبٌ عنهم» .

(٣) قال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ١٨): «ومَن لقي الله بذنبٍ يجبُ له النارُ تائباً غير مصيرٍ عليه=

وإمَّا أن يُسَامحَ بِمُجرَّد فضلِ الله ، أو مع الشَّفَاعَة .

[الشَّفاعَة]

وأوَّلُ شافعٍ وَأوْلاَه حبيبُ الله محمدٌ المصطفى ﷺ .

(**وإمَّا أن يُسَامحَ**) بأن لا يَدخل النَّار (**بِمُجرَّد فضل الله ، أو**) بفضلِهِ (**مع الشَّفَاعَة**) من النبيّ ﷺ .

قال القاضي عياض وغيره : « أو مِمَّن يَشاء الله » ، وتردَّدَ **النووي** في ذلك [1] ، قال **والد المصنف**: « لأنه لَم يَرِد تصريحٌ بذلك ، ولا بنفيِه .

قال : وهي في إجازة الصراط بعد وضعه ، ويلزم منها النجاة من النَّار » .

وزعمت المعتزلة : أنَّه يُخلَّد في النَّار ، ولا يجوز العفو عنه ، ولا الشفاعة فيه .

[الشَّفاعةُ]

٤٩٠ (**وأوَّلُ شافعٍ وَأوْلاَه**) يوم القيامة (**حبيبُ الله مُحمدٌ الْمُصطفى ﷺ**) [2]، قال ﷺ : «**أنَا أوَّلُ شافعٍ ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ** »[3] رواه الشيخان .

= فإن الله يتوبُ عليه، ويقبل التوبةَ عن عباده، ويعفو عن السيئاتِ. **ومن لقيه** تعالى وقد أقيم عليه حد ذلك الذنبِ في الدنيا فهو كفارتُه كما جاء في الخبر عن رسولِ الله ﷺ.
ومن لقيه مصراً غير تائبٍ من الذنوبِ التي استوجَبَ بها العقوبةَ فأمره إلى الله تعالى إنْ شاء غَفَر له.
ومن لقيه تعالى كافراً عذبه ولم يغفر له» .

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٥) وما بعدها .

(٢) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص:٢٨٨): «وأجمعوا على أن شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يُخرج من النار قوماً من أمته ﷺ بعد ما صاروا حُمماً، فيطرَحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبةُ في حميل التسيل». وقال **الإمام أحمد** رحمه الله في أصول السنة (ص:١١): «ومن أصول السنة الإيمانُ بشفاعةِ النبي ﷺ، لِقَومٍ يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحماً، فيؤمر بهم إلى نهرٍ على باب الجنةِ كما جاء في الأثرِ، كيف شاء الله، وكما شاءَ، إنما هو الإيمانُ به والتصديقُ به» .

(٣) رواه **مسلم** في الفضائل، باب تفضيل نبينا على جَميع الخلائق (٤٢٢٣)، **وأبو داود** في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٠٥٣)، **والترمذي** في المناقب، باب فضل النبي ﷺ (٣٥٤٩)، **وابن ماجه** في الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٢٩٨) .
=

[المَوتُ بالأجَلِ]

وَ لا يَمُوتُ أحَدٌ إلاَّ بِأَجَلِهِ .

وهو أكرم عند الله من جَميع العالَمين ؛ وله شفاعات :

أعظمها : في تعجيل الحساب وفي والإراحةِ من طول الوقوف ، وهي مختصة به ﷺ .

الثانية : في إدخال قومٍ الجنة بغير حسابٍ ، قال **النّوويّ**: «وهي مُختصَّةٌ به ﷺ أيضاً»(١). وتردَّدَ **ابنُ دقيق العيد** في ذلك ، ووافقه **والد المصنِّف** وقال : « لَم يَرِد فيه شيءٌ » .

الثالثة : فيمن استحق النار كما تقدَّم(٢) .

الرابعة : فِي إخراج مَن أُدخِلَ النارَ من الْمُوَحِّدِينَ(٣)، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون .

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجَوَّزَ النَّووي اختصاصَها به ﷺ(٤).

[المَوتُ بالأجَلِ]

(**ولا يَموت أحدٌ إلا بِأَجَلِه**)(٥)، وهو الوقت الذي كتب الله فِي الأزل انتهاءَ حياته فيه بقتلٍ أو غيرِهِ .

وزعم كثير من المعتزلة : أنّ القاتل قَطَعَ بقتله أجلَ الْمَقتولِ ، وأنه لو لَم يَقتُله لعاشَ أكثرَ من ذلك .

= قال **العبد الفقير غفر الله له ولوالديه**: عزا الشارح هذا الحديث إلى الشيخين، وتبعه شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص : ١٥٧)، ولَم أجده في صحيح البخاري في مظانّه ، ولَم يَعزه إليه الحافظ المنذري في « شرح مختصر أبي داود »، ولا الحافظ الْمِزِّي في « تُحفة الأشراف »، والله أعلم.

(١) شرح مسلم للنووي : ٣ / ٣٥ .

(٢) انظر: «الميت فاسقاً تحت الشمينة»: ٢/ ٤٠٣ .

(٣) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص:٢٨٦): «وأجمعوا على أن الله تعالى يُخرج مِن النار مَن في قلبه شيءٌ مِن الإيمان بعد الانتقام منه» .

(٤) شرح مسلم للنووي : ٣ / ٣٥ .

(٥) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص:٢٤٧): «وأجمعوا على أنه تعالى قد قدَّرَ جميعَ أفعالَ الخلقِ، وآجالَهم، وأرزاقَهم قبلَ خلقِه لهم، وأثبتَ في اللوح المحفوظِ جميعَ ما هو كائنٌ منهم إلى يومِ يُبعثونَ» .

[عَجْبُ الذنَبِ ، والنَّفسُ باقيانِ بعدَ البَدنِ]

والنَّفْسُ باقيةٌ بعدَ موتِ البَدَن، وفي فنائها عند القيامة تَرَدُّدٌ ، قال **الشيخ الإمام**: «والأظهر لا تَفنَى أبداً » . وفي عَجْبِ الذَّنَبِ قولان ، قال **الْمُزَنِي**: « والصحيحُ يَبْلَى»، وتأَوَّل الحديثَ .

[عَجْبُ الذنَبِ ، والنفسُ باقيانِ بعدَ البَدنِ]

(**والنَّفْسُ باقية بعدَ موتِ البَدَن**) مُنَعَّمَةً ، أو مُعَذَّبَةً .

(**وفي فنائها عند القيامة تَرَدُّدٌ**): **قيل**: «تفنى عند النَّفْخة الأولى كغيرها »[١].

(**قال الشيخ الإمام**) والد المصنف : (« **والأظهرُ**) أنَّها (**لا تَفنَى أبداً**) ، لأنّ الأصل في بقائها بعد الموت استمراره »[٢].

٤٩١ (**وفي عَجْبِ الذَّنَبِ**) ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ هل يَبلَى ؟ (**قولان**):

المشهور منهما: إنَّه لا يَبْلَى[٣] لِحديث الصحيحين: « **لَيْسَ مِنَ الإنْسَانِ شَيْءٌ لا يَبلَى إلاَّ عَظمًا واحِداً وهو عَجْبُ الذَّنَبِ مِنْه يُرَكَّبُ الخَلقُ يوَمَ القِيَامَةِ**»[٤].

وفي روايةٍ لِمسلم: « **كُلُّ ابنِ آدمَ يَأْكُلُه التُّرَابُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنهُ خُلِقَ ، ومِنهُ يُرَكَّب**»[٥].

وفي رواية لأحمد وابن حبّان: « **قِيلَ: وما هُوَ يا رَسولَ اللهِ ؟ قال : مِثلُ حَبَّة خَرْدَلٍ مِنهُ تنْشَئُون** »[٦].

وهو في أسفل الصُّلب عند رأس العُصعُصِ يُشبِه المَحلُّ مَحَلَّ أصل الذَّنَبِ مِن ذواتِ الأربع .

(**قال الْمُزَنِي** : « **والصَّحيح**) أنه (**يَبْلَى**) كغَيرِه قال تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ »[٧] .

(١) وبه قال الحليمي وابن العربي المالكي والقرطبي . (التّشنيف : ٢/ ٣٢١).

(٢) واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ١٥٨)، واللقاني في إتحاف المريد (ص: ٢١٥).

(٣) اختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول (ص: ٨١)، واللقاني في شرح الجوهرة (ص: ٢١٥).

(٤) رواه **البخاري** في التفسير، باب قوله ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾، (٤٤٤٠)، **ومسلم** في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٥٢٥٣) .

(٥) رواه **مسلم** في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٥٢٥٤) .

(٦) رواه **أحمد** في مسنده (١١٢٤٩)، **وابن حبان** في صحيحه (٣١٤٠) .

(٧) سورة القصص ، الآية : ٨٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[حقيقةُ الرُّوحِ]

وحقيقة الرُّوح لَم يتكلَّم عليها محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، فنُمْسِكُ عنها .

[الكرَمَاتُ]

وَ كَرامَاتُ الأوْلِيَاءِ حَقٌّ .

(**وتأوَّل الحديثَ**) المذكورَ بأنه لا يَبْلَى بالتُراب، بل بلا ترابٍ كما يُمِيتُ الله مَلَكَ الموت بِلاَ مَلَكِ الموتِ .

[حقيقةُ الرُّوحِ]

(**وحقيقة الروح**) وهي النفس (**لَم يتكلَّم عليها مُحمدٌ** ﷺ) وقد سُئِلَ عنها لعدم نُزول الأمرِ ببيانِها قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [١].

(**فنُمْسِكُ**) نَحنُ (**عنها**)، ولا نُعبِّر عنها بأكثرَ مِن « موجودٍ » كما قال الشيخ **الجُنَيْد** وغيره .

والخائضون فيها اختلفوا ، فقال جمهور المتكلمين: « إنَّها جسم لطيفٌ مُشتَبِك بالبَدَن اشْتِبَاك الماء بالعود الأخْضَر » . ﴿٤٩٢﴾

وقال كثير منهم: «إنَّها عرضٌ وهي، الحياةُ التي صارَ البدنُ بعد وجودها حَيّاً ».

قال **السُّهْرَوَرْدِي**[٢] : « ويدلُّ للأوَّل وصفُها فِي الأخبار بالْهُبوط والعُروج والتردّد في البَرْزَخ » .

وقال **الفلاسفة** وكثير من الصوفية : « إنَّها ليست بِجسمٍ ولا عرضٍ ، وإنَّما هي جوهرٌ مُجرَّدٌ قائمٌ بنفسه غيرُ متحيزٍ، متعلقٌ بالبدنِ للتدبير والتحريكِ غيرُ داخلٍ فيه ولا خارجٍ عنه » .

[الكَرمَات]

(**وكراماتُ الأولياء**) ـ وهُم العارفون بالله تعالى حسبما يُمكِن، المواظبون على الطاعات، المُجتنبون عن المعاصي، المُعرِضون عن الانْهماكِ في اللَّذاتِ والشهواتِ ـ (**حَقٌّ**)

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٨٥ .

(٢) **والسُّهْرَوَرْدِي**: هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو نصر، البكري الشافعي، من ولد أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، شيخ الطريقة، ومعدن الحقيقة، إمام وقته لسانا وحالاً، علما وعملا، تفقه على عمّه، لازم باب الله تعالى حتى صار أحد الناس، له مؤلّفات منها: عوارف المعارف، توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٣٢هـ) ببغداد. (الطبقات للإسنوي: ١/ ٣٤٢).

قال **القُشَيري**: « ولا يَنتَهونَ إلى نَحو ولدٍ بدُونِ والدٍ » .

[حُرمةُ تكفيرِ مُسلِمٍ]

ولا نُكَفِّرُ أحَدًا مِن أهْلِ القِبْلَة .

أي جائزةٌ وواقعةٌ، كجريانِ النِّيلِ بكتابِ **عُمرَ** ﷺ، ورؤيتِهِ ـ وهو على الْمِنبَر بالمدينة ـ جيْشَهُ بنَهَاوَنْد حتى قال لأمير الجيش: « يا ساريةُ[1] ، الجبلَ ! الجبلَ ! » مُحذِّرًا له مِن وراءِ الْجبل لِكَمَن العَدوِّ هناك ، وسَمَاعِ **ساريةَ** ﷺ كلامَه مع بُعد المسافةِ؛ وكشربِ خالدٍ ﷺ السُّمَّ من غير تضررٍ به، وغيرِ ذلك مِمَّا وقع للصحابة وغيرهم .

(**قال القشيري** : « **ولا ينتهون إلَى نَحو ولدٍ بدُونِ والدٍ**) ، وقلبِ جَمادٍ بَهيمةٍ »[2].

قال المصنف: « وهذا حقّ يُخَصِّصُ قول غيره : ما جاز أن يكون معجزةً لِنبِيٍّ جاز أن يكون كرامةً لولِيٍّ ، لا فارقَ بينهما إلا التحدي »[3].

٤٩٣ ومَنَعَ أكثر المعتزلة الْخوارقَ من الأولياء ، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الأسْفَرَايِيني قال : «كلُّ ما جاز تقديرُه معجزةً لنبِيٍّ لا يَجوز ظهورُ مثله كرامةً لولِيٍّ ، وإنَّما مُبَالغُ الكرامات إجابةُ دعوةٍ، أو موافقةُ ماءٍ في بادية من غيرِ تَوقُّعِ المياه ، أو نَحو ذلك مِمَّا ينحطُّ عن خرقِ العادةِ » .

[حُرمةُ تَكفيرِ مُسلِمٍ]

(**ولا نُكَفِّرُ أحداً مِن أهل القِبْلَة**) ببدعتِهِ كمنكري صفات الله، وخلقِهِ أفعال عبادِه ، وجوازِ رؤيتِهِ يومَ القيامة[4] .

ومِنَّا مَن كفَّرهم .

أمَّا مَن خرج ببدعتِهِ عن أهل القِبْلة كمُنكِري حدوثَ العالَم، والبعثِ، والحشرِ للأجسامِ ، والعِلْمِ بالجزئياتِ، فلا نِزاعَ في كُفرِهم، لإنكارهم بعض ما عُلِمَ مَجيءُ الرَّسولِ به ضرورةً .

(١) **وسَارِيَة**: هو سارية بن زنيم بن عبد الله الدائي، ولاّه عمر ناحية فارس، وله يقول: يا سارية الجبل الجبل، وهو مخضرم، وكان يسبق الفرس عدواً على رجليه، فتح أصبهان صلحاً وعنوةً .
(الإصابة: ٣/ ٤).

(٢) رسالة القشيري : ٢ / ٦٦٤ .

(٣) الطبقات الكبرى للمصنف : ٢ / ٣١٦ .

(٤) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٧٤): «وأجمعوا على أنّ المؤمن بالله تعالى وسائرِ ما دعاه=

[الخُروجُ على السلطانِ]

ولا نُجَوِّزُ الْخُروجَ عَلَى السُّلْطَانِ .

[عَذابُ القبرِ ، وما يَتبَعُه]

ونعتقد أنَّ عذابَ القبر ، وسؤالَ المَلَكَيْنِ ،

[الخروجُ على السلطانِ]

(**ولا نُجَوِّزُ**) نَحنُ (**الْخُروجَ على السلطانِ**)[1] .

وجَوَّزَت المعتزلةُ الخروجَ على الجائر ، لانعزالِه بالْجَورِ عندهم .

[عذابُ القبرِ ، وما يَتبَعُه]

(**ونعتقد أن عذابَ القبر**)[2] وهو للكافر والفاسقِ ، المراد تعذيبه بأن تُرَدَّ الروحُ إلى الجسد أو ما بقي منه ؛

(**وسؤالَ المَلَكَيْنِ**)[3]: مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ للمقبور بعد ردِّ روحِهِ إليه عن ربّه ، ودينِه ، ونَبيِّه ؟

= النبيُّ ﷺ إلى الإيمانِ به لا يُخرجِه عنه شيءٌ مِن المعاصرِ، ولا يُحبط إيمانه إلا الكفرُ، وأنّ العصاةَ مِن أهلِ القبلةِ مأمورونَ بسائرِ الشرائعِ، غيرُ خارجين عن الإيمان بمعاصيهم». وقال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ٢٣): «ومَن مات مِن أهل القبلةِ مُوحِّداً يُصلَّى عليه، ويستغفر له، ولا يحجبُ عنه الاستغفارُ، ولا تُترَكُ الصلاةُ عليه لذَنبٍ أذنبه صغيراً كان أو كبيراً، أمرُه إلى الله تعالى» .

(١) قال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ١٧): «ومن خرَجَ على إمامٍ من أئمة المسلمين وقد كان الناسُ أجمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان بالرضَا أو بالغَلبةِ فقد شقَّ هذا الخارجُ عَصَا المسلمين، وخالفَ الآثارَ عن رسولِ الله ﷺ. فإن مات الخارجُ عليه مات ميتةً جاهلية. ولا يحلُّ قتالَ السلطانِ والخروجُ عليه لأحدٍ من الناس، فمن فَعَل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة والطريق» .

وقال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٩٦): «وأجمعوا على السمع والطاعةِ لأئمة المسلمين، وعلى أنّ كل مَن وَلِيَ شيئاً من أمورِهم عن رِضىً أو غلبةٍ، وامتدَّت طاعتُه مِن برٍّ وفاجرٍ لا يلزمُ الخروجُ عليهم بالسيف جارٍ أو عادلٍ، وعلى أن يغزو معهم العَدُوَّ، ويحجَّ معهم البيتَ، وتدفع إليهم الصدقاتُ إذا طَلَبُوها، ويُصلَّى خلفَهم الجمع والأعياد» .

(٢) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٧٩): «وأجمعوا على أنّ عذاب القبر حقٌّ، وأنّ الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيونَ، ويسألونَ، فيثبت الله من أحبَّ تثبيته» .

(٣) قال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ١٠): «ومِن اصول السنةِ الإيمانُ بعذاب القبر، وأن هذه الأمة=

والحشرَ ، والصِّرَاطَ ، والميزانَ حقٌّ .

فيُجيبهما بِما يُوافِقُ ما ماتَ عليه مِن إيْمانٍ أو كُفرٍ ؛

(**والحشرَ**) للخلقِ[١] ، بأن يُحْيِيَهُم الله تعالى بعد فنائهم ، ويَجمعهم للعرض والحساب ؛

(**والصِّرَاطَ**)[٢] وهو جسرٌ مَمدودٌ على ظَهْرِ جهنَّم أدقُّ من الشَّعْرِ ، وأَحَدُّ مِن السيف ، يَمرُّ عليه جَميعُ الخلق ، فيَجُوزُهُ أهلُ الجنّة ، وتَزِلُّ به أقدامُ أهلِ النّار ؛

٤٩٤ (**والميزانَ**) وله لسانٌ[٣] ، وَكِفَّتَانِ يُعْرَفُ به مقاديرُ الأعمال ، بأن تُوزَنَ صُحُفُها به (**حَقٌّ**) للنُّصوص الواردةِ في ذلك ، قال تعالى : ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[٤] ، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[٥] .

وقال ﷺ : « **عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ** »[٦] ؛ ومَرَّ على قبرين ، فقال : « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ** »[٧] .

= تُفتَن في قبورِها ، وتُسأَل عن الإيمان والإسلام ، ومَن ربُّه ، ومَن نبيُّه؟ ويأتيه منكرٌ ونكيرٌ كيف شاءَ اللهُ عز وجل ، وكيف أرادَ ، والإيمانُ به ، والتصديقُ به» .

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** رحمه الله في الرسالة (ص: ٢٨١): «وأجمعوا على أنه ينفخ في الصورِ قبلَ يوم القيامة ، ويصعق من في السماوات ومَن في الأرضِ إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون . وأجمعوا على أن الله تعالى يُعيدهم كما بدأهم حفاةً عراةً غرلاً ، وأنّ الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة ، وكذلك الجلودُ التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجُل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة» .

(٢) قال **الشيخ أبو الحسن** رحمه الله في الرسالة (ص: ٢٨٦): «وأجمعوا على أن الصراطَ جسرٌ ممدودٌ على جهنَّمَ يجوزُ عليه العبادُ بقدرِ أعمالهم ، وأنهم يتفاوتونَ في السرعةِ والإبطاء على قدر ذلك» .

(٣) قال **الشيخ أبو الحسن** رحمه الله في الرسالة (ص: ٢٨٣): «وأجمعوا على أنّ الله تعالى ينصب الموازين لوزن أعمال العباد ، فمن ثقلت موازينه أفلح ، ومن خفت موازينه خاب وخسر ، وأن كفة السيئات تهوي إلى جهنم ، وأن كفة الحسناتِ تهوي عند زيادتها إلى الجنةِ» . وقال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ٩): «ومِن أصول السنة الإيمانُ بالميزانِ يومَ القيامةِ كما جَاءَ: «**يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضةٍ**» [رواه **البخاري** (٤٣٦٠) ، **ومسلم** (٤٩٩١)] ، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثرِ ، والإيمانُ بِهِ والتصديقُ به ، والإعراضُ عمن ردَّ ذلك ، وترك مجادلته» .

(٤) سورة الكهف ، الآية : ٤٧ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية : ٤٧ .

(٦) رواه **البخاري** في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٢٨٣) .

(٧) رواه **البخاري** في الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٢١١) ، **ومسلم** في الطهارة ، باب الدليل على=

.

وقال ﷺ: « إنَّ العَبْدَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِه، وتَوَلَّى عَنْهُ أصْحَابُهُ، أتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هَذا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ؟ فأمَّا المؤمِنُ فيَقُولُ: أشْهَدُ أنَّه عبْدُ الله ورَسُولُه، إلى أن قال: وأمَّا الكَافِرُ أو الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي الخ »[1]. رواهما الشيخان وغيرهما.

وفي رواية أبي داود وغيره: « فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فيقول الْمُؤمنُ: رَبِّي الله، ودِيني الإسلامُ، والرَّجُلُ المَبْعُوث رسول الله ﷺ. ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري »[2].

وفي رواية الترمذي: « يُقَالُ لأَحَدِهِمَا المُنكر وللآخر النَّكير »[3]، وفي روايةٍ للبيهقي: «فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ».

وفي الصحيحين أحاديث: بـ« حَشْرِ النَّاسِ حُفَاةً مشاةً عُرَاةً غُرْلاً »[4] أي غيرَ مُخْتَتِنِينَ؛

وأحاديثُ: بـ«ضَرْبِ الصِّرَاطِ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ، ومُرُور المؤمنين عَلَيهِ متفَاوِتِين، وأنَّه مَزِلَّة - أي تَزِلُّ به - أقْدامِ أَهلِ النَّارِ فِيهَا »[5].

وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « بَلَغَنِي أنَّه أدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ»[6].

وروى البَزَّار والبيهقي حديث: «يُؤْتَى بابْنِ آدم فيُوقَف بين كِفَّتَي الميزَان». ﴿٤٩٥﴾

= نَجاسة البول (٤٣٩)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٤٢).

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٢٥٢)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١١٥)، وأبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر، وعذاب القبر (٤١٢٦)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩١)، والنسائي في الجنائز، باب المسألة في القبر (٢٠٢٣).

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر، وعذاب القبر (٤١٢٧).

(٣) رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (٩٩٠).

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣١٠٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٥١٠٢)، والترمذي في صفة القيامة...، باب ما جاء في شأن الحشر (٢٣٤٧)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (٢٠٥٥).

(٥) رواه البخاري في باب قوله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾، (٦٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٧).

(٦) رواه مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (٢٦٩).

[الجَنَّةُ والنَّار]

والْجَنَّةَ والنَّارَ مَخْلوقَتانِ اليَومَ .

[نَصبُ الإمامِ]

ويَجِبُ عَلى الناسِ نَصْبُ إمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولاً .

[الجنَّةُ والنار]

(**والجنة والنَّار مخلوقتان اليوم**)[1] يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نَحو ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2] ، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَفِرِينَ﴾[3] ، وقصةِ آدم وحواء في إسكانِهما الجنةَ وإخراجِهما منها بالزلَّةِ .

وزَعَمَ أكثرُ المُعتزلة أنَّهما إنَّما يُخلَقانِ يومَ الجزاء .

[نَصبُ الإمامِ]

(**ويَجبُ على الناس نصبُ إمامٍ**) يَقومُ بِمصالِحهم كسَدِّ الثغورِ، وتَجهيزِ الجيوشِ ، وقهرِ المتغلبةِ ، والمتلصصةِ ، وقطاعِ الطريق ، وغير ذلك ، لإجْماعِ الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبِه حتَّى جَعَلُوه أهمّ الواجبات ، وقدموه على دفنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولَم يَزَل الناسُ في كل عصرٍ على ذلك ، (**وَلَو**) كان مَن يُنصَب (**مَفْضُولاً**)[4] فإنَّ نَصْبه يَكفي في الخروج عن عُهْدَة النَّصبِ .

وقيل : « لا ، بل يَتعيَّن نصبُ الفاضل »[5] .

وذهبت الخوارجُ إلى أنه لا يَجبُ نصب إمامٍ ، والإمامية إلى وجوبِهِ على الله تعالى .

(١) قال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص: ٢٢): «ومِن أصول السنة أنّ الجنة والنار مخلوقتانِ، قد خُلقتا كما جاء عن رسول الله ﷺ: «**دَخَلْتُ الجنةَ، فرأيت قصراً**» [روه البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٤٤٠٨)، و «**رأيتُ الكوثَرَ**» [رواه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٣٢٨٢)، و «**اطلعتُ في الجنَّةِ فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراءَ، واطلعت في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساءَ**» [رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (٤٩٢١)]. فمَن زَعَم أنهما لم تخلقا فهو مكذبٌ بالقرآنِ وأحاديثِ رسولِ الله ﷺ، ولا أحسبه يؤمِن بالجنةِ والنارِ» .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٣ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٣١ .

(٤) وبه قال جمهور الأصحاب . (التشنيف : ٢ / ٣٤٣) .

(٥) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا . (التشنيف : ٢ / ٣٤٣) .

[لا واجبَ على الله]

ولا يَجِبُ عَلى الرَّبِ سُبْحَانه وتعالى شَيْءٌ .

[المَعادُ الجِسمانِي]

والْمَعَادُ الْجِسْمَانِي بَعْدَ الإعْدامِ حَقٌّ .

[لاَ واجبَ على الله]

(**ولا يَجبُ على الرَّبِّ سبحانه وتعالى شيءٌ**)، لأنه خالقُ الخلق ، فكيف يَجب لَهم عليه شيء ؟

وقالت المعتزلة : «يَجب عليه أشياء يَتَرَتَّب الذّم بتركها : **منها** الجزاءُ أي الثوابُ على الطاعة ، والعقابُ على المعصية ؛ **ومنها** اللطفُ بأن يفعل بعباده ما يُقرِّبُهم إلى الطاعة ، ويُبعِّدهم عن المعصية ، بِحيث لا ينتهون إلى حدِّ الإلْجاء ؛ **ومنها** الأصلحُ لَهم في الدنيا من حيث الحكمةُ والتدبير » . ﴿٤٩٦﴾

[المَعادُ الْجِسمانِي]

(**والْمَعادُ الجسمانِي**) أي عودُ الجسم (**بعد الإعدام**)[١] بأجزائهِ وعوارضِه كما[٢] كانَ (**حَـقٌّ**) [٣] قـال تـعـالـى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [٤] ، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[٥] ، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [٦] .

وأنكرت الفلاسفة إعادةَ الأجسام وقالوا : « إنَّما تُعَادُ الأرواح ، بِمعنَى : أنَّها بعد موتِ البدن تُعَاد إلَى ما كانت عليه من التَّجَرُّدِ مُتَلَذِّذَةً بالكمال أو مُتَأَلِّمَةً بالنُّقْصَان » .

(١) قال **ابن حزم** في المِلَل (٤/ ٧٩) : «اتفق جميعُ أهل القبلة على تنابُذِ فِرَقهم على القولِ بالبعثِ في القيامة، وعلى تكفير من أنكر ذلك» .

(٢) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص: ٢٨١) : «وأجمعوا على أنّ الله يعيدهم كما بدأهم حفاةً عراة غرلاً ؛ وأن الأجسادَ التي أطاعَت وعَصَت هي التي تُبعثُ يومَ القيامةِ، وكذلك الجُلودُ التي كانت في الدنيا، والألسنة والأيديد والأرجُل هي التي تَشهدَ عليهم يوم القيامةِ» .

(٣) خلافاً للفلاسفة ، والملاحدة . (التشنيف : ٢ / ٣٤٥) .

(٤) سورة الروم ، الآية : ٢٧ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٤ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ٢٩ .

[خيرُ البشَرِ]

ونعتقد أن خير الأمَّة بعد نبيها محمد ﷺ خليفته أبو بكر، فعُمَر، فعُثْمَان، فَعَلِيٌّ أُمَرَاء المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين .

وقوله «**بعد الإعدام**» وهو الصحيح[1] .

وقيل : « لا يَنعْدِمُ الجسمُ ، وإنَّما يُفرَّق أجزاؤه » .

[خيرُ البَشَرِ]

(**ونعتقد أنَّ خيرَ الأمَّة بعد نبيها محمد ﷺ خَلِيفَتُهُ أبو بَكْرٍ، فعُمَر ، فعُثْمَان ، فَعَلِيٌّ أُمَرَاء المؤمنين ، رضي الله أجمعين**)[2] لإطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب[3] .

وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة : « الأفضل بعد النبي ﷺ عَلِيٌّ رضي الله عنه » .

(١) قال **شيخ الإسلام** في غاية الوصول (ص:١٥٩): «والمعادُ الجسماني هو إيجادٌ لأجزاءِ الجسمِ الأصلية ولعوارضه بعد فناءٍ لها ـ أو جمعٌ بعد تفرقٍ لها ـ مَعَ إعادةِ الأرواح إليها، **فهما قولان، والحقُّ التوقفُ**، إذ لم يدل قاطعٌ سمعي على تعين أحدهما وإن كان كلامُ **التاج السبكي** يميلُ إلى تصحيح الأول، وصرح به **الجلالُ المحلي**» .

(٢) قال **الشيخ أبو الحسن** في الرسالة (ص:٢٩٩): «وأجمعوا على أنّ خيرَ القرون قَرنُ الصحابةِ، ثم الذين يلونَهم، وعلى أن خير الصحابةِ: أهلُ بدرٍ، وخيرَ أهل بدرٍ العشرةُ، وخيرَ العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوانُ الله عليهم، وأن إمامتهم كانت عن رضىً مِن جماعتهم؛ وأجمعوا على أنّ الخيارَ بعد العشرةِ في أهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار على قدرِ الهجرةِ والسابقةِ، **وعلى أن كلَّ من صحب النبي ﷺ ولو ساعةً، أو رآهُ ولو مرةً مع إيمانِه به وبما دَعَا إليه أفضلُ مِن التابعين بذلك**» . (مختصراً) .

(٣) وقال **الإمام أحمد** في أصول السنة (ص:١٤): «وخيرُ هذه الأمةِ بعد نبيها ﷺ الصديقُ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمان، نقدِّم هؤلاء الثلاثةَ كما قدَّمَهم أصحابَ رسولِ الله ﷺ، لم يختلوا في دلك. ثم بعدَ هؤلاء الثلاثةِ **أصحابُ الشورَى الخمسةُ**: علي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وكلُّهم يصلحُ للخلافةِ، وكلهم إمام. ونذهَبُ في ذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا نعدُّ ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ وأصحابُه متوفرونَ: أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمان، ثم نَسكُت**» [رواه البخاري (٣٦٥٥)] . ثم مِن بعد أصحاب الشورى أهلُ بدرٍ من المهاجرين، ثم أهل بَدرٍ من الأنصار مِن أصحابِ رسول الله ﷺ على قدر الهجرة والسابقةِ أولاً فأوَّلاً. ثم أفضلُ الناس بعد هؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ كلُّ من صحبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه، فهو مِن أصحابه، له مِن الصحبةِ على قدر ما صحبه، وكانت سابقتُه معه، وسمع منه ونظرَ إليه نظرةً. **فأدناهم صحبةً هو أفضلُ مِن القرنِ الذين لم**=

[براءةُ عائشة رضي الله عنها]

وبَرَاءةَ عَائشةَ رضي الله تعالى عنها مِن كُلِّ ما قُذِفَتْ بِه .

[وجوبُ صون اللسانِ عمَّا جرَى بيْن الصحابة]

ونُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بينَ الصَّحابَةِ ﷺ،

وميَّزهم **المصنف** عن مشاركيهم في أسمائهم بِما كانوا يُدعَون به ، فكان يُدْعَى أبو بكر خليفةَ رسول الله ﷺ، لأنه خَلَّفه في أمر الرّعيّةِ مع أنه استخلفَه للصلاة بالناس في مرضِ وفاتِه ﷺ كما رواه الشيخان (١) .

ويُدْعَى كلٌ من الثلاثة أميرَ الْمُؤمنين(٢) .

[براءةُ عائشة رضي الله عنها]

(و) نعتقد (**براءةَ عائشة**) رضي الله تعالى عنها (**مِن كلّ ما قُذِفَتْ به**)، لنُزولِ القرآن ﴿٤٩٧﴾ ببراءتِها ، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ (٣) الآيات(٤).

[وُجوبُ صوْنِ اللسانِ عمَّا جرَى بيْن الصحابةِ]

(**ونُمْسِكُ عما جَرى بين الصحابةِ**) ﷺ مِن المنازعاتِ والمحارباتِ التي قُتِلَ بسببها كثير

= **يَرَوهُ ﷺ ولو لقُوا بجميعِ الأعمالِ كانَ هؤلاء الذين صحبوا النبيَّ ﷺ ورأوهُ، وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمنَ بِهِ ولو ساعةً أفضلَ لصحبتهم من التابعين ولو عملوا كلَّ أعمالِ الخير»** .

(١) رواه **البخاري** في الأذان، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة (٦٢٤)، **ومسلم** في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... (٦٣٣)، **والترمذي** في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعم كليهما (٣٦٠٥) ، **والنسائي** في الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعد (٨٢٤)، **وابن ماجه** في إقامة الصلاة وسننها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٢٢) .

(٢) قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣): «ومَن طَعَن في خلافةِ أحدٍ مِن هؤلاء الأئمة فهو أضلُّ من حمارِ أهلِه» .

(٣) سورة النور ، الآية : ١١ ـ ٢٠ .

(٤) قال **الشيخ أبو الحسن** رحمه الله في الرسالة (ص: ٣١٠): «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التوادد في اللهِ، والدعاءِ لأئمةِ المسلمين، والتبري ممن ذمَّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بيته، وأزواجه، وتركِ الاختلاطِ بهم، والتبري منهم» . =

ونَرَى الكَلَّ مَأْجُورِينَ .

منهم، فتلك دماءٌ طهَّرَ الله مِنْهَا أيدينَا فلا نُلَوِّثُ بِها ألسنتَنا[1].

(**ونَرى الكلَّ مَأْجُورِينَ**) في ذلك ، لأنه مَبنِيٌ على الاجتهاد في مسألةٍ ظنيةٍ للمُصيب فيها أجرانِ على اجتهاده وإصابتِهِ، وللمُخطئ أجرٌ على اجتهادِه، كما ثبَتَ في حديث الصحيحين: «**إنَّ الحَاكِمَ إذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2] .

= وقال **السرخسي** رحمه الله في أصوله (٢/ ٢٢٣): «مَن طَعَن في السلفِ فهو مُلحدٌ، ومنابذٌ للإسلام، ودَواؤُه السيفُ إن لم يَتُب» .

(١) قال **الشيخ أبو الحسن** رحمه الله في الرسالة (ص: ٣٠٣): «وأجمعوا على الكفِّ عن ذِكرِ الصحابةِ عليهم السلامُ إلاّ بخيرِ ما يذكرون به، وعلى أنهم أحقُّ أن ينشر محاسنهم، ويلتمسَ لأفعالهم أفضلَ المخارج، وأن نظنَّ بهم أحسنَ الظنِّ، وأحسنَ المذاهب، متمثلين في ذلك لقول رسول الله ﷺ: «**إذَا ذُكِرَ أصحابي فأمسكوا**» [رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٤) بأسانيد فيها مقال، ولكن يشدُّ بعضها بعضاً]، وقوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فَوَالَّذِي نفسي بيده لو أنفق أحدكمُ مثلَ أحدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نَصِيفَه**»، وعلى ما أثنى الله تعالى عليهم بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾. **وأجمعوا** على أن ما كان بينهم من الأمور الدنيا لا يُسقط حقوقهم؛ وعلى أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يخرجَ عن أقاويل السلفِ فيما أجمعوا عليه وعما اختلفوا فيه، أو في تأويله، لأنّ الحقّ لا يجوز أن يَخرجَ عن أقوالِهم؛ **وأجمعوا على ذمِّ سائرِ أهل البدعِ**، والتبري منهم، وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة، والقدرية، وتركِ الاختلاطِ بهم». (مختصراً) .

وقال **الحافظ ابن كثير** في تفسير سورة الفتح (الآية: ٢٩): «ومِن هذه الآية انتزعَ الإمامُ مالك رحمه الله ـ في روايةٍ عنه ـ تكفيرَ الروافضِ الذين يبغضون الصحابةَ، قال: لأنهم يغيظونهم، ومَن غاظَ الصحابة فهو كافرٌ لهذهِ الآية، ووافقه طائفة من العلماء على ذلك» .

وقال **ابن حجر الهَيْتَمِي** في الصواعق المحرقة (ص: ٢٠٨): «قال أبو زرعة: إذا رأيتَ الرجُلَ ينتقصُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلمْ أنه زنديقٌ» .

(٢) رواه **البخاري** في الاعتصام ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥) ، **ومسلم** في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠)، **وأبو داود** في الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣)، **والترمذي** في الأحكام، باب ما جاء في القاضي يُصيب ويخطئ (١٢٤٨) ، **والنسائي** في آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم (٥٦٨٦) ، **وابن ماجه** في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥) .

[الأئمةُ على الهُدَى]

وأنَّ الشَّافِعِيَّ، ومالكًا، وأبا حنيفة، والسُّفْيَانَيْن، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاقَ، وداود، وسائرَ أئمة المسلمين على هُدًى مِن ربّهم .

[الأئمةُ على الهُدى]

(و) نرى (**أنَّ الشَّافِعِيَّ**) إمامَنا ، (**ومالكًا**) شيخَه ، (**وأبا حنيفة ، والسُّفْيَانَيْن**): الثَّوْري[1] ، وابن عيينة ، (**وأحمد**) بن حنبل ، (**والأوزاعي ، وإسحاق**) بن رَاهُوْيَه[2]، (**وداود**) الظاهري[3] ، (**وسائرَ أئمة المسلمين**) أي باقيهم (**على هدًى مِن ربِّهم**) في العقائدِ وغيرها ، ولا التفات لِمَن تكلَّم فِيهم بِما هُم بريئون منه .

قال **المصنِّف**: « وقول **إمام الحرمين**: «إن الْمُحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً ، وإنَّ خلاَفَهم لا يُعْتَبَر»، مَحْمَلُهُ عندي **ابن حَزْم**. وأمثاله .

وأما **داود** فمعاذَ الله أن يَقولَ **إمام الحرمين** أو غيرُه: «إنَّ خلافه لا يُعْتَبَر»، فلقد كان جَبَلاً من جبال العلم والدِّينِ، له من سَدادِ النظر وسِعَةِ العلم ، ونورِ البصيرة ، والإحاطةِ بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرةِ على الاستنباطِ ما يعظم وقعُه ، وقد دُوِّنَتْ كتُبُه وكَثُرَتْ ٤٩٨ أتباعه .

وذكره الشيخ **أبو إسحاق الشيرازي** في «**طبقاته**» من الأئمة المتبوعين في الفروع، وقد

(١) **والثَّوري**: هو سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، من تابعي التابعين، اتفق العلماء على إمامته في الحديث، والفقه، والورع، والزهد، والقول بالحق، وغيرها، وبالجملة أحواله وثناء العلماء عليه أكثر من أن تحصى، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ . (تهذيب الأسماء : ١ / ٢١٥) .

(٢) **وإسْحَاق**: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، المروزي، الشهير بابن رَاهُويَه، الإمام الجامع بين الحديث والفقه والورع، أحد أئمة الإسلام، كان يحفظ سبعين ألف حديث، ناظر الشافعي ثم صار من أتباعه، وله كتب كثيرة، توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ بنيسابور . (شذرات الذهب : ٢ / ١٧٩) .

(٣) **وداود**: هو داود بن عليّ بن خَلَف الأصبهاني، ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أَخَذَ العلم عن ابن راهوه وأبي الثور، كان زاهدا متقلّلا، عقله أكثر من علمه، يحضر في مجلسه أربعمائة طيلسان، كان محبّاً للشافعي، صنّف في فضائله كتابين، انتهت إليه راية العلم ببغداد، **وخلافه معتبَر في الإجماع على الأصحّ**، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ) . (تهذيب الأسماء : ١ / ١٨٢) .

[عقيدةُ الأشعريِّ]

وأنَّ أبَا الْحَسن الأشْعَري ﷺ إمَامٌ فِي السُّنَّة مُقَدَّمٌ .

[طريق الجُنَيد]

وأنَّ طَريقَ الشَّيخِ الْجُنَيْد ﷺ وصحْبِه طَريقٌ مُقَوَّمٌ .

كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثيرٍ لا سِيَّمَا في بلاد فارس «شِيراز» وما وَالاها إلى ناحيةِ العراق في بلاد المغرب »[1].

[عَقيدةُ الأشعَري]

(و) نرى (**أن أبا الحسن**) علي بن إسماعيل (**الأشعري**) وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابِي ﷺ (**إمامٌ في السنة**) أي الطريقة الْمُعتقدة[2]، (**مُقَدَّمٌ**) فيها على غيره كأبِي منصور الْمَاتريدي [3] ، ولا التفاتَ لِمَن تكلَّم فيه بِما هو بريءٌ منه .

[طريقُ الجُنَيد]

(و) نَرى (**أنَّ طريق الشيخ**) أبِي القاسم (**الجُنَيْد**) [4] سيّد الصوفية علماً وعملاً، (**وصحبِهِ طريقٌ مُقَوَّمٌ**)، فإنه خالٍ عن البِدَع، دائرٌ على التسليم والتفويضِ والتبري من النفس .

ومن كلامه : « **الطريقُ إلى الله تعالى مسدودٌ على خلقِهِ إلا على الْمُقتفِين آثارَ رسول الله ﷺ**».

وقال : « رأيتُ في الْمَنامِ أنِّي أتَكلَّمُ على الناس فوقف عليَّ ملكٌ فقال : ما أقربُ مَا

(١) الطبقات الكبرى للمصنف : ٢ / ٢٨٤ .

(٢) وله في بَيان عقيدة أهل السنةِ ونُصرَتِها كتبٌ، أعظمُها على الإطلاق: **الإبانَةُ عن أصولِ الديانةِ، مقالاتَ الإسلاميين** واختلافِ المصلِّين، **ورسالةٌ إلى أهلِ الثغرِ**، وأعظمُها الأخيرُ، وَلَو كُتِبَ بماء العَين لكان قليلاً، فاظفرْ به، واعضُضْ عليه بالنواجز، دونك مختصراً تَحُز بِهِ سعادةَ الدارَين.

(٣) **والمَاتُريدي**: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتردي الحنفي، إمام المتكلمين، مفحماً في الخصومة، دافعاً عن عقائد المسلمين، له كتب عظيمة، منها: تأويلات القرآن، وهو لا نظير له، وبيان أوهام المعتزلة، توفي رحمه الله سنة (٣٣٣هـ) بسمرقند. (الفتح المبين : ١ / ١٩٣) .

(٤) **والجُنَيد**: هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي، أبو القاسم الشافعي، الإمام، شيخ الزهاد والسالكين، سيد الطائفة، تفقّه على أبي ثور، وكان يفتي في حلقته وعمره عشرون سنة، سمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ). (الطبقات : ١/١٦٧).

.

تَقَرَّبَ به الْمُتقربون إلى الله سبحانه وتعالى ؟ فقلتُ : عمل خفي بِميزانٍ وَفِيٍّ . فولَّى وهو يقول : كلامٌ مُوَفَّقٌ والله » .

ولا التفاتَ لِمَن رَماهم في جُملة الصوفية بالزندقة عند الخليفَةِ حتى أَمَر بضَربِ أعناقِهم فَأُمْسِكُوا إلا **الجُنَيد** فإنّه تَستَّر بالفِقْه ، وكان يُفْتِي على مذهب **أبي ثَور**[١] شيخه ، وبُسِطَ لَهم النَّطَعُ ، فتَقدَّم مِن آخِرهم **أبو الحسن النُّوري**[٢] للسياف ، فقال له : لِمَ تَقَدَّمْتَ ؟ فقال : أُوثِرُ أصحابي بِحياةِ ساعةٍ ، فبُهِتَ ، وأَنْهَى الخبرَ إلى الخَليفَةِ، فردَّهم إلى **القاضي**[٣]، فسأل **النُّوريَّ** عن مسائل فقهية ، فأجابه عنها ، ثُمَّ قال : « وبعد ، فإنَّ لله عبادًا إذا قاموا قاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله إلى آخر كلامه»، فبكى القاضي ، وأرسلَ يقول للخليفة : «إن كان هؤلاء زَنَادِقَةً، فما على وجه الأرض مسلم»، فخلَّى سبيلَهم ، رحمهم الله ونفعنا بِهم . ٤٩٩

ثُمَّ قُتِلَ من الصوفية الحُسَيْن **الحَلاَّج**[٤] في سنة تسع وثلاثِمئة مِن سنِّي الخليفة المذكور ، وهو أبو الفضل **جعفر المقتدر**[٥].

(١) **وأبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، البغدادي، أبو ثور، الإمام الجليل، أحد أصحابنا البغداديين، روى عن الشافعي وغيره، وعنه جماعة منهم مسلم في صحيحه، كان إماماً في الفقه والورع والفضل والخير، صنّف الكتب، وفرّع على السنن، وذبّ عنها، توفي رحمه الله تعالى سنة: ٢٤٠هـ. (الطبقات الكبرى: ٢/ ٧٤) .

(٢) **وَالنُّوري**: هو أحمد بن محمد أبو الحسن **النوري** البغدادي منشأً والخراساني أصلاً، صحب سرياً السقطيَّ، وكان من أجل مشايخ القوم، وعلمائهم ، ولم يكن في وقته أحسن طريقاً منه، ولا ألطفَ كلاماً منه ، توفي رحمه الله سنة : ٢٩٥ هـ . (طبقات الصوفية ، ص: ١٣٥) .

(٣) **والقاضي إسماعيل**: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ، كان فاضلاً متفنناً، فقيهاً، شرح مذهبَ مالك، جامعاً للقرآن والحديث والفقهِ والكلامِ وعلمِ اللسان، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، شديداً على أهل البدعِ، توفي رحمه الله سنة ٢٨٢ هـ (الديباج المذهب ، ص: ١٥١، النجوم : ٣/ ١٧٢).

(٤) **والحَلاَّج**: هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي، الحلاّج، أبو عبد الله، كان مجوسياً، تصوّف، صحِبَ سهل بن سعد التستري، ثم قَدِم بغداد وصحبَ الجُنَيْدَ والنوريَّ، بالغ في المجاهدة ثم فُتِن، ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة، فسافر إلى الهند وتعلّم السحر، فحصل له حال شبطاني، ثمّ بدت منه كفريات أباحت دمَه، فقُتِلَ سنة (٣٠٩هـ) . (لسان الميزان : ٢/ ٣١٤ ، شذرات الذهب: ١/ ٢٥٣) .

(٥) **وجعفر المقتدر**: هو جعفر بن المعتصم بالله أحمد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي، المعتضد بالله، أبو الفضل، بُويعَ بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ)، وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وانخرم نظام الإمارة في أيامه، عُزِلَ عدة مرات، توفي سنة (٣١٠هـ). (سير أعلام النبلاء: ١٥ : ٤٣).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

ما لا يَضُرّ جَهْلُه في العقيدة

رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس

[وجودُ الشيء عينُه]

ومِمَّا لا يَضُرُّ جهلُه وتَنفَعُ معرفته الأصحُّ أنَّ وجودَ الشّيءِ عينه، وقال كثيرٌ منا : « غَيْرُه » .

[المَعدُومُ ليسَ بشيءٍ]

فَعَلى الأصحِ الْمَعْدومُ لَيْسَ بِشَيءٍ، ولا ذاتٍ، ولا ثابِتٍ؛ وكذا على الآخر عند أكثرهم.

(**ومِمَّا لا يَضُرُّ جهلُه**) في العقيدة بِخلاف ما قبله في الجملة (**وتنفع معرفته**) فيها ما يذكر ﴿٤٩٩﴾ إلى الخاتِمة، وهو:

[وُجودُ الشيء عينُه]

(**الأصحُّ**) الذي هو قول الأشعري وغيرِهِ (**أنَّ وجود الشّيءِ**) في الخارج واجباً كان ، وهو الله تعالى ، أو مُمكناً ، وهو الخلق ، (**عينه**) أي ليس زائدًا عليه .

(**وقال كثير منا**) أي من المتكلمين : « (**غَيْرُه**) أي زائدٌ عليه ، بأن يقومَ الوجودُ بـ «**الشيء** » من حيث هو، أي من غير اعتبار الوجودِ والعدمِ وإن لَم يَخْلُ عنهما » .

وأشار بقوله: «**منا**» إلى قول الحكماء[1]: « إنه عينُه في الواجب، وغيرُه في الْمُمكِن » .

[المعَدُومُ ليسَ بشَيءٍ]

(**فعلى الأصح المَعدومُ**) الْمُمكِنُ الوجود (**ليسَ**) في الْخارج (**بشَيءٍ ، ولا ذاتٍ ، ولا ثابتٍ**) أي لا حقيقةَ له في الخارج ، وإنَّما يتحقَّقُ بوجودِه فيه[2] .

(**وكذا على الآخرِ عند أكثرِهم**)[3] أي أكثر القائلين به .

وذهب كثير منهم ـ وهم طائفةٌ من المعتزلة ـ إلى أنه شيءٌ، أي حقيقة متقررة. ﴿٥٠٠﴾

(١) **قال العبد الفقير** : المتعيّن في تسمية الفلاسفة بالفلاسفة لا الحكماء ، لأنّ الحكيم هو من يتبع القرآن والسنة ، وأصحاب الفلسفة جُهال مغترون بأوهام ، يَحسبون وهْمَهم عقلاً ، ويظلمون العقلَ بِحرمانِهم عن علوم الكتاب والسنة، ولذا نرى أنّ العلماء إذا أرادوا أن يذكروا مثالاً للجهل المركّب قالوا: كقول الفلاسفة بقدم العالَم، فينبغي أن لا يُذْكَروا إلا لمثل هذا ، والله أعلم .

(٢) انظر: « الماهيات مجعولة »: ٢/ ٤٣١ .

(٣) اتفق العلماء على أنّ المعدومَ مُمتنعَ الوجود كا جتماع الضدين وقلبِ الحقائق عدمٌ مَحضٌ لا يُطلَق عليه شيءٌ ، إذ لا حقيقةَ له ، وليس بثابتٍ ، ولا ذات ، ولكنهم اختلفوا في مُمكن الوجودِ=

[الاسمُ هو المُسمَّى]

وأنَّ الاسْمَ الْمُسَمَّى .

[أسماءُ الله توقيفيةٌ]

وأنَّ أسْمَاءَ الله تَعَالى تَوقِيفِيَةٌ .

[الاسمُ هو المُسمَّى]

(و) الأصحُّ (**أنَّ الاسمَ**) عينُ (**الْمُسمَّى**)[1].

وقيل : « غيرُه كما هو الْمُتبَادرُ، فلفظ « **النار**» مثلاً غيرها بلا شكٍّ »[2].

والْمُرادُ بالأول الْمَنقولِ عن الأشعري في اسم الله : أنَّ مدلولَه الذاتُ من حيث هي ، بِخلاف غيره كـ «**العالِم**» ، فمدلولُه الذاتُ باعتبار الصفةِ ، كما قال: « لا يُفْهَم مِن اسم الله سواه، بِخلاف غيره من الصفاتِ فيُفهَم منها زيادةٌ على الذاتِ مِن علمٍ ، وغيرِه .

[أسماءُ الله توقيفية]

(و) الأصح (**أنَّ أسماءَ الله تعالى تَوْقِيفِيَّةٌ**) أي لا يُطْلَقُ عليه اسم إلاَّ بِتَوْقِيفٍ من الشرع[3] .

= كالمُمكِنات المعدوم: فقال **أهلُ الحق** : إنه ليس بشيءٍ ، ولا ثابتٍ، إذ لا حقيقة له، فلا يُطلق عليه « شيء » لقوله تعالى: ﴿خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [سورة مريم: ٩] .

وقال المعتزلة: إنه في حالة العدم شيء ، وثابت ، وحقيقةٌ حالةَ الوجود والعدم ، فالجوهرُ جوهرٌ والعرضُ عرضٌ قبل الوجود، لأنه معلومٌ، فيكون ثابتاً، فيُطلق عليه « شيء » .

فهذه المسألة مفرعة على تفسير « **الوجود** » ، إن قلنا : وجود الشيء عينُه كما قال أهل الحق فالمعدومُ ليسَ بشيءٍ ولا ثابٍ ولا حقيقة له قولاً واحداً .

وإن قلنا : الوجودُ شيءٌ زائدٌ على الماهية كما قال المعتزلة فاختلفوا: فقال **الأكثرون**: إن المعدوم ليس بشيءٍ ، وهو المراد من قول المصنف : « **وكذا على الآخر عند أكثرهم** » .

وقال **الأقَلُّونَ**: إنه شيء . وهذا يَجُرُّ بِهم إلى القول بقدم العالَم . (التشنيف : ٢ / ٣٦٠) .

(١) التشنيف : (٢ / ٣٦١) ، غاية الوصول ، ص : ١٦٠) .

(٢) وبه قال المعتزلة . (التشنيف : ٢ / ٣٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج : ١ / ٤٤ ، إتحاف المريد ، ص : ١٢٤ .

[حُكمُ مَن قال: «أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله»]

وأنَّ المرءَ يَقول: « أنا مؤمنٌ إن شاء الله » خوفًا مِن سُوءِ الخاتِمةِ والعياذُ بالله ، لا شكًّا في الْحالِ .

[الاستدراج]

وأنَّ مَلاذَ الكافرِ اسْتدراجٌ .

وقالت **المعتزلة**: « يَجوز أن تُطْلَق عليه الأسماءُ اللائقُ معناها به وإن لَم يَرِد بِها الشرعُ » . ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر **الباقلاني** .

[حُكمُ مَن قال: « أنا مُؤمنٌ إنْ شاء اللّه »]

(**و**) الأصح (**أنَّ الْمَرءَ يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله »**) [١] أي يَجوزُ له أن يقول ذلك المشتمل على التعليقِ، بل يُؤْثِرُه على الجزمِ كما روي عن ابن مسعود ﷺ (**خوفًا من سوء الخاتِمة**) الْمَجهولة ، وهو الموتُ على الكُفر . (**والعياذُ بالله**) تعالى من ذلك ، الْمُحبِطِ لِما قبله مِن الإيمان .

(**لا شكًّا في الحال**) في الإيمان، فإنه في الحال متحقق له جازمٌ باستمراره عليه إلى الخاتِمةِ التي يرجو حُسنَها .

ومنع **أبو حنيفة** [٢] وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشَّكَّ في الحال في الإيمان .

[الاستِدراج]

(**و**) الأصح (**أنَّ مَلاذَّ الكافِرِ**) أي ما ألذَّه الله به مِن مَتاع الدنيا (**استدراجٌ**) من الله تعالى له حيث يُلذُّه مع علمه بإصراره على الكفر إلى الموتِ، فهي نقمةٌ عليه يَزداد بِها عذابه[٣].

وقالت المعتزلة : « إنَّها نعمةٌ يترَتَّب عليها الشكرُ » . ٥٠١

(١) وهو قول أكثر السلف ، وحُكي عن عمر وابن مسعود ، وعليه المالكية والشافعية والحنابلة ، والأشاعرة، وأصحاب الحديث كسفيان وأحمد، واحتجّوا بِحديث مسلم: « **إنّي لأرْجو أنْ أكونَ أتْقاكُم لِلَّهِ**»، وبِحديث أحمد «**وعَلَيهِ يُبْعَثُ إنْ شاءَ اللهُ**».. (التّشنيف : ٢/ ٣٦٥).

(٢) شرح العقائد النسفية ، ص : ٢٠٣ .

(٣) تحفة المحتاج : ١ / ٤٤ ، التشنيف : ٢ / ٣٦٨ .

[المشارُ بـ« أنا »]

وأنَّ الْمُشَارَ إليه بـ« أنا » الْهَيكَلُ الْمَخْصُوصُ .

[تعريفُ الجوهرِ ، ثُبوتُه]

وأنَّ الجوهرَ ـ هو الفردُ ، وهو الجزء الذي لا يتجزّأ ـ ثابتٌ .

[لاَ واسطةَ بين الموجودِ والمعدومِ]

وأنه لا حالَ أيْ واسطةَ بين الموجودِ والمعدومِ، خلافاً للقاضي وإمام الحرمين.

[المُشارُ بـــ« أنا »]

(و) الأصح (**أنَّ الْمُشارَ إليه بـ« أنا » الهيكلُ المخصوص**) المشتملُ على النفس [1] .

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم : « هو النفسُ ، لأنَّها الْمُدبِّرة » .

[تعريف الجوهرِ ، وثبوتُه]

(و) الأصح (**أنَّ الجوهرَ ـ هو الفردُ وهو الجزءُ الذي لا يَتجزّأ ـ ثابتٌ**) في الخارج وإن لَم يُرَ عادةً إلا بانضمامه إلى غيره [2] .

ونَفى **الحكماءُ** ذلك .

[لاَ واسطةَ بين المعدومِ والموجودِ]

(و) الأصح (**أنه لا حالَ ـ أي لا واسطةَ ـ بين الموجودِ والمعدومِ** [3] .

خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلاني ، (**وإمامِ الحرمين**) في قولِهما كبعض المعتزلة بـ«ثبوتِ ذلك كالعالِمية ، واللونيةِ للسواد مثلاً » .

وعلى الأول ذلك ونَحوه من المعدوم ، لأنه أمرٌ اعتباريٌ .

(١) التّشنيف : ٢ / ٣٦٧ ، غاية الوصول ،.ص : ١٦١ .

(٢) التشنيف: ٢/٣٦٧، غاية الوصول، ص:١٦١ .

(٣) التشنيف: ٢/٣٦٧، غاية الوصول، ص: ١٦١ .

[النِّسَبُ ، والإضافاتُ]

وأنَّ النِّسَب والإضافاتِ أمورٌ اعتبارية ذهنيَّةٌ ، لا وجودية .

[العرَضُ لا يَقومُ بالعَرَضِ]

وأنّ العَرَضَ لا يَقُومُ بِالْعَرَضِ .

[النِّسَبُ ، والإضافاتُ]

(و) الأصح **(أنَّ النِّسَب والإضافاتِ أمُورٌ اعتباريةٌ ذِهْنِيَّةٌ)** يَعتَبِرها العقل، **(لا وجوديةٌ)**[1] بالوجودِ الخارجي .

وقال **الحكماء**: « الأعراضُ النسبيةُ موجودةٌ في الخارج » .

وهي سبعة : **الأين** : وهو حصول الجسم في المكان .

والْمَتَى : وهو حصول الجسم في الزمان .

والوَضعُ : وهو هيئةٌ تعرضُ للجسم باعتبار نسبةِ أجزائهِ بعضِها إلى بعضٍ ، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس .

والْمِلْك : وهو هيئةٌ تَعرِض للجسم باعتبار ما يُحيط به ، وتنتقل بانْتقاله كالتقمص والتَّعَمُّم .

وأنْ يَفعَل : وهو تأثيرُ الشيء في غيره ما دام يُؤَثِّر .

وأنْ يَنفَعل : وهو تَأَثُّرُ الشيء عن غيره ما دام يَتأَثَّرُ كحال المسخِّنِ ما دام يُسخِّن، والمتسخِّن ما دام يَتسخَّن .

والإضافة : وهي نسبةٌ تَعرِضُ للشيء بالقياسِ إلى نسبةٍ أخْرَى كالأبُوة والبنوةِ[2]. ٥٠٢

[العَرَضُ لاَ يَقومُ بالعرَضِ]

(و) الأصحّ **(أنّ العَرَضَ [3] لا يقوم بالعَرَضِ)** وإنَّما يَقوم بالجوهر الفردِ أو المركَّبِ

(١) التّشنيف : ٢ / ٣٧٥ ، غاية الوصول ، ص : ١٦١ .

(٢) هذه الأعراض النسبيةُ السبعة، وبقيَ عرضانِ غيرُ نسبيتَين (الكَمُّ ، والكَيفُ) والجوهرُ ، فجملةُ المقولاتِ عشرَ . (البَنَاني : ٢ / ٦٥٥) .

(٣) العَرض هو ما لا يقوم بنفسه ، بل يفتقر في وجوده إلى مَحلٍ يقوم به كالْحركة والسكون ، والبياض والسواد . (التشنيف: ٢ / ٣٧٦) .

[العرَضُ لا يَبقى زمانَينِ]

ولا يَبْقَى زمَانَيْن .

[العرَضُ لاَ يَحلُّ مَحلَّينِ]

وَ لاَ يَحِلُّ مَحَلَّيْن .

أي الجسم كما تقدَّم[١] .

وجَوَّزَ **الحكماءُ** قيامَ العرض، بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسةُ الأعراضِ إلى جوهرٍ ، أي جَوَّزُوا اختصاصَ العَرَضِ بالعَرَضِ اختصاصَ النَّعتِ بالْمَنعوتِ كالسرعةِ والبُطءِ للحركةِ .

وعلى الأوَّلِ هُما عارضَانِ للجسم ، أي أنَّه يَعرِضُ له لا تَخَلُّلُ[٢] الحركةِ فيه بسكناتٍ ، أو تَخَلُّلُها بذلك .

[العرَضُ لاَ يَبقى زمانَينِ]

(**و**) الأصح أن العَرضَ (**لا يَبقَى زَمانَين**)، بل ينقضِي ويتجدَّدُ مثلُه بإرادة اللهِ تعالى في الزمان الثانِي، وهكذا على التوالِي حتى يتوهَّمَ أي يَقع في الوهمِ أي الذِّهنِ مِن حيث المشاهدةِ أنه أمرٌ مستمرٌ باقٍ[٣] .

وقال **الحكماء**: « إنه يبقى إلا الحركةَ والزمانَ بناءً على أنه عرضٌ »، وسيأتي[٤].

[العَرَضُ لاَ يَحِلُّ مَحَلَّينِ]

(**و**) الأصح أن العرضَ (**لا يَحِلُّ مَحَلَّيْن**) ، فسوادُ أحدِ الْمَحلَّينِ مثلاً غيرُ سوادِ الآخر وإن تَشاركَا في الحقيقة[٥].

(١) أي في « حقيقة الله تعالى » : ٢/ ٤١٣ .

(٢) قولُه « **لا تَخلُّلُ الحركةِ** » مرفوعٌ فاعلُ «**يَعرِضُ**»، وقوله «**أو تَخلُّلُها**» مرفوعٌ عطفاً على قوله « **لا تَخلُّلُ**» أي أنَّ الجوهرَ يَعرضُ له تَخلُّلُ الحركةِ، فيُسمَّى بطءاً ، أو يَعرضُ له عدمُ تَخلُّلِ الحركةِ ، فيُسمَّى سرعةً . (البناني : ٢ / ٦٥٦) .

(٣) التشنيف: ٢/ ٣٧٨، غاية الوصول، ص: ١٦٢ .

(٤) انظر: «الزَّمان»: ٢/ ٤٦٤ .

(٥) التشنيف: ٢/ ٣٧٨، غاية الوصول، ص: ١٦٢ .

[المِثلانِ لاَ يَجتمِعانِ]

وأنَّ الْمِثْلَيْنِ لا يَجْتَمعَان كالضِّدَّيْن ، بِخِلاَف الْخِلافَيْنِ .

[النَّقيضانِ لاَ يَجتَمعانِ]

أما النَّقيضَانِ فلاَ يَجتمعَان ، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ .

وقال قدماء المتكلمين: « القربُ ونَحوه مِمَّا يتعلَّق بطرفين يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ»[١].

وعلى الأوّل قُرْبُ أحدِ الطرفَين مُخالِفٌ لقُربِ الآخر بالشخصِ وإن تَشاركَا في الحقيقة ، وكذا نَحوُ القُرب كالجِوار .

[المِثلانِ لاَ يَجتمِعانِ]

(و) الأصح (**أنَّ**) العرضَين (**الْمِثلَيْنِ**) بأن يكونَا مِن نوعٍ (**لا يَجتمعان**) في مَحَلٍ واحدٍ[٢].

وجَوَّزَت المعتزلة اجتماعَهما مُحتجِّين بأنَّ الجسمَ المغموسَ في الصبغ ليسود يَعرِضُ له سوادٌ، ثُمَّ آخرُ ، وآخرُ إلى أن يبلغَ غايةَ السَّوادِ بالْمُكثِ . ٥٠٣

وأُجِيبَ بأنّ عُرُوضَ السَّوَادِاتِ له ليس على وجهِ الاجتماع ، بل البَدلِ ، فيَزول الأولُ ويَخلُفه الثاني، وهكذا بناءً على أنَّ العرضَ لا يَبقى زمانين كما تَقَدَّمَ[٣] .

(**كالضدَّين**)، فإنَّهما لا يَجتمعان كالسوادِ والبياضِ ، (**بِخِلاَف الْخِلافَيْنِ**) وهُمَا أعمُّ من الضِّدَّين ، فإنَّهما يَجتمعان من حيث الأَعَمِّيَّةُ كالسواد والحلاوة ، وفي كلٍّ من الأقسامِ يَجوزُ ارتفاعُ الشَّيئَيْنِ[٤] .

[النَّقيضانِ لاَ يَجتَمعانِ]

(**أما النَّقيضَان فلاَ يَجتمعان ، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ**) كالقيام ، وعدمِه[٥] .

(١) وبه قال أبو هاشم من المعتزلة . (التشنيف : ٢ / ٣٧٨) .
(٢) التشنيف : ٢ / ٣٧٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٢ .
(٣) انظر: «العَرضُ لا يبقى زمانَين»: ٢/ ٤٦٠ .
(٤) التشنيف: ٢/ ٣٧٨، غاية الوصول، ص: ١٦٢ .
(٥) التشنيف: ٢/ ٣٧٨، غاية الوصول، ص: ١٦٢ .

[طَرَفَا المُمكِنِ على السَّواء]

وأنَّ أحَدَ طَرَفَي الْمُمْكِنِ لَيْسَ أوْلَى بِهِ .

[المُمكِنُ مُحتاجٌ في بَقائه إلى الْمؤثِّر]

وأنَّ البَاقِي مُحْتَاجٌ إلى السَّبَب ، ويَنْبَنِي على أن علَّة احتياج الأثَرِ إلى الْمُؤَثِّرِ الإمْكَانُ، أو الحدوثُ ، أو هُما جُزءَا علةٍ ، أو الإمكانُ بشرط الحُدُوثِ ؟ وهي أقوالٌ .

[طرَفَا المُمكِنِ على السواءِ]

(و) الأصح (**أنَّ أحَدَ طَرَفَيْ الممكِنِ**) وهما الوجودُ والعدمُ (**ليس أَوْلَىَ به**) مِن الآخر، بل هما بالنظر إلى ذاته جوهرًا كان ، أو عَرَضًا ، على السَّواء[1] .

وقيل : « العدمُ أولَى به لأنه أسهلُ وُقوعاً في الوجودِ لِتحقُّقِه بانتفاء شيءٍ من أجزاءِ العلة التامة للوجودِ المفتقِرِ في تَحقُّقِه إلى تَحقُّقِ جَميعها » .

وقيل : « الوجودُ أولَى به عندَ وُجودِ العلةِ وانتفاءِ الشرطِ ، لأنَّه قد وُجِدت العلةُ وإن لَم يوجَد هو لانتفاء الشرط » .

[المُمكِنُ مُحتاجٌ في بَقائه إلى المؤثِّرِ]

(و) الأصح (**أنَّ**) الممكِنَ (**البَاقِي مُحْتَاجٌ**) في بقائه (**إلى السَّبَب**)[2] أي الْمُؤثِّرِ .

وقيل: « لا » .

(**ويَنْبَنِي**) هذا الخلافُ (**على أنَّ علَّةَ احتِياجِ الأثَرِ**) أي الْمُمكِن في وجودِه (**إلى الْمُؤَثِّر**) أي العلة التي يلاحظها العقلُ في ذلك (**الإمْكَانُ**)[3] أي استواءُ الطرفَين بالنظر إلى الذات؛ (**أو الحدوثُ**)[4]، أي الخروجُ من العدم إلى الوجودِ؛ (**أو هُما**) على أنَّهما ٥٠٤ (**جُزءَا علةٍ ، أو الإمكانُ بشرط الْحُدُوثِ ؟ وهي أقْوالٌ**) .

(١) التّشنيف : ٢ / ٣٧٨ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٢ .

(٢) خلافاً للفلاسفة . (التّشنيف : ٢ / ٣٨٠) .

(٣) نقله **إمام الحرمين** عن الأكثرين ، واختاره ، ونسبه صاحب كتاب « الصحائف » إلى جمهور المحققين. (التّشنيف : ٢ / ٣٨٠) .

(٤) قال **الزركشي** في التّشنيف (٢ / ٣٨٠) : « **وهو قول باطل** » .

[المَكانُ ، والخَلاءُ]

والمكانُ: **قيل**: « السَّطحُ البَاطِنُ للحَاوِي الْمُمَاسِ للسَّطْحِ الظاهِرِ مِنَ الْمَحْوِيِّ فيه». **وقيل**: « بُعْدٌ مَوجودٌ ينفُذُ فيهِ الجِسْمُ » .

وقيل: « بُعْدٌ مَفروضٌ، وهو الخَلاءُ، والخَلاءُ جَائزٌ ، والمرادُ منه كونُ الجِسمَين لا يَتَمَاسَّان ، ولا بَينَهما ما يُماسُّهُما » .

فعلى أوَّلِهَا يحتاج المُمْكِنُ في بقائه إلى المؤثِّر، لأنَّ الإمكان لا ينْفَكُّ عنه، وعلى جميع باقيها لا يَحتاج إليه ، لأنَّ المُؤَثِّرَ إنَّما يَحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود ، لا في البقاء .

وكأنَّه أشار بذكر هذا البناء الْمَأخوذِ من « **الصَّحائف** »[1] مع إطلاق الأقوال وتَقديم «الإمكان » منها إلى أنه ينبغي ترجيحُ «**الإمكان**» الذي هو **قول الحكماء** وبعضِ المتكلمين **وإنْ كان جُمهورُهم على الحدوث** حتى لا يُخالِفَ التصحيحُ في الْمَبنَى التصحيحَ في الْمَبنِي عليه ، لكن دُفِعَت المخالفة بِما قالوا مِن أنَّ شرط بقاءِ الجوهر هو العرضُ، والعرضُ لا يَبقى زمانَين، فيحتاج في كلِ زمانٍ إلى الْمُؤَثِّر .

[المَكَانُ ، والخَلاءُ]

(**والمكان**) الذي لا خفاءَ في أنَّ الجسمَ يَنتقِلُ عنه وإليه، ويَسكُن فيه فيلاقيه ، ولا بدَّ بالمماسة أو النفوذِ ، كما سيأتي ، اختُلِفَ في ماهيَّته ؟

(**قيل**): « هو (**السَّطحُ الباطنُ للحاوي المُمَاسُ للسطح الظاهرِ من المحوي**) كالسطحِ الباطن للكوز المماسِ للسطح الظاهرِ من الماء الكائنِ (**فيه** » .

وقيل) : « هو (**بُعْدٌ موجودٌ ينفُذُ فيه الجسمُ**) بنفوذِ بُعدِه القائمِ به في ذلك البُعْد بِحيث ينطبق عليه » .

وخرَجَ بقيدِ النفوذ فيه بُعدُ الجسم .

(**وقيل**) : « هو (**بُعْدٌ مفروضٌ**) أي يفرض فيه ما ذكر من نفوذِ بُعدِ الجسم فيه ، (**وهو**) أي البُعْد المفروضُ (**الخلاءُ ، والخلاءُ جائزٌ ، والمرادُ منه كونُ الجسمَين لا يَتَمَاسَّان ، ولا**) ٥٠٥

(١) هو « الصحائف في التفسير » لشمس الدين محمد القاضي السمرقندي الحنفي المُتوفَى سنة ٣٤٢ هـ . (كشف الظنون : ٢ / ١٠٧٥) .

[الزَّمَان]

والزمان: **قيل**: «جوهرٌ ليسَ بِجسم، ولا جِسْمَانِيّ»؛ **وقيل**: « **فَلَك مُعَدِّل النهار**»؛ **وقيل**: «عَرَضٌ»: **فقيل**: « حركة مُعدِّلِ النهار»، **وقيل**: « مِقدارُ الحَركة » .

والمُختارُ مقارنةُ مُتَجدِّدٍ موهومٌ لِمُتجددٍ معلومٍ إزالةً للإيهام » .

يكون (**بينهما ما يُماسُّهُما**) » .

فهذا الكون الجائزُ هو الخلاء الذي هو معنى البعدِ المفروض الذي هو معنى المكان ، فيكون خالياً عن الشاغل .

هذا قول المُتكلمين[1]، والقولان قبله للحكماء ، ومَنَعوا الخلاءَ ـ أي خلوَّ المَكان بِمَعناه عندَهم ـ عن الشاغل إلا بعضَ قائلي الثاني ، فجَوَّزُوه .

[الزَّمَانُ]

(**والزمانُ ، قيل**) : « هو (**جوهرٌ ليسَ بِجسمٍ**) أي ليس بِمُركَّبٍ ، (**ولا جِسْمَانِيّ**) أي ولا داخلٌ في الجسم ، فهو قائمٌ بنفسه مُجرَّدٌ عن المادَّة » .

(**وقيل** : « **فَلَك مُعَدِّل النهار**)، وهو جسمٌ سُمِّيَت دائرتُه أي منطقةُ البروج منه بِمُعدِّل النهار لتعادُلِ الليل والنهارِ في جميع البقاع عند كونِ الشمس عليها ».

(**وقيل** : « **عَرَضٌ** »: **فقيل** : « **حركة معدِّل النَّهَارِ** »؛ **وقيل** : « **مقدارُ الحركة**) المذكورةِ»[2] . ومنهم مَن عَبَّرَ بـ« حركة الفلك ، ومقدارها » .

(**والْمُختار**) أنه (**مقارنةُ مُتجدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إزالةً للإيهامِ**) من الأولِ بِمُقارنته للثاني كما في « آتيك عند طلوع الشمس ». وهذا قول المتكلمين[3]، والأقوال قبله للحكماء .

(١) واختاره شيخ الإمام في غاية الوصول (ص: ١٦٢) .

(٢) وبه قال أرسطو ومتأخرو أصحابه كالفارابي وابن سينا .
(التشنيف للزركشي: ٢/ ٣٨٥ الغيث الهامع للعراقي: ٣/ ١٠٠٤).

(٣) وهو المختار في تعريف الزمان.
(التشنيف: ٢/ ٣٨٥، غاية الوصول، ص: ١٦٣) .

[امتناعُ تداخُلِ الأجسامِ]

ويَمْتَنِعُ تَداخُلُ الأجْسَامِ .

[الجوهرُ لاَ يَخلو عن الأعراضِ ، ولاَ يُركَّبُ منها]

وخُلُوُّ الْجَوهَرِ عَن جَمِيعِ الأعْراض ؛ والجَوهَرُ غيرُ مركَّبٍ من الأعراض .

[الأبعادُ متناهيةٌ]

وَ الأبْعَادُ مُتَنَاهِيَةٌ .

[امتناعُ تَداخُلِ الأجسامِ]

(**ويَمْتَنِعُ تداخُلُ الأجسام**) أي دخول بعضها فِي بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة في الحجم ، وامتناع ذلك لِما فيه من مساواة الكل للجزء في العِظَم[1].

[الجوهرُ لاَ يَخلو عن الأعراضِ ، ولاَ يُركَّبُ منها]

(**و**) يَمتنع (**خُلوُّ الجوهر**) مفرداً كان أو مركباً (**عن جميع الأعراض**) بأنْ لا يقومَ به واحدٌ منها ، بل يَجب أن يقومَ به عند وجوده شيءٌ منها ، لأنه لا يوجَدُ بدون التشخُّصِ والتشخُّصُ إنَّما هو بالأعراضِ . ٥٠٦

(**والجوهرُ**) الْمُركَّبُ وهو الجسمُ (**غيرُ مركَّبٍ من الأعراض**) لأنه لا يقوم بنفسِه ، بِخلافها[2].

[الأبعادُ متناهيةٌ]

(**والأبْعَادُ**) للجوهر من الطولِ والعَرْضِ والعُمقِ (**متناهيةٌ**) أي لَها حدودٌ تَنتهِي إليها[3].

(١) التشنيف: ٢/ ٣٨٥، غاية الوصول، ص: ١٦٣ .

(٢) التشنيف: ٢/ ٣٨٦، الغيث الهامع: ٣/ ١٠٠٤، غاية الوصول، ص: ١٦٣ .

(٣) التشنيف: ٢/ ٣٨٦، الغيث الهامع: ٣: ١٠٠٤، غاية الوصول، ص: ١٦٣ .

[المَعلولُ يَعقِبُ العلَّةَ]

والمَعلُولُ: قال **الأكثر**: « يُقارِنُ علَّتَه زَمانًا »؛ والمُختارُ وِفاقاً **للشيخ الإمام**: «يَعقِبُها مُطلَقاً »؛ **وثالثها**: « إن كانَتْ وَضْعِيةً، لا عَقلِيةً ».

أمَّا التَّرتيبُ رتبةً فوِفَاقٌ .

[المَعلولُ يَعقِبُ العلةَ]

(**والمعلولُ**[1]، **قال الأكثر: يقارِنُ علَّتَه زمانًا**) عقليةً كانت[2] أو وضعيةً[3].

(**والمختار وفاقاً للشيخ الإمام**) والد المصنفِ (: « **يعقِبُها مطلقاً** » .

وثالثها) : « يعقبها (**إن كانت وضعيةً ، لا عقليةً**) فيقارنُها » .

(**أمَّا التَّرَتُّبُ**) أي تَرتُّبُ المعلول على العلة (**رُتبةً فوفاقٌ**) .

(١) أتفق العلماء على أنَّ العلّة تتقدّمُ على المعلول في الرتبةِ ، أي يُرتَّبُ المعلولُ على العلة ، ولكنهم اختلفوا هل تسبق العلةُ المعلولَ في الزمان أو تُقارِنُه ؟ على ثلاثة مذاهب:

الأول : أنَّها تُقارنُها وإنْ كان بينهما ترتُّبٌ عقليٌ، قاله الجمهور .

الثاني : أنَّها تَسبِقها ، قاله التقي السبكي، وتبعه المصنف والشارح، للرافعي ميلٌ ظاهرٌ إليه.

الثالث : التفصيلُ : أنَّ العلةَ العقليةَ تُقارنُ معلولَها لكونِها مؤثرةً بذاتِها ، والوضعيةَ تَسبِقُ المعلولَ، والشرعيةُ من الوضعية ، وهو ظاهر نصِّ الشافعي في كتاب الطلاقِ من « الأم » .

(التّشنيف : ٢ / ٣٨٧ ، الغيث الهامع : ٣ / ١٠٠٥) .

(٢) كحركة المفتاح بِحركة اليد .

أما العلة الوضعية إما بوضع الشارع كقولك لعبدك : إن دخلتُ الدار فأنت حرٌّ، أو بوضع غيره كقول النحاة : الفاعلية علة للرفع .

(غاية الوصول ، ص : ١٦٣) .

(٣) قال **الزركشي** في التّشنيف (٢/ ٣٨٧): «قال الرافعي في كتاب الطلاق : إنّه الذي ارتضاه إمام الحرمين، ونسبه للمحققين، وعبَّر عنه في الروضة بالصحيح » .

واختاره **شيخ الإسلام** في لبّ الأصول وشرحه (ص: ١٦٣)، وقال: «قاله الأكثر، وصحّحه **النووي** في أصل الروضة » .

[اللَّذَّةُ ، والألَمُ]

واللَّذَّةُ حَصَرها **الإمامُ، والشيخُ الإمام** في الْمَعارف . وقال **ابن زكريّا** : « هي الْخَلاصُ مِن الألَمِ » .

[اللَّذةُ ، والأَلَمُ]

(**واللَّذَّة**) الدنيوية ، وهي بديهيةٌ ، (**حصَرَها الإمامُ**) الرازي [1]، (**والشيخُ الإمام**) والد المصنف (**في المعارف**) أي ما يُعرَف أي يُدرَك ، قالاَ : « وما يتوهَّمُ أي يَقَع في الوهم أي الذِّهنِ مِن لَذَّةٍ حسيةٍ كقضاءِ شَهْوَتَيْ البطنِ والفرجِ ، أو خياليةٍ كحُبِّ الاستعلاء والرياسةِ فهو دفعُ الألَمِ .

فلذَّةُ الأكل، والشربِ، والجماعِ دفعُ ألَمِ الجوعِ والعطشِ ودغدَغةِ الْمَنِي لأوعيتِه ، ولذَّةُ الاستعلاء والرياسةِ دفعُ ألَمِ القهرِ والغَلبة » .

(**وقال ابنُ زكريّا**) الطبيب [2] : (« **هي الْخَلاصُ من الألَمِ** ») بدَفْعِه ، كما تقدَّم .

ورُدَّ بـ« أنَّه قد يَلتَذُّ بشيءٍ مِن غير سَبقِ ألَمٍ بضِدِّه كمَن وقَفَ على مسألةِ علمٍ ، أو كنْزِ مالٍ فُجْأَةً من غير خطورِهما بالبال ، وألَمِ الشَّوقِ إليهما » .

(١) المحصول للرازي : ٥ / ١٣٣ .

قال **الولي العراقي** في الغيث الهامع (٣ / ١٠٠٦) : « نقَل المصنفُ عن والده والإمامِ فخر الدين حصر اللذةِ في المعارفِ ، وعبارةُ الإمامِ تَدلُّ على أنَّه لَم يَحصر ، وإنَّما جعلَها أعلاها ، فإنَّه قال : اللذاتُ المطلوبةُ في هذه الحياة العاجلة محصورةٌ في ثلاثةٍ :

اللذاتُ الحسيةُ، وهي قضاءُ الشهوتَين ، ويُشارك فيها الآدمي وغيرُه من الحيوانات .

وأوسطُها : اللذاتُ الخيالية ، وهي الحاصلة من الاستعلاء والرئاسة لدفع ألَمِ القهرِ والغلبة ، وهي أشدُّها التصاقاً بالعقلاء إذا لَم ينالوا رتبةَ الأولياء ،

وأعلاَها : اللذاتُ العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء ، والوقوفِ على حقائقها ، وهي اللذةُ على الحقيقةِ . اهـ

وأخذ [أي الرازي] ذلك من كلامِ الغزالي ، فإنه قال : والعقليةُ أقلُّها وجوداً وأشرفُها » .

(٢) **وابن زَكَريا** : هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطبيب العلامة ، صاحب المصنفات في الطب والفلسفة ، اشتغل بالطب بعد الأربعين ، وكان في صباه مغنيا بالعود ، ومن كُتبه في الطب : الحاوي، الأطباق، وغيرهما ، توفي سنة (٣١١هـ) .

(شذرات الذهب : ١ / ٢٦٣) .

وقيل : « إدراكُ الْمُلائِم » ، والْحَقُّ أنَّ الإدراك مَلْزُومُها .
ويُقَابِلُها الألَمُ .

[أحكامُ العقلِ]

وما تَصَوَّرُه العَقلُ: إما واجِبٌ ، أو مُمتَنِعٌ، أو مُمكِنٌ ، لأنَّ ذاتَه إما أن تَقتَضِي وجودَه في الخارِجِ ، أو عَدمَه ، أو لا تقتضِي شَيئاً .

(**وقيل**) : « هي (**إدراكُ الْمُلائِم**) من حيث الْمُلاءمَةُ » .
(**والْحقُّ أنَّ الإدراكَ مَلْزُومُها**) ، لا هي .
(**ويُقَابِلُها الألَمُ**) ، فهو على الأخير : إدراكُ غيرِ الْمُلائِمِ . ٥٠٧

[أحكامُ العقلِ]

(**وما تَصَوَّرُه العَقلُ : إما واجبٌ ، أو مُمتنعٌ ، أو مُمكنٌ ، لأنَّ ذاتَه**) أي المتصوَّرِ (**إما أن تقتضي وجودَه في الخارج ، أو عدمه ، أو لا تقتضي شيئاً**) مِن وجودِه ، أو عدمِه ، **والأولُ** الواجبُ ، **والثاني** الممتنعُ ، **والثالثُ** الممكنُ[1] .

(١) التشنيف: ٢ / ٣٨٩ ، الغيث الهامع: ٣ / ١٠٠٨ ، غاية الوصول، ص: ١٦٣ ، النجوم اللوامع: ٣ / ١٨٥ ، حاشية البناني : ٢ / ٦٦٠ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

خاتمة

في

مبادىء التصوف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خاتِمَة

[أوَّلُ الواجباتِ]

أوَّلُ الواجباتِ الْمَعرفةُ؛ وقال **الأستاذ**: « النَّظَر الْمُؤَدِّي إليها »؛ **والقاضي**: «أوَّلُ النَّظَرِ»؛ **وابن فُورَك وإمام الحرمين**: « القصد إلى النظر » .

[علامةُ ذي النفسِ الأبيةِ]

وذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِها عن سَفْسَافِ الأمُور، ويَجْنَحُ إلى مَعَالِيهَا .

(خـاتِمـة)

٥٠٧ فيما يذكَر مِن مبادئ التصوف [1] المصَفِّي للقلوب ، وهو كما قال **الغزالِي**: « تَجريدُ القَلب لله، واحتقارُ ما سِواه ، قال : وحاصلُه يَرجع إلى عمل القلب والجوارح » ، ولذلك افتتح المصنف بأُسِّ العمل فقال :

[أولُ الواجباتِ]

(**أوَّلُ الواجباتِ المعرفةُ**) أي معرفةُ الله تعالى [2] ، لأنَّها مَبْنَى سائر الواجبات، إذ لا يصحُّ بدونِها واجبٌ ، بل ولا مندوبٌ .

(**وقال الأستاذ**) أبو إسحاق الأسفَرايِيني : (« **النظَرُ الْمُؤدي إليها**)، لأنَّه مُقدِّماتُها » .

(**والقاضي**) أبو بكر الباقلاني : « (**أولُ النظَرِ**) ، لتوقُّفِ النَّظَر على أول أجزائه » .

(**وابن فُورَك وإمام الحرمين**: « **القصد إلى النظرِ**) لتوقُّفِ النظرِ على قَصدِه».

[علامةُ ذي النَّفْسِ الأَبيَّةِ]

(**وذو النَّفْسِ الأبِيَّة**) أي التي تَأْبَى إلا العلوَّ الأخروي (**يَرْبَأُ بِها**) أي يرفعها بالمُجاهدةِ (**عن سَفْسَافِ الأمُور**) أي دَنِيئِها من الأخلاق الْمَذمومة كالكبرِ، والغَضبِ ، والحِقدِ ، والحسَدِ ، وسوءِ الخُلُق ، وقلَّةِ الاحتمالِ . (**ويَجْنَحُ**) بِها (**إلى مَعَالِيهَا**) من الأخلاق

(١) التعريف الجامع المانعُ للتصوّف هو : **امتثالُ آدابِ الشرع الظاهرةِ والباطنة**، والله أعلم .

(٢) وهو قول أبي الحسن الأشعري ، وعامةِ أصحاب الحديث ، واختاره شيخ الإسلام في « **لبّ الأصول**» وشرحه . (التّشنيف : ٢ / ٣٩٢ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٤) .

[العارفُ بالله]

ومَن عَرَفَ ربَّه تَصَوَّر تَبْعِيدَه وتقريبَه، فخافَ ورجَا، فأصغَى إلى الأمر والنهي، فارتكبَ واجتنبَ ، فأحبَّه مَولاه ، فكان سَمْعَه ، وبَصَرَه ، ويدَه الَّتي يبْطِشُ بِها ، واتَّخذه وليًّا إن سأله أعطاه ، وإنْ استعاذَ به أعاذه .

المحمودةِ كالتواضع، والصبرِ، وسلامة الباطنِ، والزهدِ، وحُسنِ الخلُق ، وكثرةِ الاحتمال ، فهو عَلِيُّ الهِمَّة . وسيأتي دنيئُها[1]. وهذا مأخوذٌ من حديث : «**إنَّ الله يُحِبُّ مَعَالِي الأُمُور ويَكْرَه سَفْسَافَهَا**»[2]. رواه البيهقي في « **شُعب الإيمان** » ، والطبراني في «**الكبير**» و «**الأوسط**» . ٥٠٨

[العارفُ بالله تعالى]

(**ومَن عَرَفَ ربَّه**) بِما يُعرَف به مِن صفاته (**تَصوَّرَ تبعيدَه**) لعبدِه بإضلاله ، (**وتقريبَه**) له بِهدايته ، (**فخافَ**) عقابَه ، (**ورجَا**) ثوابَه ، (**فأصغَى إلى الأمر والنهي**) منه، (**فارتكبَ**) مأمورَه، (**واجتنبَ**) مَنْهيَّه، (**فأحبَّه مولاه ، فكانَ**) مَولاه (**سَمْعَه ، وبَصَرَه ، ويدَه الَّتِي يبْطِشُ بِها ، واتَّخذه وليّاً ، إنْ سألَه أعطاه، وإن استعاذَ به أعاذَه**) .

هذا مأخوذٌ من حديث البخاري : « **وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَه الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبصَرَه الذي يُبْصِرُ به ، ويَدَه الَّتي يَبْطِشُ بِها ، ورِجْلَه الَّتي يَمْشِي بِها ، وإنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وإنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ** » [3].

والمرادُ أن الله تعالى يَتولى محبوبَه في جميع أحواله ، فحركاتُه وسكناتُه به تعالى ، كما أنَّ أبوَي الطِّفل لِمحبَّتهما له التي أسكنَها الله تعالى فِي قلوبِهما يَتوَليان جَميع أحواله فلا يأكل إلا بيدِ أحدِهما ، ولا يَمشي إلا برِجلِه إلى غير ذلك ، وفِي الحديث : « **اللَّهُمَّ كِلاَءَةً كَكِلاَءَةِ الوَلِيدِ** » [4].

(١) انظر: «علامة ذَنِيء النفس»: ٢/ ٤٧٢ .

(٢) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (١٠/ ١٩١)، وقال : « **مرسل** » ، وفي شعب الإيمان (٨٠١١، ٦/ ٢٤٠)، **والطبراني** في الكبير (٢٨٩٤، ٥٩٢٨)، وفي الأوسط (٢٩٤٠، ٦٩٠٦) .
وقال **الهيثمي** رحمه الله في المجمع (٨ / ١٨٨) : « رواه عن جابر الطبراني في الأوسط ، وفيه من لَم أعرفه ، وعن سهل بن سعد في الكبير والأوسط ، ورجال الكبير ثقات ، وعن الحسين بن علي في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » (مختصراً) .

(٣) رواه **البخاري** في الرقاق ، باب التواضع (٦٠٢١) .

(٤) أورَدَه **السيوطي** في الجامع الصغير ، وقال **المناوي** في شرحه (٢/ ١٢٠) نقلاً عن الحافظ **الهيثمي**: «**فيه راو لَم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات** » .

[علامةُ دنِيء النفسِ]

ودَنِيءُ الهمَّة لا يُبالِي، فيَجهَل فوق جَهلِ الجاهلين، ويَدخُل تحتَ رِبْقَةِ المارقين. فدونك صلاحاً أو فساداً ، ورضًا أو سخطاً، وقُرْبًا أو بُعداً، وسعادةً أو شقاوةً، ونعيماً أو جحيماً .

[الْخَاطرُ المَأمورُ]

وإذا خَطَرَ لك أمرٌ فزِنْهُ بالشرع: **فإن كان مأموراً** فبادِرْ، فإنه من الرحْمنِ ، فإنْ خَشِيتَ وقوعَه ـ لا إيقاعَه على صفةٍ منهيةٍ ـ فلا عليكَ .

[علامَةُ دَنِيءِ النَّفسِ]

(**ودَنِيءُ الْهمَّة**) بأنْ لا يَرفعَ نفسَه بالمجاهدةِ عن سفساف الأمور (**لا يُبالِي**) بِما تدعوه نفسُه إليه من المُهْلِكَات ، (**فيجهل فوق جهلِ الجاهلِين، ويدخُل تَحتَ رِبقَةِ المارقِين**) مِن الدين أي عِرْوَتِهم المنقطعةِ، وهي بكسر الراء وسكون الموحدة.

(**فدونَك**) أيها المخاطَبُ بعد أن عرفتَ حالَ عَلِيِّ الهمةِ ودنيئِها ، (**صلاحاً**) منكَ (**أو فساداً** ، (**ورضاً**) عنك (**أو سخطاً** ، **وقُرْبًا**) من الله (**أو بُعْداً، وسعادةً**) منه (**أو شقاوةً، ونعيماً**) منه (**أو جحيماً**) . ٥٠٩

فأفادَ بـ « **دونك** » الإغراءَ بالنسبةِ إلى الصلاح وما يناسبه ، والتحذيرَ بالنسبةِ إلى الفساد وما يُناسبه .

[الخاطرُ المأمورُ]

(**وإذا خَطَرَ لك أمرٌ**) أي أُلقِيَ فِي قلبِك (**فزِنْه بالشرع**) ، ولا يَخلو حاله بالنسبة إليك مِن حيث الطلبُ مِن أن يكونَ مأموراً به أو منهياً عنه ، أو مشكوكاً فيه .

(**فإن كان مأموراً**) به (**فبادِرْ**) إلى فعله (**فإنه من الرحْمن**) رَحِمَك حيث أخطَرَه ببالك، أي أرادَ لك الخيرَ .

(**فإن خَشِيتَ وقوعَه ـ لا إيقاعَه على صفةٍ منهيةٍ**) كعُجبٍ أو رياءٍ ـ (**فلاَ**) بَأْسَ (**عليكَ**) في وُقوعه عليها مِن غير قصدٍ لَها ، بِخلاف ما إذا أوقعتَه عليها قاصداً لَها ، فعليكَ إثْمُ ذلك فتَستَغفِر منه كما سيأتي .

واحتياجُ استغفارِنا إلى استغفارٍ لا يُوجِب تَرْكَ الاستغفار .

ومن ثَمَّ قال **السُّهْرَوردي**: « اعْمَل وإن خِفْتَ العُجْبَ مُستَغفِرًا » .

[الخاطرُ المَنهِي]

وإن كان منهيًّا فإيَّاك، فإنَّه من الشيطان . فإنْ مِلتَ فاستَغفِر .

[حديثُ النَّفسِ ، والهَمُّ]

وحديثُ النفس ما لَم يتكلَّم أو يَعمَل ، والْهَمُّ مَغْفُورَانِ .

(**واحتياجُ استغفارِنا إلى استغفارٍ**) لِنَقصِه بغفلةِ قلوبنا معه ، بِخلاف استغفارِ الْخُلَّص ـ ورابعةُ العدويَّة[1] ﷺ منهم ، وقد قالت : « استغفارُنا يَحتاج إلى استغفارٍ » هضْمًا لنفسها ـ (**لا يُوجِب تَرْكَ الاستغفار**) منا الْمَأمورِ به ، بأنْ يكون الصمتُ خيراً منه ، بلْ نأتِي به وإن احتاج إلى استغفارٍ، لأنَّ اللسانَ إذا أَلِفَ ذِكراً يُوشِك أن يألفه القلبُ فيوافقه فيه .

(**ومن ثَمَّ**) أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار إلى استغفارٍ لا يُوجِب تركَه أي من أجل ٥١٠
ذلك (**قال السُّهْرَوردي**) بضم السين صاحبُ « **عوارف المعارف** » لِمَن سأله : أنعْمَل مع خوف العُجْب ، أو لاَ نعمَل حذرًا منه ؟: « (**اعْمَل وإن خِفْتَ العُجْبَ مستغفرًا**) منه » أي إذا وقع قَصدًا كما تَقَدَّم ، فإنَّ تَرْكَ العملِ للخوف منه من مكائد الشيطان .

[الخاطرُ المنهِي]

(**وإن كان**) الخاطرُ (**منهياً**) عنه (**فإيَّاك**) أن تفعله ، (**فإنه من الشيطان** .

فإنْ مِلتَ) إلى فعلِه (**فاستَغفِر**) اللهَ تعالى مِن هذا الْمَيل .

[حديثُ النَّفْسِ ، والهَمُّ]

(**وحديث النفس**) أي تَرَدُّدُها بين فِعلِ الخاطر المذكورِ وتركِه (**ما لَم تَتكلَّم أو تَعْمَل**) به، (**والْهمُّ**) منها بفِعله ما لَم تتكلَّم أو تعمَل (**مَغْفُورَانِ**)، قال ﷺ: « **إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ**

(١) **ورابعَة العَدويَّة**: هي رابعة بنت إسماعيل المصرية العدوية، شهيرة الفضل، ولا يصح اجتماعها بالشيخ السريّ، فإن عاش حتى نيف على الخمسين ومائتين سنة، وقبرها على رأس جبل الطور، توفيت رحمها الله تعالى سنة ١٣٥هـ. (شذرات الذهب: ١/ ١٩٣).

وإن لَم تُطِعْكَ الأمَّارَة فجاهِدْها ، فإن فَعَلْتَ فَتُبْ . فإن لَم تَقلَع لاستلذاذٍ أو كسلٍ فتَذَكَّرْ هاذِمَ اللَّذَّات وَفُجَاءَةَ الفَوَات ؛

تَجَاوَزَ لأمَّتي عَمَّا حدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَل أو تَتكلَّمْ به» رواه الشيخانِ[1] .

وقال ﷺ : « **ومَنْ هَمَّ بسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ تُكْتَبْ** »[2] ـ أي عليه ـ رواه مسلم، وفي رواية له[3] : « **كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً** » ، زاد في أخرى : « **إنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ** »[4] ـ أي من أجلي ـ وهو بفتح الجيم وتشديد الراء .

وقضيةُ ذلك أنه إذا تكلَّم كالغيبة أو عَمِل كشرب المسكِر انضمَّ إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذةُ حديث النفسِ ، والْهَمِّ به .

(**وإن لم تُطِعْكَ**) النفس (**الأمَّارَة**) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكورِ لِحُبِّها بالطبع للمنهيِ عنه من الشَّهوات، فلا تبدو لَها شهوة إلاَّ اتَّبعتْها (**فجاهِدْها**) وجوبًا لتطيعك في
(٥١١) الاجتناب كما تُجاهِد مَن يَقصُد اغتيالَك، بل أعظمَ لأنَّها تَقصِد بك الهلاكَ الأبدي باستدراجها لك مِن معصيةٍ إلى أخرى حتى تُوقِعك فيما يؤدي إلى ذلك .

(**فإن فَعَلْتَ**) الخاطرَ الْمَذكورَ لغلبةِ الأمارة عليك (**فَتُبْ**) على الفور وجوبًا ليرتفعَ عنك إثْمُ فِعلِه بالتوبة التي وعَدَ الله بقبولِها فَضلاً منه ، ومِمَّا تَتحقَّق منه الإقلاع كما سيأتي[5] .

(**فإن لَم تَقلَع**) عن فعلِ الخاطرِ المذكور (**لاستلذاذٍ**) به ، (**أو كسلٍ**) عن الخروج منه (**فتَذَكَّرْ هاذِمَ اللَّذَّات وَفُجاءَةَ الفَوَات**) أي تذكَّر الموتَ وفجْأتَه المفوِّتَةَ للتَّوْبة وغيرِها مِن الطاعات ، فإنَّ تذكُّرَ ذلك باعِثٌ شَدِيدٌ على الإقلاع عمَّا تستلذُّ به أو تكْسَلُ عن الخروج منه ، قال صلى الله عليه وسلَّم : « **أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّات** »[6] رواه الترمذي ، زاد ابن حبان :

(١) رواه **البخاري** في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (٤٨٦٤)، **ومسلم** في الإيمان، باب تجاوز الله حديث النفس ... (١٨١)، وأبو داود (١٨٨٨)، **والترمذي** (١١٠٣)، **والنسائي** (٣٣٧٩)، **وابن ماجه** (٢٠٣٠) .

(٢) رواه **مسلم** في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بحسنة ... (١٨٦) .

(٣) الصواب « **لَهما** » أي للشيخين ، كما سبق تَخريجه في التعليقة الأولى .

(٤) رواه **مسلم** في الإيمان ، باب إذا همّ العبد بِحسنة ... (١٨٥) .

(٥) انظر: «التوبة»: ٢/ ٤٧٥ .

(٦) رواه **الترمذي** في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٢٢٩) ، وقال : « **حسن صحيح غريب** »، **والنسائي** في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (١٨٠١)، **وابن ماجه** في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٤٨)، وقال المقدسي في المختارة (٥/ ٧٦): « **إسناده حسن** » .

أو لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّك ، واذكُر سِعَةَ رحْمتِه ، واعرِضِ التوبةَ ، ومَحاسنَها .

[التَّوبَةُ]

وهي النَّدَمُ

« فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلاَّ وَسَّعَه ، ولا ذَكَرَهُ فِي سِعَةٍ إِلاَّ ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ » [١].

و « هاذِمُ » بالذال المعجمة أي قاطع [٢].

(أو) لَم تُقلِع (لِقُنُوطٍ) من رحْمة الله تعالى وعفوِه عمَّا فعلتَ لشدَّتِه ، أو لاستحضارِ عظمةِ الله تعالى (فَخَفْ مَقْتَ رَبِّك) أي شدةَ عقاب مالِكِك الذي له أن يَفعلَ في عبده ما يشاءُ حيث أضفْتَ إلى الذنبِ اليأسَ مِن العفو عنه ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ ـ أي رحمته تعالى ـ ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [٣].

(واذكُر سِعَةَ رحْمته) التي لا يُحيط بِها إلا هو ، أي استَحضِرْها ، لتَرْجِع عن قُنوطِك ، وكيف تَقْنَط وقد قال تعالى : ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٤] أي غير الشرك ، لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [٥] . (٥١٢)

وقال ﷺ : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » [٦] . رواه مسلم .

(واعرِض) على نفسِك (التوبةَ ومَحاسنَها) أي ما تتحقَّقُ به من الْمحاسنِ حيث ذكرتَ سعةَ الرحمةِ لتتوبَ عما فعلتَ فيَقبَلَ ويَعفَى عنك فضلاً منه تعالى.

[التَّوبَة]

(وهي) أي التوبة (النَّدَمُ) على المعصية من حيث إنَّها معصيةٌ ، فالندمُ على شُربِ الخمر لإضراره بالبدن ليسَ بتوبَةٍ .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٢ ، ٧ / ٢٥٩) .

(٢) المصباح المنير : ٢/ ٦٣٦ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٨٧ .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٤٨ .

(٦) رواه مسلم في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٤٩٣٦) ، والترمذي في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة (٢٤٤٩) .

وتتحقَّق بالإقلاع ، وعَزْم أن لا تَعُودَ، وتدارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُك. وتصِحُّ ولو بعد نَقضِها عن ذَنبٍ ولو صغيراً مع الإصرار على آخرَ ولو كبيراً عند الجمهور.

(**وتتحقَّق** : ١ـ **بالإقلاع**) عن الْمَعصية؛ ٢ـ (**وعَزْم أن لا تَعُودَ**) إليها؛ ٣ـ (**وتدارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُك**) مِن الْحقِّ النَّاشئ عنها كحَدِّ القَذْفِ ، فيَتَدَاركه بتَمكينِ مُستحِقِّه مِن المقذُوف أو وارثِه ليستوْفِيَه ، أو يُبْرِئَ منه .

فإنْ لَمْ يُمْكِن تَدارُكُ الحقِّ كأن لَم يكُن مستحقُه موجودًا سقط هذا الشرطُ كما يَسقُط في توبةِ معصيةٍ لا يَنشأ عنها حَقٌّ لآدميّ ، وكذا يَسقُط شرطُ الإقلاع في توبةِ معصيةٍ بعد الفراغ منها كشرب الخمر .

فالمرادُ بتَحَقُّقِ التوبة بِهذه الأمور أنَّها لا تَخرُج فيما تتحقق به عنها ، لاَ أنه لا بُدَّ منها في كلِ توبةٍ .

وفي نسخة «**والاستغفار**» عَقِبَ قوله «**بالإقلاع**» ولا حاجة إليه مع ما ذكر.

٥١٣ (**وتصِحُّ**) التوبةُ (**ولو بعد نقضِها عن ذنبٍ ولو**) كان (**صغيراً مع الإصرارِ على**) ذنبٍ (**آخرَ ولو**) كان (**كبيراً عند الجمهور**) [١].

وقيل : « لا تصح بعد نقضِها بأنْ عاد إلى الْمَتوبِ عنه » .

وقيل : « لا تصح عن صغيرٍ ، لتكفيره باجتنابِ الكبير » .

وقيل : « لا تصح عن ذنبٍ مع الإصرار على كبيرٍ » .

(١) هاهنا ثلاث مسائل :

الأولَى : مَن تابَ ثُمَّ نقضَ التوبةَ هل يقدَح في توبتِه الأولَى ؟ **قال الجماهير** : لاَ يقدح ذلك في صحةِ توبتِه الأولَى ، وعليه المبادرةُ إلى تَجديدِ التوبةِ عن المعاودةِ. **وقال القاضي** أبو بكر بانتقاضِ توبتِه الأُولَى ، فيؤاخذ بذلك الذنبِ .

الثانية : هل تَجب التوبةُ عن الصغائر كما تَجبُ عن الكبائر وفاقاً ؟

قال الجماهير : تَجب التوبةُ عن الصغائر كما تَجب عن الكبائر. **وقال أبو هاشم** من المعتزلة : لاَ تَجبُ، بل عن الكبائر فقط. **وقال التقي السبكي** : الواجبُ عليه أحد الأمرَين : التوبةُ أو اجتنابُ الكبيرة .

الثالثة : هل تصح التوبةُ عن ذنبٍ مع الإصرارِ على ذنبٍ آخر ؟

قال أهل السنة : تصح .

وقال المعتزلة : لاَ تصح . (التشنيف : ٢ / ٤١٢ ، الغيث الهامع : ٣ / ١٠٢٤) .

[الخاطرُ المَشكوكُ فيه]

وإن شَكَكْتَ أَمَأْمُورٌ أم مَنْهِيٌّ ؟ فأمْسِكْ ، ومِنْ ثَمَّ قال **الْجُوَيني** في الْمُتوضِّئ يَشُكُّ أَيُغْسِل ثَالِثَةً أَمْ رَابِعةً ؟ : « لا يَغسِل » .

[الكلُّ بقدرةِ الله تعالى]

وكلٌّ واقعٍ بقدرة الله تعالى وإرادتِه، وهو خالِقُ كسبِ العَبدِ، قَدَّرَ له قُدْرَةً ـ هي استطاعتُه ـ تصلُحُ للكَسبِ ، لا للإبْدَاعِ .

[الخلقُ للهِ ، والكسبُ للعبدِ]

فاللهُ خالِقٌ غَيرُ مُكتَسِبٍ، والعَبدُ مُكتَسِبٌ غَيرُ خالِقٍ .

[الخاطرُ المَشكوكُ فيه]

(**وإن شَكَكْتَ**) في الخاطر (**أَ مَأْمُورٌ**) به (**أم مَنْهِيٌّ**) عنه (**فأمْسِكْ**) عنه حَذَرًا من الوقوع في المنهيِّ. (**ومِنْ ثَمَّ**) أي من هنا ، وهو الإمساك، أي من أجل ذلك (**قال**) الشيخ أبو محمد (**الجويني في المتوضئ يشكُّ أ يَغسلُ**) غسلةً (**ثالثةً**) فتَكونُ مأمورًا بِها (**أمْ رابعةً**) فتَكُونُ منهياً عنها : (« **لا يغسلُ**) خوفَ الوقوعِ في المنهي عنه » .

وغيرُه قال : « يغسل ، لأنَّ التثليثَ مأمورٌ به ، ولَم يَتَحَقَّقْ قبل هذه الغسلة فيأتي بِها »[1].

[الكلُّ بقدرةِ الله تعالى]

(**وكلٌّ واقعٍ**) في الوجود، ومن جملته الخاطرُ وفعلُه وتركُه، (**بقدرة الله تعالى وإرادته. وهو خالقُ كَسبِ العبد**) أي فعله الذي هو كاسبُه ـ لا خالقُه ـ كما يُبين ذلك بقوله : (**قَدَّرَ له قُدْرَةً ـ هي استطاعته ـ تصلُحُ للكسب ، لا للإبْدَاع**)، بِخلاف قدرةِ الله ، فإنَّها للإبداع ، لا للكسبِ .

[الله خالقٌ ، والعبدُ كاسبٌ]

(**فاللهُ خالقٌ غيرُ مكتسبٍ، والعبدُ مُكتسِبٌ غيرُ خالقٍ**)، فيُثَابُ ويُعَاقَبُ على مكتَسبِه الَّذي يَخلقُه الله عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ .

(١) وبه قال الجمهور . (التشنيف : ٢ / ٤١٤ ، غاية الوصول ، ص : ١٦٦) .

[القدرةُ لاَ تصلحُ للضدَّينِ]

ومِن ثَمَّ الصحيحُ أنَّ القُدْرَةَ لا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْن .

[العَجْزُ]

وأنَّ العَجْزَ : صِفَةٌ وجوديَّة تُقَابِلُ القُدْرَةِ تَقابُلَ الضِّدَّيْن ، لا العدمِ والمَلَكَةِ .

وهذا ـ أي كونُ فِعلِ العبدِ مكتسباً له مَخلوقاً لله تعالى ـ توسُّطٌ بين قولِ **المعتزلة** : « إنَّ العبدَ خالقٌ لفعله ، لأنه يُثَاب ويُعَاقَب عليه » وبيْنَ قول **الجبرية** : « إنه لا فعلَ للعبد أصلاً ، وهو آلةٌ مَحضَةٌ كالسكين في يد القاطع » . ٥١٤

[القدرةُ لاَ تصلُحُ الضدَّينِ]

(**ومن ثَمَّ**) أي من هنا ، وهو أن العبدَ مكتسِبٌ لا خالقٌ ، لكون قدرته للكسبِ لا للإبداعِ ، فلا توجَد إلا مع الفعلِ أي من أجل ذلك نقول :

(**الصحيح أنَّ القُدْرَةَ**) من العبد (**لا تصلح لِلضِّدَّيْن**) أي للتَّعَلُّق بِهما ، وإنَّما تصلُح للتَعلُّقِ بأحدِهما الَّذي يُقْصَدُ .

وقيل : « تصلُحُ لِمُتعلَّقٍ بِهما على سبيلِ البَدَل ، أي تتعلَّقُ بِهذا بدلاً عن تعلُّقِها بالآخر ، وبالعكس »[١] .

أمّا على القول بـ« أنَّ العبد خالق لفعله » فقدرتُه كقدرة الله في وجودها قبل الفعل ، وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البَدَل [٢].

[العَجْز]

(**و**) الصحيح أيضاً (**أنَّ العَجْزَ**) من العبد (**صِفَةٌ وجوديَّة تُقَابِل القُدْرَة تَقَابُلَ الضِّدَّيْن ، لا**) تَقابُلَ (**العَدَمِ والمَلَكَة**) [٣].

(١) قال **الزركشي** في التشنيف (٢ / ٤٢٠) : « القدرةُ لاَ تصلح للضدين عند **الأشعري**، وأكثرِ أصحابِه؛ وقال **القلانسي** من أصحابنا : إنَّها تصلح لهما على سبيل البدلِ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أبي حنيفة وابن سُريج » (مختصراً) .

(٢) وبه قال المعتزلة . (التشنيف : ٢ / ٤٢٠) .

(٣) قاله المتكلمون . (التشنيف : ٢ / ٤٢١) .

[التفاضُل بين التوكُّلِ والاكتسابِ]

ورجَّحَ قومٌ التَّوَكُّلَ، وآخرون الاكتسابَ ، وثالثٌ الاختلافَ باختلافِ الناسِ، وهو المختارُ .

وقيل : « **تُقابِلُها** » تَقابُلَ العدم والملكة ، فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كما أنَّ الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله »[١] .

فعلى **الأول** في الزَّمِنِ معنًى لا يُوجَدُ في الممنوع من الفعل مع اشتراكِهما في عدمِ التمكُّنِ من الفعلِ؛

وعلى **الثاني** لا ، بل الفرقُ أنَّ الزَّمِنَ ليس بقادرٍ والممنوعُ قادرٌ ، إذ من شأنه القدرةُ بطريقِ جريِ العادةِ .

[التَّفاضُلُ بين التَّوكُّلِ والاكتسابِ]

(**ورجَّحَ قومٌ التَّوَكُّلَ**) من العبد على الاكتسابِ[٢] .

(**وآخرون الاكتسابَ**) على التوكلِ أي الكفِّ عن الاكتساب ، والإعراضِ عن الأسبابِ ﴿٥١٥﴾ اعتماداً للقلب على الله تعالى.

(**وثالثٌ الاختلافَ باختلافِ الناس ، وهو المختار**)[٣].

فمن يكون في تَوَكُّلِهِ لا يتسَخَّط عند ضيق الرِّزق عليه ولا تَستشرِفُ نفسُه أي تتطلعُ لسؤال أحدٍ من الخلق فالتوكُّلُ في حقه أرجحُ لِمَا فيه مِن الصبر والْمُجاهدةِ للنفس .

ومَن يكون في تَوكُّله بِخلاف ما ذُكر فالاكتساب في حَقِّه أرجحُ حذرًا من التَّسخُّطِ ، والاستشرافِ .

(١) وبه قال الفلاسفة . (التشنيف : ٢ / ٤٢١) .

(٢) قال الولي **العراقي** في الغيث الهامع (٣ / ١٠٣٤) : « وفي جعل المصنف الاكتسابَ في مقابلةِ التوكلِ نكرٌ ، فإنَّ الاكتسابَ لاَ يُنافِي التوكُّلَ ، فإنَّ التوكلَ رُكونُ القلبِ إلى الله ، والاعتمادُ عليه ، لاَ على الأسبابِ ، وفي الحديث « **أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أُرسِلُ ناقتِي وأتوكَّلُ ، أو أعقِلُها وأتوكَّلُ ؟ فقال: اعْقِلْها وتَوكَّلْ** » ، رواه **البيهقي** ، وغيرُه [أي **الترمذي** (٢٥١٧) ، **والحاكم** (٣ / ٦٢٣)، **وابن حبان** (الموارد : ٨ / ٢٤٣)]، ... فكان ينبغي للمصنف التعبيرُ بقوله : **ورجَّح قومٌ تركَ الأسبابِ ، قومٌ الاكتسابَ** » .

(٣) التشنيف : ٢ / ٤٢٣ ، الغيث الهامع : ٣ / ١٠٣٤ .

ومن ثَمَّ قيل : « إرادةُ التجريدِ مع داعيةِ الأسبابِ شهوةٌ خفيَّةٌ ، وسلوكُ الأسبابِ مع داعيةِ التجريدِ انْحطاطٌ عن الذُّروَةِ العَليةِ » .

[مَكائدُ الشَّيطانِ]

وقد يأتي الشيطان باطِّرَاحِ جانب الله تعالى في صورة الأسباب ، أو بالكسل والتَّماهُنِ في صورة التوكل .

(**ومِن ثَمَّ**) أي من هنا ، وهو الثالث المختار ، أي من أجل ذلك (**قيل**) قولاً مقبولاً : « (**إرادةُ التجريد**) عمَّا يَشغلِ عنِ الله تعالى (**مع داعيةِ الأسباب**) من الله تعالى في مُريدِ ذلك (**شهوةٌ خفيةٌ**) مِن الْمُريدِ .

(**وسلوكُ الأسبابِ**) الشاغلةِ عن الله تعالى (**مع داعيةِ التجريدِ**) من الله فِي سالكِ ذلك (**انْحطاطٌ**) له (**عن الذُّروَةِ العَلِيَّةِ**) »[1] .

فالأصلحُ لِمَن قدَّر الله تعالى فيه داعيةَ الأسباب سُلوكُها دون التجريد ، ولِمَن قدَّرَ الله تعالى فيه داعيةَ التجريد سُلوكها دون الأسبابِ .

[مكائد الشَّيطانِ]

(**وقد يأتي الشيطانُ**) للإنسان (**باطِّرَاحِ جانبِ الله تعالى في صورةِ الأسباب، أو بالكسلِ والتَّماهُنِ في صورةِ التوكُّلِ**) **بأنْ يقولَ** لسالك التجريد الذي سلوكُه له أصلحُ مِن تركِه له : إلى متَى تترُك الأسبابَ ؟ ألَم تعلَم أنَّ تركَها يُطمع القلوبَ لِما في أيدي الناس ؟ فاسْلُكْهَا لِتسلَم مِن ذلك وينتظرَ غيرُك منك ما كنتَ تَنتظره من غيرك .

٥١٦ **ويقولَ** لسالك الأسبابِ التي سلوكه لَها أصلَح مِن تَركِه لَها : لو تَركتَها ، وسلكتَ التجريدَ، فتتوكَّلُ على الله لصَفَا قلبُك ، وأشرَقَ لَكَ النُّورُ ، وأتاك ما يكفيك من عند الله تعالى، فاتركها ليحصل لك ذلك ، فيجُرُّ به تركها الذي هو غيرُ أصلح له إلى الطلبِ مِن الخلق، والاهتمامِ بالرزق .

(١) وهي حكمة ثانية من حِكَم تاج الدين ابن عطاء الله السكندري .
(شرح الحكم للشرنبصي ، ص : ٦٦) .

[علامةُ المُوفَّقِ]

والْموَفَّقُ يَبحثُ عن هذَينِ أنَّه لاَ يكونُ إلاَّ ما يُريدُ ، ولاَ ينفَعُنا علمُنا بذلكَ إلاَّ أنْ يُريدَ سبحانَه وتعالى .

[التعريفُ بـ« جَمْعِ الجوامع »]

وقدْ تَمَّ جمعُ الجوامِعِ عِلْمًا المُسْمِعُ كلامُه آذانًا صُمًّا ، الآتي من أحاسِنِ المَحاسِنِ بِما يَنظرُه الأعمَى ،

[علامةُ المُوَفَّقِ]

(**والْمُوفَّقُ يبحَثُ عن هذَين**) الأمرَين اللَّذَين يأتي بِهما الشيطان في صورةِ غيرِهما كيداً منه لعلَّه أنْ يَسلَم منهما .

(**ويعلَمُ**) مع بَحثه عنهما (**أنَّه لا يكون إلا ما يُريد**) الله كونَه أي وجودَه منهما أو من غيرهما .

(**ولا ينفعنا علمنا بذلك**) المعلوم الذي ضمَنَّاهُ هذا الكتاب « **جمع الجوامع** » (**إلاَّ أنْ يُرِيد الله سبحانه وتعالى**) نفْعَنا به ، بأنْ يُوفِّقَنا لأنْ نَأتِي به خالصاً من العُجْبِ وغيره من الآفات[1] .

[التعريفُ بـــ« جَمع الجوامع »]

(**وقدْ تَمَّ « جَمعُ الْجَوامِعِ » عِلْمًا**) تَمييزٌ مِن نسبة الإتْمام ، أي تَمَّ هذا الكتابُ من حيث العلمُ ، أي المسائلُ المقصودُ جَمعُها فيه .

وقال **المصنف**: « يَجوز أن يكون «**علماً**» معمول «**الجوامع**»، ولا يَحسُنُ أن يكون متعلّقًا بـ « **تَمَّ**»، إذ لا فائدة في قولنا : «**تَمَّ هذا علماً**»، فإنَّ تَمامَه معلومٌ معروفٌ » ا هـ .

ولا يَخفى ما فيه ، إذ لا يلزَم مِن تَمامِه جَمعاً تَمامُه علماً ، ففيه فائدةٌ بالنسبة إلى الأوَّل .

(**المسْمِع كلامُه آذانًا صُمًّا ، الآتِي من أَحاسِنِ الْمَحاسن بِمَا يَنظُره الأعمى**) أي أنه لعذوبةِ لفظِه

(١) انظر : تشنيف المسامع : ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٦ ، الغيث الهامع : ٣ / ١٠٣٣ - ١٠٣٨ ، غاية الوصول، ص : ١٦٩ .

وهنا ينتهي شرح **الزركشي** لـ « **جَمع الجوامع** »، وكذا شرحُ الولِي **العراقي** الذي هو تَهذيبُ شرح الزركشي .

مَجمُوعًا جَمُوعًا، وموضوعاً، لا مَقطوعاً فضلُه ولا مَمنوعاً، ومرفوعاً عن هِممِ الزمان، مدفوعاً.

[الترغيبُ في حفظِ « جَمع الجوامع »]

فعليكَ بِحفظ عباراته، لا سِيَّمَا ما خَالَفَ فيها غيرَه، وإيَّاكَ أنْ تُبَادِرَ بإنكار شَيءٍ قبل التَّأمُّل والفكرة، أو أن تَظُنَّ إمكانَ اختصاره، فَفي كلِّ ذَرَّةٍ منه دُرَّةٌ.

القليلِ وحُسنِ مَعناه الكثيرِ يَشتَهِرُ بين الناس حتَّى يتحققه الأصمُّ فكأنه يَسمَعه، والأعمَى فكأنَّه ينظره.

٥١٧ وهذا كما قال المصنف منتزع من قول **أبي الطيب**[1] :

أنـا الـذِّي نَـظَـر الأعْـمَـى إلـى أَدَبِـي وأسْـمَـعـت كَـلِـمـاتـي مـن بـه صَـمَـمٌ.

ونبَّهَ على أنَّ مُخالفتَه له في ذكر السمع قبل البصر للتَّأسي بالقرآن، وفي ذكره الإسْماعَ للآذانِ لا لصاحبها، لأنه أبلَغُ والإسْماعُ لَها إسْماعٌ لصاحبها.

(**مَجمُوعًا جَمُوعًا**) أي كثيرَ الجمع، وهما حالٌ من ضمير « **الآتِي** »، وكذا قولُه : (**وموضوعاً**) ذا فضل، (**لا مقطوعاً فضلُه، ولا مَمنوعاً**) عمَّن يَقصِدُه لسهولته، (**ومرفوعاً عن هِمَمِ الزَّمانِ، مدفوعاً**) عنها، فلا يأتِيْ أحدٌ من أهلِ زَمانِه بِمثله.

[الترغيب في حفظِ « جَمع الجوامع »]

(**فعليك**) أيها الطالب لِما تضَمَّنَه (**بِحفظ عباراته، لا سِيَّمَا ما خَالَفَ فيها غيرَه**) كـ «**المختصر** » و « **المنهاج** »[2] .

(**وإيَّاك أنْ تُبَادِرَ بإنكار شيءٍ**) منه (**قبل التَّأمُّلِ والفكرةِ**) فيه، (**أو أنْ تَظُنَّ إمكانَ اختصارِه، ففي كل ذرَّةٍ منه**) بفتح الذال المعجمة أي حرفٍ (**دُرَّةٌ**) بضم الدال المهملة، أي فائدةٌ نفيسةٌ كالجوهرة.

(١) **والمُتَنَبِّي**: هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي، الشاعر المشهور، اشتغل بفنون الآداب ومهر بِها، كان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها، واعتنى العلماء بشرح ديوانه، فبلغ أكثر من أربعين شرحاً، رُزِق السعادة في شعره، إنّما قيل له : المتنبي لأنّه ادّعى النبوّة ثُمّ تاب عنها، توفي مقتولاً. (شذرات الذهب : ١ / ١٢٠).

(٢) أي «مختصر المنتهى» لابنِ الحاجب، و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للبيضاوي.

[مَنهَج السبكي في « جَمع الجوامع »]

فرُبَّما ذكرنا الأدلةَ في بعضِ الأحايين إمَّا لكونِها مُقرَّرةً في مَشاهير الكُتب على وجهٍ لا يَبِينُ، أو لغرابةٍ ، أو غيرِ ذلك مِمَّا يَستخرِجُه النَّظرُ الْمَتِيْنُ .

وربَّما أفصَحْنا بذكر أربابِ الأقوال، فحَسِبَه الغبِيُّ تطويلاً يُؤدي إلى المَلالِ، وما دَرَى أنَّا إنَّما فعلنا ذلكَ لغرضٍ تَحرَّك له الْهِمَمُ العَوالِ ؛

فربَّما لم يكُن القولُ مشهوراً عمَّن ذكرناه، أو كانَ قد عُزي إليه على الوَهمِ سِواهُ،

[مَنهَجُ السُّبكِي في « جَمع الجوامع »]

(**فربَّما ذكرنا**) فيه (**الأدلة في بعض الأحايين إمَّا لكونِها مقررةً في مشاهير الكُتب على وجهٍ لا يَبِينُ**) أي لا يظهر ، (**أو لغرابةٍ**) لَها ، (**أو غيرِ ذلك مِمَّا يَستخرجه النظرُ الْمَتينُ**) أي القوي كبيانِ المدرَكِ الخفِي :

الأول : كما في قوله في مبحث « **الخبر** » : « وإلاَّ لَمْ يكُن شَيءٌ من الخبر كذبًا »[١] .

والثاني: كما في قوله في « **عدم التأثير**»: « إذ الفرضُ بالفرضِ أشبَهُ »[٢] .

والثالث: كما في قوله في « **مسألة: قول الصحابي** »: « لارتفاع الثِّقَة بِمَذهبه إذ لَم يُدَوَّن »[٣] . ٥١٨

(**وربَّما أفصَحنا بذكر أربابِ الأقوال فحسبه الغبِيُّ**) بالموحدة أي الضعيفُ الفَهم (**تطويلاً يُؤدي إلَى المَلالِ، وما درَى أنَّا إنَّما فعلْنا ذلكَ لغرَضٍ تَحرَّك له الْهِمَمُ العَوالِ** .

فربَّما لَم يكُن القَولُ مشهوراً عمَّن ذكرناه) كما في نقلِ أفضلية « **فرضِ الكفاية** » على «**فَرضِ العين** » عن **الأستاذ، والْجُويني** مع ولَدِه المشهورِ عنه ذلك فقط[٤] .

(**أو كان**) مَن ذكرناه عنه قَولاً (**قد عُزي إليه على الوهمِ**) أي الغلط (**سواه**) كما ذَكَره القاضي **الباقلاني** مِن الِمَانعين لثبوتِ اللغةِ بالقياس، وقد ذَكَره **الآمدي**[٥] مِن الْمُجوِّزين[٦] .

(١) أي في « مدلول الخبر » : ٢ / ٢٧ .

(٢) أي في « قوادح العلة » : ٢ / ٢٧٦ .

(٣) أي في « مذهب الصحابي » : ٢ / ٣٣٠ .

(٤) انظر : منع الموانع ، ص : ٤٣٨ .

(٥) الإحكام للآمدي : ١ / ٥٠ ، وانظر منع الموانع للمصنف ، ص : ٤٦٨ .

(٦) انظر : « القياس في اللغة » : ١ / ٢٢١ .

أو غيرَ ذلك مِما يُظهِره التَّأَمُّلُ لِمَن استَعمَل قُوَاهُ .

[تَعذُّرُ اختصارِ « جَمع الجوامع »]

بِحيث إنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اختصارَ هذا الكتابِ مُتَعَذِّرٌ ، ورَومُ النُّقصان منه متعسِّرٌ ، اللَّهم إلاّ أنْ يأتِي رجلٌ مُبذِّرٌ مُبَتِّرٌ .

فدونَكَ مُختَصَرًا بأنواعِ الْمَحامدِ حقيقاً ، وأصنافِ الْمَحاسنِ خليقاً .

(**أو**) كان الغرضُ (**غيرَ ذلك مِمَّا يُظهِره التَّأَمُّل لِمَن استعمل قُوَاهُ**) كما في ذِكرِه غيرَ «**الدَّقَّاق** » معه في «**مفهوم اللقب**»[1] تقوية له [2]، كما تقدَّمَ كلّ ذلك .

[تَعذُّرُ اختصارِ « جَمع الجوامع »]

(**بِحيث إنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اختصار هذا الكتاب مُتَعَذِّرٌ**[3]**، ورَومَ النُّقصان منه متعسِّرٌ، اللَّهمَّ إلاّ أنْ يأتِي رجلٌ مُبذِّرٌ**) أي يَنقُل شيئاً من مكانه إلى غيره، (**مُبَتِّرٌ**) أي يَأتِي بالألفاظِ بُتْراً[4] أي نواقص، كأن يَحذفَ منها أسماءَ أصحابِ الأقوال ، فإنَّه لا يتَعَسَّرُ عليه رومُ النقصان ، لكنه إذا فعَلَ ذلك لا يَفي بِمَقصودِنا .

(**فدونَكَ**) أيُّها الطالب لِما تضمنَّه مُخْتَصَرُنا (**مُختَصَرًا**) لنا (**بأنواعِ الْمَحامِدِ حقيقاً، وأصناف الْمَحاسن خليقاً**)، لأنه مشتمل على ما يقتضي أن يثنى عليه بذلك .

(١) انظر : « حجية المفاهيم » : ١ /٢٠٣ .

(٢) انظر : منع الموانع ، ص : ٤٧٠ .

(٣) وأكَّد هذا الجزمَ **المصنفُ** في منع الموانع (ص: ٧٤١) ، ومع ذلك اختصره **شيخُ الإسلام** زكريا الأنصاري وسَمَّاه « **لُبَّ الأصول** »، لقد أكرمني الله تعالى بخدمته شرحاً، وتحقيقاً، وسمَّيتُه «تيسير الوصول بشرح لُبِّ الأصول»، ثم شرحَه شيخُ الإسلام بشرحَينِ سالكاً فيه عبارةَ **الشارح**، وسَمَّى الكبيرَ « **غايةَ الوصول شرح لُبِّ الأصول** » ، وهو مطبوعٌ متداولٌ . وسَمَّى الصغير «تيسير الوصول بشرح لُبِّ الأصول» وتُوجَد له نسخةٌ خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق. والله تعالى أعلم .

(٤) قال **الفَيومي** رحمه الله تعالى في المصباح (ص: ٣٥): «بَتَرَهُ بَتْراً: مِن باب «قَتَل»: قَطعَه على غير تمام. «بَتِرَ يَبْتَرُ» من باب «تعبَ»، فهو «أَبْتَرُ»، والأنثى «بَتْرَاءُ»، والجمعُ «بُتْرٌ» مثل أحمرَ وحَمراءَ وحُمْرٍ» .

[دعاء الختام]

جعَلَنا الله به مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم مِن النَّبيين ، والصدِّيقين ، والشُّهَدَاء ، والصالِحين ، وحَسُنَ أولئك رَفِيقًا .

[دُعاءُ الخِتامِ]

(**جعَلَنا الله تعالى به**) لِمَا أملناه مِن كثرَةِ الانتفاع به (**مع الَّذينَ أنعَمَ الله عليهم مِن** ٥١٩ **النبيين والصدِّيقين**) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق والتصديقِ، (**والشُّهَدَاء**) أي القَتلى في سبيل الله ، (**والصالِحين**) غير مَن ذُكر ، (**وحَسُنَ أولئك رَفِيقًا**) أي رُفَقَاءَ في الجنّة بأنْ نَسْتَمتِعَ فيها برؤيتهم وزيارتِهم والحضورِ معهم وإنْ كان مقرُّهم في درجاتٍ عاليةٍ بالنسبةِ إلى غيرِهم .

ومن فضل الله تعالى على غيرهم ـ كما قاله **ابن عطية** ـ أنَّه قد رُزِقَ الرِّضا بِحاله ، وذهب عنه « أن يَعْتَقِدَ أنَّه مفضول » انتفاءً للحسرة في الجنة التي تَختلفُ المراتبُ فيها على قدر الأعمالِ ، وعلى قدرِ فضل الله تعالى على مَن يَشاءُ .

اللهمَّ يا ذا الفضلِ العَظيمِ تفضَّل علينا بالعفو وبِما تشاء مِن النَّعيم بفضلِك ورَحْمتِك يا ربَّ العالَمين ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ ، وآلِه وصحْبِه أجْمعِين ، وسلامٌ على المرسَلِين ، والحمد لله رب العالَمين[1] . (تَمَّ) .



(١) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه** : كان الفراغ من خدمةِ هذا الكتاب في ٢٢/ جمادى الثانية / ١٤٢٢ هـ، الموافق ١٠ / ٩ / ٢٠٠١ م ، حين أذان الظهر بدمشق (صفحة جبل قاسيون)، والله تعالى أسألُ أنْ يَعمَّ نفعَه ، ويجعله زخراً لي يومَ القيامة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالَمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبِه وسلَّم .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



الفهارس

١ – فهرس الآيات
٢ – فهرس الأحاديث والآثار
٣ – فهرس الأعلام المترجمين لهم
٤ – فهرس المصادر والمراجع
٥ – فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الآيات

﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾	[يونس: ٢٤]	١/ ٢٧٥
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	[البقرة: ١٩٧]	١/ ١٩٨
﴿أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّى﴾	[يونس: ٥٣]	١/ ٢٧٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾	[البقرة: ١٨٧]	١/ ١٨٦
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	[المائدة: ١]	١/ ٤٣٤
﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾	[الأعراف: ١٤٢]	٢/ ٤٩
﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾	[الحجر: ٤٦]	١/ ٣٠٨
﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾	[يونس: ٤٩]	١/ ١٧٤
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾	[المنافقون: ١]	٢/ ٥١
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	[النصر: ١]	١/ ٢٧٩
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	[المائدة: ٦]	١/ ٤٢١، ٢/ ٣٥٧
﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾	[المجادلة: ١٢]	١/ ٤٦٧
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ﴾	[الجمعة: ٩]	١/ ٢٩٨
﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	[المائدة: ٢٠]	١/ ٢٧٧
﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ﴾	[الإسراء: ٧٥]	٢/ ٢٢٣
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	[البقرة: ٢٣٤]	١/ ٤٥٧
﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ﴾	[التوبة: ٣٨]	١/ ٢٩٧
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾	[طه: ٥]	٢/ ٤١٩
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ﴾	[التوبة: ٨٠]	١/ ٢٠٢
﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾	[الأعراف: ١٣١]	٢/ ٤٤٦
﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	[الأعراف: ١٣٣]	٢/ ٤٤٦
﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾	[الحديد: ٢٠]	١/ ٢١٠
﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾	[فصلت: ٤٠]	١/ ٣٠٧
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ﴾	[السجدة: ١٨]	١/ ٣٥١
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	[الإسراء: ٧٨]	١/ ٢٨٨
﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	[البقرة: ٤٣]	١/ ٧٩، ١١٧، ٢/ ١٠٢
﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ﴾	[الأعراف: ٥٤]	٢/ ٤١٨
﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	[المائدة: ١]	١/ ٤٣٦
﴿ٱلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	[يونس: ٨٠]	١/ ٣٠٩

﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر : ٦٢] ١/ ٣٩٠

﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ١/ ٨٦، ٢/ ٤١٧

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح : ١] ١/ ٢٩٩

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ [النساء : ٥١] ١/ ٤٠٩

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الشورى : ٩] ١/ ٢٠٠

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء : ٥٤] ١/ ٣٦٧

﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم﴾ [المؤمنون: ٧٠] ١/ ٢٨١

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف : ٢] ١/ ٢٦٥

﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾ [الواقعة : ٣٥] ١/ ٢٨٦

﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩] ١/ ٣٠٩

﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الأسراء: ٤٨] ١/ ٣٠٩

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣] ١/ ٣٥١

﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر : ٢] ١/ ٣٤٣

﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة : ١٠٧] ١/ ٢٧٤

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات : ٥٨] ٢/ ٤١٨، ٢/ ٤٢٩

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ١/ ٦٨

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة : ٦٧] ١/ ٤٤٥

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ [النساء : ٥٨] ١/ ٤٠٧، ١/ ٤٠٩

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ [النساء: ٤٠] ٢/ ٤٢٣

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء : ٤٨] ٢/ ٤٢٢، ٢/ ٤٧٥

﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ﴾ [التحريم : ٤] ١/ ٣٤٩

﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة : ٨٠] ١/ ٢٠٢

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة : ١١٨] ١/ ٢٨٦

﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود : ١٠٧] ١/ ٢٨٨

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص : ٤] ١/ ٢٨٥

﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [الملك : ٢٠] ١/ ٢٧٤

﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [مريم : ٩٣] ١/ ٢٨٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور : ١١] ٢/ ٤٤٩

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة : ٦] ١/ ١٥٨

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ [النور: ٢٣] ٢/ ٩٠

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء : ١٠] ١/ ١٨٧، ١/ ٣٤٥، ٢/ ٩٥، ٢/ ١٨٧

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾	[الأحزاب: ٣٥]	٢/٢٩٢
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ﴾	[النساء : ١٤٥]	٢/٤٣٥
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	[الأنعام : ١١٦]	٢/٥٤، ٥٧
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾	[الأنفال : ٦٥]	٢/٤١
﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	[الأنفال : ٣٨]	١/٢٧٤
﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾	[الإسراء : ٤٨]	١/٣٠٩
﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾	[الأنعام : ٩٩]	١/٣٠٩
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾	[الزمر : ٣٠]	١/٢٣٢، ١/٢٥٩
﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	[النساء : ١٧١]	١/٢٩٧
﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾	[طه : ٩٨]	١/٢٠٠، ١/٢٠٨
﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ﴾	[يس : ٨٢]	١/٣٠٤، ٢/٤١٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾	[المائدة : ٣٣]	١/٣٨٣، ١/٣٩٣، ٢/١٠٠
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾	[المائدة : ٩٠]	١/٢٢٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	[التوبة : ٦٠]	١/٢٨٧، ١/٤٢٦
﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾	[النحل: ٤٠]	١/٣٠٤
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾	[الأحزاب : ٣٣]	٢/١٣٨
﴿إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ﴾	[الأنبياء : ١٠٨]	١/٢١٠
﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ﴾	[يوسف : ٨٧]	٢/٩٩
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾	[النمل : ٣٠]	١/٢٩٧
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	[النساء : ٤٣]	١/٢٤٤، ١/٢٧٠، ٢/٢٠٨
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾	[البقرة : ٢٣٧]	١/٤٣٣، ١/٤٣٦
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	[الفاتحة : ٤]	١/١٧٥، ١/٢٠٠، ١/٢٠٧
﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾	[التوبة : ١٢٤]	١/٢٧٦
﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾	[القصص : ٢٨]	١/٢٧٦
﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾	[القلم : ٦]	١/٢٦٠
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	[الأنبياء : ٦٣]	١/٢٧١
﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾	[ق : ٥]	١/٢٨٨
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ﴾	[الأحقاف : ٢٥]	١/٣٩٠
﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	[البقرة: ١٩٦]	٢/٤٠
﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾	[الأنعام: ١٤٣]	١/١٧٤
﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ﴾	[مريم : ٦٩]	١/٢٧٦

﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾	[يونس : ٤٩]	١/ ١٧٤
﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾	[الإسراء: ٤٦]	٢/ ٤٣١
﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	[الشورى : ١١]	١/ ٢٨٦
﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	[آل عمران : ٩٢]	١/ ٢٩٧
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	[البقرة : ٢٣٠]	١/ ٢٥٨
﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾	[آل عمران : ١٧٩]	١/ ٢٩٨
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾	[التوبة: ٢٩]	١/ ٣٩٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	[المائدة : ٣]	١/ ٤٣١، ١/ ٤٣٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	[النساء : ٢٣]	١/ ٣٢٧، ١/ ٣٤٥، ١/ ٣٤٦، ١/ ٤٣١
﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	[الأنعام: ١٠٢]	
﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	[البقرة : ٧]	٢/ ٤٣١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	[التوبة : ١٠٣]	١/ ٣٦١
﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	[العنكبوت: ٤٤]	٢/ ٤١٤
﴿خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ﴾	[مريم: ٩]	٢/ ٤٥٦
﴿خَلَقَ لَكُم﴾	[البقرة : ٢٩]	٢/ ٣٢٥
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	[الدخان : ٤٩]	١/ ٣٠٨
﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾	[البقرة : ١٧]	١/ ٢٧٩
﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا﴾	[المائدة: ٩٧]	٢/ ٤١٦
﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟﴾	[الحجر : ٢]	١/ ٢٨٣
﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾	[الأعراف : ٨٩]	١/ ٣٠٨
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	[آل عمران : ٨]	١/ ٢٧٧، ١/ ٣٢٦، ٢/ ٤٢٢
﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾	[الأعراف : ١٤٣]	٢/ ٤٢٥
﴿رَبِّ لَا تَذَرْ﴾	[نوح : ٢٦]	٢/ ٢٢٤
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	[طه : ٥]	٢/ ٤١٩
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾	[النور : ٢]	١/ ٢٣٤، ١/ ٣١٦، ١/ ٣٤٠، ١/ ٣٩٧
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّ﴾	[الزخرف: ٨٢]	٢/ ٤١٣
﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾	[الأعراف: ٥٧]	١/ ٢٨٨
﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	[القدر : ٥]	١/ ٢٨٣، ١/ ٣٨٨
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	[البقرة: ١٨٥]	١/ ٤١٨
﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ﴾	[النمل: ٨٨]	٢/ ٤١٢
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾	[التوبة : ٤٣]	٢/ ٣٨٥

﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾	[الإنسان : ٦]	١/ ٢٨٠
﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾	[آل عمران: ٩٣]	١/ ٣٠٩
﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾	[البقرة : ٢٣]	١/ ٣٠٨
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	[التغابن : ١٦]	١/ ٢٩٦
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	[الحج : ٢٩]	١/ ٢٩٧
﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	[النور : ٤]	١/ ١٩٩
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	[البقرة: ١٩٨]	١/ ١٩٨
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ﴾	[النساء : ٢٥]	١/ ٣٩٧
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾	[التوبة : ٥]	١/ ٣١٤
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	[البقرة : ٢٢٢]	١/ ٣١٤، ٢/ ٢٢٨
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾	[الجمعة : ١٠]	١/ ٣١٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	[المجادلة: ٢٣]	١/ ٤١٦
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	[الأنبياء : ٧]	٢/ ٣٩٦
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	[الجمعة : ٩]	٢/ ٢٢٨
﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	[الطور : ١٦]	١/ ٣٠٨
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	[المجادلة : ٤]	١/ ٤٢٢
﴿فَاعْتَبِرُوا﴾	[الحشر : ٢]	٢/ ١٧٣، ٢/ ٢٥٤، ٢/ ٣٠٧
﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾	[البقرة: ١٩٤]	٢/ ٦٣
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	[محمد : ١٩]	٢/ ٤١٠
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	[المائدة : ٦]	١/ ٤١٨
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	[التوبة : ٥]	١/ ٢٣٤، ١/ ٢٣٥، ١/ ٣٤٠، ١/ ٣٦٤، ١/ ٣٧٠، ١/ ٣٧٤، ١/ ٤١١، ١/ ٤٤٧
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	[المزمل : ٢٠]	١/ ٩٩
﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	[طه : ٧٢]	١/ ٣٠٩
﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾	[القصص : ٨]	١/ ٢٨٧
﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾	[النازعات : ٣٧]	٢/ ٤٢٢
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾	[النساء : ٤٣]	١/ ٢٠١، ١/ ٤١٦
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾	[النساء : ٥٩]	٢/ ١٥٦
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾	[البقرة : ٢٣٠]	١/ ١٩٩
﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾	[آل عمران: ٣٢]	١/ ٣٤٣
﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾	[الصافات : ١٠٢]	١/ ٣٠٩

﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء : ٣] ٢٥٨/١

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [النساء: ١٦٠] ٢٢٣/٢

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ٢٩٧/١

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] ٤١٦/١

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] ٤١٧/١

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة : ٣٧] ٢٨٦/١

﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] ٤١٤/٢، ٤١٦/٢

﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ﴾ [السجدة : ١٤] ٢٩٦/١

﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم : ٩] ٢٨٦/١

﴿فَسَبِّحْ﴾ [النصر : ٣] ٢٧٩/١

﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ، إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ﴾ [غافر : ٧٠] ٢٧٧/١

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة : ٨٩] ١٧٩/١

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] ٤١٩/١

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة : ٤] ٤١٨/١

﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ٢٨٥/١

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ٤١٨/١

﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج : ١٦] ٤١٤/٢

﴿فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء : ١٥٣] ٤٢٦/٢

﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء : ١٥٣] ٢٨٦/١

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] ٣٠٧/١

﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت : ٤٠] ٢٧٩/١

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم : ٨] ٣٤٣/١

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] ١٨٧/١، ١٨٨/١، ٣٤٥/١، ٣٦٤/١، ١٨٦/٢

﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف : ٩٩] ٩٩/٢

﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا﴾ [العنكبوت :١٤] ٣٨٠/١، ٤٦٥/١

﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم : ٢٦] ٢٩٦/١

﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ﴾ [الشعراء : ١٠٢] ٢٩٤/١

﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ [يونس : ٩٨] ٢٥٩/١، ٢٨٩/١

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور : ٦٣] ٣٤٤/١

﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧] ٢٩٦/١

﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾	[الحجر : ٥٧]	١/ ٢٩٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	[البقرة : ١٨٥]	١/ ١٣٠، ١/ ٤٦٦
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	[المائدة: ٨٩]	١/ ١٧٩، ١/ ٤١٨
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	[الزلزلة: ٧]	١/ ١٨٨
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	[البقرة : ٢٣٧]	٢/ ٢٢٨
﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾	[مريم: ٥]	١/ ٢٨٨
﴿فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾	[يونس: ٩٨]	١/ ٢٨٩
﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾	[الحاقة: ٨]	١/ ٢٦٢
﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	[القصص : ١٥]	١/ ٢٨٦
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾	[البقرة : ١٤٩]	١/ ٤٥٥
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	[التوبة : ٢٩]	١/ ٣٨٨
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	[المؤمنون : ١]	١/ ٣٤٢
﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾	[النساء : ١٧٠]	١/ ٢٧٩
﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾	[الأنبياء : ٩٧]	١/ ٢٩٨
﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾	[الأعراف : ٣٨]	١/ ٢٨٦
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ﴾	[الشعراء: ٢٣]	٢/ ٤١٣
﴿قَالَ يَا مُوسَىٰ﴾	[الأعراف: ١٤٤]	٢/ ٤١٧
﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ﴾	[الكهف : ١٩]	١/ ٢٧٥
﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ﴾	[الرعد: ١٦]	٢/ ٤١٢
﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ﴾	[الأنبياء : ١٠٨]	١/ ٢١٠
﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾	[إبراهيم : ٣٠]	١/ ٣٠٨
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾	[آل عمران : ٩٨]	١/ ٣٠٩
﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾	[الأنعام : ١٤٥]	٢/ ٩٩، ٢/ ٣٤٦
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾	[النحل : ٨٩]	١/ ٤٥٣
﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾	[إبراهيم: ١]	٢/ ٢٢٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾	[البقرة : ١٨٠]	١/ ٤٥٤
﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾	[الشعراء: ١٦٠]	٢/ ٨٩
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾	[المطففين : ١٥]	٢/ ٤٢٥
﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	[الروم : ٣٢]	١/ ٢٨٧
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	[القصص : ٨٥]	٢/ ٤٤٠
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا﴾	[آل عمران: ٩٣]	١/ ٢٨٧

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن : ٢٦] ١/ ٢٨٤

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ١/ ٢٨٧

﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون : ٥٠] ١/ ٣٠٩

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] ١/ ٣٠٧

﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف : ٢٩] ٢/ ٤٤٧

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾ [الأنبياء : ١٥٤] ٢/ ٤٤٧

﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة : ١١٧] ١/ ٣٠٨

﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة : ٦٥] ١/ ١٥٧، ١/ ٣٠٨

﴿كَيْ لَا يَكُونَ﴾ [الحشر : ٧] ٢/ ٢٢٣

﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ [الحشر : ١٣] ١/ ٢٨٩

﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٥٨] ١/ ٢٠٠

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا﴾ [طه: ١٣١] ٣٢٦

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤] ٢/ ٣٤٦، ٢/ ٣٦٨

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ٢/ ٤٢٤، ٢/ ٤٢٥، ٢/ ٤٢٦

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] ١/ ٣٢٦

﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم : ٧] ١/ ٣٢٦

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٨٩] ١/ ١٣٥، ١/ ١٦٧، ٢/ ٢٢٨

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨] ١/ ١٩٢

﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] ١/ ٧٨

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ١/ ٣٨٣

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ١/ ١٥٨

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ١/ ٣٩٢، ١/ ٤٥٤

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [الحشر : ٢٠] ١/ ٣٥١

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ١/ ٣٦٦

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ [يونس : ٢٦] ٢/ ٤٢٤

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي﴾ [البقرة : ٢٨٤] ١/ ٢٨٧

﴿لَيَسْكُرْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ [النور : ١٤] ١/ ٢٨٦

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾ [المائدة: ١٢٠] ٢/ ٤١٦

﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٣٧] ١/ ٢٨٨

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] ١/ ٤٥٧

﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [آل عمران : ١٠] ١/ ٢٩٨

﴿لَن تَرَىٰنِي﴾	[الأعراف: ١٤٣]	٢/٤٢٦
﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ﴾	[طه : ٩١]	١/٢٨٣
﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾	[الحج : ٧٣]	١/٢٩٥
﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ﴾	[هود : ٣٦]	١/١٥٨
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	[الأنبياء : ٢٢]	١/٢٩١، ١/٣٤٨
﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾	[النمل : ٤٦]	١/٢٨٩
﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	[النور: ١٣]	١/٢٨٩
﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ﴾	[المنافقون : ٨]	٢/٢٨٣
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	[الشورى : ١١]	١/٢٦٠، ٢/٤١٣، ٢/٤١٤، ٢/٤١٧
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	[الطلاق : ٧]	١/٢٨٩، ٢/١٦٩
﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾	[النحل : ٩٦]	١/٢٩٦
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ﴾	[الأنفال : ٦٧]	٢/٣٨٥
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾	[يوسف: ٣١]	١/٢٩٧
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾	[البقرة: ١٠٦]	١/٢٩٧
﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾	[البقرة: ٢٤٠]	١/٤٥٧
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾	[المائدة : ٣٢]	٢/٢٢٣
﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	[التوبة : ١٠٨]	١/٢٩٧
﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾	[يس: ٥٢]	١/٢٩٨
﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	[الإسراء : ١]	١/٢٩٧
﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾	[الأنعام : ٣٩]	٢/٤٣٠
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	[النساء : ١٢٣]	١/٢٩٨
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ﴾	[آل عمران : ٧]	١/٢١٨
﴿نَجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾	[الفرقان : ٣٤]	١/٢٧٩
﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾	[الفرقان : ١]	٢/٤٣٢
﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾	[لقمان : ١١]	١/٢٦٠
﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾	[الحديد: ٣]	٢/٤١٣، ٢/٤١٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	[الأعراف : ١٨٩]	١/٢٨٢
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	[طه: ١٣٢]	١/٣١٩
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾	[البقرة : ١٧٧]	١/٢٨٥
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾	[البقرة: ١٩٦]	١/١٩٦، ١/٤١٨
﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾	[يوسف: ١٣]	١/٢٢٧

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة : ١٠٢] ١/ ٢٦٢

﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ٢/ ٤١٠

﴿وَاخْتَارَ مُوسَى﴾ [الأعراف : ١٥٥] ٢/ ٤٢

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ١/ ٢٥٧، ٢/ ٢٢٩، ٢/ ٢٣٠

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] ١/ ١١٣

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ﴾ [الأنفال : ٢] ١/ ٢٦١

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] ١/ ٣١٤

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة : ١١] ١/ ٢٧٩

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا﴾ [الأعراف : ٨٦] ١/ ٢٧٧

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران : ٩٣] ١/ ٢٨٦

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] ١/ ٤٤٢

﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ﴾ [الصافات : ١٤٧] ١/ ٢٧٥

﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] ١/ ٦٨

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ١/ ٤٠٠

﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : ٨٢] ١/ ١٨٦، ١/ ٢٥٩، ١/ ٢٦٠، ١/ ٢٦٣، ١/ ٢٦٤

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ١/ ٣٠٧

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال : ١٠٧] ١/ ٤٤٥

﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] ١/ ٢٤٥

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ١/ ٨١، ١/ ٢٥٩، ١/ ٣٠٧

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] ١/ ٦٦

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا﴾ [هود : ١٠٨] ٢/ ٤٢٨

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾ [هود : ١٠٦] ٢/ ٤٢٨

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه : ١٢٤] ١/ ٣٠٣

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ١/ ٤٣١

﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ١/ ٢٨٦

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل : ٤٤] ١/ ٢٨٧، ١/ ٣٩١، ١/ ٣٩٢، ١/ ٤٥٣

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الفرقان: ٤٨] ١/ ٢٠١

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة : ٦] ١/ ٣٤٥

﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] ١/ ٦٨

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] ١/ ٣١٦

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	[الشورى: ٥٢]	١/ ٧٠
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ﴾	[الطلاق : ٦]	١/ ١٩٩
﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾	[الأنبياء: ٨٣]	١/ ٣٠٠
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا﴾	[النساء : ٢٣]	١/ ٣٢٧، ١/ ٣٥١
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ﴾	[المجادلة : ٢]	٢/ ٩٩
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ﴾	[الأنعام : ١٩]	١/ ٩٤، ٢/ ٤٣٢
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾	[الطلاق : ٤]	١/ ٣٩١
﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	[المائدة : ١٢]	٢/ ٤٠
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	[البقرة : ٢٢٨]	١/ ٤٠٠
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾	[القيامة : ٨٧]	١/ ٢٧٦، ٢/ ٤٢٤
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	[البقرة : ٢٧٥]	١/ ٢٥٦
﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ﴾	[الكهف : ٤٧]	٢/ ٤٤٤
﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	[الأحزاب: ٤٠]	٢/ ٣٣، ٤٣١
﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾	[القصص : ١٥]	١/ ٢٨٥
﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾	[آل عمران: ٧]	١/ ٤٣٦
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾	[النساء : ٢٣]	١/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٩٣
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾	[المائدة : ٣٨]	١/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٠٧، ٤٠٧، ٤٣٠، ٢/ ٩٠، ٣٥٧
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾	[آل عمران : ١٥٩]	١/ ٣٠٣
﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾	[الأحزاب: ٣٥]	٢/ ٢٩٢
﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	[التوبة : ٩٣]	٢/ ٤٣١
﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾	[البقرة : ٣١]	١/ ٢٢٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	[البقرة : ١٨٤]	١/ ٤٦٦
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	[الصافات : ١٠٧]	١/ ٢٣١، ٤٤٥، ٤٥٢
﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ﴾	[يوسف : ١٠٠]	١/ ٢٨٠
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾	[هود : ٤١]	١/ ٢٨٦
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	[الأحقاف : ١١]	١/ ٢٨٨
﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾	[الأنبياء : ٢٦]	١/ ٤٢٧
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	[الإسراء : ٢٣]	١/ ٤٦٢
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	[مريم : ٥٥]	١/ ٣٥٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾	[المائدة: ٤٥]	٢/ ٣٢٤

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦] ١/ ٢٨٠

﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم : ٩٥] ١/ ٢٨٧

﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] ١/ ٣٠٨

﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه : ٧١] ١/ ٢٦٢، ٢٨٦

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ١/ ٢٥٨

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ١/ ١٩٨

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ١/ ٣٢٦

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ١/ ١٠١

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم : ١٠] ٢/ ٢٢٣

﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان : ٢٤] ١/ ١٣٩

﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ﴾ [الأنعام : ١٥١] ١/ ٣٣٩

﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] ١/ ٧٦

﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء : ٣٢] ١/ ٧٩، ١/ ٣٢٥، ١/ ٣٤٠، ٢/ ١٠٢

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ٢/ ٢٢٧

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] ٢/ ٥٤، ٥٧

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ﴾ [الكهف : ٢٣] ١/ ٣٧٦

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ﴾ [طه : ١٣١] ١/ ٣٢٦

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء : ٢٢] ١/ ٢٥٨

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ١/ ١٩٣

﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا مِن﴾ [يوسف: ٨٧] ٢/ ٤٧٥

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ١/ ٣٢٦

﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾ [الزمر: ٧] ٢/ ٤٢٨

﴿وَلَا يَغْتَب﴾ [الحجرات : ١٢] ٢/ ٩٢

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه : ٣٩] ٢/ ٤١٩

﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد :٣٠] ١/ ١٨٩

﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] ١/ ٢٨٥

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ١/ ١٤١

﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون : ٦٢] ١/ ٢٨١

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا﴾ [الفرقان : ٦٨] ١/ ١٥٩، ١/ ٣٨٢، ١/ ٣٨٣، ٢/ ٨٩

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون : ٥] ١/ ٣٥١

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ﴾	[البقرة : ٢٤٠]	١/ ٤٥٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾	[البقرة : ٢٣٤]	١/ ٤٥٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	[النور : ٤]	١/ ٣٨٣، ٣٨٤
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾	[المجادلة : ٣]	١/ ٤٢٢
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾	[آل عمران : ١٢٣]	١/ ٢٧٩
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	[البقرة : ١٧٩]	١/ ٢٥٨
﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ﴾	[الأحزاب : ٤٠]	٢/ ٤٣٢
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	[البقرة : ٢٨٢]	١/ ٣٦١
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	[النحل : ٧٢]	١/ ٢٨٨
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	[الصافات: ٩٦]	١/ ٨٦
﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ﴾	[طه: ٧٣]	٢/ ٤١٧
﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	[آل عمران : ١٣٤]	١/ ٣٤٣، ٢/ ٤٢٨
﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾	[آل عمرن: ١٥٦]	٢/ ٤١٨
﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾	[المنافقون : ٨]	٢/ ٢٨٣
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾	[البقرة: ٢٧٦]	٢/ ٤٢٨
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾	[الرعد : ١٥]	١/ ٢٩٨
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	[البقرة : ٢٢٠]	١/ ٢٩٨
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	[الليل : ١]	١/ ٢٧٩
﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾	[البقرة : ٩٥]	١/ ٢٩٥
﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾	[الحج : ٤٧]	١/ ٢٩٥
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ﴾	[لقمان : ٢٧]	١/ ٢٩٤
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ﴾	[يونس: ٩٩]	٢/ ٤٢٨
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾	[الأنعام: ١١٢]	٢/ ٤٢٩
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلَكُمْ﴾	[النحل : ٩٣]	٢/ ٤٣٠
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾	[آل عمران: ٣٦]	١/ ٢٢٧
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾	[الحشر: ٧]	٢/ ١٥
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ﴾	[إبراهيم : ٤]	١/ ٢٢٠
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ﴾	[يوسف : ١٠٣]	١/ ١٥٧
﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	[هود: ٩٧]	١/ ٣٠٤
﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾	[الدهر: ٣٠]	٢/ ٤٢٨

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٧] ١/ ٢٩٦

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج : ٧٨] ٢/ ٣٦٤

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال : ٣٣] ١/ ٢٨٨

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ١/ ٨٩

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٢] ١/ ٣٨٣، ٤١٧

﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ١/ ٢٩٧

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [هود : ٦] ٢/ ٤٢٩

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٧] ١/ ١٨٠، ٤٣٤

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم : ٣] ١/ ٣٩٣، ٤٥٣، ٤٥٤

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ١/ ٣٩١، ٤٠٠، ٤٣٤، ٤٦٣

﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٥٤] ١/ ٢٦٣

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ﴾ [آل عمران : ٧٥] ١/ ١٨٨، ٢٨٠

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء : ١١٥] ٢/ ١٥٦

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ﴾ [آل عمران : ١٦١] ٢/ ١٠٠

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾ [البقرة : ٢٨٣] ٢/ ٩٧

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء : ٩٢] ١/ ٣٨٣

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة : ٥٨] ١/ ٤٢٦

﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ﴾ [الأعراف : ٤٤] ١/ ٢٦٢

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [النحل: ٨٩] ١/ ٣٩١، ٣٩٣، ٤٥٣

﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٧] ١/ ٢٩٨

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ١/ ٢٨٨، ٢/ ٤٤٤

﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم : ٢٥] ١/ ٢٨٠

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ﴾ [الروم : ٢٧] ٢/ ٤٤٧

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ﴾ [فصلت : ٦] ١/ ١٥٩

﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن : ٢٧] ٢/ ٤١٩

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] ١/ ١٦٩

﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] ١/ ٦٨

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء : ٨٥] ٢/ ٤٤١

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] ٢/ ٩٥

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الأنفال: ١١] ١/ ٢٠١

﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ [الفرقان : ٢٥] ١/ ٢٨٠

﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾	[الكهف: ٤٧]	١/ ٨٦
﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى﴾	[آل عمران : ٦٤]	١/ ٣٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾	[المائدة : ٦٧]	١/ ٤٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ﴾	[النساء :٥٧]	١/ ١٩٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	[البقرة: ١٧٢]	١/ ١١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	[المائدة: ٦]	١/ ٤١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	[البقرة: ١٨٣]	١/ ٤٦٦، ٢/ ٣٢٢، ٢/ ٣٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾	[المائدة: ٩]	٢/ ١٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	[النساء: ٤٣]	١/ ٤١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	[الأنفال: ٦٥]	١/ ١١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾	[الأنفال: ٦٤]	٢/ ٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾	[البقرة : ٢١]	١/ ٢٧٧، ١/ ٣٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾	[المزمل : ١]	١/ ٣٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾	[الأحزاب : ١]	١/ ٣٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ﴾	[الأنفال : ٦٥]	١/ ٣٥٧
﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ﴾	[الصافات : ١٠٢]	١/ ٢٣١، ٤٤٥، ٤٥٢
﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾	[الزمر : ٥٣]	٢/ ٤٧٥
﴿يَتَسَآءَلُونَ ، عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾	[المدثر : ٤٠]	١/ ١٥٩
﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾	[البقرة : ١٩]	١/ ٢٦٠، ١/ ٢٩٧
﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾	[الإسراء : ١٠٧]	١/ ٢٨٨
﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	[الفتح : ١٠]	٢/ ٤١٩
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	[البقرة : ١٨٥]	٢/ ٣٢٢، ٢/ ٣٦٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾	[النازعات: ٤٢]	٢/ ٢٩
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	[الرعد : ٣٩]	١/ ٤٦٤، ٢/ ٤٢٧
﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ﴾	[القصص: ٢٠]	٢/ ٩١
﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾	[الشورى : ٤٥]	١/ ٢٩٨
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	[النساء : ١١]	١/ ٣٤٢، ٣٩٤، ٤٤٧
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	[المائدة : ٣]	١/ ١٨٠
﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾	[البقرة: ٩٦]	١/ ٢٩٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأحاديث والآثار

ابتغوا في أموال اليتيم (ت) ٢/ ١١٩
أبغض الحلال (ت) ٢/ ٥٣
أتى النبيَّ ﷺ رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ (ت) ١/ ٤٤٠
اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ٢/ ١٠١
إحداهن بالتراب ٢/ ٦١
أُحلت لنا ميتتان ودَمان (ت) ١/ ١٩٩
ادرؤوا الحدودَ بالشبوهات ٢/ ٥٧
أرَأيتم ليلتكم هذه؟ (ت) ٢/ ١١٣
إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ٢/ ٣٤، ٦٤
إذا استكتم استاكوا عرضاً (ت) ٢/ ١١٩
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ١/ ٣٩٨
إذا تبايَع الرجلان ٢/ ٥٩
إذا جلس بين شعبها الأربع ١/ ٤٥٧
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ١/ ٤٠٢، ٢/ ٣٤٥
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ١/ ٩٥
إذا دخل أهل الجنةِ الجنةَ ٢/ ٤٢٤
إذا ذُكِرَ أصحابي فأمسكوا (ت) ٢/ ٤٥٠
إذا رقد أحدكم عن الصلاة ١/ ١١٠، ٣١٨
إذا سمعتم به (أي بالطاعون) بأرضٍ ٢/ ٣٣٤
إذا شرب الكلب في إناء ٢/ ١٩٩، ٢/ ٦١، ١٤٧
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر (ت) ٢/ ١٢
إذا لم تستح فاصنع ما شئت ١/ ٣٠٩
إذا نكحَت الحرةُ على الأمَةِ (ت) ٢/ ١١٩
أ رأيتُم إنْ وضعها في حرام ٢/ ٢٧١
أربع لا تجزئ في الأضاحي ١/ ١٠٧، ٢/ ٣٠٩
استُقبل وأذن (ت) ٢/ ١١٩
أسفروا بالفجر (ت) ٢/ ٣٦٥
أسلم مع رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً (ت) ٢/ ٤١
اطَّلعتُ في الجنة فرأيت أكثر أهلها (ت) ٢/ ٤٤٦
أعطيتُ خمساً (ت) ٢/ ٣٢٤
أعلمُ أمتي بالفرائض ٢/ ٣٣٤، ٣٦٦
أفرضكم زيد ٢/ ٣٣٤، ٣٦٦
أفضل صلاة المرء (ت) ٢/ ٧١
اقتدوا باللذين من بعدي ٢/ ١٤٠، ٣٣٣
أكثروا من ذكر هاذم اللذات ٢/ ٤٧٤
اللهمَّ أعِزَّ الإسلام بعُمرَ بن الخطاب (ت) ٢/ ٤١، ٤٢
اللهمَّ كلاءةً ككلاءة الوليد ٢/ ٤٧١
اللهمّ لك صُمتُ (ت) ٢/ ١٢٠

أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفّع الآذان ١/ ٤٢٨
أمَرَنا الله أن نصلي عليك ١/ ٦٨
أمرنا أنْ نخرج في العيدَين العواتق (ت) ٢/ ١٢٤
أمسك أربعاً وفارق سائرهن ١/ ٣٥٦، ٤٢١
أنْ تؤمن بالله وملائكته ٢/ ٤٣٥
أنت خليفتي من بعدي ٢/ ٣٥
أنتم أعلم بأمر دنياكم ٢/ ٥١
أنت مني بمنزلة هارون من موسى ٢/ ٤٩
أنتوضأ من لحوم الإبل ١/ ١٦
إنّا كُنّا احتجنا فاستلفنا (ت) ٢/ ١١٧
أنّ أبا بكر ﷺ كتب (ت) ٢/ ٥٨
إن أحدكم يجمع خلقه (ت) ٢/ ٤٢٨
إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة ٢/ ١٤٣
إنّ البائع يبرأ عن كل عيب لم يعلمه في الحيوان ٢/ ٣٣٢
أن بريرة ﷺ أُعتقت وكان زوجها عبداً (ت) ٢/ ٣٥٠
إنَّ بين يدَي الساعة أياماً ٢/ ٤٠٤
إنَّ الحاكم إذا اجتهد فأصاب ٢/ ٤٥٠
إن خيار الناس أحسنهم قضاءً ٢/ ٢٩٣
إنَّ دماءكم وأموالَكم ٢/ ٣٢٥
إن طول الصلاة وقصر الخطبة (ت) ٢/ ٢٠١
إنَّ العبد إذا وضع في القبر ٢/ ٤٤٥
إنَّ على الله عهداً ٢/ ٩٠
أنّ ابن عمر كان يصلي خلف الحجّاج (ت) ٢/ ١١٩
إنّ الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ١/ ٤٥٧
إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلها بين ٢/ ٤١٩
إنَّ الله تعالى لا يُجمع أمتي على ضلالة ٢/ ١٦٠
إنَّ الله عز وجل تجاوزَ لأمتي عما ٢/ ٤٧٣
إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ٢/ ٤٠٤
إنّ الله وضَع عن أمتي الخطأ ١/ ٤٣٣
إنَّ الله يبسط يده ليتوب مسيء النهار ٢/ ٤١٩
إنَّ الله يحب معالي الأمور ٢/ ٤٧١
إنّ الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون (ت) ٢/ ١٢٦
إنّ الماء الطهور لا ينجسه شيء ١/ ٤٠٦
إنَّ من أشراط الساعة أنْ يُرفَع العلم ٢/ ٤٠٥
أنا أول شافع ٢/ ٤٣٨
أنا أفصح من نطق بالضاد ١/ ٢٨١
أنا عند ظن عبدي بي ١/ ١٦٩
أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل ١/ ١٦
أن رسولَ ﷺ توضأ فمَسحَ ناصيتَه (ت) ١/ ٤٣١
أنَّ رسول الله ﷺ غزا غزوة المريسيع (ت) ٢/ ٢٨٣
أنَّ رسول الله ﷺ قنت شهراً (ت) ٢/ ٥٢

أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسبح على ظهر راحلته ٢ / ١٧٠
أنّ علياً ﷺ صلى في ليلة ٢/ ٣٣١
أنّ عمر ﷺ خرج إلى الشام ٢/ ٣٣٤
أنّ عمر لم يأخُذ الجزية من المجوس حتى شهد ١/ ٣٣٤
أنّ مجزراً المدلجي رأى أقدام (ت) ٢ / ٩
أنَّ النبي ﷺ ابتاع فرساً ٢ / ١٨٣
أنّ النبيَّ ﷺ أبصَرَ رجلاً فيه زمامة (ت) ٢/ ١١٩
أنّ النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ١/ ٤٠٥
أنّ النبي ﷺ صَلَّى داخِلَ الكعبة ١ / ٣٥٥
أنّ النبي ﷺ قد رأى رَبَّه (ت) ٢/ ٤٢٦
أنّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذوي القُربى ١/ ٧٠
أنّ النبيّ ﷺ قضى بالشاهد واليمين ١/ ٤٧٢
أنّ النبي ﷺ كان إذا أفطر قال (ت) ٢/ ١٢٠
أنّ النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر ١ / ٣٥٥
أنَّ النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة ٢ / ٣٥
أنّ النبي ﷺ كبّرَ في العيدين (ت) ٢/ ٣٥٥
أنَّ النبي ﷺ نَهى أنْ يصلَّى في سبعة مواطن (ت) ١ / ١٥١
أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ١/ ٤٠٥
أنَّ النبي ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابزة (ت) ٢ / ١٢٣
إنّ الله تجاوَزَ عن أمتي الخطأ (ت) ١/ ٩٣
إنَّ الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي (ت) ٢ / ١٢٦
إنما الأعمال بالنيات ١ / ١٦٢
إنما الربا في النسيئة ١ / ٢٠٨
إنَّما سمعت شيئاً فأحببتُ ٢ / ٦٥
إنما الماء من الماء ١ / ٤٥٧
إنَّما المدينة كالكير ٢ / ١٣٨
إنَّه (أي الصراط) أدق من السيف ٢ / ٤٤٥
إنها لو لم تكن في حجري ما حلت لي ١ / ٢٩٢
إنّ هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس ١/ ٧١
أنَّه ﷺ استسلف بَكراً وردَّ رَباعياً ٢ / ٢٩٣
أنَّه ﷺ أعطى النجدةَ السدس ٢ / ٦٤، ٣٣٣
أنَّه ﷺ أمَرَ بالغسل من ولوغ الكلب ٢ / ٦١
أنَّه ﷺ تزوَّج ميمونةَ حلالاً ٢ / ٣٥٣
أنَّه ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو محرم ٢ / ٣٥٣
أنَّه ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو محرم وبنى بها ٢ / ٣٥٣
أنَّه ﷺ تزوَّجها وهو حلال ٢ / ٣٥٣
أنَّه ﷺ جعل للفرسِ سهمَين ٢ / ٢٢٧
انه ﷺ دُفِنَ في بيت عائشة ٢/ ١٤٥
أنَّه ﷺ سأله رجلٌ مسَّ ذكره ٢ / ٣٦١
أنَّه ﷺ سُئل عن جواز بيع الرطب بالتمر؟ فقال : (ت) ٢ / ٢٢٦
أنه ﷺ قضى بالشفعة للجار ١/ ٤٠٤

أنّه ﷺ قطع سارقاً من المفصل ٢/ ١١
أنّه ﷺ قطع يدَ سارقٍ (ت) ٢/ ١١
أنه ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميتةٍ ١/ ٤٠٢
أنّه ﷺ مرَّ بقبرَين ٢/ ٩١
أنّه ﷺ نهى أنْ يبال ٢/ ٣١١
أنّه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي ٢/ ٧٣
أنّه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٢/ ٢٠٨
أنّه ﷺ نهى عن صيام يومَين ١/ ٢٦٨
أنه ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ١/ ٩٦
أنّه ﷺ نَهَى عن قتل النساء والصبيان ١/ ٤١١، ٢/ ٣٥٧
إنّهما ليُعذّبان ٢/ ٩١، ٤٤٤
أنهم كانوا يُضرَبون على عهد رسول الله إذا اشتروا (ت) ٢/ ١٢٥
إنّي لأرجو أن أكون أتقاكم لله (ت) ٢/ ٤٥٧
إنّي لأعرف حجراً بمكة (ت) ٢/ ٣٦
الأيِمُ أحقُ بنفسها ٢/ ٣٥٨
أين المتحابون بجلالي (ت) ٢/ ١٢٦
أيّما امرأةٍ نكحت نفسَها بغير ٢/ ٢١٠، ٣٥٨
أيما امرأة نكحت نفسَها بغير إذن وليها ١/ ٤٢٢
أيما إهاب دبغ فقد طهر ١/ ٤٠٢، ٢/ ٣٤٥، ٣٥٨
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة (ت) ٢/ ٥٨
البكر بالبكر جلد مائة ١/ ٤٧١
بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله (ت) ٢/ ١٧٣، ٣٤٥
بلغني أنّ الصراط أدق من الشعر ٢/ ٤٤٥
البينة على المدعي (ت) ٢/ ١٢٢
بينما أيوب عليه الصلاة السلام يغتسل ١/ ٢٩٩
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذْ خلع نعلَيه (ت) ٢/ ١٥
تُحشر الناس حفاءَ ٢/ ٤٤٥
تزوَّجني رسولُ الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف ٢/ ٣٥٣
تسألوني عن االساعة، وإنما علمها عند الله (ت) ٢/ ١١٣
تصدقوا ولو بظلف محرّق ١/ ٢٩٤
تعادُوا (ت) ٢/ ٤٣
تقتل عماراً الفئة الباغية (ت) ٢/ ١٨٢
تمرة طيبة وماء طهور (ت) ٢/ ٢٢٦
تناول النبي ﷺ سبع حصيات (ت) ٢/ ٣٦
ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ٢/ ٩٨
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن (ت) ١/ ١٥١
ثلاثٌ مِن كنَّ فيه (ت) ٢/ ٤٣٦
الثيب أحق بنفسها من وليها ١/ ٤٣٩
حديثُ الساعي مُثلَّث ٢/ ٩٩
الحديث في المسجد يأكل الحسنات (ت) ٢/ ٣٢
حُرمت الخمرُ بعينها (ت) ٢/ ٢٢٩

الخالة بمنزلة الأم ٢ / ٩٤
الخال وارث (ت) ٢ / ٢٧٨
الخراج بالضمان (ت) ٢ / ١٢٢
خرج رسول الله ﷺ إلى بدر (ت) ٢/ ٤٣
خرج رسول الله ﷺ غداةً وعليه مرط مرحل ٢ / ١٣٩
الخلافة من بعدي ٢ / ١٣٩
خمسٌ من الدواب كلهن فواسق ٢ / ١٢١
خير أمتي قرني ٢ / ١١٤
خيرني الله وسأزيده على السبعين ١ / ٢٠٢
دخلت الجنة فرأيت قصراً (ت) ٢/ ٤٤٦
دخل عليّ النبيّ ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ ١ / ٢٦٨
ذكاة الجنين ذكاة أمه ١ / ٤٢٤، ٤٢٥
ذكرَ رسول الله ﷺ الكبائر فقال : الشركُ بالله ، ... (ت) ٢ / ٩٣
الذهب بالذهب رباً إلاّ هاء وهاء ١ / ٣٤٤
الذهبُ بالذهب ، والفضةُ بالفضة ٢ / ٧٩، ١٣٥، ٢٢٧
رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة (ت) ٢/ ٤٢٦
رأيتُ نوراً ٢ / ٤٢٦
ردوا السائل ولو بظلف محرّق ١ / ٢٩٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١ / ١٨٥، ٣٥٤، ٤٣٢
رفع اليدَين في الدعاء (ت) ٢ / ٣٩
السارق والسرقة فاقطعوا أيمانهما ١ / ١٧٨
سباب المسلم فسوق ٢ / ٤٣٦
السَّفَرُ قطعةٌ مِن العذب (ت) ٢/ ١١١
سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور (ت) ٢ / ٧٧
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ١ / ٤٤٧
السُّنَوْر سَبُع ٢ / ٢٩١
سَهَا رسول الله ﷺ فسجد ٢ / ٢٢٤
سيكذب علي ٢/ ٣٤
شَرِب خالد ﷺ السمَّ ٢/ ٤٤٢
الشركُ بالله وعقوق الوالدين (ت) ٢/ ٩٣
الشيخ والشيخة إذا زنيا ١/ ١٧٠
الصائم المتطوع أمير نفسه ١/ ١٠١
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء ٢ / ٣٠، ١١٣
الصلاةُ واجبة خلف كل مسلم (ت) ٢/ ١١٩
الصلاةُ واجبةٌ على كل مسلم (ت) ٢/ ١١٩
صلوا كما رأيتُموني (ت) ٢/ ١٠
صلوا قبل المغرب ٢ / ٣٩٤
صنفان مِن أمتي من أهل النار ٢/ ٩٦
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع (ت) ٢/ ١٢
الطعامُ بالطعام ٢ / ١٨٢، ٢١٢، ٢١٦
الطواف بالبيت صلاة ١ / ٤٣٧

عذاب القبر حق ٢ / ٤٤٤
عقلتُ من النبي ﷺ مجةً (ت) ٢ / ٧٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ٢ / ١٣٩، ٣٣٣
عمُّ الرجل صنو أبيه ٢ / ٩٤
غَزَا نبيٌ من الأنبياء (ت) ٢ / ٣٢٢
غسلتُ أنا وعليٌ فاطمةَ (ت) ٢ / ٢٩٣
فإن أصابها فلها مهر مثلها ١ / ٤٣٢
فتَناوَلَ النبيُّ ﷺ سبعَ حصيات (ت) ٢ / ٣٦
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً ٢ / ٧٠
فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطر نصفَ صاعٍ (ت) ٢ / ٧٠
فرغ ربك من العباد فريقٌ في الجنة ٢ / ٤٢٧
فيما سقت السماء العشر ١ / ٣٩٢
في صدقة الغنم في سائمتها ١ / ١٩٦
القاتل لا يرث ٢ / ٢٢٧
قبض النبي ﷺ (ت) ٢ / ٣٧
قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فوَجَد اليهود يصومون يوم عاشراء (ت) ٢ / ٣٢٢
قَدِمَ رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة (ت) ١ / ٧٩
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار ١ / ٤٠٤
قضى رسول الله ﷺ بالجوار ١ / ٤٠٤
قضى ﷺ بالشاهد واليمين ١ / ٤٧٢
قضى النبيُّ ﷺ بالجوار ١ / ٤٠٤
قضى النبي ﷺ بالشفعة والجوار (ت) ١ / ٤٠٤
كان ابن عمر ﷺ يصلي خلف الحجاج (ت) ٢ / ١١٩
كان ابن عمر ﷺ يَجرّ خطام ناقته (ت) ٢ / ١٠
كان آخر الأمرَين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت ١ / ١٦
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً (ت) ٢ / ٣٥٠
كان اسمي بَرَّة ١ / ٢٩٣
كان رسول الله لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ١ / ١٧١
كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد ثيابه تحت رأسه ١ / ٤٣٠
كان علي عليه السام يُحلِّف الرواة ٢ / ٣٥٠
كان فيما أنزل عشر رضعات ١ / ٤٥١
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتَي الفجر (ت) ٢ / ١٢
كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ٠ت) ٢ / ١١٩
كان النبي ﷺ يُكبر أربعاً تكبيرَه على الجنائز (ت) ٢ / ٣٥٦
الكبائر : الإشراك بالله ، و ٢ / ١٠١
كفرٌ بالله تبرؤ مْ نسب (ت) ٢ / ٤٣٦
كفى بالمرء كذباً أنْ يُحدث (ت) ٢ / ٢٥
الكلام (الحديث) المباح في المسجد (ت) ٢ / ٣٢
كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجبُ الذنب ٢ / ٤٤٠
كل شرابٍ أسكر فهو حرام (ت) ٢ / ٢٣٥
كل مسكر حرام ٢ / ٢٣٥

كُلْ مما يليك ١ / ٣٠٨
كنتُ أبيع الإبلَ في البقيع (ت) ٢ / ٧٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ١ / ٤٧٣
كنا نتحدث أنَّ أصحاب بدرٍ (ت) ٢ / ٤٢
كنّا نعدّ ورسول الله ﷺ حيٌّ (ت) ٢ / ٤٤٨
كنا نعزل (ت) ٢ / ١٢٥
لا أحلف على يمين ١ / ٢٨٥
لا أُحِلُّ لَكُم أهلَ البَيتِ من الصدقاتِ شيئاً ١ / ٧١
لا تأتي مئةُ سنةٍ ٢ / ٣٠، ١١٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٢ / ٧٣
لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن ١ / ١٠٧، ٣٣٣
لا ترجعوا بعدي كفاراً (ت) ٢ / ٤٣٦
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ١ / ٧٢، ٢ / ٤٠٤
لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البرّ منكم ١ / ٢٩٣
لا تسبوا أصحابي ٢ / ٩٦، ٩٧، ٤٥٠
لا تُصرُّوا الإبلَ ٢ / ٦٢
لا تُصلوا في أعطان الإبل ١ / ٩٥
لاتصوموا يوم السبت إلَّا (ت) ١ / ٣٢٥
لا تقدموا رمضان بصوم يوم (ت) ٢ / ١٢٢
لا تمسوه طيباً ٢ / ٢٢٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ٢ / ٣٤٥
لا تنــانا يا أُخي من دعائك ١ / ٢٧٩
لا ربا إلاّ في النسيئة (ت) ٢ / ١٣٥
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ١ / ٣٣٦
لا صاعي تمر بصاع ١ / ٣٣٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١ / ٩٩، ٤٣٣
لا صيام لمن لم يُبيِّت ١ / ٤٢٤
لا ضرر ولا ضرار (ت) ٢ / ١٢٢
لا نكاح إلا بوليٍّ ١ / ٤٣٢، ٢ / ٧١
لا نورث ما تركناه صدقة ١ / ٤٤٧
لا وصية لوارث ١ / ٤٥٤
لا يبولنّ أحدكم في الماء ١ / ٣٨٥، ٢ / ٣١١
لا يجزي ولدٌ عن والدِه ١ / ٤٢٧
لا يحكم أحد بين اثنين وهو ٢ / ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه ١ / ٤٣٥
لا يدخل الجنة قاطع ٢ / ٩٤
لا يدخل الجنة نمَّامٌ ٢ / ٩١
لا يرث المسلم الكافر ١ / ٣٩٤
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ١ / ٣٣٢، ٣٣٣
لا يقبل الله صلاة الحائض إلّا بخمار (ت) ١ / ٣٣٢
لا يقتل مسلم بكافر ١ / ٣٥٤، ٣٣٩

لا يمشيّ أحدكم في نعل واحدة ١/٣٢٧
لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره ١/٤٣٥
لا ينكح المحرم ولا ينكح ١/٤٣٩
لتُأدُنَّ الحقوقَ إلى إهلها ٢/٤٢٣
لعن الله السارق يسرق البيضة ١/٤٢٨
لعنة الله على الراشي والمرتشي ٢/٩٧
لقد حكمتَ فيهم بحكم الله ٢/٣٨٧
للابنة النصف ولابنة الابن السدس ٢/١٦٤
اللهمَّ أعزَّ الإسلامَ بأحد عمرين (ت) ٢/٤١،٤٢
لَمَّا كان يومُ خيبر وَضَع رسول الله ﷺ سهمَ ذوي القرُبى (ت) ١/٧٠
لَمَّا عُرِجَ بي مررتُ بقوم ٢/٩٢
لَمَّا ماتت فاطمة عليها السلام (ت) ٢/٢٩٣
لن يرى أحدٌ منكم ربه حتى يموت ٢/٤٢٦
لو رجمتُ أحداً (ت) ٢/٤٠
لو لا أنْ يقول الناس : زاد عمرُ ١/٤٥١
ليختصمنَّ من كل شيء ٢/٤٢٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١/٣٩٢
ليس من الإنسان شيء لا يبلى ٢/٤٤٠
ليس مِن البر الصيامُ في السفر (ت) ٢/٣٥٥
ما أسكر كثيره فقليلُه حرام(ت) ١/١٩٨
ما من صاحب ذهبٍ ٢/٩٩
ما من نفسٍ منفوسة ٢/٣٠
ما وسعني أرضي ولا سماتي (ت) ٢/٣٢
الماءُ طهورٌ (ت) ٢/٣٥٨
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ١/٣٩٧
المرء مع مَن أحب (ت) ٢/٣٩
المرتدة لا تقتل ١/٤٠١
مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجل نُغاشٍ (ت) ٢/١١٩
مرْهُ فليراجعها ١/٣١٩
المسلم مَن سلم المسلمون (ت) ٢/٥٣
مطل الغني ظلم ١/١٩٨،٢٠١،٣٤٧
مفتاح الصلاة الطهور ٢/١٢١
مَن أتى عَرَّافاً (ت) ١/٣٣٢
مَن أحَرَم بالحجِّ والعمرة أجزأه (ت) ١/٤٤٢
من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ١/١٠٩
من أصبح جنباً فلا صولم له (ت) ٢/٣٥٠
من اطلع في بيت قوم ١/٣٥٩
من أعتق شركاً له في عبدٍ ٢/٢٥٦
من أعتق شقصاً له في عبد (ت) ٢/٦٣
من أفطر رمضان (ت) ٢/١٠٠
من اقتطع حق امرءٍ مسلمٍ ٢/٩٤

من اقتطع شبراً من الأرض ٢ / ٩٠
من بدل دينه فاقتلوه ١ / ٤٠١، ٤١١
مَن ترك الصلاة فقد كَفَر (ت) ٢/ ٤٣٤
مَن تَطلَّع في بيت قوم ١/ ٣٥٩
من جمعَ بين الصلاتَين بغير عذر ٢ / ٩٥
من حلف على مال ٢/ ٩٣
مَن دلَّ على خير (ت) ٢/ ٥٣
مِن السنة إذا تزوَّج الرجل البكرَ (ت) ٢ / ١٢٤
مَن شهد له خزيمة ٢ / ١٨٢
مَن عادى لي ولياً ٢/ ٩٧
مَن قاء أو رعف ٢ / ٢١٢
من قال لأخيه ياكافر (ت) ٢/ ٤٣٦
من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه ١ / ٤٤٥
من كثرت صلاتُه بالليل (ت) ٢/ ٣٢
مَن كذب علي ٢/ ٩٦
من لعب بالشطرنج (ت) ٢/ ٣٢
من لم يبيت الصيام ١ / ٤٢٤
مَن مسَّ ذكرَه فيتوضَّأ ٢ / ٦٠، ٢٤٢، ٣٦١
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ١ / ٤٢٦
مَن نَسِيَ الصلاة ١/ ٣١٨
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١ / ٧٢ ، ٢ / ٤٠٤
نحنُ أولَى بموسى منكم (ت) ٢/ ٣٢٢
نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت ١/ ١٧٩
نِعْمَ العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ١ / ٢٩٢
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ١/ ٩٦
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ١ / ٢٦٨
نهى عن قتل النساء والصبيان ١ / ٤١١، ٢/ ٣٥٧
نورٌ أنى أراه ٢ / ٤٢٦
نُهينا عن اتباع الجنائز (ت) ٢ / ١٢٤
هؤلاء أهل بيتي ٢ / ١٣٨
هذه فريضة الصدقة التي فرضَ رسول الله ﷺ (ت) ٢/ ٥٨
هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه ١/ ٤٠٢
هلاّ استمتعتم بإهابها ١/ ٤٠٢
هل رأيتَ ربك ؟ ٢ / ٤٢٦
هل عندكم من شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ١ / ٢٦٨
هو أخوك يا عبد ١ / ٤٠٨
هو الطهورُ ماؤه الحلُ ميتُه ٢ / ٧٣، ٣٤٦
هو لك يا عبد ١ / ٤٠٨
وأرسلتُ إلى الخلق كافة ٢ / ٤٣٢
وعليه يُبعث إن شاء الله (ت) ٢/ ٤٥٧
وقد رُخصت لنا عند الطهر (ت) ٢ / ١٢٤

وقصت رجلاً ناقته (ت) ٢ / ١٢٣، ٢٢٤
وقعتُ على أهلي في نهار رمضان ؟ فقال : أعتق ٢ / ٢٢٥، ٢٥٥
والذي نفسي بيدي لو لم تُذنبوا ٢ / ٤٧٥
والذي نفسي بيدي ليُهلنَّ ابنُ مريم (ت) ٢ / ١٢٣
وما يُدريك لعل الله ٢ / ٤٤
وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل ٢ / ٤٧١
ومَن همَّ بسيئة ولم يعملها ٢ / ٤٧٤
الولد للفراش ١ / ٤٠٨
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ٢ / ٣٩٤
يا أيها الناس قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ ... من تقرَّبَ فيه (ت) ١ / ١٣٧
يارسول الله ائذن لي في هذا الرجل (ت) ٢/ ٢٨٣
يا رسول الله ، إنَّ أبي أدركته فريضة الحج (ت) ٢ / ١٧٣
يا رسول الله ، إنَّ أبي أدركته الوفاةُ وعليه (ت) ٢ / ٢٢٦
يا رسول الله ، إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ نذر ٢ / ٢٣٠
يا رسولَ الله إنَّا نَنحر الإبلَ ونذبحُ البقرَ ١ / ٤٢٥
يارسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ (ت) ١/ ٤٣٠
يا رسولَ الله أيُّ ذنبٍ أكبر ٢ / ٨٩
يارسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور (ت) ٢/ ٢٧١
يارسول الله، ماهذه الأضاحي؟ (ت) ٢/ ٣٢٤
يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ٢ / ٤٢٤
ياسارية، الجبل، الجبل ٢/ ٤٤٢
يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي (ت) ٢/ ٤٢٣
يؤتي بابن آدم فيوقف ٢ / ٤٤٥
يُضرب الصراطُ بين ظهرَي الجهنم ٢ / ٤٤٥
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم (ت) ٢ / ٣٢
يُقال لأحدها المنكر ٢ / ٤٤٥
يقتص للخلق بعضهم من بعض ٢ / ٤٢٣
يقضي بكتاب الله ، فإنْ لم يجد فبسنةٍ ٢ / ١٧٣، ٣٤٥
يكون في آخر الزمان الدَّجَّالون (ت) ٢ / ٣٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الأعلام المترجمين لهم

١ ـ الآمدي ١/ ٨
٢ ـ الأبهري ١/ ٢٤٠
٣ ـ الأبياري ٢/ ٨٢
٤ ـ الأخفش ١/ ٢٧٨
٥ ـ أرسطو ١/ ١٢
٦ ـ الأرموي ١/ ١٩
٧ ـ إسحاق (ابن راهويه) ٢/ ٤٥١
٨ ـ أبو إسحاق المروزي ٢/ ٤٠٧
٩ ـ الأسفراييني (أبو إسحاق) ١/ ١٣٢
١٠ ـ (أبو حامد) الأسفراييني ١/ ١٥٦
١١ ـ الإسنوي ١/ ١٩
١٢ ـ الأشعري (أبو الحسن) ١/ ٩١
١٣ ـ الأصطخري ٢/ ٤٠
١٤ ـ الأصفهاني ١/ ٢١٦
١٥ ـ الأصمعي ١/ ٢٨٠
١٦ ـ إلكيا ١/ ٢٠٩
١٧ ـ إمام الحرمين ١/ ١٧
١٨ ـ ابن أمة زمعة ١/ ٤٠٨
١٩ ـ امرؤ القيس ١/ ٣٠٩
٢٠ ـ الباجوري ١/ ٩
٢١ ـ البارزي ١/ ١٤٣
٢٢ ـ الباقلاني ١/ ٩١
٢٣ ـ البتي (عثمان) ٢/ ١٧٧
٢٤ ـ البصري ١/ ٢٧٠
٢٥ ـ البغوي ١/ ١٧٧
٢٦ ـ أبو بكر الرازي ١/ ٣٦٧
٢٧ ـ البناني ١/ ١٠
٢٨ ـ البيضاوي ١/ ٨
٢٩ ـ التبريزي ١/ ٢١٢
٣٠ ـ التنوخي ١/ ٢١٠
٣١ ـ ثعلب ١/ ٢٣٧
٣٢ ـ أبو ثور ٢/ ٤٥٣
٣٣ ـ الثوري ٢/ ٤٥١
٣٤ ـ الجحدري ١/ ٢٨٨
٣٥ ـ ابن جرير ١/ ٢٦٥
٣٦ ـ أبو جعفر ١/ ١٧٧
٣٧ ـ ابن جني ١/ ٢٥٣
٣٨ ـ الجنيد ٢/ ٤٥٢
٣٩ ـ الجويني ١/ ١٤٠
٤٠ ـ حاتم الطائي ١/ ٣٥٥
٤١ ـ ابن الحاجب ١/ ٨
٤٢ ـ ابن أبي حازم ٢/ ١١٨
٤٣ ـ الحربي ٢/ ١٢٨
٤٤ ـ الحريري ١/ ٢٧٥
٤٥ ـ ابن حزم ٢/ ١٥٧
٤٦ ـ أبو الحسين ١/ ١٧
٤٧ ـ الحلاج ٢/ ٤٥٣
٤٨ ـ الحليمي ٢/ ٩٠
٤٩ ـ حمزة ١/ ١٧٢
٥٠ ـ الحناطي ٢/ ٤٠٧
٥١ ـ خالد ٢/ ٩٦
٥٢ ـ خزيمة بن ثابت ٢/ ١٨٢
٥٣ ـ ابن خطل ٢/ ١١٢
٥٤ ـ الخطيب ٢/ ٨٥
٥٥ ـ ابن خلدون ١/ ١٣
٥٦ ـ خلف ١/ ١٧٧
٥٧ ـ ابن خويمز منداد ١/ ٢٠٣
٥٨ ـ داود ٢/ ٤٥١
٥٩ ـ الدقاق ١/ ٢٠٣
٦٠ ـ الدمياطي ١/ ٣١
٦١ ـ أبو ذر ٢/ ٤٣٦
٦٢ ـ الذهبي ٢/ ٨٥
٦٣ ـ رابعة العدوية ٢/ ٤٧٣
٦٤ ـ الرازي ١/ ٨
٦٥ ـ أبو رافع ٢/ ٣٥٣
٦٦ ـ ابن الرفعة ١/ ١٤٢
٦٧ ـ الروياني ٢/ ١٧٢
٦٨ ـ ابن زكريا ٢/ ٤٦٧
٦٩ ـ الزمخشري ١/ ٦٦
٧٠ ـ زيد بن ثابت ٢/ ٣٣٤
٧١ ـ الزيدية ٢/ ٤٨
٧٢ ـ سارية ٢/ ٤٤٢
٧٣ ـ ابن أبي سرح ٢/ ١١٢
٧٤ ـ سعد بن معاذ ٢/ ٣٨٧
٧٥ ـ سعيد بن جبير ١/ ٣٧٥
٧٦ ـ أبو سعيد ١/ ٤٠٦
٧٧ ـ أبو سفيان ١/ ٣٧٦
٧٨ ـ ابن أبي سلمة ٢/ ١٣٨
٧٩ ـ أبو سلمة ٢/ ١١٨
٨٠ ـ السُّهرودي ٢/ ٤٤١
٨١ ـ سيبويه ١/ ٢٣٠
٨٢ ـ ابن سيرين ٢/ ١٢٢
٨٣ ـ أبو شامة ١/ ١٧٤
٨٤ ـ الشربيني ١/ ١٠
٨٥ ـ شريح ٢/ ٨٨
٨٦ ـ ابن شعبان ٢/ ١٠٦
٨٧ ـ الشعبي ٢/ ١١٦
٨٧ ـ الشلوبين ١/ ٢٧٤
٨٩ ـ الشهرستاني ٢/ ٨
٩٠ ـ أبو الشيح ٢/ ١٢٨
٩١ ـ ابن الصباغ ١/ ٣٧٣
٩٢ ـ الصغاني ١/ ٧٥
٩٣ ـ صفوان ١/ ٤٠٧
٩٤ ـ صهيب ٢/ ٤٣٤
٩٥ ـ الصيرفي ١/ ٢٠٣
٩٦ ـ الطوفي ٢/ ٢٤١
٩٧ ـ أبو الطيب ١/ ٣١٣
٩٨ ـ عائشة ١/ ٤٣٩
٩٩ ـ عاصم ١/ ١٧٢

١٠٠ ـ ابن عامر ١/ ١٧٢
١٠١ ـ عباد ١/ ٢١٦
١٠٢ ـ العبادي ١/ ٢٨٢
١٠٣ ـ العباس ١/ ٤٠٧
١٠٤ ـ ابن عبدان ١/ ١٦٩
١٠٥ ـ عبد بن زمعة ١/ ٤٠٨
١٠٦ ـ عبد الجبار ٢/ ٦٥
١٠٧ ـ عبد الرحمن ٢/ ٩٦
١٠٨ ـ عبد السلام ١/ ٢٦١
١٠٩ ـ عبد الكافي ١/ ٣١
١١٠ ـ أبو عبيد ١/ ٢٠١
١١١ ـ أبو عبيدة ١/ ٢٠١
١١٢ ـ عثمان بن طلحة ١/ ٤٠٧
١١٣ ـ أبو عثمان ٢/ ١١٨
١١٤ ـ العراقي ٢/ ١١٢
١١٥ ـ ابن عصفور ١/ ٢٧٨
١١٦ ـ العضد ١/ ١٢٠
١١٧ ـ عطاء ١/ ٣٧٥
١١٨ ـ العطاري ٢/ ١١٨
١١٩ ـ ابن عطية ١/ ١٩٣
١٢٠ ـ أبو علي ١/ ٣٠٦
١٢١ ـ عمران ٢/ ٢٢٤
١٢٢ ـ أبو عمرو ١/ ١٧٢
١٢٣ ـ العنبري ٢/ ٣٨٧
١٢٤ ـ عياض ٢/ ٨
١٢٥ ـ عيسى بن أبان ١/ ٣٩٤
١٢٦ ـ الغزالي ١/ ١٧
١٢٧ ـ غيلان ١/ ٢٥٦
١٢٨ ـ ابن فارس ١/ ٢٣٧
١٢٩ ـ الفراهيدي ١/ ١٢
١٣٠ ـ ابن فورك ١/ ٢١٩
١٣١ ـ القاضي أبو حامد ٢/ ٣٤١
١٣٢ ـ القاضي إسماعيل ٢/ ٤٥٣
١٣٣ ـ القاضي الحسين ١/ ١٠٠
١٣٤ ـ القرافي ١/ ٢١٥
١٣٥ ـ القرطبي ٢/ ٩٢
١٣٦ ـ القزويني ١/ ٣١٦
١٣٧ ـ القشيري ٢/ ٤١١
١٣٨ ـ ابن القشيري ١/ ٢٤٧
١٣٩ ـ الكرائي ١/ ٥٢
١٤٠ ـ ابن كثير ١/ ١٧٢
١٤١ ـ ابن كج ٢/ ٢٩١
١٤٢ ـ الكرخي ١/ ١٤٥
١٤٣ ـ الكسائي ١/ ١٧٣
١٤٤ ـ الكعبي ١/ ١٣٣
١٤٥ ـ الماتريدي ١/ ٣١٠
١٤٦ ـ مالك ١/ ٩٧
١٤٧ ـ الماوردي ١/ ١١٤
١٤٨ ـ المبرد ١/ ٢٧٨
١٤٨ ـ المتنبي ٢/ ٤٨٢
١٥٠ ـ مجاهد ١/ ٣٧٥
١٥١ ـ المريسي ٢/ ١٧٧
١٥٢ ـ المزني ١/ ٣٨٤
١٥٣ ـ أبو مسلم ١/ ٤٦٧
١٥٤ ـ ابن ملسمة ٢/ ٦٤
١٥٥ ـ مسيلمة ١/ ٢٥٠
١٥٦ ـ المغيرة ٢/ ٦٤
١٥٧ ـ ابن مكي ١/ ١٢٧
١٥٨ ـ المندزي ٢/ ٤٢٧
١٥٩ ـ مويس بن عمران ٢/ ٣٩٣
١٦٠ ـ ميمونة ٢/ ٣٥٣
١٦١ ـ نافع ١/ ١٧٢
١٦٢ ـ ابن نباتة ١/ ٣٢
١٦٣ ـ النسفي ٢/ ٤٣٣
١٦٤ ـ نعيم ١/ ٣٦٦
١٦٥ ـ النوري ٢/ ٤٥٣
١٦٦ ـ النووي ١/ ١١٩
١٦٧ ـ أبو هاشم ١/ ١٥٣
١٦٨ ـ ابن أبي هريرة ١/ ٩١
١٦٩ ـ أبو هريرة ٢/ ٦١
١٧٠ ـ ابن هشام ١/ ٢١١
١٧١ ـ الهندي (صفي الدين) ١/ ١٩١
١٧٢ ـ الواحدي ١/ ١٩٢
١٧٣ ـ ابن الوكيل ٢/ ١٧١
١٧٤ ـ يحيى بن يحيى ٢/ ٢٤٥
١٧٥ ـ ابن يحيى ٢/ ٢٠١
١٧٦ ـ أبو يوسف ١/ ٣٨٤
١٧٧ ـ يوشع ١/ ٦٩
١٧٨ ـ يعقوب ١/ ١٧٧
١٧٩ ـ يونس بن عبد الأعلى ١/ ٤٣٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١ـ **آداب الشافعي ومناقبه** : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣ م .

٢ـ **أبحاث حول أصول الفقه وتاريخه** : للدكتور مصطفى سعيد الخَن ، دار الكلم الطيب ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

٣ـ **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (منهاج البيضاوي)** : للعلامة عبد الله بن محمد الغماري ، تحقيق سمير طه المجذوب ، دار عالم الكتب ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٤ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٥ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** : للدكتور مصطفى سعيد الخَن ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م .

٦ـ **أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي** : للدكتور مصطفى ديب البُغا ، دار الإمام البخاري ، سورية ـ دمشق .

٧ـ **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحيّ اللَّكْنَوي الهندي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٨ـ **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٩ـ **الإحكام في أصول الأحكام** : لعلي بن محمد بن حزم الظاهري ، تعليق الشيخ أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، مصر ـ القاهرة .

١٠ـ **الأدلة التشريعية** : للدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت.

١١ـ **الأذكار النووية** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور محيي الدين مستو ، دار الكلم الطيب ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

١٢ـ **الأربعون النووية** : (مطبوع مع الوافي في شرح الأربعين النووية الدكتور مصطفى البغا ، والدكتور محيي الدين مستو) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار ابن كثير ، سورية ـ دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٣ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق أسعد تميم ، دار مؤسسة الكتاب الثقافية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٤ـ **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار اليمامة ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٥ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م .

١٦ـ **أسباب نزول القرآن** : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتاب الجديد ، مصر ـ القاهرة .

١٧ـ **الاستذكار** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٨ـ **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة (الموضوعات الكبرى)** : للعلامة نور الدين علي بن محمد القاري ، تحقيق محمد بن لطفي الصباح ، المكتب الإسلامي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٩ـ **الأشباه والنظائر** : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٢٠ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

٢١ـ **أصول السرخسي** : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق الدكتور رفيق العجم ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٢٢ـ **أصول البزدوي** : مطبوع مع كشف الأسرار) لصدر الشريعة البزدوي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

٢٣ـ **أصول الفقه** : للدكتور وهبة الزحيلي ، منشورات كليات الدعوة الإسلامية ، ليبيا ـ طرابلس ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م .

٢٤ـ **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين** : للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي الشافعي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٢٥ـ **الاعتصام** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، تحقيق الدكتور مصطفى الندوي ، دار الخاني ، السعودية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٦ـ **أعلام الحضارة العربية الإسلامية في العلوم الأساسية والتطبيقية**: لزهير حميدان ، منشورات

وزارة الثقافة في السورية ، سورية ـ دمشق ، ١٩٩٥ م .

٢٧ـ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ،لبنان ـ بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٩٩٢ م .

٢٨ـ **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق مكتبة اليمان ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

٢٩ـ **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع** : لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٣٠ـ **الأمّ** : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمد زهري النجار ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٨١ هـ = ١٩٧٠ م .

٣١ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

٣٢ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير** : للعلامة أحمد محمد شاكر تحقيق ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، السعودية ـ الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٣٣ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت .

٣٤ـ **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

٣٥ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني ، تحقيق محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

٣٦ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور : لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.**

٣٧ـ **بداية المبتدي** : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (مع الهداية على هامش نصب الراية) ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٣٨ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت .

٣٩ـ **البداية والنهاية في التاريخ** : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة السعادة ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

٤٠ـ **البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع** : للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.

٤١ـ **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق صلاح الدين محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٤٢ـ **بغية الطلب في تاريخ حلب** : لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .

٤٣ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م .

٤٤ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المطبعة الخيرية ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .

٤٥ـ **تاريخ ابن قاضي شهبة** : لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي ، تحقيق عبد الله درويش ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، ١٩٩٤ م .

٤٦ـ **تاريخ الأدب العربي**: ألفه بالألمانية كارل بُرْكلمان ، ونقله إلى العربية مجموعة من الدكاترة بإشراف الدكتور محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتُب ، مصر ـ القاهرة ، ١٩٩٣ م.

٤٧ـ **تأريخ الأيوبيِّين في مصر وبلاد الشام**: للدكتور محمد سهيل طوشي، دار النفائس، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

٤٨ـ **تاريخ بغداد**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت.

٤٩ـ **التاريخ الصغير**: لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت .

٥٠ـ **تاريخ الأمم والملوك** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٥١ـ **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام** : للدكتور محمد سهيل طوشي ، دار النفائس، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٥٢ـ **التبصرة فبي أصول الفقه** : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٥٣ـ **تحرير تقريب التهذيب** : للدكتور بشَّار عوَّاد المعروف ، والشيخ شُعَيب الأرنؤوط ، دار مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

٥٤ـ **التحرير في أصول الفقه** : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (

مطبوع مع تيسير التحرير) ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت .

٥٥ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحقيق صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٥٦ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٥٧ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب الراوي** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق عرفات العشا ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٥٨ـ **تذكرة الحفاظ** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ـ بيروت .

٥٩ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق أبي عمرو الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

٦٠ـ **تعجيل المنفعة** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٦١ـ **تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(مطبوع مع سنن ابن ماجه)**: للإمام البوصيري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٦٢ـ **التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع مع سنن الدارقطني)** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار عالم الكتب ، لبنان ـ بيروت .

٦٣ـ **التعليق الممجد بشرح موطأ محمد بن الحسن الشيباني** : لأي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكنوي الهندي ، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي ، دار القلم ، سورية ـ دمشق .

٦٤ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)** : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار الخير ، لبنان ـ بيروت .

٦٥ـ **تفسير البغوي (معالم التنزيل)** : لأبي محمد الحسين الفراء البغوي ، تحقيق خالد العك ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٦٦ـ **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** : للقاضي ناصر الدين أبي الخير عبد الله البيضاوي ، تحقيق محمد عبد الرحمن ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

٦٧ـ **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م .

٦٨ـ **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** : للحافظ صلاح الدين العلائي ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٦٩ـ **التقريب والإرشاد** : للقاضي أبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني ، تحقيق الدكتور عبد

الحميد بن علي أبو زُنيد، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٧٠ـ **تقريب التهذيب** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب) ، مؤسسة الرسالة، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

٧١ـ **التقريب والتيسير إلى حديث البشير النذير (مطبوع مع تدريب الراوي)** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، تحقيق عرفات العشا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٧٢ـ **تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع للمحلي (مطبوع مع حاشية البناني)** : لشيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

٧٣ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبعة العاصمة ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .

٧٤ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٧٥ـ **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي ، وسيد أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٧٦ـ **تلخيص المستدرك (مطبوع مع المستدرك)** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

٧٧ـ **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق الشيخ زكريا عميران ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٧٨ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبي ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٧٩ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : لعبد الرحمن بن الحسن الإسنوي ، مكتبة دار الإشاعة الإسلامية ، السعودية ـ مكة المكرمة ، ١٣٧٨ هـ .

٨٠ ـ **التنبيه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، دار عالم الكتب ، البنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٨١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٨٢ ـ **تهذيب التهذيب** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

٨٣ ـ **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع مع شرح التنقيح)** : لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٨٤ ـ **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** : لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

٨٥ ـ **تيسير التحرير** : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت .

٨٦ ـ **الجامع الصغير من حديث البشير والنذير (مطبوع مع فيض القدير)** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م .

٨٧ ـ **جامع العلوم والحكم** : للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الخير ، لبنان ـ بيروت .

٨٨ ـ **جامع كرمات الأولياء** : للعلامة يوسف إسماعيل النبهاني ، تحقيق إبراهيم عوض ، المكتبة الشعبية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ،

٨٩ ـ **الجرح والتعديل** : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .

٩٠ـ **جمع الجوامع** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (مطبوع مع تشنيف المسامع) تحقيق أبي عمرو الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

٩١ـ **الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية** : للعلامة عبد القادر بن محمد القرشي ، طبعة حيدر آباد بالهند ، ١٣٣٢ هـ .

٩٢ـ **الخِطَط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة** : لعلي باشا المبارك ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ م .

٩٣ـ **الخِطَط المقريزية (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار)** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، دار الصادر ، لبنان ـ بيروت .

٩٤ـ **حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار)** : للعلامة محمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

٩٥ـ **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي** : للعلامة عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

٩٦ـ **حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمحلي** : للعلامة إبراهيم الباجوري الشافعي ، مخطوط ، توجد نسخة منها في مكتبة الخاصة لأستاذ سامر اليماني حفظه الله تعالى ، فاستعرتها منه .

٩٧ـ **حاشية البجيرمي**: للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، تركيا ـ ديار بكر ، ١٤١٢ هـ .

٩٨ـ **حاشية الجرجاني على شرح مختصر ابن الحاجب** : لعضد الدين الإيجي للعلامة السيد الشريف الجرجاني، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣م.

٩٩ـ **حاشية الجمل على فتح الوهاب لشيخ الإسلام** : للعلامة سليمان بن عمر الشافعي الشهير بالجمل ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ـ بيروت ، ١٩٩٠ م .

١٠٠ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق محمد عبد الله شاهين دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ =١٩٩٧ م.

١٠١ـ **حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي**: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م .

١٠٢ـ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** : للعلامة عبد الحميد الداغستاني الشرواني نزيل مكة المكرَّمة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٠٣ـ **حاشية العدوي** : للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٠٤ـ **حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي** : للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٠٥ـ **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**: لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود ، نشر جامعة قازيونس ، ليبيا ـ بني غازي ، ١٩٩م.

١٠٦ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الكتب العربية ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .

١٠٧ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتاب العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

١٠٨ـ **الدارس في تاريخ المدارس** : لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، ١٤١٠ هـ .

١٠٩ـ **دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي**: لفوزي جرجي ، مطبعة الدار المصرية ، مصر ـ القاهرة .

١١٠ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م.

١١١ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)**: لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١١٢ـ **الدراية فبي تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت .

١١٣ـ **دلائل النبوة**: لأبي نُعيم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، تحقيق محمد محمد الحداد، دار طيبة، السعودية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١١٤ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع النشر ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

١١٥ـ **الرسالة** : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م .

١١٦ـ **رسالة الدكتوراه (بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب لابن هشام النحوي تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري)** : تحقيق يوسف الحاج أحمد ، إشراف الدكتورة منى إلياس ، جامعة دمشق ، كلية الأدب ، قسم اللغة العربية ، ١٩٩٩ م .

١١٧ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقق الشيخ علي محمد معوَّض ، والشيخ عادل أحمد عبد الوهاب ، دار عالم الكتب ، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

١١٨ـ **الروح**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

١١٩ـ **روح المعاني** : لمحمود الآلوسي ، تحقيق محمد حسين العرب ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٢٠ـ **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام** : للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله السُهيلي ، تحقيق حمدي منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٢١ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١هـ = ١٩٩٣ م .

١٢٢ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** : للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ـ الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٢٣ـ **رياض الصالحين** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

١٢٤ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٢٥ـ **سنن أبي دود** (مطبوع مع عون المعبود) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٢٦ـ **سنن الترمذي** (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ، تحقيق صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٢٧ـ **سنن الدارقطني**، مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

١٢٨ـ **سنن الدارمي**، تحقيق مصطفى البُغا ، دار القلم، سورية ـ دمشق ، الطبعة الثنية ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦ م .

١٢٩ـ **السنن الصغير**: للبيهقي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت .

١٣٠ـ **السنن الكبرى** : للبيهقي ، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت .

١٣١ـ **سنن النسائي**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٣٢ـ **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**: لعي بن برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

١٣٣ـ **السيرة النبوية لابن هشام (مطبوع مع روض الأنف للسُهيلي)**: لأبي محمد عبد الملك ابن هشام الحِمْيَري ، تحقيق حمدي منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ٩٩٧٨ م .

١٣٤ـ **سير أعلام النبلاء** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شُعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٣٥ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد الحنبلي ، تحقيق محمود الأرناؤوط بإشراف عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٣٦ـ **شرح تنقيح الفصول** : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٣٧- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٣٨- **شرح سنن ابن ماجه** : للعلامة أبي الحسين السندي الحنفي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٣٩- **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجّاج)** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٤٠- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** : للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

١٤١- **شرح العقائد النسفية**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، دار الغزالي، لبنان ـ بيروت .

١٤٢- **شرح العقائد الطحاوية** : للغنيمي الميدني ، دار الفكر ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى.

١٤٣- **شرح علل الترمذي**: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

١٤٤- **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت .

١٤٥- **الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الحنبلي (مطبوع مع المغني)** : تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب، والدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٤٦- **الشرح الكبير على مختصر الخليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي)** : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

١٤٧- **شرح الكوكب المنير (مختبر التحرير في أصول الفقه)** : للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، السعودية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٤٨- **شرح اللمع** : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٤٩- **شرح مختصر أبي داود للمنذري (مطبوع مع عون المعبود)**: للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

١٥٠- **شرح منهاج الطالبين (كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين)** : لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٥١ـ **شرح نخبة الفكر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار الخير، لبنان ـ بيروت .

١٥٢ـ **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى**: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحصبي المالكي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ـ القاهرة .

١٥٣ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م.

١٥٤ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : للحافظ أبي الحاتم بن حبان البستي ، تحقيق الشيخ شُعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٥٥ـ **صحيح ابن خزيمة** تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، لبنان ـ بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٥٦ـ **صحيح البخاري** (مطبوع مع فتح الباري) : لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الريان ، مصر ـ القاهرة .

١٥٧ـ **صحيح مسلم** (مطبوع مع شرح الإمام النووي) : لإمام المحدثين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٥٨ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

١٥٩ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، لبنان ـ بيروت .

١٦٠ـ **طبقات الشافعية** : لابن قاضي شهبة للعلامة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور خالد عبد العظيم خان ، دار عالم الكتب ، لبنان بيروت ،الطبعة الأولى ، ذ٤٠٧ هـ.

١٦١ـ **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٦٢ـ **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطحان ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ـ القاهرة .

١٦٣ـ **الطبقات الصغرى**: للإمام أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني ، تحقيق عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

١٦٤ـ **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد البصري الزهري ، دار صادر ، لبنان ـ بيروت .

١٦٥ـ **الطبقات الكبرى** (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار) : لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، المكتبة الشعبية ، مصر ـ القاهرة .

١٦٦ـ **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**: لأبي الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنوي الهندي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغُدة ، المكتب الإسلامي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ .

١٦٧ـ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي** : للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٦٨ـ **العُدَّة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادبي الحنبلي ، تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

١٦٩ـ **عصر سلاطين المماليطك ونتاجه العلمي والأدبي**: لمحمود رزق سليم، دار الكتاب العربي، مصر ـ القاهرة ، الطبعى الثانية ، ١٣٩١ هـ = ١٩٦٢ م .

١٧٠ـ **علوم الحديث** : للإمام أبي عمرو ابن الصلاح ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سورية ـ دمشق .

١٧١ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٧٢ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي، تحقيق نزار رضا ، دار مكتبة حياة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .

١٧٣ـ **غاية الوصول شرح لُبّ الأصول** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م .

١٧٤ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** : للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي ، دار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر ، مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

١٧٥ـ **فتاوى الإمام النووي**، ترتيب علاء الدين ابن العطار : دار الكتب الإسلامية ، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

١٧٦ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الريان ، مصر ـ القاهرة .

١٧٧ـ **فتح الباقي بشرح ألفية الحديث** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

١٧٨ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ـ القاهرة ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

١٧٩ـ **فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين (مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين)** : لزين الدين

بن عبد العزيز المليباري الشافعي، دار الفكر، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

١٨٠ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : للعراقي للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق الشيخ علي عيسى علي ، مكتبة السنة ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٨١ـ **الفروق** : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٤ هـ .

١٨٢ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

١٨٣ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت .

١٨٤ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي ، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم ، لبنان ـ بيروت .

١٨٥ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**:للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث ، مصر ـ القاهرة .

١٨٦ـ **القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي ، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

١٨٧ـ **قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام)** : لشمس الدين ابن طولون ، تحقيق صلاح الدين المنجّد ، الجامع العربي ، بيروت ـ بيروت .

١٨٨ـ **قواعد التحديث (مقدمة إعلاء السنن)** : للعملامة أحمد التهانوي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ، المكتب الإسلامي ، لبنان ـ بيروت .

١٨٩ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٩٠ـ **الكامل في الضعفاء** :للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٩١ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للعلامة منصور بن يونس البُهوتي، تحقيق مصطفى هلال، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

١٩٢ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** : لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله ، دار الكتاب العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .

١٩٣ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : للإمام

إسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٩٤ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

١٩٥ـ **كفاية الطالب الرباني** : لأبي الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٩٦ـ **الكفاية في علم الدراية** : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، الهند ـ حيدر آباد ، ١٣٥٨ هـ .

١٩٧ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: للشيخ نجم الدين الغزي ، تحقيق الدكتور جبرائل سليمان جبُّور ، منشورات دار الإفتاء الجديدة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ هـ .

١٩٨ـ **لُبُّ الأصول (مطبوع مع غاية الوصول)** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م .

١٩٩ـ **لسان العرب** : لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ن، لبنان ـ بيروت .

٢٠٠ـ **لسان الميزان** : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٢٠١ـ **اللُّمَع في أصول الفقه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٢٠٢ـ **المبسوط** : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت .

٢٠٣ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق محمد إبراهيم زايد .

٢٠٤ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين الهيثمي ،تحقيق عبد الله محمد درويش ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة اللأولى ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٢٠٥ـ **المجموع شرح المهذَّب للشيرازي** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٢٠٦ـ **المحصول في علم أصول الفقه** : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

٢٠٧ـ **المحلى** : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان ـ بيروت .

٢٠٨ـ **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار الإيمان .

٢٠٩ـ **مختصر المنتهى**: لابن الحاجب المالكي (مطبوع مع شرح العضد)، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

٢١٠ـ **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، لبنان ـ بيروت .

٢١١ـ **المراسيل**: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٢١٢ـ **المستدرك على الصحيحين** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ =١٩٩٠م.

٢١٣ـ **المستصفى من علم الأصول**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم، لبنان ـ بيروت.

٢١٤ـ **مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع مع فواتح الرحموت)** : للشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار الأرقم ، لبنان ـ بيروت .

٢١٥ـ **المسند** : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المطبعة الميمنية ، مصر ـ القاهرة ، ١٣١٣ هـ .

٢١٦ـ **مسند البزار** : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٢١٧ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الهجرة ، إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٢١٨ـ **المصنف في الأحاديث والآثار** :للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت .

٢١٩ـ **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)** : لعلي القاري الهروي الحنفي ، تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٢٢٠ـ **معالم السنن** : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٢٢١ـ **المعتمد في أصول الفقه** : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، لبنان ـ بيروت ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .

٢٢٢ـ **المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين ، مصر ـ القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٢٢٣ـ **معجم البلدان** : لياقوت الحموي ، دار صادر ، لبنان ـ بيروت .

٢٢٤ـ **معجم شيوخ الذهبي (المعجم الصغير)**: للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، تحقيق الدكتور روحية عبد الرحمن السيوفي ، دار الكتب العربية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

٢٢٥ـ **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٢٢٦ـ **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٢٢٧ـ **معرفة السنن والآثار** : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

٢٢٨ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** :لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الهجرة ، إيران، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٢٢٩ـ **المغني**: لابن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطيب ، والدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٣٠ـ **المغني في الضعفاء** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٢٣١ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق الشيخ جوبلي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٢٣٢ـ **مقدمة ابن خلدون**: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ م .

٢٣٣ـ **المِلَل والنِحَل** : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ـ القاهرة ، ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

٢٣٤ـ **مناقب الشافعي** : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مصر ـ القاهرة .

٢٣٥ـ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول** : للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت .

٢٣٦ـ **المنخول في تعليقات الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، سورية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

٢٣٧ـ **منْع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق الدكتور سعيد بن علي بن محمد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

٢٣٨ـ **منهاج السنة النبوية** : للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد راشد سالم ، دار مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٢٣٩ـ منهاج الطالبين (**مطبوع مع مغني المحتاج**) : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

٢٤٠ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج)** : للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، تحقيق سمير طه المجذوب ، دارعالم الكتب ، بيروت لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٢٤١ـ **الموافقات في أصول الشريعة** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، بشرح الشيخ عبد الله دراز ، والأستاذ عبد الله دران ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٢٤٢ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٢٤٣ـ **موسوعة في تاريخ مصر** : لأحمد حسين ، دار الشعب ، مصر ـ القاهرة .

٢٤٤ـ **الموطأ** : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (مطبوع مع شرح الزرقاني) ، رواية يحيى بن يحيى المغربي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٢٤٥ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .

٢٤٦ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر ـ القاهرة .

٢٤٧ـ **النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع** : للمحلي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مخطوط ، توجد نسخة خطية في مكتبتي البيتية عمرها الله تعالى بالإيمان .

٢٤٨ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، تحقيق أخمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٤٩ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان** : للحافظ جلال الدين السيوطي ، المكتبة العلمية ، لبنان ـ بيروت .

٢٥٠ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح** :للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت .

٢٥١ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

٢٥٢ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ـ بيروت ، ١٣٨٣ هـ = ٢٩٦٣ م .

٢٥٣ـ **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** : لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيسوبي ، دار

الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٢٥٤ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، مصر القاهرة .

٢٥٥ـ **الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع نصب الراية)** : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

٢٥٦ـ **هدية العارفين وآثار المصنفين** : لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م .

٢٥٧ـ **الوافيات** : لابن رافع السلامي أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ م .

٢٥٨ـ **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي** : للدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

٢٥٩ـ **الورقات في أصول الفقه (مطبوع مع شرح المحلي)** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، مكتبة العبيلكان ، السعودية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٢٦٠ـ **الوسيط في المذهب** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٢٦١ـ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٩ م .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّة

تعريف السنة ٧
عصمةُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٧
إقراره ﷺ دليل الجواز ٨
أفعال النبي ﷺ : ١٠
١ - ما كان جبلياً ١٠
٢ - ما كان بياناً ١٠
٣ - ما كان خاصاً به ﷺ ١٢
٤ - ما تردَّد بين الجبلي والشرعي ١٢
٥ - ما سواه ١٣
العلامةُ التي تُعرف بها جهة الفعل ١٣
١ - علامات الواجب ١٣
٢ - علامات الندب ١٥
التعارضُ بين أقوال النبي ﷺ وأفعاله ١٧
الكلامُ في الأخبار ٢٠
أقسام الكلام باعتبار إطلاقه ٢١
١ - حقيقة في اللساني ٢١
٢ - حقيقة في النفساني ٢١
٣ - حقيقة فيهما (مشترك) ٢٢
أقسام الكلام باعتبار ما يُقيد : ٢٣
١ - الاستفهام ٢٣
٢ - الأمر ٢٣
٣ - النهي ٢٣
٤ - التنبيه ٢٣
٥ - الإنشاء ٢٣
٦ - الخبر ٢٤
مدلولُ الخبر ٢٧
مورد الصدق والكذب في الخبر ٢٨

مسألة : أقسام الخبر باعتبار أمور خارجية الثلاثة : ٢٩
١ - ما يقطع بكذبه ٢٩
أسباب الوضع ٣١
٢ - ما يقطعُ بصدقه ٣٧
تعريف الخبر المتواتر ٣٨
العدد المطلوب في الخبر المتواتر ٣٩
ما لا يُشترط في الخبر المتواتر ٤٤
العلمُ المستفاد من الخبر المتواتر ٤٥
شروطُ الخبر المتواتر ٤٦
الإجماع على وفق الخبر لا يدل على صدقه ٤٧
بقاء خبر تتوفر دواعي إبطاله لا يدل على صدقه ٤٨
الاختلاف في الخبر من عملٍ وتأويلٍ لا يدل على صدقه ٤٩
الخبر المقَرُّ بعددِ التواتر صدق ٥٠
الخبر المُقَرُّ بنبي صدقٌ ٥٠
٣ - ما يحتملهما ٥٢
خبر الواحد ٥٢
الخبر المشهور (المستفيض) ٥٢
مسألة : فيما يُفيد خبرُ الواحد ٥٣
مسألة : في وجوبِ العملِ بخبر الواحد : ٥٥
خبر الواحد في الحدود ٥٧
خبر الواحد في ابتداء النصُب ٥٨
خبر الواحد فيما عمل الأكثرُ بخلافه ٥٩
خبر الواحد فيما عمل أهل المدينة ٥٩
خبر الواحد في عموم البلوى ٦٠
خبر الواحد فيما خالفه راويه ٦٠
خبر الواحد إذا عارض القياسَ ٦١
اشتراط العدد ، أو الاعتضاد لقبول خبر الواحد ٦٣
مسألة : تكذيب الأصلِ الفرعَ ٦٦
زيادةُ العدلِ ٦٩
حذفُ بعضِ الخبر ٧٣
حَمْلُ الصحابي مَرويَّه على أحدِ مَحمَلَيه ٧٤
مسألة : شروط الراوي ٧٦

روايةُ المجنونِ ، والكافرِ، والصبيِّ غيرُ مقبولةٍ ٧٦
رواية مَن تحمل صبياً (أو كافراً) فأدى بالغاً (أو مسلماً) ٧٧
روايةُ المبتدع ٧٨
رواية غير الفقيه ٧٩
رواية المتساهل ٧٩
رواية المكثِر ٨٠
العدالة ٨٠
روايةُ المجهولِ ٨١
التوثيق المبهم ٨٤
مَن أقدَمَ على مفسِّقٍ مؤوِّلاً ٨٦
الكبائر ٨٧
١ - القتل ٨٨
٢ - الزنا ٨٩
٣ - اللواط ٨٩
٤ - شرب الخمر ٨٩
٥ - شرب مطلق المسكر ٩٠
٦ - السرقة ٩٠
٧ - الغصب ٩٠
٨ - القذف ٩٠
٩ - النميمة ٩١
١٠ - شهادة الزور ٩٣
١١ - اليمين الفاجرة ٩٣
١٢ - قطيعة الرحم ٩٤
١٣ - العقوق ٩٤
١٤ - الفرار ٩٥
١٥ - أكل مال اليتيم ٩٥
١٦ - خيانة الكيل ٩٥
١٧ - خيانة الوزن ٩٥
١٨ - تقديم الصلاة عن وقتها ٩٥
١٩ - تأخير الصلاة ٩٥
٢٠ - الكذب على النبي ﷺ ٩٦
٢١ - ضرب مسلمٍ ٩٦

٢٢ - سبُّ الصحابة ٩٦
٢٣ - كتمان الشهادة ٩٧
٢٤ - الرشوة ٩٧
٢٥ - الدِيانة ٩٨
٢٦ - القيادة ٩٩
٢٧ - السعاية ٩٩
٢٨ - منع الزكاة ٩٩
٢٩ - يأس الرحمة ٩٩
٣٠ - أمن المكر ٩٩
٣١ - الظهار ٩٩
٣٢ - لحم الخنزير ٩٩
٣٣ - الميتة ٩٩
٣٤ - فطر رمضان ٩٩
٣٥ - الغلول ١٠٠
٣٦ - المحاربة ١٠٠
٣٧ - السحر ١٠٠
٣٨ - الربا ١٠٠
٣٩ - إدمان الصغيرة ١٠١
الكبائر غير منحصرة فيما سبق ١٠١
مسألة : الروايةُ ، والشهادة ١٠٢
صيغ الشهادة إنشاءٌ تضمن إخباراً ١٠٢
صيغ العقود إنشاءٌ ١٠٣
ما يَثبتُ بهِ الجرحُ والتعديلُ ١٠٣
ذكر سبب الجرح والتعديل ١٠٤
الجرح مقدم على التعديل ١٠٥
التعديل الضِّمني : ١٠٦
١ - حكمُ مشترِط العدالة بالشهادة ١٠٦
٢ - عملُ مشترطِ العدالة بالرواية ١٠٧
٣ - رواية مشترط العدالة ١٠٧
ترك العمل بالروايةِ أو الشهادة ليس بجرح ١٠٨
الحد ليس بجرح لصاحبه ١٠٨
التدليس ١٠٨

مسألةٌ : تعريف الصَّحابي ١١٠
طرق معرفة الصحابة ١١٣
الصحابةُ عُدول ١١٤
مسألة : الحديث الْمُرسَل ١١٥
حجية الحديث المرسل ١١٦
مسألة : الرواية بالمعنى ١٢٠
مسألة : ألفاظ أداء الصحابي ، ومراتبها ١٢٢
خاتمة في مستند غير الصحابي ، وألفاظ أدائه ١٢٦
قراءة الشيخ إملاءاً ، أو تحديثاً ١٢٦
القراءة على الشيخ ١٢٦
السماع ١٢٧
المناولة مع الإجازة ١٢٧
الإجازة ١٢٧
المناولة ١٢٧
الإعلام ١٢٨
الوصية ١٢٨
الوجادة ١٢٨
ألفاظ الرواية ١٢٩

الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الإِجْماع

تعريف الإجماع ١٣١
الإجماع خاصٌ بالمجتهدين ١٣١
الإجماع خاص بالمسلمين ١٣٢
الإجماع لا يختص بالعدول ١٣٣
شرط الإجماع وفاق الكل ١٣٣
الإجماع لا يختص بالصحابة ١٣٥
الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ ١٣٦
يُعتبَر وفاقُ التابعي المجتهد مع الصحابة ١٣٦
ذكر ما ليس بإجماع : ١٣٧
١ - **إجماع أهل المدينة** ١٣٧
٢ - **إجماع أهل البيت** ١٣٧
٣ - **إجماع الخلفاء الأربعة** ١٣٧

٤ - إجماع الشيخين (أبي بكر ، وعمر) ١٣٧
٥ - إجماع أهل الحرمَين (مكة ، والمدينة) ١٣٧
٦ - إجماع المصرَين (الكوفة ، والبصرة) ١٣٧
الإجماع المنقول آحاداً ١٣٨
عددُ التواتر لا يُشترَط في الإجماع ١٤٠
اجتهاد الواحد ليس بإجماع ١٤٠
انقراض العصر لا يُشترط في الإجماع ١٤١
التمادي لا يُشترط في الإجماع ١٤٢
اتفاق الأممِ السابقة ليس بحجة ١٤٣
الإجماع عن قياس ١٤٣
الاتفاق بعد الخلاف ١٤٤
« أقلُّ ما قيل » ١٤٦
الإجماع السُّكوتي ١٤٧
تعريف الإجماع السكوتي ١٤٧
حجية الإجماع السكوتي ١٤٨
أنواع الإجماع ١٥٤
لا يُشترط في الإجماع معصوم ١٥٤
مستند الإجماع ١٥٥
مسألة : في إمكانيةِ الإجماع ، وحجيته ١٥٥
حُرمةُ خرقِ الإجماعِ ١٥٧
باحداث الدليل، أو التأويل، أو العلة ١٥٩
يمتنع ارتداد الأمة ١٦٠
جواز اتفاق الأمة على جهل ما لم تُكلَّف ١٦٠
انقسام الأمة فرقتين كل مخطئ ١٦١
الإجماع لا يُضاد إجماعاً ١٦١
الإجماع لا يُعارضُ دليلاً ١٦٢
موافقة الإجماع خبراً ١٦٢
خَاتِمة في حكم جاحدِ المجمَعِ عليه ١٦٣

الكِتَابُ الرَّابِعُ في القياس

تعريف القياس ١٦٦
حجية القياس : ١٦٦

١ - القياس في الحدود ١٦٧
٢ - القياس في الكفارات ١٦٧
٣ - القياس في الرخص ١٦٧
٤ - القياس في التقديرات ١٦٧
٥ - القياس في الأسباب ١٦٩
٦ - القياس في الشروط ١٦٩
٧ - القياس في الموانع ١٦٩
٨ - القياس في أصول العبادات ١٧٠
٩ - القياس في الجزئي الحاجي ١٧١
١٠ - القياس في العقليات ١٧٢
١١ - القياس في النفي الأصلي ١٧٢
١٢ - القياس في اللغة ١٧٣
١٣ - القياس في الأمور العادية ١٧٣
١٤ - القياس في الأمور الخلقية ١٧٣
١٥ - القياس في كل الأحكام ١٧٣
١٦ - القياس على المنسوخ ١٧٤
النص على العلة ليس أمراً بالقياس ١٧٥
أركانُ القياسِ ١٧٦
الركن الأول : الأصل ١٧٦
لا يُشترط في الأصل دليل على جواز القياس عليه ١٧٧
الركنُ الثاني : حُكمُ الأصلِ ١٧٨
شروطُ حكم الأصل : ١٧٨
١ - ثبوتُه بغير القياس ١٧٨
٢ - كونُه غير متعبد فيه بالقطع ١٧٩
٣ - كونه شرعياً إنْ استلحق شرعياً ١٧٩
٤ - كونه غيرَ فرع ١٨٠
٥ - كونُه غيرَ معدلٍ عن سنن القياس ١٨١
٦ - أنْ لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع ١٨٢
٧ - كون الحكم متفقاً عليه بين الخصمين ١٨٣
القياس المركب ١٨٤
ذكر ما لا يُشترط في حكم الأصل ١٨٥
الركنُ الثالث : الفرعُ ١٨٦

شروط الفرع : ١٨٦
١ - وجود تمام العلة فيه ١٨٦
القياس القطعي ، والظني ١٨٧
معارضة الفرع بالضد ، أو النقيض ، أو الخلاف ١٨٨
التتمة في شروط الفرع ١٩٠
٢ - أن لا يقوم قاطع على خلافه ١٩٠
٣ - أنْ لا يقوم خبرُ الواحد على خلافه ١٩٠
٤ - أنْ يُساوي الأصلَ ١٩٠
٥ - أن لا يكون منصوصاً بموافق ١٩١
٦ - أن لا يكون مقدماً على حكم الأصل ١٩٢
ذكر ما لا يُشترط في الفرع ١٩٢
الركنُ الرابعُ : العِلَّةُ ١٩٣
تعريف العلة ١٩٣
أنواع العلة : ١٩٥
١ - دافعةً ١٩٥
٢ - رافعةً ١٩٥
٣ - فاعلةَ الأمرَين ١٩٥
٤ - وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً ١٩٥
٥ - وصفاً عرفياً ١٩٥
٦ - وصفاً لغوياً ١٩٥
٧ - حكماً شرعياً ١٩٦
٨ - مركباً ١٩٦
شروط العلة : ١٩٨
١ - أنْ تشتمل على حكمة تبعث على الامتثال ١٩٨
٢ - أنْ تكون ضابطاً ١٩٩
٣ - أنْ لا تكونَ عدماً في الثبوتي ١٩٩
الوصف الإضافي عدمي ٢٠٠
التعليل بما لا يطلع عليه ٢٠١
التعليل بالعلة القاصرة ٢٠٢
التعليلُ بالاسمِ اللَّقَبِ ، والمشتَقِّ ٢٠٣
التَّعليلُ بعِلتَينِ ٢٠٤

تعليل الحكمين بعلة ٢٠٧
تتمة في شروط العلة : ٢٠٧
٤ - أنْ لا تكون متأخرةً عن حكم الأصل ٢٠٧
٥ - أنْ لا تعود على الأصل بالإبطال ٢٠٨
٦ - أنْ لا تكون المستنبطة معارضةً بمنافٍ ٢٠٩
٧ - أنْ لا تخالف نصاً ٢١٠
٨ - أنْ لا تخالف إجماعاً ٢١٠
٩ - أن لا تتضمن زيادةً على النص ٢١١
١٠ - أنْ تتعين ٢١١
١١ - أنْ لا تكون وصفاً مقدراً ٢١٢
١٢ - أنْ لا يتناول دليلُها حكمَ الأصل ٢١٢
ذكر ما لا يشترط في العلة ٢١٣
تعريف المعارض ٢١٤
لا يلزم المعترضَ نفي الوصف عن فرعه ٢١٤
طريق دفع المعارضة ٢١٥
العلة إذا كانت وجودَ مانعٍ أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي ٢١٩

مَسَالِكُ العِلَّةِ

الأول : الإجماعُ ٢٢٢
الثاني : النصُّ : ٢٢٢
١ - الصريح ٢٢٢
٢ - الظاهر ٢٢٣
الثالث : الإيماءُ ، تعريفه ، أقسامه : ٢٢٥
١ - اقتران الوصف بالحكم ٢٢٥
٢ - ذكر الوصف في الحكم ٢٢٦
٣ - التفريق بين الحكمَين ٢٢٦
٤ - ترتيب الحكم على الوصف ٢٢٨
٥ - المنع مما قد يفوِّت المطلوبَ ٢٢٨
الرابع : السَّبْر ، والتقسيم ٢٣١
الخامسُ : المناسبةُ والإخالة ٢٣٥
تعريف المناسب (والمظنة) ٢٣٦

أقسام المناسب باعتبار المقصود : ٢٣٨
١ - ما حصول مقصوده يقيني ٢٣٨
٢ - ما حصول مقصوده ظني ٢٣٨
٣ - ما حصوله وعدمه متساويان ٢٣٨
٤ - ما حصول مقصوده مرجوح ٢٣٨
٥ - ما حصول مقصوده معدوم ٢٣٩
أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود : ٢٤٠
١ - الضروري ٢٤٠
٢ - الحاجي ٢٤١
٣ - التحسيني ٢٤١
أقسام المناسب باعتبار الشارع له : ٢٤٢
١ - المؤثر ٢٤٢
٢ - الملائم ٢٤٣
٣ - المُلْغَى ٢٤٥
٤ - الغريب (ت) ٢٤٦
٥ - المرسَل (المصلحة المرسلة ، الاستصلاح) ٢٤٦
حجية المصلحة المرسلة ، وبيان أنَّه مقبولٌ عند الكل (ت) ٢٤٧
مسألة : فيما تنخرمُ به المناسبةُ ٢٤٩
السادس : الشبه ٢٤٩
مراتب قياس الشبه ٢٥١
السابعُ : الدورانُ ٢٥٢
الثامنُ : الطردُ ٢٥٣
التاسعُ : تنقيحُ المناطِ ٢٥٥
العاشرُ : إلغاءُ الفارقِ ٢٥٦
خاتِمة : في نَفي مسلَكين ضَعيفَين ٢٥٧

قَـوادِحُ العِـلَةِ

الأول : تخلف الحكم عن العلة (أو النقض، أو تخصيص العلة) ٢٦٠
الثاني : الكسر ٢٦٨
الثالث : العَكس ٢٧١
الرابع : عدمُ التأثيرِ ٢٧٢

أقسامُ عدم التأثيرِ : ٢٧٣
١ - عدم التأثير في الوصف (العلة) ٢٧٣
٢ - عدم التأثير في الأصل ٢٧٣
٣ - عدم التأثير في الحكم ٢٧٤
٤ - عدم لتأثير في الفرع ٢٧٦
الخامس : القلبُ ٢٧٨
قسما القلب : ٢٧٩
١ - لتصحيح مذهب المعترض ٢٧٩
٢ - لإبطال مذهب المعترض ٢٨١
قلب المساواة ٢٨٢
السادس : القولُ بالموجَبِ ٢٨٣
السابع : القدحُ ٢٨٥
الثامن : الفرقُ ٢٨٦
التاسع : فسادُ الوضع ٢٨٩
أقسام فساد الوضع : ٢٨٩
١ - تلقي التخفيف من التغليظ ٢٨٩
٢ - تلقي التوسيع من التضييق ٢٨٩
٣ - تلقي الإثبات من النفي ٢٨٩
٤ - تلقي النفي من الإثبات ٢٨٩
العاشر : فسادُ الاعتبار ٢٩٢
الحادي عشر : المنعُ ، وهو ثلاثة أقسام : ٢٩٥
١ - منع علية الوصف ٢٩٥
٢ - منع وصف العلة ٢٩٥
٣ - منع حكم الأصل ٢٩٥
الثاني عشر : اختلافُ الضابطِ ، وهو قسمان : ٣٠٠
١ - اختلاف الضابط في الأصل ٣٠٠
٢ - اختلاف الضابط في الفرع ٣٠٠
الاستفسار ٣٠٢
الثالث عشر : التقسيمُ ٣٠٤
محل المنع ٣٠٤
المنع قبل تمام الدليلِ لمُقدِّمَةٍ ، وهو قسمان : ٣٠٥

١ - المناقضة ٣٠٥
٢ - الغصب ٣٠٥
المنع بعد تمام الدّليل، وهو قسمان : ٣٠٥
١ - النقض الإجمالي ٣٠٥
٢ - المعارضة ٣٠٥

خاتِمة القياس

القياس من الدين (ومن أصول الفقه) ٣٠٧
حكم القياس (وهو فرضُ كفاية) ٣٠٨
أقسامُ القياس باعتبار القوة : ٣٠٨
١ - القياس الجلي ٣٠٨
٢ - القياس الخفي (الشبه) ٣٠٩
٣ - القياس الواضح ٣٠٩
أقسام القياس باعتبار العلة : ٣١٠
١ - قياس العلة ٣١٠
٢ - قياس الدلالة ٣١٠
٣ - القياس في معنى الأصل ٣١١

الكتابُ الخامس في الاستدلال

تعريف « الاستدلال » ٣١٣
القياس الاقتراني ٣١٣
القياس الاستثنائي ٣١٣
قياس العكس ٣١٣
« الدليل يقتضي أن لا يكون كذا ، خلف في كذا ... » ٣١٤
« انتفاء الحكم لانتفاء مدركه » ٣١٤
« الحكم يستدعي دليلاً » ٣١٥
« وُجد المقتضي ، أو المانعُ ، أو فُقد الشرطُ » ٣١٥
مسألة : الاستقراء ٣١٥
مسألة : الاستِصْحاب ٣١٦
١ـ استصحاب العدم الأصلي ٣١٦
٢ـ استصحاب العموم ٣١٦
٣ ـ استصحاب النص ٣١٦

٤ ـ استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته ٣١٧
٥ ـ استصحاب الإجماع ٣١٩
تعريف الاستصحاب ٣٢٠
٦ ـ الاستصحابُ المقلوب ٣٢٠
مسألة : متى يُطالَبُ النافِي بدليلٍ ٣٢١
الأخذُ بـ« أقلِّ ما قيل» ٣٢١
اختلاف العلماء في الأخذِ بالأخفِّ ، أو بالأثقلِ ٣٢٢
مسألة : شرع مَن قبلَنا ٣٢٢
مسألة : أصل المنافع ، والمضار ٣٢٥
مسألة : الاستحسان ٣٢٦
مسألة : مذهبُ الصحابي ٣٢٩
التقليد بِمذهب الصحابي ٣٣١
اختلاف العلماء في تخصيص العموم بِمذهب الصحابي ٣٣٢
سببُ اختيارِ الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض ٣٣٤
مسألة : في تعريفِ الإلْهامِ ، وبَيانِ عدمِ حُجيته ٣٣٥
خاتِمة في القواعدِ الفقهيةِ الأساسيةِ : ٣٣٦
١ - « اليقينُ لا يُرفَع بالشك » ٣٣٦
٢ - « الضرر لاَ يُزال » ٣٣٦
٣ - « المشقة تَجلب التيسير » ٣٣٦
٤ - « العادة محكمة » ٣٣٦
٥ - « الأمور بمقاصدها » ٣٣٦

الكتابُ السادس في التعادل والتراجيح

تعادل القاطعَين ٣٣٨
تعادل الأمارتَين ٣٣٩
تعارض أقوال المجتهد ٣٤٠
تردد الشافعي في بضعة عشر مسألة ٣٤٠
القول المخرج ، والطرق ٣٤٢
تعريف الترجيح ٣٤٣
وجوب العمل بالراجح ٣٤٣
عدم الترجيح في القطعيات ٣٤٤

إعمال الدليلَين ٣٤٤
عدمُ تقدُّم الكتاب على السنة بلا دليل ، والعكس ٣٤٥
طريق دفع التعارض ٣٤٦
مسألة في أقسام الترجيح الثلاثة : ٣٤٧
الأول : الترجيح بين دليلَين منقولَين ، وهو خمسة : ٣٤٧
١ - الترجيح بحسب الإسناد (وله ثلاثون وجهاً) ٣٤٨
٢ - الترجيح بحسب المتن (وله وحد وعشرون وجهاً) ٣٥٤
٣ - الترجيح بحسب مدلول اللفظ (وله ثلاثة أوجه) ٣٦١
٤ - الترجيح بحسب الأمر الخارجي (وله خمسة أوجه) ٣٦٥
٥ - الترجيح بالإجماع (أو بين الإجماعَين) ٣٦٧
المتواتران متساويان ٣٦٨
الثاني : الترجيح بين دليلَين معقولَين ، وهو نوعان : ٣٦٨
١ - الترجيح بين القياسين ٣٦٨
آ - الترجيح بحسب حكم الأصل ٣٦٨
ب - الترجيح بحسب العلة (أو بين العلل) ٣٦٩
٢ - الترجيح بين الحدود ٣٧٥
المرجحات لا تنحصر فيما سبق ٣٧٦

الكتابُ السَّابعُ في الاجتهاد

تعريف المجتهد ٣٧٩
تعريف المجتهد ٣٧٩
شروط المجتهد : ٣٨٠
١ - البلوغ ٣٨٠
٢ - العقل ٣٨٠
٣ - فقه النفس ٣٨٠
٤ - المعرفة بالدليل العقلي ٣٨١
٥ - الدرجة الوسطى في اللغة ، و ... ، ٣٨١
شروط إيقاع الاجتهاد ٣٨١
ما لا يُشترط في الاجتهاد ٣٨٣
البحث عن المخصص والمعارض ٣٨٣
مُجتهدُ المذهبِ ٣٨٤
مُجتهِدُ الفُتيا ٣٨٤

تَجَزِّي الاجتهادِ ٣٨٤
جوازُ الاجتهادِ للنَّبيِّ ﷺ ٣٨٥
الاجتهادُ في عصرِه ﷺ ٣٨٦
مسألة : المصيبُ في الاجتهاد ٣٨٧
مسألة : مَتَى يُنقَضُ الاجتهادُ ٣٩٠
إذا تغيَّر الاجتهادُ عملَ بالثاني ٣٩١
مَن تَغيَّرَ اجتهادُه أعلَمَ به ٣٩٢
مسألة : التفويض ٣٩٢
تَعليقُ الأمرِ باختيارِ المأمورِ ٣٩٤

التَّقْلِيد

مسألة: تعريف التقليد ٣٩٦
من يلزمه التقليد ٣٩٦
مسألة : تكرر الواقعة ٣٩٨
مسألة : تقليد المفضول ٣٩٩
تقليد الميت ٤٠٠
من يجوز استفتاؤه ٤٠١
السؤال عن مأخذ المجتهد ٤٠٢
مسألة : من يجوز له الإفتاء ٤٠٢
خُلوُّ الزمان عن المجتهد ٤٠٣
وقت لزوم العاميّ العملُ بقول المجتهد ٤٠٥
التزام مذهبٍ معيَّنٍ ٤٠٦
تتبع الرخص ٤٠٧

العَقِيدَة

مسألة : التقليدُ في الاعتقادِ ٤١٠
العالَم مُحدَث ٤١٢
الله أحد ٤١٢
الله الأول ٤١٣
حقيقة الله تعالى ٤١٣
القَدر ٤١٥
العِلم ٤١٦

القُدرة ٤١٦
الإرادةُ ٤١٦
البَقاء ٤١٧
صِفاتُ الذات ٤١٧
الصِّفاتُ المتشابِهة ٤١٨
القرآنُ غيرُ مخلوق ٤٢١
الثَّوابُ ، والعِقابُ ٤٢٢
الظلمُ مستحيلٌ على الله تعالى ٤٢٣
رُؤيَةُ البارِي تعالى ٤٢٤
السعيد ، والشَّقِي ٤٢٧
الرِّضا غيرُ الإرادة ٤٢٨
الرِّزْقُ ٤٢٩
الهداية والإضلالِ ٤٣٠
التوفيقُ ، والخذلانُ ٤٣٠
اللطف ٤٣١
الختم ٤٣١
الْماهياتُ مَجعولَةٌ ٤٣١
إرسالُ الرُّسلِ ٤٣٢
التَّفاضُلُ بين الأنبياءِ ، والملائكة ٤٣٣
الْمعجزة ٤٣٤
الإيمانُ ٤٣٤
الإسلامُ ٤٣٥
الإحسانُ ٤٣٦
الفسقُ لا يُزيلُ الإيمانَ ٤٣٧
الميت فاسقاً تحت المشيئة ٤٣٧
الشَّفاعة ٤٣٨
الْمَوتُ بالأجَلِ ٤٣٩
عجب الذنب ، والنفس باقيان بعد البدن ٤٤٠
حقيقةُ الرُّوحِ ٤٤١
الكرَماتُ ٤٤١
حُرمةُ تكفيرِ المسلِمِ ٤٤٢
الخروجِ على الإمامِ ٤٤٣

عَذابُ القبرِ ، وما يَتبَعُه ٤٤٣
الجنة والنار مخلوقان ٤٤٦
وُجوبُ نَصبِ الإمامِ ٤٤٦
لا واجبَ على الله ٤٤٧
الْمَعادُ الجسماني حقٌّ ٤٤٧
خيرُ البشَرِ ٤٤٨
براءة أمِّنا الصديقة رضي الله عنها ٤٤٩
وجوب صون اللسان عما جرى بين الصحابة ٤٤٩
الأئمةُ على الْهُدَى ٤٥١
عقيدةُ الأشعريِّ ٤٥٢
طريق الجنيد ٤٥٢

ما لا يَضُرُّ جَهْلُه في العقيدةِ

وجودُ الشيءِ عينُه ٤٥٥
المعدوم ليس بشيءٍ ٤٥٥
الاسمُ هو الْمُسمَّى ٤٥٦
أسماء الله تعالى توقيفيةٌ ٤٥٦
حُكمُ مَن قال : « أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله » ٤٥٧
الاستدراج ٤٥٧
المشار بـ« أنا » ٤٥٨
تعريف الجوهر ، وثبوته ٤٥٨
لا واسطةَ بين الموجودِ والمعدومِ ٤٥٨
النِّسَبُ والإضافاتُ أمورٌ اعتباريةٌ ٤٥٩
العرَضُ لا يَقومُ بالعَرَضِ ٤٥٩
العرض لا يبقى زمانَين ٤٦٠
العرض لا يحل بمحلين ٤٦٠
الْمِثلانِ لا يَجتمعانِ ٤٦١
النقيضان لا يجتمعان ٤٦١
طَرَفا الْمُمكِنِ على سواء ٤٦٢
الممكِن محتاج في بقائه إلى المؤثِّر ٤٦٢
الْمَكانُ ، والخلاء ٤٦٣

الزمان ٤٦٤
امتناعُ تداخُلِ الجواهرِ ٤٦٥
الجوهر لا يخلو عن الأعراض ، ولا يُركَّب منها ٤٦٥
الأبعاد متناهية ٤٦٥
الْمَعلولُ يَعقِبُ العلَّةَ ٤٦٦
اللَّذَّةُ ٤٦٧
الألَم ٤٦٧
أحكامُ العقلِ: ٤٦٨
١ - الواجب ٤٦٨
٢ - المستحيل ٤٦٨
٣ - الممكن ٤٦٨

خاتِمة في مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ

أوَّلُ الواجباتِ ٤٧٠
علامة ذي النفس الأبية ٤٧٠
العارفُ بالله ٤٧١
علامة النفس الدنيئة ٤٧٢
الخاطر المأمور ٤٧٢
الخاطر المنهي ٤٧٣
حديث النفس ، والهمّ ٤٧٣
التوبَةُ وشرُوطُها ٤٧٥
الخاطر المشكوك فيه ٤٧٧
الكلُّ واقعٌ بقدرةِ الله تعالى وإرادتِه ٤٧٧
الخلق لله ، والكسب للعبد ٤٧٧
القدرة لا تصلح للضدين ٤٧٨
العجز ٤٧٨
التفضيل بين التوكُّلِ والاكتسابِ ٤٧٩
مكائد الشيطان ٤٨٠
علامة الموفَّق ٤٨١
التعريف بـ« جمع الجوامع » ٤٨١
الترغيب في حفظ « جمع الجوامع » ٤٨٢

منهج السبكي في « جمع الجوامع » ٤٨٣
تعذُّر اختصار « جمع الجوامع » ٤٨٤
دعاء الختام ٤٨٥

الفَهَارِس

فهرس الآيات ٤٨٨
فهرس الأحاديث، والآثار ٥٠٣
فهرس الأعلام المترجمين لهم ٥١٣
فهرس المصادر والمراجع ٥١٥
فهرس الموضوعات ٥٣٤

تم بحمد الله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس